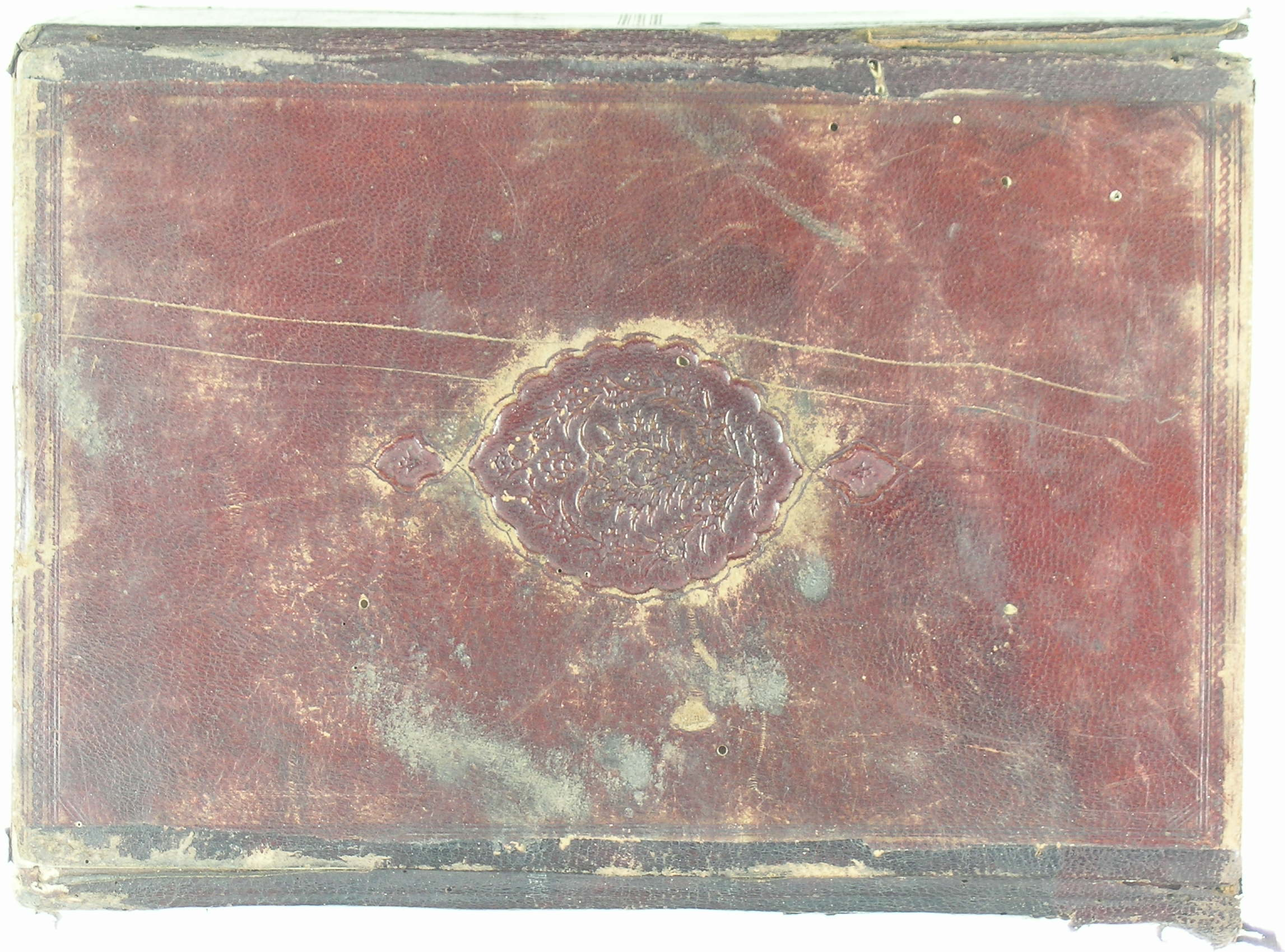


سطر ۲۲
اوراق ۲۹۵

اما اذا غرق في الماء الجاري فانه يطهر
في ورقة
٧٦

بقطع النفل لخوف فوت صلوة الجنازة
في ورق
٢٥٨

يا صاحب الحوض اترد السباع
قال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا
في ورق

محاذية المراة الرجل في الصلاة
ولا تنتصب اصابع القدمين
المراة
في ورق
١٤٩

المكروه
في ورق
١٠٠

كيفية الاستبراء
في صلاة المريض
في ورق
١٣٧

في ورق
٢٩٧

في ورق
١٩٥

في ورق
٢٦٠

فهرس كتاب امداد الفتاح



تم الفهرس بعون الله



لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

من نعم الله على عبده
حسن ابن ... الجمعي

تشرف بتملكه الفقير الى الحي الصمد
محمد ابن ابي احمد
عفي عنهما

صار بالشراء ... الفقير
الى الله تعالى ...
مصطفى عفي عنهما
سنة ١٠٨٠ في شعبان
المعظم
١١

# كتاب

امداد الفتاح شرح نور الايضاح

لسيدنا ومولانا الشيخ العلامة

مولانا الشيخ حسن الشرنبلالي

نفع الله به المسلمين

في الدنيا والآخرة

امين

امين

لم





من كتب الامين السيد
احمد المتوسل الى الله بلطفه الخفي
عفي عنه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق كل شي بقدرته • واوجد في آن
ظهوره بارادته • والحكم امره فلا راد له بقوته • وابد الدين
وابدا الذين جعلهم لحفظه خلايف • ورفع بعضهم فوق بعض
درجات ليبلوهم فيظهر المطيع الخايف • والامن المخالف
واسعد من حمل الامانة بتوفيقه لحفظها • وقيامه بواجب
حقها • وقد ابت السموات والارض والجبال عن حملها • وارشد
لمعرفة احكامها • واخذها على اهلها بغاية احكامها • لما
انها المقصودة بالذات • وحقه على خلقه وسره المستودع
في اشرف ذات • واعظم القربات • فلتسنم قنن المعالي
وتندرج فنن العوالي • واحاط بارجايه الحصن الحصين •
وتمتعت حواسه بالحسنا المحلاة بجميع محاسن الدين • واحتضنه
بحضرة التقريب • وناجاه القريب المجيب بسره • فسر
فؤاده وطرد عن جسمه الرقيب • الا وهي الصلاة عماد
الدين • والعروة الوثقى للمتمسك المتين • ولما ان كانت
المقدمة التي اراد الله سبحانه ايجادها • ومن بفيضه
وفضله على الاخوان باستفادة احكامها وامدادها • مشتملة
على احكامها • قد حلت برتبة تجل عن مقام الثريا • وجلت
محاسنها عن مماثلة جمال زينب وريا • محجبة بخدرها عذرا
الى ان وصلت سن البلوغ ثنتي عشرة سنة وشهرا • لم يكافيها
خاطب • ولم يدن من خدرها طالب • اذ هي نور لم تمسسه
نار • يكاد سنا برقه يذهب بالابصار • ومهرها جوهر
بمحيط قل ان يدنو غواص فيه الى قرار • وكان فجرها قد لاح

ومؤذنه نادي بمناره حي على الفلاح تشوقا للبدر الى خطبتها
وتشوق الحلول بمنزلتها • فبرزت اليه طاهرة من نسج حجابها
مسفرة عن بديع جمالها بطرح نقابها • مايلة اليه باعطافها
مجيبة بفصيح خطابها • قايلة او الله شاهد عليه بلسان
خطبته • بحل خطبة بضعته • فقال لسان الحال لي بلى
فانا المدار على معتقد الحاكم لا على • ولم تكن الا مملوكة
بضع ولا ذات • وانما انت دعيته لبنس لا فلا فوات
والام ابضا عن الادناس غربت • وعن الرجال قد عزبت
فموجبا للفصل والبين قد بان • وموجبا للوصل بالفضل
قد بان • فاظهر الشكر بالمزيد • لاستفاضة الاستمداد
من كلمة التوحيد بالتجريد • لا اله الا الله محمد رسول الله
على الدوام من غير تحديد • لما امرني بعض العارفين
بالله • اعاد الله علينا من بركاتهم ومددهم في الدنيا ويوم
لقا الله • بان اشرح تلك المقدمة فامتثلت الامر الشريف
واعتمدت على حالي الضعيف • على كرم الخبير اللطيف •
واستمددت من فيضه الجزيل • وفوضت اليه امري فهو
حسبي ونعم الوكيل • فتم شرح الكتاب • بفضل الله
الكريم الوهاب • واساله من فضله متوسلا اليه بسيدنا
محمد المصطفى المختار والمكرمين لديه • ان ينفع به جميع
الطلاب • الى يوم الماب • وان يجعله خالصا لوجهه
الكريم • وان يعيذه من شر كل حاسد ونمام اثيم • ونفد
القنية في يم التفويض علنا • لعل ان يتقبله الكريم بقبول
حسن وينبته نباتا حسنا • لدوام ظهور شر بعته

له م

واحيا سنة حبيبه وصفوته صلى الله وسلم عليه وعلى
جميع ابائه واخوانه من النبيين والملائكة المقربين
وعلى اله وصحبه وعترته والتابعين الى يوم الدين
وسميته امداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة
الارواح وافتتحت الكتاب فقلت بسم الله الرحمن الرحيم
اقتدا بكتاب الله وعملا بقول سيدنا محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اجذم وفي رواية ببسم الله فهو ابتر ولا تعارض بينه
وبين قوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدا فيه بالحمد لله
فهو اجذم اي اقطع لان الابتدا بالاول حقيقي وبالثاني اضافي
لما سواه ولذلك ترك العاطف بينهما لئلا يشعر بالتبعية
فيخل بالتسوية فعقب البسملة بالحمد له والبا متعلقة بمحذوف
تقديره باسم الله اؤلف وهو اولى من ابتدي اذ يفهم كل فاعل فعله
مبتديا به بالتسمية كالمسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله
كان المعنى باسم الله احل وباسم الله ارتحل والاسم مشتق من السمو
وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة وانما حذفوا الفه وان
كان وضع الخط على حكم الابتداء دون الدرج لكثرة الاستعمال
وطولوا البا لتكون كالعوض من الالف ولافتتاح كتاب الله
تعالى بحرف معظم وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول لكتابه
طولوا البا واظهروا السين وفرقوا بينهما ودوروا الميم تعظيما
لكتاب الله تعالى وانما قدر المتعلق متاخرا لان ذكر الاسم اولا اهم
وفيه مخالفة لما كانوا يبدءون به من اسما الهتهم فوجب
ان يقصد الموحد معنى اختصاص اسم الله تعالى بالابتدا وذلك

بتقديمه



بتقديمه وتاخير الفعل كما في اياك نعبد واياك نستعين بسم الله
مجراها فقد افاد التقديم اختصاصه به في كل امر ذي بال لجلاله
مبدا له من حيث انه لا يعتد به شرعا ما لم يصدر به ولا يرد اقرا
باسم ربك لاقتضا المقام تقديم الفعل لانه امر بايجاد القراءة
لان القراءة هنا اهم من حيث انه مقام تعليم لانه اول ما نزل
الى قوله تعالى الاكرم كما في رواية البخاري او الى قوله ما لم يعلم
كما في رواية غيره او لان باسم ربك متعلق باقرا الثاني ومعنى
اقرا الاول اوجد القراءة من غير اعتبار تعديته الى مقروء
كما في فلان يعطي اي يوجد الاعطا والبا للملابسة والظرف
مستقر حال من ضمير ابتدي الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر
او الاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم من اختار الاول
نظر الى انه ادخل في التعظيم ومن اختار الثاني نظر الى انه مشعر
بان الفعل لا يتم ما لم يصدر باسمه تعالى ولو جعل البا للتعدية
كان اقل تكلفا فان المعنى قدمت اسمه تعالى على المقصود فان
قلت كيف اضيف الاسم الى الله والله هو الاسم لان الاسم
والمسمى شي واحد عند اهل السنة والجماعة قلت قيل الاسم
هنا بمعنى التسمية وهي التلفظ بالاسم فيكون تقديره بذكر
الله ابدا وقيل انه زايد كما في قول القايل داع يناديه
باسم الماء اي يناديه بالماء فيكون تقديره حينئذ بالله
ابتدي وذكر الاسم لدفع توهم القسم والله اسم للذات الواجب
الوجود المستحق لجميع المحامد المعبود بحق ليس له اشتقاق وهو
اجل من ان يذكر له اشتقاق وهذا اختيار الامام الاعظم
ابي حنيفة والخليل رحمهما الله تفرد به البارئ سبحانه لا شركة

فيه لاحد قال تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا سمي
بهذا الاسم غيره واصله اله فحذفت الهمزة على غير قياس وعوض
عنها حرف التعريف ولزمه وجرد عن معنى التعريف وادغم
احدى اللامين في الاخرى ولذلك قيل في الندا يا الله بالقطع
وقيل على قياس تخفيف الهمزة فيكون الادغام والتعويض من
خواص اسم الجليل ليمتاز بذلك عما عداه امتياز مسماه بما لا
يوجد فيه من نعوت الكمال وهو اعرف المعارف الرحمن الرحيم
صفتان مشتقتان من الرحمة واختلفوا فيهما هل هما بمعنى
واحد او بينهما فرق فقيل هما بمعنى واحد مثل ندمان ونديم
ومعناهما ذو الرحمة ذكر احدهما بعد الاخر للتاكيد تطميعا
لقلوب الراغبين وان لم يستعمل الاول الا في الباري تعالى قال
المبرد هو انعام بعد انعام وتفضل بعد تفضل وقيل بينهما فرق
فالرحمن بمعنى العموم فانه بمعناه العاطف على جميع خلقه بالرزق
لهم في الدنيا لا يزيد في رزق التقي لاجل تقواه ولا ينقص من
رزق الفاجر لاجل فجوره والرحيم بمعنى المعافي في الاخرة
والعفو في الاخرة مختص بالمومنين ولذا قيل في الدعا يا رحمن
الدنيا والاخرة كذا في معالم التنزيل وقال في الكشاف في
الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم اي لان زيادة البنا تدل
غالبا على زيادة المعنى كما في قطع وقطع فعلى هذا يكون عموم
الرحمن باعتبار عدم اختصاصه باحدى الدارين وخصوص
الرحيم باعتبار اختصاصه بالدنيا بخلاف ما ذكر في معالم التنزيل
فان عموم الرحمن فيه يكون باعتبار عدم اختصاصه ببعض
المخلوقين دون بعض وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه

عما سواه و

بعض

بعض المخلوقين وهم المومنون خاصة والرحمة رقة القلب
وهي كيفية نفسانية تستحيل في حقه تعالى فهي اما مجاز
مرسل في الاحسان فتكون صفة فعل او في ارادته فتكون صفة
ذات واما تمثيل بان مثل فعله تعالى بحال الملك عطف على رعيته
ورق لهم فعمهم بمعروفه فاطلق عليه الاسم واريد به غايته
التي هي فعل او ارادة لا مبدؤه الذي هو انفعال فهو استعارة
تمثيلية وبنيت الصفة المشبهة من رحم مع انه متعد بجعله
لازما او نقله الى فعل بالضم وهذا كله مبني على ان الرحمن
صفة وهو كذلك في الاصل لكنه صار علما بالغلبة فقد قال
ابن هشام الحق قول الاعلم وابن مالك انه ليس بصفة بل علم
ويبنى على علميته انه في البسملة ونحوها بدل لا نعت وان
الرحيم بعده نعت له لا نعت لاسم الله تعالى اذ لا يتقدم
البدل على النعت قاله شيخ الاسلام زكريا الانصاري وكذا
قال الامام القاضي البيضاوي والمنلا خسرو في الدرر
والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة وقال ابن المبارك
الرحمن اذا سئل اعطى والرحيم اذا لم يسال يغضب **الحمد**
جمع بينه وبين البسملة موافقة للتنزيل وقدم البسملة
عملا بالكتاب والسنة والاجماع لان الامة اجمعوا على كتابة
البسملة في ابتدا الكتب والرسايل قاله القرطبي في جامعه
ولعل سنده ما في الجعبري من قوله صلى الله عليه وسلم عن جبريل
اذا كتبتم كتابا فاكتبوا البسملة في اوله فلذا ذكرنا بعدها
الحمد وهو في اللغة الوصف اي الثنا باللسان ظاهرا وباطنا
على الفعل الجميل الاختياري الواصل الى الحامد وغيره على جهة

التبجيل والتفضيل فقيد بالجميل احترازا عن القبيح والتبجيل
والتفضيل احترازا عن الاستهزا سواء تعلق بالفضايل ام
بالفواضل والمراد بالفضايل المزايا الذاتية التي لا يتوقف
تحققها على تعلقها بالغير كالعلم والمراد بالفواضل المزايا المتعدية
التي يتوقف تحققها على تعلقها بالغير كالانعام ومثلنا بالمثالين
دفعا للاعتراض الذي يقال في الفضايل كما تتعدي باثرها
كذلك الفواضل فلا فرق فاندفع بذلك وفي العرف هو الفعل
المنبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره فيتناول
القول باللسان والفعل وهو العمل بالاركان باتيانه بافعال دالة
على ذلك واعتقاد بالجنان باتصافه بذلك قال بعض العارفين
من السادة المحققين الصوفية اهل الحقيقة وهو الفعل اقوي
منه بالقول لان الافعال التي هي اثار السخاوة مثلا يدل عليها
دلالة قطعية بخلاف الاقوال فانه لانها وضعية وقد يتخلف
عنها مدلولها ومن هذا القبيل رحمه الله وثناؤه على ذاته وذلك
انه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع
عليه موايد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله
واظهرها بدلالة قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة
من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه
الدلالات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك وهو الشكر اللغوي فانه الفعل الصادر
لتعظيم المنعم وفي القاموس الحمد الشكر وهو عرفان الاحسان
ونشره والشكر العرفي صرف العبد جميع ما انعم الله به الي ما خلق
لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الي ... كر



وما يؤدي الي مرضاته وترك الاجتناب عن منهياته فمورد الحمد
اللغوي هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد
الشكر اللغوي يعم اللسان وغيره ومتعلقه النعمة فقط فالحمد
اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس ومن
هنا يتحقق تصادقهما في الثنا باللسان في مقابلة الاحسان
وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة
وصدق الشكر فقط على الثنا بالجنان في مقابلة الاحسان فبين
الحمد بين عموم من وجه وكذا الحمد اللغوي والشكر اللغوي ومن
البين ان الحمد العرفي والشكر اللغوي متحدان وبين الشكرين
عموم مطلق كما بين الحمد لغة او اصطلاحا وبين الشكر اصطلاحا
فظهر ان الشكر اصطلاحا اخص من الثلاثة وان الحمد عرفا والشكر
لغة متحدان وان بين الحمد لغة والحمد اصطلاحا عموما من وجه
كما ان بين الحمد لغة والشكر لغة عموما من وجه ايضا وقد نظم
ذلك مولانا شيخ الاسلام الشيخ علي الاجهوري المالكي فقال
حفظه الله تعالى وقد املاني بلفظه

اذا نسبة للحمد والشكر رمتها ... بوجه له عقل اللبيب يوالف
فشكر لدي عرف اخص جميعها ... وفي لغة للحمد عرفا يرادف
عموم لوجه في سواهما نسبة ... وذي نسب ست لمن هو عارف

انتهي وقال ناظمها النسب ست نسبة الحمد لغة الي الثلاثة
بعده ونسبة الحمد اصطلاحا للاثنين بعده ونسبة الشكر
لغة للشكر اصطلاحا فالنسبة بين الشكر العرفي وغيره العموم
والخصوص المطلق وتحت هذا ثلاث نسب والنسبة بين
الحمد اللغوي والحمد العرفي العموم والخصوص الوجهي وكذا بين

بين م

الحمد اللغوي والشكر اللغوي فمن الاتحاد ان لم يعتبر قيد
الوصول الى الشاكر فان اعتبر كانت النسبة بينهما العموم
والخصوص المطلق **وقد نظمتها ايضا فقلت**
ونسبة شكر ذي اصطلاح لغيره ❊ عموم مع الاطلاق والشكر عيّرا
فنسبته للحمد عرفا ترادف ❊ وفي غير ذا الوجهين ما حفظ فحررا
والحمد لغة من شعب المدح لان المدح اعم منه اذ هو الثنا على
الخلال مطلقا اختيارية كانت او غيرها اذ قد يمدح الانسان
على صباحة وجهه ورشاقة قدّه كما يمدح ببذل ماله وعلمه
وشجاعته والثاني دون الاول فبينهما عموم مطلق فكل حمد
مدح ولا قلب والحمد في الاصل من المصادر التي تنصب بافعال
مضمرة لا يكاد يستعمل معها الفعل وقال البيضاوي التعريف فيه
للجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد ان الحمد ما هو او
للاستغراق اذ الحمد في الحقيقة كله له اذ ما من خير الا وهو
موليه بواسطة او بغير واسطة قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله
انتهى وقيل غير ذلك كما هو معلوم وجملة الحمد لله خبرية لفظا
انشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها
ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشا فالحمد مختص بالله
كما افادته الجملة اختصاصا حقيقيا عند اهل الحق اهل السنة
والجماعة فلا فرد منه لغيره واخترنا الحمد على المدح لما تلوناه
لان الثنا على الله تعالى انما صادر بعد الاحسان فانك لا تقدر
على ان تثني عليه الا بتوفيق منه وهو نعمه **لله** اي للذات
الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ولم نقل للخالق او الرازق
او نحوهما مما يوهم اختصاص الحمد بوصف دون وصف تنبيها





على ان الحمد واجب للذات وليشمل الحمد على جميع النعم التي لا تحصى
والعبارات تقصر عن الاحاطة بافرادها قال تعالى وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها ولهذا اشار بعض العارفين **بقوله**
اذا كان شكري نعمة الله نعمة ❊ علي له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغي الشكر الا بفضله ❊ وان طالت الايام واتصل العمر
والتعرض للانعام بعد الدلالة على استحقاق الذات في بعض
العبارات تنبيه على تحقق الاستحقاقين **رب** العالمين
تنشد بيالبا وقد تخفف ومتولي مصالح كل فرد من افراد الموجودات
بتبليغه الشي حالة فحالة الى كمال تربيته ثم وصف به للمبالغة
كالعدل فهو صفة من ربه يربه فهو رب لحفظه ما يملكه وهو
المالك والسيد والمصلح والمربي والمعبود ولا يطلق على غيره
تعالى الا مقيدا فلا يقال للمخلوق هو الرب معرفا باللام وانما
يقال له رب الدار ورب الدابة مضافا بمعنى المالك للدار والدابة
ارجع الى ربك فالله رب **العالمين** الالف واللام فيه للتعريف
وعالمين جمع عالم وهو في الاصل علم ثم زيد فيه الالف للاشباع
كخاتم فعالمين جمع عالم وادخلت الالف واللام على الجمع وهو
اسم لما يعلم به ثم غلب على ما سوى الله من جوهر وعرض وهي
لامكانها وافتقارها الى موثر واجب لذاته تدل على وجوب
وجوده فيكون مشتقا من العلم بفتح اللام بمعنى العلامة وجمع
مع انه اسم جنس لانه اريد به الانواع والافراد ليشمل اجناسه
المختلفة او لانه يتوجه الى عالم كل زمان وكان بالياء والنون
جمع سالم وهو لمن يعقل تغليبا للعقلاء او نقول ساغ ذلك لمعنى
الوصفية فيه وهي الدلالة على معنى العلم وقيل هو اسم وضع

لذوي العلم من الانس والملايكة والجن وتناول غيرهم
بطريق التبع فيكون مشتقا من العلم بكسر العين والكاف
بالفتح لم يجمع هذا الجمع الا العالم واليا سم فيقال الياسمين
والصفة فتخصصت بالاضافة للعالمين مجازا ان تكون نعتا
للجلالة اعرف المعارف ولو تخالفا تعريفا ثم قولنا الحمد لله رب
العالمين فيه اقتباس لطيف من القران الكريم والفرقان
القديم من غير اشعار بانه منه اذ هو شرط الاقتباس حاول
به افتتاح كتابه ومن ثم جمع بينه وبين التسمية رجا
حصول المقصود **والصلاة** رحمة الله وافضاله وانعامه
وتعظيمه بالالف مبدلة عن واو لفظا وبالواو كتابة الا اذا
اضيف او ثني فقيل صلاتك او صلاتان وقال ابن درستويه
لم يثبت بالواو في غير القران وهي اسم من التصلية اي الثنا
الكامل ولما ان كان لبس في وسعنا سالناه من الله تعالى **وكذا**
**السلام** وهو اسم من التسليم وقيل مصدر ثلاثي او مزيد
والاول اصح والمعنى جعله الله تعالى سالما عن كل مكروه
وحياه بما يليق بجلاله وعظمته لشريف الجناب وجمعنا
بينهما امتثالا للامر بهما وان لم يكره افراد احدهما لانه الاكمل
عندنا ولقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدا فيه بالصلاة
علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة وقوله صلى الله عليه وسلم من
صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي
في ذلك الكتاب **علي سيدنا** خبر للمعطوفين وجاز ان يكون
خبرا للثاني وخبر الاول محذوف عند سيبويه وقيل يجوز
القلب **محمد** اشهر اسمايه الشريفة وهي القاسم وسمي

صح

٢



به الهاما والمعنى ذات كثر حمدها له المحمود او كثر الحمد
له في الارض والسما او كثر حمده تعالى له صلى الله عليه وسلم
**خاتم النبيين** النبي بالهمز من النبا اي الخبر وبلا همز
وهو الاكثر من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة
من الاول يكون فعيلا بمعنى مفعل يعني منبي الاخبار عن
الله تعالى ولما كانت الصلاة عليه غير تامة بدون الصلاة
علي الال كما في شرح التاويلات عطفها فقال **وعلى اله** بالالف
مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصريين وعن الواو
عند الكوفيين والاول اصح لغة واضافة الال الى الضمير
قليلة او غير جايزة والمختار الال والاحسن ال محمد ولكنه
اضاف اليه اختصارا والال يطلق بالاشتراك اللفظي علي
ثلاثة معان احدها الجند والاتباع نحو ال فرعون والثاني
النفس نحو ال موسى وال هارون يعني نفسهما والثالث بمعنى
اهل البيت خاصة نحو ال محمد صلى الله عليه وسلم وانما وجب
ذكر اله ايضا في الصلاة معه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
صليتم فعمموا واراد بالتعميم التعميم علي الال قاله العلامة
شهاب الدين النقشبندي وهو مخصوص بالاشراف والى
الخطر والشان فلا يقال ال الاسكاف والحايك فيقال
ال العباس ولما تصور فرعون بصورة الاشراف قيل ال
فرعون وال النبي هم المومنون لان ال الانبيا متبعوهم
كذا في منهاج الضو **الطاهرين** عن الادناس كلها حسية ومعنوية
وفيه براعة الاستهلال **وصحابته اجمعين** تاكيد وهو
جمع اجمع وان كان صفة في الاصل اسم تفضيل فان قولنا

والغيوب ح

نقل ء

قرأت الكتاب اجمع معناه اتم جمعا في قراني من كل شي لا
معني الجمع **قال العبد** الذليل **الفقير الى مولاه الغني**
الجليل عن كل شي اذ هو موجد الكائنات وهي المفتقرة اليه
باسرها **ابو الاخلاص** كنيته من سادتنا بني الوفا اعاد الله علينا
من بركاتهم ومددهم وشهرتهم وظهور كراماتهم تغني عن ذكر
القابهم ادام الله تنزل البركات • والفيض والنفحات
بانفاسهم وسر اسلافهم على المسلمين خصوصا وفا النيل
السعيد لمحروسة مصر لدفع الضرر والاحر عن المخلوقات
لايجاد الرزق بالزرع وحصول الاقوات • بدوام الاوقات
**حسن** بن عمار بن علي بن يوسف **الوفائي** طريقة **الشرنبلالي**
بلدا **الحنفي** مذهبا النسبة الى فعيله فعلي والى فعيلة فعيلي تابع
وعلى هذا قيل الدين حنيفي والمذهب حنفي وقال عليه السلام بعثت
بالحنيفية السمحة اي بالملة الحنيفية والامام الاعظم ابو حنيفة
حنيفي غير حنفي ومتبع ابي حنيفة حنيفي وحنفي والامام الشافعي
ومتبعه حنيفي غير حنفي **انه التمس** الالتماس طلب المساوي
والامر طلب الاعلى ممن دونه والدعا طلب الاسفل من الاعلى
**مني بعض الاخلا** يعني المتحابين في الله رحمهم الله **وعاملنا
الله واياهم بلطفه** وكرمه واحسانه **ان اعمل** اي اجمع من كلام
ائمتنا **مقدمة** من خدم اللازم بمعنى تقدم لا من قدم المتعدي
**في مسائل العبادات** على صفة **تقرب على المبتدي** بسهولة
الفاظها وظهور معانيها وتذكر المنتهي بغزارة نقلها ؛ ؛
**ما تشعبت** عن موطنه ومظنة وجدانه **من المسائل** المهمات
المذكورة **في** الكتب **المطولات** اذ قد لا يصل اليها الطالب





الا بتعب شديد ولا يقف لعالمها على بها الا بعد امد
وان لم يكن غير بعيد **فاستعنت بالله** اذ لا قوة لي وفوضت
اليه امري وما خاب من الي عزته التجأ بل اعزه ونصره
ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره **واجبته**
بجمع ما اراد **طالبا للثواب** لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية بدم
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له حديث صحيح اخرجه مسلم
**ولا اذكر** في هذا الجمع **الا ما جزم بصحته** وترجيحه **اهل**
التصحيح **والترجيح** وذكرت في شرحه بيان وجهه وان كان
مقابلا بقول مرجح فهو ايضا صحيح واذا ذكرت غير الصحيح
فانبه عليه واثبته لفايدة العلم به لما يقتضيه المقام ؛ ؛
واخليت هذا الشرح المبارك عن طريقة الجدل قصدا وعن
سياق مذهب المخالف الا نزرا وذكرت ادلة المسايل من
الكتاب والسنة والاجماع بقدر الحاجة والامكان **من غير
اطناب** اطنب الرجل اتى بالبلاغة في الوصف مدحا كان او
ذما كذا في القاموس انتهي وفي الاصطلاح ان يكون اللفظ
زايدا على المعنى **وسميته نور الايضاح** اذ العلم نور **ونجاة
الارواح** اذ لا نجاة الا بالعلم قال ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه
كن عالما او متعلما او مستمعا ولا تكن الرابع فتهلك واذا اشرنا
الى فضل العلم فلنذكر شيا مما يدل على فضله وفضل اهله
وما لهم من الثواب ونذكر تعريفه فنقول ان معناه واضح
عند العقل اذ هو بالحقيقة ادراك نفساني لان كل من وجد
له هذا الادراك وجد له العلم من حيث انه وجدان ذاك

ومن لا فلا وقال ابو حنيفة في تعريف الفقه انه معرفة النفس
مالها وما عليها من الاعتقاديات يعني عملا اذ معرفة ما
لها وما عليها من الاعتقاديات علم الكلام ومعرفة مالها
وما عليها من الوجدانيات علم التصوف والاخلاق ومعرفة
مالها وما عليها عملا من العمليات هي الفقه المصطلح
عليه ولذا قال فخر الاسلام البزدوي ان الفقه علم المشروع
بصفة الاتقان والعمل به ومن الايات قوله تعالى شهد
الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قايما بالقسط
بدا بنفسه سبحانه وتعالى وثنى بملائكته وثلث باهل
العلم وقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا
العلم درجات من التترخانية وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضل العالم على العابد بسبعين درجة ما بين كل
درجتين كما بين السما والارض اخرجه عبد الرزاق في الجامع
قال الشيخ ابو الحسن البكري وفي التترخانية قال ابن
عباس رضي الله عنهما للعلما درجات فوق المومنين بسبعماية
درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسماية عام وقوله تعالى
وقل رب زدني علما ومن الحديث قوله صلى الله عليه وسلم من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين وقوله صلى الله عليه وسلم العلماء
ورثة الانبيا ومعلوم ان لا رتبة فوق رتبة النبوة ولا شرف
فوق شرف الوراثة من الانبيا وقوله صلى الله عليه وسلم الايمان
عريان ولباسه التقوى وزينته الحيا وثمرته العلم وقوله
صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشي افضل من فقه في دين
ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شي

عماد



عماد وعماد هذا الدين الفقه وقوله صلى الله عليه وسلم
خير دينكم ايسره وافضل العبادة الفقه ومن الاثار
نقال الامام علي رضي الله عنه العلم خير من المال العلم
يحرسك وانت تحرس المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه وقال
ابو الاسود ليس شي اعز من العلم الملوك حكام الناس والعلما
حكام على الملوك انتهى من التترخانية وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العالم سلطان الله في الارض فمن وقع فيه فقد
هلك اخرجه الديلمي قاله الشيخ ابو الحسن البكري وفي التترخانية
وقال ابن عباس خير سليمان بن داود بين العلم والمال والملك
فاختار العلم فاعطي المال والملك معه ومن كلام الحكما قال
بعضهم ليت شعري اي شي ادرك من فاته العلم واي شي فاته
من ادرك العلم ومن كلام العارفين قال فتح الموصلي اليس المريض
اذا منع الطعام والشراب والدوا يموت قالوا نعم قال كذلك
القلب اذا منع عنه الحكمة والعلم ثلاثة ايام يموت ومن
مسايل الفقه الحاق جرح الكلب المعلم ونحوه وكل جارح
يزجر اما جر المذكي اختيارا بواسطة علمه فحله والكلب الجاهل
فان الله تعالى احل صيد الجارحة النجسة المعلمة لفضل علمها
ومن الاخبار التي وردت في فضل العلما قوله صلى الله عليه وسلم
يستغفر للعلما ما في السموات والارض واي منصب اعلى من
منصب من يشتغل ملايكة السما والارض بالاستغفار له وقوله
صلى الله عليه وسلم موت قبيلة ايسر من موت عالم وقال
صلى الله عليه وسلم من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه
من حيث لا يحتسب وقال صلى الله عليه وسلم اوحى الله عز وجل

علي م

الي ابراهيم عليه السلام اني عليم احب كل عليم وقال صلى الله
عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادنى رجل
من اصحابي وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد
كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وقال صلى الله عليه
وسلم يشفع يوم القيمة ثلاثة الانبيا ثم العلما ثم الشهدا
فاعظم بمرتبة هي تلو النبوة وفوق الشهادة مع ما ورد
في فضل الشهادة وقال صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر
الى عتقا الله من النار فلينظر الي العلما والمتعلمين وقال
صلى الله عليه وسلم خمس من النظر عبادة النظر الى الابوين
عبادة والنظر في المصحف عبادة والنظر الي الكعبة
عبادة • والنظر في زمزم عبادة يحط الخطايا والنظر
الي العالم عبادة وقال صلى الله عليه وسلم من اكرم عالما
فقد اكرم سبعين نبيا ومن اكرم متعلما فقد اكرم سبعين شهيدا
ومن احب العلم والعلما لا تكتب عليه خطيئة ايام حياته
وقال صلى الله عليه وسلم يبعث الله العباد يوم القيمة ثم يميز
العلما فيقول يا معشر العلما اني لم اضع فيكم علمي الا لعلمي
بكم فلم اضع علمي فيكم لاعذبكم انطلقوا فقد غفرت ثم قال
عليه السلام يقول الله تعالى لا تحقروا عبدا اتيته علما
فاني لم احقره حين علمته وعن مجاهد عن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالت جبريل عليه السلام
عن ثواب العلما فقال يا محمد ان الله تعالى مدينة تحت العرش
من مسك اذفر فيها جنات وانهار في جوفها سبعون الف بيت
من جوهر واحد طول كل بيت الف فرسخ وعرضه مثل ذلك في كل

بيت

كلم ح



بيت الف زاوية في كل زاوية الف سرير ومن السرير الي السرير
الف ذراع وكل سرير الف فراش فوق كل فراش الف حورا من الحور
العين وعلى كل واحدة الف حلة لا يواري حلة حلة ولا يواري
الحلل الجلد ولا يواري الجلد اللحم ولا يواري اللحم العظم ولا يواري
العظم المخ يرى بعضه من بعض كما ترى السلكة في الياقوتة
البيضا وعلى كل واحدة منهن ثلاثة الاف ذوابة من المسك والعنبر
يعطي الله تعالى يا محمد هذا الثواب للعلما وافضل من هذا وعلي
باب المدينة ملك قايم ينادي كل يوم الا من زار عالما فقد زار
ربنا الا من زار نبيا فله الجنة الا من نظر الي وجه العالم فقد
نظر الى وجه محمد عليه السلام الا من نظر الى محمد فقد نظر الي الله
ومن نظر الى الله تعالى فله الجنة وحرم جسده على النار وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس ساعة عند مذاكرة العلم خير
من مايتي الف ركعة تطوعا وخير من مايتي الف تسبيحة وخير من عشرة
الاف فرس يغزو بها المومن وقال صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا
سمع مقالتي فحفظها ووعاها كما سمعها واداها فرب حامل فقه الي
غير فقيه ورب حامل فقه الي من هو افقه منه وقال صلى الله عليه
وسلم لمعاذ لما بعثه الي اليمن لان يهدي الله بك رجلا واحدا
خير لك من الدنيا وما فيها وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم بابا
من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين نبيا صديقا وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله وملايكته واهل السموات والارض
حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس
الخير والله الكريم اسال وبحبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم
اتوسل ان ينفع به عباده على الدوام ويديم بر الافادة

وقال صلى الله عليه وسلم من خرج في طلب العلم
فهو في سبيل الله حتى يرجع وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد
لا يريد الا ان يتعلم خيرا او يعلمه كان له كاجر
حاج تاما حجته رواه الطبراني ومنها

بمده النبي عليه افضل الصلاة والسلام **تنبيه** قال الشيخ
الامام شهاب الدين النقشبندي رحمه الله للفضلاء في ابتداء
التاليف سبع طرايق ثلاثة منها واجبة الاستعمال البسملة
ثم الحمد له ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوجه تقديم
واربعة جايزة الاستعمال ذكر باعث التاليف وتسمية الكتاب
ومدح الفن الذي فيه التاليف وذكر كيفية وقوع المولف اجمالا
وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود

**كتاب الطهارة** الكتاب والكتابة لغة الجمع كجمع الحروف
واصطلاحا طايفة من المسايل الفقهية والطهارة بفتح الطا
لغة مصدر طهر الشي بمعنى النظافة مطلقا وبكسرها
الالة وبضمها فضل ما يتطهر به وشرعا اثر يظهر بالمحل حكما بزوال
الحدث والخبث عما تعلق به الصلاة ليشمل الثوب والمكان والاضافة
فيه بمعنى اللام ويبعد كونها بمعنى من لان ضابطها صحة تقدير
مع صحة الاخبار عن الاول بالثاني كخاتم فضة وهو مفقود
هنا اذ لا يصح ان يقال الكتاب طهارة وقدمت الطهارة على الصلاة
وان كان الصلاة اهم لكون الطهارة شرطها وهو مقدم ولما
كان الماء مزيلا للحدث والخبث قدم الكلام عليه فقال **المياه**
جمع كثرة وجمع القلة امواه والما هو الجوهر اللطيف السيال
الذي به حياة كل نام وهو ممدود وقد يقصر واصله موه
تحركت واو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا الا انها ابدلت ابدالا
شاذا في اللغة المشهورة وعبر بصيغة الجمع لاتخاذ حكم المياه
**التي تجوز** اي يصح **التطهير بها** وهي **سبعة مياه** وبدا بذكر **ماء**
**السما** لانه الاصل لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء

فسلكه ينابيع في الارض ولهذا كان غير ما السما فيما له باعتبار
نوطنه ومثل ذلك لا ينكر والاشيا المختلفة الحقايق تقصر واحدا
باعتبار الامر العام وسياتي تتمته في تقسيم الصوم ان شاء
الله تعالى وكان طهورا لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به والمراد بما السماء ما المطر والسما كل ما علاك فاطلق
ومنه قيل لسقف البيت سما ولم يذكر ما الطل وهو الندى لما قيل
انه نفس دابة وليس بماء والصحيح انه ما مطهر **و**مثله **ما البحر**
الملح لما روى مالك واصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا
افنتوضا من البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال الترمذي
سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال حديث صحيح **وكذا**
**ما النهر** كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر لانها من الجنة وهو ما
مطلق **وما البير** مطهر **وكذا ما** ذاب من **الثلج والبرد** بفتح البا
الموحدة والرا المهملة واحترز به عن ما يذوب من الملح لانه عكس
الما يذوب في الشتا ويجمد في الصيف واما قبل انعقاده ملحا
فهو طهور **وكذا ما العين** وهو ما كان جاريا على وجه الارض من
ينبوع لما تقدم من النص والاضافة في المياه المذكورة للتعريف
لا للتقييد والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق الما على الاول
دون الثاني كما ستذكره **ثم** ذكر جملة انواع **المياه** فقال هي **على**
**خمسة اقسام** لكل منها وصف يختص به الاول **طاهر مطهر غير مكروه وهو**
**الما المطلق** الذي سبق ذكره ولم يخالطه شي فان خالطه او شرب
منه حيوان فسنذكر حكمه **و**الثاني **طاهر مطهر مكروه** كراهة تنزيه

على الاصح كما ذهب اليه الكرخي رحمه الله وهو ما شرب منه الهرة
الاهلية اذ الوحشية سؤرها نجس ونحوها الدجاجة المخلاة
وسباع الطير لانها لا تتحامى عن النجاسة واكل الجيف واصغا
النبي صلى الله عليه وسلم الانا للهرة محمل فعله المقتضي عدم الكراهة
على زوال ذلك التوهم بان كانت بمراى منه في زمان يمكن غسل
فمها بلعابها كما قرره بعض المحققين وقيد الكراهة بقوله
وكان ما شربت منه الهرة قليلا وسياتي تقديره والثالث طاهر
غير مطهر يعني غير مزيل للحدث بخلاف الخبث ونحوها استعمل
في الجسد او لاقاه بغير قصد لرفع حدث او قصد استعماله
لقربة وهي كالوضوء في مجلس اخر على الوضوء بنيته اي الوضوء
تقربا ليصير عبادة فان كان في مجلس واحد كره ويكون الما
غير مستعمل ومثله غسل اليد للطعام او منه ان قصد به القربة
لانه سنة لقوله عليه السلام الوضوء قبل الطعام بركة وبعده
ينفي اللمم اي الجنون وقبله ينفي الفقر فلو غسلها للوسخ وهو
متوضي ولم يقصد القربة لا يصير مستعملا كغسل ثوب
ودابة ماكولة ويصير الما مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد
وان لم يستقر في محل على الصحيح لان سقوط حكم الاستعمال قبل
الانفصال للضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله ولا
يجوز اي لا يصح الوضوء بما يعتصر من شجر وثمر لكمال امتزاجه فلم يكن
مطلقا ولو خرج بنفسه من غير عصر كالقاطر من الكرم ونحوه
في الاظهر احترز به عما قيل بانه يجوز بما يقطر بنفسه لانه ليس
لخروجه بلا عصر تاثير في نفي القيد وصحة نفي الاسم عنه ولا
يصح الحاق المقيد بالمطلق في ازالة الحكمية كما الحقه ابو حنيفة

سؤر الهرة الوحشية نجس





به في ازالة الحقيقية لفوات شرطه فان حكم الاصل اعني ازالة
الحكمية غير معقول اذ لا نجاسة على اعضا المحدث محسوسة
يزيلها الما ليلحق به المقيد بل لكاين اعتبار شرعي يحصل له حكم
النجاسة لمنع الصلاة معه وقد عين لازالته شرعا الة فلا يمكن
الحاق غيرها بها بخلاف تعليق ذلك الاعتبار نفسه بخروج
النجاسة فانه لما عقل اعتبار خروجها موثرا في ذلك دار معه
سوا كانت من السبيلين او غيرهما وكان الاقتصار على الاعضا الاربعة
غير معقول ولا يجوز الوضوء بما زال طبعه وهو الرقة والسيلان
بانصار ثخينا بالطبخ بما يقصد به النظافة كالسدر والصابون
والاشنان وان بقي على رقته وسيلانه بطبخه بما يقصد به التنظيف
جاز به الوضوء واما اذا طبخ به نحو الباقلا والحمص ونضج كانه لا
يجوز به الوضوء لكمال الامتزاج وبه يخرج الما عن طبعه لانه
اذا برد ثخن غالبا ولما كان تقييد الما يحصل باحد امرين كمال
الامتزاج بتشرب النبات او الطبخ الذي قدمه ذكر الثاني
وهو غلبة الممتزج بقوله او بغلبة غيره اي غير الما عليه اي
الما ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر
ملخص ما جعله المحققون ضابطا في ذلك فقال والغلبة تكون
في مخالطة الجامدات الطاهرة باخراج الما عن رقته فلا
ينعصر عن الثوب واخراجه عن سيلانه فلا يسيل على الاعضا
سيلان الما واذا بقي على رقته وسيلانه فانه لا يضر صح التوضي
به اي لا يمتنع جواز التوضي به تغير اوصافه كلها بجامد خالطه
بدون طبخ كزعفران وفاكهة وورق شجر واضافته الى الزعفران
ونحوه لتعريف نوع من الما كما البير فلا تقييد التقييد ولذا صح

اماء

اطلاق الماء عليه بدون قيده وفي البطيخ والورد للتقييد
ويسمى ماء مقيدا لانه كاسمه مقيد لا تعرف ذاته الا بالقيد
فان ماء الورد مثلا لا يقدر الانسان ان يسميه ماء على الاطلاق
بل لا بد له من ان يقيده فيقول ماء الورد حتى يفهم وكذا ما كان
مثله وهذا هو الفرق بين اضافة التقييد واضافة التعريف
فعلامة اضافة التعريف قصور الماهية في المضاف الذي هو
الماء فان قصورها قيده ليلا يدخل فيما ليس مقيدا الا ترى انه
لو حلف لا يصلي حنث بصلاة الظهر لانها مطلقة واضافتها
الى الظهر للتعريف ولا يحنث بصلاة الجنازة لانها ليست صلاة
مطلقة فاضافتها للجنازة للتقييد فان قيل المطلق ينصرف
الى الكامل دون الناقص والماء المتغير بنحو زعفران قاصر قلنا
المطلق ينصرف الى الكامل ذاتا لا وصفا والماء المتغير بطاهر
كامل ذاتا فيتناوله مطلق اسم الماء فان قيل لو حلف لا يشرب ماء
فشرب هذا المتغير بنحو زعفران لم يحنث ولو استعمل المحرم الماء
المختلط بزعفران لزمته الفدية ولو وكل وكيلا ليشتري له ماء
فاشترى هذا الماء لا يلزم الموكل فعلم بهذا ان ذلك المتغير ليس بماء
مطلق قلنا مبنى الايمان والوكالة على العرف ولزوم الفدية لما
في الماء من الطيب وذلك لا يخرج الماء عن كونه مطهرا وفي البخاري
ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذي وقصته ناقته
وهو محرم بماء وسدر وامر قيس بن عاصم حين اسلم ان يغتسل بماء
وسدر واغتسل عليه السلام بماء فيه اثر العجين وعن عائشة رضي الله
عنها انه عليه السلام كان يغتسل ويغسل راسه بالخطمي وهو جنب
ويجتزي بذلك ولا يصب عليه الماء والغلبة تحصل في مخالطة الماء

يظهور



بظهور وصف واحد كلون فقط او طعم من مايع له وصفان فقط
ومثل ذلك بقوله كاللبن له اللون والطعم فان لم يوجدا جاز به
التوضي وان وجد احدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر
ذلك الوصف كبعض البطيخ وقوله لا رائحة له زيادة ايضاح لعلمه
من بيان الوصفين والغلبة توجد بظهور وصفين من مايع
له اوصاف ثلاثة وذلك كالخل له لون وطعم وريح فاي وصفين
منها ظهر امنعا صحة التوضي والواحد منها لا يضر لقلته والغلبة
في مخالطة المايع الذي لا وصف له يخالف الماء وذلك كالماء
المستعمل فانه طاهر على الصحيح وماء الورد المنقطع الرائحة
تكون بالوزن لعدم التمييز بالوصف لفقده فان اختلط رطلان
مثلا من الماء المستعمل او ماء الورد المنقطع الرائحة برطل من الماء
المطلق لا يجوز به الوضوء لغلبة المقيد وبعكسه وهو لو كان
الاكثر المطلق جاز به الوضوء واذا استويا لم يذكر حكمه في ظاهر
الرواية وقالوا حكمه حكم المغلوب احتياطا والماء الفصل قال
الرابع من انواع المياه ما نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وعلم
وقوعها فيه يقينا كالمشاهدة وكذا اذا غلب على ظننا ذلك كما
في السراج الوهاج وهذا في غير قليل الارواث لانه معفو عنه
كما سنذكره وكان راكدا قليلا وذلك القليل ما مساحة محله
دون عشر في عشر بذراع العامة والذراع في الاصل اسم للساعد
وهو يذكر ويؤنث وانثوه عشرا في عشر بحذف التاء اتباعا للتخفيف
فينجس وان لم يظهر اثرها اي النجاسة فيه واما اذا كان عشرا
في عشر بحوض مربع او ستة وثلاثين في مدور ولا تنحسر ارضه
بالغرف منه على الصحيح وقيل يقيد دعمقه بذراع او شبر فلا

في متونهم

بنجسا لا يطهر ووصف للنجاسة فيه حتي موضع الوقوع وبه
اخذ مشايخ بلخ وبخاري توسعة علي الناس والتقدير بعشر
في عشر هو المفتي به ولا باس بالوضوء والشرب من حب يوضع
كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم تنجسه ومن حوض يخاف ان يكون
فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب ان يسال عنه ومن البير التي تدلي
الدلاء والجرار الدنسة فيها ويحملها الصغار والاماء ويمسها
الرستاقيون بايد دنسة ما لم يتيقن النجاسة او كان جاريا
عطف علي راكدا وظهر فيه اي الجاري اثرها فيكون نجسا والاثر
طعم النجاسة او لون او ريح لها لوجود عين النجاسة باثرها والنوع
الخامس ما مشكوك في طهوريته لا في طهارته وهو ما شرب
منه حمار او بغل وكانت امه اتانا لا رمكة لان العبرة للام وسنذكر
تتمة الكلام عليه في الاسار ان شاء الله تعالى فصل في
بيان احكام السؤر والماء القليل وهو ما دون عشر في عشر
وليس جاريا اذا شرب منه حيوان يكون علي احد اربعة اقسام و
ما ابقاه يسمي سؤرا بهمز عينه وتبينها والاسم لبقية الطعام
والجمع اسار والفعل اسار اي ابقي شيا مما شرب والنعت منه
سار علي غير قياس لان قياسه مسير ونظيره اجبر فهو جبار
الاول من الاقسام سؤر طاهر مطهر بالاتفاق من غير كراهة
وهو ما شرب منه ادمي ليس بفمه نجاسة لما رواه مالك من طريق
الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اتي بلبن
قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر رضي الله عنه
فشرب ثم اعطي الاعرابي وقال الايمن فالايمن وروي مسلم
عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حايض فاناوله

البني

النبي صلي الله عليه وسلم فيضع فاه علي موضع في ولانه صلي الله
عليه وسلم انزل وفد ثقيف وهم كفار في المسجد فكان نجاسة
الكافر في اعتقاده فلا توثر في نجاسة اعضايه فلا فرق بين
كونه مسلما او مشركا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثي طاهرا او جنبا
او حايضا او نفسا اما لو تلوث فمه بنجاسة من خمر او ميتة
او غيرهما فشرب الماء ونحوه من فوره فان سؤره نجس وان شرب
بعد ما تردد البزاق في فمه والقاه او ابتلعه قبل الشرب
فلا يكون سؤره نجسا عند ابي حنيفة وابي يوسف لكنه مكروه
لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده او فرس فان
سؤره طاهر بالاتفاق علي الصحيح واحترزنا به عن روايات
الكراهة والنجاسة كبوله والشك في سؤره عن الامام اذ كراهة
لحمه عنده لاحترامه لا لنجاسته كالادمي لان ظاهر الرواية
طهارة سؤر لحمه وهي رواية ابي يوسف عن الامام وهو الصحيح
وبه قال ابو يوسف ومحمد رواية واحدة عنهما او شرب منه
ما يعني حيوان عطف علي ادمي يوكل لحمه كالابل والبقر والغنم
فان سورها طاهر لتولده من لحمها ولا كراهة فيه ان لم تكن جلالة
وهي التي تاكل الجلة بالفتح وهي في الاصل البعرة وقد يكني بها
عن العذرة وهي هنا من هذا القبيل فان كانت جلالة فسؤرها
من القسم الثالث مكروه كما سنذكره والقسم الثاني سؤر نجس
نجاسة غليظة وقيل خفيفة لا يجوز استعماله اي لا يصح التطهير
به بحال ولا يحل شربه الا حال الاضطرار كالميتة وهو اي السؤر
النجس ما شرب منه الكلب سواء كان كلب صيد او ماشية او غيرهما
او الخنزير اما نجاسة الخنزير فبالنص وهو قوله تعالى فانه

رجس واما نجاسة الكلب فبدلالة قوله صلى الله عليه وسلم
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات
وتقييد النجاسة لان التطهير مصدر بمعنى الطهارة فيستدعي
سابقة التنجس لكن السبع تعبد واستحباب لما روى الدارقطني
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب
يلغ في الاناء انه يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا فلو كان السبع
واجبا لما خير **او شي** بمعنى حيوان **من سباع البهائم** احترز
به عن سباع الطيور فستأتي حكمها والسبع حيوان مختطف
منتهب عادي عادة **كالفهد والذئب** والضبع والنمر والسبع
والقرد لما روي ان عمرو بن العاص رضي الله عنهما وردا حوضا
فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض اترد السباع ماءكم
هذا فقال عمر رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا فلولا انه
كان يتعذر عليهم استعمال ماء الحوض باخباره بالورود لما نهاه
عن ذلك والمعنى فيه ان عين هذه الحيوانات مستخبث غير طيب
فسؤرها كذلك لانه كلبنها يتحلب من عينها **والقسم الثالث**
سؤر **مكروه استعماله** اي التوضي به كراهة تنزيه **مع وجود**
**غيره** مما لا كراهة فيه ولا يكره عند عدم الما لانه طاهر لا يجوز
المصير الى التيمم مع وجوده **وهو سؤر الهرة** الاهلية لسقوط
حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه
وسلم انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات قال
الترمذي حديث حسن صحيح واما كراهة سؤرها كراهة تنزيه
على الاصح فلانها لا تتحامى النجاسة كما مس صغيرته فيه وحمل اصغا
النبي صلى الله عليه وسلم لها الاناء على زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها

عمرو و

لطيفة

فيرمان

١٥ والهرة البرية سؤرها نجس م

في زمان لا يتوهم نجاسة فمها بمتنجس تناولته والهرة البرية سؤرها
نجس لفقد علة الطوف فيها ويكره ان تلحس الهرة كف انسان ثم
ثم يصلي قبل غسله او يأكل من بقية الطعام التي اكلت منه لقيام
ريقها بذلك اذا كان غنيا يجد غيره اما الفقير فلا يكره له للضرورة
**وسؤر الدجاجة** بتثليث الدال وتاؤها للوحدة لا للتانيث
كذا في الصحاح وقال في المصفى من باب ابي حنيفة الدجاج مشترك
بين الذكر والانثى والدجاجة الانثى خاصة ولهذا قال في الجامع
الكبير لو حلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحنث باكل لحم الديك **المخلاة**
وهي التي تجول في القاذورات لتلتقط الحب ولكن لم يعلم طهارة
منقارها من نجاسته فلذا لم يحكم بنجاسة سؤرها بالشك فيكره
فان لم تكن كذلك فلا كراهة في سؤرها كالتي حبست ولا يصل
منقارها الى قذر **وسؤر سباع الطير** وكراهة سؤرها لانها
تخالط الميتات والنجاسات فاشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو
تيقن انه لا نجاسة على منقارها لا يكره وكان القياس نجاسة
سؤرها كسباع البهائم بجامع حرمة لحمها ولكن طهارته استحسانا
لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب
بلسانها وهو مبتل بلعابها المتولد من لحمها وهو نجس فيسيل
منه شي في الماء وقوله **كالصقر والشاهين والحداة** مثال
لسباع الطير ويلحق بها الغراب الابقع والرخم لمخالطتهما النجاسة
وسؤر **سواكن البيوت** مما له دم سائل **كالفارة** والحية والوزغة
لان الضرورة التي وقعت الاشارة اليها في الهرة موجودة فيها
فانها تسكن البيوت وطوافها الزم وهو العلة في الباب لسقوط
النجاسة فبقيت الكراهة لحرمة لحمها وقوله **لا** يكره سؤر ما يسكن

البيوت مما لا دم له كالخنفس والصرصر وبنات وردان والعقرب
نفي لالحاقها بسواكن البيوت التي لها دم في ذلك اذ لبس لها لعاب
متولد من لحم نجس فانها لا نفس لها سائلة ولا ينجس الما بموتها فيه
وقد وقع في بعض الكتب كالبدايع وشرح منية المصلي ذكر العقرب
من جملة سواكن البيوت التي يكره سورها وفيه ما قد علمته وفي غيرها
اقتصر في تمثيله ما يكره سوره من سواكن البيوت علي قوله كالحية
والفارة وهو واضح فليتنبه له وهذا مما من الله علي به ولم اره
مسطورا والقسم الرابع سؤر مشكوك اي متوقف في حكم طهوريته
فلم يحكم بكونه مطهرا جزما ولم ينف عنه الطهورية وهو سؤر البغل
التي كانت امه اتانا والحمار وهو يصدق علي الذكر والانثي وصرحنا
بان الشك في طهوريته بنا علي رواية طهارة لعابه وهو الصحيح لانه
لو وجد ما بعد الوضوء به لا يجب عليه غسل راسه ولو كان الشك في
طهارته لوجب غسله احتياطا لتوهم النجاسة وسبب الشك فيه
قيل تعارض الخبرين في اباحة لحمه وحرمته بقوله صلي الله عليه وسلم
اطعم اهلك من سمين حمرك وامره منادا ينادي في الناس ان الله
ورسوله ينهاكم عن لحم الحمر الاهلية فاكفئت القدور وانها لتفور
باللحم وقيل تعارض الاثرين فعن ابن عمر نجاسته وعن ابن عباس
طهارته وليس احدهما اولي من الاخر فبقي مشكلا وقد زيف شيخ
الاسلام خواهر زاده الاول بان تعارض المحرم والمبيح لا يوجب
شكا بل حرمة وكذا زيف الثاني بان الاختلاف فيها ايضا لا يوجب
الشك كالواخبر عدلان احدهما بطهارة الما والاخر بنجاسته
فانهما يتهاتران ويعمل بالاصل وهو طهارة الما والصواب عنده
ان سببه التردد في تحقق الضرورة المسقطة للنجاسة وعدمها

فانه

فانه له شبها بالهرة لمخالطته الناس في الدور ولا فنية وشربه
من الاواني المستعملة وشبها بالكلب لمجانبته وعدم ولوجه
المضايق وولوج الهرة والفارة فلو انتفت الضرورة اصلا
كان سورها نجسا كسور الكلب ولو تحققت فيه كتحققها في
الهرة لوجب الحكم ببقايه على الطهورية فاذا تحققت من وجه
دون وجه بقي مشكلا فلا ينجس الما الشبهة ولم يزل الحدث
به ولا يوكل لحمه للشبهة والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه
فان لم يجد المحدث غيره اي غير سور الحمار او البغل توضا به وتيمم
عطف بالواو ليفيد التخيير في تقديم ايهما شا والافضل تقديم
الوضوء رعاية لقول زفر رحمه الله بلزوم تقديمه والاحوط
ان ينوي للاختلاف في لزوم النية في الوضوء بسور الحمار
ثم صلي فتكون صلاته صحيحة بيقين لان التوضي به لو جاز
لا يضره التيمم وكذا عكسه ثم من مشايخنا من حمل هذا في
سور الاتان وقال في سور الفحل انه نجس لانه يشم البول فتنجس
شفتاه وهذا غير سديد لان ذلك موهوم لا يغلب وجوده
ولا يوثر في ازالة الثابت ويستحب غسل اعضايه بعد بالماء
الطيب عن اثر الماء المشكوك والمكروه فصل في التحري لو
اختلط اختلاط مجاورة لا ممازجة اوان جمع انا اكثرها طاهر
واقلها نجس تحري للتوضي والاغتسال وقيدنا بالاكثر
لانه لا يجوز التحري عند التساوي وكذا يتيمم والافضل ان
يريق الاواني او يمزجها ثم يتيمم وان وجد ثلاثة ثلاث اوان
احدها نجس وتحري كل انا جازت صلاتهم وحدانا كما في البحر
وتحري عند ارادة الشرب والاحتياج اليه فيتوقي ما غلب علي

ملع

الاان جمع انية وجمعها اوان
كما يقتضيه القاعدة المرقومة

رجال حر

ظنه نجاسته ويستعمل ما غلب على ظنه طهارته اذ المغلوب
في مقابلة الغالب كالمعدوم واذا اختلط اناآن ولم يتحر
وتوضا بالمائين وصلي جازت صلاته اذا مسح في موضعين
من الراس وان مسح في مكان واحد لا يجوز لانه ان توضا
بالطاهر اولا زال الحدث ثم اذا توضا بالنجس تنجس اعضاؤه
وفاقد ما يزيل النجس تصح صلاته وان توضا بالنجس اولا
تنجس اعضاؤه ثم بالطاهر زال الحدث والنجاسة الحقيقية
منها الا انه ان مسح في موضع واحد لا يجوز لان المسح ان كان
بالطاهر اولا يجوز وان كان بالطاهر اخرا لا يجوز لان البلل
تنجس باول الملاقاة فلا يتادي به المسح فدار بين ان يجوز وان
لا يجوز فلا يجوز بالشك احتياطا وان مسح في مكانين جاز
وان كان اكثرها اي الاواني المختلطة بالمجاورة نجسا لا يتحري
الا للشرب لان الحكم للغالب فكان الكل نجسا حكما فيريقه
عند عامة المشايخ ويمزج بعضه ببعض ليسقي الدواب وعند
الطحاوي يعمه بتيمم وفي حال الثياب المختلطة يتحري مطلقا
سوا كان اكثرها طاهرا او نجسا اذ لا خلف للثوب في ستر
العورة بخلاف الماء فان التراب خلفه كما في مجمع الروايات
فاذا تحري وصلي الظهر في احد ثوبين احدهما نجس ثم وقع تحريه
على الثاني فصلي فيه العصر لم تجز لان حكمنا بطهارة الاول
بالاجتهاد وكل حكم امضي باجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله الا
في القبلة لانه امر شرعي يحتمل الانتقال من جهة الى جهة
عند تبدل التحري والنجاسة امر حسي لا يصير طاهرا بالتحري
بدليل انه لو صلي فيه بالتحري ثم تبين انه نجس يعيد الصلاة

فمتي



فمتي جعلناه طاهرا بالاجتهاد الضرورة لا يجوز جعله نجسا
باجتهاد مثله فان تيقن ان ثوب الظهر كان نجسا اعاد الظهر
واجزاته العصر كذا في الوجيز وكذا ان صلي باحدهما الظهر وبالاخر
العصر ثم بالاول المغرب وبالثاني العشا فالظهر والمغرب جائزان
والعصر والعشا فاسدان وعلى هذا كل من صلي في الثوب الاول جازت
صلاته وما صلي بالثاني لم تجز كذا في مجمع الروايات واذا تحري
في الاواني التي اكثرها طاهر او الثياب مطلقا ثم ظهر انه اخطا
يجب الاعادة كما في البرهان ولو اخبر عدل ان هذا اللحم ذبيحة
مجوسي او ميتة وعدل اخر انه ذبيحة مسلم فانه لا يحل له لانه
لما تهاتر الخبران بقي على الحرمة الاصلية لانه لا يحل الا بالذكاة
الشرعية ولو اخبرا عن ما وتهاترا بقي على الطهارة الاصلية
كما تقدم **فصل** في حكم الابار ومسايلها مبنية على اتباع
الاثار وحاصل الامر ان الواقع في البير اما ان يكون من غير
نجاسة الارواث او منها او حيوانا فغير الارواث ينجس وان
قل والارواث ينجس كثيرها فقط والحيوان ينجس لكنه يتفاوت
مقدار ما ينزح به وشرع في بيانه فقال تنزح البير اسند
الفعل الى البير والمراد ماؤها اطلاقا لاسم المحل على الحال
وهو الماء كقولهم جري الميزاب وسال الوادي واكل القدر
والمراد ما حل فيها الصغيرة وهي التي لا تبلغ عشرا في عشر بوقوع
نجاسة وان قلت من غير الارواث كقطرة دم او خمر لان القليل
من النجاسة ينجس القليل من الماء وان لم يظهر اثره فيه وتنزح
بوقوع خنزير ولو خرج حيا ولم يصب فمه الماء لنجاسة عينه
وتنزح بموت كلب قيد بموته لانه غير نجس العين على الصحيح

بلغ

الارواث نجاسة فرس وبغل وحمار

فاذا اخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا ينجس **او موت شاة**
**او موت ادمي فيها** لما روى الطحاوي عن ان زنجيا وقع في
بئر زمزم فمات فامر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم
به فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من
الركن فامر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها
فلما نزحوها انفجرت عليهم والصحابة متوافرون من غير نكير
فكان اجماعا والشاة ونحوها كالادمي **وتنزح بانتفاخ حيوان**
**ولو صغيرا** لانتشار البلة في اجزاء الماء **وينزح وجوبا مائتا**
**دلو** وتستحب الزيادة الى ثلثمائة دلو بالدلو الوسط وهو
ما اكثر استعماله في تلك البئر وهو ظاهر الرواية وقيل ما
يستعمل في كل بلد لانه ذو حظ من الجانبين اذ هو اكبر من
الصغير كما ان الكبير اكبر منه وهو اصغر من الكبير كما ان الصغير
اصغر منه فيكون عدلا وقيل يعتبر بالصاع وهو رواية الحسن
عن الامام وقيل يعتبر في كل بلد دلوها لاطلاق السلف فينصرف
الى المعتاد ولانه ايسر عليهم **ولو نزح** بدلو عظيم مرة بقدر
الواجب كفى لحصول المقصود وهو تمييز النجس عن الطاهر
شرعا وكذا لو نزح الواجب في ايام او غسل الثوب النجس في ايام
طهر واذا انفصل الدلو الاخير عن البئر طهرت عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تطهر بانفصال
الدلو الاخير عن الماء ولو قطر في البئر لان التقاطر ضروري
فلا يعتبر وقالا بعد لانه قبل الانفصال باق من وجه فيشترط
كمال الانفصال وقدر الواجب بما ئتي دلو **لو لم يكن نزحها**
محمد رحمه الله افتى بما شاهد في بغداد لان ابارها كثيرة

الماء لمجاورتها دجلة وفي الجامع الصغير عن ابي حنيفة
رحمه الله ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر بشيء كما هو دا
وقال قاضي خان الاصح في تفسير الغلبة العجز وقال غيره
يعتبر غلبة الظن لا غير وفي غير رواية الاصول انه ينزح
ما فيه دلو والاشبه بالفقه ان يقدر ما كان في البئر
وقت الوقوع بقول رجلين لهما خبرة بامر الماء وهو الاصح
لكونهما نصاب الشهادة والرجوع الى اهل البصر اصل
في كثير من الاحكام كالحكمين في تقويم المتلف وقال تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهو مروي عن ابي نصر
محمد بن سلام رحمه الله **وان مات فيها** اي البئر **دجاجة**
**او هرة او نحوها** في الجثة ولم تنتفخ **لزم نزح اربعين دلوا**
بعد اخراج الواقع فيها روي التقدير بالاربعين عن ابي سعيد
الخدري في الدجاجة وما قاربها باخذ حكمها وروى
الطحاوي عن الشعبي في الطير والسنور ونحوهما يقع في
البئر قال ينزح منها اربعون دلوا وعن النخعي في السنور
والدجاجة مثله وروى ابن ابي شيبة عن عطا كما روى
الطحاوي عن حماد وتستحب الزيادة على الاربعين الى خمسين
لما روي عن عطا وحماد او الى ستين كما روي عن الشعبي
والنخعي **وان ماتت فيها** اي البئر **فارة** بالهمز **او نحوها** كعصفور
وسام ابرص ولم تنتفخ **لزم نزح عشرين دلوا** بعد اخراج
الواقع لقول انس رضي الله عنه في فارة ماتت في البئر
واخرجت من ساعتها ينزح عشرون دلوا وتستحب الزيادة
الى ثلاثين دلوا لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الاثر

الغلبة ح

تفسير الغلبة العجز في الاصح

على ما قدر به من الوسط وكان ذلك المنزوح طهارة للبير والدلو والرشا والبكرة ويد المستقي روي ذلك عن ابي
يوسف والحسن اذ نجاسة هذه الاشيا كانت لنجاسة الماء فيكون طهارتها بطهارته نفيا للحرج كطهارة دن الخمر بتخليلها
وطهارة عروة الابريق بطهارة اليد اذا اخذها كلما غسل يده وان وقع فيها فارتان او اكثر فعن ابي يوسف ان الاربع كفارة
واحدة والخمس كالدجاجة الى التسع والعشرة كالشاة وقال محمد الثلاث الى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية
وعن محمد اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح ماوها كله وما كان بين الفارة والهرة فحكمه حكم الفارة
وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وان اجتمع الفارة مع الهرة فهما كالهرة ويدخل الاقل في الاكثر ولا تنجس البير
بالبعر وهو للابل والغنم وبعر يبعر من حد منع والروث من راث من حد نصر وهو للفرس والبغل والحمار والخثي بكسر
الخا واحد الاخثا للبقر من باب ضرب ولا فرق بين الابار في الامصار والفلوات في الصحيح ولا فرق في ظاهر الرواية بين الرطب
واليابس والصحيح والمنكسر في عدم تنجيس البير بالقليل منها لشمول الضرورة الكل فلا تنجس بالواقع فيها من ذلك الا ان يكون
كثيرا واختلف في تقدير الكثير على اقوال منها قولان مصححان فلذا اقتصر على ذكرهما صحح في كثير من الكتب المعتمدة ان الكثير ما
يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد لان ابا حنيفة لا يقدر شيا بالراي في مثل هذه المسايل
التي تحتاج الى التقدير وكان هذا موافقا لمذهبه او ان لا





تبين

يخلو دلو عن بعرة ونحوها وهذا رواية عن محمد بن سلمة وصححها في المبسوط وعن بعضهم ان الثلاث كثير وعن محمد انه ان يغطي
ربع وجه الما ولا يفسد اي لا ينجس الما خرء حمام الخرء بالفتح واحد الخرء بالضم مثل قرء وقروء وعن الجوهري انه بالضم
كجند وجنود والواو بعد الراء غلط وخرء عصفور ونحوها مما يوكل من الطيور غير الدجاج والاوز والحكم بطهارته
استحسان لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه خرئت عليه حمامة فمسحه باصبعه وابن عمر رضي الله عنهما ذرق عليه طاير
فمسحه بحصاه وصلى ولم يغسله واصله حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال انها اوكرت
على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى المسجد ماواها فهو دليل على طهارة ما يكون منها واختار في كثير من الكتب
طهارته عندنا واختلف التصحيح في طهارة خرء ما لا يوكل من الطيور ونجاسته مخففا ولا يفسد الما اي لا ينجس وكذا
المايعات على الاصح بموت ما بمعنى حيوان لا دم له سواه كان بريا او بحريا فيه اي الما والمايع كسمك وضفدع بكسر
الدال افصح والانثى ضفدعة وناس يقولون بفتح الدال وهي لغة ضعيفة واطلق الضفدع فيشمل البري لكن ما لم يكن له دم
فان كان له دم سايل فانه يفسد الما وحيوان الما كالسرطان وكلب الما وخنزيره لا يفسد وبق هو كبار البعوض واحدة بقة
وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن وذباب سمي ذبابا لانه كلما ذب اب اي كلما طرد
رجع وزنبور بالضم وعقرب وخنفس وجراد ونحل ونمل وصرصر

وبنات وردان وبرغوث وقمل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد
جناحيه داء وفي الاخر شفاء رواه البخاري زاد ابو داود
وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وفي ابن ماجة والنسائي
اذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفا
وقوله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه
دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوء ولا
يفسد الما اي لا ينجس بوقوع ادمي ولا بوقوع ما يوكل لحمه
كالابل والبقر والغنم اذا اخرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة
متيقنة وانما قلنا ذلك لانهم قالوا في البقر ونحوه يخرج حيا
لا يجب نزح شي وان كان الظاهر اشتمال بولها على افخاذها
لكن احتمل طهارتها بان سقطت عقب دخولها ماء كثيرا هذا
مع ان الاصل الطهارة ولا يفسد الما بوقوع بغل وحمار وسباع
طير كصقر وشاهين وحداة ولا يفسد بوقوع وحش كسبع
وضبع ونمر وقرد في الصحيح لطهارة بدنها وقيل يجب نزح كل
الماء الحاقا لرطوبة المذكورات بلعابها ان لم يصل لعابها الماء
وان وصل لعاب الواقع الى الماء اخذ الما حكمه طهارة ونجاسة
وكراهة وقد علم ذلك في الاسار فينزح بالنجس والمشكوك وفي
المكروه يستحب نزحها ويستحب دلا لو طاهرا وقيل عشرين
وان كان خنزيرا نزح الجميع وان لم يصل فمه الما لنجاسة عينه
وقيل الكلب مثله والاصح ان الكلب غير نجس العين كما قدمناه
وقيل دبره منقلب الى خارج فلهذا يفسد الما بخلاف غيره من
الحيوانات ووجود حيوان ميت فيها اي البير ينجسها من

شرح

الحمد لله رب العالمين
بلغ مقابلة كتبه
مولفه على
عنه

وم




يوم وليلة عند ابي حنيفة احتياطا ومنتفخ ينجسها من ثلاثة
ايام ولياليها اذ لم يعلم وقت وقوعه فينجس الما في حق الوضوء
فيلزم اعادة صلوات تلك المدة اذا توضؤوا منها وهم محدثون
او اغتسلوا منها من جنابة واما اذا توضؤوا منها وهم متوضؤون
او غسلوا ثيابهم من غير نجاسة فانهم لا يعيدون اجماعا لان
الصلاة لا تبطل بالشك واما اذا كانوا قد غسلوا ثيابهم عن
نجاسة ولم يتوضؤوا منها فلا يلزمهم الا غسلها على الصحيح ويحكم
بنجاستها في الحال من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة
في الثوب كمن وجدها بثوبه اكثر من درهم ولم يدر متى اصابته
لا يعيد شيئا من صلاته اتفاقا هو الصحيح والتقدير بتلك
المدة قول الامام رحمه الله لان الوقوع في البير سبب لموته
ظاهرا فيحال عليه واحتمال الموت بغيره موهوم لا يعتبر في
مقابلة الظاهر وقدر زمان بقائه فيها ميتا بيوم وليلة
في غير المنتفخ احتياطا لان ما دون ساعات لا تنضبط لتفاوتها
وقدر في المنتفخ بثلاثة ايام لان الانتفاخ دليل تقادم العهد
والحيوان لا ينتفخ غالبا الا بعد ثلاثة ايام وقال ابو يوسف
ومحمد يحكم بنجاستها وقت العلم بها ولا يلزم اعادة شي من
الصلوات ولا غسل ما اصابه ماؤها في الزمان الماضي حتى يتحققوا
متى وقعت لاحتمال انها ماتت في الحال وهي غير منتفخة او القاها
الريح او غيره ميتة منتفخة تتمة لو عجن بمائها عجين قال
بعضهم يلقى للكلاب وقال بعضهم يعلف به المواشي وقال
بعضهم يباع من شافعي المذهب وفي البدائع ذكر القول
الاول بصيغة قال مشايخنا يطعم للكلاب انتهى وذكر ابن رستم

في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله من وجد في ثوبه منيا اعاد من
اخر نومة نامها لانه سبب الاحتلام وفي الدم لا يعيد شيا لانه
يصيبه من الخارج بخلاف المني حتى لو كان الثوب يلبسه هو وغيره
يستوي فيه حكم الدم والمني وفي البول من اخرما بال **فصل**
**في الاستنجا** هو ماخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها
كانه يقطع الاذى عنه وقيل من النجوة وهي ما ارتفع من الارض
لانه يستتر بها عن الناس والسين فيه يجوز ان تكون للطلب
اي طلب النجو ليزيله فالسين فيه كما في استخرج والاستنجا
والاستطابة والاستجمار بمعنى ازالة الخارج من السبيلين عنهما
لكن الثالث تختص بالحجر ماخوذ من الجمار وهي صغار الحصى والاولان
يعمان الحجر والما وقال في المغرب الاستنجا قطع النجاسة انتهى
وهو ظاهر فيما اذا كان بالما لا الحجر فالتفسير الاول البق وهو المنقول
عن المطرزي وغيره **يلزم الرجل الاستبرا** عبر باللزوم لكونه
اقوى من التعبير بالواجب فان هذا امر يفوت الجواز بفوته وهو
طلب البراءة مطلقا ويراد به في باب الطهارة طلب براءة المخرج
عن اثر البول **حتى يزول اثر البول** اراد بالاثر البلل الذي يظهر
على الحجر **ويطمين قلبه** اي الرجل وانما قيد بالرجل لان المراة لا تحتاج
اليه يحتاج اليه الرجل من نحو التنحنح بل كما فرغت من البول تصبر
قليلا ثم تستنجي ولما كان الذي يحصل به الاستبرا مختلفا باختلاف
عادات الناس لم يقيد بشي فيكون **حسب عادته** اما **بالمشي**
**او التنحنح او الاضطجاع** على جانبه الايسر **او غيره** من نقل الاقدام
والركض بها وعصر الذكر برفق **ولا يجوز** اي لا يصح **له الشروع في**
**الوضوء حتى يطمين بزوال رشح البول** لان ظهور الرشح على

يحصل



راس السبيل مثل تقاطره فيمنع صحة الوضوء ثم شرع في صفة
الاستنجا فقال **والاستنجا** ليس الا قسما واحدا وهو **سنة**
مؤكدة للرجال والنسا لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليه ولم يكن
واجبا لتركه عليه السلام ذلك في بعض الاوقات وقال عليه السلام
من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج
رواه ابو حاتم في صحيحه وغيره وما ذكره بعضهم من تقسيمه
الى فرض وغيره ففيه تسامح سنذكر ما يظهر به وجه ذلك ان شاء
الله تعالى وقوله **من نجس** احترز به عن الريح فانه ليس بنجس على
الصحيح ولا يكون على السبيل والاستنجا منه بدعة وقوله **يخرج**
**من السبيلين** جرى على الغالب اذ لو اصاب المخرج نجاسة من غيره
يطهر بالاستنجا بالحجر ونحوه كالخارج ولا فرق بين كون الخارج
معتادا او غير معتاد في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم
او قيح يطهر بالحجارة في حق العرق وجواز الصلاة معه لاجماع
المتاخرين على انه لو سال العرق منه واصاب الثوب والبدن اكثر
من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة معه واما اذا جلس في ما
قليل فانه ينجس وقوله **ما لم يتجاوز المخرج** قيد للتسمية استنجا
ولكونه مسنونا **وان تجاوز** المخرج **وكان** المتجاوز **قدر الدرهم**
لا يسمى ازالة المتجاوز استنجاء فلهذا **وجب ازالته بالماء**
او المايع ولا يطهر بالحجر لانه من باب ازالة النجاسة الحقيقية
عن البدن **وان زاد** المتجاوز **على قدر الدرهم** المثقالي وهو
عشرون قيراطا في المتجسد او زاد على قدره مساحة في المايع **افترض**
**غسله** بالما او المايع **ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال**
**من الجنابة والحيض والنفاس** بالما المطلق **وان كان ما في**

المخرج قليلا ليسقط فرضية غسله للحدث ويستنجي بحجر
منق وهو الذي لا يكون خشنا كالآجر ولا املس لان الانقاهو
المقصود بالاستنجا ولا يكون بيد ونحو ونحوه اي الحجر من كل طاهر
مزيل بلا ضرر غير متقوم ولا محترم والغسل بالما المطلق احب
لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة على الوجه الاكمل لان
الحجر مقلل والمايع غير الما مختلف في تطهيره والافضل في كل زمان
الجمع بين استعمال الما والحجر مرتبا فيمسح الخارج ثم يغسل
المخرج لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين
قيل لما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل
قبا ان الله اثنى عليكم فماذا تصنعون عند الغايط قالوا نتبع الغايط
الاحجار ثم نتبع الاحجار الما فكان الجمع سنة على الاطلاق في كل زمان
وهو الصحيح وعليه الفتوى وقيل ذلك في زماننا لانهم كانوا
يبعرون ويجوز اي يصح ان يقتصر على الماء فقط وهو يلي الجمع
بين الما والحجر في الفضل او على الحجر وهو دون ما قبله في الفضل
ويحصل السنة وان تفاوت الفضل والسنة انقا المحل
لانه المقصود والعدد في كون الاحجار ثلاثة مندوب
لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر لانه يحتمل الاباحة فيكون
مندوبا لا سنة مؤكدة لان الانقا هو المقصود ولقوله عليه السلام
من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فانه محكم في
التخيير فيستنجي مريدا لفعل المندوب بثلاثة احجار يعني لو كان
عدد الاحجار ثلاثة ندبا ان حصل التنظيف اي الانقا بما دونها
ولما كان المقصود هو الانقا ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الاكمل
فقال وكيفية الاستنجا بالاحجار ان يمسح بالحجر الاول ادبارا

ثم يمسح

٢

من جهة المقدم اي القبل الى خلف وبالثاني من خلف
ويسمى ادبارا وبالثالث من قدام الى خلف وهذا الترتيب
اذا كانت الخصية مدلاة سواء كان صيفا او شتاء خشية
تلويثها وان كانت غير مدلاة يبتدي من خلف الى قدام
لكونه ابلغ في التنظيف والمراة تبتدي من قدام الى خلف
خشية تلويث فرجها ثم بعد المسح يغسل يده اولا بالماء
ليلا يتشرب المسام الما النجس باول الاستنجا ثم يدلك المحل بالما
بباطن اصبع او اصبعين في الابتدا او ثلاثة ان احتاج
اليها ابتدا ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على غيرها قليلا
في ابتدا الاستنجا لينحدر الما النجس من غير شيوع على باقي
المحل ثم اذا غسل قليلا يصعد بنصره ثم خنصره ثم السبابة
ان احتاج ليتمكن من التنظيف ولا يقتصر على اصبع واحدة
لانه يورث داء ولا يحصل به كمال التنظيف والمراة تصعد بنصرها
واوسط اصابعها معا ابتدا خشية حصول اللذة لو ابتدات
باصبع واحدة فقد تحصل فيجب الغسل عليها ولا تستعمل العذرا
لا تستنجي باصابعها بل براحة كفها خوفا من زوال العذرة ويبالغ
المستنجي في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة ولو يقدره
بعدد لان الصحيح تفويضه الى رايه حتى يطمين قلبه انه قد طهر
بيقين او غلبة الظن ولا يقدر بالعدد الا ان يكون موسوسا
فيقدر بالثلاث في حقه وقيل بالسبع وقيل يقدر في الاحليل
بالثلاث وفي المقعدة بالخمس وقيل بالتسع وقيل بالعشر ويبالغ
في ارخاء المقعدة ليزيل ما في الشرج بقدر الامكان ان لم يكن
صايما فان كان صايما لا يبالغ حذرا من افساد الصوم ويحترز

وفي الخانية الانقاء لغير واجب وقولان عند الحجر عنه بخبر ... والعلانية

ايضا من ادخال الاصبع مبتلة فانه يفسد الصوم واذا فرغ
من الاستنجا بالماء غسل يديه ثانيا ونشف مقعده قبل
القيام لئلا تجذب المقعدة شيا من الما اذا كان صايما ويستحب
لغير الصايم ايضا حفظا للثوب عن الماء المستعمل فصل
فيما يجوز به الاستنجا وما يكره به وما يكره فعله لا يجوز كشف
العورة للاستنجا عند من يراه لان كشفها حرام يفسق به ولو كان
على شط نهر لان السنة تترك فيه فلا يرتكب المحرم لاقامة السنة ويزيل
ما في المخرج بنحو حجر من تحت ثيابه وتصح الصلاة بدون الاستنجا
لكونه سنة اذا لم يتجاوز مخرجها واذا تجاوزت النجاسة مخرجها
قيد به لان ما في المخرج ساقط الاعتبار ولا يضم ذلك الى ما يبلغ
قدر الدرهم به من المتجاوز فلا يمنعان صحة الصلاة واذا زاد
المتجاوز بانفراده على قدر الدرهم وزنا في المتجسدة ومساحة في
المايعة لا تصح معه الصلاة لزيادته على القدر المعفو عنه اذا
وجد ما يزيله من ما او مايع ويحتال لازالته من غير كشف العورة
عند من يراه تحرزا عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن ويكره الاستنجا
بعظم وروث لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
فانهما زاد اخوانكم من الجن وفي دلايل النبوة للحافظ ابي نعيم ان
الجن التمسوا منه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن هدية فاعطاهم
العظم والروث فاذا وجد وما صار العظم كان لم يوكل فيا كلونه
وصار الروث شعيرا او تبنا او علفا لدوابهم وذلك معجزة للنبي
صلى الله عليه وسلم بتغليبه تعالى اياه والنهي يقتضي كراهة التحريم
وطعام لادمي او بهيمة للاسراف والاهانة واتلاف المال وقد نهي
عنه عليه السلام واجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الرا المهملة

فارسي



فارسي وهو الطوب بلغة اهل مصر ويقال له الجور على وزن فاعول اللبن
المحرق كره به لخشونته فلا ينقي المحل ويوذيه وخزف هو صغار
الحصى لعدم التمكن من الانقا بها وقد تلوث بيده وفحم لتلويثه وزجاج
وجص لانه يضر المحل وشي محترم لتقومه كخرقة ديباج وقطن
لاتلاف المالية والاستنجا بها يورث الفقر ويكره الاستنجا باليد
اليمنى لما روى اصحاب الكتب الستة عن ابي قتادة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه
واذا اتى الخلا فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا
الا من عذر باليسرى يمنع الاستنجا بها فلا يكره الاستنجا بيمينه
واذا استنجى بالما يكون على شط ما جار او بصب خادم او زوجته
ويدخل الخلا قال الجوهري الخلا ممدود المتوضا والخلا ايضا
المكان الذي لا شي فيه انتهي والمراد بيت التغوط يدخله مريد
الطهارة برجله اليسرى ابتدا مستور الراس استحبابا تكرمة لليمين لان
الخلا موضع مستقذر يحضره الشيطان ويستعيذ اي يعتصم
قال في المصباح استعذت بالله وعذت به معاذا وعياذا
بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله وقبل كشف عورته
ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذة لقوله عليه السلام ستر
ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدكم الخلا ان
يقول بسم الله رواه علي رضي الله عنه ولقوله عليه السلام ان الحشوش
محتضرة فاذا اتى احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبايث
والشيطان معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد ويقال فيه شاطن
وشيطن ويسمى بذلك كل متمرد من الجن والانس والدواب لبعد
غوره في الشر وقيل من شاط يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك

بتمرده ويجوز ان يكون مسمى بفعلان للمبالغة في اهلاك غيره والشياطين على ضربين جني وانسي قال الله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن والرجيم بمعنى المرجوم بالطرد واللعن وقيل هو بمعنى فاعل اي يرجم غيره بالاغواء والحشوش جمع الحش بالفتح والضم وهو البستان النخيل في الاصل ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة لانهم كانوا يقضون الحاجة فيها والمحتضرة الامكنة التي يحضرها الشيطان ويرصد فيها بني ادم بالاذى والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث وهو المؤذي من الجن والانس والشياطين والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين والجن واناثهم ويروى خبث بسكون الباء وهو مصدر بمعنى الشر والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء الحاجة لانه ماواهم وفي الفضاء لانه يصير ماواهم بخروج الخارج **ويجلس معتمدا على يساره** من رجليه ناصبا اليمنى منهما بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل لخروج الخارج ولانه المناسب هنا ويوسع فيما بين رجليه **ولا يتكلم** الا لضرورة فان الله يمقت على ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه ابو داود والحاكم وصححه ومعنى يضربان الغائط ياتيانه قال اهل اللغة يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلاء وضربت في الارض اذا سافرت والمقت البغض وقيل اشده والمقت وان كان على المجموع فبعض موجبات المقت مكروه **ويكره تحريما استقبال القبلة** بالفرج حال قضاء الحاجة واختلفوا في الاستقبال للتطهير واختار

التمرتاشي

التمرتاشي انه لا يكره وفي كتب الشافعية يكره استقبال بيت المقدس ايضا ويكره **استدبارها** لقوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وهو باطلاقه يتناول البناء والفضاء فلذا قال **ولو في البنيان** واذا جلس مستقبلا ناسيا فتذكر يستحب له الانحراف بقدر ما يمكنه لما اخرجه الطبري مرفوعا من جلس يبول قبالة القبلة فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ويكره امساك الصبي نحو القبلة للبول **ويكره استقبال عين الشمس والقمر** احتراما لهما لانهما ايتان عظيمتان من ايات الله الباهرة **ومهب** الريح لانه يعود عليه بالخارج منه فينجسه ويكره ان يقعد في اسفل الارض ويبول في اعلاها **ويكره ان يبول او يتغوط في الماء** ولو كان جاريا وكذا بقرب ماء كبير ونهر وعين وحوض **والظل** الذي ينتفع بالجلوس فيه **والجحر** سواء كان جحر فارة او حية او نملة او غيرها لحصول الاذى منه او له **والطريق** والمقبرة للنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم **وتحت شجر مثمر** لاتلاف الثمر وتنجيسه **ويكره البول قائما** لانه يصيبه منه غالبا **الا من عذر** كوجع بصلبه ويكره ان يبول في موضع يتوضا او يغتسل فيه لانه يورث الوسوسة ويستحب له دخول الخلاء بثوب غير الذي يصلي فيه ان كان له ذلك والا فيحترز ويحفظ ثوبه عن النجاسة والماء المستعمل ويكره دخوله ومعه خاتم مكتوب عليه اسم الله تعالى او شيء من القران ولا يكشف عورته قائما ولا يذكر الله فلا يحمد اذا عطس

ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا ينظر العورته
ولا الى ما يخرج منه ولا يبصق ولا يتمخط ولا يتنحنح ولا يكثر
الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره الى السما ولا يطيل
الجلوس فانه يورث الباسور ووجع الكبد **ويخرج من الخلا**
**برجله اليمنى** لانها نقلت من المكروه ومحل الشياطين فكان نعمة
واليمين اولى بها **ثم يقول** بعد الخروج **الحمد لله الذي اذهب**
**عني الاذى** باخراج الفضلات الردية التي لو حبست في
الجسد امرضته **وعافاني** بابقا خاصية الغذا لانه لو خرج
جميعه كان مهلكا وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
غفرانك وذكروا له وجهين احدهما كانه عليه السلام راى ترك ذكر
الله زمان لبثه في الخلا تقصيرا منه فتداركه بالاستغفار فانه كان
يذكر الله تعالى على سائر احواله والثاني ان الاستغفار ههنا كناية عن
الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتربية
الغذا من حين التناول الى اوان الانهضام وتسهيل خروج الاذى
بسلامة البدن من الالام لما لتجا الى الاستغفار اعترافا بالقصور
عن شكر الانعام **فصل في** احكام **الوضوء** بضم الواو وفتحها
مصدر وبفتحها فقط ما يتوضا به وهو في اللغة ماخوذ من
الوضاءة وهي الحسن والنظافة يقال وضوء الرجل اي صار
وضيا وشرعا نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوي لانه يحسن
اعضا الوضوء في الدنيا بالتنظيف وفي الاخرة بالتحجيل حتى
قيل الحكمة في غسل هذه الاعضا هي هذا المعنى فان العبد
اذا توجه لخدمة ملك يجب ان يجدد نظافته واسرها
تنقية الاطراف التي تنكشف كثيرا ومتى ابصرت تقية من





الوسخ نظيفة من الدرن قبلها القلب واستحسنها العقل والله
تعالى شرع لنا دينا ذكر انه فطرة الله التي فطر الناس عليها فشرع
ما استحسنوه في عقولهم وارتضوه فيما بينهم وقيل غير ذلك وقدم
على الغسل لان الله قدمه عليه وله سبب وشرط وحكم وركن
وصفة نذكرها بيانا ركنه لانه الاهم وركن الشي ما قام به فقال
**اركان الوضوء اربعة وهي فرايضه الاول** من الاركان **غسل الوجه**
لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم بفتح الغين مصدر غسلته غسلا
وبالضم الاسم وبالكسر ما يغسل به من خطمي وصابون ونحوه والغسل
اسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر ولو قطرة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجزي اذا سال على العضو
وان لم يتقطر فعلى هذين التفسيرين لا يكون الدلك من مفهومه
ولكنه مندوب كما سنذكره ان شاء الله تعالى وفي الفيض يشترط
التقاطر في الغسل ولا بد واقله قطرتان في الاصح ولا تكفي الاسالة
انتهى والوجه ما يواجه به الانسان اي ما وقع عليه النظر عند
المواجهة وهي تقابل الوجهين **وحده** اي جملة الوجه **طولا من مبدا**
**سطح الجبهة** سوا كان عليه شعر او لم يكن والجبهة اسم لما يصيب
الارض حالة السجود مما فوق الحاجبين اي منابت الشعر ويقال فيها
ايضا ما اكتنفه الجبينان فيغسل من ابتدا الجبهة **الى اسفل**
**الذقن** وهي مجتمع لحييه واللحي منبت اللحية والعظم الذي عليه
الاسنان وسنذكر حكم اللحية ان شاء الله تعالى **وحده** اي الوجه
عرضا بفتح العين مقابل الطول **ما بين شحمتي الاذنين** شحمتها
معلق القرط والاذن بضمتين تخفف وتثقل والحد المذكور
يشير الى ان الغاية ليست داخلة لا في الطول ولا في العرض وشمل

الحد البياض الذي بين العذار والاذن فيلزم غسله وهو الصحيح
وعن ابي يوسف لا يلزم غسله بعد نبات اللحية والركن الثاني
غسل يديه مع مرفقيه لقوله تعالى وايديكم الى المرافق احد
المرفقين بعبارة النص لان مقابلة الجمع تقتضي مقابلة الافراد
بالافراد والاخر بدلالته لتساويهما وعدم الاولوية وللاجماع
على فرضية غسل المرفقين والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه
لغة ملتقى عظم العضد وعظم الذراع والركن الثالث غسل
رجليه لقوله تعالى وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم ولقوله عليه
السلام بعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به والجر للمجاورة كقوله تعالى وحور عين على قراءة الجر مع
كعبيه لدخول الغاية في المغيا عند المحققين والجواب عن
خلاف زفر في المطولات والكعبان هما العظمان الناتئان من
جانبي القدم المرتفعان والاشتقاق يدل على الارتفاع
ومنه الكاعب وهي الجارية التي بيد وتديها للنهود ومنه
الكعبة البيت الحرام لارتفاعها على ساير البيوت والركن
الرابع مسح ربع راسه لقول انس رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة
فمسح مقدم راسه وقول عطا انه صلى الله عليه وسلم توضأ
فحسر العمامة ومسح مقدم راسه او قال ناصيته فانه حجة
عندنا وان كان مرسلا وخبر الاحاد صالح لبيان المقدار
المراد بالاية واما تقدير المفروض بثلاثة اصابع فهو
غير منصور رواية ودراية فلا يعمل به وان صح ومحل المسح
ما فوق الاذنين فلو مسح على شعره اجزاه بخلاف ما لو كانت

المع

ذوابتاه



ذوابتاه مشدودتين على راسه فمسح على اعلاهما فانه لا
يصح والمسح على لغة امرار اليد على الشي واصطلاحا اصابة
اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولو
ببلل اخذ من عضو والالة لو انفصل لا للاستعمال فاذا اصا
ماء او مطر قدر المفروض اجزاه وسببه اي الوضوء وكذا
سبب الطهارات والسبب ما افضى الى الشي من غير تاثير فيه
استباحة اي ارادة فعل ما اي شي كصلاة ومس مصحف
وطواف وهو لا يحل اي لا يباح الاقدام عليه الا به اي
الوضوء وهو اي حل الاقدام على الفعل متوضيا حكمه الدنيوي
وهذا هو الذي يختص به المقام ولذا قال وحكمه الاخروي
الثواب في الاخرة اي لا يختص به الوضوء بل هو حكم كل عبادة
وشروط وجوبه اي لزومه العقل اذ لا خطاب بدونه
والبلوغ لعدم تكليف الصغير وان توقف صحة صلاته على الطهارة
للقول بانها صلاة لكونها من خطاب الوضع والاسلام اذ ليس
الكافر مخاطبا بفروع الشريعة وقدرة المكلف على استعمال الماء
الطهور لان فقده ينفي القدرة والحاجة الى الماء تنفيه حكما
الكافي لجميع الاعضاء فالقليل الذي لا يكفي مرة مرة وجوده
كالعدم اذ لا فايدة في استعماله ووجود الحدث اذ لا يلزم
المتوضي تجديد الوضوء للصلاة وعدم الحيض وعدم النفاس
بانقطاعهما لتمام العادة وضيق الوقت لانه يخاطب بدخول
الوقت موسعا فاذا ضاق الوقت لزم الفعل المتوجه الخطاب
حينئذ مضيقا كذا ذكره المشايخ وذكرها بعضهم تسعة
وقد اختصرتها في واحد تتضمن جميعها بالفنون فقلت

شرط الوجوب قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء وشروط صحته
اي الوضوء ثلاثة وهي في التحقيق ترجع الى شي واحد وهو عموم
التشرع بالما المطهر لها شرعا لانه لا يكون مطهرا لها الا وهو طهور
في حالة انتفاء كل ما ينافيه ويمنع وصوله الى الجسد ولكن بسطه
للتسهيل في التعليم فقال الاول من شروط الصحة عموم البشرة
بالما الطهور حتى لو بقي مقدار راس ابرة لم يصبه الما لم يصح الوضوء
والثاني انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس لتمام العاده و
انقطاع حدث حال التوضي لانه لو كان يظهر منه بول او يسيل
منه دم ونحوه لا يصح وضوءه ولذا قدمنا انه لا يجوز الشروع
في الوضوء حتى يزوال رشح البول والثالث زوال ما يمنع وصول يتيقن
الما الى الجسد لجرمه الحايل كشمع وشحم قيد به لان نفاد سومة
الدهن كالزيت لا تمنع لعدم الحايل فصل في تتمة احكام غسل
الوضوء لما لم يتقدم الكلام على اللحية ذكره فقال يجب يعني
يفترض غسل ظاهر اللحية الكثة وهي التي لا ترى بشرتها
من تحتها في اصح ما يفتى به من التصاحيح في حكمها وانما كان
هذا اصح لانها قامت مقام البشرة فتحول الفرض اليها وما
قيل غير ذلك من الاكتفا بثلثها او ربعها او مسح كلها او غيره
متروك لانهم رجعوا عما سوى هذا ما قلناه ويجب اي يلزم
بمعنى يفترض ايصال الما الى بشرة اللحية الخفيفة في المختار
لبقا المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام
المواجهة الكاملة بالنبات ولا يجب ايصال الما الى المسترسل
من الشعر عن دائرة الوجه لانه ليس منه اصالة وليس بدلا
عنه ولا يجب ايصال الما الى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام

المعتاد



المعتاد فان المنضم تبع للفم في الاصح وما ظهر تبع للوجه ولا
باطن العينين ولو في الغسل لخوف الضرر ولا داخل قرحة
برئت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح لعدم خروجه
عن حكم الباطن بهذا القدر ولانه ضروري ولو انضمت
الاصابع بحيث لا يصل الما الى اثنائها او طال الظفر فغطى
الانملة تمنع وصول الما الى ما تحته او كان فيه يعني المحل المفروض
غسله ما اي شي يمنع الما ان يصل الى الجسد كعجين وشمع ورمص
يبقى خارج العين بتغميضها وجب يعني افترض غسل ما تحته
بعد ازالة المانع ولا يمنع الدرن اي الوسخ في الاظفار سوا
فيه القروي والمصري في الاصح فيصح الغسل معه لتولده
من البدن ولا يمنع خرء البراغيث ونحوها كونيم الذباب
وصول الما الى البدن لنفوذه فيه لقلته وعدم لزوجته
وما على ظفر الصباغ من الصبغ لا يمنع للضرورة وعليه الفتوى
ويجب اي يلزم تحريك الخاتم الضيق في المختار من الروايتين
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا وضوءه للصلاة
حرك خاتمه في اصبعه رواه ابن ماجة ولانه يمنع الوصول
ظاهرا وكذا القرط في الاذن وهو بضم القاف واسكان الراء
ما يعلق في شحمة الاذن فيتكلف لتحريكه ان كان ضيقا والمعتبر
غلبة الظن في ايصال الما الى الثقب سوا كان فيه قرط او لم
يكن فان غلب على الظن وصول الما الى الثقب لا يتكلف لغيره
من ادخال عود ونحوه في الثقب لان الحرج مدفوع ولو ضره
غسل شقوق رجليه جاز اي صح امرار الماء على الدواء الذي
وضعه فيها اي الشقوق للضرورة ولا يعاد الغسل من جنابة

ولا المسح في الوضوء على موضع الشعر بعد حلقه لعدم طرو الحدث
وكذا لا يعاد الغسل بقص ظفره وشاربه لعدم الحدث بعد القص
فصل في سنن الوضوء يسن في حال الوضوء ثمانية عشر شيئا فصل
ذكر العدد تسهيلا للمتعلم لانه ليس للحصر حقيقة والسنة السنة
لغة الطريقة المعتادة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة
المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة ثم ان كانت
مما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه مع الترك فهي المؤكدة
وان كان معه احيانا فهي المندوبة وان اقترنت بوعيد لمن لم
يفعلها فهي الوجوب فيسن غسل اليدين الى الرسغين ابتدا
الرسغ بضم الرا وسكون السين المهملة والغين المعجمة المفصل الرسغ
الذي بين الساعد والكف والذي بين الساق والقدم
وسوا استيقظ من نوم او لم يكن نايما لان من حكى وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم قدمه وانما يحكي ما كان دابه وعادته
عليه السلام لا خصوص وضوءه الذي هو عن نومه صلى الله
عليه وسلم لكن يكون الغسل اكد في حق من استيقظ وكان غير
مستنج بالما او كان على بدنه نجاسة لما في الصحيحين عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الانا حتى
يغسلها ولفظ مسلم حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
باتت يده وورد موكدا بالنون فلا يغمسن يده في طهوره
في طهوره حتى يفرغ عليها ثلاثا وكيفيته ان يرفع الانا
بيسراه ويصب الما على يمناه ثلاثا ثم يفعل كذلك باليمين
على اليسار وان كان الانا كبيرا يميله وان لم يمكن اماله

وللبس



وللبس على يديه نجاسة محققة يدخل اصابع اليسرى
مضمومة دون الكف لوقوع الكفاية بالاصابع ويصب
على اليمنى ثم يدلك اصابعها ببعضها ثم يدخل اليمنى
ويغسل يسراه وان زاد على قدر الضرورة بادخال الكف صار الضرورة
الما مستعملا والتسمية ابتدا حتى لو نسي فتذكرها في خلال
الوضو فسمى لا يحصل السنة بخلاف نحوه في الاكل لان
الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل ونحوه كذا في الغاية وقال
المحقق ابن الهمام وهو انما يستلزم في الاكل تحصيل السنة
في الباقي لا استدراك ما فات انتهى وقال شارح المنية
بعد نقله والاولى انه استدراك لما فات بالحديث وهو
قوله السلام اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر اسم الله على طعامه
فليقل بسم الله اوله واخره رواه ابو داود والترمذي ولا
حديث في الوضوء انتهى وانما كانت التسمية سنة في اوله
لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الفضيلة لا نفي الجواز
لقوله صلى الله عليه وسلم من توضا وذكر اسم الله فانه يطهر
جسده كله ومن توضا ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع
الوضوء والمنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم
في لفظها بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل
الافضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر
والاصح انه يسمي مرتين قبل كشف للاستنجا ومرة بعد
سترها عند ابتدا غسل ساير الاعضا احتياطا للخلاف الواقع

فيها فان بعضهم قال يسمي قبل الاستنجا فقط وقال بعضهم
يسمي بعده فحسب لان قبل الاستنجا حال كشف العورة
وذكره تعالي حال كشفها غير مستحب قال قاضي خان والاصح
انه يسمي مرتين **والسواك** بكسر السين اسم الاستياك وللعود
الذي يستاك به ايضا والمراد هنا الاول تقال ساك
فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك واذا لم يذكر الفم قلت
استاك وانما كان سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق
علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة او مع كل صلاة ولما
ورد ان كل صلاة به تفضل سبعين صلاة بدونه وينبغي
ان يكون لينا في غلظ الاصبع طول شبر مستويا قليل العقد
من الاشجار المعروفة وهي الاراك ليكون اقطع للبلغم
وانقي للصدر واهني للطعام وان يستاك عرضا لا طولا
لئلا يضر لحم الاسنان وعليه الاكثر وقال القونوي يستاك
طولا وعرضا **في ابتدائه** اي الوضوء ونص عليه لان الابتدا
به سنة ايضا ووقته عند المضمضة علي قول الاكثر
وقال غيرهم قبل الوضوء والسواك من سنن الوضوء عندنا
لا من سنن الصلاة فيحصل فضيلته في كل صلاة صلاها
بوضوء استاك فيه من غير استياك عند قيامه لها
وليس السواك من خصايص الوضو فانه يستحب في حالات
منها تغير الفم والقيام من النوم والي الصلاة ودخول
البيت واجتماع الناس وقراة القران والحديث لقول
ابي حنيفة ان السواك من سنن الدين فتستوي فيه الاحوال
كلها وقال عليه السلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب

وفضيلة



وفضيلة السواك تحصل **ولو** كان الاستياك **بالاصبع** او
خرقة خشنة **عند فقده** اي السواك او فقد اسنانه
او ضرر بفمه لقوله عليه السلام تجزي من السواك الاصابع
وقال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك
ويقوم العلك مقامه للنسا لرقة بشرتهن ويستحب امساكه
باليد اليمني والسنة في كيفية اخذه ان تجعل الخنصر
من يمينك اسفل السواك والبنصر والسبابة فوقه واجعل
الابهام اسفل راسه كما رواه ابن مسعود ولا تقبض القبضة
علي السواك فانه يورث الباسور ويكره الاستياك مضطجعا
لانه يورث كبر الطحال ومنافعه كثيرة وجمعها العارف
بالله تعالي الشيخ احمد الزاهد بمولف سماه تحفة السلاك
في فضايل السواك **والمضمضة** وهي اصطلاحا استيعاب
الما جميع الفم وفي اللغة التحريك وان تكون **ثلاثا** لانه
صلى الله عليه وسلم توضا فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
ياخذ لكل واحدة ماء جديدا **ولو** تمضمض ثلاثا **بغرفة** كان
مقيما السنة المضمضة لا سنة تكرير الغرفات فيكون دون
الاول في الفضل **والاستنشاق** وهو لغة من النشق وهو
جذب الماء ونحوه بريح الانف الي داخله واصطلاحا ايصال
الما الي المارن وهو ما لان من الانف ويكون **ثلاث غرفات**
لما تقدم وقيد بثلاث غرفات لانه لا يصح التثليث بغرفة
لعدم انطباق الانف علي باقي الما بخلاف المضمضة **ويسن**
**المبالغة في المضمضة** وهو ان يصل الما راس الحلق **و** المبالغة
**في الاستنشاق** وهي ان يصل الما الي ما فوق المارن **لغير**

المضمضة

الاستنشاق

الصايم والصايم لا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم
لقوله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ
في الاستنشاق الا ان تكون صايما رواه اصحاب السنن الاربعة
وروى ابن القطان بسند صحيح وبالغ في المضمضة والاستنشاق
ويسن في الاصح تخليل اللحية الكثة وهو قول ابي يوسف
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته والتخليل تفريق
الشعر من جهة الاسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه
ثلاثا بكف ماء من اسفلها لرواية ابي داود عن انس رضي الله
عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا اخذ كفا من ماء
تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي وابو حنيفة
ومحمد يفضلان تخليل اللحية لعدم ثبوت المواظبة ولكون
السنة لاكمال الفرض في محله وداخلها ليس بمحل لاقامته
فلا يكون التخليل اكمالا فلا يكون سنة بخلاف الاصابع ورجح
في المبسوط قول ابي يوسف لرواية انس رضي الله عنه ويسن
تخليل الاصابع كلها من اليدين والرجلين بالاتفاق لما
تقدم ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضات فخلل اصابع
يديك ورجليك وقوله صلى الله عليه وسلم من لم يخلل اصابعه
بالما خللها الله بالنار يوم القيمة ولم يكن واجبا بالامر في
قوله صلى الله عليه وسلم امرني ربي وخللوا لوجود الصارف
وهو تعليم الاعرابي وعدم ذكر التخليل فيما حكي من وضوئه
صلى الله عليه وسلم وكيفية تخليل اصابع اليدين ان يدخل
بعضها في بعض ويقوم مقامه الادخال في الماء الجاري وما
هو في حكمه وصفته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى

بلغ

خنصر



٢

خنصر رجله اليمنى ابتدا ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا
ورد قال الكمال والله اعلم انه امر اتفاقي لا سنة مقصودة
فلا يخفى سنة التخليل بهذه الكيفية ويسن تثليث الغسل
قيد به لافادة انه لا يسن تكرار المسح لان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بما
في اناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل
ذراعيه ثلاثا ثم مسح براسه ثم ادخل اصبعيه السباحتين
في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين
باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء
فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم وفي لفظ لابن
ماجة تعدى وظلم وللنسا اسا وتعدى وظلم اي اذا
اعتقد ان ذلك سنة والاساءة بالزيادة والظلم بالنقص
اما لو زاد لقصد الوضوء على الوضوء او لطمانينة القلب عند
الشك او نقص لحاجة لا باس به ويسن استيعاب الراس بالمسح
لما حكت الربيع بنت مسعود انها رات النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضا قالت فمسح راسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه
واذنيه مرة واحدة فلذا قيد المسح بقوله مرة ولتظافر
الطرق الصحيحة على مسحه مرة واحدة لالحاقه بالتيمم والجبيرة
وحمل ما ورد من تثليثه على تحقيق الاستيعاب وحمل تعدد
الما فيه على قلة البلة او نفاذها لا ليكون سنة مستمرة
او وضعه على التخفيف بخلاف المضمضة والاستنشاق
ويسن مسح الاذنين لما رواه الحاكم وغيره عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه

فقصد الوضوء على الوضوء معه
انما يطلب بعد صلاة بالاداء
فيما بلي نحو الما ... مسبحه

وسلم وضوء ثم غرف غرفة فمسح بها راسه واذنيه وانما قال
ولو بماء الراس اشارة الى انه لو اخذ لهما ماء جديدا مع
بقاء البلة كان حسنا لما روينا فلا يشترط ان يكون بماء الراس
ولا يشترط له اخذ ماء جديد كما شرطه الامام مالك والشافعي
رحمهما الله لانه صلى الله عليه وسلم اخذ لاذنيه ماء خلاف
الماء الذي اخذ لراسه لانه حمل على نفاذ البلة وتكلموا في كيفية
مسح الاذنين اذا اراده بماء الراس والاظهر انه يضع كفيه
واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب
جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا
بهذا لانا لاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق و
يسن الدلك وهو ان يمر يده على العضو بعد غسله وكان
سنة لانه عليه السلام فعله ومواظبته عليه دليل السنة
دون الفرض لان الله تعالى امر بالغسل مطلقا عن شرط الدلك
ويسن الولاء بكسر الواو المتابعة وهو ان يغسل العضو الثاني
قبل جفاف الاول في زمان معتدل وبدن معتدل وقيل ان لا يشتغل
بينهما بعمل اخر لغير عذر بان فرغ الماء او انقلب الاناء فذهب
لطلب غيره وما اشبهه فان كان لا باس به لمواظبة النبي صلى
الله عليه وسلم عليه ويسن النية والكلام عليها من وجوه حقيقتها
ووقتها وصفتها وكيفيتها ومحلها اما حقيقتها لغة فعزم
القلب على الشيء واصطلاحا توجه القلب نحو ايجاد الفعل
جزما ودخل فيه كف النفس عن المنهي عنه لان تركها ايجاد فعل
لانه لا تكليف الا بفعل على الراجح وبه يندفع قول بعضهم ان
المكلف به في النهي ليس هو الكف الذي هو الانتهاء وبما قلناه

علم

علم ان النية معنى وراء العلم فهي نوع ارادة كالقصد
والعزيمة والهم والحب والود فالكل اسم للارادة الحادثة
لكن العزم اسم للمتقدم على الفعل والقصد اسم للمقترن بالفعل
والنية اسم للمقترن بالفعل مع دخوله تحت العلم كالمنوي وهذا
لان الفعل لا يوجد بدونها الارادة واما وقت النية فعند
ابتداء الوضوء حتى قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة مترتبا
عليها فبهذا يحمل قول المشايخ ان وقتها عند غسل الوجه
على ما اذا اقتصر في الوضوء على المفروض والا فيفوت فضلها
خصوصا على ما قدمناه انه اذا ذكرها في اثناء الوضوء فاتى
بها لا يكون مقيما لسننها واما صفتها فانها سنة لانه صلى الله
عليه وسلم لم يعلم الاعرابي النية حين علمه الوضوء مع جهله
ولو كانت فرضا لعلمه ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية امر بالغسل والمسح
مطلقا عن شرط النية فلا يجوز تقييد المطلق الا بدليل
وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى قلنا
بموجبه لكمال المامور به اي ثواب العمل بحسب النية فالمنفي
ترتب الثواب على الفعل المجرد عن النية لعدم كون الوضوء حينئذ
قربة اذا لم ينو واما حصول الطهارة فلا يتوقف على وجود النية
لان الوضوء طهارة بالماء فكان كغسل النجاسة به لانه خلق مطهرا
فاذا اصاب الاعضاء طهرها وان لم يقصد كهو في الارواء للطعام
في الاشباع والنار في الاحراق والحدث الحكمي دون النجاسة
واما التراب فانه غير مزيل للحدث باصله ولهذا لو ابصر المتيمم
الماء كان محدثا بالحدث السابق فلم ينو في التيمم الا معنى التعبد

وذلك لا يحصل بدون النية فافترقا واما كيفيتها فهي ان ينوي
رفع الحدث او ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة كاقامة
الصلاة او استباحة الصلاة او ينوي الوضوء او امتثال الامر
وقال بعض الشراح استفيد من هذا ان نية الطهارة لا تكفي
في تحصيل النية كاملة والله اعلم لانها متنوعة الى ازالة الحدث
والخبث فلم ينو خصوص الطهارة الصغرى واما محلها فهو القلب
لانها من الامور التي تتعلق به فلا يشترط النطق بها ولكن
المشايخ استحسنوا النطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان
وبين موكدا في الصحيح الترتيب في الوضوء كما نص الله تعالى
في كتابه فيكون مسيئا بتركه ولم يكن الترتيب فرضا لان الواو في
الاية لمطلق الجمع فلا يفيد الترتيب والفا للتعقيب جملة الاعضا
لان المعقب طلب الفعل وله متعلقات وصل الى اولها ذكرا
بنفسه والباقي بواسطة الحرف المشترك فاشتركت فيه من غير
افادة طلب تقديم تعلق بعضها على بعض في الوجود فصار
مؤديا للتركيب طلب اعقاب بغسل جملة الاعضا وهو نظير
قولك ادخل السوق فاشتر لنا خبزا ولحما حيث كان المفاد
اعقاب الدخول للشرا ما ذكر كيف ما وقع وبين البداءة بالميامن
جمع ميمنة خلاف الميسرة وذكر في المغرب ان البداية بالميامن
عامية والصواب بداءة اي البداءة باليمين في غسل اليدين
والرجلين سنة لا في باقي الاعضا لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا توضاتم فابدؤا بميامنكم ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيامن في كل شي حتى في طهوره وتنعله وترجله وشانه كله
والتنعل لبس النعلين والترجل تسريح الشعر ولان من حكى

وضوءه

وضوءه صلى الله عليه وسلم صرحوا بتقديم اليمين على اليسرى
من اليدين والرجلين وذلك يفيد المواظبة لانهم انما حكوا
وضوءه الذي هو دابه وعادته فيكون سنة ومثله تثبت
سنية استيعاب الراس لانهم كذلك حكوا المسح ولم يكن الامر
مقتضيا وجوب تقديم اليمين لانه مصروف عن مقتضاه
بالاجماع على استحباب ذلك قال ابن قدامة في المغني التيامن مستحب
ولا نعلم قائلا بخلاف ذلك ولانه لا يعقل فيه الا شرف اليمين
وذلك لا يقتضي عدمه العقاب والبداءة بالغسل من رؤس
الاصابع في اليدين والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق
والكعبين غاية الغسل فيكون منتهى الفعل ولانه صلى الله
عليه وسلم كان يفعل هكذا والبداية في المسح من مقدم
الراس لانه صلى الله عليه وسلم بدا بمقدم راسه ثم ذهب
الى قفاه ويسن مسح الرقبة لانه صلى الله عليه وسلم توضا
واوما بيديه من مقدم راسه حتى بلغ بهما اسفل عنقه
من قبل قفاه لا يسن مسح الحلقوم وهو بدعة وقيل ان
الاربعة الاخيرة التي اولها البداءة بالميامن مستحبة
وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسلما فصل في اداب
الوضوء اربعة عشر شيا وزدنا عليها ما تيسر بفضل
الله تعالى والاداب جمع ادب وعرف بانه وضع الاشيا موضعها
وقيل الخصلة الحميدة وقيل الورع وقيل ما فعله خير من تركه
وقيل ما يمدح المكلف على فعله ولا يذم على تركه وقيل هو
المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه وفي شرح الهداية
الادب هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين

من ح

فصل

ولم يواظب عليه انتهى ويسمى الادب بالنفل والمستحب
والتطوع وحكمه الثواب على الفعل وعدم اللوم على
الترك واما ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
مع تركه بلا عذر مرة او مرتين فهو سنة وحكمها الثواب
وفي تركها العتاب لا العقاب الجلوس في مكان
مرتفع تحرزا عن الغسالة واستقبال القبلة في غير حالة
الاستنجا لاقامة القربة ولكونها قبله والدعا اليه
ارجى للقبول وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير
الذي يغترف منه على يمينه وعدم الاستعانة بغيره
ليقيم العبادة بنفسه فلا يستعين عليها بالغير الا بعذر
وعدم التكلم بكلام الناس بلا ضرورة لانه يشغله عن
الادعية المأثور بها والجمع بين نية القلب وفعل اللسان
لتحصيل العزيمة والدعا بالماثور اي المنقول عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين والتسمية
عند غسل كل عضو او مسحه فيقول بعد التسمية عند
المضمضة اللهم اعني على تلاوة القران وذكرك وشكرك
وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم ارحني
رايحة الجنة ولا ترحني رايحة النار وعند غسل الوجه
بسم الله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
وعند غسل يده اليمنى بسم الله اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى بسم الله
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند
مسح راسه بسم الله اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا



ظل الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه بسم الله اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح
عنقه بسم الله اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل
رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام
وعند غسل اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا
وتجارتي لن تبور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
غسل كل عضو وشرح هذه الادعية في التوشيح شرح مقدمة
الفقيه ابي الليث وادخال الخنصر في صماخ اذنيه
مبالغة في المسح وتحريك خاتمه الواسع مبالغة في الغسل
والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى لشرفهما والامتخاط
باليسرى لامتهانه وقال بعضهم الاستنشاق باليسار
لان اليمنى مطهرة والانف مقذرة واليمين للاطهار واليسار
للاقذار ولنا ما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه عليه
السلام قال اليمين للوجه واليسار للمقعدة والتوضي
قبل دخول الوقت مبادرة للطاعة لغير المعذور لان
وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند زفر
وعند ابي يوسف بهما والاتيان بالشهادتين بعده قايما
مستقبلا لقوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضا
فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله وفي رواية اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له
ابواب الجنة الثمانية يدخلها من اي باب شا وقال الشيخ
ابو الحسن البكري ما خرج البيهقي في الشعب قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من قال اذا توضا سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك طبع بطابع
ثم جعل تحت العرش حتى يوتى بصاحبها يوم القيمة وان يشرب
من فضل الوضوء قائما مستقبل القبلة وان شا قاعدا لانه
صلى الله عليه وسلم شرب قائما فضل وضوئه وما زمزم ويكره
الشرب قائما الا في هذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقي واجمع [illegible] العلما على
ان هذه الكراهة تنزيهية لانها امر طبي لا ديني ولا تشرب
ماشيا ورخص للمسافر وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم قائما الشرب ح
في غير زمزم والوضو ولعله تعليما للجواز وان يقول اللهم اجعلني
من التوابين اي الراجعين من كل ذنب يقال تاب العبد الى ربه
اذا رجع عن ذنبه وتاب الله عليه اذا قبل توبته او وفقه
لها والتايب اسم فاعل منه والتواب مبالغة وقيل هو الرجل
كلما اذنب بادر بالتوبة وقيل هو المسبح ودليله قوله تعالى يا جبال
اوبي معه اي سبحي اذ التواب والاواب بمعنى واحد والتواب
من صفات الله تعالى ايضا لانه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول
توبته واجعلني من المتطهرين اي المنزهين عن الفواحش
وقيل المتطهرون هم الذين لم يذنبوا وقدم ذكر المذنبين
التائبين على من لم يذنب لئلا يقنط التائب من الرحمة ولا
يعجب المتطهر بنفسه ومن الاداب وضع ما فيه اسم الله تعالى
الا اذا اضطر قبل دخول الخلا ومنها دخوله مسنون للراشن
ومنها ان لا يتوضا بماء مشمس لقوله عليه السلام لعائشة رضي
الله عنها حين سخنت الماء لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص

ومنها



ومنها ان لا يستخلص لنفسه انا يتوضا منه دون غيره سئل
محمد بن واسع اي الوضوء احب اليك امن ما مخمر او متوضا
العامة قال من متوضا العامة قال عليه السلام ان احب الاديان
الى الله تعالى السمحة الحنيفية ومنها صب الماء بغير تعنيف
الوجه بضربه بالماء وترك النظر الى العورة والقاء البصاق
والمخاط في الماء وان لا ينقص ماء وضوئه عن مد وان لا يسرف
ولا يقتر فيه وان لا يجفف الاعضاء بخرقة ولا باس بالمسح قليلا
من غير مبالغة فيه بمنديل بعد الوضو كما روي ذلك عن عثمان
وانس بن مالك ومسروق والحسن بن علي رضي الله عنهم ومنها
كون انيته من خزف وان يغسل عروة الابريق ثلاثا ومنها
وضعه على يساره ووضع يده حالة الغسل على عروته لا راسه
ومنها استصحاب النية في جميع افعاله وتعاهد موقيه وما
امرار اليد تحت الخاتم وامرار اليد على الاعضاء المغسولة وتقدم ان
الدلك سنة خصوصا في الشتا ومنها تجاوز حدود
الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها باطالة الغرة وملي
انيته استعدادا لوقت اخر وحفظ ثيابه من التقاطر وقراة
سورة انا انزلناه لما نقله العارف بالله تعالى الشيخ ابو الحسن
البكري رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا في اثر
وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين
ومن قراها مرتين كتب في ديوان الشهدا ومن قراها ثلاثا حشره
الله محشر الانبيا اخرجه الديلمي في مسند الفردوس وقال
صلى الله عليه وسلم قراة انا انزلناه في ليلة القدر تعدل ربع
القران انتهى وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ايضا روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا انا انزلناه
على اثر الوضوء مرة واحدة اعطاه الله ثواب عبادة خمسين
سنة صيام نهارها وقيام لياليها ومن قراها مرتين اعطاه الله
تعالى ما اعطى الخليل والكليم والرفيع والحبيب ومن قراها ثلاثا
يفتح الله له ابواب الجنة الثمانية فيدخلها من اي باب شاء
بلا حساب ولا عذاب انتهى فصل في المكروهات ومما يكره
الكراهية مصدر كرهت الشي اكرهه كراهة وكراهية اذا لم
تحبه فهي ضد المحبة والمكروهات غير منحصرة فيما ذكره وتقرب
حصرها بانها ضد الادب والمستحبات المتقدم ذكرها لكن عد بعضها
ايقاظا للمتعلم فقال ومما يكره للمتوضي ستة اشيا الاسراف
في استعمال الما لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما مر به وهو
يتوضا ما هذا السرف يا سعد قال افي الوضوء سرف قال نعم
وان كنت على نهر جار رواه احمد وابن ماجة وتثليث المسح بماء
جديد والتقتير وهو التقليل فيه لتفويت السنة اذ الحق بين
الغلو والتقصير قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الامور اوساطها
ويكره ضرب الوجه به اي بالما لمنافاته شرف الوجه فيلقيه
برفق عليه ويكره التكلم بكلام الناس لانه يشغله عن الادعية
ويكره الاستعانة بغيره لقول عمر رضي الله عنه رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستقي ما الوضوء فبادرت استقي له فقال
مه يا عمر فاني لا اريد فاني لا اريد ان يعينني على صلاتي احد
من غير عذر لان الضرورات تبيح المحظورات فكيف بالذي هو
غير محظور وعن الوبري رحمه الله لا باس به فان الخادم كان
يصب على النبي صلى الله عليه وسلم ولما قدم سبب الوضوء

وشرطه



وشرطه وحكمه وركنه ذكر وصفه على حدته فقال فصل
في صفته ينقسم الوضوء على ثلاثة اقسام الاول منها انه
فرض الفرض لغة القطع والتقدير قال الله تعالى سورة انزلناها
وفرضناها اي قدرناها وقطعنا الاحكام فيها قطعا وشرعا
عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصا ثبت بدليل
لا شبهة فيه وكثيرا ما يطلق الفرض على ما يفوت الجواز
بفوته ولا ينجبر بجابر كغسل مقدار معين ومسح مقدار
معين وهو الفرض عملا لا علما ويسمى الفرض الاجتهادي
والفرق بين الاجتهادي والقطعي الحكم باكفار جاحد القطعي
لا الاجتهادي وفرض الوضوء بمكة المشرفة ونزلت ايته
بالمدينة المنورة وزعم ابن الجهم المالكي انه كان مندوبا
قبل الهجرة وابن حزم انه لم يشرع الا في المدينة ودليله في
المطولات وكان الوضوء فرضا بالامر على المحدث اذا اراد
القيام للصلاة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية ولقوله صلى الله عليه وسلم
بعد ما توضا كما ذكرناه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به ولو كانت الصلاة نفلا لما ذكرنا ولقوله صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الصلاة من غير طهور فبين صلى الله عليه وسلم
بهذا ان الله تعالى لا يقبل صلاة اي صلاة كانت الا بطهارة
اما بالغسل بالما او بالتيمم وقوله مفتاح الصلاة الطهور
والطهور في هذا الحديث وغيره من الاحاديث بفتح الطاء
عن جمهور الرواة وقال بعض الائمة الاجود ضمه لانه
متفق عليه والفتح مختلف فيه وكذا صلاة الجنازة لانها

صلاة وان لم تكن كاملة وكذا فرض لادا سجدة التلاوة
اذ لا تصح بدون طهارة وكذا لارادة لمس القران ولو اية
مكتوبة على درهم او حايط لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القران الا طاهر وسواء
فيه مس البياض والكتابة وقال بعض مشايخنا انما يكره
للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشي لانه لم يمس القران
حقيقة والصحيح ان مسها كمس المكتوب ولو كان مكتوبا بالفارسية
يحرم عليه مسه اتفاقا وهو الصحيح والقسم الثاني وضوء
واجب وهو للطواف بالكعبة لقوله عليه السلام الطواف
حول الكعبة مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه
فلا يتكلم الا بخير ولما لم تكن صلاة حقيقة لم يتوقف صحته
على الطهارة فاذا طاف محدثا صح ولزمه دم في الواجب
وصدقة في التطوع والقسم الثالث وضوء مندوب في احوال
كثيرة لمس الكتب الشرعية فيجدد له الوضوء تعظيما قال الامام
الحلواني انما نلت هذا العلم بالتعظيم فاني ما اخذت الكاغد
الا بطهارة وكان الامام السرخسي رحمه الله حصل له في ليلة
داء البطن وهو يكرر درس كتابه فتوضا في تلك الليلة سبع عشرة
مرة انتهى ورخص مس الكتب الشرعية باليد للمحدث الا
التفسير كذا في الدرر عن مجمع الفتاوى وهو يقتضي وجوب
الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثاني ومن احوال
الندب الوضوء للنوم على طهارة والوضوء اذا استيقظ
منه اي من نومه ليكون مبادرا للطهارة واداء العبادة
وللمداومة عليه لحديث بلال رضي الله عنه وللوضوء على

الوضو

الوضوء اذا تبدل مجلسه لانه يكون فيه اسرافا وفي غير
مجلسه نور على نور وقيد بالوضوء لان الغسل على الغسل
والتيمم على التيمم يكون عبثا وبعد غيبة وهي ذكرك اخاك
بما يكرهه في غيبته وكذب اختلاق ما لم يكن ولا يجوز الا في
نحو الحرب واصلاح ذات البين وارضاء الاهل ونميمة
هي السعاية بنقل الحديث من قوم الى قوم على وجه الافساد
بينهم والنمام المضرب والنميم والنميمة السعاية وبعد كل
خطيئة وانشاد شعر قبيح لان الوضوء يكفر الذنوب وقهقهة
خارج الصلاة لانها حدث في الجملة فيتوضا لوجود صورته
وغسل ميت وحمله لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا
فليغتسل ومن حمله فليتوضا ولوقت كل صلاة لكونه اكمل لشانها
وقبل غسل الجنابة لورود السنة به وللجنب عند ارادة
اكل وشرب ونوم ليكون على طهارة في الجملة ومعاودة وطء
وللغضب لانه يطفيه ولقراءة قران وحديث وروايته
تعظيما لشرفهما ودراسة علم شرعي واذان واقامة وخطبة
ولو خطبة نكاح وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما لحضرته
باقامة القربة ووقوف عرفة لشرف المكان ومباهاة الله تعالى
بالواقفين بها الملائكة الكرام وللسعي بين الصفا والمروة
لاقامة عبادة السعي بالطهارة وشرف المكانين واكل لحم جزور
لقول بعض الائمة بالوضوء منه ولذا نص عليه وكذا للخروج من
خلاف العلما كما اذا مس امراة او فرجه ببطن كفه ليكون
متيقنا للعبادة بطهارة متفق عليها استبرا لدينه جميعه
هكذا وان كان بعض المذكورات سنة ومذكورا في محله ايضا تتميما

فصل

للفايدة والله الموفق بمنه **فصل** في نواقض الوضوء لما
فرغ من بيان الوضوء شرع فيما ينافيه وعرف الفصل بانه
طايفة من المسايل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة لما قبلها
غير مترجمة بكتاب ولا باب والنواقض جمع ناقضة والنقض
اذا اضيف الى الاجسام يراد به ابطال تاليفها واذا اضيف
الى المعاني يراد به اخراجها عن افادة المطلوب بها والمطلوب
من الوضوء استباحة الصلاة ونحوها وحصر النواقض بالعد
تسهيلا على المتعلم فقال **ينقض الوضوء اثنا عشر شيئا**
منها **ما خرج من السبيلين** وان قل سمي القبل والدبر سبيلا
لكونه طريقا للخارج وعبر بما المفيدة للعموم لقوله تعالى او
جاء احد منكم من الغائط وهو اسم للمطمئن من الارض فاستعير
لما يخرج اليه فيعم المعتاد وغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم
حين سئل عن الحدث قال ما يخرج من السبيلين وكلمة ما
عامة تشمل المعتاد وغيره كالبول والغايط والدودة
والحصاة والمني والمذي والودي والحيض والاستحاضة
والنفاس والولادة وان لم تر دما على تصحيح **الا ريح القبل**
الذكر والفرج **في الاصح** لانه اختلاج لا ريح ولئن كان ريحا
فلا ينقض لعدم انبعاثه من محل النجاسة اذ ليس فيه نجاسة
والريح لا ينقض الا لمروره على النجس لا لكون عينها نجسة
لان الصحيح ان عين الريح الخارجة من الدبر طاهرة حتى لو
اصابت الثياب المبتلة لا تنجس عند العامة واشار الى ان
ريح المفضاة ناقضة احتياطا لعدم تيقن كونها من الفرج
والمفضاة هي التي صار مسلك بولها وغايطها واحدا او مسلك

بولها



بولها ووطيها واحدا ثم الخروج من السبيلين يتحقق
بالظهور فلو حشى الذكر فالانتقاض بمحاذاة بلة الحشو راس
الذكر لا بنزولها الى القصبة وينقض بالنزول الى القلفة
على الصحيح لان هذا بمنزلة المراة اذا خرج من فرجها بول
ولم يظهر ولو احتشت في الفرج الداخل فالنقض بمحاذاة حرفه
ولو ادخلت اصبعها فيه ثم اخرجها نقض لانها لا تخلو عن بلة
وكذا المحقنة او غيرها في الدبر يعتبر البلة اذا كان طرف منه
خارجا والاحوط النقض اذا اخرج بلا انفصال وكذا القطنة
اذا وضعها في الاحليل ولو ابتلت بالبول ولم يجاوز راسه
غير انه لولاها لخرج لم ينقض والمجبوب اذا ظهر بوله بموضع
الجب ان كان يقدر على امساكه متى شاء نقض والا فحتى يسيل
لانه كالجرح ولو كان به حصاة فشق ذلك الموضع واخرجها
واستمال البول اليه فكالجرح وان كان بذكره شق له راسان
احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى الذكر والاخر في غيره ففي
الاول ينقض بالظهور وفي الثاني بالسيلان واذا تبين
الخنثى انه امراة فذكره كالجرح او رجل ففرجه كالجرح
وينتقض في الاخر بالظهور وكذا قال بعضهم واكثرهم على
ايجاب الوضوء عليه مطلقا من اي الفرجين كان سواء تبين حاله
او لا ولو اقطر في احليله دهنا فسال منه لا ينقض خلافا
لابي يوسف بخلاف ما اذا احتقن بالدهن ثم سال حيث
يعيد الوضوء لاختلاطه بالنجاسة بخلاف الاحليل للحايل
عند ابي حنيفة والاحليل بكسر الهمزة مجرى البول والباسور
ينقض بنفس خروج الدبر لانتقال النجاسة من الباطن الى

الظاهر ولو دخل بنفسه من غير مس باليد **وينقضه** اي
الوضوء **ولادة من غير رؤية دم** ولا يكون نفسا في قول
ابي يوسف ومحمد اخرا وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم
ولم يوجد حقيقة والوضوء لازم للرطوبة الموجودة بالولادة
وقال ابو حنيفة عليها الغسل وان لم تر دما احتياطا لعدم
خلوه عن قليل دم ظاهرا وصحح قول الامام في الفتاوى وبه
افتى الصدر الشهيد رحمه الله **وينقض الوضوء نجاسة سائلة**
**من غيرهما** اي السبيلين لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم
سائل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود
وابن عباس وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وغيرهم
من كبار الصحابة وصدور التابعين كالحسن البصري وابن
سيرين رضي الله عنهم والسيلان في غير السبيلين بتجاوز
النجاسة الى موضع يلحقه حكم التطهير اي يطلب تطهيره ولو
ندبا فلو خرج من جرح في العين دم فسال الى الجانب الاخر
منها لا ينقض لانه لا يندب تطهيره كما لا يجب بخلاف ما لو
نزل من الراس الى ما صلب من الانف لانه يندب غسله ولو
ربط الجرح فنفذت البلة الى الرباط لا الى الخارج نقض
لو كان بحيث لولا الرباط سال لان القميص لو تردد على الجرح
فابتل لا ينجس ما لم يكن كذلك ولو تورم راس الجرح فظهر به قيح
ونحوه لا ينقض ما لم يجاوز الورم وقوله **كدم وقيح** اشارة
الى انه لا فرق بين الدم والقيح والصديد والماء لانه دم ثم
نضجه لان الدم ينضج فيصير صديدا ثم يزداد نضجا فيصير
قيحا ثم يزداد نضجا فيصير ماء فاذا تم نضجه لا يتغير فالجرح

والنقطة

والنقطة وما الثدي والسرة والاذن اذا كان لعلة سواء
على الاصح وعلى هذا قالوا من رمدت عينه وسال الماء منها
وجب عليه الوضوء فاذا استمر كل صلاة واذا مص القراد فامتلا
دما ان كان صغيرا لا ينقض كما لو مص الذباب والبراغيث وان
كان كبيرا انقض كمص العلق وذلك بحيث لو شق سال ما مصه
**و**ينقض الوضوء **قيء طعام او ماء او علق** وهو ما اشتدت حمرته
وجمد وهي سوداء محترقة **او مرة** اي صفراء **اذا ملا الفم** لانه
يكون متنجسا بما في قعر المعدة بفتح الميم واسكان العين فينقض
لقوله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او
مذي فلينصرف ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم
وهو مذهب العشرة المبشرين ومن تابعهم ولانه صلى الله عليه
وسلم قاء فتوضأ قال الترمذي وهو اصح شيء في الباب ورواه
الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
ولقوله يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السائل
والقيء ومن دسعة تملا الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل
في الصلاة وخروج الدم ولما كان ملء الفم مختلفا فيه قال
**وهو** اي ملء الفم **ما لا يطبق عليه الفم الا بتكلف على الاصح**
من التفاسير فيه وهو رواية الحسن بن زياد وقيل ما لا
يمكن الكلام معه وقيل ان يزيد على نصف الفم وقيل ان يجاوز
الفم وقيل ان يعجز عن امساكه وفرق بين الفم وغيره حيث
شرط للنقض ملء الفم واما في نجاسة غيره فبالسيلان
لان الفم تجاذب فيه دليلان احدهما يقتضي كونه ظاهرا
والاخر يقتضي كونه باطنا حقيقة وحكما اما الحقيقة فلانه

فليتوضأ
بالجنة
صلى الله عليه وسلم
دسعة

اذا فتح فاه يظهر واذا ضمه يبطن واما الحكم فلان الصايم
اذا اخذ الماء ثم مجه لم يفسد صومه كما اذا سال الماء على ظاهر
جلده فكان ظاهرا واذا ابتلع ريقه لا يفسد صومه ايضا
كما اذا انتقل من زاوية من بطنه الى اخرى فكان باطنا فوفرنا
على الدليلين حكمهما فقلنا اذا كثر نقض لانه يخرج غالبا حيث
لا يقدر الانسان على ضبطه الا بكلفة فاعتبر خارجا واذا قل
لا ينقض فيصير تبعا للريق ويجمع متفرق القيء اذا اتحد
سببه عند محمد وهو الاصح فاذا كان جملة المتفرق يملأ الفم
نقض والا فلا لان الاصل اضافة الاحكام الى الاسباب وقال
ابو يوسف يجمع ان اتحد المجلس لان للمجلس اثرا في جمع المتفرقات
وتفسير اتحاد السبب ان يحصل القيء ثانيا قبل سكون النفس
من الغثيان وان كان الثاني بعد سكون النفس كان السبب
مختلفا وقال ابو علي الدقاق يجمع كيف ما كان فاذا اتحدا نقض
اتفاقا وان اتحد المكان لا السبب نقض عند ابي يوسف وقليله
عند محمد وما قام النايم ان نزل من الراس فهو طاهر اتفاقا
وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به وقيل ان كان اصفر او منتنا
فهو نجس وينقض الوضوء دم خرج من ذات الفم كما اذا عض على يابس
فجرح فمه وخرج دمه وغلب على البزاق وهو البصاق والبساق
بمعنى واحد معروف او ساواه استحسانا لان الغالب سايل بقوة
نفسه وكذا المساوي لان احد الجانبين يوجب النقض والاخر
لا يوجبه فالاخذ بالاحتياط اولى وللترجيح للحرام على الحلال
عند اجتماعهما وفاقا لمحمد احتاج الى ان يعيد الوضوء وهو اشارة
الى انه غير واجب واكثر المشايخ على انه واجب بخلاف المغلوب

لانه



لانه سايل بقوة الغالب ويعلم ذلك من حيث اللون فان كان
اصفر فهو مغلوب لا ينقض وان كان احمر فهو غالب وان لم تشتد
حمرته فمساوي ينقض وقيدنا بكونه خرج من الفم لانه ان نزل
من الراس نقض قل او كثر باجماع اصحابنا وان صعد من الجوف
روي عن ابي حنيفة مثله وروى الحسن عنه انه يعتبر ملا
الفم وهو قول محمد والمختار انه ان كان علقا يعتبر ملا الفم
لانه ليس بدم وانما هو سوداء احترقت كما قدمناه وان كان
مايعا نقض وان قل لانه من قرحة في الجوف وقد وصل الى ما
يلحقه حكم التطهير وبه اخذ عامة المشايخ وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف وينقض الوضوء نوم وهو فترة طبيعية تحدث
في الانسان بلا اختيار منه تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن
العمل بسلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن اداء
الحقوق لم تتمكن فيه المقعدة يعني المخرج من الارض كنوم
مضطجع ومتورك ومنكب على وجهه ومستلق على قفاه ومريض
يصلي مضطجعا بالايماء فانه ناقض على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم
العينان وكاء السه فاذا نامت العينان انطلق الوكاء وفيه
التنبيه على ان الناقض ليس النوم لانه ليس بحدث وانما الحدث
ما لا يخلو النايم عنه فاقيم السبب الظاهر مقامه كما في السفر
ونحوه واذا تعمد النوم في الصلاة فان كان في قيامه او ركوعه
لا ينتقض طهارته وان تعمد في السجود تنتقض طهارته وتبطل
صلاته وان لم يتعمد قياما قايما او راكعا او ساجدا لا يكون
حدثا في ظاهر الرواية قاله قاضي خان وقيدنا بالنوم احترازا
عن النعاس والنعاس على نوعين ثقيل وهو حدث في حالة



النعاس
على نوعين

الاضطجاع وخفيف ليس بحدث فيها والفاصل بينهما انه ان
كان يسمع ما يقال عنده فهو خفيف والا فهو ثقيل تنبيه
النوم مضطجعا ليس ناقضا في حق النبي صلى الله عليه وسلم
لانه من خصوصياته لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي وينقض الوضوء ارتفاع مقعدة قاعد
نائم على الارض قبل انتباهه وان لم يسقط على الارض في
الظاهر من مذهب ابي حنيفة لزوال المقعدة وخلفها وعنه
ان انتبه قبل وصول جنبه الى الارض وعند اصابتها بلا فصل
لم ينقض وينقض الوضوء اغماء وهو مرض يزيل القوى ويستر
العقل وينقضه جنون وهو مرض يزيل الحجى ويزيد القوى
وينقضه سكر وهو خفة تعتري الانسان ويظهر اثرها في
مشيته بالتمايل وتلعثم كلامه لزوال القوة الماسكة وهذه
من الامور التي يدار الحكم فيها على اسبابها الظاهرة لخفاء
العلة التي هي خروج الناقض والاصل فيها ما قدمناه من قوله
صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه وهذه الاحوال حدث في
كل الصور القيام والركوع والسجود والاضطجاع لانها فوق النوم
لعدم زوالها بالتنبيه والنائم اذا نبهته انتبه والعقل في
الراس وشعاعه في الصدر او بالقلب فالقلب يهتدي بنوره
لتدبير الامور وتمييز الحسن من القبيح فاذا شرب الخمر خلص
اثرها الى الصدر فحال بينه وبين نور العقل فيبقى الصدر
مظلما فلم ينتفع القلب بنور العقل فسمي لذلك سكرا لانه سكر
حاجز بينه وبين العقل وينقض الوضوء قهقهة مصل بالغ
عمدا كانت او سهوا وهي ما يكون مسموعا له ولجيرانه واحترز

وبلو

النوم ليس بحدث في حق النبي عليه السلام

والقلب صح

صح

[illegible] كذا في جامع الرموز

٢٨٠

٤٠

٥

بها عن الضحك وهو ما يكون مسموعا له فقط فانه يبطل الصلاة
خاصة وعن التبسم وهو ما لم يكن مسموعا له فانه لا حكم له ولو
بدت منه اسنانه وقيد بالبالغ لان الصبي لا ينتقض وضوءه
بقهقهته لانه ليس من اهل الزجر وقيل ينتقض يقظان
لا نائم على الاصح في كل صلاة كاملة وهي ذات ركوع وسجود
بالاصالة ولو كانت بالايماء سواء كان متوضئا او متيمما او مغتسلا
واتفقوا على انها لا تبطل الغسل واتفقوا على بطلان الصلاة
بها واختلفوا في نقضها الوضوء الذي في ضمن الغسل وصحح
قاضي خان وامثاله النقض عقوبة له لكونها ليست حدثا
حقيقيا فلا يلزم القول بتجزية الطهارة واحترزنا بالكاملة
عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لان الامر ورد بذلك
في صلاة كاملة لما روي ان اعمى تردى في حفيرة لما المطر بباب
المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعض من
كان يصلي معه عليه السلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك
منهم قهقهة ان يعيد الوضوء والصلاة ولعل الضاحك كان
من الشبان والاعراب والمنافقين لا من كبار الصحابة المهاجرين
والانصار والقهقهة ناقضة ولو تعمد فاعلها الخروج بها
من الصلاة بعد ما قعد قدر التشهد ولم يبق الا السلام او
كان في سجود السهو او بعد ما توضأ لسبق حدث قبل ان يبني
لوجود القهقهة في حرمة الصلاة واما صحة الصلاة بوجود
القهقهة بعد ما قعد قدر التشهد فلكونها لم يبق من
فرائضها شيء وترك لفظ السلام لا يضر في الصحة وينقض
الوضوء المباشرة الفاحشة وحقيقتها مس فرج بذكر

منتصب بلا حايل يمنع وصول حرارة الجسد واشتراط المس
مع الظاهر وقال بعضهم لا يشترط المس وقال محمد لا تنقض
الوضوء الا بخروج مذي وهو القياس لانه يمكن الوقوف على حقيقته
بخلاف التقا الختانين وجه الاستحسان ان المباشرة الفاحشة
لا تخلو عن خروج مذي غالبا والغالب كالمتحقق ولا عبرة بالنادر
وكذا المباشرة بين الرجل والغلام وكذا بين الرجلين والمراتين
فصل في بيان ما لا ينقض الوضوء وهو وان علم حكم اكثره
من نواقض الوضوء لكن ذكره نصا وان علم ضمنا وحصره بالعدد
تقريبا على المتعلم فقال عشرة اشيا لا تنقض الوضوء منها
ظهور دم لم يسل عن محله لانه لا يكون خارجا لظاهرا ولا ينجس
ظاهرا جامدا كان او مايعا على الصحيح ومنها سقوط لحم من غير
سيلان دم لطهارته وانفصال الطاهر لا يوجب الوضوء كالعرق
المدني الذي يقال له رشته بالفارسية لا يفسد الوضوء
كما في البزازية وغيرها ومنها خروج دودة من جرح واذن
وانف لعدم نجاستها والرطوبة التي بها ليس لها قوة السيلان
بخلاف خروجها من الدبر كما تقدم ومنها مس ذكر ودبر وفرج
سوا كان ذكره او ذكر غيره بباطن كفه او غيره وهو مذهب عمر بن
الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وزيد
ابن ثابت وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين مثل الحسن
البصري وسعيد بن المسيب والثوري رضي الله عنهم وقال
الطحاوي رحمه الله لم نعلم احدا من الصحابة افتى بالوضوء منه
غير ابن عمر وقد خالفه اكثرهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءه رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس

ذكره



ذكره في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك او مضغة منك
قال الترمذي وهذا الحديث احسن شي في هذا الباب
واصح وقد رواه غيره من الاكابر وعن ابي امامة الباهلي انه
عليه السلام سئل عن مس الذكر فقال انما هو جزء منك واما
حديث بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من مس ذكره فليتوضا فقد ضعفه جماعة ولكن يستحب لمن
مس ذكره ان يغسل يده صرح به صاحب المبسوط وهو احد ما
حمل عليه حديث بسرة فقال او المراد غسل اليد استحبابا كما في
قوله الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ومنها
مس امراة غير محرم لما في السنن الاربعة عن عايشة رضي الله عنها
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتو
واما الاية فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما المراد باللمس الجماع
لان الله حيي كني بالحسن عن القبيح كما كني باللمس عن الجماع في قوله
تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن والمراد الجماع ومنها
قي لا يملا الفم لما تقدم ولكونه ليس نجسا لانه من اعلا المعدة
ومنها تمايل نايم احتمل زوال مقعدته لما في سنن ابي داود كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشا حتى تخفق
روسهم ثم يصلون ولا يتوضون ومنها نوم متمكن من الارض
ولو كان مستندا الى شي كحايط وسارية ووسادة بحيث لو
ازيل المستند اليه سقط الشخص فلا ينقض وضوءه على الظاهر
من مذهب ابي حنيفة فيهما اي في المسيلتين هذه والتي قبلها
اما دليل الاولى فقد تقدم واما الثانية فلان مقعده متمكن
على الارض فيامن خروج شي منه فلا ينقض وضوءه رواه

ابو يوسف عن ابي حنيفة وهو الصحيح وبه اخذ عامة المشايخ وذكر
القدوري انه ينتقض وهو مروي عن الطحاوي ومنها نوم مصل
ولو نام راكعا او ساجدا اذا كان على جهة اي صفة السنة في
ظاهر المذهب بان ابدى ضبعيه وجافا بطنه عن فخذيه لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا
حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله واذا نام كذلك
خارج الصلاة فلا ينتقض وضوءه في الصحيح وان لم يكن على هيئة
السجود والركوع المسنون انتقض وضوءه والله الموفق بمحض
فضله وكرمه

باب ما يوجب يعني يلزم الاغتسال

لما كان سبب وجوب الغسل مختلفا فيه تبع ظاهر عبارة الهداية
بجعله انزال المني ونحوه سببا لقوله المعاني الموجبة للغسل
انزال المني الى اخره لانه اظهر واسهل للمتعلم وان كانت هذه
المعاني شروطا للوجوب لا اسبابا فاضافة الوجوب الى الشروط
مجاز كقولهم صدقة الفطر لان السبب يتعلق به الوجود والوجوب
والشرط يضاف اليه الوجود فشارك الشرط السبب في الوجود
وانما اعترض على الهداية بان هذه المعاني موجبة للجنابة لا للغسل
على المذهب الصحيح عن علمائنا فانها تنقضه فكيف توجبه فقد
رتبنا ان المراد وجوب الغسل بهذه المعاني على طريق البدل وانما
يتوجه ما اعترض به اذا كانت هذه المعاني موجبة لوجود
الغسل لا لوجوبه ورد ايضا بانها تنقض ما كان وتوجب ما
سيكون فلا منافاة ولذا كان الاولى ان يقال سبب الغسل وجوب
ما لا يحل مع الجنابة او ارادته وان لم يجب واعلم ان الكلام على
الغسل في تفسيره لغة وشريعة وسببه وشرطه وركنه وسننه





اما تفسيره

واما سببه
واما شرائطه
واما ركنه
واما سننه
واما ادابه
واما صفته
واما حكمه

وادابه وصفته وحكمه اما تفسيره لغة فهو بالضم اسم من
الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به
والضم هو الذي يستعمله الفقهاء او اكثرهم لانه يجوز فتح الغين
كضمها والفتح افصح واشهر عند اهل اللغة واصطلاحا غسل
البدن بالماء الطهور من جنابة او حيض او نفاس والجنابة في
اللغة حالة تحصل عند خروج المني على وجه الشهوة فيصير
من قامت به جنبا يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المراة
واما سببه فقد علمته بانه ارادة ما لا يحل مع الجنابة او وجوبه
واما شرائطه فتنقسم الى قسمين شروط وجوب وشروط صحة
كما علمتهما في الوضوء واما ركنه فهو عموم ما امكن من الجسد من غير
حرج بالماء الطهور واما سننه فسنذكرها كالوضوء قبله
واما ادابه فكما في الوضوء ويزاد ما سنعلمه قريبا واما
صفته فهو فرض في الجنابة والحيض والنفاس وسنة
للجمعة ونحوها ومندوب لمن بلغ بالسن ونحوه كما ستعلمه واما
حكمه فحل ما كان ممتنعا قبله والثواب في الاخرة بفعله تقربا
ثم انه حصر موجبات الغسل مع وصفه بقوله يفترض الغسل
بواحد يحصل للانسان من سبعة اشياء منها خروج المني
وهو ماء ابيض ثخين ينكسر به الذكر عند خروجه يشبه رائحة
الطلع ومني المراة رقيق اصفر الى ظاهر الجسد لانه ما لم يظهر
لا حكم له اذا انفصل عن مقره يعني الصلب بشهوة وكان
خروجه من غير جماع كان حصل باحتلام ولو كان اولها حصل
كبلوغ صبي في الاصح او عبث او فكر او نظر وشرط الشهوة في
خروجه فاغنى عن ذكر الدفق لانه اذا وجدت الشهوة كان بدفق

واذا لم توجد الشهوة عند خروجه لا يوجب الغسل عندنا
كما اذا ضرب على صلبه او حمل شيا ثقيلا فنزل منه مني بلا شهوة
ويشترط وجود الشهوة عند انفصاله من الصلب ولا يشترط
دوامها الى انفصاله الى ظاهر الفرج عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف والمراة فيه كالرجل في ظاهر الرواية وبه يوخذ
وقيل يلزمها الغسل بالاحتلام من غير روية ما اذا وجدت اللذة
لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل حيث
يشترط ظهور المني منه حقيقة ووجه ظاهر الرواية ان ام سليم
رضي الله عنها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت
فقال نعم اذا رات الما وكذا عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها انها
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها ما يرى
الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل
حتى ينزل وثمرة الخلاف فيما تقدم تظهر فيما لو امسك ذكره
او ربطه حتى سكنت شهوته ثم ارسله فنزل المني لزمه الغسل
عندهما لا عند ابي يوسف وفيما اذا امنى بشهوة واغتسل من
ساعته وصلى ثم خرج بقية المني عليه الغسل عندهما لا عند
ابي يوسف ولا يعيد الصلاة بالاجماع لانه اغتسل للاول ولا
يجب الغسل الثاني الا بعد خروجه ولو خرج بعدما بال وارتخى
ذكره او نام او مشى خطوات كثيرة لا يجب عليه الغسل اتفاقا
لان ذلك يقطع مادة المني الزايل عن مكانه بشهوة فيكون الثاني
زايلا بغير شهوة ولو خرج منه بعد البول وذكره منتشر
وجب الغسل والفتوى على قول ابي يوسف في الضيف اذا استحيى

من



من اهل البيت او خاف ان يقع في قلبهم ريبة بان طاف حول
بيتهم وعلى قولهما في غير الضيف واذا لم يتدارك مسك ذكره
حتى نزل المني صار جنبا بالاتفاق فاذا خشي الريبة يتستر
بايهام انه يصلي بغير قراءة ونية وتحريمة فيرفع يديه ويركع
شبه المصلي فرع لمن به فرط شهوة وهو عزب الاستمنا لتسكين
الشهوة ويرجو ان لا باس ولا يكون ماجورا كذا عن ابي حنيفة
ومنها توارى حشفة وهي راس ذكر ادمي حي تخرج به ذكر
البهايم وذكر الميت والمقطوع والمصنوع من جلد او غيره على
صفة الذكر والاصبع وذكر الصبي الذي لا يشتهى بخلاف
المراهق في بالغة فانه يجب عليها الغسل او توارى قدرها
اي الحشفة من مقطوعها اذا كان التوارى في احد سبيلي
ادمي حي فيجب الغسل عليهما لو مكلفين ويومر به المراهق
تخلقا ولم نقيد بكونه مشتهى لانه لو اولج في صغيرة لا تشتهى ولم
يفضها لزمه الغسل وان لم ينزل في الصحيح لانها صارت ممن
يجامع ولم نعتبر بالتقا الختانين لان الحاصل في الفرج محاذاتهما
لا التقاوهما لان ختان الرجل موضع القطع وهو ما دون حز
الحشفة وختان المراة موضع قطع جلدة منها كعرف الديك
فوق الفرج وذلك لان مدخل الذكر هو مخرج المني والولد
والحيض وفوق مدخل الذكر مخرج البول كاحليل الرجل وبينهما
جلدة رقيقة يقطع منها في الختان فختان المراة تحت مخرج
البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر فاذا غابت الحشفة
في الفرج فقد حاذى ختانه ختانها ولكن يقال لموضع ختان
المراة خفاض فذكر الختانين بطريق التغليب ولو لف ذكره

بخرقة واولج ولم ينزل فالاصح انه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل في الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل **تنبيه** لو اولج الواضح في فرج خنثى مشكل او اولج الخنثى المشكل ذكره في فرج او دبر من مثلها وغيره لا يجب الغسل على احد الا بالانزال لجواز ان يكون الخنثى الفاعل امراة وذكره كالاصبع وان يكون رجلا ففرجه زائد وهو كالجرح فلا يجب بالايلاج فيه الغسل بمجرده ٥ كذا في البحر عن السراج **قلت** ويشكل عليه معاملة الخنثى بالاضر في احواله وعليه يلزمه الغسل فليتامل **ومنها انزال المني بوطي ميتة او بهيمة** شرط انزال المني لان مجرد وطيهما لا يوجب الغسل لقصور الشهوة **ومنها وجود ماء رقيق بعد** الانتباه من النوم ولم يتذكر احتلاما عندهما خلافا لابي يوسف وبقوله الترمذي وانه لا يوجب الغسل حال اليقظة فبالاولى عدمه في المنام وبه اخذ خلف ابن ايوب وابو الليث لكونه اقيس ولهما ما روى ابو داود والترمذي عن عايشة رضي الله عنها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل ولان النوم مظنة الاحتلام لانه راحة فيهيج الشهوة فيحال عليه ثم يحتمل انه كان منيا فرق بواسطة الهوى والغذا والاحتياط لازم في باب العبادات وهذا **اذا لم يكن ذكره منتشرا وقت النوم** لان الانتشار قبل النوم سبب لخروج المذي فيحال عليه ولو وجدا الزوجان بينهما ماء دون تذكر وتمييز بان لم يظهر غلظه ولا رقته ولا بياضه ولا صفرته ولا طوله ولا





عرضه يجب عليهما الغسل في الصحيح احتياطا **ومنها وجود بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر و** بعد افاقته من **اغماء** احتياطا **ومنها** انه يفترض الغسل **بحيض ونفاس** اي بخروج دم حيض ونفاس الى فرجها الخارج وقيل لا يصح ان يقولا بخروج الدم لانه لا يجب بخروجه الغسل وانما يجب عند انقطاعه وهو اختيار مشايخ بخاري وفيه نظر اذ الانقطاع طهارة ويستحيل ان توجب الطهارة طهارة وانما يوجبها الخارج النجس وهو اختيار الكرخي وعامة العراقيين وانما لا يغتسل قبل الانقطاع لعدم الفايدة باستمرار الدم لا لانه لا يرفع الحدث المتقدم وحاصله ان الحيض والنفاس موجب بشرط الانقطاع والتحقيق انه سبب للاتصاف بالحدث وانقطاعه شرط لتبقي طهارة الاغتسال وسبب وجوبه ارادة او وجوب ما لا يحل معه كما تقدم **و** يفترض الاغتسال في جميع موجباته **ولو حصلت الاشيا المذكورة قبل الاسلام في الاصح** لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الاسلام ولا يمكن اداء المشروط بزوال الجنابة وما في معناها ونحوها الا به فيفترض عليه لكونه مسلما مكلفا بالطهارة عند ارادة الصلاة ونحوها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد اي يغتسلن فلولا ان الغسل فرض لما منع عن حقه وهو الوطي الى غاية الغسل وحرم عليها تمكينه من حقه ولا يتوصل الا بالاغتسال فيجب كوجوبه ووجوب الاغتسال فيما دون العشرة يلزمه فيها ايضا بدلالة النص لا بوجوب الغسل باعتبار الخروج عن الحيض وقد وجد وافتراض الاغتسال من النفاس بالاجماع

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة ٥ الاية ٥ قوله تعالى ٥

[illegible]

ويفترض تغسيل الميت المسلم كفاية وسنذكره في محله ان شاء الله
تعالى فصل عشرة اشيا لا يغتسل منها مذي وهو ماء ابيض رقيق
يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس
بخروجه وهو اغلب في النساء من الرجال ويسمى في جانب النساء
قذي بفتح القاف والذال المعجمة وفي المذي ثلاث لغات باسكان
الذال وتخفيف اليا وبكسر الذال وتشديد اليا وهاتان مشهورتان
ولكن التخفيف افصح واكثر والثالثة بكسر الذال واسكان اليا ويقال
مذى بالتخفيف وامذى ومذّى بالتشديد والاول افصح ومنها
ودي وهو ماء ابيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة ويخالفه في
الكدورة ولا رائحة له ويخرج عقب البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة
وعند حمل شي ثقيل وقد يسبق البول ويخرج قطرة او قطرتين ونحوهما
واجمع العلما على انه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي وهو
باسكان الدال المهملة وتخفيف اليا ولا يجوز عند جمهور اهل اللغة
غير هذا يقال ودى بتخفيف الدال واودى وودّى بالتشديد
والاول افصح ومنها احتلام بلا بلل والمراة فيه كالرجل في ظاهر
الرواية لما قدمناه من حديث ام سليم رضي الله عنها ومنها ولادة
من غير رؤية دم بعدها في الصحيح وهو قول ابي يوسف ومحمد
اخرا لتعلق الغسل بالنفاس ولم يوجد فيه والوضوء لازم
عليها للرطوبة الموجودة بالولادة وقال ابو حنيفة رحمه الله عليها
الغسل وان لم تر دما احتياطا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهرا
كما تقدم ومنها ايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة هذا
على الاصح وقدمنا لزوم الغسل به احتياطا ومنها ادخال اصبع
ونحوه كشبه ذكر مصنوع من جلد او خشب في احد السبيلين

على المختار



على المختار لقصور الشهوة كما تبين لها بها وقال شارح المنية الاولى
ايجاب الغسل بادخال الاصبع في قبل المراة لغلبة الشهوة دون
الدبر وهو بحث منه ومنها حقنة لانها لاخراج الفضلات لا
لقضاء الشهوة ومنها وطي بهيمة او امراة ميتة من غير انزال لعدم
كمال سببه وليس الانزال غالبا هنا ليقام سببه وهو الايلاج مقام
الانزال ومنها اصابة بكر لم تزل الاصابة بكارتها من غير انزال
لان البكارة تمنع التقاء الختانين كذا في البزازية وغيرها ولو جومعت
فيما دون الفرج ودخل المني فرجها لا يلزمها الغسل ما لم تحبل لان
الحبل دليل انزالها ولو اغتسلت بعد الجماع ثم خرج منها المني ان كان
منيه لا يلزمها الغسل لان الخارج اذا لم يكن مني المراة كان بمنزلة
البول فصل في فرايض الغسل ذكره بعد الوضوء اقتداء بالكتاب
العزيز لان الحاجة الى الوضوء اكثر ولان محله جزء البدن ومحل
الغسل كله والجزء قبل الكل ولانه يسن تقديم الوضوء على الغسل
يفترض في الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس احد عشر
شيا وكلها ترجع الى شي واحد هو عموم الما ما امكن من الجسد بلا
حرج ولكن ذكر التي عدها تسهيلا وايقاظا لما يلزم غسله منها
غسل الفم والانف وهو فرض اجتهادي لاختلاف العلما القول
الامام الشافعي رحمه الله بسنية غسلهما ولنا قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا اي فاغسلوا ابدانكم والبدن يتناول الظاهر والباطن
وما فيه حرج سقط للضرورة وهما يغسلان عادة وعبادة نفلا
في الوضوء وفرضا في النجاسة الحقيقية فشملهما نص الكتاب وهو
صيغة مبالغة وقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة
فبلوا الشعر وانقوا البشرة رواه الترمذي من غير معارض وقوله

صلى الله عليه وسلم من ترك شعرة من جسده لم تغسلها فعل بر كذا
وكذا من النار وقال علي رضي الله عنه فمن ثم عاديت شعري وكان يجزه
وكونهما من الفطرة لا ينفي الوجوب لانها الدين وهو اعم منه فلا
يعارضه تخلا فهما في الوضوء لان الوجه هو ما يقع به المواجهة ولا
تكون بداخل الانف والفم **والبدن** عطف عام على خاص وقدمنا
الاشارة الى اشتراط زوال ما يمنع وصول الما الى الجسد وعموم
الاستيعاب فلو شرب الما عبا مستوعبا الفم اجزا والافضل القاء
الما لكونه مستعملا فيكره شربه لان الصحيح انه مج وهو القاء
الما بعدا دارته في الفم ليس شرطا في المضمضة ولو كان سنه
مجوفا او بين اسنانه طعام رطب تجزيه لان الماء لطيف يصل
الى كل موضع غالبا والاحتياط اخراجه والدرن اليابس في
الانف كالخبز الممضوغ والعجين يمنع تمام الغسل كجلد سمك
لصق به ولا يمنع ما على ظفر الصباغ وعليه الفتوى وكذا ما بين
الاظفار سواء فيه المدني والقروي على الصحيح وكذا خرء البراغيث
وونيم الذباب اي زرقه لا يمنع ويجب تحريك الخاتم الضيق
والقرط واذا لم يكن في الثقب قرط فدخله الما اجزاه ولا يتكلف
لادخال غير الما كعود ويلزمها غسل فرجها الخارج لانه كالفم
لا الداخل لانه كالحلق فلا تدخل اصبعها فيه ولا يضر انفصال قشرة
قرحة برئت ولم ينفصل عن الجلد سوى مخرج القيح وان لم يصل
الما الى ما تحتها لعدم خروجه عن حكم الباطن بهذا القدر
للضرورة ويغسل **مرة** واحدة مستوعبة لان الامر لا يقتضي
التكرار ويفترض غسل **داخل قلفة لا عسر في فسخها** على الصحيح
واما اذا تعذر فسخها او تعسر فلا يكلف بر تقب انضم للحرج

والقلفة



والقلفة الجلدة الساترة للحشفة والختان قطعها للسنة
**و** يفترض غسل داخل **سرة** مجوفة لانه من ظاهر الجسد ولا حرج
ايصال الما اليه **و** يفترض غسل **ثقب غير منضم** لعدم الحرج فيه
ايضا بايصال الما اليه **و** يفترض غسل **داخل المضفور من شعر**
**الرجل** ويلزمه حلقه وغسله **مطلقا** على الصحيح سوا سرى الما
في اصوله او لم يسر لكونه ليس زينة له فلا حرج في نقضه **لا**
يفترض نقض **المضفور من شعر المراة ان سرى الماء في اصوله**
اتفاقا لحديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله
اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال انما
يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ما ثم تفيضي على سائر
جسدك الما فتطهرين ولان في النقض حرجا عليها وفي الحلق
مثله فسقط بخلاف الرجل وبخلاف ما اذا كان شعرها ملبدا او
غزيرا لعدم وصول الما الى اصوله وقوله ان سرى الما في اصوله
نفي وجوب بل ذوايبها واثنا شعرها وهو الاصح لحديث ام سلمة
وفي الهداية هو الصحيح وهو احتراز عن المسترسل من شعر الرجل
فانه يفترض ايصال الما اليه هو الصحيح قاله في شرح المنية
عملا بمقتضى المبالغة في الاية مع عدم الضرورة وهو احتراز
ايضا عن قول بعضهم يجب بلها لقوله عليه السلام فبلوا الشعر
وعما روى الحسن عن ابي حنيفة انها تبل ذوايبها ثلاثا مع كل
بلة عصرة ليبلغ الما شعب قرونها وعما في صلاة البقالي الصحيح
انه يجب غسل الذوايب وان جاوزت القدمين لان حديث ام
سلمة صريح في عدم النقض فقط وهذا اي قوله صلى الله عليه وسلم
فبلوا الشعر ناطق ببلها مع عدم خوف الحرج فيه ولهذا وجب

غسل المنقوض من شعرها لعدم الحرج في ايصال الما الى اثنائه
كاللحية ولانه من بدنها نظرا الى اصوله **قلنا** قوله صلى الله عليه وسلم
انما يكفيك ان تحثي على راسك صريح في عدم بل الذوائب لانها ليست
على الراس حتى لا يصح مسحها عن فرض الممسوح من الراس فان قيل
قوله تعالى فاطهروا يتناول الجميع **قلنا** يتناول جميع البدن وليس
الشعر من البدن من كل وجه بل هو متصل به نظرا الى اصوله ومنفصل
عنه نظرا الى اطرافه فعملنا باصله في حق من لا يلحقه الحرج وبطرفه
في حق من يلحقه الحرج والضفيرة بالضاد المعجمة الذوابة وهي
الخصلة من الشعر والضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض ولا
يقال بالظا المشالة **تنبيه** ثمن ما غسل المراة ووضوءها
على الزوج وان كانت غنية كما الشرب لانه مما لا بد منه مطلقا
وبعضهم قال اذا كان انقطاع الحيض لاقل من عشرة فعلى الزوج
لاحتياجه الى وطيها بعد الغسل وان كان لعشرة فعليها لانها
هي المحتاجة للصلاة **ويفترض غسل بشرة اللحية** وشعرها ولو
كانت **كثيفة** كذا نص عليه لئلا يتوهم ان حكمها كحكم الوضوء والفرق
ان اللحية الكثيفة تحصل المواجهة بظاهرها لا باطنها فلا يكلف
في الوضوء بغسل غير ظاهرها واما في الاغتسال من الجنابة فهو فرض
لقوله تعالى فاطهروا ولحديث ام سلمة المتقدم وكذا **بشرة الشارب**
**وبشرة الحاجب** وشعرهما **والفرج الخارج** لا الداخل لما قدمناه
**فصل** في سنن الاغتسال **يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا**
منها **الابتدا بالتسمية** لعموم الحديث كل امر ذي بال **والابتدا بالنية**
ليكون فعله قربة يثاب عليها كالوضوء **ويسن في الابتدا غسل اليدين**
**الى الرسغين** لفعله صلى الله عليه وسلم **وغسل نجاسة لو كانت**

علي



**على بدنه بانفرادها** ليغلل في الماء ويطمئن بزوالها قبل ان يشيع
على الجسد **وغسل فرجه وان لم يكن به نجاسة** كما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم وذلك ليطمئن بوصول الما الى الجزء الذي ينضم
من الفرج حال القيام وينفرج حال الجلوس **ثم يتوضا كوضوئه**
**للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الراس** في ظاهر الرواية وقيل
لا يمسحها لانه يصب عليها الما والاول هو الصحيح لانه صلى الله
عليه وسلم توضا قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل
والمسح **ولكنه يوخر غسل الرجلين ان كان يقف** حال الاغتسال
**في محل يجتمع فيه الما** لانه يحتاج الى غسلهما ثانيا عن غسالته
ولما روى الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثتني خالتي
ميمونة رضي الله عنها قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الانا
ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض
فدلكها دلكا شديدا ثم توضا وضوءه للصلاة ثم افرغ على راسه
ثلاث حفنات ملا كفه ثم غسل ساير جسده ثم تنحى عن مقامه
ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده ولكن قال الشيخ اكمل
الدين رحمه الله في العناية قالت توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضوءه للصلاة غير رجليه انتهى وقال القاضي عياض في شرح
مسلم ليس فيه اي حديث ميمونة تصريح بل هو محتمل لان قولها
توضا وضوءه للصلاة الاظهر فيه اكمال وضوءه وقولها اخرا
ثم تنحى فغسل رجليه يحتمل ان يكون لما نالهما من تلك البقعة انتهى
وقال صاحب البحر فعلى هذا يغسلهما بعد الفراغ من الغسل مطلقا
سوا غسلهما قبله او لا وسوا اصابهما طين ولا ثم لا يخفى تعين

غسلهما في حق الواحد منا بعد الفراغ من الغسل اذا كان ثابتا في
مستنقع الماء او كان على البدن نجاسة من مني او غيره والله اعلم
وقال النووي رحمه الله في رده صلى الله عليه وسلم المنديل استحباب
ترك تنشيف الاعضا وقال الامام لا خلاف في انه لا يحرم تنشيف
الماء عن الاعضا ولا يستحب ولكن هل يكره فيه خلاف بين الصحابة
وقال القاضي يحتمل رده للمنديل لشيء راه او لاستعجاله في الصلاة
او تواضعا او خلافا لعادة اهل الترفه ويكون الحديث الاخر
في انه كانت له خرقة يتنشف بها عند الضرورة وشدة البرد
ليزيل برد الماء عن اعضائه انتهى والمنقول في معراج الدراية
وغيرها انه لا باس بالتمسح بالمنديل للمتوضي والمغتسل الا انه
ينبغي ان لا يبالغ ويستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه ولم
نر من صرح باستحبابه الا صاحب منية المصلي فقال ويستحب
ان يمسح بمنديل بعد الغسل انتهى واستدل له شارح المنية
الحلبي بما روته عايشة رضي الله عنها قالت كان للنبي صلى الله عليه
وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وهو
ضعيف ولكن يجوز العمل بالضعيف في الفضايل انتهى ولا
يخفى ان المدعي التنشيف بعد الغسل والمروي في الوضوء **ثم يفيض
الماء على بدنه ثلاثا** يستوعب الجسد كل واحدة منها والتثليث
سنة لحديث ميمونة كذا استدل به الايمة وفيه التصريح بانه
صلى الله عليه وسلم افرغ على راسه ثلاث حفنات وليس فيه التصريح
بفعله ثلاثا بعده في سائر جسده لقولها ثم غسل سائر جسده
ثم لا يخفى الا ان يقال لما ذكرت التثليث في الراس اكتفت به عن
ذكره في باقي الجسد **ولو انغمس** المغتسل **في الماء الجاري او**

فالتمسح بعد الوضوء والغسل

انغمس



انغمس في **ماء هو في حكمه** اي الجاري كالعشر في العشر **ومكث**
منغمسا قدر الوضوء والغسل او مكث في المطر كذلك ولو للوضوء
فقط **فقد اكمل السنة** لحصول المبالغة بذلك كالتثليث **ويبتدي
في** حال **صب الماء براسه** لما روينا **ويغسل بعدها** اي الراس
**منكبه الايمن ثم الايسر** لاستحباب التيامن وهو قول شمس الايمة
الحلواني **و**يسن ان **يدلك** كل اعضا **جسده** في المرة الاولى
ليعم الماء البدن في المرتين الاخيرتين وليس التدلك بواجب في
الغسل الا في رواية عن ابي يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه
بخلاف الوضوء فانه بلفظ اغسلوا ولما فرغ من بيان سنن
الغسل شرع في بيان ادابه فقال **فصل وادابُ الاغتسال
هي اداب الوضوء** وقد علمتها **الا انه لا يستقبل القبلة** حال
اغتساله **لانه يكون غالبا مع كشف العورة** حتى اذا كان مستورا
بازار فلا باس به ويستحب ان لا يتكلم بكلام مطلقا سوا كان من
كلام الناس او غيره اما كلام الناس فلكراهته حال الكشف
واما الدعا فلانه في مصب الماء المستعمل ومحل الاقذار والاوحال
ويستحب ان يغتسل في محل لا يراه احد ممن لا يحل له النظر الى عورته
لاحتمال بدو العورة حال الاغتسال او اللبس ولقوله عليه السلام
ان الله حيي ستير يحب الحيا والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر
رواه ابو داود واذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل ويختار
ما هو استر والمراة بين النسا كذلك وبين الرجال تؤخر ونظمه
ابن وهبان **بقوله**

وغسل على شخص وما ثم سترة ۞ فيأتي به في القوم لا يتأخر
وليس كالاستنجا والفرق ظاهر ۞ وفي امراة بين الرجال تؤخر

ويوالي غسله متن ١٢

فصل

بلغ

التجرد

وإذا كشف إزاره في الحمام لغسله وعصره لا يأثم لعدم إمكان
تطهيره بدونه والإثم على الناظر وقيل لا يجوز في بيت الحمام
الصغير لغسل إزاره أو لحلق عانته وقيل يجوز في المدة اليسيرة
وقيل لا بأس به وقيل يجوز أن يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع
أيضاً إذا كان البيت صغيراً مقدار خمسة أذرع أو عشرة ويستحب
أن يصليه سبحة كما تقدم في الوضوء لأنه يشبه الوضوء وزيادة **ويكره**
**فيه ما كره في الوضوء** ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ونقل
الإجماع على عدم لزوم تقدير الماء للغسل والوضوء لأن طباع
الناس وأحوالهم تختلف فيجوز الزيادة على الصاع في الغسل
وعلى المد في الوضوء بما لا يؤدي إلى الوسوسة **فصل يسن**
**الاغتسال لأربعة أشيا منها صلاة الجمعة** على الصحيح لقوله
صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فهو أفضل وهو ناسخ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة
واجب على كل محتلم وقوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم
الجمعة فليغتسل أو نقول هو مئول الحكم بأنها علينا والدليل
على تأخره ما رواه أبو داود عن عكرمة أن أناساً من أهل العراق
جاؤا فقالوا يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجباً فقال له
لا لكنه أطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب وسأخبركم
كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون
على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس
الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم
بعضاً فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال

فصل

يا ايها

يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم
أمثل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير
ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض
الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق انتهى وأما كون
الغسل للصلاة لا لليوم فهو قول أبي يوسف لأن الصلاة أفضل
من الوقت وقيل لليوم وهو قول الحسن وثمرته تظهر فيمن
اغتسل ثم أحدث وتوضأ وصلى الجمعة لا يكون له فضل غسل
الجمعة عند أبي يوسف خلافاً للحسن وفيمن اغتسل بعد الصلاة
قبل الغروب فعند أبي يوسف لا وللحسن نعم كذا ذكر الشارحون
وفي فتاوى قاضي خان من باب الجمعة أنه لو اغتسل بعد
الصلاة لا يعتبر بالإجماع وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم
الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو
قطع الرائحة **وصلاة العيدين** الفطر والأضحى وعرفة وكونه
للصلاة قول أبي يوسف كما في الجمعة **وللإحرام** بحج أو عمرة
أو بهما لأنه صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل وهو غسل
تنظيف لا تطهير فتغتسل ولو كان بها الحيض والنفاس ولهذا
لا يتيمم مكانه بفقد الماء ويسن الاغتسال **للحاج** لا لغيرهم
**في عرفة** لا خارجاً عنها **بعد الزوال** لا قبله لبيان فضل الغسل
للوقوف فقيد به لما قال ابن أمير الحاج ما أظن أن أحداً ذهب
إلى استنانه ليوم عرفة من غير حضور عرفات ولما فرغ من
الغسل المسنون شرع في المندوب فقال **ويندب الاغتسال**
**في ستة عشر شيئاً** تقريباً **لمن أسلم طاهراً** عن جنابة وحيض
ونفاس لأنه عليه السلام أمر قيس بن عاصم وثمامة بن أثال حين أسلما

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحى صح

أبو [illegible] في الحديث [illegible] فرماه قريباً [illegible] ولهذا ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر والأضحى وعرفة انتهى ولم يعتبر [illegible] يوم [illegible]

طلب الغسل يوم [illegible] الناس كالعيد من [illegible] منه

وحملُ ذلك على الندب **ولمن بلغ بالسن** وهو خمسة عشر سنة
على المفتي به في الجارية والغلام **ولمن افاق من جنون** وينبغي
ذلك لمن افاق من اغما **وعند الفراغ من حجامة وغسل ميت**
خروجا من الخلاف من لزوم الغسل بهما **وفي ليلة براءة** وهي ليلة النصف
من شعبان تقربا وتعظيما لشانها واحيايها اذ فيها تقسيم الارزاق
والاجال **وليلة القدر اذا راها** يقينا او عملا باتباع ما ورد
في وقتها لاحيايها **ولدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم**
تعظيما لها لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم
**وللوقوف بمزدلفة** لانه ثاني الجمعين وفيه غفرت الدما
والمظالم بدعائه صلى الله عليه وسلم لامته واستجاب الله تعالى
دعاءه فيها **غداة يوم النحر** يعني بعد طلوع فجر يوم النحر لانه وقت
الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس **وعند دخول
مكة** شرفها الله تعالى **لطواف الزيارة** فيؤدي الفرض باكمل
الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة المكان وكذا عند دخولها لاداء
نسك **ولصلاة كسوف** الشمس وخسوف القمر لتخويف الله العباد
بهما واقرب احوال الابتهال الطهارة الكاملة في الصلاة لهما
**واستسقاء** لطلب استنزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار
والتضرع والصلاة بالطهارة الكاملة **وفزع** من اي شي كان
التجا الى عفو الله وكرمه بالوقوف بين يديه بالذلة والافتقار
لكشف الكرب **وظلمة** حصلت نهارا **وريح شديد** في اي وقت
لان الله اهلك بالريح من طغى كقوم عاد فيلتجي الناس الى الله
تعالى واقرب احوالهم الوقوف في الصلاة باكمل الطهارتين ويندب
للتايب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة اذا انقطع

دمها



دمها ولمن يراد قتله ولرمي الجمار ويندب غسل جميع بدنه او
ثوبه اذا اصابته نجاسة وخفي مكانها **تنبيه** شرطت
الطهارة الشرعية ليصير العبد اهلا للعبودية والقيام بخدمة
الربوبية ولا ينفعه ذلك حقيقة الا باخلاص الطوية وتطهيرها
عن الادناس المعنوية اذ هي اضر من النجاسة الحقيقية كالغل
والغش والحقد والبغض والحسد وتصلح قلبه ليصلح ساير
الجسد فيطهر قلبه عما سوى الله من الكونين كون الدنيا والاخرة
بقطع العلايق عن جملة الخلايق وما يطمح النفوس فلا يقصد
الا الله يعبده لاستحقاقه العبادة لذاته تعالى وامتثال الامر
ملاحظا جلاله وعظمته وكبرياه لا رغبة في جنته ولا رهبة
من نار بل لانه تعالى من حقه ان يعبده كما قال تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون فيخلص الطاعة له ثم يساله حاجته
الدينية والدنيوية اظهارا للفاقة والاضطرار الى المولى الغني
عن كل شي بعد تطهيره لسانه من اللغو فضلا عن الكذب والغيبة
والنميمة والبهتان وترطيبه بالتقديس والتهليل والتسبيح
وتلاوة القران لعل ان يتصف ببعض صفات العبودية اذ هي
الوفا بالعهود والحفظ للحدود والرضى بالموجود والصبر عن
المفقود فتكون فردا لفرد ولا يسترقه شي من الدنيا ولا يملكه
شي من الهوى **قال الحسن البصري رحمه الله ونفعنا بركته**

من البحر الرمل

رب مستور سبته شهوة ◦ قد عرى من ستره وانهتكا
صاحب الشهوة عبد فاذا ◦ ملك الشهوة اضحى ملكا

**باب التيمم** لما فرغ من ذكر الطهارة بالما شرع في بيانها
بالتيمم اذ من حق الخلف ان يتبع الاصل وقدم على مسح الخف

لثبوته بالكتاب وذلك بالسنة وقد شرع التيمم في غزوة
بني المصطلق بالمريسيع وهو ما بناحية قديد بين مكة
والمدينة المنورة وهو من خصايص هذه الامة قال صلى الله
عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ايما ادركتني الصلاة
تيممت وصليت وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية
والباب لغة النوع وعرفا نوع من المسايل اشتمل عليها الكتاب
وليست بفصل والتيمم لغة القصد مطلقا بخلاف الحج فانه
القصد الى معظم وشرعا مسح الوجه واليدين عن الصعيد
الطاهر والقصد شرط لانه النية وسبب مشروعيته نزول
النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه على غير ما في تلك الغزوة وقيل
غير ذلك وسبب وجوبه سبب وجوب اصله المتقدم وشرطه
كذلك الا فيما يستعمله وحكمه حل ما كان ممتنعا قبله وركنه
استيعاب المحل بالمسح وصفته انه فرض للصلاة مطلقا وندب
لدخول المسجد محدثا كما ستعلمه وكيفيته مسح اليمنى باليسرى
وقلبه مستوعبا ولما كان لشروطه اهم قدم بيانها فقال يصح
التيمم بشروط ثمانية الاول منها النية لان التراب ملوث
بذاته وليس بمطهر بالاصالة وانما يصير مطهرا بالنية فهو مخصوص
فلذا كانت النية فيه فرضا بخلاف الوضوء لان الماء خلق مطهرا
فاذا اصاب المحل طهره وقد يفارق الخلف الاصل لاختلاف
حالهما الا ترى ان الوضوء باربعة اعضاء وهو باثنين منها وسن
التكرار في الوضوء لا فيه وحقيقتها اي النية شرعا عقد
القلب على ايجاد الفعل جزما وتقدم الكلام عليها في سنن
الوضوء ووقتها عند ضربه يده على ما يتيمم به او عند مسح

اعضائه

اعضائه بتراب اصابها ولما كان للنية شروط في حد ذاتها
بينها بقوله وشرط صحة النية ثلاثة الاسلام لان
النية تصير الفعل منتهضا سببا للثواب ولا يقع فعل من
الكافر كذلك لعدم اهليته للثواب والتمييز لان غير المميز
وان نطق بكلام فهو لا يفهم معناه والثالث العلم بما ينويه لان
النية معنى وراء العلم فيشترط سبق علمه بالمنوي ولما
كانت النية في التيمم مفتقرة الى شرط خاص بها بينه بقوله
ويشترط لصحة نية التيمم ليكون مفتاحا للصلاة فتصح
به احد ثلاثة اشياء اما نية الطهارة من الحدث او
الجنابة ولا يشترط التعيين بين الجنابة والحدث في الصحيح
وانما اكتفى بنية التطهر لان الطهارة شرعت للصلاة
التطهر
وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلاة
فلذا قال او استباحة الصلاة لانها برفع الحدث فتصح
باطلاق النية واما اذا قيد النية بشيء فلا بد وان يكون
خاصا اشار له في الشرط الثالث بقوله او نية عبادة
مقصودة وهي التي لا تجب في ضمن شيء اخر بطريق التبعية
فتكون قد شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى وتكون ايضا
لا تصح بدون طهارة فيكون المنوي اما صلاة او جزء الصلاة
في حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة او لصلاة الجنازة
او سجدة التلاوة او لقراءة القران وهو جنب او نوت لقراءة
القران بعد انقطاع حيضها او نفاسها فان كلا منها قربة
مقصودة بذاتها متوقفة على الطهارة اما الصلاة فظاهر
واما غيرها فلانه كالصلاة لكونه جزءا منها وصلاة الجنازة صلاة

من وجه وسجود التلاوة من جنس اركان الصلاة فنيتها كنيتها
فلا يصلي به اي التيمم اذا نوى التيمم فقط اي من غير ملاحظة
كونه للصلاة ونحوها من عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة
لان التيمم ليس عبادة في ذاته او نواه اي التيمم لقراءة القرآن وهو
محدث حدثا اصغر ولم يكن جنبا كما لو تيمم للقراءة ولم تكن محاطية
بالاغتسال من حيض ونفاس فاذا نوى المحدث التيمم للقراءة
لا يصلي به لجواز قراءته مع الحدث الاصغر لفوات احد الشرطين
وهو كون المنوي صلاة او جزءا هامع الطهارة الخاصة في
نيته وهي مفقودة ولذا لو تيمم هو او الجنب لمس المصحف
او دخول المسجد لا تصح به الصلاة في الصحيح لان المس والدخول
ليس من اركان الصلاة فلا تصير نيته كنيتها وكذا لو تيمم بنيته
لتعليم الغير لا يجوز به الصلاة في الاصح وكذا لزيارة القبور
والاذان والاقامة ورد السلام كالسلام او الاسلام لا
تجوز به الصلاة عند عامة المشايخ اذ ليس جزءا من الصلاة
ولا يتوقف صحته على الطهارة وان كان عبادة مقصودة
وقال ابو يوسف تصح صلاته بتيممه لدخوله في الاسلام لانه
نوى قربة مقصودة تصح منه في الحال فيصح تيممه اذ الاسلام
راس القرب واعتبار سايرها به بخلاف تيمم الكافر للصلاة لعدم
صحتها منه في الحال ولم يعتبره ابو حنيفة ومحمد لاسلامه وهو
الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم جعله طهوره
فيقتصر عليه لثبوته على خلاف القياس ولو تيمم لسجدة الشكر
لا يصلي به خلافا لمحمد لانها قربة عنده لا عندهما وسنذكر
الخلاف فيها ان شاء الله تعالى وروي في النوادر انه لو مسح

وجهه

وجهه وذراعيه بنوى التيمم يجوز به الصلاة وروى الحسن
عن ابي حنيفة فيمن تيمم لرد السلام يجوز فعلى هاتين
الروايتين يعتبر مجرد نية التيمم الثاني من شرائط التيمم
العذر المبيح للتيمم وهو على انواع اشار اليه بقوله كبعده
اي الشخص ميلا والمعتبر غلبة الظن في تقديره به لانه
يتحقق بعده ميلا والميل في كلام العرب منتهى مد البصر
وقيل للاعلام المبنية في طريق مكة اميال لانها بنيت
على مقادير منتهى مد البصر والمراد هنا ثلث الفرسخ والفرسخ
اثنى عشر الف خطوة وهي ذراع ونصف بذراع العامة وهو
اربع وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول
الله والتقدير بالميل هو المختار لانه لم يذكر في ظاهر الرواية
حدا في حالة العلو به فقدره محمد في رواية بميل وفي اخرى
بميلين وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ميلان ان كان امامه
والا فميل وقيل بما لو صاح باعلى صوته لم يسمعه اهل الماء
والميل هو المختار لانه يتحقق لزوم الحرج بالذهاب اليه
بالنظر الى جنس المكلفين وما شرع التيمم الا لدفع الحرج
ولذا قدم في الاية المرضى على المسافرين لانهم احوج الى الوضوء
من غيرهم فيجوز بعده عن ماء طهور ولو كان بعده عنه في
المصر على الصحيح لتحقق الحرج ومن العذر حصول مرض يخاف
منه اشتداد المرض او بطوء البرء باستعمال الماء كالمحموم وذي
الجدري او بحركته كالمبطون ومشتكي العرق المدني وبرد يخاف
منه بغلبة الظن التلف لبعض اعضائه او المرض اذا كان
خارج المصر يعني العمران ولو القرى التي يوجد بها الماء المسخن

او ما يسخن به سوا كان جنبا او محدثا واذا عدم الما المسخن او ما
يسخن به في المصر فهي كالرتبة والقول بمنع المحدث حدثا اصغر
من التيمم لم يكن الا لعدم تحقق الضرر في الوضوء عادة وما منع
الجنب المقيم منه الا لكونه مبنيا على مجرد الوهم فتصحيح المنع
فيهما غير متجه فلذا لم نتبعه واعتبرنا غلبة ظن الضرر مطلقا
لانه المدار لمبنى الحكم وما جعل عليكم في الدين من حرج **وخوف
عدو** سوا كان آدميا او غيره وسوا خاف على نفسه او ماله او
امانته او خافت فاسقا عند الما او خاف المديون المفلس
الحبس ولا اعادة عليهم بخلاف من توعد بقتل ونحوه لترك
الوضوء فتيمم فانه يعيد ولو حبس في السفر لا يعيد لان الغالب
في السفر عدم الما وقد انضم اليه عذر الحبس **وعطش** سوا
خافه على نفسه او رفيقه ولو زفيقوا القافلة فضلا عن رفيق
الصحبة او دابته ولو كلبا وسوا خافا لعطش في الحال او
المال لان المعد للحاجة كالمعدوم **واحتياج لعجن** لانه من الامور
الضرورية **لا لطبخ مرق** لاندفاع الحاجة بدونها **ولفقد
آلة** كحبل ودلو لتحقق العجز فصار وجود البير كعدمها واذا
امكنه ايصال ثوب طاهر واخراج الما به قليلا قليلا ولا
ينقص اكثر من قيمة الما بيلة لا يتيمم والا تيمم **تنبيه** الما
الموضوع في الفلوات بحب اي خابية لا يمنع التيمم لانه لم
يوضع الا للشرب وان كان كثيرا يستدل لكثرته على اطلاق
الاستعمال لا يتيمم وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان الماء
الموضوع للشرب يجوز التوضي منه والموضوع للوضوء منه الشرب
وفي الخلاصة في سفر جنب وحايض طهرت او محدث وميت

لايباح ح

ثلاثه مح

الحب الخابية فارسي جوهري الجرة او الضخمة منها قاموس
الفلوات جمع فلاة وهي المفازة
الصحراء لاماء بها لانها مهلكة وقال الاصمعي تفاولا

ومهم

ومعهم ما يكفي لاحدهم ان الما لاحدهم فهو احق به وان
كان الما لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل به وان كان مباحا فالجنب
احق في الاصح فتتيمم المراة ويتيمم الميت وقال عامة المشايخ الميت
اولى وفي المحيط ينبغي ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما
اذا كان مشتركا **تنبيه** المحبوس الذي لا يجد طهورا
من ما او تراب لا يتشبه بالمصلين عند ابي حنيفة لان
الطهارة شرط اهلية اداء الصلاة فان الله جعل اهلها
من هو طاهر لا محدث والتشبه انما يصح من الاهل الا ترى
ان الحايض لا تتشبه بالمصلين لعدم الاهلية وقال ابو يوسف
يتشبه اقامة لحق الوقت بركوع وسجود ان وجد مكانا يابسا
والصحيح عنده انه يومي لانه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة
بعدم وجود الطاهر واختلفت الرواية عن محمد والاعتماد
على انه مع الامام **تنبيه اخر** العاجز عن استعمال الما بنفسه
ولا يجد من يوضيه يتيمم اتفاقا وان وجد خادما كعبده
وولده واجيره لا يجوز له التيمم اتفاقا كما في المحيط بنا على
اختيار بعضهم وان وجد غير خادمه لو استعان به اعانه
ولو زوجته فظاهر المذهب انه لا يتيمم من غير خلاف بين
ابي حنيفة وصاحبيه لقدرته على الوضوء وعن ابي حنيفة
انه يتيمم وعلى هذا اذا عجز عن التوجه الى القبلة او عن
التحول عن فراش نجس ووجد من يوجهه ويحوله بناء على
ان القدرة بالغير لا تعد قدرة عنده لان الانسان يعد قادرا
اذا اختص بحالة تتهيا له الفعل متى اراد وهذا لا يتحقق
بقدرة غيره ولهذا قلنا لو بذل الابن لابيه المال والطاعة

لا يلزمه الحج لما قلنا وعندهما تثبت القدرة بالغير لان آلته
صارت كآلته باعانته واختار حسام الدين قولهما وعن محمد
لا يتيمم في المصر الا ان يكون مقطوع اليدين لان الطاهر لا يجد
من يوضيه والعجز على شرف الزوال بخلاف مقطوعهما وخوف
فوت صلاة جنازة ولو جنبا لانها اذا فاتت لا خلف لها
وفيه اشارة الى انه اذا توضا لم يدرك شيئا من تكبيراتها
فان كان يدرك بعضها لو توضا لا يتيمم وفيه اشارة ايضا
الى ان الولي لا يخاف الفوت لانه ينتظر ولو بعدها لو صلى غيره
قال في الهداية هو الصحيح وفي ظاهر الرواية يجوز له ايضا
التيمم بكراهة تاخير الصلاة عليها وصححه السرخسي واذا
حضرت جنازة اخرى قبل ان يقدر على التوضي جاز له الصلا
على الثانية بالتيمم للاولى عندهما وقال محمد عليه الاعادة كما لو قدر
ثم عجز او بخوف فوت صلاة عيد لو اشتغل بالوضوء لما حكاه
السرخسي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا فاجأتك
صلاة جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم وما اخرجه
الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اتي بجنازة وهو على غير
وضوء فتيمم ثم صلى عليها ونقل عنهما في صلاة العيد كذلك
ولان كلا منهما يفوت لا الى بدل ولو بناء فيهما اي في صلاة
الجنازة والعيد بان سبقه حدث فانه يتيمم ويبني على ما مضى
لفواتهما بغير بدل واقتصار الشراح على كون البناء في العيد
وقع تصويرا لا احترازا لان العلة فيهما واحدة ولا يقال في العيد
يامن الفوات بالذهاب للوضوء بعد سبق الحدث لمعارضة
المفسد بعدم التمكن من الماء للزحام او الضغينة الحاصلة

لمهنية



لمهنية بامتناعه من كلامه فلذا يبني بالتيمم مطلقا وليس
من العذر خوف فوت الجمعة والوقت لو اشتغل بالتوضي
لان لهما خلفا وهو الظهر في الجمعة وان لم يكن خلفا حقيقة
فهو متصور بصورة الخلف فكان لهما ما يقوم مقامهما والقضا
في الوقتية تنبيه في القنية التيمم لخوف فوت الوقت
رواية عن مشايخنا وفرع عليها لو كان على سطح ليلا وفي بيته
ماء لكنه يخاف الظلمة ان دخل تيمم ان خاف فوت الوقت وكذا
يتيمم لخوف البرد لو كان في كلة او مطر او حر شديد ان خاف
فوت الوقت انتهى وهذا كله خلاف ظاهر المذهب وما
عليه المتون والشراح فذكرته للعلم به تنبيها للفائدة الثالث
من الشروط ان يكون التيمم بطاهر طيب وهو الذي لم تمسه
نجاسة ولو زالت بالجفاف وذهاب اثرها فهي تمنع صحة التيمم
به من جنس الارض وهو كالتراب المنبت وغيره والحجر الاملس
والرمل عندهما خلافا لابي يوسف فيجوز عندهما بالزرنيخ
والنورة والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج والعقيق
والزمرد والمرجان وكل حجر من المعادن ويجوز بالاجر في الصحيح
وهو اللبن المحرق ويسمى الطوب بلغة مصر والخزف الخالص
عن خلط بسرقين قبل حرقه اذا لم يكن مدهونا بالآنك وهو
ما لمدا لرصاص المذاب وبالملح الجبلي في الصحيح وبالارض المحرقة
ان لم يغلب عليها الرماد وبالتراب الغالب المخالط له من غير
جنس الارض لا يصح التيمم بما ليس من جنس الارض الخشب
والفضة والذهب والنحاس والحديد وضابطه ان كل شيء
يصير رمادا او يلين بالاحراق لا يجوز به التيمم والا جاز

البيت م

بلغ

نحو م

لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد اسم لوجه الارض
ترابا كان او غيره لصعوده وهو فعيل بمعنى فاعل قال الزجاج
لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة فيه فتفسير ابن عباس له
بالتراب تفسير بالاغلب ويدل على العموم قوله تعالى صعيدا
زلقا اي حجرا املس لان التراب لا يكون زلقا وقوله صلى الله
عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا والطيب اسم
للمنبت والحلال والطاهر واليق المعاني به الطاهر لانه شرع
للتطهير قال تعالى ولكن يريد ليطهركم او هو مراد اذ الطهارة
شرط اجماعا فلم يبق غيره مرادا الا ان المشترك لا عموم له الرابع
من الشروط استيعاب المحل يعني الوجه واليدين الى المرفقين
بالمسح على الصحيح وهو ظاهر الرواية والمفتى به الحاقا له
باصله وهو الغسل لعدم جواز مخالفته له مهما امكن فيلزمه
نزع خاتمه وتخليل اصابعه ومسح ما تحت حاجبيه وهو ما
فوق عينيه وجميع ظاهر بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما
بين العذار والاذن وقيل يكفي مسح اكثر الوجه واليدين
اقامة له مقام الكل دفعا للحرج وهو رواية الحسن عن الامام
وصحح وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الاصابع ونزع الخاتم
والسوار قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان تحفظ هذه الرواية
جدا لكثرة البلوى فيه كما في التترخانية ثم كون المسح الى
المرافق هو قول علمائنا والشافعي وقال الاوزاعي والاعمش
الى الرسغين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو
مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الزهري الى الاباط
وحديث عمار ورد بذلك كله رواه الطحاوي وغيره فرجحنا

روايته



رواية الى المرفقين بقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي رواية
وضربة للذراعين الى المرفقين قال الحاكم صحيح الاسناد
وسئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف المسح فضرب بكفيه
الارض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه
باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين الخامس من
الشروط ان يمسح بجميع اليد او باكثرها حتى لو مسح باصبعين
لا يجوز قال في التترخانية ولا يجوز التيمم باقل من ثلاثة
اصابع وفي الذخيرة لو تيمم بجميع الكف ورؤس الاصابع من
غير ان يراعي الكف والاصابع يجوز وفي الحاوي لا يجوز انتهى
وفي الخلاصة ولا يجوز التيمم باقل من ثلاثة اصابع وهو
والمسح سواء انتهى فلا يجوز التيمم باصبعين ولو كرر حتى
استوعب بخلاف مسح الراس فانه اذا مسحها مرارا باصبع
او اصبعين بماء جديد لكل مرة حتى صار قدر ربع الراس صح
لما قال في السراج الوهاج يشترط المسح بجميع اليد او باكثرها
حتى انه لو مسح باصبع واحدة او باصبعين لا يجوز وكذا لو كرر
المسح حتى استوعب بخلاف مسح الراس كذا في الايضاح انتهى
وكذا نقله عنه في البحر الرائق السادس من الشروط ان يكون
التيمم بضربتين بباطن الكفين لما روينا ولو بفعل غيره
بان امر غيره بان ييممه ونوى الامر ولو كانتا في مكان واحد
على الاصح لعدم صيرورته مستعملا لحصول التيمم بما التزق
بيده من الغبار لو كان لا بما فضل ثم الضرب باليد ليس
ركنا على ما قاله الامام الاسبيجابي مشيرا اليه بقوله ويقوم

مقام الضربتين اصابة التراب جسده اذا مسحه بنية
التيمم حتى لو احدث بعد الضرب او اصابه التراب فمسحه
يجوز على ما قاله الاسبيجابي كمن ملأ كفيه ماء فاحدث ثم
استعمله يجوز وعلى القول بان الضرب ركن لو احدث بعده
لا يجوز له المسح بتلك الضربة لكونها ركنا كما لو احدث في
الوضوء بعد غسل بعض الاعضا وبه قال السيد ابو شجاع واختاره
شمس الايمة والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب
على الارض من مسمى التيمم شرعا فان المامور به المسح ليس غير
في الكتاب قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان اما على ارادة الاعم
من المستحبين او انه خرج مخرج الغالب والله سبحانه اعلم
السابع من الشروط انقطاع ما ينافيه حالة فعله من حيض
او نفاس وحدث كما هو شرط في اصله وقدمناه في الوضوء
الثامن من الشروط زوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم
لانه حايل فلا يكون المسح على الوجه ولا اليدين كما في الغسل
وسببه وشروط وجوبه قد علمتها كما ذكر مبينا في الوضوء
فلا حاجة الى اعادتها وركناه مسح اليدين والوجه لو يقل
ضربتان لما علمت من الاختلاف في كون الضرب من مسمى التيمم
ولحصوله بمسح المحل بما اصابه من التراب وكيفيته قد علمتها
من فعله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت كيفيته ايضا عن
الامام حكى ابو يوسف في الاصل انه سال ابا حنيفة عنها
فقال على الصعيد فاقبل بيديه وادبر ثم نفضهما ثم مسح
وجهه ثم اعاد كفيه جميعا فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما

ونفضهما



ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الاخرى وباطنها الى المرفقين
وسنن التيمم سبعة التسمية في اوله كاصله والترتيب
كما فعله صلى الله عليه وسلم والموالاة لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم
واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وادبارهما كما تقدم
عن الامام الاعظم ونفضهما لما قد علمته اتقاء عن المثلة بتلوث
الوجه بالتراب ولذا لا يتيمم بالطين الرطب بل يجففه ثم
يتيمم منه الا اذا خاف خروج الوقت وتفريج الاصابع
مبالغة في ايصال المطهر وندب تاخير التيمم لمن يرجو ان
يدرك الما بغلبة الظن قبل خروج الوقت المستحب فان
وجده والا تيمم في الوقت المستحب لانه لا فايدة في التاخير
ظاهرا وعن ابي حنيفة وابي يوسف في غير رواية الاصول ان
التاخير حتم لان غالب الراي كالمتحقق فيؤديها باكمل
الطهارتين كما فعله الامام الاعظم في غرة اجتهاده في
صلاة المغرب مخالفا لاستاذه حماد وصوبه فيه وهي
اول واقعة خالفه فيها وكان خروجهما لتشييع الاعمش
رحمهم الله ويجب اي يلزم التاخير بالوعد بالما ولو خاف
القضا اتفاقا اذا كان موجودا او قريبا اما اذا كان
بعيدا ميلا فلا شك في جواز التيمم وعدم جواز التاخير
لخروج الوقت ويجب التاخير عند ابي حنيفة بالوعد
بالثوب لمن كان عاريا او الستقا كحبل ودلو ما لم يخف القضا
فاذا خافه تيمم لعدم قدرته على الثوب والما واحتمال عدم
الوفا بالوعد والما في الاصل مبذول وهو موجود فيلزم
التاخير فيه ولو خرج الوقت بخلاف الثوب واله الاستقا

لانا لا نسلم الضِّنة بهما فلم يصر قادرا عليهما بالوعد والاباحة
وقالا بوجوب التاخير فيهما ولو خاف القضا كالما الموعود به لان
الظاهر الوفا بالوعد فكان قادرا عليهما ظاهرا فيمتنع المصير
الي التيمم وجوازها كما دليا ويجب طلب الما غلوة بنفسه او
رسوله وهي ثلثمائة خطوة الى اربعمائة خطوة من جانب
ظنه ان ظن قربه بروية طير او خضرة او اخبار مخبر لان غلبة
الظن دليل يجب العمل به في الشرع مع الامن والا بان لم يظن
او خاف عدوا فلا يطلبه ويجب اي يلزم طلبه اي الما ممن
هو معه اذ الما مبذول عادة فلا ذل في طلبه ان كان في
محل لا تشح به النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزم شراؤه
به وبزيادة يسيرة لا بزيادة غبن فاحش وهو ضعف القيمة
وقيل شطرها وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ان كان
الثمن معه فلا يلزمه الاستدانة فاضلا عن نفقته واجرة
حمله ويجوز ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض
لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا شرط عدم الما فقط وجعله
في حال العدم كالوضوء ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور
المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الما ولان اوليا عادته لكل فرض
خروجا من الخلاف فيه ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل
اتفاقا وصح تقديمه على الوقت لما تلونا لانه شرط وهو يسبق
المشروط والزيادة ما لا يحل الا به سبب وقد وجدت
ولو كان اكثر البدن جريحا تيمم والكثرة من المشايخ من اعتبرها
من حيث عدد الاعضا وهو المختار فاذا كان بالراس والوجه
واليدين جراحة وليس بالرجل جراحة يتيمم سوا كان الاكثر

من



من الاعضا الجريحة جريحا او صحيحا ومنهم من اعتبرها
في نفس كل عضو فاذا كان الاكثر من كل عضو من اعضا الوضوء
جريحا فهو الكثير الذي يجوز معه التيمم والا فلا او كان
نصفه اي البدن جريحا تيمم سوا كان في الحدث الاكبر او
الاصغر وجوازه في صورة التساوي هو الاصح لقوله صلى
الله عليه وسلم في المجروح كان يكفيه التيمم ولان احدا لم يقل
بغسل ما بين كل جرحين وان كان اكثره صحيحا غسله
اي الاكثر الصحيح ومسح الجريح مسحا على الجسد ان استطاع
والا على خرقة ونحوها وان ضره تركه تنبيه لو كانت الجراحة
بظهره او بطنه وهي قليلة واذا اصاب الما يسيل عليها فيضرها
هل يكون ما فوقها في حكم الجريح فينضم الي الجراحة ويتيمم كما لو
كان اكثر جسده والا يسقط حكمه ويغسل ما سفل عن الجراحة
لم ار من تكلم عليه ولا يجمع اي لا يصح الجمع بين الغسل والتيمم
لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع فيكون
الحكم للاكثر وقد علمته والجمع بين التيمم وسور الحمار لكون الفرض
يتادى باحدهما لا بهما وكذا لا يجتمع الحيض مع الاستحاضة
ولا مع النفاس ولا مع الحبل ولا النفاس مع الاستحاضة
ولا الزكاة والعشر ولا العشر والخراج ولا الفطرة والزكاة
ولا الفدية والصوم ولا القطع والضمان ولا الجلد والنفي
ولا القصاص والكفارة ولا الحد والمهر ولا وجوب المتعة
والمهر ولا الوصية والميراث ولا القتل والوصية ولا خرق
خف واخر تنبيه من به وجع في راسه لا يستطيع معه
مسحه يسقط فرض المسح في حقه ذكره الحلبي وهي مسيلة

تتمة نظمها ابن الشحنة بقوله

ويسقط مسح الراس عمن براسه ، بنا لداء ما ان بله يتضرر ،
وبه افتى قارئ الهداية قلت فكذلك يسقط عنه غسل الراس
في الجنابة والحيض والنفاس وبه يتجه ما ذكرنا في الذي به
جرح ببطنه او ظهره في سقوط غسل اعلاه للتضرر وينقضه
اي التيمم ناقض الوضوء لان ناقض الاصل ناقض لخلفه وينقضه
زوال العذر المبيح للتيمم ومنه القدرة على استعمال الماء
الكافي لان القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية
التراب في قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى
عشر حجج ما لم يجد الماء فلو وجد المتيمم ما فتوضا به فنقص
عن كمال الرجل الثانية ان كان قد غسل الاولى ثلاثا او مرتين
انتقض تيممه وهو المختار وان كان مرة لا ينتقض واسناد
النقض الى ذلك مجازي لان الناقض حقيقة هو الحدث السابق
ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي
بغير طهارة ولا يعيد وهو الاصح كما في الجامع الصغير
للكرخي والظهيرية وغيرهما وقال بعض المشايخ سقطت
عنه الصلاة بقطع اليدين والرجلين وقال بعضهم لا تسقط
وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كالمحبوس ولو شلت يداه
وعجز عن استعمال الطهورين تمسح وجهه وذراعيه بالحائط
او الارض ولا يدع الصلاة اما على رواية الاكتفاء باكثر الاعضاء
في التيمم فظاهر واما على الاخرى فللضرورة والاحتياط
في العبادة ويفترض غسل ما بقي من عضو الوضوء بعد القطع

تتمة





وان قل اعتبارا للجزء بالكل فكذا في التيمم لكن في البزازية مقطوع
المرفق يمسح فيه موضع القطع انتهى ولو قطع فوق الكعبين والمرفق
سقط الغسل لزوال المحل ويجوز المسح على خف الباقية لسقوط
غسل الاخرى بزوال المحل فجعلت كالمعدوم ومنه من الاصل
فالمسح على الباقية لا يؤدي الى الجمع بين الاصل والبدل

## باب المسح على الخفين

انما اعقب المسح على الخفين
التيمم لان كل واحد منهما طهارة مسح ولانهما بدل لان عن الغسل
او من حيث انهما رخصة موقتة الى غاية وقدم التيمم لثبوته
بالكتاب والمسح على الخفين ثبت بالسنة على الصحيح قولا
وفعلا كما تقدم والمسح لغة امرار اليد على الشيء واصطلاحا
هنا عبارة عن رخصة مقدرة بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام
للمسافر والخف في الشرع اسم للمتخذ من الجلد وما الحق به الساتر
للكعبين وسمي خفا من الخفة لان الحكم خف به من الغسل
الى المسح ويحتاج الى بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه
وصفته وكيفيته وبيان مدته وما ينقضه فسببه لبس
الخف وشرطه كون الخف ساتر المحل الفرض صالحا للمفرض
مع بقا المدة وحكمه حل الصلاة به ونحوها وركنه مسح القدر
المفروض في محله وصفته انه سنة شرعت ترخصا لان العزيمة
ما كان اصليا غير مبني على اعذار العباد والرخصة ما بني على
اعذار العباد وهو الاصح في تعريفهما وكيفيته ابتدا المسح
باصابع اليدين من رؤس اصابع الرجل ومدته يوم وليلة
للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر وناقضه ناقض الاصل
ونزع خف ومضي المدة وستاتيك مبسوطة صح اي جاز

بلغ

به م

للمسح م

المسح على الخفين الصحة في العبادات كونها توجب تفريغ الذمة
فالمعتبر في مفهومها ابتداء انما هو المقصود الدنيوي وهو تفريغ
الذمة وان كان يلزمها الثواب وهو المقصود الاخروي والوجوب
في العبادات كون الفعل بحيث لو اتي به يثاب ولو تركه يعاقب
فالمعتبر في مفهومه اعتبارا ابتدائيا هو المقصود الاخروي
وان تبعه المقصود الدنيوي وهو تفريغ الذمة في الحدث
الاصغر لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة حتى روي عن ابي
حنيفة انه قال لما قلت بالمسح حتى وردت فيه اثار اضوا من
الشمس حتى قال من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر انتهى
واذا اعتقد جوازه ولكنه يأتي بالعزيمة كان اولى لانه اشق
فيثاب ولا يصح المسح على الخف للجنب والنفسا اذا طهرت لان
النفاس لا حد لاقله فيوجد بعد لبس الخف على طهر ثم ينقضي
قبل انتهاء مدة لبس الخف ويتصور في الحايض على قول ابي
يوسف بان اقل الحيض يومان واكثر الثالث لحديث
صفوان بن عسال المرادي انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
الا من جنابة لكن من غايط او بول او نوم ولان الرخصة للحرج
فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة ونحوها لعدم التكرار والتحقيق
انه لا يحتاج لتصوير منع المسح على الخف في الجنابة ونحوها
لان المقام مقام النفي وصوره في الكافي تقريبا للمتعلم بانه
توضا ولبس جوربين مجلدين ثم اجنب ليس له ان يشدهما
ويغتسل سائر جسده مضطجعا او مادا رجليه على شيء مرتفع
ويمسح عليه انتهى للرجال والنسا سفرا وحضرا لحاجة ولغيرها

لاطلاق



لاطلاق النصوص ولان الخطاب لو ورد لاحدهما يكون واردا
في حق الاخر ما لم ينص على التخصيص ولو كانا اي الخفين متخذين
من شيء ثخين غير الجلد كلبد وجوخ وكرباس ثخين تستمسك
على الساق من غير شد ولا يشف الما بالمسح وجواز المسح عليه
هو المفتي به وهو قولهما واليه رجع الامام رحمه الله لانه في
معنى الخف المتخذ من الجلد سوا كان لهما نعل من جلد ويقال
له جورب منعل وهو الذي وضع على اسفله جلدة كالنعل
للقدم يقال انعل الخف ونعله جعل له نعلا وان جعل على اعلاه
واسفله يقال له مجلد او لا اي او لم يكن فيهما جلد اصلا على
المفتى كما ذكرناه ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة
شرائط الاول منها لبسهما بعد غسل الرجلين ولو حكما
كما لو مسح على جباير برجليه او باحديهما وغسل الاخرى ثم
لبس خفيه فانه يمسح على خفيه ما دام العذر موجودا في
المدة لان مسح الجبيرة كالغسل ولو كان اللبس قبل كمال الوضوء
اذا اتمه اي الوضوء قبل حصول ناقض لان الخف مانع للوضوء
سراية الحدث بالقدم لا رافع فاذا تمت الطهارة قبل حصول
ناقض ارتفع الحدث عن اعضا الوضوء بمجموع الغسلين الاول
الذي قبل لبس الخف والثاني بعد لبسه فكان الخف مانعا لا رافعا
والترتيب في الوضو ليس شرطا عندنا كما تقدم فيصح المسح
عليه اذا احدث بعده واحترزنا باشتراط تمام الوضوء
عن وضوء غير مسبغ فانه اذا احدث قبل الاستيعاب لا
يجوز له المسح على الخف اصلا واما اصحاب الاعذار اذا توضوا
مع العذر او وجد بعد تمام الوضوء قبل لبس الخف فانهم

يمسحون ما دام الوقت باقيا والمتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد
الماء لا يمسح لعدم كمال طهارة المعذورين لان وضوء المعذور
يبطل بخروج الوقت لظهور الحدث السابق ووضوء المتيمم
وان كان طهارة كاملة يبطل لظهور الحدث السابق ايضا
بوجود الماء فلو جاز لهم المسح بعد ذلك لكان الخف رافعا للحدث
لا مانعا واما اذا توضأ المعذور ولبس قبل طرو عذره فانه
يمسح كالاصحا الى تمام المدة والشرط الثاني سترهما اي الخفين
للكعبين من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من اعلا الخف فقصر
الساق لضرورة وسعه للبس والذي لا يغطي الكعبين فان خيط به
ثخين يجوز يصح المسح عليه والشرط الثالث امكان متابعة
المشي فيهما اي الخفين لان الرخصة شرعت لاجل متابعة المشي
فينعدم بانعدامها فلا يجوز المسح على خف متخذ من زجاج او
خشب او حديد لما قلناه من ان الرخصة انما شرعت لاجل متابعة
المشي في الخف للضرورة ولا يمكن متابعة المشي في الخف المتخذ
من هذه الاشيا بغير اعتماد على عزم والشرط الرابع خلو كل
منهما اي الخفين عن خرق قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع
القدم لانه محل المشي وقيل يعتبر باصابع اليد فلا يمنع ما دون
ذلك استحسانا لان الخفاف لا تخلو عن قليل الخرق عادة والشرع
علق المسح بمسمى الخف وهو الساتر المخصوص الذي يقطع به
المسافة وما كان كذلك فهذا المعنى موجود فيه والاسم مطلقا
يطلق عليه بخلاف الخف المشتمل على الكثير فان هذا المعنى معدوم
فيه والحرج يوجب منع القليل من الخروق لا الكثير وفي اعتبار
الاصابع مضمومة او مفرجة اختلاف المشايخ ومحل اعتباره

والذي لا يغطي الكعبين
اذا خيط به ثخين
يصح المسح
عليه

بلغ





باصغر الاصابع اذا انكشف غير الاصابع واما اذا انكشفت
الاصابع تعتبر بنفسها فلا يمنع انكشاف الكبير مع جاره
وان بلغ قدر ثلاث هي اصغرها على الاصح والخرق المانع هو
المنفرج الذي يرى ما تحته او يكون منضما لكن ينفرج عند
المشي او يظهر منه القدم عند الوضع وان كان طولا يدخل
فيه ثلاثة اصابع لكن لا يرى شي من القدم ولا ينفرج عند
المشي لصلابته لا يمنع المسح ولو ظهر قدر ثلاث انامل اختار
شمس الائمة السرخسي المنع واختار شمس الائمة الحلواني
عدم المنع وهو الاصح وفي تقييده بخلو كل عن الخرق الكبير
اشارة الى انه لا تجمع خروق خف الى خف اخرى حتى لو كان في واحد
قدر اصبعين وفي الاخر مثله جاز المسح واقل خرق يجمع ما يدخل
فيه مسلة واما ما دونه فلا يعتبر الحاقا بمواضع الخرز والشرط
الخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد لثخانته وهذا
وان فهم مما تقدم فقد صرح به لمقام البيان لان الرقيق لا
يجوز المسح عليه اتفاقا لعدم صلاحيته لقطع المسافة والشرط
السادس منعهما وصول الما الى الجسد فلا يشف الماء
لثخانتهما وصلابتهما والتصريح بما علم التزاما سائغ لمقام البيان
والتعليم ويجوز المسح على الموقين لما روى ابو داود في سننه
وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه ان عبد الرحمن بن عوف
سال بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان
يخرج يقضي حاجته فاتيه بالما فيتوضا ويمسح على عمامته وموقيه
واختلف في تفسير الموق فقيل هو ضرب من الخفاف والجمع
امواق عربي صحيح وحكى الازهري عن الليث مثله وقال الجوهري

الموق الذي فوق الخف فارسي معرب وقال الهروي الموق الخف
فارسي معرب ولان الجرموق فوق الخف في معنى خف ذي طاقين
ولو لبس خفا ذا طاقين كان له ان يمسح عليه فهذا مثله وهذا
لان الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن بالخف وظيفة ليصير من
اعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلا لانما نعا سراية الحدث
الى وظيفته بل يمنع السراية الى وظيفة الرجل وانما يجوز المسح
على الموقين عندنا اذا كانا صالحين للمسح باستقلالهما كالخفين
وقد لبسهما فوق الخفين قبل ان يحدث ويمسح واما اذا مسح
عليهما ابتداء ثم لبس الجرموق فليس له ان يمسح عليه سواء لبسهما
في حال قيام طهارة المسح او بعد نقضه لان حكم المسح استقر
بالخف ويشترط ايضا ان يكون الموق بحيث لو انفرد جاز المسح
عليه حتى لو كان الموق به خرق كبير لا يجوز المسح عليه بل على الخف
الذي هو اسفله ولو مسح على الجرموقين ثم نزعهما مسح على خفيه
لان المسح عليهما ليس مسحا على الخفين لانفصالهما بخلاف خف
ذي طاقين لو نزع احد طاقيه او قشر ظاهر الخفين حيث لا
يعيد المسح على ما تحته لان الجميع شيء واحد للاتصال كما لو حلق
راسه بعد المسح لا يعيده ولو نزع احد جرموقيه بطل مسحهما
فيعيد مسح الخف والجرموق الباقي في ظاهر الرواية ولو ادخل
يده تحت الجرموقين ومسح على الخفين لا يجوز لوجوب المسح
على الجرموقين **والشرط السابع ان يبقى من مقدم القدم
قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد** ليوجد المقدار
المفروض من محل المسح فلو قطع احد القدمين من الكعب او دون
الكعب وكان الباقي له من ظاهر القدم اقل من ثلاث اصابع

لا يصح



لا يصح له مسح الخف لما يلزم من الجمع بين غسل باقي القدم المقطوع
ومسح خف الرجل الصحيحة لانه يفترض غسل ما بقي من القدم
ولا يجوز مسح خفها لما ذكرنا من اشتراط بقاء ثلاثة اصابع
من ظاهر القدم وان قطعت احدى رجليه من اعلا الكعب جاز
له المسح على خف الباقية لانعدام فرض غسل شيء من الاخرى
بخلاف ما لو بقي العقب فلذا قلنا **فلو كان فاقدا مقدم قدمه
لا يمسح على خفيه ولو كان عقب القدم موجودا** لانه
ليس محلا لفرض المسح مع افتراض غسله فيلزم الجمع بين
البدل والمبدل وهو لا يجوز **ويمسح المقيم يوما وليلة
ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليها** لما روينا من حديث
صفوان ولقول المغيرة بن شعبة آخر غزوة غزونا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة ايام
ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ما لم نخلع وروى التوقيت ايضا
ابو بكر وابو بكرة وابن مسعود والبراء بن عازب وغيرهم رضي الله
عنهم **وابتداء المدة** للمقيم والمسافر **من وقت الحدث** الذي
يحصل **بعد لبس الخفين** على طهر عند عامة العلماء وهو الصحيح
وقال بعضهم من وقت اللبس وقال بعضهم من وقت المسح
والصحيح قول العامة لان الخف عهد مانعا سراية الحدث
فيعتبر ابتداء المدة من وقت المنع لان ما قبله لبس طهارة
مسح بل طهارة غسل فلا يعتبر ولا يعتبر ايضا وقت المسح
بعد الحدث لانه لو احدث ولم يمسح ولم يصل اياما لا اشكال
في انه لا يمسح بعد ذلك بعد ذلك وكان العدل في الاعتبار

من وقت الحدث **وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته**
**اتم مدة المسافر** لقوله عليه السلام يمسح المسافر ثلاثة ايام
ولياليهن وهذا مسافر ولان الغرض من الرخصة التخفيف عن
المسافرين وهو بزيادة المدة ولانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر
اخره كالصلاة **وان اقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع**
خفيه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه **وان لا** اي ان لم يكن قد
مسح يوما وليلة بل دونهما **يتم يوما وليلة** لانهما مدة المقيم
وقد صار مقيما فيمسح باقي مدته **وفرض المسح قدر ثلاث**
**اصابع من اصغر اصابع اليد** قيد به قاضيخان والتقدير
باصابع اليد اولى لانها آلة المسح والثلاث اكثر اصابعها
وبه وردت السنة الشريفة والمسنون هو المسح بالاصابع
فاذا مسح بغير الاصابع كخرقة او اصابه ماء او مطر او طل قدر
قدر الفرض اجزاء عن المسح ولم تحصل السنة وكذا لو مسح
باصبع او قدرها وكرره مرارا ببلل جديد لكل صح ويجوز ببلل
بقي بعد غسل عضو لا بعد مسحه والاصبع يذكر ويؤنث ومحل
المسح **على ظاهر مقدم كل رجل** مرة واحدة فلا يصح على باطن
القدم ولا على عقبه ولا على جوانبه ولا ساقه ولا يسن تكراره
لما روى ابن ابي شيبة عن المغيرة بن شعبة قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه ووضع
يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم
مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كاني انظر الى اصابع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الخفين **وسنته مد الاصابع مفرجة**
ماسحا بها **من رؤس اصابع القدم الى الساق** وصفته ان يضع

اصابع يده



اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى
على مقدم خفه الايسر من قبل الاصابع فاذا تمكنت الاصابع
يمدها حتى تنتهي الى اصل الساق فوق الكعبين لان الكعبين
يلحقهما فرض الغسل ويلحقهما سنة المسح لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر برجل يتوضا وهو يغسل خفيه فنخسه
بيده وقال انما امرنا بالمسح هكذا واراه من مقدم الخفين
الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه فلو بدا من الساق
الى الاصابع او مسح عليه عرضا صح لحصول المقصود الا انه
خالف السنة **وينقض مسح الخف** احد **اربعة اشيا** اولها
**كل شي نقض الوضوء** لانه بدل عن الغسل او خلف فينقضه
ناقض اصله كالتيمم وتقدم بيان النواقض **و**الثاني **نزع خف**
لسراية الحدث السابق الى القدم وهو الناقض في الحقيقة
واضافة النقض الى النزع مجاز واذا نزع واحدا لزمه
قلع الاخر لسراية الحدث ولزوم غسلهما **ولو** كان **بخروج اكثر**
**القدم الى ساق الخف** في الصحيح لان حكم يثبت بخروج
القدم الى ساق الخف لمفارقة موضع مكانه وكان القدم
قد ظهر وحكم الاكثر حكم الكل في الصحيح وعن ابي حنيفة
انه ان خرج العقب واكثره الى الساق بطل المسح وعن محمد
انه ان بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه لا ينتقض
والا انتقض **و**الثالث **اصابة الماء اكثر احدى القدمين**
**في الخف على الصحيح** كما لو ابتل جميع القدم فيجب قلع الخف
وغسلهما تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح وكذا لو تكلف
وغسل رجليه من غير نزع الخف اجزاه عن الغسل حتى لا يبطل

النزع صح
المسح صح

بانقضا المدة وقال الزاهدي لا ينتقض المسح وان بلغ الما الركبة
انتهى والصحيح خلافه كما علمته **والرابع مضي المدة** للمقيم والمسافر
ولو في حال انصرافه ليتوضا بسبق الحدث فتبطل صلاته في الصحيح
ولا يبني واضافة النقض الى المضي مجاز والناقض في الحقيقة
الحدث السابق لظهوره حينئذ فاذا كان في الصلاة وتمت
مدته ولم يجد ما قيل يمضي على صلاته لعدم الفائدة في نزعه
لكونه للما ولا ما وقيل تفسد لسريان الحدث فيتيمم وهذا
فائدته وهو اشبه والنقض بالمضي **ان لم يخف ذهاب رجله**
او بعضها او عطبها **من البرد** فيجوز مسحه اذا خاف شيا منها
من غير توقيت بمدة حتى يامن على عضوه لان الضرر مدفوع وظاهر
اطلاق المتون ان المسح بعد تمام المدة لخوف التلف لا يفارق صفته
قبله وفي معراج الدراية وغيرها لو مضت المدة وهو يخاف البرد
على رجله بالنزع يستوعبه بالمسح كالجبائر **وبعد الثلاثة**
**الاخيرة** وهي نزع الخف وابتلال اكثر القدم ومضي المدة
**غسل رجليه فقط** وليس عليه اعادة بقية الوضوء اذا كان
متوضيا لان الحدث السابق هو الذي حل بقدميه وقد غسل
بعده سائر الاعضا وبقيت القدمان فقط بلا غسل الان حكما
لسريان الحدث اليهما فلا يجب الا غسلهما لا غسل الاعضا المغسولة
ثانيا لان الفائت الموالاة وهي ليست شرطا في الوضوء **ولا يجوز**
اي لا يصح **المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين**
لان المسح على الخف ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره والقفاز
بالضم والتشديد شي يعمل لليدين يحشو بقطن له ازرار تزر
على الساعدين من البرد تلبسه النسا ويتخذه الصياد من جلد

ولبد

ولبد يغطي به الكف والاصابع انفا مخالبه للصقر والقلنسوة
بفتح القاف وضم السين والبرقع بضم البا الموحدة وسكون
الرا المهملة وضم القاف وفتحها خرقة تثقب للعينين تلبسها
الدواب ونسا الاعراب على وجوههن **فصل** في حكم الجبيرة [بلغ]
ونحوها **اذا افتصد او جرح او كسر عضوه فشده بخرقة**
لها **او جبيرة** هي عيدان تلف بخرق او ورق وتربط على العضو
المنكسر **وكان لا يستطيع غسل العضو** ولو بالما الحار
فانه اذا قدر عليه ولا يضره الحار يجب استعماله وقيل لا يجب
**ولا يستطيع مسحه وجب المسح** على الصحيح عن ابي حنيفة
وبه قالا لاشتراط واحدة هو الصحيح وقيل يكره الا في الراس واستحبا
المسح دوانه وقيل فرض والصحيح من مذهبه انه ليس فرضا
وعليه الاعتماد والاصل فيه ما عن ابي امامة ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما رماه ابن قمية يوم احد واتيت النبي صلى الله عليه وسلم [اذا توضا]
حل عن عصابته ومسح عليها بالوضو وما عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر وتوضا ابن عمر
وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصائب وغسل ما سوى
ذلك ولما كسر زند علي رضي الله عنه يوم احد او يوم خيبر
امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبائر ويمسح **على اكثر**
**ما شد به العضو** هو الصحيح لئلا يودي الى فساد الجراحة
بالاستيعاب **وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة**
**المفتصد** ونحوه ان ضر حلها تبعا للضرورة لانه اذا
غسل الفرجة يسري الما الى الجرح فيضره ومن ضرورة الحل
ان يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها

فلا فرق بين الجراحة والقرحة والكي والكسر وان لم يضره الحل
حلها وغسل الصحيح الذي تحتها ومسح الجريح وان ضره مسح
على الخرقة لان الضرورة تتقدر بقدرها والمسح على الجبيرة
وخرقة الجراحة كالغسل لما تحتها وليس ببدل لا بخلاف المسح على
الخف لانه عليه السلام امر عليا رضي الله عنه بالمسح على الجبيرة
في احدى يديه فثبت ان المسح على الجبيرة ما دام العذر باقيا اصل
لا بدل ولان كان في نفسه بدلا لا بدليل انه لا يجوز عند القدرة على
الغسل لكن نزل منزلة الاصل لعدم القدرة على الاصل بخلاف مسح
الخف فانه لا يعطى له حكم الغسل بل هو بدل محض للقدرة على
الاصل فلذا فارق المسح على الجبيرة مسح الخف في مسايل ذكرها
بقوله فلا يتوقت مسح الجبيرة ونحوها بمدة لانه اصل فما دام
العذر باقيا يمسح عليها بخلاف الخف فانه موقت بمدة ولا يشترط
لصحة المسح شدّ الجبيرة ونحوها على طهر فيجوز مسحها ولو شدت
حال الجنابة والحدث لان في اشتراط الطهارة في تلك الحالة
حرجا وهو مدفوع ولان غسل ما تحتها قد سقط وانتقل اليها
بخلاف الخف ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل
الاخرى لكونه اصلا كما ذكرنا بخلاف الخف فلا يمسح على خف
ويغسل الرجل الاخرى لكونه بدلا فلا يجمع مع المبدل ولا يبطل
المسح على الجبيرة ونحوها بسقوطها قبل البرء لقيام العذر المبيح
للمسح بخلاف الخف فانه يبطل مسحه لكون الخف مانعا سراية الحدث
فاذا فارق المحل سرى اليه الحدث واذا سقطت عن برء باحدى
رجليه وهو متوضئ لا يلزمه غير غسل محلها بخلاف الخف اذا
نزع عن رجل لزمه نزع الاخرى وغسلها وينوي فيها الحدث

الاكبر



الاكبر والاصغر بخلاف الخف فانه لا يجوز المسح عليه في الاكبر
ويجب استيعابها في رواية كما قدمناه بخلاف فانه لا يجب استيعابه
رواية واحدة ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى
واذا ازالت العصابة العليا وقد مسح عليها بعد شد السفلى
لا يعيد المسح عليها بخلاف الخف فوق خف ولا يبطل مسحها
بابتلال ما تحتها بخلاف الخف ويجوز تبديلها بغيرها
بعد مسحها ولا يجب اعادة المسح عليها اي على الموضوعة
عوضا عن الاولى والافضل اعادته اي المسح على الثانية
لشبهة البدلية واذا رمد وامر اي امره طبيب مسلم حاذق
ان لا يغسل عينه او غلب على ظنه ضرر الغسل تركه او انكسر
ظفره او حصل به داء وجعل عليه دواء او علكا يمنع عنه ضرر
الما ونحوه او جعل عليه جلدة مرارة ونحوها وضره نزعه
جاز له المسح للضرورة ولا يكلف بالغسل للحرج وان ضره
المسح لشدة الوجع تركه لان الضرورة تتقدر بقدرها ولا
يفتقر الى النية في مسح الخف وقيل تشترط النية في مسح
الخف كالتيمم لان كل واحد منهما بدل والاظهر انه لا يشترط فيه
النية لان طهارته بالما كالوضوء اذ هو بعضه فصار مسح الخف
ومسح الجبيرة ومسح الراس سواء في عدم اشتراط النية في مسحها
لانه طهارة ما بخلاف التيمم لقيام الدليل فيه باب
الحيض والنفاس والاستحاضة يخرج من الفرج اضيف اليه
وان اختلف مقر الخارج باعتبار مروره على الفرج لانه ان كان
مقره الرحم فهو حيض ونفاس والا فهو استحاضة ولذا قال
فالحيض اختلف الشارحون فيه منهم من عبر عنه بانه حدث

الخف ح

بلغ

ثلثة دماء

ومنهم من عبر عنه بانه نجس ولا يظهر للخلاف ثمرة واعلم
ان الحيض من غوامض الابواب واعظم المهمات لما يترتب عليه
من احكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب
وحل الوطئ والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه
والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ وحقيقته
دم ينفضه اي يدفعه بقوة وشدة رحم وهو محل تربية
الولد من نطفة بالغة تسع سنين فما فوقها لا داء بها يقتضي
خروج دم بسببه ولا حبل لان الحبلى فم رحمها منسد بالحبل
كما اجرى الله سبحانه عادته بذلك فلا يخرج منه شي حتى يخرج
الولد او اكثره ولم تبلغ سن الاياس وهو خمس وخمسون سنة
على المفتى به وهذا تعريفه شرعا واما لغة فاصله السيلان يقال
حاض الوادي اي سال وقال الازهري الحيض دم يرخيه رحم
المراة بعد بلوغها في اوقات معتادة ويقال حاضت المراة
تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض بحذف التاء لانه
صفة المؤنث خاصة فلا يحتاج الى علامة تانيث بخلاف
قائمة ومسلمة هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري
عن الفراء انه يقال ايضا حائضة وله اسماء نظمها بعضهم فقال

وللحيض اسما ثلاث وعشرة ۝ محيض محاض ثم كيد واعصار ۝
دراس وضحك ثم طمث عراك ۝ وضيف واسنه نفاس واكبار ۝

ويقال طمس بالسين وفراك بالفاء ايضا وقيل سببه ان امنا حواء
عليها السلام حين تناولت من شجرة الخلد ابتلاها الله تعالى
بذلك وبقي في بناتها الى يوم القيمة وشرطه بلوغ سن يلحق
به وعدم الحبل وعدم نقصان الطهر فيما بينه عن اقله وبلوغه

سبب الحيض

نصابا



نصابا وركنه بروز الدم المخصوص من محله وصفته دم
الى السواد اقرب لذاع كريه الرائحة وقد يتغير بعارض
واحكامه كثيرة اشرنا الى بعضها وسنذكرها بتيسير بعون الله
تعالى ونقول اقل الحيض ثلاثة ايام بلياليها واوسطه
خمسة ايام واكثره عشرة بلياليها وقيل اكثره خمسة عشر
يوما وهو قول ابي حنيفة اولا لقوله صلى الله عليه وسلم اقل
الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث واكثر ما يكون عشرة
ايام فاذا زاد فهي استحاضة والاحاديث متعددة الطرق
في تقديره بما قلنا وان ضعف بعضها فالتعدد يرفع الضعيف
الى الحسن والمقدرات الشرعية مما لا يدرك بالرأي قال صلى
الله عليه وسلم الحيض ثلاثة ايام واربعة وخمسة وستة
وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاذا جاوز العشرة فهي
مستحاضة وليس لشرط دوام استمرار الدم في جميع مدته
بل في ابتدا المدة وانتهائها فالانقطاع فيما بين ذلك كزواله
وتغير اللون لعارض فلا يعتبر وزيادته عن العادة فيما بين
الاقل والاكثر حيض وان زاد على العادة وتجاوز اكثره كان
جميع الزائد على العادة استحاضة والنفاس لغة مصدر
نفست المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء وشرعا
هو الدم الخارج عقب الولادة وخروج اكثر الولد كخروج
كله ولو كان سقطا بتثليث السين لغة الساقط قبل تمامه فتصير
به نفساء وتنقضي به العدة وتصير الامة ام ولد اذا ادعاه
المولى ويحنث به لو علق طلاقا او عتاقا او غيره به ولكن لا
لا يرث ولا يصلى عليه الا بانفصال الاكثر حيا فان خرج مستقيما

اسم مصدر

السقط بالكسر والتثليث لغة [illegible]

بان نزل براسه فالعبرة لصدره وان نزل منكوسا برجليه فالعبرة
لسرته وما بعده يكون نفاسا واذا لم ترد دما بعد الولادة كان
عليها الغسل احتياطا عند ابي حنيفة رحمه الله وقد شاه الصدر
الشهيد كان يفتي به وصحح في الفتاوى لعدم خلوه عن قليل
دم ظاهرا وقالا ليس عليها الا الوضوء في قولهما الاخر وهو
الصحيح لتعلقه بالنفاس ولم يوجد حقيقة والوضوء لازم
للرطوبة الموجودة بالولادة **واكثره** اي النفاس **اربعون**
**يوما** لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما
الا ان ترى الطهر قبل ذلك وقد روي من عدة طرق فارتقى
الى الحسن **ولا حد لاقله** اي النفاس لان خروج الولد
دليل على ان الدم من الرحم فلا حاجة الى امارة زايدة بخلاف
الحيض لانه لا يتقدمه دليل فجعل امتداده ثلاثة ايام
دليلا على انه منه وقدر بالثلاث لما روينا **والاستحاضة**
**دم نقص عن ثلاثة ايام او زاد على عشرة في الحيض**
لما رويناه **ودم زاد على اربعين في النفاس** او زاد على
عادتها وتجاوز الاربعين لحديث ام سلمة انها سالت النبي
صلى الله عليه وسلم كم تجلس المراة اذا ولدت فقال عليه السلام
اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك ولا مدخل للقياس
ولا نقل في تقديره بما فوق الاربعين **واقل الطهر الفاصل**
**بين الحيضتين خمسة عشر يوما** لقوله عليه السلام اقل
الحيض ثلاثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر
يوما وقد اجمعت الصحابة عليه ولانه مدة اللزوم فصار كمدة
الاقامة **ولا حد لاكثره** لانه قد يمتد الى سنة او اكثر وقد لا

بلغ

ترى



ترى الحيض اصلا فلا يمكن تقديره **الا لمن بلغت مستحاضة**
فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر ونفاسها باربعين
لان الاصل الصحة فلا يحكم بالعارض الا بيقين واما اذا
كان لها عادة وتجاوز الدم عادتها حتى زاد على اكثر الحيض
والنفاس فانها تبقى على عادتها فيهما واما اذا انسيت عادتها
فهي المحيرة في المطولات تحكمها **ويحرم بالحيض والنفاس**
**ثمانية اشياء الصوم والصلاة** ولا يصحان لفوات شرط
الطهارة منهما **ويحرم قراءة اية من القران** الا بقصد الذكر
ان كانت مشتملة عليه لا على حكم او خبر وقال الهندواني لا
افتي بجوازه على قصد الذكر وان روي عن ابي حنيفة وفيه
اشارة الى انه يباح لها قراءة ما دون الاية وهي رواية
الطحاوي وفي رواية الكرخي لا فرق بين الاية وما دونها
واختلف التصحيح لكل من الروايتين واطلاق المنع هو المختار
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقرا الحايض ولا الجنب شيئا
من القران والنفساء كالحايض **ويحرم مسها** اي الاية لقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تمس
القران الا وانت طاهر وسواء كان مكتوبا على قرطاس او على
درهم او حايط **الا بغلاف** متجاف عن القران وعن الحامل
لانه يكون منفصلا عن القران حقيقة فلم يكن مسه مسا
للمصحف واختلف اصحابنا في التجافي فقال بعضهم هو الكم
وقال بعضهم هو الجلد وقال بعضهم هو الخريطة وهو
الاصح وقال بعضهم الاصح هو الجلد وينبغي حمله على غير
المشرز كما صرح به الحاكم الشهيد في الجامع الصغير ويكره

مطلب

مسه بالكم على الصحيح كراهة تحريم لانه تبع للابسه ورخص
لاهل كتب الشريعة اخذها بالكم وباليد للضرورة الا التفسير
فانه يجب الوضوء لمسه والمستحب ان لا ياخذها الا بوضوء
ويجوز للمحدث تقليب اوراق المصحف بنحو قلم وسكين ليقرا
فيه ويجوز ان يقول للصبي احمل هذا المصحف ورخص حمله
للصبيان ودفعه لهم لضرورة التعلم ولا يجوز لف شي في كاغد
كتب فيه فقه او اسم الله تعالى او النبي صلى الله عليه وسلم
ونهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق وكذا يتجه اسم نبي تعظيما
ويستر المصحف في بيت لوطي زوجته تعظيما له واستحياء
ولا يرمي برايه قلم كتب به احتراما كحشيش المسجد في موضع
يخل بالتعظيم واذا صار المصحف عتيقا لا ينقرا فيه وخيف
عليه السقوط يجعل في خرقة طاهرة نظيفة ويدفن في محل
لا يوطا ولا يجوز مد الرجل اليه وفي كيفية وضع الكتب بعضها
على بعضها اللغة والنحو نوع واحد بعضها فوق بعض والتعبير
فوقهما والكلام فوق ذلك ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ
والدعوات المروية ثم التفسير ثم المصحف ويحرم بالحيض
والنفاس **دخول مسجد** لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد
لجنب ولا حايض والنفسا كالحايض في الحكم والاية على
خفيفتها اي لا تقربوا الصلاة حالة الجنابة حتى تغتسلوا
الا ان تكونوا عابري سبيل اي مسافرين فلكم الصلاة بالتيمم
قبل الاغتسال لتعقبه بحكم التيمم ويحرم بالحيض والنفاس
**الطواف** بالكعبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة
رضي الله عنها حين حاضت فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا

كذا في المجتبى

ترتيب وضع الكتب

تطوفي



تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه ولقوله صلى الله عليه
وسلم الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون
فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير والمنع لشرف البيت
لا لعارضية المسجد والطهارة شرط كمال للطواف لا لصحته
فيصح مع الجنابة والحيض والنفاس ويخل به من الاحرام وعليه
بدنة في الفرض وهو طواف الافاضة وعلى المحدث شاه ما لم
يعده طاهرا قبل ذبح الهدي كغيره ويحرم بالحيض والنفاس
**الجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة**
لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فان الامر باعتزال
النسا في الحيض يمنع قربان كل بدنها الا ان ما وراء الازار
خص بما رواه ابو داود عن عبد الله بن سعد قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حايض
فقال صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يحرم الا الاستمتاع بالفرج لقوله
تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض والمحيض موضع الحيض
وهو الفرج ولقوله عليه السلام اصنعوا ما شيتم الا الجماع
فان وطيها في الحيض غير مستحل له يستحب له ان يتصدق
بدينار او بنصف دينار ولا يجب في ذلك وقيل ان كان في اول
الحيض يتصدق بدينار وان كان في آخره فبنصف دينار
ويستغفر الله تعالى ولا يعود وقيل اذا كان الدم اسود يتصدق
بدينار وان كان اصفر فبنصف دينار وكذا المنور في
الحدث واذا وطيها مستحلا للوطي فقد جزم في المبسوط
والاختيار وفتح القدير وغيرها بكفره وصحح في الخلاصة

وقيل يجب كما في الاشباه والنظاير

عدم كفره لانه اذا كان حراما لغيره لا يكفر ولو كان دليله
قطعيا فلا يفتي بتكفيره لوجود وجه واحد يمنع تكفيره
وعلى المفتي ان يميل اليه وحرمة وطء النفسا والاستمتاع
بما تحت الازار منها مصرح به غير انه لم ار قولا بتكفير مستحل
وطيها واذا انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل
الوطء بلا غسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
بتخفيف الطا جعل الطهر غاية للحرمة وما بعد الغاية
يخالف ما قبلها ولان الحيض لا مزيد له على العشرة فيحكم بطهارها
لمضي العشرة انقطع الدم او لم ينقطع لان ما زاد يكون استحاضة
كما تقدم وقوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض لا قتضائه
قيام الحيض بهن فصار المنهي عنه وطء الحائض وهذه
ليست بحائض ولكن يستحب له ان لا يطاها حتى تغتسل خروجا
من الخلاف وانقطاع النفاس لاكثر مدته مثل انقطاع
الحيض لاكثره ولا يحل الوطء ان انقطع الحيض او النفاس عن
المسلمة لدونه اي لدون الاكثر وكان انقطاعه لتمام عادتها
الا بوجود احد ثلاثة اشيا اما ان تغتسل لان زمان الغسل
فيما اذا انقطع لتمام عادتها وهي دون العشرة محسوب من
الحيض فاذا اغتسلت اخذت حكما من احكام الطاهرات كقراءة
القران وحل الوطء من احكامها وقيدنا بانقطاعه لتمام
عادتها لانه لو انقطع قبل تمامها وكان دون العشرة واغتسلت
لا يقربها حتى تنقضي عادتها لان العود في العادة غالب
او تتيمم لعذر وتصلي على الاصح فلا يحل وطيها بمجرد التيمم
حتى يتاكد بصلاة فرضا كانت او نفلا بخلاف الغسل فانه

يحل

يحل به الوطء بمجرد الاغتسال والثالث بينه بقوله او تصير
الصلاة دينا في ذمتها وذلك بان تجد بعد الانقطاع
لتمام عادتها من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمنا يسع
الغسل والتحريمة فما فوقهما ولكن لم تغتسل فيه ولم تتيمم
حتى خرج الوقت فبمجرد خروجه يحل وطيها لترتب صلاة
ذلك الوقت في ذمتها وهو حكم من احكام الطاهرات واحترزنا
بذلك عن ادراك جزء من اخر الوقت لا يسع الغسل مع التحريمة
ولذا لو طهرت قبيل الصبح باقل من ذلك لا تجب عليها صلاة
العشا ولا يصح صومها ذلك اليوم كانها اصبحت وهي
حائض ويجب عليها الامساك تشبها وتقضيه ولا يحل وطيها
حتى تطلع الشمس اذا لم تكن اغتسلت قبل الطلوع ولا تيممت
وصلت به واذا انقطع قبيل طلوع الشمس باقل من تمكنها من
الغسل والتحريمة لا يحل وطيها حتى يخرج وقت الظهر وكما لو
انقطع في وقت الضحى ولم تغتسل بعده ولم تتيمم لا يحل وطوها
حتى يخرج وقت الظهر لتثبت صلاته في ذمتها بخروجه لان ما
قبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه ونبهنا بذلك احترازا
عما غلط فيه بعضهم بظنه ان المراد من قولنا يمضي
اي في وقت صلاة هو ان يمضي قدر الغسل والتحريمة بعد
الانقطاع ولو في اول الوقت واحترازا عما قد يتوهم من ان
مضي جميع الوقت والدم منقطع شرط لحل الوطء وقيدنا
بالمسلمة لان الكتابية يحل وطوها بنفس الانقطاع لتمام
عادتها قبل العشرة لانه لا ينتظر في حقها امارة زايدة لعدم
خطابها بالفروع ولا يتغير الحكم باسلامها بعد لحكمنا بخروجها .

من الحيض قبله وقيدنا بانقطاعه لتمام عادتها لانه لو انقطع
لدونها وقد تجاوز ثلاثة ايام لا يقربها وان اغتسلت حتى
تمضي عادتها لان العود في العادة غالب ولكن تصوم وتصلي
احتياطا ويجب عليها تاخير الغسل الى قبيل اخر الوقت المستحب
واما اذا انقطع لتمام عادتها فيستحب لها التاخير اليه حتى اذا
انقطع في اول وقت العشا تؤخر الغسل الى وقت يمكنها ان
تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل لان ما بعده مكروه
وان انقطع لدون عادتها كذلك وجب تاخيرها الى اخر الليل
بحيث يبقى منه ما يسع الغسل والصلاة قبل الفجر احتياطا
في امر الصلاة ولا يقربها زوجها حتى تمضي عادتها كما ذكرناه
**تنبيه** افترق الحكم بحل الوطي فيما اذا انقطع لاكثر مدته
من غير شرط زايد عن الحكم بحله فيما اذا انقطع دون الاكثر
لتمام العادة الا باحد الامور الثلاثة لان قوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن قرى بالتشديد والتخفيف فتقتضي قراءة التخفيف
انتها الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقا اي سوا كان
لعشرة او لدونها واذا انتهت الحرمة حل الوطي بالضرورة
ومقتضى قراءة التشديد عدم انتها الحرمة عند الانقطاع
مطلقا حتى تغتسل فالتوفيق بينهما بما قلناه لان بانقطاعه
لاكثر مدته ترجحها الشرع طاهرة بدليل وجوب الصلاة عليها
جزما فلو توقف حل وطيها على غسل لكانت حايضا حكما مع عدم
زيادته عليها قطعا بخلاف انقطاعه لتمام العادة فيما دونه
لان الشرع لم يقطع بالطهر بل جوز بعده ولهذا لو زاد عليها
ولم يتجاوز العشرة كان الكل حيضا فان قيل حمل قراءة التشديد

علي



على الانقطاع لتمام العادة يقتضي حرمة الوطي قبل الغسل فحله
قبله بخروج الوقت معارضة للنص بالتعليل وانه لا يجوز
واجيب بان قراءة التشديد يخص منها صورة الانقطاع لتمام
العشرة بقراءة التخفيف فجاز ان يخص ثانيا بالتعليل فان قيل
ترتيب الاتيان على التطهر في قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن
يقتضي عدم جوازه قبله قلنا ذلك بمفهوم الشرط وهو ليس
حجة عندنا كما تقرر في الاصول **وتقضي الحايض والنفسا
الصوم دون الصلاة** لحديث معاذة بنت عبد الله العدوية
قالت سالت عايشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحايض تقضي
الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست
بحرورية ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضاء
الصوم ولا نومر بقضا الصلاة وعليه انعقد الاجماع ولان
الحرج عذر مسقط للقضا كما انه مسقط للادا وفي قضا
خمسين صلاة في كل شهر حرج وهو ساقط بالنص ولا حرج
في قضا صوم عشرة ايام في سنة والقضا يجب بما يجب به
الادا على قول الجمهور من مشايخنا فيكفي انعقاد السبب
لوجوب القضا وان لم تخاطب بالادا فلذا تقضي الصوم وان
لم تكن مخاطبة بادايه ولا اشكال على قول بعض مشايخنا بان
منسوبة م القضا يجب بامر جديد والحرورية فرقة من الخوارج نسبة
الى حروراقرية بالكوفة كان بها اجتماعهم والمراد انها في التعمق
في سوالها كانت خارجية لانهم تعمقوا في الدين حتى خرجوا منه
**ويحرم بالجنابة خمسة اشيا الصلاة** للامر بالطهارة
فيها **وقراءة اية من القران** لقوله عليه السلام لا تقرا

الحايض ولا الجنب شيئا من القران وتقدم تمام متعلقها
**ومسها الا بغلاف** لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولقوله
عليه السلام لا يمس المصحف الا طاهر وتقدم تقريره الكلام
عليه **ودخول مسجد** لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد
لجنب ولا حايض كما تقدم **والطواف** بالكعبة لذاتها ولشرفها
كما تقدم **ويحرم على المحدث ثلاثة اشيا الصلاة** للامر
بالوضوء عند القيام الى الصلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم بعد
غسل رجليه اتماما للوضوء هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به كما تقدم **والطواف** لشرف البيت ولكونه مثل الصلاة
كما رويناه **ومس القران** ولو اية **الا بغلاف** لقوله تعالى لا
يمسه الا المطهرون كما بيناه **ودم الاستحاضة** وهو دم عرق
انفجر ليس من الرحم وعلامته انه لا رايحة له وحكمه **كرعاف دايم**
**لا يمنع صلاة** اي لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها بشرطه
الذي سنذكره قريبا **ولا يمنع** دم الاستحاضة **صوما** مطلقا
فرضا كان او نفلا فيصح وهي متلبسة به مطلقا **ولا يمنع وطيا**
لكونه ليس اذى بخلاف الحيض والنفاس ثم شرع في بيان طهارة
اصحاب الاعذار وشرط صلاتهم بها ووقت نقضها فقال
**وتتوضا المستحاضة** وهي التي نقص دمها عن ثلاثة ايام
او زاد على عشرة في الحيض او لم تبلغ تسع سنين او صارت ايسة
او زاد على اربعين في النفاس او زاد على العادة وتجاوز اكثر
اكثر الحيض والنفاس **ويتوضا من به عذر كسلس بول واستطلاق**
**بطن** وانفلات ريح وجرح لا ينقطع دمه ورعاف دايم ولا
يستطيع حبسه بلا مشقة حتى لو قدر المعذور على رد

**بلغ**

السيلان



السيلان برباط او حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام
سال وجب رده وخرج به عن ان يكون صاحب عذر بخلاف
الحايض والنفسا اذا منعتا الدرور لكن اختلف في المستحاضة
لو فعلته قيل يخرج به وقيل لا ويجب ان يصلي جالسا بالايما
ان سال بالميلان لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث
ولا يجوز ان يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول
لان الامام معه حدث ونجاسة فكان صاحب عذرين
والماموم صاحب عذر واحد وتتوضا المعذور **لوقت كل**
**فرض** لا لكل صلاة فرض ولا نفل وانما كان وضوءهم للوقت
فيبقى ببقائه ما لم يحدث غير عذره لقوله صلى الله عليه وسلم
المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة رواه سبط ابن الجوزي
عن ابي حنيفة وفي شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضاي
لوقت كل صلاة ولا شك ان هذا محكم بالنسبة الى كل
صلاة لانه لا يحتمل غيره بخلاف حديث توضئي لكل صلاة
فان الصلاة اي لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان الشرع
والعرف في وقتها فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة
اولا واخرا اي لوقتها وقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ادركته
الصلاة فليصل ومن الثاني اتيك لصلاة الظهر اي لوقتها
فوجب حمل حديث توضئي لكل صلاة على المحكم لان اللام
للوقت كما ذكرناه ويأتي اصحاب الاعذار في حكم المستحاضة
فالدليل يشملهم وبصيرورة وضوءهم لوقت كل فرض يبقى

ببقا الوقت ما لم ينتقض بناقض غير العذر فما دام الوقت
باقيا يصلون به اي بوضوءهم فيه ماشاؤا من الفرايض
ادا للوقتية وقضا لغيرها وماشاؤا من النوافل والواجبات
كالوتر والعيدين وكذا صلاة الجنازة ومس المصحف وطواف
الكعبة ويبطل وضوء المعذور بخروج الوقت كطلوع الشمس
في الفجر وهو قول ابي حنيفة ومحمد واضافة النقض الى الخروج
اسناد مجازي ليسهل على المتعلمين والا فلا اثر للخروج والدخول
في النقض حقيقة وانما يظهر الحدث السابق عنده كما ذكرناه
في مضي مدة المسح ولهذا لا يجوز لهم ان يمسحوا على الخفين
بعد ما خرج الوقت وقد لبسوا او توضوا مع العذر ولا
يجوز لهم البنا اذا خرج الوقت وهم في الصلاة لان جوازها
عرف في الحدث الطاري لا في الحدث السابق وبخروج الوقت قضاء
يظهر الحدث السابق لما عرفنا ان الوضوء انما يرفع ما قبله من
الحدث ولا يرفع ما بعده وانما يبطل بخروج الوقت فقط
لا بدخوله فقط كالظهر كما قال به زفر ولا بكل منهما كما قال
ابو يوسف لانا نقول ان الوقت قايم مقام الادا ولا بد من
تقديم الطهارة على الادا فيصح تقديمها على ما يخلفه ايضا
ليتمكن من جعل كل الوقت بالادا مشغولا كما هو العزيمة وخروج
الوقت دليل زوال الحاجة ودخوله دليل وجودها فاعتبار
ظهور الحدث عند الخروج باضافة النقض اليه من اضافة اولى سو
النقض الى دليل ثبوت الحاجة وهو الدخول فلو توضا
لصلاة العيد جاز له ان يصلي به الظهر على الصحيح كما لو توضا
لصلاة الضحى لانه وقت مهمل ولو توضوا في وقت الظهر
للعصر



للعصر لا يصلون به العصر في الاصح لانها طهارة وقعت
للظهر حتى لو ظهر فساد طهرهم جاز لهم ان يصلوها بها فلا يبقي
بعد خروجه ولا يصير معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا
كاملا ليس فيه انقطاع العذر بقدر الوضوء والصلاة اذ
لو وجد لا يكون معذورا وهذا الاستيعاب الحقيقي بالسيلان
فيه جميعا او الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة
والصلاة شرط ثبوته اي العذر وشرط دوامه اي العذر
وجوده اي العذر في كل وقت بعد ذلك الاستيعاب ولو
وجد مرة ليعلم بها بقاؤه وشرط انقطاعه وخروج صاحبه
عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه بانقطاعه حقيقة
وهو ان لا يراه فيه اصلا باب الانجاس والطهارة عنها
لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع في
بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفو عنه منها
وكيفية تطهير محلها وقدمت الاولى لبقاء المنع عن المشروط
بها والها يبقا بعض المحل وان قل من غير اصابة مزيلها الا في النادر
ولا حكم له وهو الاقطع مجروح الوجه بخلاف الثانية فان القليل
منها عفو بل الكثير للضرورة كما سنعلمه والانجاس جمع نجس
بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعا واصله مصدر ثم استعمل
اسما قال الله تعالى انما المشركون نجس ويطلق على الحقيقي
والحكمي ويختص الخبث بالحقيقي والحدث بالحكمي فالنجس
بالفتح اسم ولا تلحقه التا وبالكسر صفة وتلحقه التا والاول
استعماله مخصوص بالنجاسة الذاتية لا يستعمل فيما يعرض له
النجاسة الا مبالغة لما تلوناه والثاني يستعمل في الذاتية

بلغ مقابلة لنسخة مؤلفه عفي عنه

والمرضعة فهو احم مطلقا فيقال في نحو العذرة نجس بالفتح ونجسة
بالكسر والخنزير نجس بالفتح وبالكسر ولا يقال في الثوب الذي
اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر وازالة النجاسة
المانعة فرض عن الجسد والمكان والثوب ويسقط بعذر عدم
وجدان المزيل والتطهير اما اثبات الطهارة او ازالة النجاسة
وكل يستدعي ثبوت النجاسة في المحل حكميا كان النجس او حقيقيا
لئلا يلزم اثباتنا الثابت او ازالة المزال فالتطهير ان فسر به
بالازالة تحسن وان فسر باثبات الطهارة كان المراد تطهير المحل
من النجاسة وقدمت الطهارة لكونها من اهم الامور وقد ورد
ان اول شي يسال عنه العبد في قبره الطهارة وان عامة عذاب
القبر من عدم الاجتناب عنها والتحرز عنها خصوصا البول
وقد شرع في تقسيمها فقال **تنقسم النجاسة** الحقيقية **الى قسمين**
احدهما نجاسة **غليظة** باعتبار قلة المعفو عنه منها لا في
كيفية تطهيرها اذ لا يختلف بالغلظ والخفة **و**القسم الثاني
نجاسة **خفيفة** باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس في المغلظة
لا في التطهير واصابة المايعات والما اذ لا يختلف حكم تنجسها
بهما واعلم انهم اختلفوا فيما يثبت به الغلظ والخفة فقال
ابو حنيفة رحمه الله ما ثبتت نجاسته بنص لم يعارضه نص اخر
يخالفه فهو غليظ كالدم المسفوح ونحوه وما تعارض فيه نصان
احدهما في نجاسته والاخر في طهارته فهو خفيف والاخذ بدليل
النجاسة فيه اولى لوجود المرجح مثل بول ماكول اللحم فان قوله
عليه السلام استنزهوا من البول يدل على نجاسته وخبر العرنيين
يدل على الطهارة لامرهم بشرب ابوال الابل والبانها فتخف

اول شي يسال العبد الطهارة

حكمه

حكمه للتعارض فان قيل كيف يتحقق تعارض النصين وحديث
العرنيين منسوخ عنده قلنا انما قال ذلك اجتهادا ورايا
ولم يقطع به فتكون صورة التعارض قايمة وقال ابو يوسف
ومحمد لما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف لان الاجتهاد
حجة في وجوب العمل به وثمرة الخلاف تظهر في حكم الروث
والخثي والبعر ونحوها فعند ابي حنيفة مغلظة لانه روي عنه
عليه السلام انه القى الروثة وقال انها رجس لم يعارضه
نص اخر ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول
الادمي فان البلوى فيه اعم وعندهما مخففة لاختلاف العلماء
فان الامام ملك يرى طهارتها لعموم البلوى لامتلاء الطرق
بها واذا علمت ذلك **فالمغلظة كالخمر** وهو النيء من ماء العنب
اذا غلى واشتد وقذف بالزبد **والدم المسفوح** لا الباقي
في اللحم المهزول والسمين ولا الباقي في عروق المذكى ولا دم
الكبد والطحال والقلب والذي لم يسل عن محله من الادمي ودم
البق والبراغيث والقمل وان كثر ودم السمك ودم الشهيد
في حقه لا في حق غيره حتى لو حمله انسان وصلى ولم يصبه منه
اكثر من قدر الدرهم صحت صلاته **ولحم الميتة** ذات الدم
فخرج السمك والجراد وما لا نفس له سايلة **واهابها** اي جلد
الميتة قبل دبغه **وبول ما لا يوكل** لحمه كالحمار والضبع والادمي
ولو رضيعا لم يطعم وشمل بول الخفاش لانه لا يوكل لكن لا يفسد
الما لتعذر الاحتراز عنه وبول الهرة والفارة وخرؤهما
نجس في اظهر الروايات يفسد الما لكن اذا طحن خرء الفارة
في الحنطة ولم يظهر لا يضر للضرورة ولو بالت الفارة على الثياب

قيل تنجس اعتبارًا بالماء وقيل لا ينجس لانه لا يمكن صون الثياب
عنها لانها ربما تبول منا لاعلى ولا كذلك الاناء لانه يخمر كذا
في شرح المختار وكذلك بول الفارة وخرؤها اي من المغلظ
اي لاطلاق قوله عليه السلام استنزهوا البول والاحتراز عنه
ممكن في الماء غير ممكن في الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما
ونجو الكلب بالجيم رجيعه والخنزير وجميع السباع من
البهائم كالفهد والسبع والذئب ولعابها اي سباع البهائم
لتولده من لحم نجس وخرء الدجاج بتثليث الدال والبط
والاوز لاستحالته لنتن وفساد وما ينقض الوضوء بخروجه
من بدن الانسان كالدم السائل والمني والمذي والودي والحيض
والاستحاضة والقيء ملء الفم واما ما دونه وما لم يسل من الدم
فطاهر في الصحيح وقيل نجسان لمائعات دون الجامدات وهذه
الاشيا نجاستها غليظة اتفاقا اما عند الامام فلورود النص
بنجاستها من غير معارض وهو قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث
والطباع السليمة تستخبثها والتحريم لا لاحترامها آية نجاستها
واما عندهما فلعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها واما القسم
الثاني وهي الخفيفة فكبول الفرس لانه تعارض فيه نصان
على تقدير ان كراهة اكله تنزيهية عنده وعلى تقدير كونها
تحريمية لحمه طاهر لانه حرم لكرامته كالادمي فصار قوله
مخففا عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف لانه ماكول
والفتوى على قولهما كما في الفتاوى الكبرى وعند محمد طاهر
لان بوله ما يوكل لحمه طاهر عنده وكذا بول ما يعني جواز يوكل
لحمه كالابل والبقر والغنم والغزلان والارانب لما تقدم تنبيه

جرة



جرة البعير كسر قينة كذا في الظهيرية والجرة ما يصعد
من جوفه الى فيه وقيدنا ببول ما يوكل لان نجاسة بعر الابل
والغنم وروث الخيل والبغال والحمير وخثي البقر والجاموس
نجاسته غليظة عند الامام لعدم تعارض النصين كما ذكرنا
وقال ابو يوسف ومحمد خفيفة لوقوع الخلاف بين العلماء
فان الامام مالك يرى طهارتها لانها وقود اهل الحرمين
وبه يثبت التخفيف عندهما وهو الاظهر لعموم البلوى بامتلاء
الطرق بها وطهرها محمد اخرا وقال لا يمنع الروث وان فحش
لما راى من بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها لما
دخل الري مع الخليفة وقاس المشايخ على قوله هذا طين بخارى
لان ممشى الناس والدواب واحد فيها تنبيه دم السمك
ولعاب البغل والحمار طاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح وعن
ابي يوسف ان السمك الكبير اذا سال منه شيء فاحش يكون
نجسا مغلظا وفيه اشكال لانه لا يقول بالتغليظ مع وجود
الاختلاف فيه ونص في المبسوط على ان المروي عن ابي يوسف
ضعيف انتهى والصحيح ظاهر الرواية لانه ليس بدم على التحقيق
لان الدموي لا يسكن الماء ولهذا اكتفى محمد في تعليل المسئلة
بقوله لان هذا مما يعيش في الماء والدليل على انه ليس بدم
انه يبيض بالشمس والدم يسود بها فلا يكون دما وخرء
طير لا يوكل كالصقر والبازي والعقاب والحداة والغراب
ونجاسته مخففة في الاصح عن ابي حنيفة بناء على ان الضرورة
فيه لا تؤثر فيها اكثر من ذلك فانه قلما يصل الا ان يفحش
فيكفي الحكم بتخفيفه لعموم البلوى والضرورة وفيه رواية عنه

اخره

بلغ

طاهر اذ لا فرق بين ماكول اللحم وغيره في الخرء لان خرء ما يوكل
لحمه من الطيور طاهر فكذا ما لا يوكل وصححه السرخسي وقال
محمد نجاسته غليظة لان الطبيعة غيرته الى نتن ولا تعم به
البلوى لعدم المخالطة فلا ضرورة فلا خفة بخلاف الحمام
والعصفور لوجود المخالطة فيهما وروي عن ابي يوسف مثل ما
روي عنهما ولما فرغ من بيان قسمي النجاسة شرع في بيان القدر
المعفو عنه منهما فقال وعفي قدر الدرهم وزنا في المستجسدة
وهو عشرون قيراطا ومساحة في المائعة وهو قدر مقعر
الكف داخل مفاصل الاصابع كما وفق به الهندواني وهو الصحيح
من النجاسة المغلظة فلا يعفى عنها اذا زادت على الدرهم مع
القدرة على الازالة وعفي قدر ما دون ربع الثوب الكامل
او البدن على الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد لقيام الربع مقام
الكل في وجوب الصلاة في ثوب ربعه طاهر وفي وجوب مسح
ربع الراس ولزوم الجزاء بحلقه وهو محرم قال شمس الائمة
هو الصحيح وعن الامام ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة فيه ح
كالمئزر قال الامام البغدادي المشهور بالاقطع وهذا هو
اصح ما روي عنه لكنه قاصر على الثوب وقيل ربع الموضع
الذي اصابه كالذيل والكم والدخريص قال في التحفة وهو
الاصح وفي الحقائق وعليه الفتوى وصححه صاحب المحيط وغيره
وعن ابي يوسف شبر في شبر وهي رواية الحسن عن الامام
وروى هشام عنه اكثر من شبر في شبر لان الشبر حد الفصل
فالزيادة عليه لا تعفى كالزيادة على قدر الدرهم في الغليظة
وذكر الطحاوي عنه ذراع في ذراع وروى المعلى وعلي بن الجعد

عن



عن ابي حنيفة انه كره ان يحد الكثير الفاحش عنده لتفاوت
الاستفحاش بتفاوت الناس فقد يستفحش انسان ما لا
يستفحشه غيره فيكون موكولا الى العادات وعفي رشاش
بول ولو مغلظا او بول نفسه وذلك كرؤوس الابر ولو محل
ادخال الخيط للضرورة وان امتلا الثوب والبدن لانه لا
يستطاع الامتناع ويجف بمجرد وصوله فسقط اعتباره ولا عنه ح
يخفى ان العفو يقتضي التنجس لكن سقط حكمه ولو اصابه
ماء فكثر لا يجب غسله ايضا وعن ابي يوسف وجوب غسله
لانه تنجس حقيقة ولو القي عذرة او بولا في ماء فانتضح عليه
ما من وقعها لا يتنجس ما لم يظهر لون النجاسة او يعلم انه
البول ويعفى من غسالة الميت ما لا يمكن الامتناع عنه ما
دام في علاجه لعموم البلوى بخلاف الغسالات الثلاث
اذا اجتمعت في موضع فاصابت شيا نجسته تنبيه
لو اصابه دهن نجس قدر المعفو عنه ثم انبسط فزاد عليه
لا يمنع جواز الصلاة على اختيار المرغيناني وجماعة واختار
غيرهم المنع وبه اخذ الاكثر ولو مشى في السوق فابتل
قدماه بما رش في السوق لم تجز صلاته لان النجاسة غالبة
في اسواقنا وليس فيه حرج وقيل تجزيه وردغة الطريق
والوحل الذي فيه نجاسة يعفى عنه الا اذا راى عين النجاسة نما عن
للضرورة بكثرة الامطار وما عمت بليته سقطت قضيته
ولو ابتل فراش او تراب نجسان وكان ابتلالهما من عرق نائم
عليهما او كان من بلل قدم وظهر اثر النجاسة وهو طعم او لون
او ريح في البدن والقدم تنجسا لوجود النجاسة بظهور اثرها

في المحل اولا اي وان لم يظهر اثرها فيهما فلا ينجسان كما لا ينجس
ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب
لو عصر لعدم انفصال شي من جرم النجاسة اليه حينئذ واختلف
المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر
فذكر الحلواني انه لا ينجس في الاصح ولا يخفى انه لا ينبغي
بان المنفصل الي الجاف مجرد نداوة من النجس الا اذا كان النجس
لا يقطر بالعصر لانه يصيب الجاف قدر كثير من النجاسة
ولا ينبع منه شي بعصره كما هو مشاهد عند ابتدا غسله
يصب عليه اكثر من رطلين ما فيتشربه ولا ينعصر بالعصر
منه شي فيتعين ان يفتى بخلاف ما صحح الحلواني ولا ينجس
ثوب رطب بنشره علي ارض نجسة يابسة باصابة بول
او سرقين فتندت الارض منه اي من الثوب الرطب ولم يظهر
اثرها او لا ينجس الثوب بريح هبت علي نجاسة فاصابت
الريح الثوب الا ان يظهر اثرها اي النجاسة فيه اي الثوب
وقيل ينجس ان كان مبلولا لاتصالها به ولو خرج منه ريح
ومقعده ثم مبلول له حكم شمس الائمة بتنجسه وغيره بعدمه
وتقدم ان الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب
المبتلة ويطهر متنجس سوا كان بدنا او ثوبا او انية بنجاسة
ولو غليظة مرئية كدم بزوال عينها ولو كان بمرة اي غسلة
واحدة علي الصحيح ولا يعتبر العدد لان النجاسة فيه باعتبار
عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه ابي جعفر انه يغسل
مرتين بعد زوال العين الحاقا لها بغير مرئية غسلت مرة
وعن فخر الاسلام انه يغسل محلها ثلاثا بعد زوال عينها

المنفصل

فيه صح

الحاقا



الحاقا لها بنجاسة غير مرئية لم تغسل بعد واذا مسح موضع
المحجمة بثلاث خرق رطبات نظاف اجزاه عن الغسل لانه
يعمل عمله ولا يضر بقاء اثر كلون وريح في محلها شق زواله
بالاحتياج الي شي اخر غير الما او غير المايع لقلعها كحرض وصابون
لان الالة المعدة لقلع النجاسة هي الما فاذا احتاج الي شي
اخر يشق عليه ذلك وعلي هذا قالوا لو صبغ ثوبه او يده بصبغ
او حنا نجس فغسل الي ان صار الما صافيا يطهر مع اللون وقيل
يغسل بعد ذلك ثلاثا واذا غسل يده من دهن نجس طهرت
ولا يضر اثر الدهن علي الاصح لان نجاسة الدهن بالمجاورة
وقد زالت المجاورة فيبقى الدهن علي يده طاهرا بخلاف شحم
الميتة فانه لا بد من زواله بالمرة لانه عين النجاسة تنبيه
اذا تنجس العسل يلقى في قدر ويصب عليه الما ويغلي بالنار حتى
يعود الي حاله الاول ثم يفعل به ذلك ثانيا وثالثا وكذا
الدبس كما روي عن ابي يوسف في الدهن اذا اصابته النجاسة
يجعل في انا ثم يصب عليه الما فيعلو الدهن الما فيرفع بشي
وهكذا ثلاثا فيطهر في المرة الثالثة والخزف والاجر والخشب
ان قديما مستعملا يكفي غسله ثلاث مرات متواليات كالجسد
اذا تنجس بغير مرئية وصب الما عليه متواليا يقوم مقام
التثليث والعبرة لغلبة ظن الطهارة مع زوال الاثر واذا
كان الغاسل صغيرا او مجنونا فالعبرة لظن المستعمل لانه هو
المحتاج اليه وان كان جديدا كالفخار يغسل ثلاث مرات
ويجففه كل مرة بانقطاع التقاطر وهذا تفسير الجفاف
في مثله كالجلد المدبوغ بنجس ولا يشترط اليبس وقال في الحاوي

في تطهير العسل والدهن

يحرق الحديد من الخزف والاواني ويغسل العتيق واواني
الزجاج والرصاص الصقيل بمسح والخشن بغسل والخشب
الجديد ينحت والقديم يغسل واللحم المطبوخ بالنجس حالة
الغليان لا يوكل لانه يتشرب النجاسة وان لم يكن حالة الغليان
فانه يغسل ثلثا فيطهر والمرقة لا خير فيها والحنطة اذا طبخت
بخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلاثا بالماء وتجفف كل مرة والفتوى
على انها لا تطهر ابدا وهو قول ابي حنيفة والحنطة المبلولة
بالنجس حتى انتفخت تطهر بالطبخ ثلثا وتبرد في كل مرة فاذا
جفت وطحنت حل اكلها ان لم ير فيها اثر النجاسة والدجاجة
التي غليت قبل اخراج امعائها ان بقيت الحيان وصلت
الى الاستوا لا تطهر اصلا وكذا الكرش قبل تطهيره لتشرب
النجاسة واما اذا القيت بقدر اغلال السمام لنتف الريش
فتطهر بالغسل ثلثا وذكر الزيلعي وغيره ان السكين المموهة
بالماء النجس تموه السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات انتهى ولو
قيل يكفي التمويه مرة لكان وجها لان النار تزيل اجزاء النجاسة
بالكلية والتكرار يزيل الشبهة انتهى والتمويه يطهر باطنها
عند ابي يوسف وعليه الفتوى واذا غسلت قبل التمويه
بالماء ثلثا طهر ظاهرها حتى لو قطع بها بطيخ لا يتنجس
ولو حملها انسان قبل تمويهها ثلثا بالطاهر لا يجوز صلاته
اتفاقا والاستحالة تطهر الاعيان النجسة كالميتة اذا
صارت ملحا والعذرة ترابا او رمادا والبلة النجسة في
التنور بالاحراق والخمر اذا خللت كما لو تخللت والزيت
النجس اذا جعل صابونا ويطهر محل النجاسة **غير المرئية**

[الهامش: له — مرغ م — بلغ — ورأس الشاة اذا زال عنها الدم بالاحراق م]

بغسلها



**بغسلها ثلاثا** وجوبا وسبعا مع التتريب ندبا في نجاسة الكلب
خروجا من الخلاف **والعصر كل مرة** تقديرا لغلبة الظن فانه
المدار فاقيم السبب الظاهر مقام غلبة الظن تيسيرا ولان
التكرار لا بد منه للاستخراج وفي المبسوط لا يحكم بزوالها
قبل الثلاث لحديث المستيقظ وعن ابي يوسف اذا غسله
سابعة طهر **تنبيه** اذا نسي محل النجاسة فغسل طرفا من
الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب على المختار ولكن اذا صلى
فيه ثم ظهرت في محل اخر غير الذي غسله يجب عليه اعادة
الصلاة كما في الخلاصة واشتراط العصر في كل مرة هو ظاهر
الرواية لانه المستخرج للنجاسة وفي غير رواية الاصول
يكتفي بالعصر مرة وهو اوفق وهذا اذا غسله في اناء اما اذا
غمسه في الماء الجاري فانه يطهر وكذا ما لا ينعصر ولا يشترط
العصر ولا التجفيف ولا تكرار الغمس وكذا الاناء اذا جعل
في النهر وملاه وخرج منه طهر والمياه الثلاثة متفاوتة
في النجاسة فالاولى يطهر ما اصابته بالغسل ثلاثا والثانية
بثنتين والثالثة بواحدة وكذا الاواني الثلاثة التي
غسلت فيها واحدة بعد واحدة وقيل يطهر الاناء الثالث
بمجرد الاراقة والثاني بواحدة والاول بثنتين **وتطهر
النجاسة** الحقيقية مرئية كانت او غير مرئية **عن الثوب
والبدن بالماء** المطلق اتفاقا لقوله وانزلنا من السماء ماء
طهورا وبالمستعمل على الصحيح **اعلم** ان وجوب الطهارة بقوله
تعالى وثيابك فطهر اي فطهرها من النجاسات وما قيل معناه
خلاقك فذلك في تفسيرها لا يوافق ظاهر اللغة وبقوله صلى

[الهامش: مطلب — تعالى م]

الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ونهي عليه
السلام عن الصلاة في المجزرة والمزبلة فقد ثبت وجوب
تطهير الثوب بعبارة النص والبدن والمكان بدلالة
النص وهذا لان تطهير الثوب انما وجب لان الصلاة
مناجاة مع الله تعالى فيجب ان يكون المصلي على احسن الاحوال
وذلك في طهارته وطهارة ما يتصل به وقد وجب عليه تطهير
الثوب مع قصور اتصاله لقيام الثوب به وقصور الصلاة
بدونه في الجملة فلان يجب عليه تطهير المكان مع كمال اتصاله
لقيامه به وستره وعدم تصور الصلاة بدونه اولى **و**تطهر
النجاسة اي محلها عن الثوب والبدن على الصحيح **بكل مايع**
طاهر على الاصح وقيل اذا غسل المغلظ بمخفف صار مخففا
والصحيح بقاؤه على التغليظ فلا يعفى عنه الا قدر الدرهم
فلابد من طاهر **مزيل** احترز به عن الادهان والعصير فانها
لا تزيل لعدم خروجها بالعصر وكذا اللبن ولو مخيضا على
الصحيح وروي عن ابي يوسف لو غسل الدم من الثوب
بدهن او سمن او زيت حتى ذهب اثره جاز فلابد من مزيل
**كالخل وماء الورد** والمستخرج من البقول لقول عائشة رضي
الله عنها ما كان لاحدنا الا ثوب واحد تحيض فيه اذا اصابه
شي من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها اي حكته
ولان المايع مزيل بطبعه فوجب ان يفيد الطهارة كالماء
لانا نشاهد بالضرورة ازالته النجاسة شيئا فشيئا كل مرة
وتغير لون المايع بالنجس والنجاسة متناهية لتركبها
من جواهر متركبة متناهية فاذا انتهت اجزاؤها بقي المحل

مزيل

طاهر

طاهرا لعدم المجاورة فثبت ان زوالها معقول والمايع مثل
الماء في الازالة وقلع النجاسة فيتعدى الحكم اليه بخلاف الحدث
لانه ليس في المحل نجاسة تزول بالمايع لكون نجاسته حكمية
خصت ازالتها بالماء بالنص فلا يتعدى الى غيره لانه اهون
موجود لا يلحق حرج في افساده باستعماله **و**يطهر الثدي
اذا قاء عليه الولد ثم رضعه حتى زال الاثر ويطهر الاصبع
بلحسه من نجاسة حتى ذهب اثرها بالريق وفم شارب الخمر
ونحوه تتردد بريقه فيه مرارا حتى لو صلى صحت صلاته
وعلى قول محمد لا تصح ولا يحكم بالطهارة بالريق لاشتراطه
الماء وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف **ويطهر الخف ونحوه**
كالنعل بالماء وبالمايع **وبالدلك** بالارض والتراب **من نجاسة**
**لها جرم** ولو مكتسبا من غيرها على الصحيح كتراب او رماد اصاب
الخف قبل جفافه من نجاسة مايعة **ولو كانت** المتجسدة
من اصلها او باكتسابها الجرم من غيرها **رطبة** على المختار للفتوى
وعليه اكثر المشايخ لعموم البلوى ولاطلاق الحديث وهو قوله
صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه
اذى او قذرا فليمسحهما وليصل فيهما رواه ابو داود وابن حبان
في صحيحه ولقوله عليه السلام اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه
فطهورهما التراب رواه ابو داود والحاكم وصححه وقوله
عليه السلام فمن اراد ان يدخل المسجد فليقلب نعليه فان راى
بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور وقيد
بالخف احترازا عن الثوب والبساط لانهما تخلخلا فيدخلها
النجاسة واحترازا عن البدن للينه ورطوبته الا في المني
فانه يطهر بالفرك عنه **ويطهر السيف ونحوه** من الحديد بـ

الصقيل كالمراة والسكين واحترزنا به عن الخشن والمصدي
والمنقوش وكذا الصفر والاواني المدهونة والخشب الخرايطي
والابنوس ونحوه والظفر لانها لا تتداخلها اجزا النجاسة
فيحصل طهارتها **بالمسح** بتراب وخرقة او صوف الشاة المذبوحة
او غير ذلك فلا يبقي بعد المسح الا القليل وهو غير معتبر ويحصل
بالمسح حقيقة التطهير في رواية فاذا قطع به البطيخ ونحوه
يحل اكله واختاره الاسبيجابي وجزم عليه رواية التقليل واختاره
القدوري ومثل ذلك المني اذا فرك والارض اذا جفت
وجلد الميتة اذا دبغ دباغة حكمية كتتريب وتشميس والبير
اذا غارت ثم عاد ماوها والاجر المفروش اذا تنجس ثم قلع وقد
اختلف التصحيح في كل منها والاولي اعتبار الطهارة في الكل كما
تفيده المتون وملاقاة الطاهر الطاهر لا يوجب التنجيس ولا
فرق في طهارة الصقيل بالمسح بين الرطب والجاف والبول والعذرة
علي ما ذكره الكرخي لشمول العلة وذكر في الاصل ان البول والدم
لا يطهران الا بالغسل وكذا العذرة الرطبة والمختار للفتوى
ما قاله الكرخي لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار
بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها **واذا ذهب اثر النجاسة**
**عن الارض وقد جفت** ولو بغير الشمس علي الصحيح **جازت**
**الصلاة عليها** لما روي عن عايشة رضي الله عنها ومحمد بن الحنفيه
زكاة الارض يبسها وعن ابي قلابة جفوف الارض طهورها وفي
المبسوط مرفوعا الي النبي صلي الله عليه وسلم ايما ارض جفت فقد
زكت وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما كنت ابيت في المسجد
في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وكنت فتي شابا عزبا
وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون

شيا



شيا من ذلك فدل علي طهارتها بالجفاف ولان الارض من طبعها
ان تحيل الاشيا وتنقلها الي طبعها فتطهر بالاستحالة وتجوز
الصلاة عليها **دون التيمم منها** في الاظهر لان التيمم يفتقر
الي الطهورية وبما رويناه تثبت الطهارة لا الطهورية
وروي عن ابي حنيفة جواز التيمم منها كالصلاة عليها والظاهر
الاول لقوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا **ويطهر ما به** اي
الارض **من شجر وكلا** اي عشب **قايم** اي نابت فيها **بجفافه**
وذهاب اثر النجاسة تبعا للارض علي المختار واحترزنا به
عن قول من خص طهارته بالغسل **وتطهر نجاسة استحالت**
**عينها كان صارت ملحا** او طرونا **او احترقت بالنار** فيصير
رمادها طاهرا علي الصحيح لان الشرع رتب وصف النجاسة علي تلك
الحقيقة وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض اجزاء مفهومها فكيف
بالكل فان الملح غير اللحم والعظم فاذا صارت ملحا ترتبت عليه حكمه
ونظيره في الشرع النطفة نجسة ثم تصير علقة وهي نجسة
وتصير مضغة فتطهر والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس
ثم يصير خلا فيطهر فعرفنا ان استحالة العين يستتبع زوال
الوصف المرتب عليها **تنبيه** اذا ارتفع بخار الكنيف والاصطبل
الذي فيه روث الدواب فاستجمد في الكوة او الجدار ثم ذاب
وقطر تنجس ما اصابه لاجتماع الجامد من اجزا النجاسة
قياسا ولا ينجس استحسانا وكذا الحمام اذا اهرقت فيه النجاسة
فعرق حيطانه وكواته فتقاطر ووجه الاستحسان الضرورة
وعدم التحرز او تعسره فعلي هذا لو استقطر النجاسة فالقاطر
نجس لانتفا الضرورة كالمستقطر من دردي الخمر ويسمي بالعرقي

صطبل

العرقي نجي واه

كذا في الايضاح شرح المقدمة ٥

في بلاد الروم ونجس حرام كسائر المحرمات **فرع** بيض ما يؤكل
قيل نجس كلحمه وقيل طاهر **ويطهر المني الجاف** سواء كان
مني رجل او امراة على الصحيح **بفركه عن الثوب** ولو كان
جديدا مبطنا **وعن البدن** بفركه في ظاهر الرواية وعن ابي
حنيفة لا يطهر البدن بالفرك لرطوبته وظاهر الرواية طهارته
للضرورة اذا خرج المني بعد الاستنجا بالما اما لو بال ولم يستنج
فلا يطهر المني الا بالغسل لعدمها وقيل لو بال ولم ينتشر بوله
على راس الذكر او انتشر ولكن خرج المني دفقا من غير انتشار
على محل البول لا يحكم بتنجسه به لانه لم يوجد سوى مرور
على اثر البول في مجراه ولا حكم له في الباطن **ويطهر المني الرطب**
**بغسله** لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله
عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب
وانا انظر الى اثر الغسل فيه وحديث عمار انه عليه السلام قال
انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم
والمني وعن الحسن المني بمنزلة البول ولانه دم استحال
بالنضج من حرارة الشهوة ولهذا من كثر جماعه حتى نزفت
شهوته يخرج دما احمر وانما يطهر بالفرك لقوله صلى الله عليه وسلم
اغسليه رطبا وافركيه يابسا وما ورد فيه من الاماطة محمول
على انه كان قليلا او لتتمكن من الغسل **فصل يطهر جلد**
**الميتة** ولو كانت فيلا لانه كسائر السباع في الاصح لانه
صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج وهو عظم الفيل
ويطهر جلد الكلب الميت لانه ليس نجس العين على الصحيح **بالدباغة**
**الحقيقية كالقرظ** وهو ورق السلم او ثمر السنط والعفص

وقشور



وقشور الرمان والشب **وبالدباغة الحكمية كالتتريب**
**والتشميس** والالقاء في الهوا فتجوز الصلاة فيه وعليه والوضوء
منه لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وفي
صحيح مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر ولقوله في شاة ميمونة
حين مر بها ميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم
به واراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضا من سقا فقيل له
انه ميتة فقال دباغه يزيل خبثه او نجسه او رجسه وقال
صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا
كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان تزيد صلاحه **الا جلد**
**الخنزير** لنجاسة عينه والدباغة لاخراج الرطوبات في الجلد
الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين **والادمي** لحرمته وكرامته
وان حكم بطهارته بالدباغ لا يجوز استعماله ولا الانتفاع به
كسائر اجزاء الادمي **ويطهر الذكاة الشرعية** خرج بها ذبح
المجوسي شيئا والمحرم صيدا وتارك التسمية عمدا **جلد غير**
**الماكول** سوى الخنزير والكلب على القول بنجاسة عينه لعمل الذكاة
عمل الدباغة في ازالة الرطوبات النجسة بل اولى لانها تمنع
من اتصالها به والدباغة تزيل بعد الاتصال لفساد البنية
بالموت فاما قبله فكل شي مخلوق فيه بمحله وجعل بين اللحم
والجلد حاجزا كما جعل بين الدم واللبن حاجزا حتى خرج طاهرا
**دون لحمه** فيبقى لحمه نجسا **على اصح ما يفتى به** من التصحيحين
المختلفين في طهارة لحم غير الماكول وشحمه بالذكاة الشرعية
قال الكرخي كل حيوان يطهر بالذكاة فهذا يدل على انه يطهر لحمه
وجلده وسائر اجزائه لان الحيوان اسم لجملة الاجزاء وصححه

صاحب الهداية والتحفة وفي البدائع انه اقرب للصواب
لان النجاسة بالدم المسفوح وقد زال بالذكاة وقال الهندواني
وابو زيد الدبوسي وكثير من المشايخ يطهر جلده لا لحمه وشحمه
واختاره صاحب النهاية لان الطهارة وضدها اعتبار شرعي
ليس لا يد ابل طهارة مذبوح لم يسل دمه لعارض ونجاسة
مذبوح مجوسي وان سال دمه فاعتبار طهارة الجلد دون
اللحم شرعا للتحاجز المفروض في المذكي وللاحتياج اليه انتفاعا
به دون لحمه لعدم ما يسيغه شرعا اذ الاسباب الشرعية
بمسبباتها والحل هنا هو الحكم الاصلي والطهارة من لوازمه
**وكل شي من اجزاء الحيوان غير الخنزير لا يسري فيه الدم**
**لا ينجس بالموت** لان نجاسته باحتباس الدم وهو منعدم
في الاشيا التي هي **كالشعر والريش المجزوز** لان المنسول طرفه
المتصل بالجلد نجس **والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به**
اي العظم **دسم** اي ودك لانه نجس من الميتة فاذا ازال عن العظم
زال عنه النجس لان العظم في ذاته طاهر فيكون متنجسا بالدسم
لما اخرج الدارقطني انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وقال صلى
الله عليه وسلم لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية
الا كل شي من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والقرن
والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلال لانه لا يذكى **والعصب**
**نجس في الصحيح** من الرواية لان فيه حياة بدليل التالم
بقطعه وقيل طاهر لانه عظم غير متصلب **ونافجة المسك**
**طاهرة** مطلقا وقيل ان كانت بحال لو اصابها الما لم تفسد

تفسد وقد

بلغ مقابلة بكتبه مؤلفه
عفا الله عنه

نفسد وقد علمت حكم الدباغة الحكمية وعدم العود الى
النجاسة باصابة الما على الصحيح وان صحح خلافه لم يتنجس فهي
طاهرة **كالمسك** فان طهارته متفق عليها **واكله** اي المسك **حلال**
ونص على حل اكله لانه لا يلزم من طهارة الشي حل اكله كالتراب
طاهر لا يحل اكله **والزباد** معروف **طاهر تصح صلاة**
**متطيب به** لاستحالته الى الطيبية كالمسك فانه بعض دم
الغزال وقد اتفق على طهارته وليس الا بالاستحالة للطيبية
والاستحالة المطهرة والله الموفق بكرمه **كتاب الصلاة**
لا بد من بيان معناها لغة وشرعا ووقت افتراضها وعدد
اوقاتها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشرطها وحكمها
وركنها وصفتها فمعناها في اللغة فعلة من تحريك الصلوين
وهما العظمان الناتيان عند العجيزة فهي من الاسما المغيرة
شرعا وقيل انها عبارة عن الدعا في اللغة العالية قال تعالى
وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم اي ادع لهم وانما عدي بعلى باعتبار
لفظ الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ال ابي اوفى
وقوله وصلت عليهم الملائكة وقوله اذا دعي احدكم الى طعام
فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع
لهم بالخير وقال [illegible] الاعشى لابنته
تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ○ يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ○ نوما فان لجنب المرء مضطجعا
يعني قوله يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا وقال الصلاة على دنها
وارتسم وقال الزيلعي وفيها زيادة مع بقا معنى اللغة فيكون
تغييرا لا نقلا على ما قالوا انتهى قال صاحب البحر وفيه نظر
اذ الدعا ليس من حقيقتها شرعا وان اريد به القراءة فبعيد

في طهارة المسك
والزباد

بلغ مقابلة

فالظاهر انها منقولة كما قاله في الغاية لانها شرعا الافعال
المخصوصة من القيام والقراءة والركوع والسجود والفرق
بين التغيير والنقل ان في النقل لم يبق المعنى الذي وضعه
الواضع مرعيا وفي التغيير يكون باقيا لكنه زيد عليه شي اخر
ومعنى الصلاة في الشريعة عبارة عن الاركان المعلومة والافعال
المخصوصة كما علمته وفرضت ليلة المعراج وردت من خمسين
الي الخمس وكانت الصلاة قبل الاسرا صلاة قبل طلوع الشمس
وصلاة قبل غروبها واختلف في وقت المعراج فقال بعضهم
كان ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية
عشر شهرا من مكه الي السما ومن يرى انه من بيت المقدس وانه
مع الاسرا في ليلة واحدة فليلة الاسرا قبل الهجرة بسنة لثنتي
عشرة اولسبع عشرة من ربيع الاول وبه جزم النووي في شرح
مسلم وقال ابن الاثير انه الصحيح انتهى وكان صلى الله عليه وسلم
ابن احدى وخمسين سنة وعددا وقاتها خمس بقوله تعالى
اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا وبقوله تعالى فسبحان الله
حين تمسون الاية وبقوله تعالى حافظوا على الصلوات
وبتعليمه صلى الله عليه وسلم الاعرابي وباجماع الامة
والوتر ليس فرضا وبين الواجب والفرض كما بين السما والارض
واما عدد ركعاتها فقد كان مجملا ثم زال ببيان النبي صلى
الله عليه وسلم قولا وفعلا وفرضت في الاصل ركعتين ركعتين
الا المغرب فاقرت في السفر وزيدت في الحضر الا الفجر
لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة المسافر وصلاة الجمعة
ركعتان تمام من غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم

اختلف في وقت المعراج

لاثنتي

وروى

وروى تمام من غير قصر واما المغرب فلما قالت عايشة
رضي الله عنها فرضت الصلاة في الاصل ركعتين الا المغرب
فانها وتر النهار ثم زيدت في الحضر واقرت في السفر على
ما كانت واما الفجر فلقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي وقد صلى الفجر ركعتين حضرا وسفرا واما حكمة
افتراضها فلانها لشكر النعم ومنها نعمة الخلقة حيث فضل
الجوهر الانسي بالتصوير في احسن تقويم وتصوير ومنها
سلامة الجوارح عن الافات اذ بها يقدر على اقامة المصالح
فيؤدي شكرها في تلك الاوقات باستعمالها في خدمة المنعم
والصلاة تجمع استعمال الجوارح الظاهرة والباطنة بالقيام
والركوع وحفظ العين وشغل القلب بالنية واستشعار
الخوف والرجا واحضار الذهن بالتبجيل والتعظيم وجعلت
مكفرة للذنوب وقد سال الفقيه ابو الليث بن عبلسه لم
وجبت الخمس في الاوقات المختلفة فقال ابن عيينة لانه
تعالي انعم في كل وقت نعمة جديدة فاوجب على العبد صدقة
جديدة فعند الفجر يذهب بظلمة الليل وتحدث ضوء النهار
وعند الزوال يتم ضيا الشمس ويكثر حرارتها لتطبخ به
الثمار وعند العصر يقلل ذلك لئلا يفسد عليهم وعند المغرب
يذهب بنور النهار ويأتي بظلمة الليل وعند العتمة
يذهب بالشفق وقال الفقيه سالت ابا الفضل فقلت
لم كانت صلاة الفجر ركعتين والظهر والعصر والعشا اربعا
والمغرب ثلاثا فقال الشرع فقلت زدني فقال لان كل صلاة
صلاها نبي فصلى الفجر ادم عليه السلام حين خرج من الجنة

كل صلاة من صلاة الخمس صلاها نبي الخ

واظلمت عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن راي قبل ذلك فوقف
خوفا شديدا فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله تعالى
الاولى شكرا للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا لرجوع
ضوء النهار وكان ذلك منه تطوعا فامرنا بذلك ليذهب
عنا ظلمة المعاصي وينور علينا نور الطاعات واول من
صلى بعد الزوال ابرهيم عليه السلام حين امر بذبح الولد
وذلك عند الزوال فالاولى شكرا لذهاب غم الولد والثانية
لمجي الفدا والثالثة لرضى الله تعالى حين نودي ان قد صدقت
الرؤيا والرابعة شكرا لصبر ولده على الذبح وكان ذلك
منه تطوعا فامرنا بذلك لانه وفقنا لمخالفة ابليس
كما وفقه لذبح الولد وانجينا من الغم كما انجاه وفدانا من
النار كما فداه ورضي عنا كما رضي عنه واول من صلى العصر
يونس عليه السلام حين انجاه الله من اربع ظلمات وقت العصر
ظلمة الالتقا وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت
فصلاها شكرا تطوعا فامرنا بذلك لينجينا الله تعالى من
ظلمة الذنب وظلمة القيامة وظلمة القبر وظلمة جهنم
واول من صلى المغرب عيسى عليه السلام تطوعا شكرا حين
خاطبه الله تعالى بقوله ءانت قلت للناس اتخذوني الاية
وكان ذلك بعد غروب الشمس فالاولى لنفي الالهية عن
نفسه والثانية لنفيها عن امه والثالثة لاثباتها لله
تعالى فامرنا بذلك ليهون علينا الحساب يوم القيمة وينجينا
من النار ويامنا من الفزع الاكبر واول من صلى العشا
موسى عليه السلام حين خرج من مدين وتخلف عليه الطريق

وكان



وكان في غم المراة وغم اخيه هرون وغم عدوه فرعون
وغم اولاده فلما انجاه الله من ذلك كله ونودي من شاطئ
الوادي صلى اربعا شكرا تطوعا فامرنا بذلك ليهدينا كما هداه
ويكفينا كما كفاه ويجمع بيننا وبين الانبيا ويمتعنا برؤياه فلذلك
كانت خمس صلوات في الاوقات المختلفة كذا في معراج الدراية
وقال في مجمع الروايات اول من صلى الفجر يونس والظهر ابراهيم
حين جعلت النار عليه بردا وسلاما والعصر عزير حين احياه
الله بعد موته والمغرب ادم حين قبلت توبته والعشا
نوح عليه السلام بعد الطوفان حين استوت السفينة على
الجودي وخرج منها واما سببها الاصلي فخطاب الله الازلي انتهى ا
وترادف نعمه التي لا تحصى وجعل الله تعالى الاوقات اسبابا
ظاهرة تيسيرا على العباد لان خطابه تعالى غيب عنا لا نطلع
عليه فجعل الاوقات امارات على ذلك الايجاب ولما كانت
الاوقات معرفة للوجوب مضيفة اليها فسميت اسبابا
واطلق الفقها عليها اسم السبب وعند الاصوليين الاوقات
علامة وليست باسباب والفرق بينهما ان السبب هو
المفضي الى الحكم بلا تاثير والعلامة هي الدال على الحكم
من غير توقف ولا افضا ولا تاثير فهو علامة على الوجوب
والعلة في الحقيقة النعم المترادفة في الوقت وهو شرط
صحة متعلقة بالضرورات لان العبادات على نوعين
موقتة وغير موقتة والموقتة انواع منها ما يكون الوقت
ظرفا للمودى وشرطا للادا وسببا للوجوب في شغل الذمة
لا وجوب الادا وهو تفريغ الذمة لان نسبة الخطاب في ذلك

وقتا للصلاة ومنها ما يكون معيارا كشهر رمضان ومنها ما يكون
مشكلا كوقت الحج ويتوجه الخطاب بجزء من اول الوقت موسعا
فتضاف السببية اليه ان اتصل به الاداء والا فتنتقل السببية
كذلك الى ما يليه ثم وثم فاذا لم يبق الا الجزء الاخير تحتم الاداء
فاذا خرج الوقت اضيفت السببية الى جميعه واما شرطها
فينقسم الى شرط وجوب وشرط صحة وستعلمه واما حكمها
فسقوط الواجب ونيل الثواب واما اركانها فاربعة اتفاقا
او خمسة ستعلمها واما صفتها فتفرض وقد علمتها بدليلها
واما الواجب والنفل فستعلمه مفصلا بدليله ان شاء الله
تعالى **يشترط لفرضيتها** اي لتكليف الشخص بها **ثلاثة**
**اشياء الاسلام** لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة فلا بد منه
وسيأتي تعريف الشرط **والبلوغ** اذ لا خطاب على صغير **والعقل**
لانعدام التكليف بفقده ولحوق الشخص بالبهائم لعدمه
**ولكن تؤمر بها الاولاد** اذا وصلوا في السن **لسبع سنين**
لقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم
عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع وليعتادوها ويتخلقوا بها
**وتضرب عليها لعشر** لما روينا وذلك **بيد لا بخشبة**
اي لا بالعصا رفقا بهم وزجرا بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث
ضربات بيده **واسبابها اوقاتها** وتقدم بيان سببيتها بدليله
**وتجب** اي تفترض فعلها **باول الوقت وجوبا موسعا** فلا
حرج بالتاخير لما بعده من الوقت المستحب فاذا ضاق
توجه الخطاب بالاداء حتما واثم بالتاخير عنه **والاوقات**
للصلوات المفروضة **خمسة** اولها **وقت** صلاة **الصبح** الوقت

كذا في البزازية وغيره ٥

مقدار

مقدار من الزمن مفروض لامر ما وكل شيء قدرت له حينا
فقد وقته توقيتا وكذلك ما قدرت له غاية والجمع
اوقات والميقات الوقت والجمع مواقيت وقد استعير
الوقت للمكان ومنه مواقيت الحج لمواضع الاحرام وبدأ
بالصبح لانه لم يختلف في اوله ولا في اخره ولانه اول النهار
الشرعي وابتداؤه من ابتداء **طلوع الفجر** لامامة جبريل
عليه السلام صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم
وهذا نص الحديث فالعبرة لاول طلوعه وقال في مجمع الروايات
ذكر الحلواني في شرحه للصوم ان العبرة لاول طلوع الفجر
قال به بعضهم اذا بدت منه لمعة امسك عن المفطرات
وقال اكثرهم العبرة لاستطارته في الافق وهذا القول ابين
واوسع والاول احوط وروي عن محمد رحمه الله ان تلك
اللمعة غير معتبرة لا في الصوم ولا في حق الصلاة وانما يعتبر
الانتشار في الافق انتهى وهو **الصادق** لا الكاذب فالصادق
يطلع عرضا منتشرا وسمي صادقا لانه صدق عن الصبح
وبينه والكاذب يظهر طولا ثم يعقب وسمي كاذبا لانه يضيء
ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكانه كاذب
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال
ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق المنتشر فيه
وقد اجمعت الامة على ان اوله الصبح الصادق واخره **الى**
**قبيل طلوع الشمس** لقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان اول صلاة الفجر حين يطلع الفجر وان اخر
وقتها حين تطلع الشمس وقوله عليه السلام وقت صلاة الفجر

ما لم يطلع قرن الشمس للاول رواه مسلم قال في الحافظية
قوله ما لم يطلع ما هذه للدوام فتقديره واخر وقتها مدة
عدم طلوع الشمس او للوصول فتقديره واخر وقتها الذي
لم تطلع الشمس فيه **ووقت صلاة الظهر من زوال الشمس**
عن بطن السما بالاتفاق ويمتد الى وقت العصر وقد اختلف
فيه روي عن الامام في ذلك روايتان في رواية **الى قبيل
ان يصير ظل كل شي مثليه** سوى في الزوال لقوله صلى الله
عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم واشد
الحر في ديارهم اذا صار ظل كل شي مثله وهذا معارض بحديث
الامامة دل على خروج وقت الظهر وحديث الابراد دل
على عدم خروجه واذا تعارضت الاثار لا يخرج الوقت الثابت
بيقين بالشك وهذا رواية محمد في الاصل وهو الصحيح
كما في البدايع والغاية والمنية والمحيط والينابيع وعليه
جل المشايخ والمتون وقد بسط دليل ذلك في معراج الدراية
وغيرها وقوله **او مثله** بيان للرواية الثانية عن الامام
انه يمتد وقت الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شي
مثله **سوى ظل الاستوا** فانه مستثنى على الروايتين جميعا
ويقال له في الزوال والزوال لغة الذهاب والفي بالهمز
بوزن الشي وفي الزوال رجوع الظل من جانب المغرب
الى جانب المشرق ثم عند الفقها الفي الذي يكون للاشيا
وقت الزوال كذا في معراج الدراية وفي المغرب الفي
بوزن الشي ما نسخ الشمس وذلك بالعشي والجمع افيا
وفيو والظل ما نسخته الشمس وذلك بالغداة انتهى

وطريق

وطريق معرفته ما قال محمد بن شجاع البلخي هو ان تغرز عودا
في مكان مستو وتخط على راس ظله خطا فما دام الظل ينقص
لم تزل الشمس فاذا سكن ولم ينقص ولم يزد فذلك وقت
الاستوا والظل الموجود في الزوال واذا اخذ في الزيادة
علمت ان الشمس قد زالت انتهى ولكن لا يظهر سريعا **والمختار
الثاني** مما روي عن الامام وهو امتداد وقت الظهر الى
ان يصير ظل كل شي مثله مرة واحدة الامام ابو جعفر **الطحاوي**
رحمه الله **وهو قول الصاحبين** هما ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى لامامة جبريل عليه السلام لانه صلى بالنبي صلى الله
عليه وسلم العصر في اليوم الاول في هذا الوقت ولو كان الظهر
باقيا ما صلى فيه وقد علمت ان اكثر المشايخ على الرواية
الشارطة بلوغ الظل مثليه قال في معراج الدراية بعد
سياق الادلة لها والاخذ بالاحتياط في باب العبادات
اولى اذ هو وقت العصر بالاتفاق فيكون اجود في الدين لثبوت
براءة الذمة بيقين اذ تقديم الصلاة على الوقت لا يجوز
بالاجماع ويجوز التاخير وان وقعت قضا وهذا على ظاهر
الرواية اما على رواية اسد وعلي ابن الجعد اذا خرج وقت
الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى
يصير ظل كل شي مثليه وكان بينهما وقت مهمل فالاحتياط
ان يصلي الظهر قبل ان يصير الظل مثله والعصر بعد ان يصير
مثليه ليكون مودا بالاتفاق كذا في المبسوط واول **وقت
العصر من ابتدا الزيادة على المثل او المثلين** على ما قدمنا
من الخلاف **الى غروب الشمس** على المشهور لقوله صلى الله

[illegible]

عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت
الشمس خرج وقت العصر لقوله صلى الله عليه وسلم وقت
صلاة العصر ما لم تصفر الشمس والجواب انه منسوخ بحديث
الصحيحين او محمول على وقت الاختيار واول وقت المغرب
منه اي غروب الشمس الى قبيل غروب الشفق الاحمر على
المفتي به وهو رواية عن الامام وعليها الفتوى كما في الدراية
ومجمع الروايات وبها قالا لقوله صلى الله عليه وسلم الشفق
الحمرة والصحيح انه موقوف على ابن عمر وقال البيهقي في المعرفة
هو مروي عن ابي عمر وعلي وابن عباس وعبادة ابن الصامت
وشداد بن اوس وابي هريرة وعليه اطباق اهل اللسان فيكون
حقيقة في الحمرة نفيا للمجاز ولا يكون حقيقة في البياض
نفيا للاشتراك ونقل في جمع التفاريق وغيره رجوع الامام
الى هذا القول لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق
على الحمرة واثبات هذا الاسم للبياض قياس في اللغة وانه
باطل وفي اعتبار البياض معنى الحرج فانه لا يذهب الا
قريبا من ثلث الليل صح وقد مشى في الكنز على الرواية الثانية
لتفسيره الشفق بالبياض وهو مذهب ابي بكر الصديق
وعمر ومعاذ وعايشة وقوى دليله الكمال في فتح القدير وقال
في السراج الوهاج والمستصفى قولهما اوسع وقول ابي حنيفة
احوط وفي التجنيس والمزيد قال بعض المشايخ ينبغي
ان يوخذ في الصيف بقولهما لقصر الليالي ولمكان بقاء
البياض الى ثلث الليل او نصفه وفي الشتاء يوخذ بقول ابي حنيفة

لطول



لطول الليالي ولعدم بقاء البياض الى ثلث الليل انتهى
ولا يخفى ما في الشتاء من الضرر وطول الانتظار مع البرد
والمطر وابتداء وقت صلاة العشاء والوتر منه اي غروب
الشفق على الاختلاف الذي ذكرناه الى قبيل طلوع الصبح
الصادق لاجماع السلف على ان وقت العشاء يبقى الى طلوع
الفجر وقال صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء صلاة الليل
فيبقى وقتها ما بقي الليل وروت عايشة رضي الله عنها
انه عليه السلام اعتم بصلاة العشاء حتى ذهب عامة الليل
وروى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اخرها حتى ذهب ثلث
الليل وهو في الصحيح ايضا والجواب عن حديث الامامة
انه لم يبين ما وراء وقت الامامة عن وقت الصلاة واذا
تعارضت الاثار لا ينقضي الوقت الثابت يقينا بالشك
واما الوتر فلحديث ابي داود ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم
من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع
الفجر وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الا وهي
الوتر فصلوها ما بين العشاء الاخرة الى طلوع الفجر ولا تقدم صلاة
الوتر على صلاة العشاء للترتيب اللازم بين فرض العشاء والوتر
الوتر عند الامام لا لعدم وقتها اذ وقت العشاء وقت للوتر
والترتيب فرض عملي ولما رويناه وعندهما سنة كركعتي العشاء
فوقته بعدها وثمرة الخلاف فيه تظهر فيما لو تبين فساد العشاء
دون الوتر يعيده عندهما لكونه سنة تابعة ولا يعيده
عنده لانه واجب مستقل ومن لم يجد وقتهما اي العشاء
والوتر لم يجبا عليه بان كان في بلد كبلغار باقصى المشرق

يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق في اقصر ليالي السنة
لعدم وجود السبب وهو الوقت وبه افتى برهان الائمة
والامام ظهير الدين المرغيناني لما وردا السؤال من بلاد
بلغار عليهما بانا لا نجد وقت العشا في بلدتنا هل علينا
صلاته فكتبا ليس عليكم صلاة العشا ووردت بخوارزم
على الشيخ الكبير البقالي فافتى بعدم الوجوب وكانت قد وردت
على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضا العشا فارسل الحلواني من
يسال البقالي في عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من
الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فاحس البقالي بذلك فقال
ما تقول فيمن قطعت يداه مع المرافق ورجلاه من الكعبين
كم فرايض وضوئه قال ثلاث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلاة
فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه قال شارح المنية
البرهان الحلبي واعترض الشيخ كمال الدين بن الهمام بانه لا ارتياب متامل
في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي
جعل علامة الوجوب الخفي الثابت في نفس الامر وجواز تعدد
المعرفات للشيء فانتفا الوقت انتفا المعرف وانتفا الشيء لا معرف ح
يستلزم انتفاه لجواز دليل اخر وقد وجد وهو ما تواطأت
اخبار الاسرا من فرض الله تعالى الصلوات خمسا بعدما امر اولا
بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الافاق لا تفصيل
بين اهل قطر وقطر وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
الدجال قلنا ما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة
ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم فقيل يا رسول الله
فذلك اليوم الذي كسنة ايكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا



له رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة
الظل مثلا او مثلين وقس عليه انتهى قلت وكذلك يقدر
لجميع الآجال كالصوم والزكاة والحج والعدة واجال البيع والسلم
والاجارة وينظر ابتدا اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الاربعة
بحسب ما يكون كل يوم من الزيادة والنقص كذا في كتب الائمة
الشافعية ونحن نقول بمثله اذ اصل التقدير مقول به اجماعا
في الصلوات انتهى ثم قال الكمال فاستفدنا ان الواجب في نفس
الامر خمس على العموم غير ان توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها
ولا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال عليه السلام خمس صلوات
كتبهن الله على العباد انتهى قال شارح المنية والجواب ان يقال
كما استقر الامر على ان الصلوات خمس فكذا استقر الامر على ان
للوجوب سببا وشروطا لا توجد بدونها وقولك شرعا عاما الخ ان
اردت انه عام على كل من وجد في حقه شروط الوجوب واسبابه
سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض ذلك في حق من ذكر وان اردت
انه عام على كل فرد من افراد المكلفين في كل فرد من افراد الايام
مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحايض لو طهرت بعد طلوع الشمس
لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم الا اربع صلوات وبعد خروج وقت
الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم الا ثلاث صلوات وهكذا ولم
يقل احد انها اذا طهرت في بعض اليوم او في اكثره مثلا يجب
عليها تمام صلوات اليوم والليلة لاجل ان الصلوات فرضت خمسا
على كل مكلف وكذا الكافر اذا اسلم في اخر اليوم لا يلزمه صلاة
ما مضى مع ان عدم الشرط وهو الاسلام في حقه مضاف اليه
لتقصيره بخلاف هؤلاء ولم يقل احد يجب عليه تمام صلاة

ذلك اليوم لافتراض الصلوات خمسا والقياس على حديث الدجال
غير صحيح لانه لا مدخل للقياس في وضع الاسباب ولئن سلم
فانما هو فيما لا يكون على خلاف القياس والحديث ورد على خلاف
القياس فقد نقل الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق عن
القاضي عياض انه قال هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه
لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة فيه
عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالخمس انتهى ولئن سلم القياس
فلا بد من المساواة ولا مساواة فانما نحن فيه لم يوجد زمان
يقدر للعشا فيه وقت خاص بها والمستفاد من الحديث انه يقدر
لكل صلاة وقت خاص بها ليس هو وقتا لصلاة اخرى بل لا
يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها المقدر لها واذا مضى
صارت قضاء كما في سائر الايام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلا
او مثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر موجودا
في اخر ذلك الزمان تقديرا بحكم الشرع ولا كذلك هنا اذ الزمان
الموجود اما وقت للمغرب في حقهم او وقت للفجر بالاجماع فكيف
يصح القياس وعلم مما ذكرناه عدم الفرق بين من قطعت يداه
او رجلاه من المرفقين والكعبين وبين هذه المسئلة كما ذكره الامام
البقالي ولذا سلمه الامام الحلواني ورجع اليه مع ان الخصم المنازع
فيه ايضا فانه منه وذلك لان الغسل سقط لعدم شرطه لان المحال
شروط فكذا هنا سقطت الصلاة لعدم شرطها بل وسببها ايضا
وكما لم يقم هنا الدليل يجعل ما وراء المرفق الى الابط وما فوق
الكعب بمقدار القدم خلفا عنه في وجوب الغسل كذلك لم
يرد دليل يجعل جزءا من وقت المغرب او من وقت الفجر او منهما

خلفا

خلفا عن وقت العشا وكما ان الصلوات خمس بالاجماع على
المكلفين كذلك فرائض الوضوء على المكلفين لا تنقص
عن اربع بالاجماع لكن لا بد من وجود جميع اسباب الوجوب
وشرائطه في جميع ذلك فليتامل المنصف والله سبحانه الموفق انتهى
المنصف ح
وذكرناه بجملته دفعا لما توهمه بعضهم من لزومهما
فعمله متنا معتمدا له فقال وفاقد وقتهما مكلف بهما
وقيل لا لتنبيه له **ولا يجمع بين فرضين في وقت** فلا تصح
انتهى ح
المتقدمة عن وقتها ولا يحل تاخيرها لوقتها الى دخول وقت
الاخر **بعذر** كسفر او مطر لما تقدم من دليل الاوقات نحو قوله
تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس فلا يجوز تركه الا بدليل وما
روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى
الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل بعد المغرب عجل
قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل ح
العشا فصلاها مع المغرب فالجواب انه صح عنه انه عليه السلام
صلى الظهر في اخر وقته والعصر في اول وقته وكذا فعل بالمغرب
والعشا فيصير جمعا فعلا لا وقتا ويحمل تصريح الراوي بخروج
وقت الاولى على انه تجوز لقربه كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن
فامسكوهن او يحمل على ان الراوي ظن ذلك ولهذا قال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين
الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشا بجمع رواه البخاري
بلغ
ومسلم فلذا قال **الا في عرفة للحاج** لا لغيرهم **بشرط** ان يصلي
الحاج مع **الامام الاعظم** او نائبه **وبشرط الاحرام** بحج حال صلاة
كل من الظهر والعصر ولو احرم بعد الزوال في الصحيح واشرنا

الى شروط الجمع بما ذكرنا عند ابي حنيفة وهي الوقت والمكان
والاحرام والامام الاعظم والجماعة ويستفاد من اشتراط
الامام الاعظم وصحة الظهر فلو تبين فساده اعاده والعصر
جميعا ولو جمع مع غير الامام الاعظم او نايبه اعاد العصر
اذا دخل وقتها المعتاد وكذا لو لم يكن محرما بالحج وقت اذا
الظهر سوا كان محرما بعمرة فقط او لم يكن محرما اصلا وادراك
شي من الصلاتين مع الامام فان ادرك احدي الصلاتين
فقط لا يجوز له الجمع عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط
الامام لصحة الجمع وفي البرهان وهو الاظهر فيجمع الحاج بين
الظهر والعصر جمع تقديم في ابتدا وقت الظهر بمسجد نمرة
كما هو العادة منه باذان واحد واقامتين ولا يفصل بينهما
بنافلة ولا سنة الظهر ويجمع الحاج بعد افاضته من عرفات
بين المغرب والعشا جمع تاخير فيصليهما بمزدلفة باذان واحد
واقامة واحدة للعلم بدخول الوقتين بخلاف عصر عرفة
فانه يقيم له ايضا تنبيها على فعلها في ذلك الوقت مخالف
للعادة ولا يشترط سوى الاحرام والمكان هنا ولم تجز المغرب
في طريق مزدلفة يعني الطريق المعتاد للعامة لقوله صلى الله
عليه وسلم للذي راه يصلي المغرب فيها الصلاة امامك وهذا
اذا لم يخش طلوع الفجر فان خافه صلى في طريقها المغرب والعشا
ولما فرغ من بيان اصل الوقت شرع في بيان المستحب منه
لان الاستحباب صفة زائدة والمناسب ان تذكر بعد الاصل
فقال ويستحب الاسفار بالفجر لقوله صلى الله عليه وسلم
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال الترمذي حديث حسن
صحيح وانه امر واقله الندب والاسفار الاضاءة اسفر الفجر





اذا اضاء واسفر الرجل بالصلاة اذا صلاها في الاسفار كذا في
المصباح وفي معراج الدراية صلاها بالاسفار والبا للتعدية
لانا لاسفار لازم انتهى وقال صلى الله عليه وسلم نوروا بالفجر
يبارك لكم ولان في الاسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها
وما يودي الى التكثير افضل وقال الكرخي ما اجتمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على شي كما اجتمعوا على التنوير
بالفجر وقال في مجمع الروايات ولان المكث في مكان الصلاة
حتى تطلع الشمس مندوب اليه قال صلى الله عليه وسلم من صلى
الفجر ومكث حتى تطلع الشمس فكانما اعتق اربع رقاب من ولد
اسمعيل عليه السلام واذا اسفر بها تمكن من احراز هذه الفضيلة
وعند التغليس قل ما يتمكن منه وقال في التجنيس والمزيد
يستحب ان لا يتكلم بعد صلاة الفجر الى ان تطلع الشمس الا بخير
لقوله صلى الله عليه وسلم من مكث في مصلاه بعد صلاة الفجر
الى طلوع الشمس كان كمن اعتق اربع رقاب من ولد اسمعيل وقد
روي مثل هذا بعد صلاة العصر قال عليه السلام من مكث
في مصلاه بعدما صلى العصر الى غروب الشمس كان كمن اعتق
ثمان رقاب من ولد اسمعيل قالوا انما اختلف الوعد للتفاوت
لان بعد العصر ينتظر المكتوبة وبعد الفجر قد صلى المكتوبة ولم
يكن منتظرا المكتوبة انتهى وروى النووي رحمه الله في الاذكار
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر
في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى
ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة قال
الترمذي حديث حسن وعن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول

في استحباب المكث بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس

في استحباب المكث بعد صلاة العصر الى غروب الشمس

الله صلى الله عليه وسلم قال من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان
رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله
له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان
ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى
قال الترمذي هذا حديث حسن وفي بعض النسخ صحيح حسن ح
انتهى وظاهر الرواية المستحب البداءة بالاسفار كالختم
وفي شرح الارشاد يستحب ان يدخل فيها بالتغليس ويخرج
منها بالاسفار كذا وقته محمد وقال الطحاوي ان كان من عزمه
تطويل القراءة فالتغليس افضل فيبدا مغلسا ويختم مسفرا
وان لم يكن من عزمه ذلك فالاسفار افضل من التغليس وقال
الحلواني والنسفي حد الاسفار ان يشرع بعد انتشار البياض والنسفي ح
ويفرغ بقراءة مسنونة ما بين اربعين الى ستين اية مع بقاء
ما يمكن اعادة الوضوء والصلاة على وجه السنة كما فعل
ابو بكر وعمر قبل طلوع الشمس وقيل حده ان يرى بعضهم بعضا
وفي الكافي ان يرى مواقع النبل وفي الاسرار قال عليه السلام لبلال
رضي الله عنه نور بالفجر حتى ينظر الناس الى مواقع نبلهم كذا في
معراج الدراية وفي مجمع الروايات وعن ابي حنيفة ان الذي بحفظ
يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا في القراءة سوى
الجهر اي فليس متحتما عليه فيتخير فيه والاسفار مستحب سفرا
وحضرا الا في فجر مزدلفة للحاج فان التغليس افضل لواجب
الوقوف بعدها كما هو في حق النساء دائما فلذا قيد استحبابه

يكون



فاية الاعمال والصلوة ثم

يكون للرجال والافضل للنساء في الفجر الغلس لانه اقرب للستر
وفي غير الفجر الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة كما في المبتغى
بالغين المعجمة وفي معراج الدراية مثله بصيغة عن مشايخنا
وقيل الافضل لهن في الصلوات كلها انتظار فراغ جماعة
الرجال كذا في القنية انتهى ويستحب الابراد بالظهر في الصيف
لقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح
جهنم رواه البخاري ولان في التعجيل في الصيف تقليل الجماعة
واضرارا بالناس فان الحر يؤذيهم وسواء فيه صلاة منفردا
وبجماعة والبلاد الحارة وغيرها في شدة الحر وغيرها عندنا كما في
معراج الدراية والجمعة كالظهر اصلا واستحبابا في الزمانين اي الجمعة كالظهر
ذكره الاسبيجابي ويستحب تعجيله اي الظهر في الشتاء لانه عليه السلام
كان يعجل الظهر بالبرد ولما عن ابن مسعود رضي الله عنه انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم يعجل الظهر في الشتاء ويؤخرها في الصيف
وعن انس نحوه في مجمع الروايات وكذلك في الربيع والخريف يعجل قال ح
بها اذا زالت الشمس انتهى وبه يعلم الجواب عن قول صاحب
البحر ولم ار من تكلم على حكم صلاة الظهر في الربيع والخريف والذي
يظهر ان الربيع ملحق بالشتاء في هذا الحكم والخريف ملحق بالصيف
فيه انتهى الا انه لا يعجل ظهر الشتاء في يوم غيم خشية وقوعه
قبل وقته فيؤخر استحبابا فيه اي في يوم الغيم اذ لا كراهة
في وقته فلا يضر تاخيره ويستحب تاخير صلاة العصر في الصيف
والشتاء لانه عليه السلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء
نقية وقد اشتهرت الاخبار عنه عليه السلام وعن اصحابه من بعده
بتاخير العصر ولان في تعجيله قطع التنفل بعدها لكراهته

فلا يستحب وفي التاخير توسعة لوقت النوافل وفيه تكثيرها فيندب
التاخير **ما لم تتغير الشمس** بذهاب ضوئها فلا يتحير فيه البصر
هو الصحيح كذا في الهداية وهو احتراز عن اعتبار تغير الضوء
الذي يقع على الجدران وبه اخذ الحاكم الشهيد وهو رواية عن ابي
حنيفة وقال بعضهم اذا قامت الشمس قدر رمح او رمحين لم تتغير
واذا صارت اقل من ذلك تغيرت وقال بعضهم يوضع طشت ماء
في الصحرا وينظر فيه فان كان القرص يبدو للناظر فقد تغيرت والا
فلا كذا في المعراج وقيل يوضع طشت في ارض مستوية فان
ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت وان وقعت في جوفه
لم تتغير كذا في التبيين وتاخير العصر الى التغير مكروه تحريما
لا ان يبدأ في الكامل وامتد به الى التغير فالتاخير هو المكروه لا الفعل
لان الفعل مامور به ولا يستقيم اثبات الكراهة مع الامر كذا في
الايضاح والمحيط ووجه الكراهة ما روي عن انس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس احدكم
حتى اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان ينقر كنقر
الديك لا يذكر الله الا قليلا كذا في التسهيل ولا يباح التاخير لمرض
وسفر كذا في معراج الدراية **و**يستحب **تعجيله** اي العصر **في يوم
الغيم** لان في تاخيره توهم وقوعه في الوقت المكروه فيعجلها بحيث
يتيقن وقوعها بعد دخول وقتها قبل مجي الوقت المكروه **و**يستحب
**تعجيل** صلاة **المغرب** في الصيف والشتا فلا يفصل بين الاذان والاقامة
الا بقدر ثلاث ايات او جلسة خفيفة على الخلاف فيه لانه عليه السلام
كان يصليها اذا غربت وتوارت بالحجاب ولصلاة جبريل عليه السلام
اياها في اول الوقت في اليومين ولقول النبي صلى الله عليه وسلم

لا تزال

لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك
النجوم وقال عليه السلام ان امتي لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب
الى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود فكان تاخيرها مكروها لما فيه
من التشبه باليهود الا من عذر كسفر ومرض وحضور مائدة او غيم
والتاخير قليلا لا يكره واذا جي بجنازة بعد المغرب قدم المغرب
ثم الجنازة ثم سنة المغرب واشتباك النجوم كثرتها بظهورها
وتداخل بعضها في بعض ووجه الاستدلال بالحديث على استحباب
انه لما كان سببا لزوال الخير كان التعجيل سببا لاستجلاب الخير
فيكون مستحبا والخير هو الاخروي لان الدنيوي غير مراد بالاجماع
ولان التعجيل سبب لتكثير الجماعة والتاخير سبب لتقليلها
ولان الناس يشتغلون بالتعشي والاستراحة وكان التعجيل افضل
وهو من باب المسارعة الى الخير فكان اولى وكان عيسى بن ابان
رحمه الله يقول يستحب تعجيل المغرب للاثار ولا يكره تاخيرها مطلقا
واحتج بما روي انه عليه السلام قرا سورة الاعراف في صلاة المغرب
ليلة انتهى والجواب ما قدمناه في العصر ان التاخير هو المكروه لا الفعل
ممتدا الا ان العزيمة شغل جميع الوقت بالصلاة **الا في يوم الغيم**
فيستحب فيه عدم التعجيل ولا الوقت خشية وقوعها قبل الغروب
لشدة الالتباس **فتؤخر فيه** بقدر ما يحصل التيقن بالغروب
**و**يستحب **تاخير** صلاة **العشا الى ثلث الليل** الاول في رواية
وعليها مشى في الكنز وقال القدوري الى ما قبل الثلث وهي رواية
اخرى لما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا يصلون
العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل ووجه رواية
الكنز قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت

التاخيره

العشا الى ثلث الليل او نصفه رواه الترمذي وابن ماجة اذ لو
اخرها كان سنة فلما لم يوخر ثبت انه دون السنة وهو الاستحباب
كذا في المعراج وقال انس رضي الله عنه اخر النبي صلى الله عليه وسلم
العشا الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم
في صلاة ما انتظرتموها رواه البخاري ووفق شارح المجمع ابن الملك
بحمل الاول على الشتا والثاني على الصيف لغلبة النوم وفي معراج
الدراية وقيل في الصيف تعجل وفي فتاوى قاضي خان يوخر العشا
في الشتا الى ثلث الليل لقوله عليه السلام لما اخر العشا في الشتا
فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف لان الليل فيه قصير وكتب
عمر الى موسى الاشعري رضي الله عنهما ان صل العشا حين يذهب
ثلث الليل فان ابيت فالى نصف الليل وان نمت فلا نامت عيناك
وفي رواية فلا تكن من الغافلين وفي مجمع الروايات ثم التاخير الى
النصف مباح في الشتا لمعارضة دليل الندب مع دليل الكراهة
اما دليل الندب وهو قطع السمر بالكلية لانه عند ذلك لا يوجد
السمر بواحد من الناس واما دليل الكراهة وهو اداوه الى تقليل
الجماعة لانه قل ما يقوم الناس الى نصف الليل فتعارضا فثبت
الاباحة والتاخير الى ما بعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة
لوجود دليلها بلا معارض وهو اداوه الى تقليل الجماعة كما في شرح
الطحاوي والكراهة تحريمية كما في القنية **ويستحب تعجيله** اي العشا
**في وقت الغيم** لان في تاخيرها تقليل الجماعة لمظنة حصول المطر
بوجود الغيم وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يستحب تاخير
كل الصلوات في يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط وجه
ظاهر الرواية ما ذكرناه في كل منها **تنبيه** اشرنا الى ذكر السمر

فنذكره



فنذكره ونذكر حكمة استحباب تاخير العشا وحكم النوم قبلها
والكلام قبل صلاة الفجر وبعدها قال في الحاشية السمر كلام
المؤانسة قال في صلاة المحسن اختلف العلما في اباحة السمر
بعد العشا فكرهه بعضهم مطلقا واباحه بعضهم مطلقا واباحه
بعضهم اذا كان في الخير ومذاكرة العلم ونحو ذلك وظاهر
مذهب اصحابنا اباحته اذا كان مباحا قبل العشا فانهم لم يذكروا
كراهة الكلام الا عند انشقاق الفجر الى ان يصلي لما روي عن عمر
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع ابي بكر
في امور المسلمين وانا معهما وتاويل ما يروى من الكراهة انه يفوت
صلاة السحر كذا في مجمع الروايات وسنذكر كراهة الكلام عند
انشقاق الفجر وقال في البرهان شرح مواهب الرحمن ويكره النوم
قبلها اي العشا والحديث بعدها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
عنهما الا حديثا في خير لقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلاة
يعني العشا الاخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفي رواية
او عرس لنهي وقال الطحاوي انما كره النوم قبلها لمن خشي
عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها واما من وكل نفسه الى
من يوقظه فيباح له النوم واما حكمة استحباب تاخير العشا
فقول الزيلعي ان في تاخير العشا قطع السمر المنهي عنه على ما روي
انه عليه السلام كان يستحب ان يوخر العشا وكان يكره النوم قبلها
والحديث بعدها وانما كره الحديث بعدها لانه ربما يودي
الى سمر يفوت به الصبح او لئلا يقع في كلامه لغو فلا ينبغي ختم
ختم اليقظة به او لانه يفوت قيام الليل لمن له به عادة وهذا
اذا كان الحديث لغير حاجة واما اذا كان لحاجة مهمة فلا

كره الكلام قبل صلاة الفجر

لا يعيد الوتر اذا كمل قبل النوم

يانس به وكذا قراءة القران والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة
الفقه والحديث مع الضيف انتهى وفي معراج الدراية السمر
منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد العشا والمعنى فيه
ان يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداوها بالعبادة
ليمحي ما حصل من الزلات فيما بين ذلك على ما قال تعالى ان الحسنات
يذهبن السيآت كذا ذكره شيخ الاسلام ولذا كره الكلام قبل
صلاة الفجر كما تقدم وهذا وجه ولله الحمد **ويستحب تاخير**
**صلاة الوتر** هو ضد الشفع وهو بكسر الواو لغة الحجاز وتميم
وبفتحها لغة غيرهم والوتيرة الطريقة يقال هو على وتيرة واحدة
وقال الازهري الوتيرة المداومة على الشيء والملازمة يقال
ليس لعمله وتيرة اي مداومة ماخوذة من التواتر وهو التتابع
كذا في شرح الكنز للديري **الى قبيل اخر الليل لمن يثق بالانتباه**
فان لم يثق من نفسه بالانتباه اوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه
وسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
اخر الليل فليوتر اخره فان صلاة الليل مشهودة وذلك افضل
رواه مسلم كذا في البرهان وكان ابو بكر رضي الله عنه يوتر من اول
الليل وعمر رضي الله عنه من اخره فقال عليه السلام لابي بكر اخذت
بالثقة ولعمر اخذت بفضل القوة كذا في المعراج عن المبسوط انتهى
وقال عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا رواه البخاري
واذا اوتر قبل النوم ثم استيقظ يصلي ما كتب الله له ولا كراهة
فيه بل هو مندوب ولا يعيد الوتر لكن فاته الافضل المفاد
بحديث الصحيح **تنبيه** سنذكر حكم تاخير الوتر في رمضان انتهى
وكل صلاة ادرك تحريمتها في وقتها ثم خرج الوقت قبل اكمال

ركعة



بلغ

ركعة منها فهي اداء لا قضاء الا انه يبطل بطلوع الشمس في الفجر
وزوالها في العيدين وخروج وقت الظهر في الجمعة كما سنذكره
**فصل في الاوقات المكروهة ثلاثة اوقات لا يصح فيها**
**شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل**
**دخولها** اي الاوقات المكروهة اولها **عند طلوع الشمس الى ان**
**ترتفع** وتبيض قال في الاصل اذا ارتفعت الشمس قدر رمح
او رمحين تباح الصلاة وقال الفضلي ما دام الانسان يقدر
على النظر الى قرص الشمس فالشمس في طلوعها فلا يباح فيه الصلاة
فاذا عجز عن النظر تباح وقال ابو حفص السفكردري يوضع طشت
في ارض مستوية فما دامت تقع على حيطانه فهي في الطلوع
واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلاة كذا في المعراج
والثاني **عند استوائها** في بطن السما **الى ان تزول** اي تميل الى
جهة المغرب **والثالث عند اصفرارها** وضعفها حتى تقدر العين
على مقابلتها **الى ان تغرب** لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه
ثلاثة اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها
وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند
زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه
مسلم وغيره والمراد بقوله ان نقبر فيها صلاة الجنازة اذ
الدفن غير مكروه لكن كني به عنها للملازمة بينهما وقد جاء
مصرحا به في كتاب الجنايز للامام ابي حفص عمر بن شاهين نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند ثلاث عند
طلوع الشمس وفي الموطا والنسائي قال صلى الله عليه وسلم
ان الشمس تطلع بين قرني شيطان واذا ارتفعت فارقها

الى اخره ص

ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب
قارنها واذا غربت فارقها ونهى عن الصلاة في تلك الساعات
والمراد جنازة حضرت قبل هذه الاوقات لما سنذكره ووجه
عدم الصحة بالتمسك بالمروي ثبوت الكراهة في الفعل وما
لزم في الذمة كاملا لا يتادى بالناقص والنهي عن الافعال
الشرعية وان كان يحقق المشروعية فيقتضي الصحة مع الكراهة
لو فعل لكن قلنا هنا بعدم الصحة اصلا لنقص في الاركان فلا
يتادى بها ما وجب كاملا ولا يقال انه تعليل في مقابلة النص
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها متفق عليه وانه عام في الاوقات كلها وقوله صلى الله عليه
وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر رواه الشيخان والطحاوي وقوله صلى الله عليه وسلم واذا
ادرك احدكم سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم
صلاته رواه البخاري لانا نقول لما وقع التعارض بين هذا
وبين حديث النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة رجع الى
القياس كما هو حكم التعارض فرجح حكم هذا الحديث بصحة
صلاة العصر ورجح حكم النهي في صلاة الفجر فلم تصح وترجيح
المحرم على المبيح انما هو عند عدم ورود القياس اما عنده فالترجيح
له وروى ابن عمر انه عليه السلام قال اذا طلعت الشمس فامسكوا
عن الصلاة فانها تطلع بين قرني الشيطان رواه مسلم وروى
ايضا ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس
فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة على انه ذكر في الاسرار

ان



ان النهي عنها متاخر لانه ابدا يطرا على الاصل الثابت ولان الصحابة
عملت به فعلم انه لاحق بل قال الطحاوي انها كلها منسوخة
بالنصوص الناهية ولا يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه
بمجرد قولنا طرا ناقص على كامل في الفجر بخلاف عصر يومه مع ان
النقص قارن العصر ابتداء والفجر بقاء فيبطل في العصر كالفجر
**تنبيه** لو طلعت عليه الشمس في خلال صلاة الفجر فقهقه
لا ينتقض وضوءه وعلى قياس قول ابي يوسف يلزمه الوضوء على
ما روي عنه انه يصبر حتى تطلع الشمس فقد ردح فيتمها كذا
في معراج الدراية وقد صرح في البرهان وغيره بانقلابها نفلا
على قول ابي حنيفة وابي يوسف فعلى قول كل هو في حرمة الصلاة
او خفيفتها فتنتقض طهارته بالقهقهة **فائدة** قال في
القنية وغيرها كسالى العوام اذا صلوا الفجر وقت الطلوع لا ينكر
عليهم لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها تصح عند
اصحاب الحديث والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك **ويصح**
**اداء ما وجب فيها** اي الاوقات الثلاثة لكن **مع الكراهة**
في ظاهر الرواية لا كما ظنه البعض نفاها ومثل لما يجب فيها
بقوله **كجنازة حضرت** اما كراهة الصلاة عليها فلما تقدم من
حديث عقبة واما الصحة فلوجوبها بالحضور لكن قال في معراج
الدراية عن التحفة الافضل في صلاة الجنازة ان يؤديها فيها
اذا حضرت لقوله عليه السلام ثلاث لا يؤخرن منها الجنازة اذا
حضرت **وكذا سجدة آية تليت فيها** اي الاوقات الثلاثة ونافلة
شرع فيها في وقت منها او نذر ان يصلي فيها تجوز مع الكراهة
والافضل قطع ما شرع فيه في ظاهر الرواية ويقضيه في وقت كامل

فائدة مهمة

لان الوقت في حقها سبب الوجوب لا شرط للاداء بل الاداء واجب
مطلقا فلا يتقيد بوقت يفوت به وقيل يخرج عن عهدته اذا
قضاه في وقت مكروه وان كان آثما لان وجوبه لضرورة صيانته
المؤدي عن البطلان ليس غير وهي تحصل مع نقصانه وقيل
لا يصح الشروع متنفلا فيها كالفرائض لافادة الدليل المنع
مطلقا دون عدم الصحة في بعضها بخصوصه والا يلزم
اختلاف معنى اللفظ الواحد بشيئين مرادين لا على سبيل
الكناية **كما صح عصر اليوم** بادائه **عند الغروب** لبقاء سببه
وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت **مع الكراهة** للتاخير المنهي عنه
لا لذات الوقت وقيدنا بعصر اليوم لان عصر امس لا يصح في
حال تغير الشمس من اليوم لاضافة السببية بخروج الوقت
الى جميعه وليس مكروها فلا يتادى في مكروه واذا اسلم الكافر
عند الاصفرار ولم يصل ثم اراد القضاء في مثله قال فخر الاسلام
البزدوي لا رواية في هذه المسئلة فينبغي ان يجوز قضاؤه
في مثله لانه اداها كما وجبت ولا يقضي في مثله على ما قاله
شمس الائمة لانه لما مضى الوقت صار دينا في ذمته بصفة
الكمال لان النقص كان بسبب تغير الوقت وقد زال فيرتفع
النقصان وتثبت كاملة اذ الوجوب في الذمة ولا نقص
في الذمة **والاوقات الثلاثة** وهي الطلوع والاستواء والغروب
**يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور**
**وركعتي الطواف** وركعتي الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب
وفي مكة وقال ابو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم
الجمعة لانه استثني في حديث عقبة الا يوم الجمعة وفي حديث

ابي



ابي هريرة نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى
تزول الشمس الا يوم الجمعة وقال ابو حنيفة ومحمد بالكراهة
لاطلاق حديث عقبة وهذه الزيادة غريبة فيه فلا يتقيد
بها وهو محرم فيقدم على حديث ابي هريرة المبيح **ويكره التنفل**
**بعد طلوع الفجر باكثر من سنته** قبل صلاة الفرض لقوله عليه
السلام ليبلغ شاهدكم غائبكم الا لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين
رواه احمد وابو داود والكراهة لحق صلاة ركعتي سنته حتى يكون
كالمشغول بها وفي المجتبى تخفيف القراءة فيهما انتهى لما قالت حفصة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا
يصلي الا ركعتين خفيفتين رواه مسلم وفي التجنيس المتنفل
اذا صلى ركعة فطلع الفجر كان الاتمام افضل لانه وقع في صلاة
التطوع لا عن قصد انتهى وهو الاصح ولا تنوب عن سنة الصبح
في الاصح ويكره التنفل **بعد صلاته** اي فرض الصبح **و**يكره التنفل
**بعد صلاة** فرض **العصر** وان لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام
لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة
الفجر حتى تطلع الشمس رواه البخاري ومسلم والنهي لمعنى في
غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت
حكما وهو افضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض آخر
مثله وهو ما يفيده التقييد فلا يكره قضاء الفوائت في وقت
كره لمعنى في غيره وتكره نية النوافل فلم يظهر تاثيره الا في كراهة
النافلة واما الذي ورد النهي عن الصلاة فيه لمعنى فيه وهو
الطلوع والاستواء والغروب فيؤثر في ابطال غير النافلة ويؤثر

في كراهة النافلة لا في انتظارها وكره التنفل قبل صلاة المغرب
قال في معراج الدراية لا يتنفل بعد الغروب لقوله صلى الله عليه
وسلم بين كل اذانين صلاة ان شاء الا المغرب قال الخطابي
يعني الاذان والاقامة انتهى وفي الاشتغال بالنافلة تاخير
المغرب المستحب تعجيله المكروه تاخيره وعن عمر رضي الله عنه انه
صلى المغرب فرأى كوكبا فاعتق نسمة كذا في المجتبى وسئل ابن عمر
رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما رواه ابو داود وما
روي انه صلى الله عليه وسلم كان يرى الصحابة وهم يصلون ركعتين
فلم ينههم عنها فهو محمول على ابتداء الحال ليعرف ان وقت الكراهة
قد خرج بالغروب ولهذا لم يفعله احد بعدهم قاله ابو بكر بن
العربي وقال النخعي هي بدعة اي صلاة الركعتين قبل المغرب
واذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل
به لانه دليل ضعفه قاله الزيلعي ولكن بحث الكمال بن الهمام بان
حديث ابن عمر لا يقتضي ثبوت الكراهة بل نفي المندوبية والاخير
قليلا مستثنى كما ذكر في القنية وان الركعتان لا تزيد على القليل
اذا تجوز فيهما وفي صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل
المغرب ركعتين وهو امر ندب وهو الذي ينبغي اعتقاده في
هذه المسئلة وما ذكروه في الجواب لا بد فيه والله الموفق
وعند خروج الخطيب من خلوته وظهوره للناس او قيامه من مح
بينهم للصعود على المنبر للخطبة حتى يفرغ من الصلاة لاجماعهم
على ان الخروج قاطع للصلاة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
عن علي

٩٥
عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانوا يكرهون الصلاة
والكلام بعد خروج الامام وقول الصحابي حجة وكذا يكره التنفل
وقت سائر الخطب كخطبة العيدين وخطب الحج والنكاح والختم
والكسوف على قول الشافعي والاستسقاء على قول الصاحبين وستذكر
تمامه في الجمعة ان شاء الله تعالى ويكره التنفل عند الاقامة
لكل صلاة فريضة وعليه نص محمد في الاصل الا ركعتي الفجر وصرح
شارح المنية بعدم الكراهة في غير الاقامة للجمعة اخذا من مفهوم
تقييد قاضيخان والخلاصة بيوم الجمعة وفيه تساهل لان المفهوم
لا يعارض المنطوق ولهذا قلنا تبعا لما في الاصل اذا اخذ في الاقامة
كره التطوع الا بسنة الفجر فانه يأتي بها اذا كان يدرك الثانية
او التشهد على الخلاف الذي ستعلمه لان لكل من سنة الفجر وسنة
الجماعة فضيلة عظيمة فاذا امكنه الجمع بينهما فعله والا دخل مع الامام
لانه ورد الوعد في سنة الفجر دون الوعيد وقد ورد الوعيد
في ترك الجماعة فكان احراز الجماعة اهم ولان ثوابها اعظم لانها
مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية والذاتية اقوى وستذكر
تمامه ان شاء الله تعالى ويكره التنفل قبل صلاة العيدين ولو تنفل
في المنزل ويكره التنفل بعدها اي العيد في المسجد اي مصلى العيد
في اختيار الجمهور ولقول ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه
وقيدنا بكون التنفل بعدها في مصلى العيد لانه لا يكره ان يتنفل
في المنزل لقول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين
رواه ابن ماجه ويكره التنفل بين الجمعين في جمع عرفة ولو بسنة

الظهر التي بعده على الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل
بينهما شيئا وجمع مزدلفة ولو سنة المغرب على الصحيح لانه عليه السلام
لم يتطوع بينهما متفق عليه ويكره التنفل عند ضيق وقت المكتوبة
لتفويته الفرض عن وقته ويكره التنفل كالفرض حال مدافعة احد
الاخبثين البول والغائط وكذا الريح وسياتي تتمته ان شاء
الله تعالى ويكره التنفل كالفرض وقت حضور طعام تاقت نفسه
وعند حضور كل ما يشغل البال عن استحضار عظمة الله تعالى
والقيام بحق خدمته ويخل بالخشوع في الصلاة بلا ضرورة لادخال
النقص في المودى **تنبيه** قدمنا كراهة تاخير العشا الى ما
بعد نصف الليل والمستحبات الوقت مكروها انما المكروه التاخير
خشية غلبة النوم وقد ظن بعض الجهال من اهل زماننا كراهة
التنفل مثل كراهة التاخير للفرض وقد علمت استحباب تاخير الوتر
وليس الا لطلب ختم التنفل اخر الليل به واذا اوتر اول الليل
فالتهجد مطلوب ايضا فليتنبه له **باب الاذان** لما ذكر
الاوقات وهي اسباب وفي الحقيقة اعلام للوجوب لان الوجوب
في الحقيقة مضاف الى ايجاب الله تعالى وهو غيب عنا وقد جعل
الله سبحانه برافته الكاملة ورحمته الشاملة الاسباب الظاهرة
اعلاما على ايجابه الغيبي ذكر الاذان الذي هو اعلام لتلك
الاعلام فتناسبا من حيث الاعلام وقدم الاوقات على ذكر
الاذان لما فيها من معنى السببية في حق العباد والسبب مقدم
على العلامة لقربه ولان الاوقات اعلام في حق الخواص وهم
العلما والاذان في حق العوام فقدم ما اختص بالخواص لزيادة
مرتبتهم وقال شيخ الاسلام بدر الدين خليق بالمسلم ان يتنبه

بالوقت



بالوقت فان لم يتنبه الوقت فليتنبه للاذان ثم الكلام هنا
في ثبوته وتسميته وافضليته وتفسيره لغة وشريعة وسبب
مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته
ومحل شرعيته ووقته وما يطلب من سامعه وما اعد الله
من الثواب لفاعله اما ثبوته فبالكتاب وهو قوله تعالى واذا
ناديتم الى الصلاة الاية والندا اليها ليس الا الاذان وبالسنة
واما تسميته فاختير لفظ الاذان لانه من باب التفعيل كالكلام
وكررت فيه الاذكار من الشهادتين والتكبير وفي البدائع
انما سمي اذانا ولم يسم شهادة وان كانت موجودة فيه لان
المقصود من شرعيته الاعلام وفائدة التكبير والشهادتين
فيه ليعلم المؤذن الناس انه لا يخالفهم فيما يدعوهم اليه وليعلمون
انه امين في هذا فيقبلون قوله والى هذا اشار النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله الامام ضامن والمؤذن امين واما افضليته
فعندنا الامامة افضل من الاذان لمواظبة النبي صلى الله عليه
وسلم عليها وكذا الخلفا الراشدون من بعده وقول عمر رضي الله
عنه لولا الخليفا لاذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده
لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل كون الامام
هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى
كما في فتح القدير ومعناه لغة الاعلام قال الله تعالى واذان
من الله وشريعة اعلام مخصوص بالفاظ في اوقات مخصوصة
وسبب مشروعيته على المشهور انه عليه السلام لما قدم المدينة
كان يوخر الصلاة تارة ويعجلها اخرى وبعض الصحابة كان
يبادر حرصا على الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيفوته

كبعض مقاصده وبعضهم يشغله ذلك عن المبادرة لظن التاخير
فشاور الصحابة بان ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم كيلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم ننصب
راية اذا راها الناس اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك واشار
بعضهم بضرب الناقوس فكرهه لاجل النصارى وبعضهم بالنفخ
في الشبور فكرهه لاجل اليهود وبعضهم بايقاد النار فكرهه
لاجل المجوس فتفرقوا قبل ان يجتمعوا على شيء قال عبد الله بن زيد
الانصاري صاحب الاذان لاصحاب الوضوء كنت لا ياخذني
النوم وكنت بين النائم واليقظان اذ رايت شخصا من السماء نزل م
نزل وعليه ثوبان اخضران وبيده شبه الناقوس فقلت اتبيع
هذا الناقوس فقال ما تصنع به فقلت اذهب الى النبي صلى الله
عليه وسلم ليضرب به وقت صلاتنا فقال الا ادلك على ما هو خير
من هذا فقلت نعم فقام على جذم حايط اي اصله مستقبل القبلة
فاذن ثم مكث هنيهة ثم قال مثل ذلك فزاد في اخره قد قامت
الصلاة مرتين فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك
فقال رؤيا صدق فالقها على بلال فانه اندى صوتا منك
ومره بينادي به فالقيتها فقام على بيت ارملة كان اعلى سطح بالمدينة
وجعل يؤذن فلما سمع عمر رضي الله عنه خرج في ازاره يهرول ويقول
طاف بي الليلة ما طاف بعبد الله الا انه سبقني فقال النبي صلى
الله عليه وسلم الحمد لله وانه لا ثبت واختلف في ذلك الملك
فقيل جبريل وغيره وروي ان سبعة من الصحابة راوا تلك الرويا
في ليلة واحدة كذا في المبسوطين ومحمد بن الحنفية وقيل زين
العابدين ينكر هذا ويقول يعمدون الى ما هو من معالم الدين

فيقولون

فيقولون ثبت بالرؤيا وانما طريقه الوحي قلنا ثبت الاذان بامره
عليه السلام لا بالمنام وحده وقيل نزل به جبريل عليه السلام على
النبي صلى الله عليه وسلم حين قال كثير بن مرة اذن جبريل في السماء
فسمعه عمر ولا منافاة بين هذه الاسباب فليجعل كل ذلك كان
سببا كذا في معراج الدراية وفي سنن ابي داود حكي الفاظ
الاذان وهي معلومة وفي حديث المعراج ان الملك الذي خرج
من الحجاب الذي يلي عرش الرحمن اذن وهو يدل على انه تعليم
كان ليلة الاسرا الا انه لم يعمل به الا بعد ما راه عبد الله وشرع
في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية كما في البرهان وسببه
دخول الوقت وهو شرط له ومنه كونه بلفظ العربي على الصحيح
من عاقل وشرط كماله كون المؤذن ذكرا صالحا عالما بالاوقات
طاهرا متفقدا احوال الناس زاجرا من تخلف عن الجماعة صيتا
حسنا بمكان مرتفع مستقبلا وحكمه لزوم اجابته بالفعل
وركنه الالفاظ المخصوصة وصفته سنة مؤكدة وكيفيته
الترسل ومحل شرع فيه المدينة المنورة ووقته اوقات الصلوات
ولو قضا ويطلب من سامعه الاجابة بالقول كالفعل كما سنذكره
مع بيان الفاظه ومعانيها ان شاء الله تعالى وقد اعتنى بذكر وصفه
فقال سن الاذان لما ذكرنا في بيان مشروعيته وللمواظبة عليه وليس
بواجب هو الاصح لانه عليه السلام لما علم الاعرابي كيف يصلي لم يذكر
له الاذان وكذا الاقامة لم يذكرها له فكان كل منهما سنة مؤكدة
وهي في قوة الواجب وقال بعض مشايخنا انه واجب لقوله عليه
السلام اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم
امر وهو للوجوب ومما روي عن محمد انه قال لو ان اهل بلدة

اجتمعوا علي ترك الاذان لقاتلهم ولو تركه واحد ضربته
وحبسته وانما يقاتل علي ترك الفروض والجواب تركنا ذلك
لانه وان كان سنة لان تركه بالاصرار استخفاف بالدين
فيلزم القتال وقيل لا يدل قوله علي الوجوب فانه روي انه عنه ح
قال لو تركوا سنة من سنن رسول الله صلي الله عليه وسلم لقاتلتهم
عليها ولو تركها واحد لضربته وعن ابي يوسف يحبسون
ويضربون وهو يدل علي تاكده وقيل عن محمد فرض كفاية
وقيل اذا كانت السنة من شعاير الدين يقاتل عليها وكلا القولين
بالوجوب والسنة قريبان لان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب المؤكد بمنزلة الواجب
في لحوق الاثم بالترك وقال عامة مشايخنا انهما سنتان موكدتان
**للفرايض** احترازا عن غيرها فلا يؤذن لعيد واستسقاء
وكسوف وتراويح وجنازة ووتر فلا يقع اذان العشا للوتر
علي الصحيح والجمعة من الفرايض لانه صلي الله عليه وسلم كان
يؤذن في عهده للصلوات الخمس والجمعة دون غيرها وكذلك
الايمة من بعده الي يومنا هذا فيؤذن للفرض **ولو** يصليه
**منفردا** لانه سنة الصلاة وقد ورد في خصوص المنفرد ما
رواه ابو داود والنسائي قال صلي الله عليه وسلم يعجب ربك
من راعي غنم في راس شظية يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول
الله عز وجل انظروا الي عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة
يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة وعن سلمان الفارسي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كان
الرجل بارض فحانت الصلاة فليتوضأ فان لم يجد ماء فليتيمم
فان اقام صلي معه ملكاه وان اذن واقام صلي خلفه من

جنود



جنود الله ما لا يرى طرفاه رواه عبد الرزاق وبهذا ونحوه
عرف ان المقصود من الاذان لم ينحصر في الاعلام بل كل منه
ومن الاعلان بهذا الذكر نشر ذكر الله ودينه في ارضه
وتذكير لعباده لمن لا يرى شخصهم في الفلوات من العباد
وصالح الجن فيؤذن سوا صلي **اداء او قضاء سفرا او حضرا** كما فعله
النبي صلي الله عليه وسلم ويأتي بالمصلي في بيته في المصر فندبا
وكره ترك المسافر الاقامة لا الاذان ولا يكره للمقيم تركهما
لو اذنت واقيم في المسجد وصلي منفردا في بيته وانما يسن
الاذان والاقامة **للرجال وكرها للنسا** لما روى عن انس وابن عمر
من كراهتهما لهن ولانه مبنى حالهن علي التستر ورفع صوتهن
حرام **و**اشار الي ضبط الفاظ الاذان بقوله **يكبر في اوله**
**اربعا** احترازا عما قيل عن ابي يوسف وعن رواية الحسن انه
يكبر مرتين في اوله فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله علم للمعبود لذاته واكبر اما ماخوذ من كبر بمعنى
عظم فانه عظيم القدر واما من كبر اي اسن ويراد به القديم
هنا واكبر للتفضيل وتقديره الله اكبر اي اجل واعظم من كل
ما اشتغلتم به وعمله وعمله اوجب فاشتغلوا بعمله واتركوا
اعمال الدنيا وكان السلف رحمهم الله اذا سمعوا الاذان تركوا
كل شيء كانوا فيه ويجزم الرائي بسكتها في التكبير ويسكن كلمات
الاذان والاقامة لما روي عن ابراهيم النخعي انه قال شيئان يجزمان
كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة قال الزيلعي يعني علي
الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف
انتهي اي للحدر فيها وروي ذلك عن النخعي موقوفا عليه

م يعني الاذان

ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان جزم
والاقامة جزم والتكبير جزم وقال ابو العباس المبرد الراء في قوله
الله اكبر موقوفة في افتتاح الصلاة وكذلك الراء الثانية في الاذان
كقوله حي على الصلاة وحي على الفلاح موقوفة اليها وكلها
كذلك سمعنا ولم نسمع ان تضم الراء وانما فعل ذلك العوام
كذا في مجمع الروايات فليتامل فيما قاله في البحر انه بالخيار
في التكبير ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم وان تكرر
التكبير مرارا فالاسم الكريم مرفوع وذكر اكبر فيما عدا المرة
الاخيرة بالرفع وفي المرة الاخيرة هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع
وان شاء ذكره بالجزم انتهى ثم يقول المؤذن اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اي اجزم واتحقق ان لا معبود بحق
الا الله وهو اعلام منه اني غير مخالفكم فيما ادعوكم اليه وشهدت
به منا لالوهية لله وحده لا شريك له فاتبعوا امري فانه لا ينفعكم
احد الا الله ولا ينجيكم من عذابه احد ان لم توحدوا امره وتصدقوا
رسوله في الامر باقامة الجماعة وهذا معنى قوله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يقول حي على الصلاة حي
على الصلاة اي هلموا وبادروا وعجلوا واسرعوا الى الخير الذي
فيه الفلاح والنجاة وهو اداء الصلاة فانه قد حان وقتها
فاقيموها ولا تؤخروها عن وقتها وصلوها بالجماعة ثم يقول
حي على الفلاح حي على الفلاح والمعنى مثل ما قبله اي اسرعوا
الى النجاة والسعادة فان الصلاة سبب للنجاة والسعادة
فاقيموها لتنجوا من عذابه والفلاح هو الفوز بالبقا والخلود
في النعيم يقال للفائز مفلح ولكل من اصاب خيرا مفلح واصل

عن المضمرات م

الكلمة



الكلمة من قول العرب عند دعائهم الى الطعام حي على الثريد
اي هلموا الى تناول الثريد واكله فيقال حي الى كذا وحي على كذا
اي اقبل اليه ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه اذا ذكر
الصالحون فحي هلا بعمر اي اسرع بذكر فضائله وشمائله وفيه
ثلاث روايات فحي هل بعمر وحي هلا بعمر وحي هلا بعمر
بسكون اللام وموقوفا ومنونا وبعده يثني تكبيرا اخر فيقول
الله اكبر الله اكبر عودا الى الاجلال والتعظيم وليكون
ادعى الى المسارعة للطاعة والعبادة والاجابة فان النفس
داعية الى العصيان مجبولة على الطغيان ثم يختمه بكلمة
التوحيد على جهة التجريد فيقول مذعنا بالاخلاص لله لا
اله الا الله تنبيها للموحدين وحجة قائمة على روس الجاحدين
وقوله كما في الفاظه اي ان باقي الكلمات بعد التكبير اربعا في
اوله تثنى وقد ذكرناها وقيل الحكمة في تكرير كلماته تعظيم شان
الصلاة في نفس السامعين ورجاء الثواب من الله لانا نتكلم
به ولا ترجيع وهو ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع
بهما صوته في كلمتي الشهادتين لان الروايات متفقة على ان بلالا
رضي الله عنه لم يكن يرجع ولان المقصود من الاذان قوله حي
على الصلاة حي على الفلاح ولا ترجيع فيهما ففيما سواهما اولى
كذا في معراج الدراية ولانه ليس في اذان الملك النازل وعليه
اذان بلال وما قيل انه رجع لم يصح وعدم الترجيع في اذان
غير ابي محذورة دليل على عدم كونه من اجزائه وترجيع ابي
محذورة من خصائصه لامر قام به فامره النبي صلى الله عليه
وسلم بالترجيع حالة التعليم لجنس تعليمه وهو كان عادة

النبي صلى الله عليه وسلم في التعليم فظن انه امر بالترجيع او
لكونه كان في جاهليته يبغض النبي صلى الله عليه وسلم اشد
بغض ففعله لزيادة محبته بعد اسلامه وزيادة اخلاصه
في ايمانه وقيل غير ذلك وقال صاحب البحر الظاهر من عباراتهم
اي مشايخنا ان الترجيع عندنا مباح فيه ليس بسنة ولا مكروه
وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة
واذا غاب ابو محذورة اذن عمرو **والاقامة مثله** في تربيع
التكبير ابتدا وتثنية باقي الكلمات وترتيبها كما فعل الملك
النازل بتواتر الاثار اذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى
ولانها لو كانت فرادى لافرد قوله قد قامت الصلاة اذ هي
الاصل فيها وما سميت اقامة الا لاجلها تسمية للكل باسم البعض
وقال ابراهيم النخعي كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هولاء
الملوك فجعلوها واحدة للسرعة اذا خرجوا يعني بني امية **ويزيد**
المؤذن **بعد فلاح الفجر** اي بعد قوله حي على الفلاح **الصلاة**
**خير من النوم** ويقولها **مرتين** لما روي ان بلالا جاء الى حجرة عائشة
رضي الله عنها بعد الاذان فقال الصلاة يا رسول الله فقالت
له ان الرسول لنايم فقال الصلاة خير من النوم فلما انتبه
اخبرته بذلك فاستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال اجعله
في اذانك وفي معجم الطبراني عن عايشة رضي الله عنها قالت
جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يوذنه بصلاة الصبح
فوجده نايما فقال الصلاة خير من النوم فاقرت في اذان الصبح
وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال
اجعله في اذانك وهو للندب بقرينة قوله ما احسن هذا

بلغ مقابلة كتبه مؤلفه عفا الله عنه

وفي رواية

وفي رواية اخرى اذا اذنت للصبح ولانه وقت نوم وغفلة
فخص بزيادة الاعلام دون العشا لان النوم قبل العشاء
مكروه ونادر وانما كان النوم مشاركا للصلاة في الخيرية
لانه قد يكون عبادة اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة او ترك
معصية ولكونه راحة في الدنيا والصلاة راحة في الاخرة
وراحة الاخرة افضل وروي عن ابي حنيفة ان قوله الصلاة
خير من النوم بعد الاذان لا فيه وهو اختيار الامام الجليل
ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله وقال الامام الطحاوي
رحمه الله التثويب في نفس الاذان وهو الماخوذ وعليه
عمل الناس كذا في المستصفى لما في حديث ابي محذورة انه عليه السلام
قال واذا كنت في صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه ابو داود والنسائي عن انس قال
من السنة اذا قال المؤذن في صلاة الفجر حي على الفلاح قال
الصلاة خير من النوم مرتين رواه الدارقطني وقول الصحابي
من السنة حكمه الرفع على الصحيح وللتعارف من زمن النبي صلى
الله عليه وسلم الى يومنا هذا والعرف والعادة ما استقر في النفوس
من جهة قضايا العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخميرة يتعاطاها الجيران فقال
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن **ويزيد بعد فلاح**
**الاقامة قد قامت الصلاة** ويقولها **مرتين** لما روينا من حديث
الملك النازل ولحديث ابي محذورة وفيه قال علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاقامة سبع عشرة كلمة ولانه المقصود منها
وقد سميت به كما ذكرنا ولا تكره اقامة غير المؤذن برضاه عندنا

تفسير العرف والعادة

وفي رواية ما راه المسلمون

والافضل ان يكون المقيم هو المؤذن لما ورد في ذلك من الحديث
ويتمهل يترسل في الاذان بان يفصل بين كل كلمتين بسكتة
ويسرع اي يحدر من باب قتل في الاقامة للتوارث والحديث
الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل
في اذانك واذا اقمت فاحدر فكان سنة فيكره تركه والمقصود
من الاذان الاعلام والترسل فيه ابلغ ومن الاقامة الشروع
في الصلاة والحدر بها ابلغ كذا في البحر وقال الزيلعي مستند لا
بقوله صلى الله عليه وسلم يا بلال اذا اذنت فترسل في اذانك
واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ
الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر من قضا حاجته
انتهى وفي مختصر الكرخي روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال
ان ترسل فيهما او حدر فيهما فلا باس واحسن ذلك ان يترسل
في الاذان ويحدر في الاقامة لحديث بلال قال في الفتاوي
ولو ترسل فيهما او حدر في الاذان وترسل في الاقامة
اجزاه ولكنه يكره ذلك كذا في مجمع الروايات ولا يجزي الاذان
بالفارسية والمراد غير العربي من اي لسان وان علم انه اذان
في الاظهر وقيل ان علم الناس انه اذان جاز وجه الاظهر وروده
بلسان عربي في اذان الملك النازل وكذا تلقي الي يومنا هذا ويستحب
ان يكون المؤذن صالحا الصالح هو القايم بحقوق الله وحقوق
العباد والمراد هنا ان يكون متقيا ورعا لانه يكون على المكان
المرتفع وبعض النسا في صحن الدار او السطح ولانه مؤتمن على
الاوقات لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم
اقرؤكم رواه ابن ماجة وابو داود عالما بالسنة المتعلقة

بلغ



بالاذان ليأتي به على وجهها وان يكون عالما بعلامات اوقات
الصلوات ليأتي به في وقته فيؤدي الناس العبادة صحيحة
وان يكون على وضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضي
مستقبل القبلة كما فعل الملك النازل الا ان يكون راكبا
مسافرا لضرورة السير لان بلالا اذن وهو راكب ثم نزل
واقام على الارض ويكره الاذان راكبا في الحضر في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف لا باس به كما في البدايع ويستحب ان يجعل اصبعيه
في اذنيه لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اجعل
اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وان جعل يديه على اذنيه
فحسن لان ابا محذورة رضي الله عنه ضم اصابعه الاربع ووضعها
على اذنيه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ان جعل احدى يديه
على اذنيه فحسن وان لم يفعل فالاذان حسن لان الفعل ليس
سنة اصلية اذ ليس في اذا تصاحب لرويا ولم يشرع الا لحكمة
كونه ارفع للصوت فيكون ابلغ في الاعلام لان الصوت يبدا
من مخارج النفس فاذا سد اذنيه اجتمع النفس في الفم ويخرج
الصوت عاليا من غير ضرورة ولا يستحب وضع الاصبع في الاذن
حال الاقامة لانها تكون اخفض من الاذان تنبيه لبيان
فضل فاعله قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيمة رواه البخاري
وروى الامام احمد عنه صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في
الندا لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر للمؤذن
منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه ورواه
البزار الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس وفي النسايي وله

مثل اجر من صلى معه وللطبراني في الاوسط يد الرحمن فوق راس
المؤذن وانه ليغفر له مدّ صوته اين بلغ وله فيه ان المؤذنين
والملبين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبي ولمسلم
المؤذنون اطول اعناقا يوم القيمة وللامام احمد والترمذي
عن ابن عمر يرفعه ثلاثة على كثبان المسك اراه قال يوم القيمة
زاد في رواية يغبطهم الاولون والاخرون عبد ادى حق الله
وحق مواليه ورجل امّ قوما وهم به راضون ورجل ينادي
بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة
لا يهولهم الفزع الاكبر ولا ينالهم الحساب هم على كثيب من المسك
حتى يفرغ حساب الخلايق رجل قرا القران ابتغاء وجه الله
وعبد احسن فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه ورجل
امّ قوما وهم له راضون كذا قاله الكمال وقوله اطول اعناقا
يوم القيمة قيل اطول الناس رجاء يقال طال عنقي الى وعدك
اي رجائي وقيل اكثر الناس اتباعا لانه يتبعهم كل من يصلي
باذانهم يقال جاء في عنق من الناس اي جماعة وقيل بطول اعناقهم
حتى لا يلجمهم العرق يوم القيمة وقيل اعناقا بكسر الهمزة اي
هم اشد الناس اسراعا في السير كذا في البحر ويستحب ان يحول
وجهه يمينا وشمالا بالصلاة ويسارا بالفلاح لان بلالا رضي الله عنه لما بلغ حي
على الصلاة حي على الفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ولو لم يستدر
ويحول ولو كان وحده في الصحيح لانه صار سنة الاذان فلا
يترك حتى قيل انه اذا اذن للمولود حوله وقال الحلواني اذا
كان وحده لا يحول لانه لا حاجة اليه وكيفيته ان يكون الصلاة
في اليمين والفلاح في اليسار وقيل ان الصلاة فيهما والفلاح

ابتغاء وجه الله وامّ به قوما وهم به راضون وداع يدعو الى الصلوة

اذا اذن للمولود حول وجهه

كذلك



كذلك والصحيح الاول ولا يحول وراءه ولا الامامة لحصول
الاعلام في الجملة بغيرها من كلمات الاذان لبا فيه ولا يزيل
قدميه لما رواه الدارقطني عن بلال قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اذنا واقمنا ان لا نزيل اقدامنا عن مواضعها
وفي القنية يحول للاقامة ايضا وفي السراج لا يحول فيها
لانها لاعلام الحاضرين بخلاف الاذان اعلام الغائبين وقيل
يحول اذا كان الموضع متسعا ويستدير في صومعته يعني ان
لم يتم الاعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه فانه يستدير
في المئذنة ليحصل التمام والصومعة المنارة وهي في الاصل
متعبد الراهب ذكره العيني ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم
مئذنة وكان بلال ياتي بسحر لاطول بيت حول المسجد لامراة
من بني النجار فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا رآه اذن ويفصل
بين الاذان والاقامة لان الوصل بينهما مكروه فيفصل بقدر
ما يحضر الملازمون للصلاة لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم
لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله
الحديث فان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس
المحلة كذا في الفتح وسبل الوبري المؤذن ينتظر الرئيس
مساويه وفي الوقت سعة فقال اعتبر الاصلح ولعذر وقال
ابو ذر يؤخر وهذا مع مراعاة الوقت المستحب لانه لا يجوز
التاخير لدخول الوقت المكروه ويفصل بين الاذان والاقامة
في المغرب بسكتة هي قدر قراءة ثلاث ايات قصار او اية
طويلة كما في جامع قاضيخان والتمرتاشي عن الامام او كما روي
عنه ايضا قدر ما يخطو ثلاث خطوات او اربع كذا في الفتح
ويثوب التثويب لغة العود ومنه الثواب لان منفعة

عمله تعودا اليه والمثابة واذ جعلنا البيت مثابة للناس لان
الناس يعودون اليه وسميت المراة ثيبا لانها ترجع الى اهلها
بوجه غير الاول وهو هنا العود الى الاعلام بعد الاعلام
الاول والتثويب بعد الاذان في جميع الاوقات استحسنه
المتاخرون لظهور التواني في الامور الدينية وقلما يقومون
عند سماع الاذان فيزيد للمبالغة في الاعلام لجميع الناس لا
يختص به احد ولذا اطلقناه وهذا هو التثويب الحادث
والقديم الصلاة خير من النوم مرتين وكان في اذان الفجر بعد
الفلاح كما ذكرناه فاحدث الناس هذا التثويب حي على الصلاة
حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة وهو اختيار علماء
الكوفة وهو حسن وقال الامام قاضي خان الاصح انه بعد الاذان
لانه ماخوذ من الرجوع والعود الى الاعلام وذلك انما يكون بعد
الفراغ وتثويب كل بلد على ما تعارف اهلها كقوله اي المؤذن
بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين قوموا الى الصلاة
وقد يكون المثوب هو المؤذن لما انه لا ينبغي لاحد ان يقول
لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن
لانه استفضال لنفسه ويكره التلحين وهو التطريب والترنم
يقال لحن في قراءته تلحينا طرب فيها وترنم واما اللحن فهو الفطنة
والفهم لما لا يفطن له غيره ومنه الحديث لعل بعضكم الحن بحجته
من بعض واللحن ايضا الخطا في الاعراب والتلحين التخطئة
والمراد هنا التغني بحيث يؤدي الى تغيير كلمات الاذان
وكيفياتها بالحركات والسكنات ونقص بعض حروفها
او زيادة فيها وانه لا يحل فيه ولا في قراءة القران ولا يحل
سماعه ولان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم بالتغني

[illegible]

وكذا

وكذا يكره الخطا في الاعراب في كلمات الاذان واما تحسين
الصوت فهو مطلوب ولا تلازم بينه وبين الخطا والتلحين
وقيده شمس الائمة الحلواني بان هذا في الاذكار فاما ادخال
المد في الحيعلتين فلا باس به ويكره اقامة المحدث واذانه
لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ ولما
فيه من الدعا الى ما لا يجيب بنفسه واثبتت هذه الرواية
لموافقتها النص الحديث وان صححت الرواية الثانية بعدم
كراهة اذان المحدث لانهم فرقوا بين كراهة اذان الجنب
وعدم كراهة اذان المحدث على الرواية الثانية بان للاذان
شبها بالصلاة من حيث ان كل واحد منهما يشترط له دخول
الوقت واستقبال القبلة وشبها بغيرها من حيث الحقيقة
فيشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين
انتهى وذلك تعليل في مقابلة النص ويكره اذان الجنب كاقامته
رواية واحدة لما ذكرنا ويكره بل لا يصح اذان صبي لا يعقل
لما قدمناه في شروطه ولما روينا ليؤذن لكم خياركم ولان صوته
كصوت الطيور وقيل يكره اذان الذي يعقل ايضا لما روينا
وقيل البالغ اولى ومجنون ومعتوه وسكران لعدم تمييزهم
ويكره اذان امراة لانها ان خفضت صوتها اخلت بالاعلام
وان رفعته ارتكبت معصية لانه عورة ولو نقل عن السلف
حين كانت الجماعة في حقهن مشروعة لهن ويكره اذان فاسق
لانه لا يقبل قوله في الديانات ولا يلزم احدا فلم يوجد الاعلام
واذان قاعد لمخالفته صفة الملك النازل به ولان القائم
به ابلغ ولا باس ان يؤذن لنفسه ولا يعيد الفراغ هو الصحيح

~~قاعدا مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى الاعلام~~
صح

[illegible]

ويكره الكلام في **الاقامة** لانهما ذكران معظمان كالخطبة فيكره
الكلام فيهما ولانه يفوت الموالاة المسنونة **ويستحب اعادته**
اي الاذان بالكلام فيه **دون الاقامة** وفي ~~الخلاصة ولا~~
~~ينبغي ان يتكلم في الاذان والاقامة وان تكلم بيسير لا يكره~~
~~الاستقبال~~ انتهى فلا يستحب اعادتها به لان تكرار الاذان مشروع
في الجملة كما في يوم الجمعة بخلاف الاقامة وهذا اشبه من
روايتي اعادتهما جميعا ومن روايتي عدم اعادتهما جميعا لما ذكرنا
من الفرق وقال الكمال عن الخلاصة خمس خصال اذا وجدت في
الاذان والاقامة وجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن
او مات او سبقه حدث فذهب ليتوضا او حصر ولا ملقن
او خرس قال الكمال فان حمل الوجوب على ظاهره يحتاج الى
الفرق بين نفس الاذان فانه سنة وبين استقباله
بعد الشروع فيه وقد تحقق العجز عن اتمامه وقد يقال فيه
انه اذا شرع فيه تبادر الظن للسامعين ان قطعه للخطا
في الوقت فينتظرون الاذان الحق وقد يفوت بذلك الصلاة
فوجب ازالة ما يفضي الى ذلك بخلاف ما اذا لم يكن اذان اصلا
حيث لا ينتظرون بل يراقب كل منهم وقت الصلاة بنفسه
او ينصبون لهم مراقبا الا ان هذا يقتضي وجوب الاعادة
فيمن ذكرناهم انفا الا الجنب ولو قال قائل فيهم ان علم الناس
حالهم وجب والا استحب ليقع فعل الاذان معتبرا على
وجه السنة لم يبعد وعكسه هي الخمسة المذكورة في الخلاصة
انتهى وقال في البحر بعد نقله الظاهر ان الوجوب ليس على
حقيقته بل بمعنى الثبوت لما في المجتبى واذا غشي عليه في الاذان

اواحدث



اواحدث فتوضا او مات او ارتد فالاحب استقبال الاذان
وكذا صرح بالاستحباب في الظهيرية والسراج الوهاج انتهى
**قلت** وكذا قال في التجنيس والمزيد وان رعف المؤذن
في خلال الاذان او احدث حدثا اخر فذهب وتوضا ثم
جاء فالاحب الي ان يبتدي من اوله لان له شبها بالصلاة ولو
احدث في الصلاة فالاولى ان يبتدي بها ولو بنى عليها جاز
كذا ههنا انتهى وفي القنية وقف في الاذان لتنحنح او
سعال لا يعيد وان كانت الوقفة كثيرة يعيد انتهى وقال
الكمال يكره التنحنح عند الاذان والاقامة لانه بدعة انتهى
وهو جواب عن صلاة المؤذن على النبي صلى الله عليه وسلم
في ابتداء الاقامة لانه بدعة **تنبيه** اختلف المشايخ هل
يختم الاقامة في مكانه او يتمها ماشيا قال بعضهم يختمها على
مكانه سواء كان المؤذن اماما او غيره وكذا روى عن ابي يوسف
وقال ابو يوسف يتمها ماشيا وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه اذا بلغ قوله قد قامت الصلاة فهو بالخيار ان شاء مشى
وان شاء وقف اماما كان او غيره وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وما روي عن ابي يوسف اصح كذا في البدايع واقتصر في الخلاصة
على قول الفقيهين من غير اسناد لاحد **ويكرهان** اي الاذان
والاقامة **للظهر يوم الجمعة في المصر** يروى ذلك عن علي
رضي الله عنه وهو يشمل المعذور وغيره قاله الزيلعي وقال في
الظهيرية جماعة فاتتهم الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير
اذان واقامة وفي الولوالجية صرح بما شمله المروي عن علي
فقال ولا يصلي يوم الجمعة جماعة في مصر ولا يؤذن ولا يقيم

وجماعة

بلغ

في بيتي وعزم لصلاة الظهر ولكن ذكر في البحر عن التفاريق
انا لمعذور يصلي الظهر باذان واقامة وان كان لا يستحب
الجماعة انتهى وهذا يخالف المروي عن علي رضي الله عنه **ويؤذن**
**للفائتة ويقيم** لانه صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة
التعريس باذان واقامة والاطلاق يشمل القضا في المسجد
والبيت ولكن في المجتبي معزيا الى الحلواني انه سنة القضا
في البيوت دون المساجد فان فيه تشويشا وتغليطا انتهى
قال صاحب البحر واذا كانوا قد صرحوا بان الفائتة لا تقضى
في المسجد لما فيه من اظهار التكاسل في اخراج الصلاة عن
وقتها فالواجب الاخفا في الاذان للفائتة في المسجد وهو
اولى بالمنع انتهى لكن اذا كان التفويت لامر عام فالاذان
في المسجد لا يكره لانتفا العلة كفعله صلى الله عليه وسلم غداة
ليلة التعريس قال الكمال وقد صح وروى اصحاب الاملا عن
ابي يوسف باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
حين شغله الكفار قضاهن باذان واقامة يعني لكل من الاربع
صلوات **وكذا** يؤذن ويقيم **لاولى الفوائت** ويؤذن لكل
واحدة بعدها ويقيم على الوجه الاكمل كما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات
الظهر والعصر والمغرب والعشا فقضاهن مرتبا على الولا
وامر بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن كذا في الفتح
**وكره ترك الاقامة دون الاذان في البواقي من الفوائت**
**ان اتحد مجلس القضا** لاتفاق الروايات على ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى بالاقامة في جميع الصلوات التي قضاها

فتكره

فتكره مخالفته بخلاف ترك الاذان فيما بقي ان اتى به فحسن
والا فهو جائز لانه قد اختلفت الروايات في قضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلوات التي فاتته يوم الخندق ويسمى
يوم الاحزاب وكان في السنة الرابعة من الهجرة في بعض
الروايات انه امر بلالا فاذن واقام لكل صلاة على ما روينا
عن الكمال وفي بعضها انه اقتصر على الاقامة لكل صلاة
بعد الاذان والاقامة في الاولى وعليه اقتصر الزيلعي
قال في البدايع بعد تنبيهه على اختلاف ولا شك ان الاخذ
برواية الزيادة اولى خصوصا في العبادات انتهى وقد
اختلف في الذي فاته صلى الله عليه وسلم في الموطا الظهر
والعصر وفي البخاري فاته العصر فقط والذي رواه الكمال
وغيره اربع قد علمتها **واذا سمع الحد المسنون منه** اي الاذان
وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين **امسك حتى عن التلاوة** ليجيب
المؤذن ولو في المسجد كما قال في العيون قارئ سمع الندا فالافضل
ان يمسك ويستمع وبه ورد الاثر وفي فوايد الرستغفني
يمضي في قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك
ان لم يكن اذان مسجده انتهى زاد في مجمع الروايات كذا ذكره
الامام التمرتاشي واذا كان يتكلم في الفقه او في الاصول
فسمع يجب عليه الاجابة وان سمعه وهو يمشي فالاولى
ان يقف ساعة ويجيب واذا تعدد الاذان يجيب الاول
انتهى ولا يجيب في مواطن وهي الصلاة ولو جنازة والخطبة
واستماعها وخطب الموسم وتعلم العلم وتعليمه والاكل
والجماع وقضا الحاجة ويجيب الجنب لانها ليست اذانا وتعن

الروايه صح

محمد جدا

الكلام صح

علي ان الحايض والنفسا لا يجيب وان الفرق انهما ليسنا من اهل
الاجابة بالفعل لعدم قدرتهما عليه فكذا بالقول بخلاف
الجنب فانه مخاطب بالصلاة فيجيب بالفعل بعد تطهره **وقال**
مجيبا له **مثله** اي مثل الفاظه **ولكن حوقل** اي قال لا حول ولا
قوة الا بالله اي لا حول لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعة
الا بفضل الله **في** سماعه **الحيعلتين** وهما حي على الصلاة حي
على الفلاح لانه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ لان من حكى
لفظ الامر بشي كان مستهزئا به بخلاف سائر الكلمات لانها
ثناء واما الحوقلة عند الحيعلتين فهو وان خالف ظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه
حديث مفسر لذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر
الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا
اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا
رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا
بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله
ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر
الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه
دخل الجنة رواه مسلم فحملوا ذلك العام يعني قولوا مثل ما
يقول المؤذن على ما سوى هاتين الكلمتين يعني الحيعلتين
وهو غير جار على قاعدة لان عندنا المخصص الاول ما لم يكن
متصلا لا يخصص بل يعارض فيجري حكم المعارضة او يقدم
العام والحق الاول وانما قدم العام في مواضع لاقتضاء

قال اشهد ان محمدا رسول الله

حكم

حكم المعارضة ذلك في خصوص تلك المواضع وعلى قول
من لم يشترط ذلك فانما يلزم التخصيص اذا لم يمكن الجمع
بان تحقق معارضا للعام في بعض الافراد بان يوجب
نفي الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه وههنا لم
يلزم من وعده صلى الله عليه وسلم لمن اجاب كذلك وقال
عند الحيعلة الحوقلة ثم هلل في الاخر من قلبه بدخول
الجنة نفي ان يجعل المجيب مطلقا ليكون مجيبا على الوجه
المسنون وتعليل الحديث المذكور بان اعادة لفظهما
يشبه الاستهزاء كما يفهم في الشاهد بخلاف ما سوى الحيعلتين
فانه ذكر يثاب عليه من قاله لا يتم اذ لا نمانع من صحة اعتناء
المجيب بهما داعيا لنفسه محركا منها السواكن مخاطبا
لها فكيف وقد ورد في بعض الصور طلبها اي طلب النطق
بالحيعلتين صريحا في مسند ابي يعلى عن ابي امامة رضي
الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم اذا نادى المنادي للصلاة
فتحت ابواب السما واستجيب الدعا فمن نزل به كرب او
شدة فليتحين المنادي اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد
واذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة واذا قال
حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول يعني بعد ما
يتمه متابعا اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجابة
المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها
وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها
محيانا ومماتنا ثم يسال الله تعالى حاجته ورواه الطبراني
في كتاب الدعا فساقه ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد

فهذا يفيد ان عموم الاول معتبر اي عموم قوله صلى الله عليه وسلم
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وقد راينا من مشايخ
السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه بان يقول حي على الصلاة
مرتين حي على الفلاح مرتين بعد قول المؤذن ثم يتبرا من الحول
والقوة فيقول لا حول ولا قوة الا بالله ليعمل بالحديثين وفي
حديث عمر وابي امامة التنصيص على ان لا يسبق المؤذن بل
يعقب كل جملة منه بجملة انتهى واستفدنا بفتح القدير منه
ايضا فايدتين الاولى تثنية تكبير اوله وبه قال ابو يوسف
والامام مالك رحمهما الله وقلنا زيادة الثقة مقبولة وربعنا
والثانية بيان كيفية الترسل وهو ان ياتي في اوله بالتكبير
مرتين جملة ثم يسكت وهكذا وهو بيان من النبي صلى الله عليه
وسلم وبه زال ما توهم منه اي الترسل من انه ياتي بالتكبير
مرة ثم يسكت وهكذا لظاهر قول بعضنا والترسل ان يفصل
بين كل كلمتين بسكتة وهذه منة الله على عبده باعلامه صفته
من السنة وقد كان في الخاطر فله الحمد الاجل والبسط المطلق
لا بمل وقال صدقت وبررت بفتح الراء الاولى وكسرها روي
ذلك عن بعض السلف كذا في التجنيس والمزيد او يقول ما شاء
الله كان وما لم يشا الله لم يكن عند قول المؤذن في اذان الفجر
الصلاة خير من النوم لما ذكرناه تحاشيا عما يشبه الاستهزا
تنبيه اختلفت عبارة ايمتنا رحمهم الله في حكم الاجابة
صرح بالوجوب في البدايع قال الواجب على السامع عند الاذان
الاجابة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع من ٣
الجفا من بال قايما ومن مسح جبهته قبل الفراغ من الصلاة ومن

سم



سمع الاذان ولم يجب ومن سمع ذكري ولم يصل علي انتهى وقال
الكمال ظاهر الخلاصة والفتاوى والتحفة وجوبها وقول
الحلواني الاجابة بالقدم فلو اجاب بلسانه ولم يمش لا يكون
مجيبا ولو كان في المسجد فليس عليه ان يجيب باللسان حاصله
نفي وجوب الاجابة وبه صرح جماعة وانه مستحب قالوا ان قال باللسان ح
نال الثواب الموعود والا لم ينل اما انه ياثم او يكره فلا انتهى
قلت ومنهم صاحب الهداية قال في التجنيس والمزيد
ويستحب لمن سمع الاذان ان يقول مثل ما يقول المؤذن لقوله
عليه السلام من قال مثل ما يقول المؤذن غفر له انتهى ثم قال الكمال
رحمه الله وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع
استدلالا باختلاف اصحابنا في كراهية الكلام في اذان الخطبة
يوم الجمعة فان ابا حنيفة رحمه الله انما قال بالكراهية لانه يلحق
هذه الحالة بحالة الخطبة وكان هذا اتفاقا على انه لا يكره
الكلام في غير هذه الحالة كذا ذكر شمس الايمة السرخسي فيما
قروا عليه انتهى ثم عقبه الكمال بقوله لكن ظاهر الامر في قوله
صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول الوجوب
اذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لانه
يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه انتهى الا اذا اجاب
بالفعل كما بحثه العلامة الشيخ علي المقدسي رحمه الله ثم قال
الكمال وفي التحفة ينبغي ان لا يتكلم ولا يشتغل بشي حال
الاذان والاقامة وفي النهاية يجب عليهم الاجابة لقوله صلى
الله عليه وسلم اربع من الجفا ومن جملتها ومن سمع الاذان او الاقامة
ولم يجب انتهى وهو غير صريح في اجابة اللسان اذ يجوز كون

المراد الاجابة بالاتيان الى الصلاة والا لكان جواب الاقامة
واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب والله اعلم قلت الا ان
الاقامة لم تذكر في الحديث على ما قدمناه عن البدائع فيكون
صريحا في الاجابة باللسان وحاصل كلام الكمال الميل الى القول
بوجوب الاجابة ثم دعا بالوسيلة بعد صلاته على النبي صلى
الله عليه وسلم عقب الاجابة لما عن ابن عمر رضي الله عنهما عنه صلى
الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا
علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا لي
الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد مؤمن من عباد الله
وارجوا ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة
رواه مسلم وغيره ثم بين كيفية الدعا بقوله فيقول كما رواه
جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع
الندا اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة رواه
البخاري وغيره والبيهقي وزاد في اخره انك لا تخلف الميعاد
وعنه صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا
ورسولا غفر له ذنوبه رواه مسلم والترمذي وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت
فسل تعطه رواه ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه

ورواه

ورواه الطبراني في الاوسط والامام احمد عنه صلى الله عليه وسلم
من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة
والصلاة النافعة صل على محمد وارض عني رضى لا سخط بعده
استجاب الله له دعوته وله في الكبير من سمع الندا فقال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا
في شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة والحديث في
هذا الباب كثير والقصد الحث على الخير وابلاغ حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم لامته لنيل ما رجاه لهم صلى الله عليه وسلم
بذلك رزقنا الله تقواه في جميع الاحوال بفضله ورحمته
كما ساله الكمال بفتح القدير **تنبيه** المؤذن يدعو بالوسيلة
كغيره لتحصل له الفضيلة وروى ابو داود باسناده الى النبي
صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاذان فلما قال قد قامت
الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال
في ساير الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان وفيه الحوقلة عند
الحيعلة وهذا يتاتى عند ابي يوسف والا فعند ابي حنيفة
يكون الامام عند الحيعلة اخذا في الشروع الصلاة وقال صاحب
المجمع قول ابي يوسف عدل وهو كما قال كذا بخط شيخ استاذي
العلامة المقدسي رحمه الله **فايدة** جليلة قوله صلى الله
عليه وسلم ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة الحديث
اعلم وفقنا الله واياك ان من هذه المنزلة تتفرع جميع
الجنات وهي في جنة عدن دار المقامة ولها شعبة في كل جنة
من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لاهل

المؤذن يدعو بالوسيلة لغيره

قاعدة

نقص نحو رسالة تسمى اكرام اولي الالباب

تلك الجنة وهي في كل جنة اعظم منزلة فيها واما منزلته صلى الله
عليه وسلم يوم الزور الاعظم على اليمين من حيث التجلي ومنزلته يوم
القيمة بين يدي الحكم العدل لتنفيذ الاوامر الالهية والاحكام
في العالم فالكل عنده ياخذ في ذلك الموطن وهو وجه كله يرى
من جميع جهاته وله من كل جانب اعلام عن الله يفهم عنه به وترى لسانا
وتسمعونه صوتا وحرفا فاعلم ذلك كذا في تفسير الحديث بلسان
القوم نقلته مختصرا من خط مؤلفه شيخ استاذي طريقة العارف
بالله تعالى الشيخ عبد الوهاب الشعراني عن شيخه العارف سيدي
علي الخواص اعاد الله علينا من بركاتهما ومددهما ونقلته ايضا
ضمن رسالة سميتها اكرام اولي الالباب بشريف الخطاب

**باب شروط الصلاة واركانها** جمع بينهما وان افرد كلا بباب
على حدة لان المقصود علم جميعها لتصحيح الصلاة فكان الجمع بينهما
اظهر في المراد للمتيقظ اليما تصح به وفي نسخة شرايط كما عبر به
الفقيه ابو الليث وصاحب منية المصلي وقال الشارح شرايط
جمع شريطة بمعنى الشرط انتهى وكذا في شرح الكنز للدبري
الشريطة في معنى الشرط وجمعها شرايط وبه يعلم الجواب
عن كلام صاحب البحر في هذا المحل انتهى والشروط جمع شرط
بسكون الراء والاشراط جمع شرط بفتحها وهي العلامة والمستعمل
في لسان الفقهاء الشروط دون الاشراط والشرط في اللغة العلامة
اللازمة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها اللازمة وفي الشريعة
هو ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهية الشيء
كذا في غاية البيان وقال فخر الاسلام هو اسم لما يتعلق به الوجود
دون الوجوب وقيل ما يسبقه العلة وجودا ولا تعمل الى

وجود

بلغ



وجود الشرط وقد اختلف في تقسيمه فجعل ابو زيد اقسامه
اربعة وفخر الاسلام البزدوي خمسة وشمس الائمة السرخسي
ستة وبعض المحققين الى قسمين حقيقة ومجاز فالحقيقة
ما توجد العلة عند وجوده او ما يتوقف المؤثر على وجوده
في ثبوت الحكم والمجاز ما عداه وبقية الاقسام بحسب
المجاز لا بحسب الحقيقة والاركان جمع ركن وهو في اللغة
الجانب الاقوى ياوي اليه كركن شديد اي عز ومنعة وفي
الاصطلاح الجزء الذاتي التي تتركب الماهية منه ومن غيره
ويقال لما يقوم به الشيء وهو جزء داخل ماهية الشيء والفرض
يجوز اطلاقه على الشرط والركن جميعا ثم الشرط على ثلاثة
انواع عقلي كالقدوم للنجار وشرعي كالطهارة للصلاة
وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق وفي المبسوط حد الشرط
ما يشترط دوامه من اول الصلاة الى اخرها كالطهارة
وستر العورة وحد الركن ما يدوم من اول الصلاة الى (لا)
اخرها بل ينقضي بالشروع في ركن اخر كالقيام والقراءة كل
منهما ينقضي بالركوع والركوع بالانتقال الى السجود والشروط
الستة شروط جواز لا شروط وجود وشرط الوجود القدرة
المتصلة بالفعل وفي هذا الباب شروط متقدمة قبل الدخول
في الصلاة ومنها التحريمة وشروط متوسطة كترتيب الاركان
فيما لم يشرع مكررا وقد اتبعت هذه الطريقة تسهيلا
على المتعلم وان نظر في تقييد المذكورة بالشروط بقوله التي
تتقدمها بانه ليس من الشروط ما لا يكون متقدما وشرط الخروج
والبقاء على الصحة ليسا شرطين للصلاة بل لامر اخر وهو الخروج

بلغ

والبقاء على الصحة فلا يرد علينا لانا قيدنا بما يميز كلا عن غيره فيما سياتي وقال في البدرية هذا القيد اي قيد القدوري فقصدي لا اتفاقي لانه ذكر في باب شروط الصلاة الشروط المتقدمة دون الشروط المتوسطة كترتيب الاركان فيما لم يشرع مكررا انتهى فلذا قلت **لا بد لصحة الصلاة من** وجود **سبعة وعشرين شيا** من المصلي والشي يصدق بالركن وبالشرط الذي لا بد منه لصحة الشروع في الصلاة وبما هو شرط لبقائها على الصحة وقد بيناه فيما سياتي مفصلا وكلها فروض وحصرناها بهذا العدد تقريبا لا تحقيقا لانه يزاد عليها واقتصار بعضهم على ذكر الشروط الستة والاركان فيه قصور فمن الفروض **الطهارة من الحدث** الاصغر والاكبر والحيض والنفاس لاية الطهارة وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتقدم صفة التطهر وشرطه والحدث لغة الشي الحادث وشرعا نعتية شرعية قائمة بالاعضا الي غاية وصول المزيل لها وقدم الشروط لانها لا تسقط بحال ولا يرد مسيلة مقطوع اليدين والرجلين بمجروح الوجه اذ يصلي بلا طهارة لانه نادر ولا حكم له ولا يرد الوقت لانه من الشروط التكليفية فلا يكلف بالمفروض الا بوجوده والاستقبال للخايف ونحوه جهة قدرته فلم يسقط الاستقبال في الجملة **و** يفترض **طهارة الجسد** **و** يفترض طهارة **الثوب** وطهارة **المكان** الذي يصلي عليه فلو بسط شيا رقيقا على موضع نجس جاف وصلى عليه ان كان بحال يصلح ساترا للعورة تجوز الصلاة وان كانت النجاسة رطبة فالقى عليها لبدا او ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من







تحته ثوبا يجوز عند محمد وان كان لا يمكن لا يجوز وقال الحلواني لا يجوز حتى يلقي على هذا الطرف الاخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كبسها بالتراب الطاهر فلم يوجد ريح النجاسة جاز الصلاة عليها واذا صلى في خيمة وصار سقفها على راسه لتمام قيامه جاز ان كانت طاهرة والا فلا ولو كان في يده حبل مربوط بنجاسة ان سقط على الارض صحت صلاته وان كان يتحرك بحركته لا يصح لاتصاله به كالعمامة التي القى طرفها النجس وابقى الطاهر على راسه وسنذكره والصبي اذا جلس في حجر المصلي وهو يستمسك وبه نجاسة كثيرة على بدنه او ثوبه او جلس طير متنجس على راس المصلي جازت صلاته اذا لم ينفصل اليه من النجاسة ما لا يعفى عنه لان الشرط خلو الجسد والثوب والمكان **من نجس غير معفو عنه** وتقدم بيانه **حتى** انه يشترط طهارة **موضع القدمين** فلو وضع واحدة منهما على نجس مانع لا تصح صلاته على الاصح لان فرض القيام تادى بهما مع استصحاب النجاسة فلا تصح الصلاة وان وضع واحدة فقط على طهارة ورفع الاخرى تادى بها الفرض فصحت الصلاة وكره لترك وضع الاخرى وان كان نجاسة كل واحد اقل من قدر الدرهم واذا جمع زاد عليه لا تصح في الاصح لان القيام يضاف اليهما فانعدم للنجاسة المانعة وانا فتح الصلاة على مكان طاهر ثم انتقل على مكان نجس ولم يمكث مقدار ركن صحت صلاته اتفاقا لان المكث اليسير على النجس الكثير كالمكث الكثير مع النجس القليل معفو عنه وان مكث عليه مقدار ركن من غير اداية فسدت

ولم يتحرك بحركته صح

عند ابي يوسف وقال محمد جازت والمختار قول ابي يوسف
احتياطا كما لو ادى ركنا مع المكث وحكم الانكشاف كذلك
و يشترط طهارة موضع اليدين وموضع الركبتين على
الصحيح واختاره الفقيه ابو الليث لافتراض السجود على سبعة
اعظم والوضع على النجاسة كلا وضع فكانه لم يسجد فتفسد
وحكم الواحدة منهما كحكم احدى الرجلين وما قيل من عدم افتراض
طهارة موضعهما ينكره الفقيه ابو الليث وعليه بني وجوب
وضع الركبتين في السجود ورواية جواز الصلاة مع نجاسة
موضع الكفين والركبتين شاذة و يشترط طهارة موضع الجبهة
على الاصح من الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما ليتحقق السجود
عليها لان الفرض وان كان يتأدى بمقدار الارنبة على القول
المرجوح ولكن اذا وضع الجبهة مع الارنبة يقع الكل فرضا
كما اذا طول القراءة على القدر المفروض وبعدم السجود
بالموضع على المكان النجس ولا يصح لو اعاده على طاهر في ظاهر
الرواية وروي عن ابي يوسف جوازها ان اعاده على طاهر وان
كان موضع انفه نجسا وموضع جبهته طاهرا كباقي المواضع
صحت صلاته بالاتفاق كانه اقتصر على الجبهة وموضع الانف
اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله بالنجس والاصل في لزوم
تطهير الثوب قوله تعالى وثيابك فطهر واذا لزم التطهير
في الثوب لزم في البدن والمكان بطريق الاولى لانهما الزم
للمصلي من الثوب اذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد
بدون ثوب كما في صلاة العاري فالوارد في الثوب عبارة
وارد في البدن والمكان دلالة ولان الصلاة مناجاة مع





الرب عز وعلا فيجب ان يكون المصلي على احسن الاحوال وذا
في طهارته وطهارة ما يتصل به من الثوب والمكان ولو صلى على
مكان طاهر الا انه اذا سجد تقع ثيابه على ارض نجسة لا تلوث
~~لا تلوث~~ ثيابه جازت صلاته وسنذكر تفاريعه ان شاء الله
تعالى و يشترط ستر العورة وسنذكر حقيقتها وكان سترها فرضا
للاجماع عليه في الصلاة ولو كان في بيت مظلم ولحديث عائشة
لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وصححه الحاكم والساتر هو
الذي لا يرى ما تحته فالثوب الرقيق الذي يصف ما تحته
لا يكون ساترا في التجنيس امراة صلت وعليها ثوب رقيق يصف
ما تحته لا يجوز صلاتها لانها بمنزلة العارية قال عليه السلام
لعن الله الكاسيات العاريات اراد به ما ذكرنا انتهى والشرط
الستر من الجوانب حتى لو صلى في قميص محلول الجيب فراى
منه عورته حال الركوع جازت صلاته على الصحيح اشار اليه
بقوله ولا يضر نظرها من جيبه لانه غير كاشف عورته وروى
ابن شجاع نصا عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لو كان محلول
الجيب فنظر الى عورة نفسه لا تفسد صلاته وهو قول
عامتهم لانها ليست عورة في حق نفسه لانه يحل مسها له
والنظر اليها وشرط بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه
حتى لو كان بحال لو نظر اليها من زيقه راها فسدت صلاته
ولذا قيل ان كان لحيته كثيفة وستر بها زيقه صحت وان لا
فلا و لا يضر لو تكلف احد النظر فراها من اسفل ذيله لان ستر
العورة على وجه لا يمكن الغير النظر اليها اذا تكلف مما يؤدي
الى الحرج ولو لم يجد الا ثوبا حريرا صلى فيه وان وجد غيره

بلغ

صحت ايضًا لكن كره للبسه بلا ضرورة كالمغصوب وارض
الغير كما سنذكره والافضل ان يلبس احسن ثيابه عند ادا
الصلاة رعاية للفظ الزينة المذكورة بقوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد وفيه استعارتان احدهما اطلاق
اسم الحال على المحل وهو زينتكم والثانية اطلاق المحل
على الحال وهو عند كل مسجد والمستحب ان يصلي في ثلاثة
اثواب قميص وازار وعمامة وقول الزيلعي والافضل ان
يصلي في ثوبين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم
ثوبان فليصل فيهما يعني مع العمامة لانه يكره مكشوف
الرأس الا للتذلل كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال في
الاختيار شرح المختار ويكره ان يصلي في السراويل وحده
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل
في ثوب ليس على عاتقه منه شي قال ابو حنيفة الصلاة
في السراويل تشبه فعل اهل الجفا وفي الثوب يتوشح
به ابعد من الجفا وفي قميص ورداء عادة الناس انتهى ويفترض
استقبال القبلة الاستقبال من قبلت الماشية الوادي
بمعنى قابلته وليس السين فيه للطلب لان طلب المقابلة
ليس هو الشرط بل الشرط المقصود بالذات المقابلة فهو
بمعنى فعل كاستمر واستقر والقبلة في الاصل الحالة التي
يقابل الشي عليها غيره كالجلسة للحالة التي يجلس عليها
وقد صارت الان كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة
وسميت بذلك لان الناس يقابلونها في صلاتهم وتقابلهم
وهو شرط بالكتاب والسنة والاجماع عند القدرة والامن



لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه وحيثما
كنتم فولوا وجوهكم شطره قيل المراد به الحرم كله وقيل
المراد به المسجد الكبير الذي فيه الكعبة والصحيح ان المراد
به الكعبة فهي القبلة كما يدل عليه عامة الاحاديث منها
ما في صحيح مسلم صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة وقوله
صلى الله عليه وسلم للمسي صلاته ثم استقبل القبلة وكبر رواه
مسلم وانعقد الاجماع عليه وفي عمدة الفتاوى اذا رفعت الكعبة
عن مكانها لزيارة اصحاب الكرامة ففي تلك الحالة جازت
صلاة المتوجهين الى ارضها واذا نوى بناء الكعبة لا يجوز الا
ان يريد بالبناء جهة الكعبة كما سنذكره وقال الكمال فان
نوى المحراب لا يجوز فللمكي المشاهد للكعبة فرضه اصابة
عينها اتفاقا لقدرته عليها بقينا والفرض لغير المشاهد سوا
كان بمكة او غيرها اصابة جهتها اي الكعبة هو الصحيح كذا في
الهداية وقوله في الصحيح احتراز عن قول ابي عبد الله الجرجاني
يشترط اصابة عينها للكل المشاهد وغيره كما في الدراية ووجه
الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه
الترمذي وقال حسن صحيح كذا في البرهان وثمرة الاختلاف تظهر
في اشتراط نية الكعبة فعلى قول الجرجاني يشترط لان نية
عينها في وسعه وعلى قول العامة لا يشترط لان اصابة عينها
ليس في وسع الغايب وان امكن بعيدا لكن فيه حرج عظيم وهو
مدفوع شرعا وفي المجتبى عن الفضلي ينوي الكعبة مع استقبال
القبلة قال صاحب الدراية قلت وهذا احوط انتهى وقال

قاضي خان قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان
كان يصلي في الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او
الجهة جاز انتهى وفي مجمع الروايات وينوي البقعة فان
نوى بناء الكعبة لا يجزيه لان الكعبة اسم للعرصة لا للبناء
الا ان يريد بالبناء جهة الكعبة فيجوز نظيره لو نوى مقام
ابراهيم ولم ينو الكعبة ان كان قد اتى مكة لم يجز وان لم يات
مكة وعنده ان المقام والبيت واحد جاز لانه قد نوى البيت
قال في فتاوى صاحب الواقعات نية القبلة ليست بشرط والتوجه
اليها يغنيه عن النية هو الاصح انتهى وقال الامام قوام الدين
السكاكي صاحب معراج الدراية قال شيخي العلامة رحمه الله
جهة الكعبة هي الجهة التي اذا توجه اليها الانسان يكون
مسامتا للكعبة او لهوائها تحقيقا او تقريبا ومعنى التحقيق
انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق
يكون مارا على الكعبة او هوائها ومعنى التقريب ان يكون
ذلك منحرفا عن الكعبة او هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة
الكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها او لهوائها
وبيانه ان مقابلة الشيء بالشيء اذا وقعت في مسافة قريبة
تزول بانتقال قليل من اليمين او الشمال مناسب لتلك المسافة
واذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بمثل ذلك الانتقال
بل بانتقال مناسب لذلك البعد فان انسانا لو قابل انسانا
في مسافة ذراع مثلا تزول تلك المقابلة بانتقال احدهما
بمقدار ذراع او نحوها واذا وقعت المقابلة بينهما في مقدار
ميل او فرسخ لا تزول تلك المقابلة الا بمقدار مائة ذراع او

نحوها

نحوها بل يحتاج في زوال المقابلة الى مسافة بعيدة مناسبة
لذلك البعد على ما عرف تحقيقه في موضعه ثم ان مكة لما
بعدت عن ديارنا بعدا مفرطا تتحقق المقابلة اليها في مواضع
كثيرة في مسافة بعيدة فانا لو فرضنا خطا من تلقاء وجه
مستقبل الكعبة على التحقيق في هذه البلاد ثم فرضنا خطا
اخر يقطع ذلك الخط على زاويتين قائمتين من جانب يمين
المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال
الى اليمين والشمال عن ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولذلك وضع
العلماء قبلة بلاد متقاربة على سمت واحد انتهى واذ علمت ما
ذكرناه فالفرض لغير المشاهد اصابة جهتها ولو كان غير المشاهد
بمكة وحال بينه وبين الكعبة بناء او جبل على الصحيح قال في
معراج الدراية ولمن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل
يمنع المشاهدة كالابنية فالاصح ان حكمه حكم الغائب ولو
كان الحائل اصليا كالجبل فله ان يجتهد والاولى ان يصعد
على الجبل حتى تكون صلاته الى الكعبة يقينا وذكر الزندويستي
رحمه الله في نظمه ان الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام
والمسجد الحرام قبلة اهل مكة لمن يصلي ببيته او في البطحاء
ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل العالم قال صاحب
الهداية في التجنيس والمزيد وهذا يشير الى ان من كان بمعاينة
الكعبة فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط
اصابة جهتها وهو المختار انتهى وقال الشيخ عبد العزيز
البخاري هذا على التقريب والا فالتحقيق ان الكعبة قبلة
العالم انتهى وقال الكمال ابن الهمام وعندي في جواز التحري

الزندويستي

صح

مع امكان صعوده اي صعود المكي الجبل اشكال لان المصير الى الدليل
الظني وترك القاطع مع امكانه لا يجوز وما اقرب قوله في الكتاب
والاستخبار فوق التحري فاذا امتنع المصير الى الظني لامكان
ظني اقوى منه فكيف بترك اليقين مع امكان الظن انتهى فقوله
في مجمع الروايات قال في الكافي فمن كان بمكة ففرضه اصابة عينها
اجماعا يمكن حمله على ما اذا كان مشاهدا والا فكيف الاجماع مع ما
ذكرناه ولكن تفريعه بقوله حتى لو صلى في بيته فينبغي ان يصلي
بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة يدافعه
لقوله بخلاف الافاقي قال الزاهدي وفرض الغايب جهة الكعبة
انتهى وقد فاز من حاز هذا البسط اذ لا عل **ويشترط الوقت**
وهو مختص بالفرايض كما تقدم ودخوله شرط لصحة اداء الصلاة
لا وجوده جميعه والاصل في اشتراطه قوله تعالى ان الصلاة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا وتقدم الكلام عليه **تنبيه** قد
ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتبرات كالقدوري
والمختار والهداية والكنز مع ذكرهم اياه في ابتداء كتاب الصلاة
وكان ينبغي لهم ذكره في باب الشروط لانه منها وان تقدم لهم
بيان حقيقة الوقت في بيان مواقيت الصلاة فيذكر هنا ايضا
ليتنبه المتعلم على انه من جملة الشروط كما فعله الفقيه ابو الليث
في مقدمته وصاحب منية المصلي فيها **ويشترط اعتقاد دخوله**
لتكون عبادته بنية جازمة لانه اذا شك في دخوله لم يكن جازما
فلا تصح صلاته قال الكمال في مسايل من اشتبهت عليه القبلة
صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لا يجزيه
لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه فلا

ينقلب



ينقلب جائزا اذا ظهر خلافه انتهى ومثله في التبيين والبحر
وفي قاضي خان في فصل وقت التراويح ولو صلى المكتوبة وعنده
انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف
عليه في دينه انتهى **ويشترط النية** وتقدم الكلام عليها في
باب التيمم وفي شرح منية المصلي انها في اللغة مطلق القصد
وفي الشريعة قصد كون الفعل لما شرع له والعبادات انما شرعت
لنيل رضى الله تعالى ولا يكون ذلك الا باخلاص النية له فالنية
في العبادات قصد كون الفعل لله تعالى ليس غير قال تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين انتهى وقال شيخ الاسلام
البزدوي النية هي الارادة الجازمة لان النية في اللغة العزم
والعزم هو الارادة الجازمة القاطعة وقال الشيخ ابو سليمان الخطابي
رحمه الله معنى النية قصدك الشي بقلبك وتحري الطلب
منك وقال القاضي البيضاوي رحمه الله النية عبارة عن انبعاث
قلبك نحو ما تراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا
والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله
تعالى وامتثالا لحكمه والاصل في اشتراطها قوله صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنيات والباء للالصاق اي صحة الاعمال او ثوابها
ملصق بالنية ولان ابتداء الصلاة بالقيام وهو يحتمل ان يكون
عبادة وعادة فلا بد من التمييز بينهما ليتحقق الاخلاص المامور
به قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والخلوص
لا يكون بلا اخلاص وذا في جعله لله تعالى وانما يكون ذلك
بالنية انتهى وقال الكمال هي اي النية قصد الفعل واراد
صاحب الهداية بقوله والشرط ان يعلم بقلبه اي الشرط في

اعتبارها علمه اي صلاة هي اي التمييز فحاصل كلامه النية
الارادة للفعل وشرطها التعيين للفرايض وليس لعلم النية
ولذا لو نوى الكفر غدا كفر للحال ولو علم الكفر لا يكفر انتهى وهو
كما قال في مجمع الروايات قال عبد الواحد اذا علم اي صلاة يصلي
قال محمد بن سلمة هذا القدر نية وكذا في الصوم والاصح انه
لا يكون نية لان النية غير العلم الا يرى ان من علم الكفر لا يكفر
ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما واذا
نواها يصير مقيما انتهى ويشترط التحريمة وليست ركنا وعليه
عامة المشايخ وهو الاصح وهو اصح الروايتين وقول المحققين
من مشايخنا انها شرط والتحريم جعل الشي محرما والها للتحقيق
الاسمية كذا قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله انتهى اي
المراد بها ههنا التكبيرة او نحوها من ذكر خالص لله وانما
اختصت التكبيرة الاولى بهذا الاسم لان بها تحريم الاشيا
المباحة قبل الشروع بخلاف ساير التكبيرات وثبتت فرضيتها
شرطا كانت كما قلنا او ركنا كما قاله محمد واختاره الطحاوي بقوله
تعالى وربك فكبر جاء في التفسير ان المراد به تكبيرة الافتتاح
والامر للايجاب وما وراها ليس بفرض فتعين ان تكون مرادة
لئلا يودي الى تعطيل النص وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه
ابو داود وغيره وثمرة الخلاف تظهر في جواز بنا النفل على تحريمة
الفرض فعندنا يجوز لان شرط الفرض يصلح شرطا للنفل كساير
الشروط وعندهم لا يجوز لانها ركن الفرض وركن الفرض وجزوه
لا يقع جزوا من النفل والشرط لصحة التحريمة ان توجد بلا

فاصل



فاصل بينها وبين النية باجنبي يمنع الاتصال للاجماع
على ذلك كالاكل والشرب والكلام واما المشي والوضوء
فليسا لما نعتق وقال في البداري لانه بالعمل المنافي يصير
تاركا للنية معرضا عنها لقوله عليه السلام ان الله تعالى لا
ينظر الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم كذا في مجمع
الروايات ويشترط لصحة التحريمة احد عشر شرطا خمسة اربعة عـ
ذكرتها متنا والباقي شرحا احدها الاتيان بالتحريمة قائما
قبل تمام انحنائه ان لم يكن اقرب للركوع حتى لو ادرك الامام
راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب صح الشروع
وان كان الى الركوع اقرب لا يصح كذا في البرهان ولو كبر قائما
يريد تكبيرة الركوع والامام راكع صار شارعا ولغت نيته
لان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا
لبعضهم والثاني من شروط صحة التحريمة عدم تاخير النية
عن التحريمة لان الصلاة عبادة وهي لا تتجزى وما لم ينوها
لا تقع عبادة ولا حرج في عدم تاخيرها وهو صادق بالمقارنة
وبالتقدم والمقارنة الحقيقية هي الاصل وهي افضل احتياطا
للخروج من الخلاف فتستحب وعلمت صحة المتقدمة ما لم
يات بفاصل اجنبي لان المتقدمة على التكبيرة كالموجودة
عند التكبير اذا لم يوجد ما يقطع القصد ويدل على الاعراض
كالعمل المنافي للصلاة كما في الدراية وقال صاحب البحر ظاهر
اطلاقهم في اعتبار النية المتقدمة ان النية قبل دخول
الوقت صحيحة كالطهارة قبله لكن نقل ابن امير حاج عن
ابن هبيرة اشتراط دخول الوقت للنية المتقدمة عن ابي حنيفة

انتهى وروي عن ابي حنيفة وصاحبيه لو نوى عند الوضوء
انه يصلي الظهر مع الامام ولم يشتغل بعدها بما ليس من جنس
الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية وكبر
جازت صلاته بتلك النية كذا في البرهان وفي معراج الدراية
وعن ابي يوسف انه لو خرج من منزله يريد الصلاة مع القوم
فلما انتهى اليهم كبر ولم تحضره النية ولم اعلم احدا من اصحابنا
خالف ابا يوسف فيه لانه بالاقبال على تحقيق ما نوى بقي على
عزمه ونيته الى ان يوجد ما يقطعه وما ذكره الطحاوي والكرخي
انه يكبر تكبيرة مخالطة بالنية ليس بشرط لازم كذا في الايضاح
وبقول الطحاوي قال الشافعي ومالك واحمد حتى لا تجوز بنية
متقدمة ولا متاخرة وقال داود يجب ان يقدم النية على التكبير
انتهى واشرنا الى انه لا عبرة بالنية المتاخرة عن التحريمة وهو
ظاهر الرواية وعن الكرخي انها تعتبر واختلفوا على قوله فقيل
الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه قياسا على نية
الصوم والفرق بينهما على قولنا ان وصف الاتصال في الصوم
ساقط للحرج لان ملاحظة حال طلوع الفجر عسر وفيه حرج ولا
حرج في الصلاة كما في الدراية وغيرها **و** الثالث من شروط التحريمة
**النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه** لو لم يكن به صمم والاخرس
والامي الذي لا يحسن شيئا يصح شروعهما بالنية لانهما اتيا باقصى
ما في وسعهما ولا يلزم الاخرس تحريك اللسان على الصحيح وفي
المجتبى وغيره ممن عجز عن احضار القلب في النية او يشك في النية
يكفيه اللسان ولما كان النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه
مما يتعلق باللسان قلنا يشترط ذلك **على الاصح** كما قاله شمس الائمة

الحلواني



الحلواني واكثر المشايخ على ان الصحيح ان الجهر حقيقة ان يسمع
غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو قول الهندواني قال لا بد ان
يسمع نفسه وزاد في المجتبى في النقل عن الهندواني انه لا يجزيه
ما لم تسمع اذناه ومن بقربه انتهى ونقل في الذخيرة عن شمس
الائمة الحلواني ان الاصح هذا وهذا شرط في كل ما يتعلق بالنطق
كالتحريمة والقراءة والتشهد والاذكار والتسمية على الذبيحة
ووجوب سجدة التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء
واليمين والنذر حتى لو اجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه
من غير تلفظ يسمع لا يقع وان صحح الحروف وقال الكرخي القراءة
تصحيح الحروف وان لم يكن صوت بحيث يسمع وقال المحقق الكمال
ابن الهمام رحمه الله اعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن
لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض
للصوت وهو اخص من النفس فان النفس المعروض بالقرع فالحرف
عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها اي الحروف بلا صوت
ايما الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام انتهى **تنبيه**
في اشتراطنا النطق بالتحريمة اشارة الى انه لا يشترط النطق
بالنية لانها من متعلقات القلب التي لا يشترط لها النطق
وقد اجمع العلماء على انه لو نوى بقلبه ولم يتكلم بنيته فانه
يجوز وفي الدراية عن المبسوط التكلم بالنية لا يعتبر به وان
فعله ليجمع عزيمة قلبه فحسن وقال الطحاوي وقاضي خان
القصد مع الذكر باللسان افضل لان الذكر باللسان يقرر
ما في القلب ويؤكده وذلك ان السنة شرعت لاكمال الفرض
والذكر به يؤكد للفرض فيكون سنة انتهى وفي الاختيار شرح

المختار قال محمد بن الحسن النية بالقلب فرض وذكرها باللسان
سنة والجمع بينهما افضل انتهى وقال الكمال بن الهمام قال
بعض الحفاظ يعني به ابن قيم الجوزية كما افاده من لفظه رحمه
الله لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا
ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد
من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة انتهى وفي مجمع الروايات
التلفظ بالنية كرهه البعض لان عمر رضي الله عنه ادب
من فعله واباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع
الوسوسة وعمر رضي الله عنه انما زجريه فاما المخافتة بها فلا
باس كذا في جوامع الاحكام ولوامع الالهام انتهى فمن قال ان
التلفظ بالنية سنة لم يرد به كونه سنة النبي بل سنة بعض
المشايخ اختاروه لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب
فيما بعد زمن الصحابة والتابعين **تنبيه اخر** في كيفية
التلفظ بها قال في الدراية لا يقول نويت كذا لانه يكون
كذبا ان لم يكن نوى ويقع اخبارا عن المحقق ان كان نوى من غير
حاجة ولكن يقول اللهم اني اريد ان اصلي كذا فيسرها لي
وتقبلها مني كما ورد عن محمد في احرام الحج انتهى وفي المبسوط
لا ينبغي ان يقول نويت لانه لو لم ينو فقد كذب وان نوى
بعد النية فقد اخبر الله تعالى بما في ضميره مع انه تعالى
عالم به فيكون مستغنيا بل يقول اللهم اني اريد ان اصلي صلاة
كذا فيسرها لي وتقبلها مني ليكون دعاء بالقبول وطلبا
للتيسير من الله تعالى في حصول مقصوده وكذا ذكر القاضي

صدر

[illegible]



صدر الاسلام في مبسوطه والقاضي بدر الائمة كذلك كذا
في مجمع الروايات وكذا نقله في البحر عن المحيط ثم قال وهذا كله
يفيد ان التلفظ بها يكون بهذه العبارة اللهم اني اريد الخ
لا بنحو نويت وانوي كما عليه عامة المتلفظين بالنية من عامي
وغيره ولا يخفى ان سؤال التوفيق والقبول شيء اخر غير التلفظ
بها على انه قد ذكر غير واحد من مشايخنا في وجه ما ذكره محمد
في كتاب الحج ان الحج لما كان تمتد ويقع فيه العوارض والموانع
وهو عبادة عظيمة يحصل بافعال شاقة استحب طلب التيسير
والتسهيل من الله تعالى ولم يشرع مثل هذا الدعاء في الصلاة
لان اداها في وقت يسير انتهى وهو صريح في نفي قياس الصلاة
على الحج انتهى وقد يكون الصوم مثل الحج لطول وقته ومشقته
و**الرابع** من شروط صحة التحريمة **نية المتابعة** مع نية اصل
الصلاة **للمقتدي** اما النية المشتركة فلما قلناه واما
الخاصة بالمقتدي فلان الفساد يلحقه من امامه فلا بد من
التزامه وكيفية نيته قال في المحيط ينوي فرض الوقت
والاقتداء بالامام فيه او ينوي الشروع في صلاة الامام
او ينوي الاقتداء بالامام في صلاته ولو نوى الاقتداء به لا غير
قيل لا يجزيه والاصح انه يجزيه لانه جعل نفسه تبعا
للامام مطلقا والتبعية من كل وجه انما تتحقق اذا صار
مصليا ما صلاه الامام وان قال نويت صلاة الامام لا يجزيه
لانه تعيين لصلاة الامام وليس باقتداء به كذا في مجمع الروايات
وكذا في الدراية عن المحيط عن مبسوط شيخ الاسلام وفي شرح
الطحاوي لو نوى صلاة الامام اجزاه وقام مقام نيتين وبه

ويجب ان ينوي [illegible] صلاة كذا
ان [illegible] في الاقتدا
[illegible] مستقله بتبعيته واستقلاله
[illegible] صح

قال السرخسي والكرماني والجلابي وقيل متى انتظر تكبير الامام
ثم كبر بعده كفاه عن نية الاقتدا لان انتظاره قصد منه الاقتدا
والصحيح انه لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار لان الانتظار متردد
بين ان يكون للاقتدا وبين ان يكون بحكم العادة فما لم يقصد الاقتدا
لا يصير مقتديا قالوا ولو اراد تسهيل الامر على نفسه يقول
شرعت في صلاة الامام فيكفيه قال الامام ظهير الدين المرغيناني
ينبغي ان يزيد على هذا ويقول اقتديت به وفي فتاوى قاضي خان يقول
نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام انتهى قلت وفيه رد
على ما تقدم من انه لا يقول نويت انتهى وفي الفتاوى الظهيرية
ينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام عند كثرة القوم وكذا في صلاة
الجنازة عند كثرة القوم ينبغي ان لا يعين الميت ولا يشترط نية
عدد الركعات بالاجماع منفردا كان او غيره وقال الكمال فينبغي
ان ينوي الامام القائم في المحراب كائنا من كان ولم يخطر بباله انه
زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى بالامام القائم وهو يرى انه
زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما راى وهو نوى
الاقتدا بالامام بخلاف ما لو نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لا يجوز
لان العبرة لما نوى ومثله في الصوم لو نوى قضا يوم الخميس فاذا
عليه غيره لا يجوز ولو نوى قضا ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم
الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتدا بهذا
الامام الذي هو زيد فاذا هو عمرو جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت
التسمية وكذا لو كان اخر الصوف لا يرى شخصه فنوى الاقتدا بالامام
القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو عمرو جاز ايضا انتهى وقال
في البحر اطلق اي صاحب الكنز في اشتراط نية المتابعة لقوله والمقتدي

لانه يراد بالماضي الانشا كزوجت وزوجت مر

ينوي



ينوي المتابعة ايضا فشمل الجمعة لكن في الذخيرة وقاضي خان لو
نوى الجمعة ولم ينو الاقتدا بالامام فانه يجوز لان الجمعة لا تكون
الا مع الامام انتهى قلت فكذلك العيد انتهى ثم قال وقيد بالمقتدي
لان الامام لا يشترط في صحة اقتدا الرجال به نية الامامة
لانه منفرد في حق نفسه الا ترى انه لو حلف ان لا يؤم احدا فصلى
خلفه جماعة لم يحنث الا ان يقصد الامامة ولم يوجد بخلاف ما
لو حلف ان لا يؤم فلانا الرجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس
فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه فانه يحنث وان لم يعلم به لانه
نوى ان الناس دخل هذا الواحد والخامس من شروط صحة التحريمة
تعيين الفرض في ابتدا الشروع حتى لو نوى فرضا وشرع فيه
ثم نسي فظنه تطوعا فاتمه على ظن انه تطوع فهو فرض مسقط
لان النية المعتبرة انما يشترط قرانها للجزء الاول وكذا عكسه
يكون تطوعا ولا يشترط نية اعداد الركعات حتى لو نوى الفجر
اربعا او الظهر ثلاثا واتمه على الوجه المطلوب واشتراط التعيين
يشمل الامام والمقتدي والمنفرد لتزاحم الفروض ادا او قضا فلا
بد من تعيين ما يريد لان اسبابها مختلفة وباختلافها يختلف
الواجب فينوي ظهر اليوم او ظهر الوقت مثلا فلو نوى الظهر مثلا
ولم يضف اليه ما يخصصه لا يجزيه لانه ربما يكون عليه فايتة
فلا يتعين الا انه في فتاوى العتابي قال الاصح انه يجزيه انتهى
ولو نوى بلفظ الفرض فقط لا يجزيه ايضا لان الفرايض متنوعة
اما لو نوى فرض الوقت في الوقت اجزاه الا في الجمعة كما سنذكره
وخارج الوقت لا لان بعد خروج الوقت فرض الوقت العصر
لا الظهر كذا في الدراية فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح كما في الفتح

لان شرط الحنث

صحت ح

جر مطلوب اسم كتاب

والاولى ان ينوي ظهر اليوم سوا كان الوقت خارجا او لا لاختلاف
الفروض وفي جامع الكردري ينوي فرض الجمعة ولا ينوي فرض
الوقت لانه مختلف فيه واذا جمع بين فائتة وحاضرة لا يصير
شارعا في واحدة منهما كنية الظهر والعصر في وقت العصر
وفي المنتقى ان كان في الوقت سعة يصير شارعا في الظهر وفي
الخلاصة ان نوى مكتوبتين فائتتين كانتا للاولى منهما وعلله
في المحيط بان الثانية لا تجوز الا بعد قضا الاولى قال صاحب
البحر وهو انما يتم لو كانا للترتيب بينهما واجبا انتهى **قلت**
وهو محل ذلك لانه قال في حظ مطلوب لو نوى فرضين لا يصير
شارعا في احدهما فيحمل على ما سقط ترتيبه اذ ليس احدهما اولى من
الاخر في التقديم توفيقا بين النقلين انتهى ولو جمع بين فرض
ونفل يصير شارعا في الفرض عند ابي يوسف لان الفرض اقوى من
النفل فلا يعارضه فتلغو نية النفل وتبقى نية الفرض
وقال محمد لا يكون داخلا في الصلاة اصلا لتعارض الوصفين
ولو نوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوز ذلك ورجحوا
نية الجمعة بحكم الاقتدا ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة
ولو نوى مكتوبة وجنازة فهي عن المكتوبة ولو ادرك الامام
في التشهد ولا يعلم اي القعدتين هي ان كانتا الاولى اقتديت
به والا فلا فانه لا يصح الاقتدا للتردد في النية وان ردد
بين فرض ونفل فنوى ان كان الاولى اقتديت به في الفريضة
وان كانت الثانية ففي التطوع لا يصح عن الفريضة وان نوى
ان كان في الفريضة اقتديت به صح اقتداؤه وان نوى ان كان
في التراويح صح فيها لانه لا تردد في نية اصل الصلاة وهو

فتوى صح

او سنة كذا اقتديت
به في التراويح صح

يكفي



يكفي للسنة بخلاف ما لو نوى ان كان في العشا اقتديت به
او في التراويح فلا اقتدي لا يصح اقتداؤه في واحدة منهما لعدم
الجزم باصل النية كما في الفتح وغيره وسنذكر حكم قضا القرآت
في محله ان شاء الله تعالى **و** السادس من شروط التحريمة تعيين
**الواجب** اطلقه فشمل قضا ما شرع فيه من نفل ثم افسده
والنذر والوتر وركعتي الطواف والعيدين فلا بد من التعيين
لاسقاط الواجب عنه لاختلافها باختلاف اسبابها وقال لو
في العيدين والوتر ينوي مطلق صلاة العيد والوتر من غير
تقييد بالواجب للاختلاف فيه وفي سجود السهو لا يجب التعيين
في السجدات وفي التلاوة تعيينها لدفع المزاحم من سجدة الشكر
والسهو **تنبيه** يزاد سابع لصحة التحريمة وهو كونها بلفظ
العربية للقادر عليها على الصحيح وثامن وهو ان لا يمد همزاتها
ولا باء اكبر واشباع حركة هاء من الجلالة خطا من حيث اللغة
ولا تفسد به وكذا تسكينها ولو قال الله اكبار بادخال الالف بين
الباء والراء لا يصير شارعا وان قاله في خلال الصلاة تفسد
صلاته قيل لانه اسم من اسما الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك
وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلاته لانه اشباع
والاول اصح كذا في شرح المنية ويزاد تاسع وهو ان ياتي بجملة
تامة وعاشر وهو ان يكون بذكر خالص لله تعالى والحادي عشر
ان لا يكون بالبسملة كما سياتي وهذا المحل مما من الله سبحانه
بالايقاظ لجمعه ولم اره قبله مجموعا فلله الحمد اذ انعامه ليس
محصورا ولا ممنوعا **لا** يشترط التعيين **في النفل** اطلقه فشمل
سنة الفجر وهو الاصح كغيرها من السنن المؤكدات وكذا التراويح

عند عامة مشايخنا وهو الصحيح وسنأتي لان السنن نوافل وهي غير
مضمونة قبل الشروع فيها ولا اشباه للسنن لانها لتكميل الفرائض
بخلاف الفرائض والواجبات كما بيناه كذا في الدراية وقال في قاضي
خان في فصل التراويح اختلف المشايخ في السنن والتراويح الصحيح
انها لا تتادى بنية الصلاة وبنية التطوع لانها صلاة مخصوصة
فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة
او متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وهل يحتاج لكل شفع من التراويح
ان ينوي ويعين قال بعضهم يحتاج لان كل شفع صلاة والاصح
انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة قال صاحب البحر فقد
اختلف التصحيح ولذا قال في منية المصلي والاحتياط في التراويح
ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل انتهى ويفترض
القيام في كل صلاة مفروضة او واجبة لان الواجب بمنزلة الفرض
فيه للقادر عليه وعلى الركوع والسجود ولا يفوته بقيامه شرط
طهارة ولا قدرة القراءة وقيدنا بهذه القيود لما سنذكر من انه
لو تعسر عليه القيام او قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود لا
يلزمه القيام ومن به سلس بول بحيث لو قام نزل وان جلس احتبس
يصلي جالسا ولو ضعف عن القراءة بالقيام او بالخروج للجماعة يصلي
قاعدا بالقراءة في بيته على المفتى به وسقط القيام للعذر لقوله تعالى
وقوموا لله قانتين اي مطيعين ولم يجب القيام في غير الصلاة
فتعين ان يكون الامر بالقيام في الصلاة وعليه انعقد الاجماع
ايضا وقوله عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع الخ
دليل على لزوم القيام ايضا ثم القيام ركن اصلي والقراءة ركن
زائد اذ هي زينة القيام ولهذا يتحمل الامام القراءة دون القيام

كما




في حد القيام

كما في مجمع الروايات واتفقوا على كيفيته وحد القيام ان يكون
بحيث اذا مد يديه لا تنال ركبتيه كما في السراج الوهاج وقوله
في غير النفل متعلق بالقيام فلا يلزم القيام في النفل لان مبناه
على التوسع كما سنذكره ان شاء الله تعالى ويفترض القراءة وحقيقتها
ان يسمع نفسه نطقه كما ذكرناه في بحث التحريمة وكانت القراءة فرضا
لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ولقوله عليه السلام ثم اقرأ
ما تيسر معك من القرآن وعلى فرضيتها انعقد الاجماع ذكره
الزيلعي وغيره وصح الاستدلال بالاية لان المراد منها قراءة القرآن
بحقيقته ويدل عليه السياق وهو قوله عقيبه واقيموا الصلاة
وهذا تفسير بحقيقتها والحقيقة مقدمة على المجاز فهو مقدم
على ما قال بعض المفسرين بان المراد من الاية الصلاة بدليل
السياق وهو قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي
الليل الى قوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم اي علم ان لن تقدروا
على حفظ ساعات الليل فرفع عنكم وجوب القيام المقدر فاقرؤوا
ما تيسر اي فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل عبر عن الصلاة
بالقراءة لانها بعض اركانها وكانت صلاة الليل المقدرة فرضا
ثم انتسخت الى المقدر ثم انتسخت اصلا بالصلوات الخمس
انتهى لانه تفسير بالمجاز والاول بالحقيقة وتايد بالحديث
المبين للفرائض بقوله صلى الله عليه وسلم ثم اقرأ ما تيسر على ان هذا
في الواقع سند الاجماع وهو يكفي للسند فان القراءة ركن في الصلاة
بالاجماع ولا خلاف فيه لاحد ممن يتبع ولا يلتفت الى قول ابي بكر
الاصم لانه خرق للاجماع السلف وكذا الجواب عن قول اسمعيل
ابن علية والحسن بن صالح وسفيان بن عيينة ليست القراءة بفرض

في الصلاة بل هي مستحبة لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه صلى المغرب فلم يقرا فيها فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود
قالوا حسنا قال فلا باس اذن رواه الشافعي وغيره وعن زيد بن
ثابت قال القراءة سنة رواه البيهقي واختلف في كون القراءة
ركنا فذهب الغزنوي صاحب الحاوي القدسي الى انها ليست بركن صاحب الحاوي القدسي الغزنوي
والجمهور الى انها ركن غير انهم قسموا الركن الى اصلي وهو ما لا يسقط الا
لضرورة وزائد وهو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة
وجعلوا القراءة من هذا القسم فانها تسقط عن المقتدي بالاقتدا جر
عندنا وعن المدرك في الركوع بالاجماع ولا يقال كيف تكون ركنا
زائدا وداخل الماهية لا يوصف بالزيادة لان التسمية انما هي
باعتبارين فتسميته ركنا باعتبار قيام ذلك الشيء به في حال بحيث
يستلزم فواته انتفاء الشيء وزائدا لان الصلاة ماهية اعتبارية
فيجوز ان يعتبرها الشارع تارة باركان وتارة باقل منها والمنافاة
بينهما باعتبار واحد والزائد ما لا يخلفه بدل او الزائد هو الجزء الذي انما هي
اذا انتفى كان الحكم المركب باقيا بحسب اعتبار الشرع وعلى هذا لو
حلف لا يصلي فاحرم وقام وركع وسجد بلا قراءة حنث كانت القراءة
فرضا فتصح بها الصلاة ولو قرا اية قصيرة مركبة من كلمتين فقط
كقوله تعالى ثم نظر او من كلمات كقوله تعالى فقتل كيف قدر على قول
ابي حنيفة بلا خلاف بين المشايخ فيه كما في الدراية وهو ظاهر الرواية
لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران من غير فصل الا ان ما دون
الاية خارج منه وشمل الاية التي على حرف ولكن الاصح انه لا يجوز
بها قلنا واما الاية من كلمة كقوله تعالى مدهامتان او كلمة قلنا م
مسماها حرف وهو قوله تعالى ص ن او حرفان حم طس او حروف

حمسق



حمسق كهيعص فقد اختلف المشايخ فيه قال في شرح الطحاوي
وجامع الاسبيجابي يجوز ويكره وقد صح رجوع ابي حنيفة رحمه الله
عن اجزاء اية مثل لا اسم فلا يجوز بها الصلاة على الاصح لانه يسمى
عادا لا قاريا وقال القدوري ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان
ما يتناوله اسم القران يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال اقرا ما
معك فليس شيء من القران بقليل وهذا اقرب الى القواعد الشرعية حـ القرآن م
فان المطلق ينصرف الى الادنى فعلى ما عرف قاله الزيلعي ونظر فيه
بعضهم بان المطلق ينصرف الى الكامل في الماهية انتهى وقال
ابو يوسف ومحمد الفرض قراءة اية طويلة او ثلاث ايات قصار
تعدل اية طويلة وهو رواية ابي حنيفة لان قارئ ما دون ذلك
لا يعد قاريا عرفا فشرطت الاية الطويلة او ثلاث قصار تحصيلا
لوصف القراءة احتياطا وانما حرم قراءة الاية القصيرة وما دون
الطويلة على الجنب احتياطا ايضا لعين الحقيقة ورجحه في الاسرار
والاحتياط امر حسن في العبادات واذا قرا نصف اية طويلة في
ركعة والنصف الاخر في الاخرى فيه خلاف وعامتهم على الجواز
ولو قرا نصف اية مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ قدر اية
تامة فانه لا يجوز ومن لا يحسن الا اية لا يلزمه التكرار في ركعة
فيقرؤها في الركعة الثانية مرة ايضا عند ابي حنيفة قالوا وعندهما
يلزمه التكرار ثلاث مرات في كل ركعة ومن يحسن ثلاث ايات
اذا كرر واحدة ثلاثا لا يتادى به الفرض عندهما كما في المجتبى
وفي الخلاصة فيه اختلاف المشايخ على قولهما وحفظ ما تجوز به
الصلاة فرض عين لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران وحفظ القرآن م
جميع فرض كفاية وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل

مسلم واذا علمت ذلك فالقراءة فرض في ركعتي الفرض اي في ركعتين
من الفرض من الفرض غير متعينتين فاذا اقرا في ركعة فقط لا تصح
الصلاة وقال زفر والحسن البصري تصح لان الامر لا يقتضي التكرار
قلنا نعم لكن انما لزمت في الثانية ايضا استدلالا بالاولى لانهما
يتشاكلان من كل وجه واما الاخريان فيفارقانها في حق السقوط
بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما وفيه اثر علي
وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين
وكفى بهما قدوة قاله الزيلعي وفي البداية القراءة فرض في احديهما
بعبارة النص وفي الثانية بدلالة النص لان الثانية مثل
الاولى وجوبا وسقوطا وجهرا واخفاتا لا في الكمال لا يقال اركعوا
واسجدوا امر ايضا ومع هذا يتكرر في كل ركعة لانه عليه السلام
بينه في كل الركعات وقال في القراءة القراءة في الاوليين
قراءة في الاخريين رواه علي وقال في شرح الطحاوي قال اصحابنا
القراءة في الركعتين فرض بغير عينهما ان شاء قرا في الاوليين
وان شاء قرا في الاخريين وان شاء في الاولى والرابعة وان شاء في الثالثة
والرابعة وافضلها والظاهر ان الفرق بين اختيار القدوري
والطحاوي يظهر في القضاء وسجود السهو تامل كذا في مجمع الروايات
قلت وقد يقال ان التخيير لا ينفي الوجوب وانما ذكرنا في
الصحة وافضلية القراءة في الاوليين لا ينفي كون الفعل
فيهما واجبا فلا خلاف انتهى وقال في الفوائد فان قيل الركعة
الاولى مع الثانية افترقا في تكبيرة الافتتاح والقعود
والثنا قلنا المشابهة والمشاكلة في الكمية والكيفية فيما
يرجع الى نفس الصلاة واركانها اما التكبيرة فشرط وهو زائد

مسعود

في الاولين صح

والتعوذ





والتعوذ والثنا ايضا زائدان ليسا من اركان الصلاة فالافتراق
فيهما لا يقدح في ثبوت المشاكلة انتهى وكذا استدل في الاختيار
والمستصفى بقوله صلى الله عليه وسلم القراءة في الاوليين قراءة في
الاخريين اي تنوب عنهما كقولهم لسان الوزير لسان الامير تنبيه
قال في البحر القراءة فرض علي في ركعتي الفرض كما في السراج للاختلاف
بين العلماء فيه انتهى قلت هذا ظاهر بالنظر للركعتين جميعا
والا فقدمنا قول الزيلعي انعقد الاجماع على فرضيتها وسند الاجماع
قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر وقوله صلى الله عليه وسلم اقرا ما تيسر
معك من القران ولم يعتد بخلاف الاصم والقراءة فرض في كل ركعات
النفل لان كل شفع منه صلاة على حدة وقد علمت افتراضها في الركعة
الثانية كالاولى والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة ولهذا لا
يجب بالتحريمة الاولى الا شفع في المشهور كما سنذكره والقراءة فرض
في كل ركعات الوتر اما على القول بسنيته فظاهر واما على القول
بوجوبه او فرضيته فللاحتياط ويقرا في جميعه لان دليل الفرضية
لما كان قاصرا لانه من اخبار الاحاد ظهر اثر القصور فيما هو من باب
الاحتياط وترك القراءة في كل ركعة من السنن يفسدها فقلنا
بالفساد هنا احتياطا ومراعاة لقصور الدليل ولم يتعين شي
من القران لصحة الصلاة لاطلاق ما تلونا وما روينا واشرنا
الى قول الامام الشافعي رحمه الله بتعيين الفاتحة لجواز الصلاة
وقلنا بتعيينها وجوبا لذلك الدليل وسنذكره في الواجبات ان شاء
الله تعالى ولا يقرا المؤتم بل يستمع في حال جهر الامام وينصت
حال اسراره لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
قال ابو هريرة رضي الله عنه كانوا يقرؤون خلف الامام فنزلت وقال

الامام احمد اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلاة وفي حديث
ابي هريرة وابي موسى واذا قرأ فانصتوا قال مسلم هذا الحديث
صحيح وعن عبادة بن الصامت انه عليه السلام قال لا يقران احد منكم
شيا من القران اذا جهرت بالقران قال الدارقطني رجاله كلهم
ثقات ولا نقول بمفهوم المخالفة اذ ليس حجة عندنا فلا يقرا في
السرية وقال الامام احمد ما سمعنا احدا من اهل العلم يقول ان الامام
اذا جهر بالقراءة لا تجزي صلاة من لم يقرا وفي مسلم عن عطا بن
يسار انه سال زيد بن ثابت عن القراءة يعني خلف الامام فقال
لا قراءة مع الامام في شي وعن جابر بن عبد الله وهو قول علي وابن مسعود
وكثير من الصحابة رضي الله عنهم ذكره الماوردي ولا حجة لمن
اوجب على المؤتم قراءة الفاتحة مستندا بقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لان قراءة الامام له قراءة لما قال
عليه السلام من كان له امام فقراءته له قراءة كذا في التبيين قال الزاهدي
وروى ابو حنيفة في مسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة انتهى وفي المصابيح وغيره
قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا قرأ
فانصتوا ولا يعارض بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة
ولا بقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لان قراءة الامام قراءة
والصلاة بفاتحته صلاة بالفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم من
كان له امام فقراءته له وذكر الطحاوي في شرح الاثار باسناده قراءة
عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه
فقال اتقرؤن والامام يقرا فسكتوا فسالهم ثلاثا فقالوا انا
لنفعل قال فلا تفعلوا وفيه ايضا باسناد متصل الى ابن مسعود

انه قال



انه قال ليت الذي يقرا خلف الامام ملئ فوه ترابا وعن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكفيك
قراءة الامام جهر ام خافت وروي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه انه قال من قرا خلف الامام فسدت صلاته وقال محمد بن
الحسن في موطئه اخبرنا بكير بن عامر قال حدثنا ابرهيم النخعي عن
علقمة بن قيس قال لان اعض على جمرة احب الي من ان اقرا خلف
الامام وقال فيه ايضا اخبرنا داود بن قيس الفرا اخبرنا محمد
ابن عجلان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليت في فم الذي
يقرا خلف الامام حجرا كذا في شرح الكنز للامام الديري رحمه الله
وقال في شرح القدوري المستصفى بجمع الروايات ولا يقرا المؤتم
خلف الامام لحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرا فقرا معه
اصحابه فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قال
في النهاية لا يقال ان الامام يسكت ليقرا المقتدي لانا نقول
الخلاف ثابت في امام لم يسكت ولان السكوت بغير قراءة حالة
القيام مكروه ولو سكت طويلا لزمه سجدتا السهو ومنع المقتدي
عن القراءة خلف الامام مروي عن ثمانين صحابيا من كبار الصحابة
رضي الله عنهم وقد جمع اسماؤهم اهل الحديث وقال شمس الايمة
السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة وعن عبد الله
البلخي انه قال الحسان يملا فوه من التراب وقد سبق مثله عن ابن
مسعود انتهى وقيل يستحب ان تكسر اسنانه لما فيه من الوعيد
قال عليه السلام من قرا خلف الامام ففي فيه جمرة وقال من قرا
خلف الامام فقد اخطا الفطرة وما روي من حديث عبادة
ابن الصامت من قراءة المقتدي خلف الامام محمول على انه كانت

ركنا في الابتدا ثم منعهم عن القراءة خلفه بعد ذلك الا يرى
انه لما سمع رجلا يقرا قال ما لي انازع القران والقراءة مخالفة
لساير الاركان فانه المقصود بساير الاركان لا يحصل بفعل الامام
بخلاف القراءة على ما مر في المبسوط والاسرار وفي شرح الكافي
للبزدوي ان القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط حسن عند
محمد مكروه عندهما وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا باس بان يقرا
الفاتحة في الظهر والعصر وما شاء من القران انتهى وكذا في بعض
نسخ الذخيرة من اقسام الفصل الثاني من كتاب الصلاة ثم ذكر
في الفصل الرابع في مسايل المقتدي لان عند سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه لو اتى بها المقتدي تفسد صلاته فكو قلنا بان
المقتدي ياتي بها احتياطا يلزم منه فساد الصلاة عند من
هو افضل من مجتهد خالفه بدرجات كثيرة ولا يجوز الاحتياط
على وجه يلزم منه فساد صلاته عند واحد من الصحابة وهو
من العشرة المبشرة بالجنة انتهى وقال ابو بكر الرازي الجصاص
في شرحه لمختصر الطحاوي عن جابر بن عبد الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرا بفاتحة الكتاب فهي خداج
الا خلف الامام وعن علي رضي الله عنه من قرا خلف الامام
فليس على الفطرة والاخبار في ذلك كثيرة ولو كانت قراءة المأموم
ركنا لما سقطت عند اذا ادرك الامام في الركوع كساير الاركان
وقد اجمعنا على سقوطها وادراكه الركعة فلو كانت القراءة واجبة
عليه لما سقطت عنه بمثل هذه الضرورة كالقيام فانه لو كبر منحنيا
لا يجوز ما لم يكبر قايما ثم يركع وفي الحافظية اجمعنا على ان الامام
يتحمل الزايد على الفاتحة عن المقتدي فكذا يتحمل الفاتحة ايضا

هذه المسألة وقال الامام انه يكره انتهى وفي الفوايد ولا ياتي بها المقتدي صح

فيها صح

لان



لان قوله عليه السلام قراءة الامام قراءة له مطلق **فان قلت**
القيام ركن وانه يسقط اذا ادرك الامام في الركوع **قلنا**
لا نسلم انه يسقط بل يتادى بالتكبير قايما لانه يتادى فرض
القيام بادنى ما ينطلق عليه اسم القيام واما الحديث فقلنا هذه
صلاة بقراءة لان الشرع جعل قراءة الامام له قراءة كما قدمناه وما
ذكرنا من الاخبار محرم وخاص وسليم عن التخصيص فترجح بهذه
الجهات بخلاف ما رويتم **فان قلت** قال الشيخ الامام ابو حفص
النسفي ان كان في صلاة الجهر يكره قراءة المأموم عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يكره بل يستحب وبه ناخذ لانه احوط وهو
مذهب الصديق والفاروق والمرتضى **قلت** قال الكمال في فتح القدير
ان قراءة المؤتم كره تحريما وفي بعض الروايات انها لا تحل خلف الامام
وانما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من اصلهم اذا لم يكن الدليل
قطعيا وما يروى عن محمد انه يستحسن على سبيل الاحتياط فضعيف
والحق ان قول محمد كقولهما وصرح محمد في كتبه بعدم القراءة خلف
الامام بعد ما اسند الى علقمة بن قيس انه ما قرا قط فيما يجهر فيه
ولا فيما لا يجهر فيه قال اي محمد وبه ناخذ لا نرى القراءة خلف
الامام في شيء من الصلاة يجهر فيه او لا يجهر وقال السرخسي تفسد
صلاته بالقراءة في قول عدة من الصحابة انتهى وقال في الكافي ومنع
المقتدي عن القراءة ماثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم
المرتضى والعبادلة رضي الله عنهم وقد دون اهل الحديث اساميهم
انتهى ثم قال المحقق ابن الهمام ثم لا يخفى ان الاحتياط في عدم
القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس
مقتضى اقواهما القراءة بل المنع انتهى **تتمة لطيفة** قال في

فيما يجهر فيه وما لا يجهر فانه في كتاب الاثار وفي باب القراءة خلف الامام صح

بلغ

كتاب السنة والجماعة ان الامام الشافعي رحمه الله يقول المقام
مقام الانبساط الا يرى الى قوله تعالى وقل الحمد لله والدليل عليه
انهم مامورون بالصلاة والجماعة خصوصا هذه الامة وقال
عليه السلام يقول الله تعالى المتصدق يقرضني والمصلي يناجيني
والصوم لي وانا اجزي به فثبت ان المكان مكان الانبساط صح
قلنا بل مكان هيبة وجلال على مثال جماعة وقفوا بين يدي
ملك فان احدهم يتكلم معه ولا ينطقون جميعا لمقتضي المقام
والاجلال لحذرا عن التخليط والخطا فكذلك لما قاموا بين يدي
الملك الجبار فان امامهم يقرا دونهم لقوله عليه السلام يومكم اقرؤكم
لكتاب الله وفي رواية يومكم انوركم اي اقروكم بقراءة القران فهذا
يدل على ان المقام مقام هيبة وجلال على انه يحصل مقام الانبساط
عند الختام حين يؤمن القوم والامام اذ به المشاركة في المناجاة
وجمع بين المقامين وقد اتحفناك بهذا الجمع فاختر احسن الحسنيين
وقد اتفق الامام الاعظم ابو حنيفة واصحابه والامام مالك
والامام احمد بن حنبل رضي الله عنهم على صحة صلاة المأموم من غير
قرائة شيئا خلف الامام فارح نفسك من العنا والسلام وقلنا
ان قرا المأموم الفاتحة او غيرها كره ذلك تحريما لما قدمناه ولا
يشتغل المأموم بتعوذ من نار ولا طلب جنة عند قراءة الامام
آية ترغيب وترهيب وكذا الامام وما روي انه عليه السلام
ما مر باية رحمة الا سألها واية عذاب الا استعاذ منه محمول على النوافل
منفردا ويفترض الركوع لقوله تعالى اركعوا ولامر النبي صلى الله
عليه وسلم به وللاجماع على فرضيته وركنيته والركوع خفض
الراس اي طأطأة الراس مع الانحناء بالظهر وبه يحصل المفروض

واما كماله



واما كماله ليحصل به الواجب والمسنون فبانحناء الصلب حتى يستوي
الراس بالعجز محاذاة وهو حد الاعتدال فيه فان طاطا راسه
قليلا ولم يصل الى حد الاعتدال ان كان الى الركوع الكامل
اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لانه يعد راكعا لغة وعرفا
لان ما يقرب من الشيء يعطى حكمه وان كان الى القيام اقرب بان
لم يحن ظهره بل طاطا راسه مع ميلان منكبيه لا يجوز ركوعه
لانه لا يعد راكعا بل قائما اذ قد يكون قيام بعض الناس كذلك
كذا في شرح المنية للحلبي ولكن ضعفه في الاختيار حيث
قال في شرح المختار الركوع يتحقق بما ينطلق عليه الاسم لانه
عبارة عن الانحناء وقيل ان كان الى حال القيام اقرب لا يجوز
وان كان الى حال الركوع اقرب جاز انتهى وقال في الحاوي
فرض الركوع انحناء الظهر انتهى وفي التحفة قدر المفروض
في الركوع هو اصل الانحناء وكذلك في السجود وهو اصل الوضع
انتهى والمراد بالاصل تمام الانحناء لقوله عقبه اما الطمانينة
والقرار في الركوع والسجود فليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف والشافعي ان الفرض هو الركوع والسجود
مع الطمانينة بمقدار تسبيحة واحدة انتهى وهذا ايضا
يفيد انه لا يجوز اذا كان الى الركوع اقرب وقال ابو مطيع
البلخي تلميذ ابي حنيفة رحمه الله لو نقص من ثلاث تسبيحات
الركوع والسجود لم يجز صلاته ذهب في ذلك الى انه ذكر
مشروع فكان نظير القيام فوجب ان يجعله ذكرا مفروضا قياسا
على القيام كذا في مجمع الروايات انتهى والاحدب اذا بلغت
حدوبته الركوع يشير براسه للركوع لانه عاجز عما هو اعلا

في كون تسبيح الركوع والسجود ثلاثا ركنا عند ابي مطيع البلخي رحمه الله

كذا في التجنيس والمزيد ويفترض السجود لقوله تعالى واسجدوا
ولامر النبي صلى الله عليه وسلم به وللاجماع على فرضيته والسجدة
انما تتحقق بوضع الجبهة لا الانف مع وضع احدى اليدين واحدى
الركبتين وشي من اطراف اصابع احدى القدمين على الارض
فان لم يوجد وضع هذه الاعضا لا تتحقق السجدة فاذا انتقل
الى ركعة اخرى لم تكن السابقة صحيحة واذا وضع البعض المذكور
صحت على المختار مع الكراهة وتمام السجود باتيانه بالواجب فيه
ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والانف مع
الجبهة كما ذكره الكمال المحقق وغيره وبهذا فنقتصر على بعض عبارات
ائمتنا مما فيه مخالفة لما قاله الفقيه ابو الليث والمحققون
فقد قصر والى ذلك اشار في الفتاوى الصغرى حيث قال وضع
القدمين على الارض حالة السجود فرض فان وضع احدهما دون
الاخرى يجوز ثم قال والظاهر من تلك الروايات ما ذهب اليه
الفقيه ابو الليث انتهى وسنذكره قريبا والسجدة الثانية كالاولى
فرضا وكيفية كما سنذكره ومن شروط صحة السجود كونه على ما
اي شي يجد الساجد حجمه وتفسيره وجدان الحجم ان الساجد لو بالغ
لا يتسفل راسه ابلغ مما كان عليه حال الوضع فلا يصح السجود على
الارز والذرة وبزر الكتان ونحوه لعدم استقرار الجبهة عليها
الا ان يكون في جوالق ونحوها لانه يجد الحجم حينئذ وكذا الحشيش
والتبن والثلج والقطن وكل محشو كالفرش والوسايد ان وجد
حجم الارض بكبسه صح والا فلا والارز والدخن لا يصح عليهما
لان حباتهما لملاستها ولزازتها لا يستقر بعضها على بعض فلا
يمكن انتهاء التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها والحنطة والشعير

تستقر



تستقر عليه فيجوز السجود لان حباتهما يستقر بعضها على بعض
لخشونته ورخاوة في اجسامها فتستقر عليها جبهته الجبهة اسم
لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود
وعرفها بعضهم بانها ما اكتنفه الجبينان والسجود في اللغة يطلق
على طاطاة الراس والانحنا والخضوع والتواضع والميل كسجدات
النخلة مالت والتحية كالسجود لادم تكرمة له كذا في ضيا الحلوم
وفي الشريعة وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه فخرج الخد
والذقن والصدغ ومقدم الراس فلا يجوز السجود عليها وان
كان من عذر لان الابدال لا تنصب بالراي فمع العذر يجب الايماء
بالراس ولو وضع جبهته على حجر صغير ان وضع اكثر الجبهة على
الارض يجوز والا فلا وابو حنيفة يقول ينبغي ان يضع من جبهته
مقدارا الانف حتى يجوز والا فلا ووضع جميع اطراف الجبهة ليس
بشرط بالاجماع ويصح السجود ولو كان على كفه اي الساجد في
الصحيح او كان السجود على طرف ثوبه اي الساجد ويكره بغير عذر
كالسجود على كور عمامته لما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله
حر الارض وبردها رواه احمد وابو يعلى الموصلي في اخرين وفي
الكتب الستة عن انس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع
احدنا طرف الثوب في شدة الحر في مكان السجود كذا في البرهان
ومعراج الدراية ان طهر محل وضعه اي الكف والطرف على الاصح
لان السجود على الارض لا على الكم والكم من جملة الساجد كيده
كما في الدراية والفتح وقيل يجوز ان يضع طرف ثوبه على نجس فيسجد
عليه وصححه المرغيناني وليس بشي قاله الكمال وقد نقله في الدراية

عن مبسوط الاسبيجابي ايضا وقال الاصح انه يجوز لانه ساجد
على الكور اي الذي وضعه على الجبهة حقيقة وهو اي الكور طاهر
انتهى وقد نبه الكمال على انه ليس بشيء **تنبيه** قال في
الدراية ذكر البزدوي لو سجد على احد ركبتيه او يديه او كميه
جاز خلافا للشافعي رحمه الله وقال الحسن الاصح انه اذا سجد
على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا انتهى وفي الخلاصة
لو سجد على فخذيه ان كان بغير عذر المختار انه لا يجوز وان كان
بعذر المختار انه يجوز ولو سجد على ركبته لا يجوز بعذر او بغير
عذر لكن ان كان بعذر يكفيه الايماء انتهى وكذا ظاهر عبارة
الزيلعي فقد علمت الخلاف في جواز السجود على الركبة وقد نقل
الكمال كلام الخلاصة فقال ولو سجد على ركبته لا يجوز بعذر او
بغير عذر ثم قال الكمال فيه ولم نعلم فيه خلافا وكان عدم الخلاف
فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة وهو لا ياخذ قدر الواجب
من الجبهة وفي التجنيس لو سجد على حجر صغير ان كان اكثر الجبهة
على الارض جاز والا فلا انتهى كلام الكمال فيجاب عنه بما نقلناه
من الخلاف فليتامل **وسجد** وجوبا **بما صلب من انفه** لان ارنبته
ليست محل السجود قال شيخ الاسلام ذكر الانف وهو اسم لما
صلب دليل على انه لا يكفيه السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن
ما صلب منه وعن ابي حنيفة انه اذا وضع ارنبة الانف لا يجوز
وانما يجوز اذا وضع عظم انفه كذا في الدراية ولما كان السجود على
الانف واجبا لا دخل له في شروط الصحة وانما هو شرط كمال كما
سنذكر ان ضم الانف للجبهة واجب سنذكر ذلك فقال **ويسجد**
**بجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف في الاصح الا من عذر بالجبهة**

لكن



لانا لاصح ان الامام الاعظم رحمه الله رجع الى موافقة صاحبيه
في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن القراءة
وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من اي لسان غير
عربي لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار في السجود
على الانف بلا عذر في الجبهة ووجه عدم جواز الاقتصار على
الانف ما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على
سبعة اعظم على الجبهة وفي رواية امر العبد ان يسجد على سبعة
اراب الحديث في البرهان **و**من شروط صحة السجود **عدم ارتفاع**
**محل السجود عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع** لتتحقق
صفة الساجد والارتفاع القليل لا يضر **وان زاد عن نصف**
**ذراع لم يجز** السجود اي لم يقع معتدا به كما في الدراية فان اتى
بغيره معتبرا صحت وان لم يات به حتى خرج من صلاته فسدت
**الا ان يكون ذلك لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته** للضرورة
فان لم يكن المسجود عليه مصليا اصلا او كان في غير صلاة الساجد
عليه لا يصح وقيل انما يجوز اذا كان سجود الثاني على الارض كما
في الدراية **و**من شروط صحة السجود **وضع احدى اليدين و**
احدى **الركبتين في الصحيح** كما قدمناه لما رويناه **و**وضع **شيء**
**من اصابع الرجلين** موجها بباطنه نحو القبلة **حالة السجود على**
**الارض ولا يكفي** لصحة السجود **وضع ظاهر القدم** لانه ليس
محله لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على
الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد العبد سجد معه سبعة
اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه وهو اختيار الفقيه

ابي الليث كما في البرهان ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما
على الارض في سجوده لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو
قام على قدم واحدة وفي الكفاية قال العلامة الزاهدي ظاهر ما ذكر
في مختصر الكرخي سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز وكذا في
الخلاصة والزازية وضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا
واحدة انتهى ولا يكون وضعا الا بتوجيهها نحو القبلة ليتحقق السجود
بها والا فهو وضع ظهر القدم سواء وهو غير معتبر وهذا مما يجب
التنبيه له والكثير عنه غافلون ويشترط لصحة الركوع والسجود
تقديم الركوع على السجود كما يشترط تقديم القراة على الركوع
في حد ذاتها وان لم يتعين محل القراءة عينا للجواز لانه اذا فات
محل القراة كما اذا ركع في ثانية الفجر او المغرب او ثالثة الرباعية
ولم يكن قرا المفروض فيما اداه لم يصح لان رعايته مما لم يشرع مكررا
في الركعة شرط لبقاء الصلاة على الصحة وكذا الشرط المتاخر عن
الاركان وهو القعود الاخير فانه شرط اتمام الاركان عند البعض
وبعضهم يعده ركنا حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع
لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة او قراة
بطل القعود لان الترتيب فيه فرض وانما كان فرضا لانها اتحدت
شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله تحرزا عن تفويت ما
تعلق به سواء ما تعلق به جزءا او كلا امثاله الركوع جزء اذا فات
فاتت ما تعلق به وهو الركعة فلا تصح تركه مع وجود السجود عقيب
القيام والقعود الاخير متعلق به كل الركعات فاذا فات عن محله
بطل ما تعلق به كما اذا سجد لركعة زائدة ولم يكن قعد على راس صلاته
قدر التشهد واما فوات احد فعلي المتكرر وهو السجود الثاني



اذا تركه ثم اتى به في محل آخر قبل اتيانه بما ينافي الصلاة فانه
يلتحق بمحله الاول فكان موجودا فيه معنى وان لم يوجد صورة مثاله
اذا سجد واحدة ثم قام لركعة اخرى لا تبطل ركعته السابقة اذا
اتى بالسجدة المتروكة بعد ذلك في حرمة الصلاة لكنه اذا اتى
بها بعد القعود الاخير يلزمه اعادته لانه لختم الاركان فلم يكن فعله
قبل اتيانه بالسجدة معتدا اذ لا يمكن استيفاء ما تعلق به جزءا او
كلا من جنس ما اتحدت شرعيته لضرورة اتحاده في الشرعية والافراد
بالشرعية دليل توقف ذلك الذي تعلق به على وجوده صورة ومعنى
ويشترط الرفع من السجود الى قرب القعود على الاصح ليصح اتيانه
بالسجدة الثانية في الاصح عن ابي حنيفة رحمه الله لانه يعد جالسا
بقربه من القعود فتتحقق السجدة الثانية فلو كان الى السجود
اقرب لم تجز الثانية لانه يعد ساجدا اذ ما قرب من الشيء له حكمه
كذا في البرهان وهذه احدى روايات اربع عن الامام وصححها
في الهداية بقوله وهو الاصح وهو احتراز عما ذكر بعض المشايخ
انه اذا زايل جبهته عن الارض ثم اعادها جاز وعن الحسن بن
زياد ما هو قريب منه فانه قال اذا رفع راسه بقدر ما تجري فيه
الريح جاز وعن محمد وذكر القدوري انه مقدر بادنى ما ينطلق عليه
اسم الرفع وهو رواية ابي يوسف كذا في المحيط وجعل شيخ الاسلام
هذا القول اصح وقال محمد بن سلمة مقدار ما يقع عند الناظر انه
رفع راسه فان فعله لذلك جاز اي السجود الثاني والا فلا وهذا
قريب الى ما ذكر في الهداية به كذا في معراج الدراية وقال صاحب البحر
لو ارض صحح رواية الرفع بقدر ما تمر الريح بينه وبين الارض ويفترض
العود الى السجود لان السجود الثاني كالاول فرض باجماع الامة

تنبيه قدمنا ان الظاهر من الروايات ما ذهب اليه الفقيه
ابو الليث رحمه الله من افتراض وضع اليدين في السجود وان السجود
لا يصح بدون وضع احدهما ومن المقررات ان العود الى السجود فرض ولا
يتحقق الا بما يتحقق به السجدة السابقة فيلزمه رفع اليدين بعد
رفع راسه من السجدة الاولى ثم اعادة وضعهما او احدهما في السجدة
الثانية لتصح السجدة الثانية ويتحقق تكرار السجود وبه وردت
السنة كما نقله الجلال السيوطي رحمه الله في الينبوع عن ابن العماد
في التعقبات بقوله اذا قلنا بوجوب وضع الاعضاء السبعة فلا
بد من الطمانينة بها كالجبهة ولا بد ان يضعها حالة وضع الجبهة
حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة او عكس لم يكف لانها اعضاء
تابعة للجبهة واذا رفع الجبهة من السجدة الاولى وجب عليه رفع الكفين
ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم ان اليدين يسجدان كما تسجد الجبهة فاذا
سجدتم فضعوهما واذا رفعتم فارفعوهما ولاصحاب مالك في ذلك
قولان وقال ابن العماد ايضا في كتاب اخر يجب على المصلي اذا رفع راسه
من السجدة الاولى ان يرفع يديه من الارض كما يرفع جبهته لان السجود
يكون بهما مرتين كما يكون بالجبهة وهذا ظاهر نص الامام الشافعي
في الام فانه قال ان القول بوجوب السجود على هذه الاعضاء هو
الموافق للحديث والثابت في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
سجد ورفع راسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما
على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وروى ابن
عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه
فاذا وضع احدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما اخرجه
ابو داود والنسائي وروى مالك في الموطا ان ابن عمر كان يقول

من و



من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي وضع عليه جبهته
واذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه انتهى عبارة
الامام السيوطي رحمه الله قلت فالحاصل ان رفع اليد عن الارض
لا بد منه ليتحقق تكرار السجود بهما كالجبهة واما صفة وضعهما
على الفخذين حالة الجلوس بين السجدتين فسنة ومن ينكر هذا فعليه
الدليل لما يدعيه وعليه رد قول الفقيه ابي الليث الذي قد حكيناه
بدليله والمخالف من الشافعية لما قاله السيوطي حيث قال لا
يشترط رفع اليدين عن الارض لصحة السجدة الثانية هو كالمخالف
من الحنفية لما قاله الفقيه ابو الليث وتكلموا في حكمة تكرار السجود دون
الركوع فمذهب الفقهاء ان هذا تعبدي لا يطلب فيه المعنى كاعداد
الركعات وفي المبسوط قيل انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان
فانه امر بالسجود فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له ولهذا اشار
النبي صلى الله عليه وسلم في سجود السهو ترغيما للشيطان وقيل السجدة
الاولى اشارة الى انه خلق من الارض والثانية اشارة الى انه
يعود اليها قال تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم وفي مبسوط شيخ
الاسلام اكثر مشايخنا على انه توقيف غير معقول المعنى ومنهم من
يذكر لذلك حكمة فقال حكمته ما روي في بعض الاخبار ان الله تعالى
لما اخذ الميثاق من ذرية آدم عليه السلام حيث قال واذ اخذ
ربك من بني آدم الاية امرهم بالسجود تصديقا لما قالوا فسجد
المسلمون كلهم وبقي الكافرون فلما رفعوا رؤسهم راوا الكفار
لم يسجدوا فسجدوا ثانيا شكرا لما وفقهم الله تعالى اليه فصار
المفروض سجدتين كذا في معراج الدراية وزاد في المستصفى فقال ان
الاولى لشكر نعمة الايمان والاخرى لبقاء الايمان انتهى ويفترض

وضع اليدين على الفخذين بين السجدتين سنة

الجلال م

مطلب في حكمة تكرار السجود

القعود الاخير باجماع العلماء وانما اختلفوا في قدره وعبر بالاخير
دون الثاني ليشمل قعدة الفجر وقعدة المسافر لانها اخيرة وليست
ثانية كذا في الدراية والمراد وصفه بانه واقع اخر الصلاة والا
فالاخير يقتضي سبق غيره وعليه لو قال لاخر عبد املكه فهو حر
فملك عبدا لم يعتق فليتأمل والمفروض القعود قدر قراءة التشهد
في الاصح وسيذكر الفاظه ان شاء الله تعالى لقوله تعالى اقيموا
الصلاة وقد لحق فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بيانا وهو
انه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة
من غير ترك دليل الفرضية فاذا وقع بيانا للمجمل كان فرضا بالضرورة
لما اخرج بدليل وقد رده أئمتنا بقدر التشهد لانه صلى الله عليه
وسلم اخذ بيد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعلمه التشهد
الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال اذا فعلت هذا
او قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان
شئت ان تقعد فاقعد علق تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض
الا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا ان المفروض ما يأتي فيه بكلمة
الشهادتين كما في البرهان فكان فرضا عمليا ويشترط تاخيره اي القعود
الاخير عن اداء الاركان لانه شرع لختمها حتى لو تذكر سجدة بعد
قعوده يسجدها ويلزمه اعادة الجلوس لان السابق لم يعتد
به لكونه قبل تمام الاركان كما قدمناه ويشترط لصحة الاركان ونحوها
اداؤها مستيقظا فاذا ركع نائما او قام نائما لم يعتد به واما
اذا قام مستيقظا ثم نام او ركع مستيقظا فنام فانه يصح لحصول
الركن قبل النوم واختلفوا في قراءة النائم قيل يعتد بها واختاره
الفقيه ابو الليث لان الشرع جعل النائم كالمستيقظ في الصلاة

بلغ مقابلة لنسخة مؤلفه عفا الله عنه

تعظيما

تعظيما لامر المصلي واختار فخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهما
انها لا تجوز ونص في المحيط والمبتغي على انه الاصح لان الاختيار
شرط لاداء العبادة ولم يوجد حالة النوم وقال الكمال الاوجه
اختيار الفقيه والاختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلاة
وهو كاف الا يرى انه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول
انه يجزيه انتهى قال صاحب البحر وهذا يفيد انه لو ركع وسجد
حالة النوم يجزيه وقد نصوا على انه لا يجزيه قال في المبتغي
ركع وهو نائم لا يجوز اجماعا انتهى وفرقهم بين القراءة والركوع
والسجود بان كلا من الركوع والسجود ركن اصلي بخلاف القراءة لا
يجدي نفعا واما القعدة الاخيرة اذا فعلها نائما ففي منية المصلي اذا نام
في القعدة كلها فان عليه ان يقعد اذا انتبه قدر التشهد وان لم يقعد
فسدت صلاته ويخالفه ما في جامع الفتاوى انه لو قعد قدر
التشهد نائما يعتد به وعلله في التحقيق للشيخ عبد العزيز البخاري
بانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم انتهى
قلت وهذا ثمرة الخلاف بين من قال انها شرط ومن قال
انها ركن فتصح نائما على القول بشرطيتها لا ركنيتها وهو جواب
عن قول صاحب البحر اتفقوا على فرضية القعود الاخير واختلفوا
في ركنيته ولم ار من تعرض لثمرة هذا الاختلاف انتهى فلله الحمد
ويشترط لصحة اداء الفرض امران وهما ادنى ما يسقط به
الفرض الاول منهما معرفة كيفية اي صفة الصلاة وذلك
بمعرفة حقيقة ماهيتها اي ما في جملة الصلوات من الخصال
اي الصفات الفرضية يعني كونها فرضا كاعتقاده افتراض ركعتي
الفجر وافتراض الاربع في الظهر وان سنة الصبح ركعتين غير الفرض

وان سنة الظهر اربعا غير الفرض وهكذا باقي الصلوات المفروضة
فيكون ذلك على وجه يميزها بما ذكرناه وليس الشرط ان يميز
ما اشتملت عليه صلاة الصبح ونحوها من الفرض والسنة كان
يعتقد ان القيام ركن والثنا والتعوذ سنة والقراءة فرض والتسبيح
سنة بل المراد تمييز الصلاة في حد ذاتها بانها فرض فتتميز به
عن الخصال اي الصفات المسنونة باعتقاد سنية ركعات يصليها
غير الفرض كالسنن الرواتب وغيرها والثاني من الامرين اشار اليه
بقوله او اعتقاد المصلي انها اي ان الصلوات التي يؤديها كلها
فرض كاعتقاد ان جميع الاربع في الصبح فرض والخمس في المغرب
فرض ويصلي ثلاث ركعات منها على حدتها لان النفل يصح بنية
الفرض دون عكسه والى الثاني اشار بقوله حتى لا يتنفل بمفروض باعتقاد
انه فعله نفل قال في التجنيس والمزيد رجل لم يعرف ان الصلوات
الخمس فريضة على العباد الا انه كان يصليها يعني بلا نيتها في
مواقيتها لا يجوز وعليه ان يقضيها لانه لم ينو الفرض والنية
شرط وكذلك ان علم ان منها ركعات فريضة ومنها سنة ولا يعرف
الفريضة من السنة لم يجزها قلنا الا اذا صلى خلف الامام ونوى
صلاته وان كان يظن ان كلها فريضة اجزاه ما صلى لان النفل
يتادى بنية الفرض اما الفرض لا يتادى بنية النفل وان كان
يعرف الفرايض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلاة اي ما في نفس
الصلاة الواحدة من الفريضة والسنة جازت صلاته لانه اذا
عرف الفرايض ينوي الفرايض انتهى ومثله في الخلاصة ثم كذلك
فلو ام قوما وهو لا يعرف صلاة الفرض من صلاة النفل ونوى
الفرض في الكل جازت صلاته واما صلاة القوم فكل صلاة ليس

طا

لها سنة قبلها كالعصر والمغرب والعشا تجوز ولا تجوز صلاة
القوم في كل صلاة لها سنة قبلها كالفجر والظهر ثم اراد التنبيه
على الاركان وغيرها مما سبق فقال والاركان المتفق عليها من
المذكورات التي بيناها باكثر من سبعة وعشرين اربعة وهي القيام
والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الاخير مقدار التشهد
ركن ايضا وقيل شرط وقد علمت ذلك وثمرة الخلاف فيه وقيل
التحريمة ايضا ركن وباقيها اي المذكورات شرايط بعضها شرط
لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها وهو الطهارة
من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية والتحريمة وغيره شرط لدوام صحتها وقد علمت ذلك
بفضل الله ومنته وله الشكر على التوفيق لجمعها نفيا للتفرق فصل
في متعلقات الشروط وفروعها تجوز الصلاة اي تصح على اللبد
بكسر اللام وسكون البا الموحدة وجهه الاعلى طاهر ووجهه
الاسفل نجس نجاسة مانعة لانه كالثخانة كثوبين وكلوح ثخين
يمكن فصله لوحين واسفله نجس تجوز على الطاهر عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف لانه كشيئين فوق بعضهما وتصح الصلاة
على ثوب طاهر وبطانته نجسة اذا كان غير مضرب لكونه
كثوبين منفصلين وضع الطاهر فوق النجس وتصح على طرف طاهر
من بساط او حصير او ثوب وان تحرك الطرف النجس بحركته
لانه ليس بحامل لها ولا متلبس بها على الصحيح ولو تنجس احد
طرفي عمامة او ملحفة او منديل فالقاه اي الطرف النجس
وابقى الطاهر على راسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت
صلاته لعدم تلبسه بالنجس وان تحرك الطرف النجس بحركته

بلغ

**لا تجوز** صلاته لانه حامل لها حكما لاتصاله به الا اذا لم يجد
ساترا غيره فيستتر بالطرف الطاهر منه ولا يضره تحرك النجس
بحركته للضرورة **وفاقد ما يزيل به النجاسة** الكثيرة عن جسده
وثوبه **يصلي معها ولا اعادة عليه** لان التكليف بحسب الوسع
وفي النهاية قال الامام البقالي فان كان على بدن المصلي نجاسة لا
يمكن غسلها الا باظهار عورته يصلي مع النجاسة لان اظهار العورة
منهي والغسل مامور به والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي اولى كذا
في البدرية كلمة ما مقصورة غير ممدودة ليتناول المايعات سوى
الماء ايضا على قولهما ولو قلت بالمد يصير اشارة الى قول محمد لانه
لا يجوز التطهير الا بالماء الا بالمايعات كما في مجمع الروايات **ولا اعادة
على فاقد ما يستر عورته ولو كان حريرا** فانه ان وجد الحرير لزمه
الصلاة فيه لان فرض الستر اقوى من منع لبس الحرير في هذه الحالة
**او كان حشيشا او طينا** او ماء كدرا يصلي داخله بالايماء لانه يستره
في الجملة **فان وجد** اي الساتر **ولو بالاباحة والحال ان ربعه
طاهر لا تصح صلاته عاريا** على الاصح كالماء الذي ابيح للمتيمم اذ لا
تلحقه المعرة والمانة بهذا بخلاف المال الذي ابيح لمن يحج به لا
يلزمه قبوله لحوق المانة وربع الشي يقوم مقام كله في مواضع
منها هذا ولم تقم ثلاثة ارباعه النجسة مقام كله احتياطا في لزوم
الستر لصحة الصلاة بطهارة الربع **وخير ان طهر اقل من ربعه**
بين ان يصلي فيه وهو الافضل لما فيه من الاتيان بالركوع والسجود
وستر العورة وبين ان يصلي عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود
وهو يلي الاول في الفضل لما فيه من ستر العورة الغليظة وبين
ان يصلي قايما عريانا بركوع وسجود وهو دونهما في الفضل والاصل

عنه ح

به ح

في جنس

في جنس هذه المسئلة ان من ابتلي ببليتين متساويتين ياخذ
بايتهما شاء وان اختلفتا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا يجوز
الا للضرورة كما لو كان به جرح ان صلى قايما او سجد سال وان لم يسجد
لم يسل فانه يصلي بالايماء وكذا لو وجد ثوبين بنجاسة كل اكثر من
درهم تخير ما لم يبلغ ربع احدهما ولو صلت قايمة ينكشف ربع عضو
منها وان صلت جالسة استتر تصلي جالسة لان ترك القيام اهون
ولو كان بطرف نجاسة مانعة وليس له غيره يستتر ببعضه الطاهر ولا
يضره حركة النجس للضرورة كما تقدم **وصلاته في ثوب نجس الكل
احب من صلاته عاريا** لما قلنا **تنبيه** لو ستر عورته بجلد
ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا يجوز بخلاف الثوب المتنجس لان
نجاسة الجلد اغلظ بدليل انها لا تزول بالغسل بخلاف نجاسة
الثوب كذا في معراج الدراية **ولو وجد ما يستر بعض العورة
وجب** يعني لزم **استعماله** اي الاستتار به **ويستر القبل والدبر**
اذا لم يستر الا قدرهما **فان لم يستر الا احدهما قيل يستر الدبر**
لانه افحش في حالة الركوع والسجود **وقيل يستر القبل** لانه يستقبل
به القبلة ولانه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالاليتين وفي
البحر عن المبتغي بالغين المعجمة وان كان عنده قطعة يستر بها اصغر
العورة فلم يستر فسدت الصلاة انتهى وفي الخلاصة واذا وجد
ما يغطي ربع جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز
صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية انتهى
والستر افضل تقليلا للانكشاف كذا في البحر **وندب صلاة
العاري جالسا بالايماء مادا رجليه نحو القبلة** لما فيه من
الستر **فان صلى العاري قايما بالايماء او قايما اتيا بالركوع والسجود**

الثوب ح

الا نا ح

صح لا بيانه الاركان فيميل الى ايهما شاء والافضل الاول كما
قدمناه ولو صلى عاريا وعنده ثوب لم يعلم به لا تجزيه كذا روي
عن ابي حنيفة وذكر الكرخي انه على الخلاف في الذي نسي الماء
في رحله ووجه الفرق على الروايتين الاولى ان الكسوة لا بدل لها
فتنتقل اليه فلم يكن اتيا باصل الفرض ولا بدل له بخلاف الوضوء
لان له بدلا وهو التراب وبخلاف القبلة لان لها بدلا وهو جهة
تحريه كما في التجنيس والمزيد **وعورة الرجل** حرا كان او رقيقا
**ما بين السرة ومنتهى الركبة** لقوله صلى الله عليه وسلم عورة
الرجل ما بين سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز
ركبته وكلمة الى نحملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى وعملا بقوله
عليه السلام الركبة من العورة وبهذا تبين ان السرة ليست
من العورة والركبة منها وقال اهل اللغة سميت العورة عورة
لقبح ظهورها ولغض الابصار عنها ماخوذة من العور وهو
النقص والعيب والقبح وعلى ما ينبغي ستره وعلى ما يستحيا منه
ومنه عور العين والكلمة العوراء القبيحة وفي الشرع على ما
يفترض ستره في الصلاة وهذا الذي ذكرناه من تحديد العورة
هو ظاهر الرواية وقيل ابتداؤها من السرة وقائله ابو عصمة
وقيل ابتداؤها من المنبت وقائله محمد بن الفضل كما في الدراية
**وتزيد عليه** اي على الرجل **الامة** القنة وام الولد والمدبرة
والمكاتبة والمستسعاة عند ابي حنيفة لوجود الرق **البطن
والظهر** لانهما مرتبة والنظر اليهما سبب الفتنة وما عدى ذلك
منها فليس بعورة لان عمر رضي الله عنه كان يضرب الاماء ان
يتقنعن ويقول القي عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر

ولانها



ولانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر
حالها بذوات المحارم في حق الاجانب دفعا للحرج وقوله يا دفار
بالدال المهملة وكسر الراء وتخفيف الفاء اي يا منتنة كذا في الهداية
وروي ايضا ان جواري عمر رضي الله عنه كن يخدمن الضيفان
كاشفات الرؤس مضطربات الثديين كذا في المستصفى ومهنتها
بكسر الميم وفتحها وانكر الاصمعي الكسر **وجميع بدن الحرة عورة**
في بعض النسخ بدن الحرة كلها وهو تاكيد للبدن والبدن مذكر
الا انه لما اضيف الى المراة اعطي حكم التانيث لامتزاج بينهما
وعليه القراءة الشاذة تلتقطه بعض السيارة وقوله شرقت
صدر القناة بالدم **وقول الاخر**
لما اتى خبر الزبير تواضعت • سور المدينة والجبال الخشع •
كما في المستصفى وقوله تعالى تسر الناظرين كما في المعراج **الا وجهها
وكفيها وقدميها** لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
والمراد محل زينتهن وما ظهر منها الوجه والكفان قاله ابن
عباس وابن عمر وللابتلاء بابدائها ولانه عليه السلام نهى المحرمة
عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكفان من العورة
ما حرم سترها بالمخيط وفي القدم روايتان والاصح من الروايتين
انها ليست بعورة للابتلاء بابدائها اذا مشت حافية او متنعلة
فربما لا تجد الخف كما في الهداية والبرهان فلذلك استثنيناه
وقال الاقطع في شرحه الصحيح انها عورة لظاهر الخبر وهو
قوله صلى الله عليه وسلم المراة عورة مستورة انتهى ومثله في
مجمع الروايات وفي الاختيار في القدم روايتان الصحيح انها
ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة انتهى فقد

اختلف التصحيح والتحقيق ان القدم ليست عورة لما ذكرنا
ولان الاشتهاء لا يحصل بالنظر الى القدم كما يحصل بالنظر الى
الوجه فاذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم اولى
فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم المراة عورة مستورة عام في
جميع بدنها وليس فيه استثنا فاستثنا هذه الاعضا بالابتلا
تخصيص بلا لفظه ابتدا وهو لا يجوز عندنا اجيب بان
قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الاية اما ان تكون وردت قبل
الحديث او بعده فان كانت بعده فقد نسخت عموم الحديث وان
كانت قبله فالحديث لكونه خبر واحد لا يبطل شيئا مما تناولته
الاية وقد روى ابو داود حديثا مرسلا عنه صلى الله عليه وسلم
ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويدها
الى المفصل والاية لا تنافي قولنا القدم ليس بعورة لان محل
الخلخال ليس القدم بل الساق لانه يكون فوق الكعبين والكلام
في القدم والضرورة في ابدائها اشد وقولنا وكفها شامل
لظاهرهما كباطنهما كما في مختلفات قاضي خان وقاضي خان ظاهر
الكف وباطنه ليسا بعورتين الى الرسغ وهو المختار وفي ظاهر
الرواية ظاهر الكف عورة وباطنه ليس بعورة انتهى وصريح
ما رواه ابو داود دليل انه كله ليس عورة وهو قوله ويدها
الى المفصل وقوله تعالى الا ما ظهر منها اي الا ما جرت العادة
والجبلة على ظهوره كموضع الكحل وهو العين وموضع الخاتم
وهو الاصبع والمراد بالعين الوجه وبالاصبع اليد وهو اطلاق
اسم البعض على الكل كما في المستصفى وهذا دافع لما قاله ان قوله
في الهداية وكفيها اشارة الى ان ظهر الكف ليس داخلا فيه انتهى

قال



قال الشارح المنية انه مغلطة لان اضافة الشي اليه لا يقتضي
عدم دخوله فيه والا اقتضت اضافة الراس الى زيد عدم
دخول الراس في مسمى زيد وكما يقال لظاهر الكف كذلك يقال
باطن الكف فدفعه مدفوع وسلوكنا لما في مسلك الضرورة
في التعليل ظاهر في ان ظاهر الكف ليس عورة كباطنه لان الضرورة
في ابدا ظاهره اشد من باطنه فكان اصح وان كان غير ظاهر
الرواية واشرنا الى ان ذراع الحرة عورة وهو ظاهر الرواية
عن ايمتنا الثلاثة وفي غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه
روي عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليسا بعورة وفي المبسوط في
الذراع روايتان والاصح انه عورة كذا في الفتح وفي الاختيار
لو انكشف ذراعها جازت صلاتها لانها من الزينة الظاهرة
وهو السوار وتحتاج الى كشفه في الخدمة كالطبخ والخبز وستره
افضل انتهى قال الكمال وصحح بعضهم انه عورة في الصلاة
لا خارجها واعلم انه لا تلازم بين كونه ليس بعورة وجواز
النظر اليه فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء
العورة ولذا حرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك
في الشهوة ولا عورة انتهى وشمل ما وراء المستثنى ايضا شعر
الحرة وفي كون المسترسل من شعرها عورة روايتان وفي المحيط
الاصح انه عورة وفي الهداية هو الصحيح وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وعليه الفتوى كما في جامع المحبوبي وهو احتراز
عن رواية المنتقى ليس بعورة وبه قال عبد الله البلخي كما في
الدراية والتحقيق ان يقال لا يخلو اما ان يفرض الشعر النازل
عضوا او زينة خلقية فان كان الاول فكونه عورة ظاهر

كالنظر الى الوجه الامرد

لان النبي صلى الله عليه وسلم انما استثنى الوجه والكفين خاصة فيكون
الشعر داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم المراة عورة وسقوط غسله عنها
على ما مر للحرج لا لانه ليس منها وان كانا لثاني فكذلك لانه ليس من
الزينة الظاهرة ليكون من المستثناة بل من الخفية كالسوار
والخلخال والدملج والقلادة والاكليل والوشاح والقرط وذكر
الزينة دون مواقعها للمبالغة في الامر بالصون والتستر
لان هذه الزينة واقعة على مواضع معلومة من الجسد لا يحل
النظر اليها لغير من استثنى الله فهي عن ابدا الزينة نفسها
ليكون ادسخ في حرمة ابدا مواقعها **تنبيه** كل عضو هو عورة
من المراة اذا انفصل منها في النظر اليه روايتان احدها يجوز
النظر اليه نفسها ودمها والثانية لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر
المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق الصحيح انه لا يجوز
**تنبيه اخر** في النوازل نغمة المراة عورة وتعلمها القران
من المراة احب قال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق
للنسا فلا يحسن ان يسمعها الرجل انتهى قال الكمال وعلى هذا لو
قيل اذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجها ولهذا
منعها عليه السلام من التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه
الى التصفيق انتهى وذكر الامام ابو العباس القرطبي في كتابه
في السماع ولا يظن من لا فطنة عنده انا اذا قلنا صوت المراة عورة
انا نريد بذلك كلامها لان ذلك ليس بصحيح فانا نجيز الكلام مع
النسا الاجانب ومحاورتهن عند الحاجة الى ذلك ولا نجيز لهن
رفع اصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من
استمالة الرجال اليهن وتحريك الشهوات منهم ومن هذا لو عجز

بل تجوز رحمه

كلامه

المراة اذا جهرت
في الصلاة



ان تؤذن المراة انتهى كذا بخط الشيخ علي المقدسي رحمه الله **وكشف**
**ربع عضو من اعضا العورة** الغليظة او الخفيفة من الرجل
والمراة **يمنع صحة الصلاة** ان وجد ما يستره ومكث مكشوفا
قدر اداء ركن وقيدنا بالربع لان ما دونه لا يمنع الصحة للضرورة
وبوجداننا الساتر لان فاقده يصلي عاريا وبالمكث قدر اداء ركن
لان الانكشاف الكثير في الزمن اليسير عفو كما لو هبت ريح
فكشفت جميع عورته فسترها من فوره لا يضر كالانكشاف
القليل في الزمن الطويل وتقدير الكرخي المانع من العورة الغليظة
بالدرهم ومن المخففة الربع اعتبارا بالنجاسة الغليظة والخفيفة
مردود والركبة مع الفخذ عضو واحد في الاصح وكعب المراة
مع ساقها واذنها بانفرادها وثديها المنكسر فان كانت ناهدا فهو
تبع لصدرها والذكر بانفراده والانثيين بلا ضمهما اليه في الصحيح
وما بين السرة والعانة عضو كامل بجميع جوانب البدن وكل الية
عورة والدبر ثالثهما في الصحيح **ولو تفرق الانكشاف على اعضاء**
**من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع اصغر الاعضا المنكشفة**
يعني التي انكشف بعضها **منع** صحة الصلاة ان طال زمن الانكشاف
قدر اداء ركن كما ذكرناه **والا** اي وان لم يبلغ ربع اصغرها او بلغ ولم
يطل زمن الانكشاف **فلا** يمنع الصحة لان قليل الانكشاف عفو
عندنا للضرورة فان ثياب الفقرا لا تخلو عن قليل خرق كالنجاسة
القليلة وعم الحكم الفقير وغيره رفقا بالكل لاصل الضرورة **ومن عجز**
**عن استقبال القبلة** بنفسه **لمرض** او كان على خشبة في البحر بحيث
لو استقبل ينزل عنها فيغرق او يحصل له ضرر شديد بدا **او عجز عن**
**النزول** بنفسه **عن دابته** وهي سائرة او كانت جموحا لو نزل

لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه الا بمعين
**اوخاف عدوا** ادميا او سبعا سواء خاف على نفسه او دابته
او ماله او امانته او اشتد الخوف في حال القتال او هرب من عدو
راكبا **فقبلته جهة قدرته** اي العاجز عن الاستقبال بعذر **و**
قبلة الخايف جهة **امنه** وانما سقط عنه استقبال جهة القبلة
واجزاه الاستقبال لغيرها لان استقبال القبلة شرط زايد يسقط
عند العجز قال في الدراية والفقه ان المصلي يخدم الله تعالى فيه ع
فلا بد من الاقبال على من يخدمه والله تعالى منزه عن الجهة فابتلاه
اي كلفه بالتوجه الى الكعبة لا ان العبادة للكعبة حتى لو سجد
للكعبة يكفر فلما اعتراه الخوف والعجز تحقق العذر فاشبه
حالة الاشتباه في تحقق العذر فيتوجه الى اي جهة قدر
لان الكعبة لم تعتبر لعينها بل للابتلا فيتحقق المقصود بالتوجه
الى اي جهة قدر انتهى ولو خاف ان يراه العدو ان قعد صلى
مضطجعا بالايما الى جهة امنه وقيدنا بالعجز عن الاستقبال
والنزول بنفسه لان القادر بقدرة الغير ليس بقادر عند ابي حنيفة
خلافا لهما وقدمنا في التيمم تفصيلا في المسئلة واذا لم يجد العاجز
احدا فلا خلاف في الصحة **ومن اشتبهت عليه جهة القبلة ولم** نخ
**يكن عنده مخبر** من اهل المحلة ولا من غيرها ممن له علم او كان
وساله فلم يخبره **ولا** بالمحل **محراب تحرى** اي اجتهد وهو بذل
المجهود لنيل المقصود كما في المستصفى وقال في الدراية والتبيين
والفتح لا يجوز التحري مع المحاريب لان وضعها في الاصل بحق وفي
المحيط دخل مصرا وعاين المحاريب لا يتحرى وقيدنا بكون المخبر
من اهل المحلة او العلم لانه لو كان غيرهما من المسافرين فاخبره



اثنان منهم لا يلتفت الى قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد فلا
يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع لزمه
الاخذ بقولهما لان الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد كما في
التجنيس وفي قولنا ولم يكن عنده مخبر اشارة الى انه ليس عليه طلب
من يساله عند الاشتباه كما في معراج الدراية وقال في الفتاوى
الخانية صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى
الى غير القبلة جازت صلاته لانه ليس له ان يقرع ابواب الناس
للسوال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان
للاشتباه وعسى يكون ثمة موذية اي الحشرات فجاز له التحري
انتهى **تنبيه** يجوز للاعمى التحري كغيره ولا يلزمه مس
الجدران لما ذكرنا ولذا قال في التجنيس والمزيد الاعمى اذا صلى
ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسواه واقامه الى القبلة واقتدى
به فهذا على وجهين اما ان وجد عند الافتتاح انسانا يساله
او لم يجد ففي الوجه الاول لا يجوز صلاته ولا الاقتداء به لانه
قادر على اداء الصلاة الى جهة الكعبة وفي الوجه الثاني تجوز
صلاة الامام اي الاعمى لانه عاجز ولا تجوز صلاة المقتدي
لان عنده صلاة امامه على الخطا ثم قال اذا دخل المسجد وهو
مظلم وصلى المغرب فلما فرغ من الصلاة جيء بالسراج فاذا هو
صلى الى غير القبلة ان صلاها بالتحري جاز ولا اعادة عليه
وفيه اشكال وهو انه قادر على اصابة القبلة بالاستدلال بالمحاريب
المنصوبة والسوال من اهل المحلة قالوا في الجواب عنه اما السوال من صح
فذلك عند حضرتهم وخروجهم من المنازل لان القبيح ان
ان يستخرجهم من المنازل ليسالهم عن قبلتهم واما المحاريب

فالاستدلال بها عند النظر إليها عيانا أو الوقوف عليها جهارا
فاما لمس الجدران حين اظلم المسجد فلا يكلف بذلك لانه قد
يقع يده على بعض الهوام اللاسعة في ذلك ضررا ويكون في بعض
الزوايا طاقات توهم انها المحراب فيشتبه الامر ويكون المحراب
منقوشا معلما بالخطوط دون الطاق الداخلة في الحائط ولا يعرف
ذلك الا بالرؤية قال رضي الله عنه وهذه فايدة جليلة نبه عليها
الشيخ الامام نجم الدين عمر بن محمد النسفي رحمه الله عن استاذه
شيخ الاسلام عن السيد الامام ابي شجاع انتهى **ولا اعادة عليه**
**لو علم** بعد الفراغ من صلاته متحريا انه **اخطأ** الجهة لما روي
عن عامر بن ربيعة انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما
اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فأينما
تولوا فثم وجه الله وقال علي رضي الله عنه قبلة المتحري جهة قصده
ولان التكليف مقيد بالوسع فان قيل اذا تحرى في الاواني
التي اكثرها طاهر او الثياب مطلقا ثم ظهر انه اخطأ يجب الاعادة
فهلا وجبت هنا قلنا الاصل ان ما يحتمل الانتقال بعد الثبوت
لا يجب فيه الاعادة وامر القبلة بهذه الصفة الا يرى انها حولت
من بيت المقدس الى الكعبة ثم منها الى جهتها وما لا يحتمل الانتقال
بعد الثبوت يلزم فيه الاعادة وطهارة الاواني والثياب لا
يحتمل الانتقال ولان في وسعه اصابة الطاهر لانه كان يقدر
على تطهير خفيه وانما خفي لنسيانه الطاهر منها وكذا في الماء
في وسعه الاستخبار عن طهارته ممن له علم به وان لم يكن في وسعه
كان في وسعه اراقته والتيمم الذي يخلفه بلا شبهة واما عليه

بجهة



بجهة الكعبة فيما غاب عنه ولا يدرك حقيقته باستقصائه
الا بالنظر في النجم ونحوه ومن يخبره يعتمد على ذلك فاذا خفي
عنهما عجزا عن الاستدلال لعارض الغيم ونحوه وذلك من قبل
الله فيسقط به خطايه **وان علم بخطئه في صلاته استدار** نسخ
وكيفية الاستدارة ان يبدأ من الجانب الايمن لا من الايسر
كما في معراج الدراية وكذا اذا تبدل اجتهاده الى جهة اخرى
استدار وبنى على ما صلى الى الجهة الاولى ثم ان تحول الى اخرى
يتحول اليها وهكذا كذلك الى ان يتمها واختلف المتأخرون فيما
اذا تحول رأيه الى الجهة الاولى بالتحري فمنهم من قال يتمها
ومنهم من قال يستقبل واذا تحول الى جهة اخرى فتذكر سجدة
من الركعة الاولى فسدت صلاته ويتحرى لسجدة التلاوة
كالصلاة وبعد علمه بخطئه في تحريه واستداره **بنى** على ما
صلى لان تبدل الاجتهاد بمنزلة تبدل النسخ وما شرع فيه
بالتحري لا يبطل بظهور الخطأ واهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة
استداروا في الصلاة الى الكعبة واستحسنه النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا لانه ليقين حادث وليس مما ينقض نصا كنقض ترك
على خلاف اجتهاد او اجماع انعقد بعد امضاء حكم الاجتهاد بخلافه
**وان شرع** من اشتبهت عليه القبلة في صلاته شاكا في الجهة
**بلا تحر** كان مبنى امره على الفساد لكن غير محتم فاذا اتمها **فعلم**
**بعد فراغه** من الصلاة **انه اصاب صحت** لانه يتبين الصواب
بطل الحكم باستصحاب الحال وثبت الجواز من الاصل **وان علم**
**باصابته فيها** يقينا او باكبر رأيه **فسدت** لان حالته قويت
بالعلم وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وعند ابي يوسف يبني

في كيفية الاستدارة

لما ذكرنا قلنا لو كان الامي اذا تعلم سورة والمومي اذا قدر على الاركان
فيها تفسد وبعدها تصح لقوة ما بقي وضعف الماضي فلا يبني قوي
على ضعيف كما فسدت فيما لو لم يعلم اصابته اصلا وقد شرع فيها
شاكا بلا تحر لان الاصل هو الفساد وهو ثابت باستصحاب الحال
ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد لعدم حصول المشروط لا حقيقة
ولا حكما كما في البدايع والتبيين والفتح **تنبيه** علم مما ذكرناه ثلاث
صور من مسايل التحري صحة الصلاة مع الشك والتحري ولو علم بالخطا
وهو في اثنائها كما لو علم بالخطا بعد فراغه وصحتها لا مع شك ولا
تحر حتى اذا صلى في ليلة مظلمة من غير تحر ولا شك فهو على الجواز
حتى يظهر خطاوه بيقين او باكبر رايه ولو بعد الفراغ فيلزمه الاعادة
وصحتها مع الشك وترك التحري والشرط في هذه الصورة للصحة
ان يعلم بعد فراغه انه اصاب اذا لم يجزم بفسادها في ابتدايها
فان لم يعلم حاله لا فيها ولا بعدها او علم الخطا فيها او بعدها او علم
الاصابة وهو فيها فسدت في هذه الاقسام الاربع من هذه الصورة
وبقي صورة من صور التحري وهي ما لو تحرى ووقع تحريه الى جهة
فصلى الى جهة اخرى وفي هذه لا تجزيه اصاب او لم يصب اما اذا
لم يصب فظاهر واما اذا اصاب فلتركه ما هو مخاطب به من
الاستقبال بالاجتهاد واعتقاده الفساد لان الجهة التي ادى
اليها اجتهاده صارت قايمة مقام الكعبة في حقه فلا يجوز له
تركها وهذا على قولهما وقال ابو يوسف يصح اذا ظهر صوابه لان المقصود
قد حصل كما لو تحرى في الاواني وعدل عن تحريه الى اخر فظهر طهارته
وعند ابي حنيفة ومحمد لا تصح مواخذة له باعتقاده فسادها فلا
ينقلب صحيحه لو ظهر اصابته بعده وعلى هذا لو صلى في ثوب وعنده



انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضي
او صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا يجزيه
لان الشرط وان تبين وجوده لكن هنا شرط اخر وهو ان لا يحكم بفساد
فعله ابتدا لانه حينئذ لا تكون نيته صحيحة لعدم الجزم وفي
الماء الذي عدل اليه وجد الجزم بالنية والطهارة حقيقة فصحت
انتهى من الدراية والفتح والتبيين وغيرها **ولو تحرى قوم جهات
في ظلمة وجهلوا حال امامهم في توجهه يجزيهم** تحريهم اذا كانوا
خلف الامام لوجود الاستقبال لان كل جهة منها قبلة في حق الذي
تحرى اليها ولا يضرهم هذا الاختلاف كالصلاة في جوف الكعبة
بجماعة اما من علم في حال اقتدايه مخالفة امامه فقد اقتدى
بمن يعتقده بطلان صلاته بالنسبة اليه لاعتقاده خطاوه في
توجهه ومن علم تقدمه على امامه لا تصح صلاته لتركه فرض المقام
سواء علم حال الاقتدا او بعده والفرق بين علمه بمخالفته جهة
امامه وعلمه بتقدمه عليه بعد الفراغ انه في الاول اتى بما في وسعه
في حق الجهة بالتحري فاجزاه وفي الثانية ترك ما في قدرته وهو العلم
بالوقوف خلف الامام وفي وسعه علمه بذلك ففسدت به صلاته
**فصل في بيان واجب الصلاة** الواجب في اللغة يجي بمعنى اللزوم
وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل
فيه شبهة قال فخر الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطا عنا علما
او لكونه ساقطا علينا عملا او لكونه مضطربا بين الفرض والسنة
او بين اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما **واعلم** ان الادلة
السمعية انواع اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة
وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات الماولة وظني الثبوت قطعي

الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض وبالثاني
والثالث يثبت الوجوب وبالرابع يثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوت
الحكم بقدر دليله كذا في الكشف واعلم ان الواجبات شرعت
لاكمال الفرايض والسنن شرعت لاكمال الواجبات والادب شرع لاكمال
السنن ليكون كل منها حصنا لما شرع لتكميله وحكم الواجب استحقاق
العقاب بتركه وعدم اكفار جاحده والثواب بفعله وحكمه في الصلاة
دخول النقص فيها بتركه ووجوب سجود السهو بتركه سهوا واعادتها
بتركه عمدا وسقوط الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يعد الصلاة في
تركه عمدا او سهوا وقدمنا تعريف الفرض والسنة والادب وهو
اي الواجب ثمانية عشر شيئا يجب قراءة الفاتحة لمواظبته صلى
الله عليه وسلم عليها ولقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم
يقرا بفاتحة الكتاب وهو خبر احاد فاوجب العمل فتكره الصلاة
بتركها تحريما ولا تفسد بترك الفاتحة لو قرا غيرها لاطلاق
قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر ولا يتقيد بالخبر المذكور لانه نسخ ولا يجوز
بخبر الواحد ويجب ضم سورة قصيرة او ثلاث ايات قصار
لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بالحمد وسورة في
فريضة او غيرها رواه الترمذي والكلام عليه كما في حديث
الفاتحة فيجب قراءة الفاتحة وضم سورة في ركعتين غير متعينتين
من ركعات الفرض الرباعي والثلاثي لانه الاصل وحكم الركعة
الثانية كالاولى كما قدمنا في الامر بالقراءة في الاولى بالعبارة
وفي الثانية بدلالة النص ويجب قراءة الفاتحة وضم سورة
في جميع ركعات الوتر وجميع ركعات النفل لما روينا ولان
كل ركعتين من النافلة صلاة على حدة فلذا خالفت الفرض والوتر

اي اكثره لان في جامع الرموز

مشابه



مشابه للنفل ويجب تعيين القراءة اي قراءة الفاتحة وسورة
في الاوليين من الفرض لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القراءة
فيهما ولما روي ان عمر رضي الله عنه ترك القراءة في ركعة من المغرب
فقضاها في الثالثة ولم تجب في الاخريين لقول علي رضي الله عنه
القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وعن ابن مسعود وعائشة
رضي الله عنهما التخيير في الاخريين ان شاء قرا وان شاء سبح ويجب
تقديم الفاتحة على قراءة السورة لمواظبة النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك حتى لو قرا من السورة ابتداء فتذكر يقرا الفاتحة
ثم يقرا السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة قبل قراءة السورة
ويجب ضم الانف اي ما صلب منه للجبهة في السجود للمواظبة
عليه ولا يجوز الاقتصار على الانف في السجود على الصحيح كما قدمناه
ويجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين وهو الاتيان
بالسجدة الثانية في كل ركعة من الفرض وغيره قبل الانتقال
لغيرها اي لغير السجدة من باقي افعال الصلاة للمواظبة على ذلك
ولما قدمناه في بيان الفرايض حتى لو نسي سجدة من الركعة الاولى
او غيرها او تركها عمدا فقضاها في اخر صلاته صحت وسجد للسهو
واثم في العمد ويجب الاطمينان وهو التعديل في الاركان بتسكين
الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وهو الصحيح لانه
شرع لتكميل الركن فكان واجبا كقراءة الفاتحة لا ركنا ولا سنة
كما قال الجرجاني بسنن سنة مؤكدة وادناه مقدار تسبيحة وقال
ابو يوسف هو فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لمن خفف الصلاة
وقال له المسيء صلاته صل فانك لم تصل وسئل محمد رحمه الله
عن ترك الطمانينة فقال اني اخاف ان لا تجوز وعن ابي حنيفة

فمن لم يتم ركوعه وسجوده ولم يقم صلبه قال الخشني ان لا تجوز صلاته
وقيدنا بالطمانينة في الاركان لان الطمانينة في القومة والجلسة
سنة عند ابي حنيفة ومحمد ومقتضى الدليل وجوب الطمانينة في
الاربعة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة
على ذلك كله وللامر في حديث المسيء صلاته واليه ذهب المحقق الكمال
ابن الهمام وتبعه تلميذه ابن امير حاج وقال انه الصواب فليتنبه
له ويجب القعود الاول في الصحيح وقيل يسن وقلنا بالوجوب
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام
ساهيا ولو المراد بالاول ولو حكما فيشمل قعود المسبوق فيما يقضيه
فيجب وان وجد منه حقيقة مع الامام ويجب قراءة التشهد فيه
اي في القعود الاول وسنذكر لفظه ان شاء الله تعالى وقوله في الصحيح
متعلق بكل من القعود الاول وتشهده وهو احتراز عن القول بسنيتهما
او بسنية التشهد وحده ووجه القول بالوجوب مواظبته صلى الله
عليه وسلم عليه ولم يكن فرضا لما قدمناه من حديث ابن مسعود رضي الله
عنه اذا قلت هذا الخ ويجب قراءته اي التشهد في الجلوس الاخير
ايضا لما ذكرناه ويجب القيام الى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد
قراءة التشهد حتى لو زاد عليه بمقدار اداء ركن ساهيا يسجد للسهو
لتاخير واجب القيام للثالثة ويجب لفظ السلام مرتين في اليمين
واليسار للمواظبة عليه وسياتي حكم الالتفات به في السنن ولم يكن
فرضا لما قدمناه من حديث ابن مسعود دون عليكم اذ يحصل المقصود
بلفظ السلام دون متعلقه وينبغي الوجوب بالمواظبة عليه ويجب
قراءة قنوت الوتر عند ابي حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما في الجوهرة
وليس صلاته عندهما واستدل للوجوب بانه يضاف للصلاة فيقال

قنوت الوتر فدل على انه من خصائصها وهو اما بالفرض وهو منتف
او بالواجب وهو متعين بخلاف التسبيح ونحوه فانه يضاف الى
الركوع فقط فلا يجب الجابر بتركه بخلاف القنوت ويجب تكبيرات
العيدين كلها وكل واحدة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو
وتسمى الزوائد وهي ثلاث في كل ركعة ووجه الوجوب الاضافة
الى الصلاة كما ذكرناه ويجب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل
صلاة للمواظبة ولذا قال في الذخيرة انه يكره الشروع بغير التكبير
في الاصح ولذا قلنا لا ينبغي التكبير لافتتاح صلاة العيدين
خاصة احترازا عما قال به بعضهم واليه يشير قول السرخسي الاصح
انه لا يكره الشروع بغير التكبير كما في التبيين ووجه ما ذكرناه
مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة
ويجب تكبيرة الركوع في ثانيته اي الركعة الثانية من العيدين
تبعا لتكبيرات العيدين لانها تليها بخلاف تكبيرة الركوع في الركعة
الاولى من العيدين ويجب جهر الامام بقراءة ركعتي الفجر وقراءة
اولي العشائين للمواظبة عليه ولو قضاء لفعله صلى الله عليه وسلم
ذلك في القضاء ويجب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين
والتراويح والوتر في رمضان على الامام للمواظبة وحقيقة
الجهر اسماع الغير ويجب الاسرار وهو اسماع نفسه على الصحيح كما تقدم
في جميع ركعات الظهر والعصر ولو في جمعها بعرفة والاسرار
فيما بعد اولي العشائين وهي الركعة الثالثة من المغرب والثالثة
والرابعة من العشاء والاسرار في نفل النهار للمواظبة على ذلك والمنفرد
مخير فيما يجهر بقراءة الامام وهو المغرب والعشاء والفجر وما سبق
به من الجمعة والعيدين وغيرهما والاصل في ذلك ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتدا وكان
المشركون يؤذونه ويسبون من انزله ومن انزل عليه فانزل الله تعالى
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت
بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلاة الليل وتخافت
بصلاة النهار وكان بعد ذلك يخافت في صلاة الظهر والعصر
لانهم كانوا مستعدين للايذا في هذين الوقتين ويجهر في المغرب
لاشتغالهم بالاكل وفي العشا والفجر لرقادهم وفي الجمعة والعيدين
لانه اقامها بالمدينة وما كان للكفار بها قوة وهذا العذر وان
زال بغلبة المسلمين فالحكم باق لان بقاءه يستغني عن بقا السبب
ولانه اخلف عذرا اخر وهو كثرة اشتغال الناس في هاتين الصلاتين
الظهر والعصر دون غيرهما وقد انعقد الاجماع على الجهر فيما ذكرنا
ولا يبالغ الامام في الجهر لانه يكره ان يزيد فيه على حاجة الناس
والمنفرد كمتنفل بالليل فانه يخير ان شاء جهر وان شاء اسر ويكتفي
بادنى الجهر لحصول المقصود به ولا يجهر بما يضر بنا لحديث عايشة
رضي الله عنها انه عليه السلام جهر في التهجد بالليل وكان يونس اليقظان
ولا يوقظ الوسنان كذا في معراج الدراية ولو ترك السورة في ركعة
من اولي المغرب وفي جميع اولي العشا قراها اي السورة الامام وجوبا
على الاصح واستحبابا على ما قال في الاصل في الاخريين من العشاء
وفي الثالثة من المغرب مع الفاتحة جهرا بهما على الاصح وروي ابن
سماعة عن ابي حنيفة انه يجهر بالسورة لا الفاتحة ولا يلزم الجمع
بين المخافتة والجهر في ركعة لان القراءة تلتحق بمحل الادا واختاره
فخر الاسلام وروى هشام عن محمد انه لا يجهر اصلا اما الفاتحة
فلوجوب اخفائها واما السورة فلئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في

ولا يبالغ الامام في الجهر لانه يكره

ركعة



ركعة وهو غير مشروع وجه الصحيح ان الجمع بين الجهر والمخافتة
لما كان غير مشروع في ركعة واحدة صرنا الى احق الامرين وهو
تغيير صفة النفل وهو الفاتحة دون تغيير صفة الواجب
وهو السورة ويقدم الفاتحة ثم يقرا السورة وهو الاشبه وعند
بعضهم يقدم السورة لانها ملحقة بالاوليين فكان تقديمها اولى
وعند بعضهم يترك الفاتحة لانها غير واجبة ولو تذكر الفاتحة
بعد قراءة السورة قبل الركوع ياتي بها ويعيد السورة في ظاهر
المذهب لانه اذا اتى بها تكون فرضا كالسورة فصار كما لو تذكر السورة
في الركوع فانه ياتي بها ويعيد الركوع ولو ترك الفاتحة في الاوليين
لا يكررها في الاخريين عندهم ويسجد للسهو لان قراءة الفاتحة في
الشفع الثاني مشروعة كقراءة السورة فيه مشروعة نفلا ايضا
على ما في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام فاذا اقرا الفاتحة
وقع عن الادا لانها اقوى لكونها في محلها ولو كررها لخالف المشروع
بخلاف السورة فان الشفع الثاني ليس محلا لها ادا فجاز ان تقع قضا
لكن ذكر العتابي في فتاويه ان تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود
الخبر في مثله فان قيل القضا يصرف الى ما عليه وقد شرعت
الفاتحة في الاخريين حقا له فله صرفه الى ما عليه فيقضيها والسورة
لم تشرع في الاخريين حقا له فلا يقضيها قلنا على رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله قراءة الفاتحة واجبة في الاخريين فلم يملك
صرفها الى ما عليه لانها لم تشرع حقا له واما السورة فشرعت
نفلا في الاخريين حتى لو قراها بعد الفاتحة لم يجب عليه سجود
السهو فملك صرفها الى ما عليه فصل في بيان سنتها اي الصلاة
وهي احدى وخمسون تقريبا منها انه يسن رفع اليدين للتحريمة

فيهما

حذاء الاذنين للرجل لما في صحيح مسلم عن وايل بن حجر انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ووضعهما
حيال اذنيه ولما روى الطحاوي والدارقطني كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صلى رفع يديه حتى يكون ابهاماه حذاء اذنيه
زاد الدارقطني فيه ثم لم يعد وروى هو والحاكم عن انس قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه
ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه وانحط بالتكبير حتى سبقت
يداه ركبتيه قال الحاكم اسناده صحيح على شرط الشيخين وروى
الدارقطني بطرق اخر عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي
بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وقال رجاله
اسناده كلهم ثقات وحذاء ذي الامة لانها كالرجل في الرفع
وكالحرة في الركوع والسجود تنضم لان ذراعيها ليسا بعورة ورفع
اليدين حذاء المنكبين للحرة على الصحيح لان مبنى حالها على الستر
وذراعيها عورة وهذه رواية محمد بن مقاتل عن اصحابنا وفي المجتبى
الى منكبيها حذاء ثديها واحترزنا بالصحيح عن رواية الحسن التي
قدمناها انها ترفع حذاء اذنيها ويسن نشر الاصابع لما روي انه
عليه السلام كان اذا كبر رفع يديه ناشرا اصابعه وكيفيته ان لا
يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة
ويسن مقارنة احرام المقتدي لاحرام امامه عند الامام لانه
عليه السلام امر المؤتمين بالتكبير في زمان يكبر فيه الامام بقوله
اذا كبر فكبروا ولان اذا للوقت حقيقة كالحين فيكون تقديره
فكبروا في زمان تكبير الامام والفاء وان كانت للتعقيب فقد

تستعمل

تستعمل للقران كقوله عليه السلام واذا قرا فانصتوا وكقوله تعالى
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا يجب الاستماع والانصات
في زمان القراءة لا بعده وقال ابو يوسف ومحمد يكبر للتحريمة بعد
ما احرم الامام لما روينا والفاء للتعقيب وعلمت الجواب بان اذا
للوقت والفاء يكون للقران ولا خلاف في الجواز على الصحيح وانما
الخلاف في الاولوية فقال الامام الافتداء عقد موافقة وانها في
القران لا في التاخير فكان اولى احترازا عن الاختلاف المنهي عنه
وعندهما بعد احرامه لان في القران احتمال وقوع التكبير سابقا
على تكبير الامام وهذا غير معتبر لان كلامنا فيما اذا تيقن
عدم السبق فان غلب على ظنه انه كبر قبل الامام لا يجزيه وان غلب
على رايه انه كبر بعد الامام او استوى الحالان اجزاه لان امره
محمول على الصواب حتى يظهر الخطا كما في التجنيس والمزيد ولكن
في الظهيرية اذا اجازت الصلاة من وجه او وجوه وفسدت من
وجه فانه يحكم بالفساد اخذا بالتوثق والاحتياط ويسن وضع
الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته لحديث علي رضي الله
عنه ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ولانه اقرب
الى التعظيم كما بين يدي الملوك ووضعهما على العورة لا يضر فوق
الثياب وكذا بلا حايل لانها ليست لها حكم العورة في حقه ولهذا
تضع المراة يديها على صدرها وهو عورة وصفة الوضع ان يجعل
باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلقا بالخنصر والابهام
على الرسغ واستحسنه كثير من مشايخنا ليكون عملا بالحديثين
لانه ورد الاخذ وورد الوضع وبالمذاهب احتياطا لانه قيل
يضع الكف على الكف واختار بعضهم وضعها على المفصل وقال في

معراج الدراية كذا في المجتبي والظهيرية والمبسوط انتهى وكذا
قال صاحب المفيد ياخذ رسغ اليسرى بالخنصر والابهام من
اليمنى وهو المختار لانه يلزم من الاخذ الوضع ولا ينعكس وعن
ابي يوسف يقبض باليمنى رسغ اليسرى واختاره الهندواني
وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف كما في التبيين
وقيل ان الذي استحسنه الكثير من الصفة المذكورة في المتن
خارج عن المذاهب والاحاديث انتهى قلت فعلى هذا ينبغي
ان يفعل بصفة احد الحديثين في وقت وبصفة الاخر في غيره
ليكون جامعا بين المرويين حقيقة لان تلك الصفة ليس فيها
حقيقة كل من المرويين تماما بل صفة ثالثة فيها جمع لها لا على
وجه التمام لكل منهما انتهى ويسن وضع المرأة يديها على صدرها
من غير تحليق لانه استر لها ويسن الثنا لما روينا ولقوله صلى الله
عليه وسلم اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف اذانكم
ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير اجزاكم رواه الطبراني وسنذكر
معاني الفاظه ان شاء الله تعالى ويسن التعوذ فيقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب واختاره شمس
الائمة وابو عمرو وعاصم وابن كثير من القراء او يقول استعيذ بالله
من الشيطان الرجيم واختاره الهندواني ومن القراء حمزة لموافقته
القران وحديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
الى الصلاة استفتح ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم وقوله للقراءة فيه اشارة الى ان من لا يقرا لا يتعوذ لانه
تابع للقراءة فياتي به المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدي

كذا في الغزنوية

كذا صح

لانه



لانه لا يقرا فالامر بها معلق بارادة القراءة وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وجعل ابو يوسف الاستعاذة تبعا للثناء سنة للصلاة
لانها لدفع وسوسة الشيطان والمصلي احوج اليه من القاري
فيلحق به دلالة قال في الخلاصة والذخيرة قول ابي يوسف الصحيح
وتسن التسمية اول كل ركعة وهي اية من القران انزلت للفصل
بين السور على الاصح ليست من الفاتحة ولا من كل سورة تسن الاتيان
بها في ابتدا القراءة قبل الفاتحة لقول ابن عباس رضي الله عنهما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم
وقول ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا بسم
الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلاة وعدها اية ذكره
النووي والحاكم وقول نعيم صليت خلف ابي هريرة فقرا بسم الله
الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران فلما سلم قال والذي نفسي بيده
اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن حبان
وابن خزيمة في صحيحيهما ورواه الطحاوي وزاد فلما بلغ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال امين فقال الناس امين كذا في البرهان
وقد ذكرها في السنن في الكنز كغيره وجعل ما شرح الزيلعي هذا
المحل على انها سنة قال في باب سجود السهو ومنها اي واجبات
الصلاة البسملة فاذا تركها يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب
وقيل ان تركها قبل الفاتحة يجب وان تركها بين الفاتحة والسورة
لا يجب انتهى كلامه وقال العلامة الشيخ علي المقدسي في شرحه نظم
الكنز عن المجتبي الصحيح انها تجب في كل ركعة قال شيخنا شيخ الاسلام
السمديسي في شرح المختار ليست بواجبة فقد حكى المحققون
من الحنفية كالامام ابي بكر الرازي والعلامة ابي بكر الكاشاني

مطلب في وجوب البسملة

وغيرهما الخلاف بين ائمتنا في السنية لا في الوجوب قال بعض
المحققين القول بالوجوب ليس له اصل في الرواية وما نسب الى
ابي حنيفة من الخلاف في الوجوب فهو من طغيان اليراع ومن نسب
اليه القول بالوجوب فليس لسهو لاختيار محمد بن القاسم الخوارزمي
والبرهان الكافي وغيرهما وصرح صاحب الخلاصة بعدم سجود
السهو بتركها انتهى ولكن في الفاتنا وجمعين الائمة الكرابيسي
السهو بترك البسملة بين الفاتحة والسورة وايضا قال في معراج
الدراية الخلاف في الوجوب اي وجوب البسملة فعندهما ورواية
المعلى عن ابي حنيفة انها تجب في الثانية كوجوبها في الاولى وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة انها لا تجب الا عند افتتاح الصلاة
وان قراها في غيره فحسن والصحيح انها تجب في كل ركعة حتى لو سهى
عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو وكذا قال ابن وهبان في نظمه

ولو لم يبسمل ساهيا كل ركعة ۝ بسجداد بوجوبها قال الاكثر ۝

ولكن لم يسلم دعواه الاكثرية وقال في البحر وهذا اي القول بالوجوب
كله ضعيف والمواظبة عليها لم تثبت لما في مسلم عن انس صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع منهم احدا
يقول بسم الله الرحمن الرحيم وان كان قد اجاب عنه ائمتنا بانه لم يرد
نفي القراءة بل السماع للاخفا بدليل ما رواه الجماعة فكانوا لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وهو دليل لنا على الاخفا ولولا التصريح بلزوم
السهو بتركها لقلت ان الوجوب في كلامهم بمعنى الثبوت انتهى ويسن
التامين للامام والماموم والمنفرد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن
الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه متفق عليه زاد في مجمع الروايات وما تاخر والمراد من

الموافقة

الموافقة والاخلاص والثقة بالله تعالى لا الموافقة في التلفظ
بها في وقت واحد قال الازهري غفر له دعا له وغفر م دعا عليه
لان الغفر هو الاعدام انتهى من المستصفى والدراية وفي رواية
للبخاري اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
امين الحديث وفي مسلم اذا قال احدكم في الصلاة امين الحديث
قال عبد الحق في هذه الرواية اندرج المنفرد وفي الكشاف روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقنني جبريل عليه السلام عند
فراغي من الفاتحة امين وقال انه كالختم على الكتاب وليس من
القران بدليل انه لم يثبت في المصاحف وفي المجتبى لا خلاف ان
امين ليس من القران حتى قالوا بارتداد من قال انه من القران وانه
مسنون في حق المنفرد والامام والماموم والقاري خارج الصلاة
وفي امين اربع لغات افصحهن واشهرهن بالمد والتخفيف لان اصله
يا امين استجب دعانا وهو اسم من اسماء الله تعالى الا انه اسقط يا
الندا فاقيم المد مقامه والمعنى استجب وهو صوت سمي به الفعل
الذي هو استجب وعن ابن عباس رضي الله عنهما سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن معنى امين فقال افعل وقيل تعريب همين اي
همين مي خواهم او همين مي بايد قال الشاعر ۝

۝ يا رب انك ذو من ومغفرة ۝ بيت بعافية ليل المحبينا ۝
۝ يا رب لا تسلبني حبها ابدا ۝ ويرحم الله عبدا قال امينا ۝

والثانية بقصر الالف والتخفيف كما قال الشاعر ۝

۝ تباعد عني فطحل اذ دعوته ۝ امين فزاد الله ما بيننا بعدا ۝ — اسم رجل

وهاتان مشهورتان وعلى اللغتين تبنى على الفتح مثل كيف واين لاجتماع
الساكنين ويجوز سكون النون فيهما والمد لختيار الفقها الموافقة

المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والعصر اختيار الادباء والثالثة
بالامالة والرابعة بالمد والتشديد والاخيرتان حكاهما الواحدي
ومعنى القول بان التشديد خطأ فاحش اي انه ليس بشيء وقيل
معناه قاصدين الصلاة لذكره قوله ولا الضالين وعن شمس
الائمة الحلواني له وجه لانه حينئذ معناه ندعوك قاصدين
اجابتك صيانة لصلاة العامة وعن جعفر الصادق والحسين
ابن الفضل انهما قرآ هكذا ولا تفسد به الصلاة لانه يوجد في
القرآن وعليه الفتوى وقيل تفسد به كما في التجنيس وقال في البحر
ومن الخطا التشديد مع حذف اليا مقصورا او ممدودا ولا يبعد
فساد الصلاة فيهما انتهى وفيه اشارة الى انها لا تفسد بالمد
والتخفيف مع حذف اليا لوجوده في القرآن ويسن التحميد للمؤتم
والمنفرد اتفاقا وللامام عندهما ايضا وسنذكر دليله ان شاء الله
تعالى ويسن الاسرار بها اي بالثنا والتعوذ والتسمية والتامين
والتحميد لما روى الطحاوي في آثاره عن وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران
ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بامين وروى محمد بن الحسن
في آثاره اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك
اللهم وبحمدك وامين ورواه عبد الرزاق في مصنفه الا انه
قال عوض سبحانك اللهم وبحمدك واللهم ربنا لك الحمد وقول انس
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان
فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم رواه الشيخان
وفي لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ورواه
النسائي والدارقطني في سننهما والامام احمد في مسنده وابن

حبان



حبان في صحيحه وقالوا فيه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن
الرحيم وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي
مسند ابي يعلى الموصلي فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به
بالحمد لله رب العالمين وفي آثار الطحاوي ومعجم الطبراني وحلية
ابي نعيم ومختصر ابن خزيمة فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم
ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين وقول
ابن عبد بن مغفل سمعني ابي وانا اقرا بسم الله الرحمن الرحيم
فقال اي بني اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام منه
فاني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر ومع عثمان
فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها انت واذا صليت فقل الحمد
لله رب العالمين رواه الطحاوي وابن ماجه والنسائي والترمذي
وقال حديث حسن واما ما ورد من الجهر بالبسملة فقد ذكر معارضته
وتضعيف طرقه الطحاوي رحمه الله ~~ونقله~~ ونقله في الفتح والبرهان
بما يطول ذكره وعن ابن عباس الجهر بالبسملة قراءة الاعراب وعنه
ايضا لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات وحكي عن
الدارقطني انه لما ورد مصر ساله بعض اهلها تصنيف شيء في الجهر
بالبسملة فصنف فيه جزءا فاقسم عليه بعض المالكية ان يخبره
بالصحيح منها فقال لم يصح في الجهر حديث وقد جمع ابو بكر الخطيب
البغدادي احاديث الجهر وقد بين خللها وعللها في البرهان بما يطول
ذكره فليراجع ويسن الاعتدال عند ابتدا التحريمة وانتهايها بان
يكون انتهاؤها من غير طاطاة الراس لانه التوارث ويسن جهر الامام
بالتكبير والتسميع لحاجته الى الاعلام بالدخول والانتقال وقد

بلغ

مطلب في كيفية تفريج القدمين

التراوح افضل من نصب القدمين

مطلب في سنية اختيار المفصل من السور وطواله في الفجر والظهر

بالامام لان المأموم والمنفرد لا يسن لهما الجهر لان الاصل في الذكر
الاخفا ولا حاجة لهما الى الجهر ويسن تفريج القدمين في القيام
قدر اربع اصابع لانه اقرب الى الخشوع وروي عن ابي نصر الدبوسي
رحمه الله انه كان يفعل ذلك والتراوح افضل من نصب القدمين
وتفسير التراوح ان يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة
لان القيام بهذه الصفة ايسر وامكن لطول القيام وافضل الصلاة
اطولها قياما كذا في التجنيس والمزيد ويسن ان تكون السورة المضمومة
للفاتحة من طوال الطوال والقصار بكسر الاول فيهما جمع طويلة
وقصيرة ككريم وكريمة والطوال بالضم الرجل الطويل المفصل
سمي مفصلا لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه في صلاة
الفجر والظهر ويسن ان تكون السورة من اوساطه اي المفصل والاوساط
جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال في صلاة العصر والعشا
ويسن ان تكون السورة من قصاره اي المفصل في المغرب وهذا لو كان
المصلي مقيما ولم يثقل على المقتدين بقراءته من طوال المفصل وهو
السبع السابع قيل هو عند الاكثر من سورة الحجرات وقيل من سورة
محمد صلى الله عليه وسلم او من الفتح او من ق الى البروج واوساطه منها
الى لم يكن وقصاره منها الى الاخر وقيل طواله من الحجرات الى عبس
واوساطه من كورت الى الضحى والباقي قصار ذكره في شرح الطحاوي
والاصل فيه ما كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري ان اقرا في
المغرب بقصار المفصل وفي العشا بوسط المفصل وفي الصبح بطوال
المفصل رواه عبد الرزاق في مصنفه والظهر كالفجر لاستوائهما في سعة
الوقت وقال في الاصل او دونه لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب
الى ابي موسى ان اقرا في الظهر باوساط المفصل ولان وقتها وان كان

متسعا



متسعا لكنه وقت اشتغال الناس في مهماتهم فتجعل في الصبح
والعصر كالعشا في استحباب التاخير فتلحق بهما فيما تقدير فلو
طول القراءة لربما افضت الى الوقوع في الوقت المكروه فكان
اوسطه فيهما انسب واما المغرب فمبناها على العجلة وكراهة
التاخير فكان قصاره بها اليق واطلق طلب القراءة فيما ذكر فشمل
المنفرد وبه صرح في المجتبى انه يسن في حق المنفرد ما يسن في حق
الامام من القراءة تنبيه قراءة القران على التاليف في الصلاة
لا باس به لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقرؤون القران في الفرايض على التاليف
ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليسمع القوم ويتعلموا
والقراءة في الركعتين من اخر السورة افضل او سورة بتمامها
ينظر ان كان اخر السورة اكثر ايات من السورة التي اراد قراءتها
كان الافضل له ذلك وان كانت السورة اكثر فقراءتها افضل
لانه كلما طالت قراءتها كان افضل لكن ينبغي ان يقرا من اخر سورة
واحدة اما لا ينبغي ان يقرا في كل ركعة اخر سورة على حدة لان ذلك
عند اكثر مشايخنا مكروه كذا في التجنيس والمزيد وقال ايضا لو قرا
بعد فاتحة الكتاب خاتمة السورة يجوز من غير كراهة لان ابا بكر
رضي الله عنه قرا خاتمة سورة البقرة لكن الافضل ان يقرا سورة
معها اي الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب معهما
وسورة هكذا ذكره شمس الايمة السرخسي وقال الزيلعي روي عن
ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر ما بين الستين
الى المائة وقال في الجامع الصغير يقرا في الفجر في الحضر في الركعتين
باربعين اية او خمسين اية سوى الفاتحة ويروى من اربعين الى

ستين ومن ستين الى مائة وهكذا ذكر الطحاوي ايضا ومراده ان
يوزع الاربعين او الخمسين بان يقرا في الركعة الاولى خمسا وعشرين
مثلا وفي الثانية ما بقي الى تمام الاربعين لا ان يقرا في كل ركعة
اربعين او خمسين انتهى وليس المراد الحصر بما ذكر لانه يسن اطالة
الاولى على الثانية كما سنذكره ووفق بين ذلك باختلاف حال
الراغبين وبالزمن وبحسن الصوت وعدمه عند الناس لا بعيد
نفسه وبهذا يعلم الجواب عن قول صاحب البحر ان عبارة الكنز افاد
نفولها وسنها في الحضر طوال المفصل الخ ان القراءة في الصلاة من
غير المفصل خلاف السنة وعن ابي هريرة انه عليه السلام كان يقرا
في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل اتى على الانسان وقد
ترك الحنفية الا ما ندر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية
الا القليل فظن جهلة المذهبين بطلانا لصلاة بالفعل والترك
فلا ينبغي الترك دائما ولا الملازمة ابدا وروي انه عليه السلام كان يقرا
في الظهر والليل اذا يغشى وقراءتها سبح اسم ربك الاعلى وفي العشا
الاخيرة والشمس وضحاها وفي المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد والظاهر ان هذا الاختلاف لاختلاف الاحوال ولذا قال
صلى الله عليه وسلم من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم وهي لا
تبلغ القدر المسنون لكن يكون سنة باعتبار مراعاة الحال وروي
انه صلى الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا له اوجزت
قال سمعت بكاء صبي فخشيت ان تفتتن امه وكذا قال في البدائع ان
التقدير يختلف باختلاف الحال والوقت والقوم ولا علينا بهذا
التبسط من لوم ويسن ان يقرا اي سورة شاء قراتها ولو من قصار
المفصل في الظهر والصبح لو كان مسافرا لحديث ابي داود وعمرو انه صلى

الله

١٤٧

الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر ولان السفر
اثر في اسقاط شطر الصلاة فلان يؤثر في تخفيف القراءة اولى وشمل
الاطلاق في الجامع الصغير حالة القرار وحالة السير وما وقع
في الهداية وغيرها من انه محمول على حالة العجلة والسير واما في
حالة الامن والقرار فانه يقرا بنحو سورة البروج وانشقت فليس
له اصل يعتمد من جهة الرواية ولا من جهة الدراية قاله بعض المحققين
ويسن اطالة الاولى في الفجر اتفاقا للتوارث من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا كما في النهاية ولانه وقت نوم وغفلة
فيعين الامام الجماعة بتطويلها رجاء ادراكها لانه لا تفريط بالنوم
فيجعل ثلثي القراءة في الركعة الاولى والثلث في الثانية وهذا بيان
الاستحباب واما الحكم فالتفاوت وان كان اكثر من ذلك لا باس
به وقوله فقط اشارة الى انه لا يسن اطالة اولى غير الفجر وهذا عندهما
وقال محمد احب الي ان يطول الاولى على الثانية في الصلوات كلها
لقول ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الركعتين
الاوليين فاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة
الكتاب ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا
في العصر والصبح رواه الشيخان واللفظ للبخاري ورواه ابو داود
بمعناه وفي رواية له وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية
وكذلك في الصبح ولهما ما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه انه
عليه السلام كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل
ركعة قدر ثلاثين اية وفي العصر في الاوليين في كل ركعة قدر خمس
عشرة اية رواه مسلم فانه نص ظاهر في المساواة بخلاف حديث
ابي قتادة فانه يحتمل ان يكون التطويل فيه ناشئا من جملة الثنا

عليه مو

الركعة مو

بلكذا في مو

[illegible]

والتعوذ والتسمية وقراءة ما دونا الثلاث فيحمل عليه جمعا بين
المتعارضين بقدر الامكان وقيدنا باطالة الاولى لانه يكره اطالة
الثانية على الاولى اتفاقا وانما يكون بثلاث ايات فما فوقها فان
كان اية او اثنتين لا يكره لانه صلى الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين
في المغرب والثانية اطول باية واشرنا الى انه يسوي بينهما في النوافل
وان اطال الاولى فيها لا يكره لان مبناه على التخفيف والامر فيه
اسهل من الفرض **ويسن تكبير الركوع** لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه **ويسن**
**تسبيحه** اي تسبيح الركوع **ثلاثا** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم
فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل
سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه رواه ابو داود وابن
ماجة بهذا اللفظ افاد في كماله المعنوي وهو الجمع المحصل للسنة
لا اللغوي والامر للاستحباب فيكره ان ينقص عنها ولو رفع الامام
راسه قبل اتمام المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابعه وكلما زاد فهو
افضل للمنفرد بعد ان يكون الختم على وتر ولا يزيد الامام على وجه
يمل به القوم ولا ياتي في الركوع والسجود بغير التسبيح وقال الشافعي
رحمه الله يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت
وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين كما روي عن علي قلنا
هو محمول على حالة التهجد عندنا وقيل ان تسبيح الركوع والسجود وتكبيرهما
واجبات كذا في البرهان **ويسن اخذ ركبتيه بيديه** حال الركوع
**ويسن تفريج اصابعه** لقوله صلى الله عليه وسلم لانس رضي الله عنه
اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع

يديك



يديك عن جنبيك رواه الطبراني ولما في الصحيحين عن مصعب
ابن سعد بن ابي وقاص قال صليت جنب ابي وطبقت بين كفي ثم
وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا
ان نضع ايدينا على الركب الا في السجود وحكمة تفريج الاصابع تمكنه
من بسط الظهر لقوة الاستمساك بيديه ولا يطلب التفريج
الا هنا **والمراة لا تفرجها** لان مبنى حالها على الستر **ويسن نصب**
**ساقيه** لانه المتوارث واحناؤهما شبه القوس كما يفعله بعض
من لا علم عنده مكروه **ويسن بسط ظهره** حال ركوعه لقول وابصة
ابن معبد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع
يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر رواه ابن ماجة وروي
انه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره
**ويسن تسوية راسه بعجزه** العجز من كل شيء مؤخره ويذكر ويؤنث
والعجيزة للمراة خاصة وقد تستعمل للرجل واما العجز فعام وهو ما بين
الوركين من الرجل والمراة وهي مؤنثة وبنو تميم يذكرون وفيها
اربع لغات فتح العين وضمها ومع كل واحد ضم الجيم وسكونها والافصح
وزن رجل والجمع اعجاز كذا في المصباح والمغرب وتسن التسوية لقول
عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص
راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك اي لم يرفع راسه ولم يخفضه رواه
مسلم وفي البخاري من حديث ابي حميد ثم يركع ويضع راحتيه
على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب راسه ولا يقنع **ويسن الرفع من**
**الركوع** وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الرفع
منه فرض والصحيح الاول لان المقصود الانتقال وهو يتحقق
بدونه بان يحط من ركوعه وقدمنا ان مقتضى الدليل وجوب

الرفع منه للمواظبة عليه وللامر في حديث المسيء صلاته والندب

المحقق ابن الهمام ويسن القيام بعده اي بعد الرفع من الركوع مطمئنا

للتوارث ويسن وضع ركبتيه ابتداء ثم يديه ثم وجهه عند نزوله

للسجود ويسن عكسه بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه للنهوض

للقيام هذا اذا كان قويا حافيا واما اذا كان ذا خف او ضعيفا

لا يمكنه وضع ركبتيه قبل يديه فيبدأ بوضع يديه ويعتمد عليهما

للسجود والنهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار والاصل

فيه قول وائل بن حجر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه

رواه اصحاب السنن الاربعة ويسن تكبير السجود لما رويناه

ويسن تكبير الرفع منه اي من السجود لما رويناه ويسن كون السجود

بين كفيه لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع وجهه

بين كفيه وفي الترمذي كان صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد

بين كفيه رواه عن البراء بن عازب وقال حديث حسن وروي ذلك

عن ابن عمر وسعيد بن جبير فيعارض ما في البخاري من حديث ابي

حميد انه صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وبه

قال الشافعي يضع يديه حذاء منكبيه لحديث ابي حميد انه عليه السلام

كان اذا سجد مكن جبهته وانفه من الارض ونحى يديه عن جنبيه

ووضع كفيه حذاء منكبيه رواه ابو داود والترمذي وصححه وقال

بعض المحققين لو قال قائل ان السنة ان يفعل ايهما تيسر جمعا للمرويات

بناء على انه عليه السلام كان يفعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين

الكفين افضل لان فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الاخر

كان حسنا ويسن تسبيحه اي السجود بان يقول سبحان ربي الاعلى

ثلاثا

ثلاثا لما رويناه ويسن مجافاة الرجل اي مباعدته بطنه عن فخذيه

ومجافاة مرفقيه عن جنبيه ومجافاة ذراعيه عن الارض في غير زحمة

لا فيها حذرا عن الايذاء فانه حرام لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان

اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت وكان صلى الله

عليه وسلم اذا سجد يجنح حتى يرى وضح ابطيه اي بياضهما وفي رواية

ميمونة كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح

ابطيه رواه الطحاوي وفي الصحيحين فرج بين يديه حتى يبدو بياض

ابطيه ولقوله صلى الله عليه وسلم وارفع يديك عن جنبيك ولقوله

صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه

انبساط الكلب متفق عليه وقوله عليه السلام لا تبسط بسط السبع

وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل

عضو منك رواه الحاكم وابن حبان وصححاه وفي المغرب ابدا الضبعين

تفريجهما واما الابداء وهو الاظهار فلم اجده في كتب الحديث رواية

ولكن يستقيم من حيث المعنى والضبع العضد وفي مبسوط شيخ الاسلام

اختلف اهل اللغة في قوله ضبعيه فقال بعضهم بجزم الباء وقال

بعضهم برفعها وهما لغتان التجافي التباعد البهمة ولد الشاة بعد

السخلة فانها السخلة اول ما تضعه امه ثم يصير بهمة كذا في الدراية

ويسن انخفاض المراة ولزقها بطنها بفخذيها لانها عورة مستورة

كما قدمناه وهذا استر لها وفي مراسيل ابي داود انه عليه السلام مر

على امراتين يصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض

فان المراة ليست في ذلك كالرجل تنبيه المراة تخالف الرجل

في خصال منها انها ترفع يديها الى منكبيها وتضع كفها على الاخرى من

غير قبض تحت ثدييها ولا تجافي بطنها عن فخذيها على القول بان الرجل

وتضع يديها على فخذيها

في كيفية التي تخالف المراة الرجل في الصلاة

ولا تفتح الركبة ايضا بل تضع يديها على فخذيها بحيث تبلغ رؤوس اصابعها ركبتيها كذا قاله صاحب النتف [illegible] مصححه الوجد في غيره من الكتب ه

يضع يديه على ركبتيه والصحيح انهما سواء يضعان على الفخذ كما سنذكره
ولا تفتح ابطيها في السجود وتتورك ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا
تؤم الرجال وتكره جماعتهن وتقوم وسطهن لو فعلن ويكره الاذان
والاقامة لهن ايضا ولا تحضر جماعة الرجال ولا تنصب اصابع القدمين
ولا يستحب لها الاسفار بالفجر ولا الجهر بالقراءة في الجهرية وتصفق
للمرور بين يديها او نحوه ويسن **القومة** يعني اتمامها لما قدمناه من
ان الرفع من السجود فرض الى قرب القعود فاتمامه سنة ويسن **الجلسة**
**بين السجدتين** بناء على قول ابي حنيفة ومحمد ويفرض على قول ابي يوسف
كما تقدم ويسن **وضع اليدين على الفخذين** وقت الجلوس **فيما بين**
**السجدتين** فيكون صفة وضعهما **كحالة التشهد** للتوارث وهذا
مما اغفل ذكره في المتون والشروح التي اطلعت عليها في كتب ائمتنا
ودليل ذلك ما نقله الجلال السيوطي رحمه الله في الينبوع عن ابن الهمام
عن الامام الشافعي في الام بقوله والثابت في الحديث انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا سجد ورفع راسه من السجدة الاولى رفع يديه
من الارض ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي انتهى فلله الحمد والشكر على تنبيهي لذلك واطلاعي على دليله
وفي قولنا وضع اليدين على الفخذين اشارة الى ان هذه كيفية الوضع
كما قال في الخلاصة وفي الفتح يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى
ويده اليسرى على فخذه اليسرى ولا ياخذ الركبة هو الاصح انتهى لما
روى عن نمير الخزاعي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا في الصلاة
واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه السبابة وقد
احناها شيئا وهو يدعو وفي حديث وائل انه عليه السلام وضع يديه
على فخذيه وقال الطحاوي يضع يديه على ركبتيه كما في حالة الركوع

لقوله

١٥٠
١٦

لقول ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد
في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده
اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة
وفي البدائع لانه على الكيفية الاولى تكون الاصابع متوجهة الى
القبلة وعلى الثانية الى الارض انتهى وعن محمد ينبغي ان تكون
اطراف الاصابع عند الركبة انتهى وعلى ما قدمناه اذا عمل بهذا في
وقت وبالاخر في غيره جمعا بين المرويين لا باس به ويسن **افتراش**
**رجله** اي رجل الرجل **اليسرى ونصب اليمنى** وتوجيه اصابعها
نحو القبلة حالة التشهد في كل قعود في فرض ونفل لقول ابن عمر
رضي الله عنهما من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله
باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى وفي حديث عائشة رضي
الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يفترش رجله اليسرى وينصب
رجله اليمنى ويسن **تورك المراة** لانه استر لها وهو ان تجلس على
اليتيها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى
ويسن **الاشارة في الصحيح** لما رويناه وهو احتراز عن قول كثير
من المشايخ انه لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية كما في البرهان
وتكون **بالمسبحة** وتسمى السبابة ايضا من اصابع اليد اليمنى فقط
يشير بها **عند** انتهائه **الى الشهادة** في التشهد لقول ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم احد احد رواه الترمذي والنسائي ثم بين كيفيتها
بقوله **برفعها** اي المسبحة **عند النفي** اي نفي الالوهية عما سوى الله
بقوله لا اله **ويضعها عند الاثبات** اي اثبات الالوهية لله وحده
في كلمة التوحيد بقوله الا الله ليكون الرفع اشارة الى النفي والوضع

الي الاثنات ويسن بسط الاصابع علي الفخذين ويسن الاسرار
بقراءة التشهد ولا يعقد شيئا من اصابع يمينه لتكون موجهة
الي القبلة قبيل الاعند الاشارة بالمسبحة فيما يروي عن ابي يوسف
ومحمد ويسن قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين وهي الثالثة
في المغرب والثالثة والرابعة في غيرها القول ابي قتادة انه عليه
السلام قرا في الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها وروي الحسن
عن ابي حنيفة انها واجبة حتي يجب سجود السهو بتركها وكان وجهه
المواظبة والصحيح انها سنة وروي عن الامام ان المصلي بتخيير في عليها م
الاخريين بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت وهو مروي عن
علي وابن مسعود وهو مما لا يدرك بالراي فهو كالمرفوع وهو الصارف
للمواظبة عن الوجوب المستفاد من حديث الصحيحين عن ابي قتادة
ويسن الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في الجلوس الاخير
لقوله صلي الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم
صل علي محمد وعلي ال محمد وبارك علي محمد وعلي آل محمد وارحم محمدا وال
محمد كما صليت وباركت وترحمت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم انك حميد
مجيد رواه البيهقي والحاكم وسيل محمد رحمه الله عن كيفية الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد
كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ال محمد
كما باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم انك حميد مجيد كذا في التبيين
من غير ذكر في العالمين وهي ثابتة في رواية ابي مسعود الانصاري
عن مالك ومسلم وابي داود وغيرهم وفي افصاح ابن هبيرة عن محمد
ابن الحسن ذكر الصلاة المنقولة عنه مع زيادة في العالمين فما في
السراج وغيره من انه لا ياتي بها ضعيف ومعني الصلاة الرحمة وانما

كود



كو دحرف الجر في الال للاشارة الي تراخي رتبة اله عنه واختلف
فيهم والاكثرون علي انهم قرابته الذين حرمت عليهم الصدقة
وصححه بعضهم واختار النووي انهم جميع الامة وروي عن بعض
المشايخ انه لا يقول وارحم محمدا واكثر المشايخ علي انه يقوله للتوارث
وقال السرخسي لا باس به لان الاثر ورد به من طريق ابي هريرة وابن
عباس وان احدا وان جل قدره لا يستغني عن رحمة الله قال وصححه
عامة المشايخ ومحل الخلاف في الجواز وعدمه انما هو فيما اذا قال
مضموما الي الصلاة والسلام كما افاده شيخ الاسلام ابن حجر فلذا
اتفقوا علي انه لا يقول ابتداء رحمه الله وفي الدراية فان قيل كيف قال
كما صليت علي ابراهيم الخ والمشبه دون المشبه به وهو اكرم علي الله
من ابراهيم عليه السلام قلنا ذاك قبل ان يبين الله له منزلته عليه
السلام فلما بين ابقي الدعوة او تشبيهه لاصل الصلاة لا القدر با صل الصلاة ح
كما في قوله تعالي كتب عليكم الصيام كما كتب علي الذين من قبلكم او
التشبيه وقع في الصلاة علي الال لا عليه فكان قوله اللهم صل علي
محمد منقطعا عن التشبيه او المشبه الصلاة علي محمد واله بالصلاة
علي ابراهيم واله ومعظم الانبيا ال ابراهيم فاذا تقابلت الجملة
بالجملة يتعذر ان تكون الي الرسول كال ابراهيم والحميد بمعني المحمود
اي مستحق لجميع انواع المحامد عدل الي صيغة المبالغة والمجيد
بمعني الماجد وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات المحمودة
انتهي والنكتة في تخصيص سيدنا ابراهيم دون غيره من الانبيا
اما سلامه علي امة محمد صلي الله عليه وسلم ليلة الاسراء دون غيره
من الانبيا او لدعايه بقوله ربنا وابعث فيهم رسولا منهم اولانه
سمانا المسلمين وسماه الله ابا المسلمين وحسن الختم بانك حميد

مجيد لان الداعي يشرع له ان يختم دعاءه باسم من الاسماء الحسنى
مناسب لمطلوبه ولقصورنا عن القيام بحق الصلاة المامور بها
في الاية الشريفة سالناها من الله ونسبتها الينا مجاز لان المصلي
حقيقة هو الله على نبيه صلى الله عليه وسلم **تنبيه** الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فرض عندنا في العمر مرة كما قال الكرخي
اذ لا يقتضي الامر التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو
الذكر فتتكرر بتكرره فاما كونها واجبة في الصلاة للصلاة فلا
دلالة عليه انتهى لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا
الخ وقوله ان شئت ان تقوم فقم والتخيير ينافي الفرضية والوجوب
فيفرد المباح فيكون الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة
سنة كما في الدراية وما روي عنه صلى الله عليه وسلم لا صلاة
لمن لم يصل علي ضعفه الحديث اهل الحديث كلهم وعلى فرض
صحته فمعناه كاملة او لمن لم يصل علي في عمره وكذا ما جاء في حديث
ابن مسعود عنه عليه الصلاة والسلام من صلى صلاة لم يصل علي
فيها وعلى اهل بيتي لم تقبل منه ضعيف بجابر الجعفي مع انه قد
اختلف في رفعه ووقفه كذا في البرهان **فائدة** لا يجب على
النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه كذا في معراج الدراية **ويسن
الدعاء** بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
فليبدا بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدعو
بعد ما شاء قال الترمذي حديث صحيح لكن في الصلاة يدعو **بما
يشبه الفاظ القران** كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا الاية **والسنة**
بالنصب عطفا على الفاظ القران والجر عطفا على ما ومن السنة
ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه

وسلم



وسلم علمني يا رسول الله دعاء ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضي
الله عنه يدعو بكلمات منهن اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت
منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم
وعن عايشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال واعوذ
بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم
وعن ابن عباس انه عليه السلام كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة
من القران اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا
والممات كذا في الدراية **لا** اي لا يجوز ان يدعو في صلاته بما يشبه
**كلام الناس** لقوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس وما لا يستحيل سؤاله منهم فهو من كلامهم
وهذا مقدم على حديث ثم ليستخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه
فيدعو به لانه مانع وهذا مبيح وفسر اصحابنا ما يشبه كلام الناس بما
لا يستحيل سؤاله من غير الله تعالى كقولك اعطني منصب كذا زوجني
فلانة ارزقني ثم سنيه وما يستحيل كالعفو والعافية والغفران
كذا في الدراية عن الايضاح **ويسن الالتفات يمينا ثم يسارا
بالتسليمتين** لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه فيقول
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه اصحاب
السنن وصححه الترمذي والسنة ان يخفض صوته في الثانية عن

ظلماً

ليستخير

الاولى والاكمل قد علمته من لفظه الشريف فان قال السلام عليكم او
السلام او سلام عليكم او عليكم السلام اجزاه وكان تاركا للسنة
وصرح في السراج بكراهة الاخير وانه لا يقول بركاته وصرح
النووي بانه بدعة وليس فيه شي ثابت فلو بدا بيساره عامدا او
ناسيا يسلم عن يمينه ولا يعيده على يساره ولا شي عليه ولو سلم تلقا
وجهه فانه يسلم عن يساره ولو نسي يساره حتى قام يرجع ويقعد
ويسلم ما لم يتكلم او يخرج من المسجد ويسن نية الامام الرجال
ومن معه من النسا والخناثا والصبيان والحفظة جمع حافظ ككتبة
جمع كاتب وسموا به لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل او لحفظهم
اياه من الجن واسباب المعاطب ولا ينوي عددا محصورا لان الاخبار
في عددهم قد اختلفت فاشبه الايمان بالانبيا عليهم السلام كذا في
في الهداية قيل الكرام الكاتبين اثنان واحد عن يمينه وواحد عن يساره
وعن ابن عباس انه قال مع كل مومن خمس من الحفظة واحد عن يمينه
يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيات واخر امامه يلقنه
الخيرات واخر وراءه يدفع عنه المكاره واخر عند ناصيته يكتب
ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول عليه السلام وفي
بعض الاخبار مع كل مومن ستون ملكا وفي بعضها مائة وستون
يذبون عنه كما يذب عن صحفة العسل في اليوم الصائف الذباب
ولو بدا لكم لرايتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغرفاه
ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين فالايمان
بهم كالايمان بالانبيا عليهم السلام لان عددهم ليس بمعلوم قطعا
فينبغي ان يقول امنت بالله وملائكته وجميع الانبيا اولهم ادم عليه
السلام واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم وقيل عدد الانبيا مائة وعشرون

الف



الفا ونيته صالح الجن المقتدي به فينوي الامام الجميع بالتسليمتين
في الاصح لانه يخاطبهم فينويهم فيهما وقيل لا ينوي لانه يشير
اليهم وقيل ينوي بالتسليمة الاولى ويسن نية المأموم امامه
في جهته اليمين ان كان فيها او اليسار ان كان فيها وان حاذاه
نواه في التسليمتين لان له حظا من كل جهة وهو احق من الحاضرين
لانه احسن الى المأموم بالتزام صلاته مع القوم والحفظة وصالح
الجن ونسن نية المنفرد الملائكة فقط اذ ليس معه غيرهم وينبغي
التنبه لهذا فانه قل من يتنبه له من اهل العلم فضلا عن غيرهم
ويسن خفض التسليمة الثانية عن التسليمة الاولى وقدمناه
شرحا ويسن مقارنته اي سلام المقتدي لسلام الامام عند
الامام وعندهما بعد تسليم الامام والاقتدا موافقة بالقران
وهي رواية ثانية عن الامام وعلى الرواية الاخرى وهي ظاهر
الرواية لا يحتاج الى فرق بينها وبين التحريمة للمقارنة فيهما وعلى
غير ظاهر الرواية الفرق هو ان في مقارنة التكبير سرعة الى العبادة
وفي مقارنة التسليم سرعة الى الخروج عن الصلاة والاشتغال
بامور الدنيا والاول مطلوب دون الثاني كذا في التجنيس والمزيد
ويسن البداءة باليمين وقد بيناه ويسن انتظار المسبوق
فراغ الامام لوجوب المتابعة ولا يعجل بالقيام حتى يعلم ان لا سجود
سهو على الامام وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالى فصل من ادابها
اشرنا بمن التبعيضية الى انا لم نستقص افراد الادب بل ذكرنا ما
تيسر منه والادب في اللغة معلوم قال الجوهري الادب ادب النفس
والدرس تقول منه ادب الرجل فهو اديب وادبته فتادب وفي
الاصطلاح هو كل ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين

من ه

ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة
على القراءة المسنونة كما في العناية والدراية وغيرهما والادب
شرع لاكمال السنة والسنة لاكمال الواجب والواجب لاكمال
الفرض كما في البزازية فمن اداب الصلاة اخراج الرجل كفيه من
كميه عند التكبير اي تكبير الاحرام لانه اقرب الى التواضع وابعد
من التشبه بالجبابرة وامكن من نشر الاصابع الا لضرورة برد ونحو
ولا تخرج المراة كفيها لانه يودي الى كشف ساعديها وهما عورة
ومبني حالها على الستر والخنثى كالمراة احتياطا ونظر المصلي
سواء كان رجلا او امراة الى موضع سجوده قائما حفظا له عن النظر
الى ما يشغله عن الخشوع وسنذكر ان الخشوع محله القلب او سكون
الجوارح او هما جميعا وفي اطلاق النظر الى موضع السجود شمول المشاهد
للكعبة وقال الجلال السيوطي في الينبوع قال الاذرعي حكي
المحب الطبري وجها انه ان كان يشاهد الكعبة فينظر اليها مع
توفر الخشوع واستحسنه ثم قال والمذهب النظر الى موضع سجوده
مطلقا لانه لا يامن ما يلهيه انتهى ونظره الى ظاهر القدم
راكعا لانه ادعى الى الخشوع ونظره الى ارنبة انفه ساجدا
لان تصويب النظر اليها اقرب الى الخشوع والى حجره جالسا
لئلا ينظر الى ما يشغله عما هو فيه من الخشوع استحضار العظمة
مولاه ويكون ملاحظا قوله صلى الله عليه وسلم اعبد الله كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك ونظره الى المنكبين مسلما فينظر الى
ايمنه في الاول والى يسره في الثاني لان المقصود الخشوع وترك
التكلف فاذا تركه صار ناظرا الى هذه المواضع قصدا او لم يقصد
واذا كان في الظلام او كان بصيرا يلاحظ مؤدى الحديث

والصحيح من مذهبنا ما تقدم من النظر الى موضع السجود مطلقا
وقيل ينظر الى الكعبة ويمكن حمله على مراعاة القبلة لانه
[illegible] عن الكعبة فيحتاج الى الملاحظة
شرح المشكاة لعلي القاري

ويحافظ



ويحافظ على مراقبة عظمة الله لانه لما ذكرنا ومن الادب السعال
ما استطاع تحرزا عن المفسد لانه لو كان بغير عذر فسدت
صلاته بما يحصل من الحروف كاح فيجتنبه ما امكن وكذا الجشا
ومن الادب كظم فمه عند التثاوب فيطبق فمه فان لم يقدر غطاه
بيده او كمه لقوله عليه السلام التثاوب في الصلاة من الشيطان
فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع ولقوله عليه السلام اذا تثاءب
احدكم فليرده بيده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك
منه الشيطان ومن الادب القيام اي قيام القوم والامام ان كان
حاضرا بقرب المحراب حين قيل اي وقت قول المقيم حي على الفلاح
لانه امر به فيستحب المسارعة اليه وان لم يكن الامام حاضرا لا يقومون
حتى يصل اليهم ويقف مكانه في رواية وفي اخرى يقومون اذا
اختلط بهم وقيل يقوم كل صف حين ينتهي اليه الامام وهو
الاظهر واذا دخل من قدام وقفوا حين يرونه قال في البحر عن
الظهيرية هذا اذا كان المؤذن غير الامام فان كان هو واقام
في المسجد فالقوم لا يقومون حتى يفرغ من اقامته انتهى وفيه تامل
لانه يودي الى فوات مقارنة الاحرام باحرام الامام ومن الادب
شروع الامام اي احرامه مذ قيل اي عند قول المقيم قد قامت
الصلاة وهذا عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة
محافظة على فضيلة متابعة المؤذن اي اجابته واعانة للمؤذن
على الشروع معه لهما ان المؤذن امين وقد اخبر بقيام الصلاة
فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب وفيه مسارعة الى المناجاة
وقد تابع المؤذن في الاكثر فيقوم مقام الكل على انهم قالوا المتابعة
في الاذان دون الاقامة كذا قاله الزيلعي وفي التعليل لابي يوسف

دفع

عند

باعانة المؤذن على الشروع معه بل لان عدم الافضل بمنزلة
الامتناع سننه لاحرام الامام كما تقدم وتعليله لها بصون كلامه
عن الكذب فيه تامل ايضا لان ما قرب من الشي يطلق عليه كقوله
صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم وقوله تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه
انتهى وقال صاحب البحر في قول الزيلعي على انهم قالوا المتابعة في
الاذان دون الاقامة نظر لما نقلناه في باب الاذان ان اجابة الاقامة
مستحبة وفي الظهيرية ولو اخر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لا باس
به في قولهم جميعا انتهى وفي جمل النوازل يسن البكا في السجود لانه
تعالى اثنى به بقوله خروا سجدا وبكيا كذا في الدراية وقد ذكرت
امور من جملة الاداب هنا تركناها عمدا لانها ليست ضمن الصلاة
كقولهم يملا الاناء استعدادا للوقت الاخر وكون ابتدائه من خزف لاني
قدمته في اداب الوضوء ولما فرغ من ذكر كل شي على حدته من الفروض
والواجبات والسنن والاداب اراد ان يبين كيفية الاتيان بها
مرتبا بعضها على بعض من غير ان يصفه بالافعال والاقوال بفرض او غيره
لانه تقدم بيانه وليس الحاجة هنا الا لكيفية التركيب ولكن ذكرنا
شيا من ذلك شرحا اهتماما بشانه لمقام البيان والتعليم فقلت
فصل هو في اللغة ما بين الشيئين وفي الاصطلاح طائفة من
المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجمة
بالكتاب والباب في كيفية تركيب افعال الصلاة اذا اراد الرجل
الدخول في الصلاة اي صلاة كانت اخرج كفيه من كميه بخلاف
المراة وحال الضرورة كما بيناه ثم رفعهما حذاء اذنيه حتى يحاذي
بابهاميه شحمتي اذنيه وبرؤوس الاصابع فروع اذنيه ويجعل باطن
كفيه نحو القبلة وقال قاضيخان ويمس بابهاميه شحمتي اذنيه





وينشر اصابعه وهو ان لا يفرجها كل التفريج ولا يضمها بل يتركها على
حالها وظن البعض فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر
ناشرا اصابعه ان المراد بالنشر التفريج وهو غلط بل المراد النشر
عن طي يعني يرفعهما مضمونتين لا مضمومتين لتكون الاصابع مع
الكف مستقبلة القبلة كما في الدراية عن مبسوط شيخ الاسلام
والمراة الحرة ترفع حذاء منكبيها على الصحيح والامة كالرجل في
الرفع وقدمناه بدليله والرفع سنة لكل مصل وان كان من حكمته
في حق الامام اعلام المقتدين لان الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد
وما روي من انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه الى منكبيه فمحمول
على حالة العذر ولهذا اذا لم يمكنه الى الموضع المسنون يرفع قدر
ما يمكنه وان امكنه رفع واحدة فقط رفعها لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وان لم يمكنه الرفع الا بالزيادة
على المسنون رفعهما لانه المسنون في حقه لعدم استطاعته الامتناع
عن الزايد ثم اذا رفع الى المحل المسنون كبر لقوله تعالى وربك فكبر
ولما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير الا اذا كان اخرس
او اميا لا يحسن شيا فانه يصح شروعهما بالنية فقط لاتيانهما باقصى
ما في وسعهما وهذا اي الرفع اولا ثم التكبير بعده هو الاصح وفي
المبسوط وعليه عامة المشايخ لان في فعله وقوله معنى النفي والاثبات
اذ برفع اليدين ينفي الكبريا عن غير الله تعالى وبالتكبير يثبته لله تعالى
فيكون النفي مقدما على الاثبات كما في كلمة الشهادة كذا في معراج الدراية
وقال في مجمع الروايات رفع اليدين بمنزلة النفي قال شمس الائمة الكردري
رحمه الله معنى رفع اليدين نبذ ما سوى الله وراء ظهره فاليد اليمنى
كالاخرة واليسرى كالعاجلة والله اكبر بمنزلة الاثبات والنفي مقدم

علي الاثبات كما في كلمة الشهادة انتهى الا ان ابا يوسف يقول يثبت
التقدم في كلمة الشهادة ضرورة التكلم ولا ضرورة هنا فيقارن
والاولى ان لا يخلو فعل من افعال الصلاة عن ذكر فعلى هذا افضل
ينبغي ان يكون ابتدا التكبير مع ابتدا الرفع وانتهاؤه مع انتهاء
ارسال اليدين وذكر البقالي في صلاته هذا قول علمائنا جميعا
ولم يذكر الخلاف كذا في الدراية **قلت** وهذا ظاهر على القول
بان التحريمة من الصلاة واما على المذهب فلا اذ لا تكون حالة
الصلاة الا بعد الدخول فيها وهي فيما بعد التحريمة انتهى وقال
الزيلعي ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتي به لفوات
محله وان ذكره في اثناء التكبير رفع لانه لم يفت محله انتهى وقوله
**بلا مد** شرط لصحة التكبير لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يتم التكبير اي لا يمده وكان ابراهيم النخعي يقول التكبير جزم
وروي حذم بالحاء والذال اي سريع فان مد همزة الجلالة او همزة
اكبر لا يكون شارعا في الصلاة وتفسد به ان فعله في اثنائها لانه
استفهام وان تعمده يكفر للشك في الكبريا انتهى كما في التبيين
وهذا من حيث الظاهر فان الهمزة للانكار وضعا ولكن من حيث ان
الهمزة يجوز ان تكون للتقرير فلا يلزم الكفر وما قاله في الهداية
انه خطأ من حيث الدين فهو حسن كذا في الدراية وان كان في با
اكبر فقد قيل تفسد لانه خطأ من حيث اللغة لان افعل التفضيل
لا يحتمل المد لغة ولان اكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج عن
معنى التكبير وكان فيه اثبات الشركة وقيل اكبار اسم الشيطان
وقال بعضهم لا تفسد لان الالف واللام نشات من الاشباع
وهذا بعيد لان الاشباع لا يجوز الا في ضرورة الشعر ولو

حذم



مد هاء الله فهو خطأ لغة وكذا لو مد راء اكبر لانه يصير
صيغة جمع لا اخبارا ولو قال الله بجزم الهاء فهو خطأ لانه لم يجي
الا في ضرورة الشعر ولو مد لام الله فهو صواب كما في الدراية
وفي التبيين حسن ما لم يخرج عن حدها وقوله **ناويا** حال وهو
قيد شرط لصحة التكبير كما قدمناه **ويصح الشروع** في الصلاة
بغير التكبير كالتكبير فيصح **بكل ذكر خالص لله تعالى** عن اختلاط
بحاجة الطالب فلا يصح بقوله اللهم اغفر لي ونحوه لانه وان كان
فيه ثناء وذكر لم يكن مجردا عن الحاجة وهو شرط فيه كسبحان
الله فيصح بالتسبيح والتهليل والتحميد ولا فرق بين الاسماء
الخاصة والمشتركة حتى يصح الشروع بالرحيم اكبر واجل والكريم
والجليل وهو الاظهر والاصح ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني كما
في الدراية لكنه مع ترك الواجب وهو لفظ التكبير كما قدمناه
مع بيان اختلاف التصحيح فيه والارجح الكراهة لمخالفته المنقول
من فعله صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد لقوله
تعالى وذكر اسم ربه فصلى والمراد تكبيرة الافتتاح لان الذكر
الذي يتعقبه الصلاة بلا فصل ليس الا تكبيرة الافتتاح
فقد شرع افتتاح الصلاة بمطلق الذكر فلا يجوز تقييده بلفظ
دون لفظ لانه نسخ فالثابت بالنص ذكر الله على سبيل التعظيم
ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل ولا يفترض وقلنا به لمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم عليه وروي عن ابي حنيفة كراهة الافتتاح
بغير اللفظ المجمع عليه لمن يحسنه وصححه صاحب التحفة وهو
اولى من تصحيح السرخسي عدم الكراهة بغير لفظ التكبير لان اقل
احوال المواظبة الدلالة على الافضلية ولئن كان هو الواجب

وباشتراط ايجاد الطهارة لا يصح الشروع

بدء

عجبي اللازم فالتكبير لغة التعظيم قال الله تعالى وربك فكبر
اي فعظم فلما رأينه اكبرنه اي عظمنه وهذه الالفاظ التي هي ذكر
خالص لله تعالى تعظيم لله تعالى خصوصا الله اعظم او اجل فكان
تكبيرا وان لم يتلفظ به وقال ابو يوسف لا يجوز الشروع الا بالله اكبر
المتفق عليه او الاكبر او الكبير ويزيد في تكبيره نفيا واثباتا
ولا يجزيه بغير هذه الثلاثة او الاربعة اذا كان يحسن التكبير
والجواب في محله واشرنا الى انه لا يصير شارعا في الصلاة الا بجملة
تامة فلا يصير شارعا بالمبتدا وحده كقوله الله ولا بالوصف فقط
وهو ظاهر الرواية لان تمام التعظيم بالجملة ومنهم من قال يصير
شارعا بكل اسم مفردا كان او خبرا لا فرق بين الجلالة وغيرها وهو
رواية الحسن وكذا لو قال اللهم ولم يزد عليه فانه لا يصح الشروع
به على الاصح كما في السراج وفي الدراية عن المحيط الاصح انه يجزيه
والاختلاف لاختلاف المراد به فقيل معناه يا الله وهو قول البصريين
فيجوز لتمحضه ذكرا قال شيخي وهو الاصح بدليل قوله تعالى واذ قالوا
اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء
او ائتنا بعذاب اليم فلو كان معناه اللهم اقصدنا بالخير لفسد
معنى الاية لان سؤال العذاب مع قولهم اقصدنا بالخير متناقض وقال
اهل الكوفة معناه يا الله امنا بخير اي اقصدنا بالخير فكان مشوبا
بالدعا انتهى ولا شك ان هذا احوط واما بسم الله الرحمن الرحيم
لو افتتح بها فقيل يصح وقيل لا يصح وهو الصحيح كما في الغاية وغيرها
والذكر الخالص كسبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله يصح
به ويصح الشروع ايضا بالفارسية وغيرها من الالسن غير العربية
لكن ان عجز عن العربية ولم يكتف بمفهومه فصرح بما علم منه

التزاما



التزاما فقال وان قدر على العربية لا يصح شروعه بالفارسية
ونحوها ولا قراءته بها في الاصح من قوليه لان الامام الاعظم رحمه الله موافقة
لهما في عدم جواز الشروع في الصلاة وجواز القراءة فيها بالفارسية
وغيرها لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار في السجود
على الانف بلا عذر في الجبهة كما في البرهان وفي الدراية روى ابو بكر
الرازي وغيره من فقهائنا رجوع الامام الى قولهما وهو الصحيح وعليه
الاعتماد لتنزله منزلة الاجماع لان القران اسم للنظم والمعنى جميعا
بالاجماع تنبيه التلبية في الحج والسلام من الصلاة والتسمية
على الذبيحة والايمان جائز بغير العربية اجماعا لحصول المقصود
تنبيه اخر لو قرا التوراة والانجيل والزبور لا يجزي ولا تفسد
صلاته ان علم معناه وان كان لا يدريه تفسد صلاته لانه لا يؤمن
من ان يكون من المحرف وكذا القراءة بالفارسية للقادر على العربية
لا يجزي ولا تفسد ولو قرا بقراءة شاذة لا تفسد بالاتفاق
وكذا لا تفسد بقراءة ما ليس في مصحف العامة كقراءة ابن مسعود
وابي على الاصح ولكن لا يعتد به من القراءة وتاويل ما روي عن علمائنا
انه تفسد صلاته اذا قرا هذا ولم يقرا شيئا مما في مصحف العامة
ولو قرا على طريق التفسير تفسد بالاجماع لانه غير مقطوع به ولا يمكن
رعايته كذا في الدراية عن المبسوط وغيره قلت ولعله فيما اذا
اقتصر عليه اما لو قرا معه قدر المفروض صحت اذا لم يكن فيما قاله
من التفسير ما يقتضي الفساد من الالفاظ انتهى ثم وضع يمينه
على يساره وتقدم صفته ودليله تحت سرته عقب التحريمة
بلا مهلة لانه سنة القيام في ظاهر المذهب لان الاعتماد انما
سن لانه اقرب الى الخضوع وابلغ في التعظيم وهذا المعنى يتاتى قبل

[illegible]

القراءة فتكون من سنة القيام اولى وعند محمد سنة القراءة فعنده
يرسل حال الثناء وعندهما يعتمد في كل قيام فيه ذكر مسنون كالثنا
والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل بين تكبيرات العيدين اذ ليس
فيه ذكر مسنون وبه كان يفتي شمس الايمة السرخسي والصدر
الكبير برهان الايمة والصدر الشهيد حسام الايمة كذا في الدراية
عن المحيط وقوله **مستفتحا** حال من الضمير في وضع **وهو ان يقول**
**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله**
**غيرك** عن ابي حنيفة انه ان قال سبحانك اللهم بحمدك فالواو فقد
وبحمدك ر
اصاب وقال الحلواني قال مشايخنا ان قال وجل ثناؤك لم يمنع
وان سكت لم يؤمر ولا يزيد على هذا في الفرض وعن ابي يوسف يضم
اليه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما
انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
ويبدا بايهما شا لما روى جابر انه عليه السلام كان يجمع بينهما قلنا
هو محمول على حالة التهجد والامر فيه واسع كاما الفرايض فلا يزيد
على ما اشتهر فيه الاثر كذا في الدراية والتبيين وفي النظم لا يقرا
وجهت الخ وفي الفرايض عندهما لا قبل التكبير ولا بعده ولا بعد الثنا
انتهى ولو قراه وقال وانا اول المسلمين اختلف فيه قيل تفسد صلاته
لانه كذب وقيل لا تفسد لانه قران والاصح انه يقول اي اذا افعله
في التهجد وانا من المسلمين احترازا عن محل الخلاف ودليلنا ما
روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الخ رواه الجماعة
وهو مذهب ابي بكر وعمر وابن مسعود وجمهور التابعين رضي الله
عنهم وفي المستصفى عن ابن مسعود ان احب الكلام الى الله ما قاله

ابونا



ابونا حين الاعتراف سبحانك اللهم وبحمدك الخ قال تعالى فتلقى
ادم من ربه كلمات فثناء عليه فليس للافتتاح ٧. لبن تقبل الله
الصلاة منا انتهى **اعلم** ان التسبيح تنزيه الله تعالى عن صفات
النقص والحمد اثبات صفات الكمال وسبحان في الاصل مصدر
كغفران لا يكاد يستعمل الا مضافا فاضمار فعله وجوبا وهو اسبح
ثم صار علما على التسبيح ونصبه على المصدرية فمعنى قوله سبحانك
اللهم اي اسبحك بجميع الايات وقوله وبحمدك فيه مضمر ايضا اي
نحمدك بحمدك فلك الحمد على ما وفقتني من التسبيح والمعنى قد نزهتك هنك
عن صفات النقص بالتسبيح واثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد
لان الحمد اظهار الصفات الكمالية وبهذا يظهر وجه تقديم التسبيح
على التحميد وهو في المعنى عطف الجملة على الجملة فحذفت الثانية
كالاولى وابقي حرف العطف داخلا على متعلقها مرادا به الدلالة
على الحالية من الفاعل فهو في موضع نصب على الحال منه فكانه
انما ابقي للشعر بانه قد كان هنا جملة طوى ذكرها ايجازا على انه لو قيل
بحمدك بلا حرف العطف كان جايزا كما قدمناه مرويا عن ابي حنيفة
لا يخل بالمعنى المقصود وعن الخطابي اخبرني الحسن بن خلاد قال
سالت الزجاج عن قوله سبحانك اللهم وبحمدك والعلة في ظهور الواو
فقال سالت المبرد عما سالت عنه فقال سالت المازني عما سالتني
عنه فقال سبحانك اللهم بجميع الايات وبحمدك سبحتك وتبارك
مطاوع بارك لا يتصرف فيه فلا يجي منه مضارع ولا اسم فاعل
ولا مصدر ولا ينصرف ولا يستعمل الا لله تعالى اي دام وتعالى
اسمك والبركة الخير الكثير الدايم لانه اما ان كان مشتقا من برك
الماء في الحوض اي دام او من بروك الابل وهو الثبوت فمعنى تبارك

اي ادام خيرك وتزايد ولعل المعنى والله اعلم تكاثر خيور اسمايك
الحسنى وزادت على خيور ساير الاسما لدلالتها على الذات المسبوحة
القدسية العظمى والافعال الجامعة لكل معنى اسنى **وتعالى جدك**
اي ارتفع سلطانك او عظمتك او غناك عما سواك **ولا اله غيرك**
في الوجود فانت المعبود بحق فبدا بالتنزيه الذي يرجع الى التوحيد
ثم ختم بالتوحيد ترقيا في الثنا على الله عز وجل من ذكر النعوت
السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال في الجلال والجمال
وساير الافعال وهو الانفراد بالالوهية وما يختص به من الاحدية
والصمدية فهو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شي عليم
ووجه الثنا بما ذكر والله اعلم ان المخلوق يمكن ان ينفي عنه صفة
النقصان فصح ان يقال ليس بجاهل ولا عاجز ولكن لا باثبات صفة
الكمال له وهذا رد لقول من قال ان معنا لوقادر وسميع بصير بمعنى نفي
اضدادها لا بمعنى ثبوت هذه الصفات له انتهى من الدراية
وغيرها **ويستفتح كل مصل** ولو ادرك المقتدي الامام في القيام
يثني ما لم يبدا الامام في القراءة وقيل في صلاة المخافتة يثني وان
كان الامام في القراءة بخلاف الجهرية وقيل يثني حرفا حرفا في سكتات
الامام وسياتي في حكم المسبوق فيه **ثم تعوذ سرا** وقدمنا انه سنة
والكلام عليه في اربعة مواضع احدها في اصله فعند جميع العلما يتعوذ
الا عند الامام مالك فانه قال لا يتعوذ في المكتوبة ويتعوذ في
قيام رمضان ودليله وجوابه في الدراية ولنا قوله تعالى فاذا
قرات القران فاستعذ اي اردت قراته والثاني في صفته وهو
سنة وكان ينبغي ان يكون فرضا لظاهر الاية كما قال عطا الا ان
السلف اجمعوا على انه سنة كذا في المبسوط ولم يبين سند الاجماع

الاجماع الذي هو الصارف للامر عن ظاهره ولا اشكال على
القول بانه لا يحتاج الى سند لانه يجوز ان يخلق الله لهم علما ضروريا
تستفيدون به الحكم **قلت** الصارف انه صلى الله عليه وسلم
لم يذكره للاعرابي حين علمه ولو كان واجبا لذكره له فالامر به
للاستحباب انتهى ولنا ايضا ما روي عن جبير بن مطعم وغيره
انه عليه السلام كان يتعوذ ولان الصلاة جهاد قال عليه السلام
رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وانما كان اكبر لان
الكافر عدو نراه عيننا والشيطان عدو غايب عنا فنطلب
الاستعاذة من الله الذي يراه ويقدر على دفعه وعن العلامة
شمس الايمة الكردري رحمه الله في معنى التعوذ ان الشيطان
بعيد عن حضرة الله تعالى مطرود وهو يريد ان يجعلك شريكا فيما
اعد الله له من العقاب ولا تراه فالله امرك ان تستعيذ بمن يراه
وهو الله ليحفظك من كيده والشيطان ابليس وجنوده فالمراد
به الجنس على حد همزات الشياطين وهو ماخوذ من شاط يشيط
احترق ووزنه فعلان واما شطن فوزنه فيعال بمعنى بعد والموضع
الثالث في محله بينه بقوله **للقراءة** فيتعوذ قبل القراءة عند
الجمهور وقال بعض اصحاب الظواهر كحمزة المقري والنخعي وابن
سيرين بعد القراءة لانه تعالى ذكره بحرف الفا وانه للتعقيب وبه قال
وهو ليس بصحيح لان الفا للحال كما يقال اذا دخلت على الامير فتاهب
اي اذا اردت الدخول عليه فهو من اطلاق المسبب على السبب
فمعنى الاية اذا اردت قراءة القران لما روي عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه عليه السلام كان يتعوذ قبل القراءة والموضع
الرابع في كيفيته وقدمناها وانه يقول عندنا اعوذ بالله من الشيطان

الرحيم وحيث كان للقراءة **فياتي براي بالتعوذ المسبوق** في
ابتدا ما سبق به لانه يقرا فيما يقضيه ثم بالثنا ويثني ايضا حال
اقتدائه وان سبقه به امامه ما لم يقرا وقيل يثني في سكتاته
وفي صلاة العيدين والجمعة اذا كان المسبوق بعيدا عن الامام
لا يسمع قراءته قال الفضل لا ياتي بالثنا لانه على يقين انه يقرا فيجب
عليه الانصات وقال الامام ابو محمد بن الفضل ياتي بالثنا لانه
لا يسمع فصار كما اذا ادركه في صلاة يخافت فيها كذا في التجنيس
وان ادرك الامام في الركوع يتحرى ان كان اكبر رايه انه لو اتى به
ادرك الامام في شيء من الركوع ياتي بالثنا قائما والا يتابع الامام
ولا ياتي بالثنا في الركوع لفوات محله فانه محل التسبيحات وانما
ياتي بتكبيرات العيد فيه دون التسبيحات لانها واجبة دونها
وكذا لو ادرك المسبوق الامام في السجود فهو كالركوع وان ادرك
امامه في القعود لا ياتي بالثنا بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط
ثم يقعد وقيل ياتي بالثنا **لا اي لا ياتي المقتدي** بالتعوذ لانه تبع
للقراءة وهو لا يقرا وقال ابو يوسف هو تبع للثنا فياتي به وقد ذكرنا
**ويؤخر** التعوذ **عن تكبيرات** الزوائد **في العيدين** لانه للقراءة وهي
بعد التكبيرات في الركعة الاولى **ثم يسمي سرا** وقدمنا الكلام
عليها **ويسمي** كل من يقرا في صلاة **في كل ركعة** سواء كانت صلاة
فرض او غيره **قبل الفاتحة** بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم واما في
الوضوء والذبيحة ونحوهما فلا يتقيد بخصوص البسملة بل اي ذكر
اتى به كفاه واشار بقوله **فقط** الى انه لا يسمي بين الفاتحة والسورة
مطلقا وهذا عندهما وقال محمد يسمي اذا خافت لا ان جهر لئلا
يلزم الاخفاء بين الجهرين وهو شنيع كذا قاله الزيلعي والخلاف في

بلغ

بين

السنية



فالاتفاق في نظر تتبع بحده

السنية واما عدم الكراهة فمتفق عليه ولهذا صرح في الذخيرة
وغيرها بانه ان سمى بين الفاتحة والسورة كان حسنا عند
ابي حنيفة سواء كانت السورة مقروءة جهرا او سرا ورجحه
المحقق ابن الهمام وتلميذه الحلبي لشبهة الاختلاف في كونها
اية من الفاتحة وما في القنية من انه يلزمه سجود السهو
بتركها بين الفاتحة والسورة فبعيد جدا كما ان قول من قال
لا يسمي الا في الركعة الاولى قول غير صحيح بل قال الزاهدي انه
غلط على اصحابنا غلطا فاحشا **ثم قرا الفاتحة** الا ان يكون
مقتديا اذ لا قراءة له **و**اذا قال الامام ولا الضالين **امن
الامام والماموم سرا** وتقدم الكلام عليه **ثم قرا سورة** وتقدم
تفصيلها من المفصل **او قرا ثلاث ايات** قصارا او اية طويلة وجوبا
فيسجد للسهو بتركها ساهيا ويؤمر باعادة الصلاة بتركها عمدا
وقول الزيلعي يؤمر بالاعادة لترك الفاتحة دون السورة غير
متبع والاكدية لا تظهر الا في الاثم لانه مقول بالتشكيك لا في
الاعادة وعدمها لان الاعادة حكم ترك الواجب مطلقا لا الواجب
المتاكد واذا قرا الواجب خرج عن كراهة التحريم وان قرا المسنون
خرج عن كراهة التنزيه ايضا والا فقد ارتكبهما فمن قال يخرج
عن الكراهة اذا قرا الواجب اراد التحريمية ومن قال لا يخرج عنها
اراد التنزيهية **ثم كبر** كل مصل **راكعا** فيبتدي بالتكبير
مع ابتداء الانحناء ويختمه بختمه ليشرع في التسبيح فلا تخلو حالة
من حالات الصلاة عن ذكر **مطمئنا مسويا راسه بعجزه اخذا
ركبتيه بيديه** ويكون الرجل مفرجا **اصابعه** ناصبا ساقيه
والانحناء بما يشبه القوس مكروه عند اهل العلم كما في الدراية

وقيد بالرجل لان المراة لا تفرج اصابعها كما تقدم **وسبح فيه**
اي الركوع كل مصل فيقول سبحان ربي العظيم مرات **ثلاثا وذلك**
العدد **ادناه** اي ادنى كمال الجمع المسنون كما قدمناه ويكره قراءة
القران في الركوع والسجود والتشهد باجماع الايمة الاربعة لقوله
عليه السلام نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا رواه مسلم **ثم رفع**
**راسه واطمان** قايما **قايلا سمع الله لمن حمده** اي قبل الله حمد من
حمده قال في الدراية السماع يذكر ويراد به القبول مجازا كما يقال
سمع الامير كلام فلان اذا قبله ويقال ما سمع كلامه اي رده ولم
يقبله وان سمعه حقيقه وفي الحديث اعوذ بك من دعاء لا يسمع
اي لا يستجاب وفي فوايد الحميدية الها في حمده للسكتة والاستراحة
لا للكناية كذا نقل عن الثقات وفي المستصفى واللام لعود المنفعة
والها للكناية لا للاستراحة كقوله تعالى واشكروا له **ربنا لك الحمد**
يجمع بين التسميع والتحميد **لو كان اماما** هذا قولهما وهو رواية عن
الامام والظاهر عندنا ان الامام يكتفي بالتسميع وعليه مشى صاحب
الكنز بقوله واكتفى الامام بالتسميع والموتم والمنفرد بالتحميد
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد يسمع الله لكم رواه مسلم وابو داود وابن ماجه والنساي
والطحاوي لان ظاهر الحديث يقتضي القسمة وانها تنافي الشركة
ووجه قولهما وهو رواية عن الامام واختارها القدسي في القدسي م
الحاوي وفي الدراية عن الظهيرية كان الفضلي والطحاوي وجماعة
من المتاخرين يميلون الى قولهما وهو قول اهل المدينة فاختاروا
قولهما الموافق لتلك الرواية عن الامام فاتبعناها وقلنا ان
الامام يجمع بينهما لقول ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة يكبر ويرفع
راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم
انج الوليد بن الوليد الحديث وقوله انا اشبهكم صلاة برسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم
ربنا لك الحمد وقول عايشة رضي الله عنها خسفت الشمس في
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بالناس فلما رفع راسه
من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد رواه الطحاوي
ولانه داع الى الحمد فلا ينبغي ان يخرج عنه بنفسه تحرزا عن دخوله
تحت قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم م
وقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وليس في حقيقة الحديث قسمة ونفي
شركة بل غايته انه امر المقتدي بالتحميد عند تسميع الامام وسكت
عن الامام ولهذا تعددت الروايات عنه فيه وقول من قال
فيه قلب موضوع الامامة حيث يصير تحميد الامام بعد الماموم
ممنوع وقوله **او منفردا** متفق عليه في الاصح عن الامام موافقة
لهما لحمله المروي فيما ذكرناه من الجمع بينهما على المنفرد وعن الامام
رواية ثانية ان المنفرد يكتفي بالتسميع لاستقلاله كالامام
ورواية ثالثة يكتفي بالتحميد لان التسميع للتحريض وهو مفقود
حاله الانفراد **والمقتدي يكتفي بالتحميد** اتفاقا لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
رواه البخاري ومسلم وقد اختلفت الاخبار في لفظ التحميد
فقال في بعضها يقول ربنا لك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك
الحمد وفي بعضها ربنا ولك الحمد قال في المحيط اللهم ربنا لك الحمد
افضل لزيادة الثنا وقال ابو جعفر لا فرق بين قولك ربنا لك

الحمد وبين قولك ربنا ولك الحمد واختلفوا في هذه الواو فقيل
زايدة وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد كذا في
التبيين والاول اظهر كما في الدراية وفي البحر عن المجتبى افضلها
اللهم ربنا ولك الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا
لك الحمد انتهى **تنبيه** شرع الحمد في اخر القيام كما شرع في ابتدائه
بقولنا الحمد لله رب العالمين فلذا اتخذ التحميد في حق الامام
كما قدمناه **ثم كبر** كل مصل **خارا للسجود** وتخفيه عند وضع جبهته
للسجود دليلا يخلو حال من الصلاة عن ذكر وتقدم دليله **ثم وضع
ركبتيه ثم يديه** اذا لم يكن به عذر يمنعه من النزول على هذه الصفة
كما تقدم **ثم وضع وجهه بين كفيه** لما رويناه ولان اخر الركعة
معتبر باولها فكما يجعل راسه بين يديه عند التحريمة فكذا عند
السجود كما في السراج عن المبسوط **وسجد بانفه وجبهته**
وتقدم ان الاكتفا بالانف مرجوح وان الاصح رجوع الامام عنه
وقدم ذكر الانف على الجبهة لان في الانف المجرد عن ضم الجبهة
اختلافا والصحيح ان ضمه اليها واجب ومحل الفرض هو الجبهة
كما قدمناه فيسجد بهما **مطمئنا مسبحا** بان يقول سبحان ربي
الاعلى مرات **ثلاثا وذلك ادناه** على ما تقدم وناسب وصف
الرب بالعلي في السجود وبالعظيم في الركوع لان الركوع انحنا وفيه مذلة
العبد فناسب وصف الرب بالعظمة والعبد في سجوده يكون
في غاية التسفل وقد وضع اشرف اعضائه على احقر موجود وهو
التراب فناسب وصفه تعالى بالعلو في الاقتدار لا المكان تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا **وجافا** اي باعد الرجل **بطنه عن فخذيه
وعضديه عن ابطيه** لانه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة

قلت وليست ولك الحمد لا شرح المنية عن الحلبي ٥

والانف



والانف من الارض ولكن هذا **في غير زحمة** وبضم فيها حذرا
عن اضرار الجار والحكمة في الابدا والمجافاة ان يظهر كل عضو
بنفسه ولا تعتمد الاعضا على بعضها بعضا وهذا ضد القيام
في الصفوف لان المقصود فيه المساواة بين المصلين ليصيروا
كالجسد الواحد فلا يبقى فيما بينهم فرجة يتخللها الشيطان
وفي المجافاة بعد عن صفة الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب
ويشعر حالته بالتهاون وقلة الاعتنا بشان الصلاة ويكون
المصلي ولو امراة **موجها اصابع يديه** ويضمها كل الضم ولا
يندب الا هنا والحكمة فيه ان الرحمة تنزل عليه في السجود فبالضم
ينال الاكثر **و**يكون موجها اصابع **رجليه نحو القبلة والمراة
تخفض** فتضم عضديها لجنبيها **وتلزق بطنها بفخذيها** لانها
عورة مستورة وهذا استر لها **وجلس** كل مصل **بين السجدتين
واضعا يديه على فخذيه مطمئنا** وتقدم دليله وليس فيه
ذكر مسنون وما ورد فيه وفي حال القيام من الركوع فمحمول
على التهجد عندنا **ثم كبر** للسجود **وسجد** بعده **مطمئنا** وتقدم
دليله وحكمة تكراره وهو اي الجلوس بين السجدتين مسنون
ومقتضى الدليل من المواظبة عليها الوجوب لكن المذهب خلافه
وما في شرح المنية من ان الاصح وجوبها ان كان بالنظر الى
الدراية فمسلم لما علمت من المواظبة وان كان من جهة الرواية
فلا لان الشراح مصرحون بالسنية قاله في البحر **وسبح فيه**
اي السجود **ثلاثا وجافا بطنه عن فخذيه وابدى عضديه**
وهما ضبعاه والضبع بسكون البا لا غير العضد كذا في الصحاح
وقال بعضهم برفعها وهما لغتان كذا في مبسوط شيخ الاسلام

في حكمة ضم الاصابع في السجود صح

وذلك سُنة لما روينا ثم رفع راسه مكبرا للنهوض اي القيام
للركعة الثانية بلا اعتماد علي الارض بيديه ان لم يكن به
عذر وبلا قعود قبل القيام يسمي جلسة الاستراحة هو سُنة
عند الشافعي رحمه الله لانه صلى الله عليه وسلم نهي ان يعتمد الرجل
علي يديه اذا نهض وعن علي رضي الله عنه انه قال من السنة اذا
اذا انهضت من الركعتين ان لا تعتمد علي الارض بيديك الا
ان لا تستطيع وكان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
ينهضون في الصلاة علي صدور اقدامهم وفي الدراية عن شرح
الطحاوي لا باس بان يعتمد بيديه علي الارض شيخا كان او شابا وهو
قول عامة العلما رحمهم الله وما روي عن علي شي كان يفعله لكبره وفي
جمل النوازل جلسة الاستراحة مكروهة عندنا لان المروي ان
الصحابة كانوا ينهضون علي صدور اقدامهم والركعة الثانية
يفعل فيها كالاولي وعلمت ما شملته الا انه اي المصلي لا يثني في
الركعة الثانية لانه شرع في اول العبادة دون اثنايها ولهذا
سُمي دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لانه شرع في اول العبادة لدفع
وسوسة الشيطان فلا يتكرر الا بتبدل المجلس كما لو تعوذ وقرا
ثم سكت قليلا وقرا ولا يرفع يديه اذ لا يسن رفع اليدين في حالتي
الركوع وقيامه ودليل القايل به وجوابه في محله ولنا ما رواه
الطحاوي عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه
في اول تكبيرة ثم لا يعود وقد جمعت المواطن التي يسن فيها رفع
اليدين في فقعس صمج وذكرتها مبسوطة مع زيادة تعلمها فقلت
لا يسن رفع اليدين الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت
في الوتر وتكبيرات الزوايد في العيدين لاتفاق الاخبار والاجماع

ينهضون علي صدور اقدامهم

وصفة



مطلب في مواضع رفع اليد للدعا

مطلب لطيف مهم في استجابة الدعا

فيه خلاف والاولي هو المنع كما في بعض شروح المناسك ٥

وهو ان نسا الاعظم عندنا كما رضي الله عنه ذكره بعض المحققين ٥

وصفة الرفع في هذه كلها حذا الاذنين ويسن رفعهما مبسوطتين
نحو السما حين يري الكعبة المشرفة اي وقت معاينتها فتكون
الفتين في فقعس للعيدين ومعاينة البيت المكرم لان الدعا
عند رويته مستجاب وقد اوصي بعضهم بان يدعو عندها بان يجاب
دعايه لانه اذا دعا بشي مخصوص يفوت غيره فاذا صار مجاب
الدعوة كان محصلا للمقصود في اي وقت اراده ويسن رفعهما
حين يستلم الحجر الاسود مستقبلا بباطنهما الحجر ويسن رفعهما
مبسوطتين نحو السما داعيا حين يقوم علي الصفا وحين يقوم
علي المروة ويسن كذلك عند الوقوف بعرفة ووقوف مزدلفة
ويسن بعد رمي الجمرة الاولي والجمرة الوسطي لما روي الطبراني
بسنده عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي
الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام
فينظر البيت وحين يقوم علي الصفا وحين يقوم علي المروة وحين
يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة
وقد رواه الحاكم والبيهقي من غير اداة حصر بعدد فيكون
قرينة علي عدم ارادته فيجوز ان يزاد عليه غيره بدليله وذكر في
المبسوط والمحيط في الاستسقا وعن ابي يوسف ان شاء رفع يديه
بالدعا وان شا اشار باصبعيه لان رفع اليد في الدعا سنة انتهى
واما الرفع عند الركوع فقد قال الكمال اعلم انا لاثار عن
الصحابة والطرق عنه صلي الله عليه وسلم كثيرة جدا والكلام فيها
واسع والقدر المحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الامرين
عنه عليه السلام الرفع عند الركوع وعدمه فيحتاج الي الترجيح
لقيام المعارض ويترجح ما صرنا اليه بانه قد علم انه كانت اقوال

مباحة في الصلاة وافعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها
فلا يبعد ان يكون هو ايضا مشمولا بالنسخ خصوصا وقد ثبت
ما يعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه
احتمال عدم الشرعية انتهى وفي هذا اشارة الى جرح ما قاله بعض
المتاخرين من بطلان الصلاة بالرفع عند الركوع وله رسالة
في ذلك ومما يرده لزوم اتفاق الايمة على رفع الايدي في
تكبيرات الزوايد اذ لو كان الرفع مبطلا للصلاة لابطل صلاة
العيدين لانه لا وجه لتخصيص ابطاله ما سوى العيدين لكنه
مكروه كما سنذكره في باب ما يفسد الصلاة ويسن دفعهما مبسوطتين
نحو السما عند دعائه بعد فراغه من التسبيح والتحميد والتكبير
الذي سنذكره عقب الصلوات كما عليه المسلمون في سائر البلدان
واذا فرغ الرجل من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعها نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وجعلها منتهية
الى راس ركبتيه كما قدمناه والمراة تتورك وقدمنا صفته
وقرا المصلي ولو كان مقتديا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه
ويقصد المصلي بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشا
منه وان كانت على منوال حكاية سلام الله ورسوله فكانه يحيي الله
ورسوله ويسلم عليه وعلى نفسه واوليائه كما سنذكره واشار بالمسبحة
من اصابع يده اليمنى في الشهادتين على الصحيح كما قدمناه يرفعها
عند النفي ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد في
القعود الاول لوجوب القيام الى الركعة الثالثة وهو اي
تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما قال علمني رسول الله صلى

ليفيد وضع اليدين في القعود على فخذيه

الله



الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران
فقال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت
كل عبد صالح في السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله رواه الستة قال الترمذي اصح حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود والعمل
عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واخرج الطحاوي
عن ابن عمر ان ابا بكر علمه الناس على المنبر وانما اخترنا رواية
ابن مسعود لان فيها الامر واقله الاستحباب والالف واللام
في السلام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام
كما في القسم وتاكيد التعليم والاتفاق عليه لفظا ومعنى واتفقوا
على اخفائه لقول ابن مسعود من السنة ان تخفي التشهد رواه
ابو داود والترمذي كما في البرهان والتحيات اصلها ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما عرج به ليلة الاسرا بجسده الشريف المطهر
لا بروحه فقط لان الاسرا تكرر فمنه مرة بروحه ومنه مرة
بجسده تدلى الرفرف لمحمد صلى الله عليه وسلم حتى جلس عليه قال
ابن عادل في تفسيره الرفرف ما يجلس عليه كالبساط ونحوه انتهى
وقال العارف بالله تعالى سيدي الشيخ عبد الوهاب الشعراني
الرفرف نظير المحفة عندنا فقعد عليه الصلاة والسلام عليه
وسلمه جبريل الى الملك النازل بالرفرف فسأله الصحبة ليأنس
به فقال له جبريل لا اقدر ولو خطوت خطوة احترقت فما منا
الا له مقام معلوم وما اسرى الله بك يا محمد الا ليريك من اياته

فلا تغفل فودعه جبريل فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك
الملك والرفرف يمشي به الى ان ظهر لمستوى سمع فيه صريف الاقلام
ثم زج به صلى الله عليه وسلم في النور زجرا فودعه الملك الذي
كان معه وتاخر عنه وقال اهل العلم لما تاخر جبريل عليه السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراى صورة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال يا رب وسبقني
ابو بكر الى هذا المقام فقيل له لا ولكن لما انقطعت عن الاجناس
خلقنا لك صورة تونسك على صورة ابي بكر كما كان ايتناس في النغمات
ثم انه ترقى وتجرد عن الاغيار وانفرد لما زج به في النور
واستفرغه الحال فاخذ بترنح ذات اليمين وذات الشمال بسبب
ايقاع تلك الاقلام وصريفها في الالواح واعطاها من النغمات
المستلذة ما اداه الى ذلك من سريان الحال فيه فتقوى بذلك
الحال واعطاه الله تعالى في نفسه علما علم به ما لم يكن يعلمه قبل
ذلك عن وحي من حيث لا يدري وجهته وطلب الاذن في الرؤية
مع الدخول في الحضرة الاختصاصية فامر له بالدخول فراى
عين ما علم وما تغير عليه صفة اعتقاده وراى الحق عيانا وكلمه
بلا واسطة شفاها وسمع كلامه بالصفة اللائقة به وليس
هو عن صمت متقدم ولا سكوت متوهم اذ هو قديم ازلي ليس
من جنس الحروف والهجا والنغمة والاصوات واقدره الله وقواه
سبحانه بقدرته على رؤياه بعيني راسه كما قواه على سماع خطابه
قال صلى الله عليه وسلم لما فارقني جبريل وانقطعت الاصوات
سمعت كلام ربي وهو يقول ليهدا روعك يا محمد ادن ادن
فلم يجد ايي بضع القدم الا في حضرة القدس وقال التحيات لله

والقدرة الازلية لا تقصر عن ذلك السمع

لله



ملخص كتاب مسمى اكرام اولي الالباب

الخ وقد بسطنا الكلام على هذا في رسالة سميتها اكرام اولي
الالباب بشريف الخطاب واعلم اني ذكرت هذا لتعلم به
صحة قول شارح المنية وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى
في المعراج لمستوى سمع فيه صريف الاقلام وقام في المقام
الذي اراده الله تعالى لمخاطبته فقصد ان يحيي ربه سبحانه
فالهمه الله تعالى ان قال التحيات الخ ولتعلم ان هذا اظهر مما
قاله في مجمع الروايات عن تفسير الامام ابي الليث بلغ النبي صلى
الله عليه وسلم مع جبريل الى سدرة المنتهى وقال له جبريل لم اتجاوز
هذا الموضع فجاوز النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ ما شاء الله
فاشار اليه جبريل بان يسلم على ربه الخ لانه جاوز واختفى عنه
الملك النازل بالرفرف ايضا كيف يقال فاشار اليه جبريل بان
يسلم فكون السلام كان بمجرد الهام الله تعالى اذ ذاك اظهر
انتهى ولتعلم ايضا ما في معراج الدراية واصل التشهد ما روي
زين الائمة الفردوسي في ثواب العبادات عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لما عرج بي ليلة المعراج الى السما امرني جبريل
عليه السلام ان اسلم على ربي فقلت كيف اسلم قال قل التحيات لله
والصلوات والطيبات قال فقلت فقال جبريل عليه السلام السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقلت السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فقال جبريل اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله انتهى وحيث علمت اصل التشهد فلا بد
من علم معناه والمراد به ومن صدر عنه شي منه فالصادر من النبي
صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى قوله التحيات لله والصلوات
والطيبات التحيات جمع تحية من حيا فلان فلانا اذا دعا

حتى جـ

لما جـ

له عند ملاقاته واشتقاقها من قول العرب عند ملاقاة بعضهم
بعضا حياك الله اي ابقاك ولكل قوم تحية لان ملوك الارض
كانوا يحيون بتحيات مختلفة يقال لبعضهم ابيت اللعن ولبعضهم
اسلم وانعم وعش الف سنة الى غير ذلك فقيل لنا قولوا التحيات
لله اي الالفاظ التي تدل على الملك ويكنى بها عنه فهي لله وعن
يحيى بن علي معنى التحية هو الفعل والقول الذي يحيي به العبد
سيده فيظهر بكلامه وفعله عبودية نفسه والتعظيم لمولاه
واجناس التحيات مختلفة هيآتها متفاوتة صفاتها فمن تحية
العجم السجود ومنهم من يحني ظهره ومنهم من يضع يده على
صدره ومنهم من يقول بلسانه انعم صباحا عش الف نيروز والف
مهرجان فامر العبد ان يجمع هذا فيقول التحيات لله وبه
تفرد راي زين المشايخ ان التحية ما يحيي به الرجل اخاه عند
الملاقاة كالسلام والمراد بالتحيات في التشهد كل ثناء حميد
وكل عبادة قولية لله تعالى واما الصلوات فقال في الغريبين
قال ابو بكر الصلوات الترحم قال تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبي اي يترحمون وعن الازهري نحوه وعن ابن المبارك في قوله
تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة اي رحمات وعن ابن
الاعرابي الصلاة من الله رحمة ومن المخلوقين من الملائكة والجن
والانس القيام والركوع والسجود والدعاء والتسبيح ومن الطير
والهوام التسبيح انتهى فالمراد بالصلوات في التشهد العبادات
البدنية ونحوها واما الطيبات فقد قال في الغريبين الطيبات
من الكلام مصروفات الى الله وعن الليث حسنه وافضله وفي
المستصفى الطيبات العبادات المالية قال الله تعالى كلوا من طيبات

ما



ما رزقناكم وهذا على مثال من يدخل على عظماء الملوك فانه يثنيه
ثم يخدم ثم يبذل المال فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
بالهام من الله سبحانه رد الله عليه وحياه بقوله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام لانه
هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي معناها
وقابل الطيبات بالبركات لمناسبة المال لكونها النمو والكثرة
وافرد السلام والرحمة لان كلا من التحيات والصلوات متحد
باعتبار اتحاد آلته من اللسان والبدن فوحد الله تعالى ما يقابله
بخلاف العبادات المالية فان آلاتها متعددة وهي انواع الاموال
من النقود والحيوانات والنبات فجمع ما يقابلها ثم لما افاض
الله تعالى بانعامه على النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل
ثلاثته والنبي اكرم خلق الله تعالى واجودهم اعطى من هذه الكرامة
لاخوانه الانبياء والملائكة وصالح المؤمنين من الانس والجن فعمهم
به كما شهدت به السنة الصحيحة حيث قال صلى الله عليه وسلم انكم
اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض منهم وعمهم
بالافاضة من ذلك على ما هو مقتضى سجيته الكاملة في الكرم
وشيمته التي هي اكرم الشيم وعطف باحسانه من ذلك عليهم فقال
صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
العباد جمع عبد قال بعضهم ليس شيء اشرف من العبودية من صفات
المخلوقين ولذا وصف الله بها نبيه في مقام الامتداح والامتنان
سبحان الذي اسرى بعبده فاوحى الى عبده ما اوحى وهي الرضى
بما يفعل الرب تعالى والعبادة ما يرضي الرب والعبودية
اقوى منها لانها لا تسقط في العقبى بخلاف العبادة والصالحين

جمع صالح وهو القايم بحقوق الله وحقوق العباد ولذا وصف
به الانبيا نبينا محمدا صلي الله عليه وسلم ليلة الاسرا فقالوا مرحبا
بالنبي الصالح ولذا قالوا لا ينبغي الجزم به في حق شخص معين من
غير شهادة الشارع له به وانما يقال هو صالح فيما اظن خوفا من
الشهادة بما ليس فيه فلما ان قال ذلك صلي الله عليه وسلم احسانا
منه شهد اهل الملكوت الاعلي والسموات وجبريل بان قال كل منهم
اشهد ان لا اله الا الله، واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قال ابن الانباري اشهد هنا اعلم وابين وهكذا قال ابو عبيدة
في قوله تعالي شهد الله انه لا اله الا هو ان معناه بين الله واعلم
الله وجمع بين اشرف اسمايه لذكره في مقام الامتداح وبين
العبودية اشرف وصف للمخلوق وارقي وصف مستلزم للنبوة
وهي الرسالة وقدم العبودية علي الرسالة اظهار المخالفة اهل
الكتابين حيث قالوا كما اخبر عنهم الباري سبحانه بقوله عز وجل
وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصاري المسيح ابن الله ذلك
قولهم بافواههم يضاهون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله
اني يوفكون تنبيه قدمنا انه يقصد المصلي انشاء هذه الالفاظ
مرادة له قاصدا معناها الموضوعة له من عنده كانه يحيي الله
ويسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم وعلي نفسه واوليا الله خلافا
لما قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتدا سلام من المصلي
وقرا الفاتحة فيما بعد الركعتين الاوليين من الفرايض وهو
شامل للمغرب وقراتها سنة كما تقدم ثم جلس مفترشا رجله اليسري
ناصبا اليمني والمراة تتورك وقرا التشهد اي تشهد ابن مسعود
المتقدم بيانه ثم صلي علي النبي صلي الله عليه وسلم وتقدم الكلام

يليها

بلغ

عليها ثم دعا ليكون مقبولا بعد الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم
بما يشبه الفاظ القران والسنة وتقدم مثاله ودليله
ثم سلم يمينا ابتدا ويسارا انتهاء فيقول السلام عليكم ورحمة
الله ناويا من معه من القوم والحفظة كما تقدم بيانه بحمد
الله ومنته باب الامامة قدمنا شيا يدل علي فضل
الاذان وعندنا هي اي الامامة افضل من الاذان لمواظبته
صلي الله عليه وسلم عليها والخلفا الراشدين بعده وقول عمر
رضي الله عنه لولا الخليفا لاذنت لا يستلزم تفضيله عليها
بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل
كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه ابو حنيفة
رحمه الله كما يعلم من اخباره والصلاة بالجماعة سنة في الاصح
مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة للرجال لما ذكرنا من المواظبة
ولقوله صلي الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم
وحده بخمسة وعشرين جزوا رواه الشيخان وفي رواية درجة
وفي اخري صلاة الرجل في جماعة تضعف علي صلاته في بيته
وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضا فاحسن
الوضوء ثم خرج الي المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة
الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلي لم تزل
الملايكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث فيه اللهم
صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال العبد في صلاة ما انتظر الصلاة
زاد ابو داود فيه فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها
بلغت خمسين صلاة وقوله صلي الله عليه وسلم من صلي العشاء
في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلي الصبح في جماعة فكانما

صلى الليل رواه مسلم وفي ابي داود والترمذي ومن صلى العشا
والصبح في جماعة فكانما قام الليل كله وروينا وابن ماجة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته
وحده وصلاة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما زاد
فهو احب الى الله كما في البرهان وفي المضمرات مكتوب في التوراة
صفة امة محمد وجماعتهم وانه بكل رجل في صفوفهم يزاد في صلاتهم   رجل
صلاة يعني اذا كانوا الف رجل يكتب لكل رجل الف صلاة ومن
حكمة مشروعيتها قيام نظام الالفة بين المصلين والتعلم من   اي حكمة مشروعية الصلاة مع الجماعة
العالم وهي من خصايص هذا الدين وقلنا انها سنة مؤكدة في
الاصح احترازا عما قيل انها واجبة واختاره جماعة من المشايخ
لقوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالموذن فيوذن ثم
امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب
الى قوم يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه
الشيخان وليس المراد ترك الصلاة اصلا بدليل قوله في رواية
اخرى ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرق
عليهم وبهذا استدل من قال انها فرض عين كالامام احمد قلنا
انه صلى الله عليه وسلم هم ولم يفعل فكان تهديدا لاظهار الشعاير
لا لكونها فرضا وقيل فرض كفاية وهو قول الكرخي والطحاوي ثم
الجماعة يحصل فضلها بواحد مع الامام لقوله عليه السلام الاثنان
فما فوقهما جماعة ولو كان صبيا يعقل او امراة او عبدا سوا فيه
البيت والمسجد حتى لو صلى في بيته بزوجته او جاريته او ولده
فقد اتى بفضيلة الجماعة واما الجمعة فيشترط لها ثلاثة او اثنان
عندهما سوى الامام كما سنذكره وقيدنا بالرجال لان جماعة النساء

مكروهة

مكروهة كما سنذكره وبكونهم من **الاحرار** لان العبد مشغول بخدمة
المولى وقيدنا بكونهم **بلا عذر** لانها تسقط كما سنذكره فلا يسع تركها
الا لعذر ولو تركها اهل مصر بلا عذر يومرون بها فان قبلوا والا
يقاتلون عليها لانها من شعاير الاسلام كما في الاختيار **وشروط**   بلغ
**صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة اشيا الاسلام** وهو
شرط لصحة كل عبادة فلا يصح الاقتدا بكافر سوا علم به او لم يعلم
كمن يقول بعدم البعث او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب
الشيخين او ينكر الاسرا من مكة الى بيت المقدس او ينكر الشفاعة
او الرؤية او عذاب القبر او وجود الكرام الكاتبين فاذا تبين له
ذلك لزمه اعادة ما صلاه خلفه واذا امهم زمانا ثم قال انه كان
كافرا او مع نجاسة مانعة او بلا طهارة ليس عليهم اعادة لان خبره
غير مقبول في الديانات لفسقه باعترافه بخلاف ما اذا صلى فتبين
له فساد صلاته بنجاسة او عدم طهارة فانه قد يغفل عن ذلك
فيظن الطهارة فافترق حاله عن حال الماجن الذي لا يبالي بما
يصنع فاذا قاله على وجه التورع والاحتياط كان مقبولا فتلزم
الاعادة **والثاني البلوغ** لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه لا
يوم الغلام الذي لا يجب عليه الحد وعن ابن عباس رضي الله عنهما
لا يوم الغلام حتى يحتلم وانما قالاه لعلمهما به من النبي صلى الله عليه
وسلم فلا يصح الاقتدا بالصبي في فرض ونفل اما الفرض فلانه
متنفل ولا يبنى القوي على الضعيف واما النفل فلان نفل البالغ
مضمون بالافساد بخلاف نفل الصبي لعدم لزومه له فلا يصح
الاقتدا به في جميع الصلوات على المختار قال عليه السلام الامام ضامن
والصبي لا يصلح ضمينا فكيف يصح منه ضمان هذه العبادة

العظيمة وقيل يصح الاقتدا به في التراويح والسنن المطلقة والثالث
العقل فلا يصح امامة المعتوه والمجنون لعدم اهليته بانعدام
عقله وهو شرط لصحة التصرفات والالتزام وكذا لا تصح صلاة
السكران فلا يصح الاقتدا به والرابع الذكورة فلا يصح اقتدا
الرجل بالمراة لقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن
الله يعني في صلاة الجماعة وهو نهي عن الصلاة خلفها والى
جانبها والخنثى كالمراة للرجل والخنثى مثله لاحتمال انوثته وذكورة
المقتدى والخامس القراءة اي حفظ ما تصح به الصلاة على الخلاف
وهو اية عند الامام او ثلاث ايات كما تقدم عندهما فلا يصح اقتدا
القاري بالامي لقدرته على ركن القراءة وعجز الامي عنه والسادس
السلامة من الاعذار لان المعذور انما صحت صلاته لضرورة
عذره فلا يصح اقتدا غيره به فاذا كان به عذر من الاحداث كالرعاف
الدايم والجرح الذي لا يرقا وانفلات الريح والاستحاضة لا تصح
امامته الا لمثله فان اختلف العذر لا يصح ان يكون من به سلس بول
اماما لمن به انفلات ريح لزيادة الخبث على الحدث به ولا من به انفلات
ريح وجرح لا يرقا لمن به سلس بول لان الامام صاحب عذرين واما
المفتصد فان كان جرحه لا يخرج منه دم فتصح امامته للاصحا
فكما يشترط السلامة من الرعاف ونحوه يشترط سلامة نطقه وهي
من نحو الفافاة الفافا هو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بتكرير
الفا والتمتمة التمتام هو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد
ان يديرها في صدره كثيرا وكذلك كل من لا يقدر على اخراج حرف
من الحروف الا بمثل ذلك والثغ بالثا المثلثة والتحريك وهو
اللثغة بضم اللام وسكون الثا تحرك اللسان من السين الى الثا

صح

ومن



ومن الرا الى الغين او الى اللام او الى اليا او من حرف الى حرف
والمختار للفتوى في صلاته انه ان كان يجتهد اناء الليل واطراف
النهار في التصحيح ولا يقدر عليه فصلاته جائزة فما دام في طلب
التصحيح ولا يطاوعه لسانه فصلاته صحيحة كساير الشروط
اذا عجز عنها واما اذا ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة
وانما تجوز بعجزه عن الاصلاح فصارت تلك الالفاظ لغته
ولسانه فكانه قرا القران بلغته فيصير بمنزلة الامي في حق تصحيح
الحروف التي عجز عنها فلا يجوز الاقتدا به وانما تجوز صلاته مع
قراءة تلك الحروف اذا لم يقدر على ما تجوز به الصلاة مما ليس فيه
تلك الحروف لان جوازها مع تلك الحروف ضروري فينعدم
بانعدام الضرورة بقدرته على ما ليست فيه بما تجوز به الصلاة
هذا هو الذي عليه الاعتماد فلذا شرطنا السلامة بما ذكرناه
والسلامة من فقد شرط كطهارة من خبث فان الذي به نجاسة
مانعة انما صحت صلاته لعجزه فلا تصح امامته للطاهر منها وكذا حكم
ستر عورة لان فوات شرط الستر في حق العاري ضروري فلا
تصح امامته لمستور العورة وشروط صحة الاقتدا اربعة
عشر شيا تقريبا لا حصرا تخفيفا فيشترط نية المقتدي
المتابعة مقارنة لتحريمته اما مقارنة حقيقية او حكمية
بان لا يفصل بفاصل اجنبي بينهما كما تقدم فينوي الصلاة والمتابعة
ايضا فان نوى الشروع في صلاة الامام او الاقتدا به في صلاته
يجزيه ولو نوى الاقتدا به لا غير الاصح انه يجزيه كما تقدم ونية
الرجل الامامة شرط لصحة اقتدا النسا به لما يلزم من
الفساد بالمحاذاة ولا يلزمه بدون التزامه بخلاف الرجل فانه لا

بل رنه باقتدائه حكم في حقه فلا يشترط ان ينوي امامته فلا
تصير المراة داخلة في صلاة الامام حتى ينوي امامتها واكثر
المشايخ على ان نية امامتهن شرط في الجمعة والعيدين ايضا
لصحة اقتداء المراة كما في الخبازية والمحيط **وتقدم الامام**
**بعقبه عن عقب المأموم** شرط لصحة اقتدائه حتى لو كان
عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول
فيكون اصابعه قدام اصابع امامه تجوز كما لو كان المقتدي
اطول من امامه فيسجد امامه **و**يشترط لصحة الاقتدا **ان لا**
**يكون** الامام **ادنى حالا من المأموم** كان يكون متنفلا والمقتدي
مفترضا او معذورا والمقتدي خاليا عنه **و**يشترط ان **لا يكون** الامام
**مصليا فرضا غير فرضه** اي المأموم كظهر وعصر وكظهرين في يومين
لان المقتدي مشارك للامام فلا بد من الاتحاد وذلك بان يمكنه
الدخول في صلاته بنية صلاة الامام فتكون صلاة الامام
متضمنة لصلاة المقتدي وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
الامام ضامن اي تتضمن صلاته صلاة المقتدي وعلى هذا
لا يجوز اقتداء الناذر بالناذر لان المنذور انما يجب بالتزامه
فلا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه فيكون بمنزلة
اقتدا المفترض بالمتنفل الا اذا نذر عين ما نذره صاحبه
فيصح اقتدا احدهما بالاخر للاتحاد ولا يصح الناذر بالحالف — اقتداء
لان المنذورة اقوى من المحلوف على فعلها وقلبه يصح كالحالف بالحالف
ومصلي ركعتي الطواف بمثله كالمتنفل بمثله كذا في قاضي خان وخلافه
في الخلاصة جعل ركعتي الطواف كالمنذورة مع المنذورة لا — بلغ
تصح خلف مثلها **و**يشترط ان **لا** يكون الامام **مقيما لمسافر بعد**

الوقت

**الوقت في رباعية** لان فرض المسافر لا يتغير بعد الوقت
لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الاقامة بعده وكان اقتدا
مفترض بمتنفل في حق القعدة او القراءة او التحريمة **و**يشترط ان
**لا** يكون الامام **مسبوقا** فلا يصح الاقتدا بالمسبوق اذا قام
لقضاء ما سبق به لشبهة اقتدائه حال تحريمته ولزوم القراءة
عليه لشبهة الانفراد **و**يشترط لصحة الاقتدا **ان لا يفصل بين**
**الامام والمأموم صف من النسا** لما روي عن عمر موقوفا ومرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان بينه وبين الامام نهر
او طريق او صف من النسا فلا صلاة له كما في البدائع فاذا كن ثلاثا
فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف الى اخر الصفوف وعليه
الفتوى وجاز اقتدا الباقي وقيل الثلاث صف مانع من صحة
الاقتدا لمن خلف صفهن جميعا وان كانتا ثنتين فسدت صلاة
اثنين خلفهما فقط وان كانت واحدة في الصف محاذية فسدت
صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها واخر خلفها **و**يشترط ان **لا**
يفصل بينهما **نهر يمر فيه الزورق** في الصحيح والزورق نوع من
السفن الصغار **ولا طريق تمر فيه العجلة** وليس فيها صفوف
متصلة لان غاية البعد مانع من صحة الاقتدا فجعل الحد الفاصل
بين البعد والقرب ما ذكر وقيل ما يجاوزه الرجل القوي بوثبة
والمانع من الاقتدا في الفلاة فاصل يسع فيه صفين على المفتى
به كما في التجنيس والمزيد والفاصل في مصلى العيد لا يمنع وان كثر
واختلف في المتخذ لصلاة الجنازة وفي النوازل جعله كالمسجد والمسجد
وان كبر لا يمنع الفاصل الا في الجامع القديم بخوارزم فان ربعه — جامع خوارزم ربعه على ٤٠٠٠ م
كان على اربعة الاف اسطوانة وجامع القدس الشريف اعني ما يشتمل

على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرا والبيضا كذا في البزازية
ويشترط ان **لا يفصل** بينهما **حايط** كبير **يشتبه معه العلم**
**بانتقالات الامام فان لم يشتبه** العلم بانتقالات الامام
**بسماع او رؤية** ولم يمكن الوصول اليه **صح الاقتدا** به **في**
**الصحيح** وهو اختيار شمس الايمة الحلواني لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة والناس في المسجد يصلون
بصلاته وعلى هذا الاقتدا في الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام
وابوابها من خارجه صحيح اذا لم يشتبه حال الامام بسماع او رؤية
ولم يتخلل الا الجدار كما ذكر شمس الايمة رجل صلى على سطح بيته وسطح
بيته متصل بالمسجد انه يجوز لان سطح بيته اذا كان متصلا
لا يكون اشد حالا من منزل يكون بجنب المسجد وبينه وبين
المسجد حايط ولو صلى في مثل هذا المنزل مقتديا بامام في المسجد
وهو يسمع التكبير من الامام ومن المكبر يجوز صلاته كذا في التجنيس
والمزيد **ويشترط ان لا يكون الامام راكبا والمقتدي راجلا**
او بالقلب لاختلاف المكان **او راكبا غير دابة امامه** لاختلاف
المكان فلو كانا على دابة واحدة صح الاقتدا لاتحاد المكان وسياتي
حكم الصلاة على الدابة **ويشترط ان لا يكون المقتدي في سفينة**
**والامام في** سفينة **اخرى غير مقترنة بها** لانهما كالدابتين
واذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي واذا انفصلتا لم يجز لان تخلل
ما بينهما بمنزلة النهر وذلك يمنع صحة الاقتدا ومن وقف على الطلال
السفينة واقتدى بالامام في السفينة صح اقتداؤه الا ان يكون
امام الامام لان السفينة كالبيت واقتدا الواقف على السطح
بمن هو في البيت صحيح اذا لم يكن امام الامام ولا يخفى عليه حاله

كما

كذا هذا **و**الرابع عشر يشترط **ان لا يعلم المقتدي من حال**
**امامه** المخالف لمذهبه **مفسدا في زعم المأموم كخروج دم**
سايل **او قي** وتيقن انه **لم يعد لغوه وضوءه** فلو غاب بعدما
شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح
جواز الاقتدا مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة فلم يعلم منه شيا
واما اذا كان يعلم منه انه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتدا
به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه او لا انتهى وان علم
انه يحتاط في مواضع الخلاف فانه يصح الاقتدا به على الاصح ويكره
كما في المجتبى وقال في شرح الديري لا يكره اذا علم منه الاحتياط
في مذهب الحنفي انتهى واما اذا علم المقتدي من الامام ما يفسد
الصلاة على زعم الامام كمس المراة او الذكر والامام لا يدري
بذلك فانه يجوز اقتداؤه به على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز
منهم الهندواني لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل
صلاة المقتدي تبعا له وجه الاول وهو الاصح ان المقتدي
يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه راي نفسه فوجب
القول بجوازها كما في التبيين والفتح وانما قيد بقوله والامام لا
يدري بذلك ليكون جازما بالنية لانه ان علم به وهو على اعتقاد
مذهبه صار كالمتلاعب ولا نية له **وصح اقتدا متوضي بمتيمم**
عندهما وقال محمد لا يصح والخلاف مبني على ان الخلفية بين
الالتين وهما التراب والما او الطهارتين فعندهما بين الالتين
وظاهر النص يدل عليه فاستوى الطهارتان وعند محمد بين
الطهارتين وهما التيمم والوضو فيصير بنا القوى على الضعيف
وهو لا يجوز ولا خلاف في صحة الاقتدا بالمتيمم في صلاة الجنازة

وصح اقتدا غاسل بماسح على خف او جبيرة او خرقة قرحة لا يسيل
منها شي وصح اقتدا قايم بقاعد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر يوم السبت والاحد في مرض موته جالسا والناس خلفه
قياما وهي اخر صلاة صلاها اماما وصلى خلف ابي بكر الركعة الثانية
صبح يوم الاثنين ماموما ثم اتم لنفسه ذكره البيهقي في المعرفة
وصح الاقتدا باحدب لو بلغ حدبه حد الركوع اتفاقا على الاصح
واختلفوا فيما اذا بلغ ففي المجتبى يجوز عندهما وبه اخذ عامة العلما
في شرح المنية هو الاصح بمنزلة الاقتدا بالقاعد لان القيام
استوا النصفين وقد وجد نصفه الاسفل فيجوز عندهما ولا يجوز
عند محمد قال الزيلعي وفي الظهيرية هو الاصح انتهى فقد اختلف
التصحيح وفي الذخيرة والخلاصة يؤم الاحدب القايم كما يؤم
القاعد القايم انتهى فقد اطلق الجواز وقال في البزازية قال
الفقيه ابو الليث لا يجوز امامة الاحدب اما في حق نفسه ان
بلغت حد الركوع يخفض للركوع قليلا ليحصل الفرق بين
القيام والركوع انتهى فقد اطلق عدم جواز الاقتدا به وعلمت
ما فيه من اختلاف التصحيح وصح اقتدا مومي بمثله بان كانا قاعدين
او مضطجعين او المأموم مضطجعا والامام قاعدا لقوة حاله لا عكسه
وصح اقتدا متنفل بمفترض لانه بنا الضعيف على القوي والقراة
وان كانت فرضا في الاخريين من النفل نفلا في الفرض لكن انما تكون
فرضا اذا كان مصلي النفل منفردا اما اذا كان مقتديا فلا لانها
محظورة كذا في العناية او لانه بالاقتدا صار تبعا للامام في القراة
فكانت نفلا في حقه كامامه وان ظهر بطلان صلاة امامه
بفوات شرط او ركن اعاد لزوما يعني افترض عليه الاتيان بالفرض

وليس



وليس المراد الاعادة الجابرة لنقص في المؤدى لان الاقتدا بناء
والبنا على المعدوم محال ونقدم انما اذا اخبر بانه صلى مدة بغير
طهارة وقيد ناظهور البطلان بفوات شرط او ركن اشارة الى
انه لو طرا المفسد لا يعيد المقتدي صلاته كما لو ارتد الامام
او سعى الى الجمعة بعد ما صلى الظهر بجماعة وسعى هو دونهم فسدت
صلاته فقط كما في العناية وكذا لو عاد الى سجود التلاوة بعد ما
تفرقوا كما سنذكره ويلزم الامام اذا علم بفساد صلاته اعلام
القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن بكتاب ورسول او بنفسه
في المختار لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام فسدت
صلاة من خلفه وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بهم ثم
جا وراسه يقطر فاعاد بهم كذا قاله الزيلعي وروى عبد الرزاق
في مصنفه ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب فاعاد
ولم يعيد الناس فقال له علي قد كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيدوا
قال فرجعوا الى قول علي رضي الله عنه قال القاسم وقال ابن مسعود
مثل قول علي رضي الله عنهم كذا في البرهان وقال في الدراية ولا يلزم
الامام اذا كانوا قوما غير معينين وفي خزانة الاكمل لانه سكت عن
خطا معفو عنه وعن الوبري يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره
اذا راى غيره يتوضا من ماء نجس او على ثوبه نجاسة فصل في
الاعذار المسقطة لحضور الجماعة يسقط حضور الجماعة بواحد
من ثمانية عشر شيا منها مطر وبرد شديد وخوف ظالم وظلمة
شديدة في الصحيح وحبس معسر او مظلوم وعمى وفلج وقطع كيد
ورجل من خلاف وسقام واقعاد ووحل ولو بعد انقطاع المطر
عن ابي يوسف سالت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال

او على غير وضوء فاعاد
وامرهم ان يعيدوا
وان عمر رضي الله عنه
صلى بالناس وهو جنب
صح

لا احب تركها وقال محمد في الموطا الحديث رخصة يعني قوله عليه السلام
اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال كذا في شرح المنية **وزمانة**
**وشيخوخة وتكرار فقه بجماعة تفوته** في الفتاوى يعذر
بتكرار الفقه ومطالعة كتبه بخلاف تكرار اللغة والنحو وفي القنية
يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا
تقبل شهادته كذا في الجواهر ووفق بين الجوابين في شرح الدرر
بان المواظب على ترك الجماعة تهاونا لا يعذر والفقيه الذي لا
يواظب على الترك معذور انتهى **وحضور طعام تتوقه نفسه**
سواء كان عشاء او غيره لشغل باله كمدافعة احد الاخبثين او الريح
كما سنذكره **وارادة سفر** بان كان وقت النهي واشتغال البال
بمصالحه **وقيامه بمريض** يحصل له بغيبته المشقة والوحشة
**وشدة ريح ليلا لا نهارا** للحرج **واذا انقطع عن الجماعة لعذر**
**من اعذارها** المبيحة للتخلف **وكانت نيته حضورها لولا**
**العذر** الحاصل **يحصل له ثوابها** لقوله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى **فصل** في بيان **الاحق بالامامة**
وفي بيان **ترتيب الصفوف اذا** اجتمع قوم **ولم يكن بين الحاضرين**
اي ليس فيهم **صاحب منزل** اجتمعوا فيه **ولا** صاحب وظيفة وهو
الامام الراتب اذا اجتمعوا في مسجد **ولا ذو سلطان** كامير
ووال وقاض **فالاعلم** باحكام الصلاة اذا كان يحفظ من القران
ما يقوم به سنة القراءة وواجبها وفرضها ويجتنب الفواحش الظاهرة
وان كان غير متبحر في بقية العلوم **احق بالامامة** واولى من
المتبحر في البقية كما في شرح الارشاد والزاد واما اذا اجتمعوا
فالسلطان مقدم ثم الامير ثم القاضي ثم صاحب المنزل ولو

٣٧
بلغ السوتيق
من الحواشي

مستاجرا



مستاجرا يقدم على المالك وكذا يقدم القاضي على امام المسجد
لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في
الهجرة سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء
فاقرؤهم القران ولا يؤم الرجل في سلطانه الحديث رواه الحاكم
ولقوله عليه السلام ليؤم القوم اعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة
سواء فاقرؤهم لكتاب الله تعالى ولقوله صلى الله عليه وسلم مروا
ابا بكر فليصل لانه كان ثمة من هو اقرا منه لا اعلم منه لقوله
عليه السلام اقراكم ابي وقول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا
عندهما وقدم ابو يوسف الاقرا للقران على الاعلم بالسنة
والاحكام المشروعة لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا
في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
سلما وفي رواية سنا وفي رواية اسلاما ولا يؤم الرجل في سلطانه
ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه الجماعة الا البخاري
واختار جمع من المشايخ قول ابي يوسف واختار صاحب الهداية
وغيره من اصحاب المتون قولهما وعليه اكثر المشايخ وهذا لان
مكان الامامة ميراث من النبي صلى الله عليه وسلم فيختار لها من
يكون اشبه به خلقا وخلقا والقراءة يحتاج اليها لركن واحد
والعلم يحتاج اليه لجميع الصلاة والخطا المفسد للصلاة في القراءة
لا يعرف الا بالعلم وانما قدم الاقرا في الحديث لانهم كانوا يتعلمون
القران في ذلك الوقت باحكامه كما روي ان عمر رضي الله عنه حفظ
سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة فالاقرا منهم يكون اعلم فاما
في زماننا فقد يكون الرجل ماهرا في القراءة ولا حظ له في معرفة

الاحكام فالاعلم بالسنة اولى ثم اذا تساووا في العلم بتقديم
الاقرا اي الاعلم باحكام القراءة كمعرفة النطق بالحروف والوقف
والابتداء والترتيل لا مجرد كثرة حفظ من غير معرفة الاحكام
ثم اذا تساووا في العلم والقراءة يقدم الاورع الورع اجتناب
الشبهات فهو ارقى من التقوى لانها اجتناب المحرمات لان الهجرة
لما انتسخت بعد الفتح قام الورع مقامها لقوله صلى الله عليه وسلم
المهاجر من هجر ما نهى الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم ان سركم
ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين
ربكم رواه الطبراني وفي رواية الحاكم فليؤمكم خياركم وسكت
عنه الوفد مصدر وفد يفد وفدا ووفادة والوفود القوم
يفدون الى الملوك بالحاجة والرسالة ثم اذا تساووا فيما تقدم
الاسن لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكما اكبركما رواه مسلم ولان
اكبرهما سنا اعظمهم حرمة عادة ورغبة الناس في الاقتداء به اكثر
ثم ان تساووا يقدم الاحسن خلقا بضم الخاء واللام اي الفة
بين الناس ثم ان تساووا يقدم الاحسن وجها اي اصبحهم
لان حسن الصورة يدل على حسن السريرة وصباحة الوجه سبب
لكثرة الجماعة فلا حاجة الى ما تكلف فيه فقيل المراد به من كثرت
صلاته بالليل لما روى ابن ماجة من كثرت صلاته بالليل حسن
وجهه بالنهار لان جميع المحدثين لا يثبتونه ولا شك ان زيادة حسن
الخلق والوجه مما يزيد الناس رغبة ثم الاشرف نسبا لتعظيمه
واحترامه ثم الاحسن صوتا للرغبة في سماعه والخضوع عنده
ثم الانظف ثوبا لبعده عن الدنس وللرغبة فيه وكل من كان اكمل
فهو مقدم حتى قيل احسنهم زوجة مقدم على غيره لشدة عفته

ولو

ولو قيل اشدهم حبا لزوجته لكان له وجه في زيادة العفة فان
استووا فاكبرهم رأسا واصغرهم عضوا فان استووا فاكثرهم
مالا اولى حتى لا ينظر الى مال الناس فان استووا فاكثرهم جاها
واختلف في المسافر مع المقيم قيل هما سواء وقيل المقيم اولى فان
استووا يقرع بينهم فمن خرجت له القرعة قدم او الخيار الى
القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر وان قدموا
غير الاولى فقد اساؤوا ولكن لا يأثمون كذا في التجنيس وفيه
لو ام قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة اوجه ان كانت الكراهة
لفساد فيه او كانوا احق بالامامة منه يكره هكذا روي عن الحسن
البصري رحمه الله عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي
عنهم وان كان هو احق بالامامة منهم ولا فساد فيه ومع هذا
يكرهونه لا يكره له التقدم لان الجاهل والفاسق يكره العالم
والصالح وكذا في الخلاصة وغيرها وكره امامة العبد لغلبة
الجهل عليه وندرة التقوى في العبيد حتى اذا كان عالما تقيا
محترما لا تكره امامته ولكن الحر اولى منه اذا استويا في غير
وصف الحرية وكره امامة الاعمى لعدم اهتدائه الى القبلة
بنفسه وتعذر صون ثيابه عن النجاسة كما ينبغي حتى لو لم يوجد
ثمة بصير افضل منه يكون هو اولى لاستخلاف النبي صلى الله
عليه وسلم ابن ام مكتوم على المدينة حين خرج الى تبوك وكان اعمى
وكره امامة الاعرابي وهو من يسكن البوادي والقرى عربيا كان
او عجميا لغلبة الجهل عليه وندرة التقوى حتى لو كان عالما متقيا
صالحا كغيره وقيل اهل الكفور اهل القبور اي بمنزلة الموتى لا
يشاهدون الامصار ولا يعرفون الاحكام وقالوا يستحب

حكاية

تقديم من يسكن المدن من العرب للعلم وفي المستصفي حكاية
روي ان اعرابيا اقتدى بامام فقرا قوله تعالى الاعراب اشد كفرا
ونفاقا الاية فضربه بالعصا ثم اقتدى به مرة اخرى فقرا
قوله تعالى ومن الاعراب من يومن بالله واليوم الاخر الاية فقال
نفعك العصي وكره امامة ولد الزنا لانه ليس له اب يعلمه فيغلب
عليه الجهل فلذا قيده مع ما تقدم بقوله الجاهل اذ لو كان عالما
تقيا لا يكره امامته لان الكراهة في حقهم لما ذكرنا من النقايص
ولو عدمت وكان الاعرابي افضل من الحضري والعبد من الحر
وولد الزنا من ولد الرشد والاعمى من البصير فالحكم بالضد
كذا في الاختيار وكره امامة الفاسق العالم لانه لا يهتم لامر
دينه ولان في تقديمه للامامة تعظيمه وقد وجب اهانته
شرعا واذا تعذر منعه تصلي الجمعة خلفه اذا لم تقم الجمعة
الا في محله وفي غيرها ينتقل الى مسجد اخر كان ابن عمر وانس بن
مالك رضي الله عنهم يصليان خلف الحجاج الجمعة والفاسق
هو الخارج عن الطاعة والاسم منه الفسق ويجمع على فساق
وفسقة واصله خروج الشي من الشي على وجه الفساد ويقال
فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها وكره كراهة تنزيه المبتدع
اسم من ابتدع الامر اذا ابتداه واحدثه والبدعة كالرفعة من
من الارتفاع ثم غلب على ما هو زيادة في الدين او نقص
منه وعرفت البدعة بانها ما احدث على خلاف الحق المتلقى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة
او استحسان وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما والمراد المبتدع
الذي لا تكفر ببدعته فان كفر بها لا تصح امامته كما قدمناه فان

امامة و

الاقتدا



الاقتدا باهل الاهوا صحيح الا الجهمية والقدرية والروافض الغالين
ومن يقول بخلق القران والخطابية والمشبهة ونحوهم ممن تكفر
ببدعته والحاصل ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل حتى لم نحكم بكفره
تصح الصلاة خلفه وتكره فلا تجوز خلف منكر الشفاعة والروية
وعذاب القبر والكرام الكاتبين لانه كافر لتواتر هذه الامور
عن الشارع ومن قال لا يرى لعظمته وجلاله فهو مبتدع ولا خلف
منكر المسح على الخفين والمشبه اذا قال له تعالى يد ورجل كالعباد
فهو كافر ملعون وان قال جسم لا كالاجسام فهو مبتدع لانه ليس
فيه الا اطلاق لفظ الجسم عليه وهو موهم للنقص فرفعه بقوله
لا كالاجسام فلم يبق الا مجرد الاطلاق وذلك معصية تنتهض
سببا للعقاب لما فيه من الايهام بخلاف ما لو قاله على التشبيه
فانه كافر وقيل يكفر بمجرد الاطلاق ايضا ولا خلف منكر خلافة
ابي بكر او عمر او عثمان لانه كافر ويصح خلف من يفضل عليا عليهم
لانه مبتدع وروى محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الصلاة
خلف اهل الاهوا لا تجوز والصحيح انها تجوز على الحكم الذي
ذكرنا مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله عليه السلام
صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل
بر وفاجر رواه الدارقطني كما في البرهان واذا صلى خلف فاسق
او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف
تقي قال صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف
نبي كذا في جميع الروايات والحديث الضعيف يعمل به في فضايل
الاعمال وكره للامام تطويل الصلاة لقول ابي مسعود الانصاري
رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول

الله اني لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال
يا ايها الناس ان منكم منفرين فمن صلى بالناس فليخفف فان منهم
الكبير والضعيف وذا الحاجة رواه الشيخان وفي لفظ للبخاري
والمريض وفي رواية واذا صلى وحده فليصل كيف شا ولحديث انس
انه قال ما صليت خلف امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي المضمرات لا يزيد القراءة المستحبة ولا
يثقل على القوم ولكن يخفف بعد ان يكون على التمام والاستحباب
انتهى ولكن يراعي حال من معه كما روي انه صلى الله عليه وسلم قرا
بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قيل اوجزت قال سمعت بكا صبي
فخشيت ان تفتتن امه انتهى فمع مراعاة حال المؤتم لا يخرج بذلك
عن المسنون **وكره جماعة العراة** اذا اقتدوا بواحد منهم
لما فيها من اطلاع بعضهم على عورة بعض **وكره جماعة النسا** بامام
منهن لان اجتماعهن قلما يخلو عن فتنة وفي قيامهن مخالفة حال
الامام وهذا في غير صلاة الجنازة فانها لا تكره لهن جماعة لفوات
الصلاة بانفراد واحدة بها لغيرها والتنفل بها ممتنع وقال عليه السلام
بيوتهن خير لهن لو كن يعلمن **فان فعلن** اي اردن الصلاة جماعة بواحدة
منهن يجب ان **تقف الامام وسطهن** لما صح ان عائشة وام سلمة رضي
الله عنهما كانتا تؤمان النسا حين كانت جماعتهن مشروعة فتقومان
في الصف وسطهن ولانه ابلغ في الستر فلو تقدمت اثمت وصحت
الصلاة واذا توسطت كانت اقل كراهة من التقدم ولو تاخرت
لم يصح الاقتدا عندنا لعدم شرطه وهو تاخر المأموم بعقبيه
عن عقب الامام كما قدمناه والامام من يؤتم به اي يقتدى به

ذكرا

١٢٦

ذكرا كان او انثى والوسط بالتحريك ما بين طرفي الشي وبالسكون
لما يبين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون وقوله
**كالعراة** التشبيه من حيثية القيام في وسط الصف وافضلية
الانفراد لكل من النسا والعراة واما العراة فيصلون بالايماء قعودا
وهو افضل والنسا قايمات وكذلك يكره للرجل ان يؤم نساء
في بيت ليس معهن له محرم من محارم واخت او زوجة وجارية ولا
يحضرن الجماعات مطلقا في كل الاوقات والعجوز كالشابة في المنع
من حضور الجمع والاعياد وغيرها لانها ممنوعة عن البروز ولذلك
كانت صلاتها في جوف بيتها افضل من صلاتها في صحن دارها،
**ويقف الواحد** اذا لم يكن ثم غيره **عن يمين الامام** مساويا له
متأخرا بعقبه عن عقبه هكذا السنة لحديث ابن عباس انه قام
عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاقامه عن يمينه ويكره ان يقف
عن يساره لما روينا ولا يكره ان يقف خلفه في رواية ويكره في اخرى
وهو الصحيح والصبي في القيام كالبالغ ولا تكون المراة الا خلفه
بحيث لا تحاذي شيا منه فلو كان معه رجل ايضا يقيمه عن يمينه
والمراة خلفهما **ويقف الاكثر** من واحد **خلفه** لانه عليه السلام
تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما وهو دليل الافضلية وما
ورد من قول ابن مسعود من القيام بينهما فهو دليل الاباحة
واليتيم هو اخو انس من امه اسمه عمير بن سليم بفتح السين مع اللام
**تنبيه** فضل تعمير ميسرة المسجد لما رواه الجلال السيوطي
في الجامع الصغير قال صلى الله عليه وسلم من عمر ميسرة المسجد
كتب الله له كفلين من الاجر **واذا اجتمع الرجال** وغيرهم **يصف
الرجال** خلف الامام لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو

الاحلام

والنهي قوله ليليني امر للغايب من الولي وهو القرب بكسر اللام وحذف
اليا بين اللام والنون والاحلام جمع حلم بضم الحا واللام وهو
ما يراه النايم اريد به البالغون مجازا لان الحلم سبب البلوغ
والنهي جمع نهية وهي العقل باعتبار ان العقل يمنع وينهى عن
الاشيا الضارة في الدين وينبغي للامام ان يامرهم بذلك وبتراصوا
وليسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم ويلينوها للداخل بينهم
في الصف لقول البرا بن عازب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياتينا اذا اقيمت الصلاة فيمسح عواتقنا ويقول اقيموا صفوفكم
ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليليني منكم اولوا الاحلام والنهي
وقوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا
بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من
خلل الصف كانها الحذف اي كان الشياطين الحذف بالتحريك
غنم سود صغار من غنم الحجاز الواحدة حذفة كذا في الصحاح
وقوله عليه السلام اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من
نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود ولقول البرا كان
النبي صلى الله عليه وسلم ياتي ناحية الصف فيسوي بين صدور
القوم ومناكبهم ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ان الله وملايكته
يصلون على الصف الاول رواه ابن خزيمة في صحيحه وقوله
صلى الله عليه وسلم استووا تستوي قلوبكم وتماسوا تراحموا
رواه الطبراني وقوله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا
بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا
فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه
الله وقوله عليه السلام خياركم الينكم مناكب في الصلاة رواه

ابوداود

ابو داود كذا في البرهان **تنبيه** اشرنا عاروينا اه الي ما قاله
صاحب البحر وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل
بجنبه في الصف ويظن ان فسحه له ريا بسبب انه يتحرك
لاجله بل ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة واقامة لسد
الفرجات المامور بها في الصف والاحاديث في هذا كثيرة شهيرة
انتهى وهو يشير الى رد ما قال في مجمع الروايات وفي كتاب
المتجانس لو قيل لمصل تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف
احد فتجافى المصلي توسعة له فسدت صلاته لانه امتثل
امر غير الله تعالى في الصلاة وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم
برايه انتهى لانه تعليل في مقابلة النص وليس فيه عمل كثير
ومجرد الحركة الواحدة كالمرتين لا تفسد بها الصلاة ولا امتثال
انما هو امتثال لامر الله ورسوله **تنبيه اخر** روينا ان الله
وملايكته يصلون على الصف الاول وقال في القنية القيام
في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث
وهكذا لانه روي في الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة
على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم يتجاوز عنه الى من يحاذيه
في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني
وروي عنه عليه السلام انه قال يكتب للذي خلف الامام بحذايه
مائة صلاة وللذي في الجانب الايمن خمسة وسبعون صلاة
وللذي في الايسر خمسون صلاة وللذي في ساير الصفوف
خمسة وعشرون صلاة واذا وجد فرجة في الصف الاول دون
الثاني فله خرق الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث
لم يسدوا الصف الاول ولو كان الصف منتظما انتظر مجي اخر

مطلب مهم في مراعاة امر الصفوف

فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف لينا ان علم انه لا يتاذى
وهو من اهل العلم فلو كان في الصحرا ينبغي ان يكبر اولا ثم يجذب به
فلو جذب اولا فتاخر ثم كبر هو قيل تفسد صلاة الذي تاخر
والاصح انها لا تفسد والقيام وحده في زماننا اولى لغلبة الجهل
فربما اذا جذب يظن امرا غيرها اراده الجاذب فيفعل ما يبطل
صلاته تنبيه هذه المسيلة تناقض القول بفساد صلاة من
تقدم او فسح بانر الداخل جنبه ويويد ما ذكرنا من عدم صحة
القول بفساد الصلاة بامتثال الامر لانه تاخر المجذوب بقدر
ما يقف مع الجاذب قوي واكثر فعلا من مجرد تليين منكبه وفسحه
للداخل بجانبه او تقدمه خطوة او خطوتين ثم يصف الصبيان
لقول ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وقام الرجال
يلونه واقام الصبيان خلف ذلك واقام النسا خلف ذلك وان لم يكن جمع
من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال ثم الخناثا جمع خنثى والمراد
به المشكل احتياطا في الامر لان الخنثى المشكل ان كان رجلا فقيامه
خلف الصبيان لا يضر وان كان امراة فهو متاخر تنبيه
اطلق المشايخ في صلاة الخنثى خلف الامام وكما من شرط لصحة
اقتدا به نية الامامة كالنسا وكذلك اطلقوا في اصطفاف
الخناثا ولم يشترطوا عدم المحاذاة ولا كونه خلف مثله في كثير من
المعتبرات ولعلهم تكلموا في ذلك على ما هو المشتهر من معاملة
الخنثى بالاضر في احواله وهو مستلزم فساد صلاته بمحاذاة مثله
وبتاخره خلف مثله لاحتمال انوثة المتقدم والمحاذي وعدم
صحة صلاته اذا لم ينو الامامة امامته كالنسا والصفوف
الممكنة عقلا في الخناثا ممتنعة شرعا لعدم صحة القيام خلف

مثله

ذلك ح

التكلو ح

مثله فيشترط ان تكون الخناثا صفا واحدا بين كل اثنين فرجة
او حايل ليمنع المحاذاة وهذا مما من الله بالتنبيه له ثم يصف
النسا لما روينا وفي مسند الحارث كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصفهم في الصلاة فيجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم
والنسا خلف الغلمان وسنذكر مسيلة المحاذاة في المفسدات
فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ امامه من واجب وغيره
لو سلم الامام او تكلم لانه في معنى السلام قبل فراغ المقتدي
من قراة التشهد يتمه لان التشهد من الواجبات ويسلم بعده
وحرمة الصلاة باقية بعد سلام الامام وهو ذكر منظوم
فتركه ما بقي يوجب بطلان ما مضى وان بقي عليه شي من
الدعوات او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يسلم لانه
لم يبق عليه واجب ولانه عند محمد رحمه الله يخرج بسلام الامام
فخروجه بسلام نفسه واما اذا احدث الامام عمدا ولو
بقهقهته عند السلام لا يقرا المقتدي التشهد ولم يكن عليه
ان يسلم لخروجه عن الصلاة ببطلان الجزء الذي لاقاه
حدث الامام فلا يبنى على ما فسد ولا يضر ذلك في صحة
الصلاة لكنها ناقصة بترك السلام فيجب اعادتها لجبر الخلل
وان لم يكن قعد قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الامام
الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد اتمه وان لم يتمه
جاز وفي فتاوى الفضلي والتجنيس يتمه ولا يتبع الامام وان
خاف فوت الركوع لان قراة بعض التشهد لم تعرف قربه
والركوع لا يفوته في الحقيقة لانه يدركه فكان تخلف الامام
ومعارضة واجب آخر لا يمنع الاتيان بما كان فيه من واجب

اولى ح

[illegible]

غير لاتيانه به بعده فكان تاخير احد الواجبين مع الاتيان بهما
اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضه سنة لان
ترك السنة اولى من تاخير الواجب اشار اليه بقوله ولو رفع الامام
راسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع او السجود يتابعه
في الصحيح لان التسبيحات سنة ومتابعة الامام فريضة فكان
الاشتغال بها اولى وهو مذكور في شرح الجامع الكبير من باب
صلاة العيدين ومنهم من قال يتمها ثلاثا لان من اهل العلم
من قال لا تجوز الصلاة باقل من ثلاث تسبيحات ولو زاد الامام
سجدة او قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم
لانه ليس من اصل صلاته فينتظر سلامه ليسلم معه ان تذكر وجلس
قبل تقييده الزائدة بسجدة وان قيدها اي الامام الزائدة
بسجدة سلم المقتدي وحده ولا ينتظر لخروجه من تلك الصلاة
واشتغاله بالنفل وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا
انتظره المأموم وسبح لينبه امامه فان سلم المقتدي قبل ان
يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه لانفراده بركن
القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الامام الزائدة بسجدة لتركه
القعود الاخير في محله وهاتان مسئلتان مما لا يتبع المؤتم امامه
فيه والثالثة لو زاد على اقاويل الصحابة في تكبيرات العيدين وسمعه
من الامام لا ان سمعه من المقتدي لجواز الخطا عليه والرابع لو كبر
في الجنازة خامسة وخمسة اشيا اذا تركها الامام يتركها المؤتم
ويتابع الامام القنوت اذا خاف فوت الركوع وتكبير الزوائد
في العيدين كذلك والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو
وتسعة اشيا اذا تركها الامام ياتي بها المقتدي رفع اليدين

التحريمة



للتحريمة والثنا ان كان الامام في الفاتحة وان كان في السورة
لا عند محمد خلافا للثاني وتكبير الركوع او السجود والتسبيح
فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق سنن
الزائدة وغيرها وكره سلام المقتدي بعد تشهد الامام
المستلزم لقعوده قدر التشهد اذ هو الشرط قبل سلامه
لترك المتابعة وصحت صلاته لعدم بقاء شي من فروضها حتى لو
اعترض المفسد بعده كطلوع الشمس في الفجر ووجدان الماء للمتيمم
عنده بطلت صلاة الامام فقط على القول بان الخروج بالصنع فرض
الامام وهو الصحيح اولا تبطل على القول الصحيح وهو كما سنذكره ان شاء الله تعالى فصل
في صفة الاذكار الواردة بعد صلاة الفرض وفضائلها وغير
ذلك القيام الى صلاة السنة التي تعقب الفرض متصلا
بالفرض مسنون غير انه يستحب الفصل بينهما بقدر ما يقول اللهم
انت السلام الخ لما قال الكمال عن شرح الشهيد وفي الشافي كان
عليه السلام اذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام واليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
وكذلك عن البقالي وقال الكمال عن شمس الائمة الحلواني انه قال
لا باس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة وانما قال لا
باس لان المشهور من هذه العبارة استعمالها فيما كون خلافه اولى
منه فكان معناها ان الاولى ان لا يقرا الاوراد قبل السنة ولو
فعل لا باس به فلا تسقط السنة بقراءة ذلك حتى اذا صلاها بعد
الاوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه السنة انتهى ما قاله الكمال
وقال في الاختيار كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعا
بل يشتغل بالسنة كيلا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن عائشة ان

النبي صلي الله عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام ثم يقوم الي السنة انتهى اي فيبدأ بالفصل بهذا
لهذا انتهى ولانه قام رجل قد ادرك مع النبي صلي الله عليه وسلم
التكبيرة الاولي ليشفع فوثب عمر رضي الله عنه فاخذ بمنكبه
فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن لهم
بين صلاتهم فصل فرفع النبي صلي الله عليه وسلم بصره فقال
اصاب الله بك يا ابن الخطاب ثم قال الكمال فمن ادعي فضلا اكثر
منه فلينقله ولا يقتضي الاكثر ما ورد من انه صلي الله عليه وسلم
كان يقول دبر كل صلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو علي كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقوله صلي الله عليه وسلم
لفقرا المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين الي غير ذلك لانه لا يقتضي وصل هذه الاذكار
بالفرض بل كونها عقيب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع
الصلاة فصح كونها دبرها ثم قال الكمال والحاصل انه لم يثبت
عنه صلي الله عليه وسلم الفصل بالاذكار التي يواظب عليها في
المساجد في عصرنا من قراة اية الكرسي والتسبيحات واخواتها
ثلاثا وثلاثين وغيرها بل ندب اليها والقدر المتحقق ان كلا من بهو
السنن والاوراد له نسبة الي الفرايض بالتبعية والذي ثبت
عنه صلي الله عليه وسلم من الاذكار التي تؤخر عنها السنة ويفصل
به بينها وبين الفرض هو ما روى مسلم والترمذي عن عايشة
كما قدمناه كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد

الانفراد



الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام فهذا نص صريح في المراد وما يتخايل منه
انه يخالفه لم يقو قوته فوجب اتباع هذا النص **واعلم**
ان المذكور في حديث عايشة هذا لا يستلزم سنية ذلك
اللفظ بعينه في دبر كل صلاة اذ لم تقل الا حتى يقول او الا
ان يقول فيجوز كونه صلي الله عليه وسلم كان مرة يقوله ومرة يقول
غيره مما ذكرنا من قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ ومقتضي
العبارة حينئذ ان السنة ان يفصل بين الفرض والسنة
بذكر قدر ذلك وذلك يكون تقريبا فقد يزيد قليلا وقد
ينقص قليلا وقد يدرج وقد يترسل فاما ما يزيد مثل اية
الكرسي والعدد في التسبيحات ثلاثا وثلاثين فينبغي استنان
تاخيره عن السنة البتة علي ان ثبوت مواظبته صلي الله عليه وسلم
عليه لا اعلمه بل الثابت عنه ندبه الي ذلك ولا يلزم من ندبه
الي شي مواظبته عليه والا لم يفرق حينئذ بين السنة والمندوب
وعندي قول الحلواني حكم اخر لا يعارض القولين يفيد عدم بلغ
سقوط السنة بقراءة الاوراد بين الفرض والسنة فقط انتهى اي كلام ابن الهمام رحمه الله
**تنبيه** قال في البحر اذا تكلم بكلام كثير او اكل او شرب بين
الفرض والسنة نقص ثواب السنة ولا تبطل هو الاصح ولذا
لو اخر السنة بعد الفرض ثم اداها في اخر الوقت لا تكون سنة
وقيل تكون سنة والافضل في السنن اداؤها في المنزل الا التراويح
وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الاصح ولكن
كل ما كان ابعد من الريا واجمع للخشوع والاخلاص فهو افضل
كذا في النهاية **ويستحب للامام بعد سلامه ان يتحول** الي

يمين القبلة وهو الجانب المقابل الي جهة يسار اي يسار المستقبل
لان يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول اليه ليتطوع بعد
الفرض لان لليمين فضلا ولا يصلي في مكان الفرض كيلا يشتبه
علي من جاء بعد السلام والاحسن ايضا لغير الامام ان ينتقل
عن مكانه كما روي عن محمد انه قال يستحب للقوم ايضا ان ينقضوا
الصفوف ويتفرقوا ليزول الاشتباه عن الداخل المعاين للكل
والبعيد ولاستكثاره من شهود لما روي ان مكان المصلي يشهد
له يوم القيمة كذا في البدايع ويستحب ان يستقبل بعده اي بعد
التطوع ان كان وكذا اذا لم يكن تطوع بعد الفرض يستقبل الناس
بوجهه ان شا اذا لم يكن في مقابلته مصل لما في الصحيحين وغيرهما
كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا صلي اقبل علينا بوجهه وان شاء
الامام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه كما لو كان استقبالا
يقع مواجها المصل ولو في صف بعد منه وان شاء انحرف عن يمينه
وجعل القبلة عن يساره وهذا اولي لما في مسلم كنا اذا صلينا
خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه
حتي يقبل علينا بوجهه وان شاء ذهب لحوايجه لانه قد قضي صلاة
وقد قال تعالي فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والامر
للاباحة وكونه في الجمعة لا ينفي كونه في غيرها بل تثبته فيه بطريق
الدلالة وفي الصلاة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره
للامام المكث في مكانه قاعدا مستقبل القبلة كما في الخلاصة
لمخالفة فعل النبي صلي الله عليه وسلم الذي كان بدا وم عليه كما
يفيده لفظ كان فيما رواه عن الصحيحين اعلم انه ل
في شرح القدوري بجمع الروايات قال في حاشية البدر يتدروي

عن



عن ابي حنيفة انه قال اذا دعا الامام بعد الفراغ من صلاته
حول وجهه الي الجماعة اذا كانت الجماعة عشرة من الرجال
دون النساء ولا يدعو الي القبلة لانه جاء الينا خبر عن النبي صلي
الله عليه وسلم انه قال اذا كانت الجماعة عشرة ترجحت حرمة
الجماعة علي القبلة والا ترجحت حرمة القبلة علي الجماعة انتهي
وبهذا عاقال شارح المنية اعلم ان الانحراف والاستقبال
لا تفصيل فيه بين عدد وعدد ولا يلتفت الي ما ذكره بعض
شراح المقدمة من ان الجماعة ان كانوا عشرة يلتفت اليهم لترجيح
حرمتهم علي حرمة القبلة والا فلا لترجيح حرمة القبلة علي
الجماعة فان هذا الذي ذكره لا اصل له في الفقه وهو
رجل مجهول لا تشبه الفاظه الفاظ اهل الفقه فضلا عن
ان يقلد فيما ليس له اصل والذي رواه موضوع كذب علي النبي
صلي الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة
والله الموفق انتهي لانك قد علمت اصله مرويا عن الامام ووصول
الحديث الي الامام الاعظم واذا استقبلهم يستغفرون اي الامام
والقوم يستغفرون الله العظيم ثلاثا لقول ثوبان كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا
وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام رواه مسلم وفي الينبوع روي ابو يعلي عن البراء
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من استغفر الله في دبر كل صلاة
ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان فر من الزحف وروي عبد
الرزاق عن معاذ بن جبل قال من قال بعد كل صلاة استغفر الله

يجاب م

لفظ الحلبي في شرح المنية من حرمة جهة القبلة
بزيادة لفظ الجهة ٥

الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه كفر الله عنه ذنوبه
وان كان فر من الزحف **ويقرؤن اية الكرسي** لقول النبي صلى الله
عليه وسلم من قرا اية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول
الجنة الا الموت ومن قراها حين ياخذ مضجعه امنه الله على داره
ودار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي **ويقرون المعوذات**
لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اقرا المعوذات في دبر كل صلاة رواه ابو داود والنساى
**ويسبحون ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك** ثلاثا وثلاثين **ويكبرونه**
**كذلك** ثلاثا وثلاثين **ثم يقولون** تمام المائة **لا اله الا الله**
**وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير**
وهذا مستحب لكل مفترض لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح الله
في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله
ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وقوله صلى الله
عليه وسلم معقبات لا يخيب قايلهن او فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة
ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون
تكبيرة رواه مسلم **ثم يدعون لانفسهم وللمسلمين** بالادعية
الماثورة الجامعة لقول ابي امامة قيل يا رسول اي الدعا اسمع
قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي
والنساي وكان صلى الله عليه وسلم يدعو دبر كل صلاة رواه
البخاري في تاريخه الاوسط ولقول النبي صلى الله عليه وسلم والله
اني لاحبك اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة ان تقول اللهم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان فقرا من
المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلي
والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ولهم فضل من اموال يحجون
بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون
فقال الا اعلمكم شيا تدركون به من
سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون
احد افضل منكم الا من صنع مثل ما
صنعتم قالوا بلي يا رسول قال تسبحون
وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة
ثلاثا وثلاثين قال ابو صالح لما سئل
عن كيفية ذكرها تقول سبحان الله
والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن
كلهن ثلاثا وثلاثين رواه
الشيخان كذا في الينبوع ح

اعني



مطلب
في سان رفع
اليدين في الدعا
في دبر كل صلوة

اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه ابو داود والنسايي
**رافعي ايديهم** حذا الصدر وبطونها مما يلي الوجه بخشوع وسكون
ثم يختمون بقوله سبحان ربك رب العزة الاية لقول علي رضي الله عنه
من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيمة فليكن اخر
كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك الاية وروى الطبراني
عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال في دبر
كل صلاة سبحان ربك رب العزة الاية والحمد لله رب العالمين ثلاث
مرات فقد اكتال بالمكيال الاوفى من الاجر كذا في الينبوع **ثم**
**يمسحون بها** اي بايديهم **وجوههم في اخره** يعني عند الفراغ منه
لقول ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت
فامسح بهما وجهك رواه ابن ماجة ولقول ابن عمر رضي الله عنهما
كان رسول الله صلى الله عليه اذا رفع يديه في الدعا لم يحطهما
وفي رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي **تنبيه**
اذا فرغ من صلاته ان شا قرا ورده جالسا وان شاء قراه قائما
كذا في مجمع الروايات والله الموفق بلطفه **باب ما**
**يفسد الصلاة** من العوارض المكتسبة والسماوية والفساد
والبطلان في العبادات سيان وفي المعاملات كالبيع مفترقان
وفي القاموس فسد كنصر وعقد وكرم فسادا وفسودا ضد
صلح فهو فاسد وفسيد من فسد ولم يسمع انفسد انتهى وحصر
المفسد بالعد تقريبا لا تحديدا فقال **وهو ثمانية وستون**
**شيا منه الكلمة** تفسد وان لم تكن مفيدة كيا **ولو نطق بها سهوا**
بظن كونه ليس في الصلاة **او نطق بها خطا** كما لو اراد ان يقول

الصلاة م

يا ايها الناس فقال يا زيد ولو جهل كونه مفسدا كما لو تعمد لقوله
صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام
الناس انما هو وفي رواية انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران
وفي لفظ للطبراني في معجمه ان صلاتنا لا يحل فيها شي من كلام الناس
وما لا يحل ولا يصلح في الصلاة فمباشرته تفسدها لقوله صلى الله
عليه وسلم الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وشي نكرة في
موضع النفي فتعم فينتفي الصلاح من جميع الوجوه فتبطل به
الصلاة ولو تكلم نائما على المختار واما قوله عليه السلام رفع عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فالمراد رفع الحكم
لان الخطا والنسيان والاكراه ليس بمرفوع لحصول ذلك مشاهدة
وحكمه نوعان دنيوي واخروي فالدنيوي الجواز والفساد
ومبناهما على وجود السبب والثاني الاخروي الثواب والعقاب
ومبناهما على وجود العزيمة فصار الحديث مشتركا وهو لا عموم
له وقد اريد حكم الاخرة فانتفى الاخر ولا يصح ان يقاس على السلام
سهوا لانه دعا من وجه فباعتباره لا يبطل اذا تعمد في غير
محله عملا بالشبهين وانما عفي القليل من العمل لان اصله لا يمكن
الاحتراز عنه لان في الحي حركات ليست من الصلاة طبعا فعفي
ما لم يكثر ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه ولهذا يستوي
فيه العمد والنسيان وليس الكلام كذلك لانه ليس من طبعه
ان يتكلم فلا يعفى ولا يجوز قياسه على الصوم لان حالة الصلاة
مذكرة لكونها على هيئة مخصوصة تخالف العادة في زمن يسير
فلا يكثر النسيان فيها بخلاف الصوم وفي المحيط لو عطس
او تجشا فحصل منه كلام لا تفسد لتعذر الاحتراز عنه ويفسدها

اذا سلم ناسيا وكلام من وجه فباعتباره تبطل ح

الدعا



**الدعا بما يشبه كلامنا** نحو قوله اللهم البسني ثوب كذا او
زوجني امراة وافرده بالذكر وان دخل في التكلم لان الامام
الشافعي رضي الله عنه لا يفسد بالدعا بذلك وذكر في البحر عن
المرغيناني ضابطا فقال الحاصل انه اذا دعا بما جاء في الصلاة
او في القران او في المأثور لا تفسد صلاته وان لم يكن في القران
او المأثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد انتهى كقوله
اللهم اعطني او اقض ديني او ارزقني فلانة على الصحيح وما
استحال طلبه من العباد فليس من كلامنا مثل طلب العافية
والمغفرة والرزق كقوله اللهم ارزقني من بقلها وقثائها
وفومها وعدسها وبصلها لا تفسد صلاته ولو قال اللهم
ارزقني فوما وبقلا وقثا وعدسا وبصلا تفسد لما قلنا
**و**يفسدها **السلام بنية التحية** وان لم يقل عليكم **ولو كان**
**ساهيا** كما لو تعمده في غير محله لا بقصد التحلل ساهيا لما قدمنا
**و**يفسدها **رد السلام بلسانه** ولو سهوا لانه من كلام الناس
**او** رد السلام **بالمصافحة** لانه كلام معنى **و**يفسدها **العمل**
**الكثير** لا القليل واختلفوا في الفاصل بينهما على خمسة اقوال
منها ان لا يشك الناظر اليه انه ليس في الصلاة وان اشتبه
على الناظر فهو قليل على الاصح والثاني ان ما يقام باليدين عادة
كثير وان فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل
وما يقام بيد واحدة قليل وان فعله باليدين كنزع القميص
وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام والثالث
الحركات الثلاث المتواليات كثير وما دونه قليل كحك موضع
من جسده ثلاثا ورمي ثلاثة احجار ونتف ثلاث شعرات فان

كانت على الولا تفسد والا فلا والرابع ان الكثير ما يكون مقصودا
للفاعل والقليل خلافه والخامس انه يفوض الى راي المبتلى به
وهو المصلي فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا قال
الزيلعي وهذا اقرب الاقوال الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله **تنبيه**
رفع اليدين عند الركوع والرفع منه لا يفسد الصلاة منصوص
عليه في باب صلاة العيدين من الجامع وذكر في شرح الجامع الصغير
رواية مكحول عن ابي حنيفة انه يفسد كذا في الفتاوى الصغرى
وقال البديري في شرحه روى مكحول النسفي في كتاب سماه الشعاع
عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع والرفع منه تفسد صلاته
وجعل ذلك عملا كثيرا حيث افتتم باليدين وتطرقيه بان المختار
في العمل الكثير ما انه لو رآه شخص من بعيد ظنه ليس في الصلاة
انتهى كما قدمناه وقال في شرح منية المصلي ويكره ان يرفع يديه
عند الركوع وعند رفع الراس منه لانه فعل زائد ليس من تتمات
الصلاة ولا يفسد الصلاة خلافا لما روى مكحول عن ابي حنيفة
انه يفسدها لان المفسد انما هو العمل الكثير وهو ما يظن ان
فاعله ليس في الصلاة وهذا الرفع ليس كذلك ذكره في الكافي انتهى
**تنبيه آخر** اذا رضع صبي نفسه ثديها فنزل اللبن ولو بمصة
فسدت صلاتها وصححه في الدراية وان لم ينزل اللبن فلا بد من
ثلاث مصات اتفاقا وفي مجمع الروايات نقل تصحيح اشتراط
الثلاث مع نزول اللبن فقال ان ترضع ثديها مرة او مرتين لا تفسد
وان زاد تفسد وفي النوادر ونزل لها لبن وهو الاصح انتهى
**وبهذا يلغز** فيقال شخص شرب فسدت صلاة غيره لشربه
ولم يكن مقتديا به ولا منيبا **فرع لطيف** لو رفع احد المصلي عن

لغز

مهم

مكانه

مكانه ثم وضعه من غير ان يحوله عن القبلة لا تفسد صلاته
ولو وضعه على الدابة تفسد كذا في البحر **ويفسدها تحويل الصدر**
**عن القبلة** لما فيه من ترك التوجه المفروض الا اذا ظن الحدث

اذا م

فانصرف ثم تبين عدمه قبل خروجه من المسجد ومجاوزة
الصفوف في الصحرا او ذهب الى الطهارة للبنا بسبق الحدث
او للاصطفاف بازاء العدو في صلاة الخوف **ويفسدها اكل شي**
**من خارج فمه ولو قل** كسمسمة لامكان الاحتراز عنه **ويفسدها**
**اكل ما بين اسنانه ان كان كثيرا وهو** اي الكثير **قدر الحمصة**
سوا كان بعمل قليل او كثير لامكان الاحتراز عنه بخلاف اكل
القليل بعمل قليل لانه تبع لريقه ولا يمكن الاحتراز عنه وان
كان بعمل كثير يفسد بوجود العمل الكثير **ويفسدها شربه**
لانه ينافي الصلاة ولا فرق بين العمد والنسيان لما قدمناه
ولو رفع راسه الى السما فوقع في حلقه برد او ثلج او مطر ووصل الى
جوفه فسد صومه وصلاته لوصول شي من الخارج الى جوفه
كذا في البزازية لكن في الصوم يشترط ان يكون ذاكرا لصومه
**ويفسدها التنحنح بلا عذر** بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به
حروف لان الكلام ما تلفظ به وان كان بعذر بان كان مدفوعا
اليه لا تفسد لعدم امكان الاحتراز عنه كالعطاس والسعال
والبلاغم وهو ان يقول اح بالفتح والضم والعذر رجاء من قبل
صاحب الحق فجعل عفوا وان لم يظهر به حروف مهجاة لا يفسد
اتفاقا ولكنه مكروه بغير عذر كما في البحر ولو تنحنح لاصلاح صوته
وتحسينه لا تفسد صلاته على الصحيح وتفسد عند الفقيه اسمعيل
الزاهد ولو اخطا الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام لا تفسد

صلاته وذكر في الغاية ان التنحنح للاعلام بانه في الصلاة لا
تفسد كما في التبيين كذا اطلقه عن قيد ظهور حروف وقال في
التجنيس ان تعمد وسمعت حروفه فسدت صلاته انتهى فان حمل
ما في الغاية على ما ليس فيه حروف كان وجها للتوفيق بينهما والا
فالمخالفة ظاهرة والتأفيف سواء اراد نفخ التراب وتنفيته
موضع سجوده او اراد به التضجر فسدت صلاته ان كان مسموعا والا
فلا وقال في الدراية عن المجتبي نفخ في التراب فقال اف او تف
فسدت عندهما خلافا لابي يوسف والصحيح ان الخلاف في المخفف
وفي المشدد تفسد بالاتفاق انتهى وبعضهم لا يشترط في المسموع
ان يكون له حروف مهجاة واليه ذهب خواهرزاده والانين
وهو ان يقول آه بسكون الها مقصورا على وزن دع توجع للتعجم
والتأوه وهو ان يقول اوه يقال اوه الرجل تاويها وتاوه
تاوها اذا قال اوه وهي كلمة توجع ورجل اواه كثير التاوه وفيها
لغات كثيرة بمد لا عد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الها
وكسرها وبلاها وسكون الواو وكسر الها وغير ذلك ويفسدها
ارتفاع بكائه وهو ان يحصل به حروف وقوله من وجع بجسده
او مصيبة بفقد حبيب او مال متعلق بالانين وما بعده فهو
قيد راجع للمسائل الاربع في الفساد لانه اذا حصل شيء منها لاحدهما
صار كانه يقول انه مريض فاعذروه او مصاب فعزوه والدلالة
تعمل عمل التصريح ان لم يكن صريح يخالفها ولو افصح به تفسد فكذا
هذا ولا تفسد بحصول هذه الاشيا الاربع وما بعده من ذكر
جنة او ذكر نار اتفاقا لدلالته على زيادة الخشوع والخاشع يسمى
به الخائف من الواحد القهار ولا لحم على بدنه فكانه يابس كارض

خاشعة

خاشعة وفي الحديث من اطاع الله باكيا دخل الجنة ضاحكا
ومن اذنب ذنبا ضاحكا دخل النار باكيا ويفسدها التشميت
بالشين المعجمة افصح من المهملة وهو الدعا له بالخير للعاطس
بيرحمك الله عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد لانه
دعا بالمغفرة والرحمة كما لو قال العاطس الحمد لله على احدى الروايتين
واذا لم يرد به الجواب بل الثواب لا تفسد بالاتفاق وكذا لا
تفسد لو قال غيره الحمد لله واراد به الجواب لانه لم يتعارف
جوابا وقيل تفسد ان اراد الجواب ومحل الخلاف فيما اذا لم
يرد به التفهيم فلو اراده تفسد صلاة السامع القايل
الحمد لله لانه تعليم الغير من غير حاجة ووجه قول ابي حنيفة
ما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح
فيها شي من كلام الناس الحديث قاله لقايله اي التشميت
معاوية بن الحكم ولانه يجري في مخاطبات الناس فكان من
كلامهم ويفسدها جواب مستفهم عن ند لله سبحانه اي قال
قايل هل مع الله اله آخر فاجابه المصلي بلا اله الا الله فسدت
صلاته عندهما خلافا لابي يوسف هو يقول انه ثنا بصيغته
فلا يتغير بعزيمته ولهما انه اخرجه مخرج الجواب وهو صالح له
لانه يستعمل في موضعه عرفا فيجعل جوابا لان الكلام يبني على
المتكلم فان من راى رجلا اسمه يحيي وبين يديه كتاب فقال
يا يحيي خذ الكتاب بقوة واراد خطابه لم يشكل على احد
انه متكلم لا قارئ وامثاله ويفسدها جواب خبر سوء بالاسترجاع
وهو قوله انا لله وانا اليه راجعون ويفسدها جواب مخبر
بخبر سار بالحمد لله وجواب خبر عجب بلا اله الا الله او جوابه

يسبحان الله ويفسدها كل شيء مما يشبه الفاظ القرآن اذا
قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب كمن طلب كتابا او غيره من
المصلي واستاذنه في اخذه وقوله ائتنا غداءنا لمستفهم عن الاتيان
به وتلك حدود الله فلا تقربوها نهيا لمن استاذن في اخذ شيء
عنده والخيل والبغال والحمير لمن سئل عما عنده من الماشية والوجه
ما بيناه واذا لم يرد به الجواب بل اراد اعلامه انه في الصلاة لا
تفسد صلاته بالاتفاق ويفسدها رؤية متيمم ماء قدر على
استعماله قبل قعوده قدر التشهد كما ستقيد به المسايل الاتية
بعد هذه ايضا وكذا تبطل لو رآه المقتدي بمتيمم ولو لم ير امامه
لعلمه ان امامه قدر باخباره فتبطل صلاة المقتدي دون صلاة الامام
لعدم قدرته وكذا تبطل بزوال كل عذر اباح التيمم قبل القعود
قدر التشهد لظهور الحدث السابق كما قدمناه في التيمم وكذلك
تمام مدة ماسح الخف وتقدم مبيانها وكذا نزعه اي الخف سواء
كان بعمل يسير او كثير لا بعدها فيما قبل القعود قدر التشهد
والاحتراز بالعمل القليل عن الكثير فيما اذا قعد قدر التشهد
في الخلافية وتعلم الامي اية الامي منسوب الى امة العرب وهي
الامة الخالية عن العلم والكتابة والقراءة وسواء تعلمها بالتلقي
او تذكرها بعد النسيان والتفصيل فيما اذا قعد قدر التشهد
والكلام هنا كالكلام فيما قبله وهذا اذا لم يكن مقتديا بقارئ
والمقتدي به يمضي على صلاته في الصحيح لان قراءة الامام قراءة
له فلم يتغير حال آخرها عن اولها ووجدان العاري ساترا
يلزمه الصلاة فيه فخرج بنجس الكل ومملوك الغير اذا لم يبح
له الصلاة فيه وقدرة المومي على الركوع والسجود لقوة باقيها

فلا

فلا يبنى على ضعيف وتذكر فائتة لذي ترتيب والفساد
موقوف فان صلى خمسا متذكرا تلك الفائتة وقضاها قبل
قبل خروج وقت الخامسة بطلت الخمس وكذا لو قضاها
بعد شيء منها بطل وصف ما صلاه قبله فصار نفلا واذا لم
يقض المتروكة حتى خرج وقت الخامسة مما صلاه متذكرا
للفائتة ارتفع الفساد واستخلاف من لا يصلح اماما كامي
ومعذور وطلوع الشمس في الفجر لطرو الناقض في خلال
ما لزم كاملا وزوالها اي الشمس في صلاة العيد لفوات
شرط صحتها وهو وقت الضحى ودخول وقت العصر في الجمعة
لفوات شرطها وهو وقت الظهر وسقوط الجبيرة عن برء
لظهور الحدث السابق وزوال العذر المبيح للمسح وزوال
عذر المعذور بنحو سلس بول وتقدم ان شرط زواله خلو
وقت كامل عنه فتبطل به الصلاة التي انقطع في خلالها
ثم استمر منقطعا حتى مضى وقت كامل والحدث عمدا احترز
به عن سبق الحدث فانه لا يبطلها وله البنا كما سنذكره او الحدث
بصنع غيره كضربة ووقوع ثمرة من شجرة فادماه والاغما
والجنون والجنابة الحاصلة بنظر او احتلام بان نام متمكنا فبله
ومحاذاة المشتهاة ولو في الماضي كالعجوز الشوهاء فاذا ركن على
ما قاله محمد او مقداره على قول ابي يوسف والمراد ان تحاذي
رجلا بساقها وكعبها في الاصح ولو كانت محرما له او زوجة
ولا معتبر بالسن في الصغيرة انما العبرة بالضخامة والعبالة
لتكون صالحة للجماع فتحاذيه في صلاة مطلقة هي ذات
الركوع والسجود ولو كانت بالايما فلا تبطل صلاة الجنازة

**مشترك تحريمة** المستلزم للاشتراك تادية والاشتراك
يتحقق باتحاد فرضهما وارتباط صلاتهما او ~~ارتباط صلاتها~~
بانيتا تحريمتهما على تحريمة الامام او يكون هو اماما لها **في**
**مكان متحد** حتى لو كان احدهما على دكان والاخر على الارض
والدكان قدر قامة الرجل لا تفسد صلاته لاختلاف المكان
**بلا حايل** بينهما مثل موخرة الرحل في الطول وغلظ الاصبع
فان كان لا تفسد المحاذاة لان ادنى الاحوال القعود فقدر
الحايل بقدره والفرجة تقوم مقام الحايل واذناها
قدر ما يقوم فيه المصلي **ولم يشر اليها لتتاخر** فان اشار
اليها فلم تتاخر هي فسدت صلاتها دون صلاته لاتيانه
بما في وسعه وتقدمه عنها بالمشي مكروه فاذا ترك الاشارة
فسدت بالمحاذاة صلاته **و** التاسع من شروط المحاذاة
المفسدة ان يكون الامام قد **نوى امامتها** لانه شرط لصحة
اقتدائها كما قدمناه فاذا لم ينوها لا تفسد محاذاتها في
الجمعة والعيدين قال اكثرهم لا يصح ايضا اقتداؤها ما لم
ينوا امامتها بالخصوص وقال بعضهم يصح اقتداؤها فيهما
لان الامام ينوي مطلق الامامة **ويفسدها ظهور عورة**
**من سبقه الحدث** في ظاهر الرواية **ولو اضطر اليه** للبنا
على ما مضى من صلاته **ككشف المراة ذراعها للوضوء** بعد سبق
حدثها وهو الصحيح الا ان يكون انكشافا كثيرا في زمن يسير
دون اداء ركن كقلبه كما قدمناه **وقراءته** اي قراءة من سبقه
الحدث في حاله كونه **ذاهبا** للوضوء **او عايدا للوضوء** اما في
الذهاب فلاتيانه بركن القراءة مع منافي الصلاة وهو

الحدث



الحدث واما في حال عوده متوضيا فلادائه الركن مع المنافي
وهو المشي واحترز بقراءته عن التسبيح فاذا سبح لا تفسد
صلاته على الاصح لانه ليس من اجزائها **ومكثه قدر اداء**
**ركن بعد سبق الحدث مستيقظا** بلا عذر حتى لو كان نائما
متمكنا في الصلاة فرعف ومكث نائما ثم انتبه فانه يبني او
مكث لعذر الزحام او لسيلان الرعاف الى ان ينقطع يبني
واذا سبقه الحدث راكعا او ساجدا لا يرفع راسه بقصد
اتمام الركن تحرزا عن افساد الصلاة بذلك بل يرفع راسه
ناويا البنا ويتاخر محدودبا متسترا ثم ينصرف للطهارة
**ومجاوزته ماء قريبا لغيره** اي لماء بعيد من غير عذر النسيان
ونحوه الا اذا كان الماء القريب في بير او جاوزه قليلا قدر صفين
كما اذا وجد مشرعة من الماء فتركها وذهب الى اخرى بجنبها
وفيه اشارة الى ان فعل ما يحتاج اليه لا يضر كالاستقا
من البير على المختار وخرز دلوه لو كان متخرقا وفتح الباب
وتكرار الغسل ثلاثا واستيعاب الراس بالمسح والمضمضة والاستنشاق
ثلاثا على الاصح لان الفرض يقوم بالكل وقيل يتوضا مرة مرة
وان زاد فسدت وغسل نجاسة اصابته من سبق الحدث لا
من غيره والقا الثوب المتنجس منه عنه **وخروجه من المسجد**
**بظن الحدث** لوجود المنافي وهو المشي بغير عذر والقياس
فسادها بالانحراف عن القبلة مطلقا ولكن الاستحسان بقاؤها
عند عدم الخروج من المسجد لانه لقصد الاصلاح فاغتفر
منه ما لم يختلف المكان والدار والبيت والجبانة ومصلى
الجنازة كالمسجد **ومجاوزة الصفوف في غيره** يعني في الصحرا

لا في المسجد ولا ما في حكمه وان مشى امامه وليس بين يديه
سترة فالصحيح هو التقدير بموضع السجود وان كان يصلي
في الصحراء وحده فسجده موضع سجوده من الجوانب الاربع الا
اذا مشى امامه وبين يديه سترة فيعطى لداخلها حكم المسجد
فاذا تجاوز ذلك بظنه اي الحدث فسدت صلاته كما لو
ترك من انفه ماء فظنه دما وكذا تفسد لعدم عوده لاتمامه
ان بقي فيها واما ان كان قد فرغ فله الخيار بين اتمامها في مكانه
او عوده الى الاول واختلفوا في الافضل وقيل تفسد بعوده
بعد فراغ امامه الى مكانه ويفسدها انصرافه عن مقامه
ظانا انه غير متوضئ وظانا ان مدة مسحه انقضت او
ظانا ان عليه فائتة او ظانا ان عليه نجاسة وان لم يخرج
في هذه الصور من المسجد لان الانصراف فيها على سبيل
الرفض والترك وبهذا لو تحقق ما توهمه يستقبل بخلاف
ظن الحدث لانه ليس للرفض بل للاصلاح وهذا امر اصل
وقد علم مما ذكرناه شروط البنا لسبق الحدث السماوي في الصلاة
والا فضل الاستقبال مطلقا تحرزا عن الخلاف لقول الامام
الشافعي رضي الله عنه ببطلانها به وعدم البنا وقيل ان
كان يصلي بالجماعة فالافضل البنا احرازا لفضيلة الجماعة
والا فالاستقبال وفي الحافظية والمستصفى الدلايل اربعة
الكتاب والخبر المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر
المتواتر والاجماع والمجوزة اربعة ايضا الاية المأولة
والخبر الواحد والعام المخصوص والقياس فلو بنى يكون عملا
بخبر الواحد ولو استانف يكون عملا بالاجماع فكان اولى

الدلايل اربعة

انتهى



انتهى ويفسدها فتحه اي المصلي على غير امامه لانه تعليم
لغير ضرورة وفتحه على امامه فيه اصلاح صلاته لانه قد
يجري على لسانه ما يكون مفسدا فتفتحه عليه ولو بعد قراءته
المفروض او بعد انتقاله الى اية اخرى لا يفسد صلاته
ولا صلاة الامام على الصحيح ويفسدها التكبير بنية الانتقال
لصلاة اخرى غير صلاته لانه صح شروعه في غيرها لنيته
تحصيل ما لم يكن حاصلا فيخرج عن صلاته التي كان فيها
ضرورة وكذا لو كان منفردا فنوى الاقتدا او عكسه
وكذا لو كان مسبوقا فقام لقضا ما سبق به فشك وكبر
ينوي الاستقبال يخرج عن صلاته لان حكم صلاة المسبوق
وحكم صلاة المنفرد يختلفان الا يرى ان الاقتدا بالمسبوق
لا يصح وبالمنفرد صحيح فاذا اقبل على احدهما وكبر ثبت الانتقال
الى الاخرى كمن انتقل بالتكبير من فرض الى نفل وعكسه
كذا في التجنيس والمزيد ولو كان يصلي على جنازة فجي باخرى
فكبر ناويا الاستيناف صار مستانفا للثانية واشرنا الى انه
لو كبر يريد استيناف عين ما هو فيه لا يفسد به ما مضى
حتى لو لم يقعد على اخر ما بقي من الركعات بضمه الى ما مضى
بل تركه وقعد على اخر ما ظن انه افتتح به مكبرا بطلت صلاته
ومعلوم انه لم يتلفظ بالنية لانه لو تلفظ بها بطل ما مضى
للمنافي وهو الكلام وقيدنا بالصلاة لانه لو كان صائما
في قضاء رمضان ثم نوى بعد الشروع افتتاح صوم لغيره
لا يضر في صحة الاول ثم قيد بطلان الصلاة بما تقدم مما
اذا حصلت واحدة من هذه الصور المذكورات قبل الجلوس

الأخير مقدار التشهد فتبطل بالاتفاق وأما إذا عرض
المنافي قبيل السلام بعد القعود قدر التشهد فالمختار
صحة الصلاة لان الخروج منها بفعل المصلي واجب على الصحيح
وقيل تفسد بناء على ما قيل ان الخروج بصنعه فرض عند
الامام لا عندهما ولا نص فيه عن الامام وانما اخذه ابو سعيد
البردعي من قول الامام بفساد الصلاة في هذه المسايل فقال
ان الصلاة لا تفسد الا بترك الفرض ولم يبق في هذه الصور
الا الخروج بصنعه فاذا فسدت بتركه كان فرضا وعندهما
الخروج بفعل المصلي ليس فرضا لانه لو كان كذلك لتعين بما
هو قربة كساير واجبات الصلاة فلما صح الخروج بالكلام
والحدث دل على انه ليس بفرض فاذا حدثت هذه العوارض
ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام وقال الكرخي لا خلاف
بين اصحابنا في ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي ليس بفرض
وغلط البردعي في استنباط فرضيته على قول الامام من المسايل
المذكورة لانه لو كان فرضا لاختص بما هو قربة وهو السلام
ولما لم يختص علمنا انه ليس بفرض واما قال الامام ابو حنيفة
ببطلان الصلاة في هذه المسايل لان ما يغير الصلاة في
اثنايها يغيرها في اخرها كنية الاقامة واقتدا المسافر بالمقيم
انتهى ورده قول الكرخي بان تعمد المغير في اخرها ليس كهو قبله
فلا يصح الحاقه به على انه معقول في مقابله منقول وهو غير
مقبول انتهى وفيه تامل **ويفسدها ايضا مد الهمز في التكبير**
وقدمنا الكلام عليه **وقراءة ما لا يحفظه من مصحف** وان لم
يحمله للتلقي من غيره واما اذا كان حافظا له ولم يحمله فلا تفسد

لانتفا



لانتفا العمل والتلقي **ويفسدها اداء ركن كركوع او امكانه**
اي مضي زمن يسع اداء ركن **مع كشف العورة او مع نجاسة
مانعة** لوجود المنافي اما لو وقع عليه نجاسة فدفعها ولم يبق
منها شي بمجرد وقوعها او هبت الريح فكشفته فستر عورته
من ساعته فلا يضر **ويفسدها مسابقة المقتدي بركن لم
يشاركه فيه امامه** كما لو ركع ورفع راسه قبل الامام ولم
يعد معه او بعده وسلم مع الامام واما اذا لم يسلم مع الامام
وقد اتى بالركوع والسجود قبله في كل الركعات فانه يلزمه
قضا ركعة بلا قراءة لانه مدرك اول صلاة الامام لاحق وهو
يقضي قبل فراغ الامام وقد فاتته الركعة الاولى بترك
متابعة الامام في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده
في الثانية قضا عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي
الرابعة عن الثالثة فيقضي بعد سلام الامام ركعة بغير
قراءة لانه لاحق بادراكه امامه في اول الصلاة وان ركع مع
امامه وسجد قبله لزمه قضا ركعتين لانه يلتحق سجدتاه
في الثانية بركوعه في الاولى لانه كان معتبرا ويلغو ركوعه
في الثانية لوقوعه عقب ركوعه الاول بلا سجود ثم ركوعه
في الثالثة مع الامام معتبر دون ركوعه في الرابعة لكونه
قبل سجوده فيلتحق به سجوده في رابعة الامام فيصير عليه
الثالثة والرابعة فيقضيهما وان ركع قبل امامه وسجد
معه يقضي اربعا بلا قراءة لان السجود لا يعتد به اذا لم
يتقدمه ركوع صحيح وركوعه في كل الركعات قبل الامام
يبطل سجوده الحاصل معه واما ان ركع امامه وسجد ثم ركع

وسجد بعده جازت صلاته فهذه خمس صور ماخوذة من فتح
القدير والخلاصة ويفسدها **متابعة الامام في سجود السهو**
**للمسبوق** اذا تاكد انفراده بان قام بعد سلام الامام او قبله
بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الامام
سجود سهو فتابعه فسدت صلاته لانه اقتدى بغيره بعد وجود
الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته اما لو قام وركع فقبل سجوده
سجد الامام لسهوه وجب متابعة الامام في سجوده ورفض
قيامه وقراءته وركوعه فان لم يعد الى متابعة الامام ومضى
على قضائه جازت صلاته لان عود الامام الى سجود السهو
لا يرفع القعود والباقي على الامام سجود السهو وهو واجب
والمتابعة في الواجب واجبة وترك الواجب لا يوجب فساد
الصلاة الا ترى انه لو تركه الامام لا تفسد صلاته فكذا المسبوق
ويسجد للسهو بعد الفراغ من قضائه استحسانا وقيدنا قيام
المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد لانه ان كان
قبله لم يجز لان الامام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق عنه
فتفسد صلاته وتتصور المسئلة ايضا بما اذا تابع المسبوق
امامه في سجود السهو ثم تبين يعني للمسبوق انه لم يكن على الامام
سهو حيث تفسد صلاة المسبوق بمتابعة الامام للاقتداء
في موضع كان عليه الانفراد في ذلك الموضع لا لذات السجود نعم
ومن الفقهاء من قال لا تفسد صلاته بخلاف اللاحق لانه مقتد
في جميع ما يؤدي فلا تفسد صلاته كذا في البدايع انتهى وفي
الحاوي الاحوط ان المسبوق يعيد صلاته وفي الغياثية صلاة
اي المسبوق جائزة عند المتاخرين وعليه الفتوى انتهى وقد

بلغ مقابلة كتبه مؤلفه عفي عنه م

فصل

فصل في الفتاوى الكبرى ايضا بين علمه بسهو امامه وعدمه
فقال ان لم يعلم المسبوق ان الامام لم يكن عليه سجود السهو
لم تفسد صلاته وهو المختار انتهى ومثله في التجنيس والمزيد
انتهى وفي الخانية ان علم تفسد في اشهر الروايتين كذا في
التتارخانية وقد قال قاضيخان وان لم يعلم اي المسبوق انه
لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلاة المسبوق في قولهم
انتهى وهذا يخالف ما يفيد الخلاف في حالة عدم علمه في كلام
غيره كما قدمناه انتهى واما حكم سجود التلاوة فقال في التجنيس
لو تذكر الامام سجدة تلاوة فسجدها فان كان المسبوق
لم يقيد الركعة التي قام اليها بسجدة فعليه ان يعود الى
متابعة الامام فليسجد معه للتلاوة ويسجد للسهو ثم يسلم
الامام ويقوم المسبوق الى قضاء ما عليه ولا يعتد بما اتى به
من قبل الامام ولو لم يعد فسدت صلاته لان عود الامام
الى سجدة التلاوة يرفض القعدة في حق الامام وهو تعد
لم تصر منفردا الان ما اتى به دون فعل صلاة وانتقضت
القعدة في حقه ايضا فلا يجوز له الانفراد لوجوب المتابعة في
ادائها فيكون الانفراد مفسدا في هذه الحالة وان كان قد
قيد ركعته بسجدة فان عاد الى متابعة الامام فسدت صلاته
رواية واحدة وان لم يعد ومضى عليها ففيها روايتان ذكر
في الاصل ان صلاته فاسدة قال في البحر وهو ظاهر الرواية
كما في المحيط وفي الظهيرية وهو اصح الروايتين انتهى وذكر
في نوادر ابي سليمان انها لا تفسد صلاته وجه رواية
الاصل ان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة فتبين

ان المسبوق انفرد في موضع الاقتدا فتفسد صلاته ووجه
نوادر ابي سليمان انه ارتفاض القعدة في حق الامام لا يظهر
في حق المسبوق لان ذلك بالعود الى سجود التلاوة والعود حصل
بعدما تم انفراده عن الامام وخرج عن متابعته فلا يتعدى
حكمه اليه كذا في البدايع ويفسدها عدم اعادة الجلوس
الاخير بعد اذا سجد صلبية تذكرها بعد الجلوس لانه لا
يعتد بالجلوس الا بعد تمام الاركان لانه لختمها وكذا اذا سجد
للتلاوة بعد القعود الاخير يلزمه اعادته لانه يرتفض
بسجود التلاوة على المختار كما ذكرناه حتى لو سلم وعليه سجود
تلاوة ونفرق القوم وتذكر في مقامه عاد اليه وقعد فان
ترك القعدة فسدت صلاته وصلاة من تابعه لا من لم يتابعه
كذا في البزازية ويفسدها عدم اعادة ركن اداه نايما لان شرط
صحته ان يكون مستيقظا كما تقدم ويفسدها قهقهة امام
المسبوق وان لم يتعمدها وحدثه العمد الحاصل بغير القهقهة
ايضا اذا قهقه او احدث عمدا بعد الجلوس الاخير قدر التشهد
عند ابي حنيفة خلافا لهما لان صلاة المقتدي مبنية على صلاة
الامام صحة وفسادا ولم تفسد صلاة الامام فكذا صلاته
كالسلام والكلام والخروج من المسجد وله ان القهقهة والحدث
العمد مفسد ان للجزء الذي يلاقيانه من صلاة الامام فيفسد
مثله من صلاة المقتدي غير ان الامام والمدرك لا يحتاجان
الى البنا والمسبوق ومن حاله مثل حاله يحتاج اليه والبنا
على الفاسد فاسد بخلاف السلام لان الامام تنتهي به وهو
من واجباتها مامور به والكلام في معناه لان السلام كلام

الصلاة م

لوجود



لوجود كاف الخطاب فيه والخروج من المسجد من موجبات التحريمة
لكونه مامورا به لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض ويفسدها السلام على راس ركعتين في غير الثنائية
الثنائية الفجر والمقصورة بالسفر وغيرها المغرب ورباعية
المقيم ظانا انه مسافر ولم يكن مسافرا او ظانا انها الجمعة
او ظانا انها التراويح وهي اي التي صلاها الظهر والعشا
او كان قريب عهد بالاسلام او جاهلا انشا مسلما فظن
الفرض ركعتين في غير الثنائية لانه سلام عمد على جهة
القطع قبل اوانه فيفسد الصلاة فصل فيما لا يفسد
الصلاة لو نظر المصلي الى مكتوب وفهمه سوا كان قرانا
او غيره قصدا لاستفهام او لم يقصد خالف الادب ولا تفسد
لعدم النطق بالكلام او اكل ما بين اسنانه وكان دون
الحمصة بلا عمل كثير كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه ويصير تبعا
لريقه واحترز بما بين اسنانه عما لو كان في فمه سكرة فذاب
منها شي ووصل الى حلقه فانه يفسد صلاته ولو ابتلعها
قبل دخوله في الصلاة ولكنه وجد حلاوتها في الصلاة
لا تفسد او مر مار في موضع سجوده لا تفسد سوا كان المار
ادميا او كلبا او امراة او حمارا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع
الصلاة شي وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وسنذكر
تمامه ان شاء الله تعالى وان اثم المار المكلف لقوله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان وفي
رواية البزار اربعين خريفا وانما يكره اذا مر في موضع سجوده

في الاصح اذا كان المسجد كبيرا لان هذا القدر حقه
وفي تحريم ما وراءه تضييق على المارة وقيل بقدر صفين
وقيل بقدر ثلاثة اذرع او بخمسة او باربعين واما في المسجد
الصغير فيكره مطلقا والصحرا كالكبير ولو كان المصلي
على دكان قدر قامة الرجل لا باس به وان اقل كره لمحاذاة
بعض اعضايه **ولا تفسد** صلاة الرجل **بنظره الى فرج المطلقة**
يعني فرجها الداخل **بشهوة في المختار** كذا في الخلاصة لانه
عمل قليل والنظر اليها حلال لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ
**وان ثبت به الرجعة** ولو قبلها المصلي او لمسها فسدت صلاته
لانه في معنى الجماع والجماع عمل كثير كذا في التجنيس والمزيد وفي
البزازية جامعها رفخها بين الفخذين فيها فسدت صلاتها
وان لم ينزل وكذا اذا قبلها بشهوة او بغير شهوة او لمسها
بشهوة لانه في معنى الجماع بخلاف ما اذا قبلته ولم يشتهها
ولو نظر الى فرج مطلقته فيها صار مراجعا او نظر حتى ثبتت
حرمة المصاهرة لا تفسد الصلاة في المختار انتهى **فصل**
**في المكروهات** المكروه ضد المحبوب وحده ما يكون تركه اولى
من فعله وتحصيله كذا قيل وهذا ظاهر في المكروه تنزيها
وتسمى مكروها باعتبار المجاور كالنهي في الصلاة في ارض الغير
والمكروه في هذا الباب نوعان احدهما ما كره تنزيها والثاني
ما كره تحريما فاذا ذكر المكروه لا بد من النظر في دليله فان كان
نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم الا الصارف للنهي عن التحريم
الى الندب وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير
الجازم فهي تنزيهية وقيل ان تضمن ترك واجب فهو مكروه

تحريما



تحريما وان تضمن ترك سنة فهو مكروه تنزيها انتهى والمكروه
تحريما الى الحرمة اقرب والمكروه تنزيها الى الحل اقرب
والصلاة صحيحة في جميع صور الكراهة لاستجماع شرائطها
وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة اديت مع
الكراهة قال في التجنيس والمزيد وكل صلاة اديت مع الكراهة
فانها تعاد الا على وجه الكراهة وقوله عليه السلام لا تصل بعد صلاة
مثلها تاويله النهي عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول
الاعادة بسبب الكراهة ذكره صدر الاسلام البزدوي في الجامع الصغير
انتهى وهذا شامل للاعادة بكراهة التنزيه ولا يمنع منه
تمثيل الشيخ اكمل الدين بالواجب في قوله وتعاد على وجه
غير مكروه اي تعاد الصلاة للاحتياط على وجه ليس فيه
كراهة وهو الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة كما اذا
ترك واجبا من واجبات الصلاة انتهى لان الاعادة بترك
الواجب واجبة فلا تمنع ان تكون الاعادة مندوبة بترك
سنة لان المكروه موجود بترك السنة والنكرة في سياق
النفي بقوله تعاد على وجه ليس فيه كراهة تعم المكروه تنزيها
وتحريما **يكره للمصلي سبعة وسبعون شيا** تقريبا لا تحديدا
**ترك واجب او سنة عمدا** صدر بهذا لانه لما بعده كالامر
الكلي المنطبق على جزيات كثيرة كترك الاطمئنان في الاركان
وكمسابقة الامام لما فيها من الوعيد على ما في الصحيحين اما
يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه
راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار وكمجاوزة اليدين
الاذنين وجعلهما تحت المنكبين وستر القدمين في السجود

في السجود عمدا للرجال **كبعثه بثوبه وبدنه** لان العبث ينافي
الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكروها لقوله تعالى قد
افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم وقوله عليه السلام ان الله كره لكم خاشعون ح
العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر
وقوله عليه السلام كفوا ايديكم في الصلاة وراى عليه السلام رجلا
يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
والعبث عبارة عن عمل لا فائدة فيه ولا مصلحة ولا حكمة تقتضيه
وقال الامام بدر الدين الكردري انه فعل فيه غرض ليس بشرعي
والسفه ما لا غرض فيه اصلا وقال الامام حميد الدين العبث
كل عمل ليس فيه غرض وقال الشيخ اكمل الدين ولا نزاع في الاصطلاح
وقال البديري المذكور في شرح الهداية وغيرها ان العبث الفعل
لغرض غير صحيح والتحقيق ان المراد بالعبث ههنا فعل ما ليس
من افعال الصلاة لانه ينافي الصلاة قال عليه السلام ان في
الصلاة شغلا انتهى في مجمع الروايات قال في البديرية المحرمات
اربعة العبث والسفه والجهل والظلم ونسبة العبث الى ضبط المحرمات ع
السفه كنسبة الجهل الى الظلم فان في السفه والظلم اضرارا
دون العبث والجهل فان فيهما ضررا لا اضرارا والسفه اقوى
من العبث كالظلم اقوى من الجهل والعبث عبارة عن فعل يخلو
عن الفائدة والسفه عبارة عما يوجب المضرة وفي الهداية العبث
خارج الصلاة حرام فما ظنك به في الصلاة وفي الحميدي العبث
حرام لقوله عليه السلام ما انا من دد ولا الدد مني الدد اللعب انتهى
**وقلب الحصى الا للسجود مرة** لقوله عليه السلام لا تمسح الحصا
وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة متفق عليه وقوله عليه

اللام



السلام اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا فان الرحمة
تواجهه رواه اصحاب السنن وقول جابر بن عبد الله سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا فقال واحدة ولان تمسك عنها
خير لك من مائة ناقة سود الحدق **وفرقعة الاصابع** ولو مرة
وهو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تفرقع اصابعك وانت في الصلاة ولانه نوع من العبث كذا
في البرهان وقال عليه السلام الضاحك في الصلاة والملتفت
والمفرقع اصابعه سواء يعني في الاثم كذا في مجمع الروايات وانما
كره لانه عمل قوم لوط فيكره للتشبه بهم قال عليه السلام لعلي رضي
الله عنه اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت
تصلي كذا في المستصفى وينبغي ان تكون الكراهة تحريمية للنهي
الوارد في ذلك ولانها من افراد العبث كذا في البحر وللاجماع
على كراهتها في الصلاة انتهى كذا في الدراية بخلاف الفرقعة
خارج الصلاة لغير حاجة فانها تنزيهية **وتشبيكها** لقول
ابن عمر فيه تلك صلاة المغضوب عليهم وراى النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج عليه السلام
بين اصابعه **والتخصر** لقول ابي هريرة رضي الله عنه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وفي لفظ نهى عن الاختصار
في الصلاة وهو ان يضع يده على خاصرته قاله ابن سيرين وهو بوسطه ح
اشهر تاويلاتها وهو الاصح لما اخرجه ابو داود عن زياد بن صبيح
الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما
صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ينهى عنه وفيه
تفسير اخر وهو ان يتكي على المخصرة وهي العصا وقيل ان لا يتم

الركوع والسجود وقيل ان يختصر الايات التي فيها السجدة ويكره
ايضا خارج الصلاة فان ابليس اخرج من الجنة متخصرا او الاختصار
استراحة اهل النار او لانه فعل اليهود وانما يكره لمعنيين ترك سنة
اخذ اليدين والثاني انه من فعل الجبابرة وقال في البحر والذي
يظهر انها تحريمية فيها للنهي المذكور والالتفات بعنقه
لقول عايشة رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد رواه البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال
الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فان التفت
انصرف عنه رواه ابو داود والنسايي ويكره ان يرمي ببزاقه
والبزاق كغراب اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق
فتسميته بزاقا باعتبار الاول او يرمي بنخامته بضم النون
البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالتنفس العنيف اما من الخيشوم
او الصدر زاد الا ان يكن مدفوعا اليه وانا اضطر اليه فلا يكره
الرمي والاولى ان ياخذه بثوبه او يلقيها تحت رجله اليسرى
اذا لم يكن يصلي في المسجد لما في البخاري انه عليه السلام قال اذا
قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام
في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ولبيصق عن
يساره او تحت قدمه وفي رواية او تحت قدمه اليسرى وفي
الصحيحين البزاق في المسجد خطية وكفارتها دفنها انتهي
وانما عبر بالالقا لانه لا يلزم منه ان يكون بحروف فيفسد
الصلاة فالمراد به الرمي بدون صوت بحروف عنده
الضرورة انتهي وقيد في الغاية كراهة الالتفات بالعنق

تما الغم





بان يكون بغير عذر واما تحويل الوجه لعذر فغير مكروه
قال صاحب البحر وينبغي ان تكون الكراهة تحريمية وقيدناه
بالعنق لانه بالصدر مبطل وتقدم واما تحويل النظر
يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه فغير مكروه مطلقا كما
سنذكره والاولى تركه لانه ينافي الادب لغير حاجة والظاهر
ان فعله عليه السلام اياه كان لحاجة تفقد احوال المقتدين
مع ما فيه من بيان الجواز والا فهو صلى الله عليه وسلم كان ينظر
من خلفه كما ينظر امامه كما في الصحيحين ويكره الاقعا وهو
ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه وقيل ان يعتمد
بيديه على الارض ويجمع ركبتيه الى صدره وقيل هو
ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع اليتيه على
عقبيه ويضع يديه على الارض والاول اصح لان اقعا
الكلب يكون بتلك الصفة الا ان اقعا الكلب في نصب
اليدين واقعا الادمي في نصب الركبتين الى صدره والاصل
فيه قول ابي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك واقعا كاقعاء الكلب والتفات
كالتفات الثعلب رواه احمد في مسنده وقول عايشة كان
يعني النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان
وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع رواه البخاري
وعقبة الشيطان الاقعا وقول انس قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي
الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك
بالارض رواه ابن ماجة وهي كراهة تحريم والعقبة

بضم العين وسكون القاف والعقب بفتح العين وسكون القاف
بمعنى الاقفا كذا في البحر عن المغرب وقوله البينيه في الهداية
قيل ينبغي ان يقول ابيه لا البينيه لان تاء التانيث تسقط عند
الاضافة تقول حصيبيه ولا يقال حصينيبه كقول الشاعر
ترنح الساه ارتجاج الرطب . وقال كان خصيبه من التدلدل
كذا في العيون ويكره افتراش ذراعيه لما رويناه ويكره تشمير
كميه عنهما لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة
اعظم وان لا اكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه وهو يتضمن كراهة
تشمير الكمين ولما فيه من الجفا المنافي للخشوع ويكره صلاة في
السراويل او في ازار مع قدرته على لبس القميص لما فيه من التهاون
والتكاسل وقلة الادب والمستحب للرجل ان يصلي في ثلاثة اثواب
ازار وقميص وعمامة وللمراة ان تصلي في قميص وخمار ومقنعة
كما في البرهان ومجمع الروايات ويكره رد السلام بالاشارة لانه
سلام معنى حتى لو صافح بنيته تفسد كما قدمناه وقال في الذخيرة
لا باس للمصلي ان يجيب المتكلم براسه به ورد الاثر عن عايشة
رضي الله عنها ولا باس بان يتكلم الرجل مع المصلي قال تعالى
فنادته الملائكة وهو قايم يصلي في المحراب الاية وفي احكام
القران للحلواني لا باس بان يجيبه براسه وهل يجب السلام
بعد السلام من الصلاة ذكر الخطابي والطحاوي ان النبي صلى
الله عليه وسلم رد على ابن مسعود رضي الله عنه بعد فراغه من
الصلاة كذا في مجمع الروايات ويكره التربع بلا عذر لما فيه
من ترك سنة القعود فيها وليس بمكروه خارجها لان اجل قعود
النبي صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر بن الخطاب رضي

الله عنه



عنه وهو يفيد ان الكراهة في الصلاة تنزيهية وسمي تربعا
لان صاحب هذه الجلسة قد تربع نفسه اذا جعل اربعا والاربع
هنا الساقان والفخذان ذبها يعني ادخل بعضها تحت بعض
ويكره عقص شعره وهو شد ضفيره حول راسه كما تفعله النسا
والترك وخدام الامراكما في الحافظية وقيل جمعه على هامته
وشده بخيط او صمغ ليتلبد وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله
وقيل شده على القفا لئلا يصيب الارض اذا سجد وذلك لما
في مسلم ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما راى عبد الله ابن
الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام وراه فجعل
يحله فلما انصرف اقبل على ابن عباس فقال ما لك ولراسي قال
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل
الذي يصلي وهو مكتوف ولقول علي رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تعقص شعرك في الصلاة فانه كفل
الشيطان رواه عبد الرزاق انتهى وهو بكسر الكاف وتسكين
الفا اي مقعد الشيطان واصله كساء يدار حول سنام البعير
وقيل كساء يعقد طرفاه على عجز البعير ليركبه الرديف كذا في
الطلبة وفي شرح مسلم قال العلما الحكمة في النهي عن عقص
الشعر ان الشعر يسجد مع المصلي ولهذا مثله بالذي يصلي وهو
مكتوف كذا في شرح الدرر انتهى قلت وهو مفسر بالحديث
قال في شرح الغزنوي لانه عليه السلام مر برجل يصلي وهو
معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد معك انتهى وعقص من
حد ضرب قاله البخيري في شرح الهداية ويكره الاعتجار
وهو شد الراس بالمنديل او تكوير عمامته على راسه وترك وسطها

كما يربع الشيء صح

مكشوفا وقيل ان يتنقب بعمامته فيغطي انفه اما للحر او للبرد
او للتكبر فيصير شبه المتجبر وزن المنبر ثوب تلفه المرأة على
راسها وعن محمد رحمه الله لا يكون الاعتجار الا مع تنقب وذلك
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار في الصلاة كما في شرح
الديري وقال في شرح المنية وربما يكون وجه الكراهة
التشبه بالنساء او لكونه فعل الجفاة من الاعراب ويكره
كشف ثوبه اي رفعه بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود
انتهى وقيل ان يجمع ثوبه ويشده في وسطه كذا في شرح الارشاد
انتهى لما قدمناه من قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد
على سبعة اعظم وان لا اكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه ولما
فيه من التجبر المنافي لوضع الصلاة وهو الخشوع والخضوع
كذا في البرهان ويكره سدله يقال سدل الثوب سدلا من باب
طلب واسدل خطأ كذا في الدراية اي يكره سدل ثوبه تكبرا او
تهاونا وبالعذر لا يكره السدل وهو ان يجعل الثوب على راسه
وكتفيه ويرسل جوانبه من غير ان يضمهما وفي شرح الوقاية
هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه وهو ان يلقيه على كتفيه
من غير ان يدخل يديه في كميه انتهى ولكن يذكر عن الخلاصة
ان المختار عدم كراهته وفي الظهيرية هو ان يضع ثوبه على كتفيه
ويرسل طرفيه وفي مجمع الروايات لو كان تحته الرداء قميص او
ثوب اختلفوا في كراهة السدل والاصح انه يكره انتهى وفي البحر
عن فتح القدير ان السدل يصدق على ان يكون المنديل مرسلا من
كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل ان يضعه
عند الصلاة ولا فرق بين ان يكون الثوب محفوظا عن الوقوع او لا

ايضا



انتهى وذلك لقول ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام نهى
عن السدل وان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود والحاكم وصححه وفي
المحيط لانه تشبه بفعل اليهود حال عبادتهم النيران وفي التبيين
يكره التلثم وتغطية الانف والفم في الصلاة لانه يشبه فعل
المجوس حال عبادتهم النيران انتهى واختلف المشايخ في كراهة
السدل خارج الصلاة والصحيح قول ابي جعفر انه لا يكره كما في البغية
والبحر عن القنية ويكره الاندراج فيه اي الثوب بحيث لا يدع
منفذا يخرج يديه منه وهو الاشتمال الصماء لما رواه ابو داود
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم
ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل
اشتمال اليهود انتهى وهي التي فسرناها سمي به لعدم منفذ
يخرج يده منه كالصخرة الصماء وفسرها في المحيط بان يجمع طرفي ثوبه
ويخرجهما من تحت احدى يديه على احد كتفيه وقيده في البدائع
بان لا يكون عليه سراويل لانه لا يؤمن من انكشاف العورة ويكره
جعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه على عاتقه
الايسر او عكسه لان ستر المنكبين في الصلاة مستحب فيكره تركه
لغير ضرورة تنزيها وفي شرح المنية يكره للمصلي كل ما هو من اخلاق
الجبابرة عموما لان الصلاة مقام التواضع والتذلل والخشوع
وهي تنافي التكبر والتجبر ويكره القراءة في غير حالة القيام كاتمام
القراءة في حالة الركوع ويكره ان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات
بعد تمام الانتقال لان فيه خللين تركه في موضعه وتحصيله في غيره
ويكره اطالة الركعة الاولى كل شفع من التطوع كما في المحيط الا
اذا كان ذلك التطويل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او ماثورا

أقول البغية مختصر القنية للقونوي رحمه الله

عن احد من الصحابة كما في قراءة سبح وقل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد في الوتر فانه من حيث القراءة ملحق بالنوافل انتهى وقال
الامام ابو اليسر لا يكره وكذا في جامع المحبوبي لان النوافل ارها اهل
من الفرض ويكره تطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى بثلاث
آيات فاكثر لا تطويل الثالثة لانه ابتدا صلاة في جميع الصلوات
اما الفرض فمتفق على الكراهة فيه كما في الخلاصة وغيرها واما النفل فيكره
اطالة الثانية على الاولى في الاصح الحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه
تخصيص من التوسعة ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة من
الفرض ذكره قاضيخان وكذا تكرارها في ركعتين من الفرض اذا كان
لغير ضرورة بان كان يقدر على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر فلا
يكره لوجوب ضم سورة الى الفاتحة في الثانية ايضا وهذا اذا وقع
عن قصد اما اذا كان لا عن قصد كما اذا قرا قل اعوذ برب الناس
في الاولى فانه لا يكره ان يكررها في الثانية لان قراءة سورة واحدة
غير مكروه اي في هذه الحالة والقراءة منكوسا بان يقرا من البقرة
مثلا في هذه الحالة مكروه بخلاف ما اذا ختم القران في الركعة الاولى
فانه ينبغي ان يقرا في الثانية بعد الفاتحة من البقرة لانا صرنا اليه
بقول النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس الحال المرتحل يعني الخاتم المفتتح
وكذا لا يكره لو اراد ان يقرا غير التي قراها في الاولى فافتتحها فلما قرا
منها اية او اثنتين تذكر فاراد ان يتركها ويفتتح السورة التي ارادها
يكره ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتحت سورة فاقراها
على نحوها كذا في التجنيس والمزيد ووجه الكراهة عدم وروده ولم
ينقل عن احد من السلف فعله في الفرض فيكون بدعة قد لبس عليه امره
عليه السلام فيكره في الفرض ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين

من



من النفل لان باب التطوع اوسع وقد ورد انه عليه السلام قام الى الصباح
باية واحدة يكررها في تهجده فدل على جواز التكرار في التطوع كذا
في شرح المنية وقد ثبت عن جماعة من السلف انهم كانوا يحيون
ليلتهم باية العذاب او اية الرحمة او اية الرجا او اية الخوف وان
كان ذلك في الفرايض فهو مكروه اذ لم ينقل عن احد من السلف
انه فعل مثل ذلك كذا في التجنيس والمزيد ويكره قراءة سورة فوق
التي قراها لما فيه من قلب التلاوة وقال عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه من قرا القران منكوسا فهو منكوس كذا في التجنيس وما شرع لتعليم
الاطفال الا لتيسير الحفظ لقصر السور ويكره فصله بسورة
بين سورتين قراهما في ركعتين وقال بعضهم ان كانت السورة
طويلة لا يكره كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان وذلك لما فيه
من شبهة التفضيل والهجر ويكره بين سورتين بينهما سور او سورة
واحدة في ركعة بالاتفاق كذا في التجنيس وقيدنا بالسورة لانه
يكره الانتقال الى اية اخرى من سورة بينهما ايات والجائز من
سورة غيرها قصدا او في الخلاصة والبزازية لا يكره هذا في النوافل
ويكره شم طيب قصدا قال في شرح المنية يكره ان يشم بفتح الشين
وهو الفصيح اي يتنشق طيبا بكسر الطا اي ذا رايحة طيبة لانه اجنبي
من الصلاة هذا اذا قصده اما لو دخلت الرايحة انفه بغير قصد
فلا ويكره ترويحه اي جلب الروح بفتح الراء نسيم الريح بثوبه
او مروحة بكسر الميم وفتح الواو مرة او مرتين لانه مناف للخشوع
وهو عمل قليل كما في التبيين وغيره ويكره تحويل اصابع يديه او رجليه
عن القبلة في السجود لقوله عليه السلام فليوجه من اعضايه الى القبلة
ما استطاع وفي غيره اي السجود لما فيه من ازالتها عن الوضع المسنون

الجمع مو

[illegible] والمروحة بالفتح المفازة والجمع المراوح وهي المواضع التي تخترق فيها الرياح صحاح

كما في مجمع الروايات والتجنيس ويكره ترك وضع اليدين على الركبتين
في الركوع وكذا ترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفي
التشهد وكذا ترك وضع اليمين على اليسار حال القيام لترك السنة ويكره التثاوب لانه من التكاسل والامتلاء فان غلبه
فليكظم ما استطاع فان غلبه وضع يده او كمه على فمه لقوله عليه السلام
ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب فاذا تثاءب احدكم فليرده
ما استطاع ولا يقول هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك
منه وفي رواية اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فمه فان
الشيطان يدخل فيه كذا في البرهان والتبيين وقال في البحر وضع
اليد ثابت في مسلم والكم قياس وفي الخلاصة ان امكنه اخذ
شفتيه بسنه فليفعل ويضع ظهر يده على فيه كما في مختارات
النوازل ويكون بيمينه وقيل في القيام بها وفي غيره بيساره كذا في
المجتبى ويكره تغميض عينيه لقوله عليه السلام اذا قام احدكم
في الصلاة فلا يغمض عينيه ولانه ينافي الخشوع وفيه نوع عبث
وترك النظر الى الموضع المسنون ولان كل عضو وطرف ذو حظ من
هذه العبادة فكذا العين وينبغي ان تكون الكراهة تنزيهية
اذا كان لغير ضرورة ومصلحة اما لو خاف فوت الخشوع بسبب رؤية
ما يفرق الخاطر فلا يكره تغميضهما بل ربما يكون اولى لانه حينئذ
اكمل للخشوع قاله صاحب البحر ويكره رفعهما للسما لقوله عليه السلام
ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السما لينتهن او لتخطفن ابصارهم
كذا في البرهان والتمطي لانه من التكاسل وهو ينافي الخشوع ويكره
العمل القليل المنافي للصلاة وافراده كثيرة كنتف شعرة او شعرتين
وتقدم الفرق بين العمل القليل والكثير فجعل منه قاضيخان الرمية

كره ان الشف

افاد بعض المشايخ ما استفاده ان الوضع المسنون يكون في القيام حقيقة فلا يطلب المصلي حال وضع يمينه على يساره حال قراءة مح

الواحدة



الواحدة عن القوس في صلاة الخوف ولا تقام الا باليدين ولعله
لان في تلك الحالة لا ينظر به انه ليس في الصلاة لما انه لما ابيح له
المشي فكذا الرمية لاحتياجه اليها ومنه اخذ قملة وقتلها
من غير تعمد زاد لو شغلته او شغله برغوث بالعض لا يكره الاخذ
وفي مجمع الروايات يكره ان ياخذ قملة ويقتلها لكن يدفنها تحت
الحصى في قول ابي حنيفة وروي عنه ان اخذ قملة او دفنها فقد
اسا انتهى وفي البزازية قال الامام دفنها فيها احب من قتلها
وقال محمد قتلها وقال الثاني كلاهما مكروه انتهى وفي التجنيس
وعن محمد ان قتل القملة في الصلاة احب الي من دفنها وكل ذلك
لا باس به قال ابو حنيفة رحمه الله لا تقتل القملة في الصلاة
ويدفنها تحت الحصى لما روي عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي
فاخذ قملة ودفنها ثم تلى قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا ووجه
القتل ان فيه ازالة الاذى عن نفسه فلا يكون به باس كقتل
الحية والعقرب انتهى وقال في التجنيس ايضا الكف عن قتل القملة
افضل انتهى قلت ووجهه لما فيه من ترك العمل والاحتراز عن النجاسة
المختلف فيها قال الجلال السيوطي في الينبوع قال الزركشي كره مالك
قتل البراغيث والقمل في المسجد وصرح النووي بانه اذا قتلها
لا يجوز القاؤها في المسجد لانها ميتة وفي مسند احمد عن ابي ايوب
قال وجد رجل في ثوبه قملة فاخذها فطرحها في المسجد فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل ردها في ثوبك حتى تخرج
من المسجد وقال ابن العماد واما طرح القمل في المسجد فان كان ميتا
حرم لنجاسته وان كان حيا ففي كتب المالكية انه يحرم طرح القمل
حيا بخلاف البرغوث والفرق ان البرغوث يعيش باكل التراب بخلاف

قتلها

القمل ففي طرحه تعذيب له بالجوع وهو لا يجوز وقد قال صلى
الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة وعلى هذا فيحرم طرح القمل حيا في المسجد وغيره ويحرم على
الرجل ان يلقي ثيابه وفيها قمل قيل قتله والاولى ان لا يقتله
في المسجد لحديث اذا وجد احدكم القملة في ثيابه فليصرها ولا
يطرحها في المسجد رواه احمد ولو قتل القمل في ثيابه وتركه فيها
ميتا وصلى فيها لم تصح صلاته لان ميتة القمل والبرغوث
نجسان على الصحيح خلافا للقفال ويعفى عن قليل دمها في الثوب
وان تعمد قتلها بخلاف الجلد فانه لا مشقة في التحرز منه ولو
حصل على حصر المسجد دم البراغيث ممن ينام في المسجد ففي العفو
عنه بالنسبة الى المصلي نظر لان التحرز عنه ممكن وينبغي ان
يؤمر النايم بان يجعل بينه وبين الحصير حايلا حالة النوم
تعظيما لحرمة المسجد وحفظا للحصر عن تنجيسها بالدم انتهى
عبارة الجلال السيوطي رحمه الله والمصرح به في كتبنا انه لا يجوز
القا قشر القملة في المسجد ويكره **تغطية انفه وفمه** لما روينا
من انه صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل وان يغطي الرجل فاه ويكره
**وضع شيء** لا يذوب **في فمه** وهو **يمنع القراءة المسنونة** او يشغل
باله كذهب وفضة وحجر ويكره **السجود على كور عمامته** من غير
ضرورة حر او برد او خشونة الارض والكور دور ويقال كار العمامة
وكورها اذا ادارها على راسه وهذه العمامة عشرة اكوار وعشرون
كورا كذا في المغرب وهو بفتح الكاف كما ضبطه ابن امير حاج قال
البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة
والقلنسوة ولانه حايل لا يمنع السجود فيجوز كالخف والنعل

وقف



وقد نبه العلامة ابن امير حاج ههنا تنبيها حسنا وهو ان
صحة السجود على الكور محله اذا كان على الجبهة او بعضها
اما اذا كان على الراس فقط وسجد عليه ولم تصب جبهته
الارض فان الصلاة لا تصح لعدم السجود على محله وكثير من
العوام يتساهل في ذلك فيظن الجواز والظاهر ان الكراهة
تنزيهية لنقل فعله صلى الله عليه وسلم واصحابه من السجود
على العمامة تعليما للجواز فلم تكن تحريمية وقد اخرج ابو داود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسجد وقد اعتم على
جبهته فحسر عن جبهته ارشادا الى ما هو الافضل والاكمل ويكره
السجود **على صورة** حيوان لانه يشبه عبادتها ويكره **الاقتصار**
**على الجبهة** في السجود **بلا عذر بالانف** لترك الواجب وهو
ضم الانف لها والكراهة تحريمية ويكره **الصلاة في الطريق**
لان فيه منع الناس عن المرور وشغله بما ليس له لانها حق العامة
للمرور وفي **الحمام** وفي **المخرج** اي الكنيف وفي **المقبرة** ونحوها
لما رواه ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله
انتهى معاطن الابل مباركها جمع معطن اسم مكان من عطن يعطن
كنصر ينصر والمزبلة بفتح الميم مع فتح البا وضمها وهي ملقى
الزبل اي السرقين والمجزرة بفتح الميم مع الزاي وضمها
ايضا موضع الجزارة اي عمل الجزار اي القصاب والمغتسل
بضم الميم وفتح السين مكان الاغتسال والعلة كونها موضع
النجاسة والحق بها المغتسل لانه مصب النجاسة والاوساخ



والنهي عن الصلاة في الحمام لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات
فعلى هذا لا يكره في بيت اذا غسل منه موضعا ليس فيه تمثال لا
تكره فيه والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا تكره في جميعه
غسل موضعه اولا والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة لخوف فوت
الوقت لاطلاق الحديث واما الصلاة في موضع جلوس الحمامي ونحوه
فقال قاضي خان لا باس بها وفي الفتاوى لا باس بالصلاة في المقبرة
اذا كان فيها موضع اعد للصلاة وليس فيه قبر وهذا لان الكراهة
معللة بالتشبه باهل الكتاب وهو منتف فيما كان على الصفة
المذكورة والكراهة فوق الكعبة المشرفة بنافي تعظيمها كما سنذكره
وتكره الصلاة في ارض الغير بلا رضاه واذا ابتلي بين الصلاة في
الطريق وارض الغير فان كانت مزروعة فالافضل ان يصلي في الطريق
لان له حقا فيه ولا حق له في ارض الغير وان لم تكن مزروعة فان
كانت لمسلم يصلي فيها لان الظاهر انه يرضى بها لانه ينال اجرا من
غير اكتساب منه ولا اذن في الطريق لانه حق المسلم والكافر
وان كانت الارض لكافر يصلي في الطريق لانه لا يرضى بها كذا في
البرهان والطريق ليست للكافر على الخصوص وتكره الصلاة اذا
فعلها قريبا من نجاسة لان ما قرب من الشيء قد يعطى حكمه وقد
امرنا بتجنب النجاسة ومكانها وتكره الصلاة حال كونه مدافعا
لاحد الاخبثين هما البول والغائط او في حال مدافعة الريح وسواء
كان به ذلك قبل افتتاح الصلاة او بعده لان المعنى يجمعهما
كذا في التجنيس والمزيد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يصلي
وهو حاقن حتى يتخفف رواه ابو داود ولانه يشتغل به عن
الخشوع وتكره الصلاة مع نجاسة غير مانعة تقدم بيانها وسواء

يومن بالله واليوم الاخر صح

كانت



كانت بثوبه او بدنه او مكانه لاستحباب الخروج من الخلاف الا
اذا خاف فوت الوقت او فوت الجماعة فحينئذ يصلي وهو بتلك الحالة صح
لان اخراج الصلاة عن وقتها حرام ومع الجماعة سنة مؤكدة
والا اي وان لم يخف الفوت ندب قطعها اي قطع الصلاة وازالة
النجاسة والتخفف لان القطع للاكمال مندوب اليه كما لو اقيمت الجماعة
بعدما شرع منفردا او هدم المسجد ليبنى احسن مما كان كذا في البرهان
انتهى وقضية قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل توجب القطع وتكره
الصلاة في ثياب البذلة بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثوب
لا يصان ولا يحفظ عن الدنس ونحوه وابتذال الثوب وغيره امتهانه
وقيل ما يلبس في البيت ولا يذهب به الى الكبراء وكذا ثياب المهنة
ككلمة في وزنها وبفتح الميم والهاء معا وهي الخدمة والعمل فيحترز
عنها تكميلا لرعاية مقام الوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى
بما امكن من تجميل الظاهر والباطن وفي قوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد اشارة اليه وان كان المراد به ستر العورة على ما ذكره
اهل التفسير كما تقدم وقال في التجنيس تكره في ثياب البذلة لما
روي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا فعل ذلك فقال ارايت لو
كنت ارسلتك الى بعض الناس اكنت تمر في ثيابك هذه فقال
لا فقال عمر رضي الله عنه الله احق ان تتزين له انتهى وتكره
الصلاة وهو مكشوف الراس قادرا على سترها وفعله تكاسلا
واستثقالا لتغطيتها لا استخفافا لانه كفر والعياذ بالله تعالى
فكشفها للكسل ونحوه مكروه لما فيه من ترك الوقار اذ لا يكره للتذلل
والتضرع لله تعالى ويستحب له ذلك لان مبنى الصلاة على الخشوع
كذا في التجنيس والمزيد وقال في المنية لا باس اذا فعله تذللا

قال شارحها وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله وان
يتذلل ويتخشع بقلبه فانهما من افعال القلب انتهى ولكن قد علمت نص
استحباب ذلك **تنبيه** قد جزم شارح المنية بان الخشوع من اعمال
القلب كما علمت وقد قال الجلال السيوطي في الينبوع اختلفوا
في الخشوع هل هو من اعمال القلب كالخوف او من اعمال الجوارح
كالسكون او هو عبارة عن المجموع وقال الرازي بالثالث اولى وفي
شرح المهذب روى البيهقي عن علي قال الخشوع وعن جماعة من السلف
الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال البغوي في شرح السنة
الخشوع قريب من الخضوع الا ان الخضوع في البدن والخشوع في البدن
والبصر والصوت انتهى **وتكره بحضرة طعام يميل طبعه اليه**
باشتهائه في تلك الحالة لجوع به لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وما في ابي
داود لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره محمول على تاخيرها عن وقتها
الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة
فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه الشيخان وفي لفظ
اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا
عن عشائكم وانما امر بتقديمه لئلا يذهب الخشوع باشتغال الفكر
به كذا في البرهان **وتكره بحضرة كل ما يشغل البال** كزينة **وبحضرة
ما يخل بالخشوع** كلهو ولعب لما ذكرنا ولذا نهى النبي عليه السلام عن
الاتيان للصلاة سعيا بالهرولة ولم يكن ذلك تضرعا في الامر بالسعي
للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار **وكذا يكره في الصلاة عد
الآي** جمع آية وهي الجملة المقدرة من القرآن وتطلق بمعنى العلامة
وبمعنى القصد والرسالة وكذا عد السور **وعد التسبيح** وقوله

في القلب صح

المقدرة

باليد



صلاة التسابيح

**باليد** قيد لكراهة عد الآي والتسبيح وهذا عند ابي حنيفة رحمه
الله خلافا لهما وذلك بان يكون بقبض الاصابع او بسبحة يمسكها
بيده ولا يكره الغمز بالانامل في موضعها ولا الاحصاء بالقلب اتفاقا
والعد باللسان مفسد اتفاقا كذا في شرح الدبري ولكن قال في مجمع
الروايات قيل اراد الشيخ به العد بالاصابع وقيل بالقلب وبالاصابع
ايضا لانه ينقص من الخشوع وقالا لا باس به وقيل محمد مع ابي حنيفة وقيل
لا باس في التطوع اجماعا وانما الخلاف في المكتوبة وقيل يكره في المكتوبة
اجماعا وانما الخلاف في التطوع واختلف في عد التسبيح خارج الصلاة
وقال في شرح الدبري ذهب الاكثر الى انه لا يكره وقال في المستصفى
هو الصحيح **تنبيه** يناسب المقام ذكر صلاة التسبيح وصورتها
ما روى صاحب السنن باسناده الى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه الا امنحك
عشر خصال زاد صاحب البحر الا اعطيك الا افعل بك عشر خصال
اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه
خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات
تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول
ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع
فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع
راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك
فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في
اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم
تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي

عمرك ترة انتهي وقال صاحب البحر رواه ابو داود وابن ماجة
والطبراني وقال في اخره ولو كانت ذنوبك مثل زبد البحر ورمل
عالج غفر الله لك قال الحافظ عبد العظيم المنذري وقد روي
هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة واشهرها حديث
هذا وقد صححه جماعة انتهي وذكر فخر الاسلام في شرح الجامع
الصغير قال اصحابنا مشايخنا ان احتاج المرء الي العقد يعقد اشارة
لا افصاحا ويعمل بقولها في المضطر انتهي ويكره قيام الامام وحده
في المحراب لا قيامه خارجه وسجوده فيه سمي محرابا لان المصلي
يحارب الشيطان والنفس بالقيام اليه وقد اختلفوا في حكمة
الكراهة فذهب الاكثر الي انها التشبه باهل الكتاب لانهم يخصون
امامهم بمكان وحده والتشبه بهم مكروه وذهب جماعة منهم الفقيه
ابو جعفر الهندواني الي انها الاشتباه الحال علي من عن يمينه ويساره
والتقدم شرع للتيسير علي القوم ليظهر حاله لهم فاذا افضي الي خلاف
موضوعه كره فلو كان الطاق مشبكا بحيث لا يخفي حال القايم فيه
قيل لا يكره لانتفاء العلة وهي اشتباه الحال وقيل يكره لوجود العلة الاخرى
وهي التشبه باهل الكتاب انتهي وقال الكمال ابن الهمام لا يخفي ان امتياز
الامام مقرر مطلوب في الشرع وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان
ويكون من اتفاق الملتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه علي ان اهل
الكتاب انما يخصون الامام بمكان مرتفع علي ما قيل انتهي وهذا
كله اذا لم يضق المسجد علي القوم اما اذا ضاق فلا باس بقيام
الامام في الطاق لتعذر الامر عليه والضرورات تبيح المحظورات
كما في العناية والتبيين او قيام الامام علي دكان بقدر ذراع اعتبارا
بالسترة وعليه الاعتماد قاله الشيخ اكمل الدين في العناية والخبازي

وقال



وقال الامام الطحاوي قدر قامة الرجل وهو مروي عن ابي يوسف
والمراد الرجل الوسط واختار شمس الائمة الحلواني وقيل ما يقع
به الامتياز وهذا مثل الاول او قيام الامام علي الارض وفوقه
وحده قيد في المسئلتين فلو كان معه بعض القوم ولو واحدا
لا يكره لعدم الاختصاص بمكان وفي الكل حديث ابن مسعود رضي
الله عنه انه عليه السلام نهي ان يقوم الامام فوق شي والناس خلفه
يعني اسفل منه ولحديث حذيفة انه عليه السلام قال اذا ام الرجل
القوم فلا يقومن في مقام ارفع من مقامهم وفي المسئلة الثانية
ازدراء بالامام فكره ويكره القيام خلف صف فيه فرجة لما فيه
من الامر بسد فرجات الشيطان وقال في التجنيس لا ينبغي ان يترك
الصف وفيه خلل حتي يستوي لقوله صلي الله عليه وسلم من سد فرجة من
الصف كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر
درجات ولا ينبغي اذا تكامل الصف الاول ان يزاحم عليه لما فيه
من الايذاء والقيام في الصف الثاني خير من ايذاء الغير ولا يكره
الاصطفاف بين الاسطوانتين لانه صف في حق كل فريق وان لم
يكن طويلا انتهي ويكره لبس ثوب فيه تصاوير ذي روح لانه
يشبه حامل الصنم ويكره ان يكون فوق راسه او يكون خلفه او
بين يديه او بحذائه صورة حيوان الصورة لغة التمثال
وجمعها صور مثل غرفة وغرف وتصورت الشي مثلت صورته وشكله
في الذهن فتصور وقد تطلق الصورة ويراد بها الصفة كقولهم
صورة الامر كذا اي صفته ومنه قولهم صورة المسئلة اي صفتها كذا
وما كان معمولا من خشب او ذهب وفضة علي صورة انسان فهو
صنم وان كان من حجارة فهو وثن وكره ذلك لانه يشبه عبادتها

ثواب سد الفرجة في الصف

ولقوله عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة قيل المراد
ملائكة الوحي واما الحفظة فانهم يدخلون مع الانسان كل مدخل
وقيل المراد ملائكة الرحمة والاستغفار واما الحفظة فلا يفارقون
الا عند الخلاء وخلوة الرجل باهله كذا في البرهان وقال في التبيين
واشدها كراهة ان تكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم على يمينه ثم
على يساره ثم خلفه وفي الغاية ان كان التمثال في موخر الظهر والقبلة
لا تكره لانه لا يشبه عبادة نرو وفي الجامع الصغير اطلق الكراهة
الا ان تكون الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للقائم اذا نظرها
الا تامل كالتي على الدينار لانها لا تعبد عادة وقال في التجنيس
والمزيد اذا صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا باس به لانها
يصغر عن البصر انتهى وقال الزيلعي روي ان خاتم ابي هريرة رضي الله
عنه كان عليه ذبابتان وخاتم دانيال عليه السلام كان عليه اسد ولبوة
وبينهما رجل يلحسانه انتهى وفي شرح الدبري وبينهما صبي يلحسانه
فلما رآه عمر رضي الله عنه اغرورقت عيناه وذلك ان دانيال عليه
السلام القي في غيضة وهو رضيع فقيض الله له اسدا يحفظه
ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد بهذا النقش ان يحفظ منة الله
تعالى عليه وابن عباس كان له كانون محفوف بصور صغار كذا ذكره
فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير وفيه اختصار لانه
نقل في النهاية لما وجد خاتم دانيال عليه السلام في عهد عمر رضي الله
عنه وجد عليه اسدا ولبوة وبينهما صبي يلحسانه وذلك ان بخت
نصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل
من يولد فلما ولدت ام دانيال القته في غيضة رجاء ان يسلم
ففيض الله له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه بمرأى منه

ليذكر



ليذكر نعمة الله عليه ودفعه عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري
انتهى فبهذا يستدل على انه كان يصلي معه والله اعلم او الا ان تكون
الصورة كبيرة مقطوعة الراس لانها لا تعبد بلا راس ولا تزول
الكراهة بوضع نحو خيط بين الراس والجثة لانه مثل المطوق من
الطيور او الا ان تكون لغير ذي روح كالشجر لانها لا تعبد وقد
جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس انه قال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع
الشجر وما لا نفس له قال له رجل جاء اليه فقال اني اصور الصور
فافتني فيها فقال له ادن مني فدنى ثم قال له ادن مني فدنى حتى
وضع يده على فقال انبيك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار
يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذب في جهنم قال ابن عباس
فان كنت فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وفي الخلاصة لو راى
صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها وفي النقاري لو هدم
بيتا مصورا بالاصباغ ضمن قيمة البيت والاصباغ غير مصور كذا
في البحر ويكره ان يكون بين يدي المصلي تنور او كانون فيه جمر
لانه يشبه المجوس في حال عبادتهم لها وفي التجنيس يكره ان يصلي
الى كانون او الى تنور فيه نار تتوقد لانه يشبه التعبد ولو صلى
الى شمع او الى قنديل او الى سراج لا يكره وهو الصحيح لانه لا يشبه
التعبد لانه لا يعبد فصار كتمثال مقطوع الراس انتهى او يكون
بين يدي قوم نيام اذا خشي خروج شيء منهم فيضحكه او يوذيه
او كان الى وجوههم فالكراهة لمقابلة الصورة واما اذا لم يخش
شيا ولم يقابل وجها فلا كراهة لما في الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة

الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت **ويكره مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة** لانه نوع عبث واذا اضره التراب او الحشيش او شغله عن الصلاة لا باس بمسحه في الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق في الصلاة **ويكره تعيين سورة** غير الفاتحة لانها متعينة وجوبا او سنة كما تقدم بحيث **لا يقرا غيرها** اي غير السورة التي عينها لما فيه من هجر الباقي الا ان الطحاوي رحمه الله قيد الكراهة بما اذا اعتقد ان الصلاة لا تجوز بغيرها واما اذا لم يعتقد ذلك او لم تكن ملازمته **الا لتيسر عليه او تبرك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم** فلا يكره بل يكون حسنا كقراءة سبح وقل يا ايها الكافرون والاخلاص في الوتر وقراءة السجدة وهل اتى في فجر الجمعة احيانا كما في البرهان **تنبيه** لتبيين السور التي قراها النبي صلى الله عليه وسلم في الاوقات الخمس بحسب الامكان احببت نقله عن الجلال السيوطي جمعه ليستفيده من يحرص على التاسي به صلى الله عليه وسلم في كتابه المسمى بالينبوع فمن ذلك ما جا في الصبح روى الطبراني في الاوسط بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصبح بيس وفيه كان يقرا في الصبح بالواقعة ونحوها من السور وفي البزار قرا صلى الله عليه وسلم في الصبح بسورة الروم وروى الحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلى الغداة فقرا فيها قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم الفجر باقصر سورتين من القران واوجز فلما قضى الصلاة قال له معاذ يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط قال اما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النسا اردت ان تفرغ له امه وروى ابو داود عن رجل من جهينة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في

الصبح



الصبح اذا زلزلت الارض وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بمكة فافتتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هارون وموسى فركع وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الفجر ق والقران المجيد وروى الطبراني بسند حسن عن رافع الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرا في الصبح بدون عشرين اية ولا تقرا في العشا بدون عشر ايات انتهى **وفي صلاة الظهر والعصر** عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك رواه مسلم وروى ايضا كان صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر سبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح باطول من ذلك وروى ابو داود والترمذي وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوها من السور وروى النسائي وابن ماجة باسناد حسن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فنسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات وروى الحاكم وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسجد فظننا انه قرا تنزيل السجدة وكان صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم الهاجرة فرفع صوته وقرا والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فقال له ابي بن كعب يا رسول الله امرت في هذه الصلاة بشي قال لا ولكني اردت ان اوقت لكم **وفي المغرب** صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا في المغرب بالاعراف وفي الطبراني الكبير بسند صحيح عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في المغرب بسورة الانفال وروى الطبراني بسند صحيح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا

سناد

بهم في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله **آخر صلاة** صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ في الركعة الاولى بسبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون رواه الطبراني
قرأ صلى الله عليه وسلم في المغرب بالتين والزيتون رواه الطبراني
قرأ صلى الله عليه وسلم في المغرب بحم الدخان صلى النبي صلى الله عليه
وسلم المغرب فقرأ القارعة وروى ابن ماجة في سننه والبيهقي
عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب
ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرأ في صلاة
العشا الاخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين **وفي العشا**
منه هذا القريب وعن جبير بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في العشا والتين والزيتون رواه البخاري ومسلم وعن ابي رافع
قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد
فقلت له فقال سجدت خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه
البخاري وروى الترمذي وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في العشا الاخرة والشمس وضحاها ونحوها من السور وروى
احمد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشا الاخرة بالسماء ذات
البروج والسماء والطارق وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات وروى البيهقي في السنن
عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة
انتهى ما ذكره الجلال السيوطي رحمه الله وقد علمت التفصيل في القراءة
من المفصل في الاوقات عندنا **ويكره ترك اتخاذ سترة في محل**
**يظن المرور فيه بين يدي المصلي** لما رواه الحاكم واحمد وغيرهما عن



ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل
الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه ولان ترك اتخاذ السترة فيه
تسبب لوقوع المار في الاثم فلذا اطلقناه عن قيد كونه في الصحرا
او غيرها فقلنا **فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي**
**المصلي واذا ظن** المصلي اي مريد الصلاة **مروره** اي المار **يستحب**
**له** اي لمريد الصلاة **ان يغرز سترة** لما رويناه ولقوله عليه السلام
ليستتر احدكم ولو بسهم وفي السنن اذا صلى احدكم فليصل الى سترة
وليدن منها انتهى وان تكون **طول ذراع فصاعدا** لحديث مسلم
عن عايشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال
مثل مؤخرة الرحل بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة
العود الذي في اخر الرحل يحاذي راس الراكب في مؤخر البعير
وتشدد بها الخاء خطأ قاله المطرزي وفسرها عطاء بانها ذراع
فما فوقها كما اخرجه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم ايعجز
احدكم اذا صلى ان يجعل امامه مثل مؤخرة الرحل وفي حديث
اخر اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال
بمرور ما دونه وتكون السترة **في غلظ الاصبع** وذلك ادناه
لان ما دون ذلك ربما لا يبدو للناظر فلا يحصل به المقصود وروى
الحاكم مرفوعا استتروا في صلاتكم ولو بسهم وقال ابن مسعود
يجزي من السترة السهم وهو يصلح بيانا للطول والغلظ جميعا
ذكره شمس الائمة السرخسي **والسنة ان يقرب منها** لما روي في
السنن عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته **ويجعلها**
**على جهة احد حاجبيه** الايمن او الايسر **ولا يصمد اليها صمدا**

لما روي في السنن عن المقداد انه قال ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه
الايمن او الايسر لا يصمد صمدا اي لا يقابله مستويا مستقيما بل
كان يميل عنه كذا ذكره صاحب المغرب **وان لم يجد ما ينصبه**
منع جماعة من المتقدمين الخط واجازه المتاخرون لما روي في
السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لم يكن معه عصا
**فليخط خطا** قيل هو مطعون فيه كذا في شرح الكنز للديري وفي
التجنيس لا يعتبر الخط هو المختار انتهى اي لا يعتبر من السنة
اي لا يكون مسنونا ليقام به سنة السترة اذ لا يحصل به المقصود
لعدم ظهوره من بعيد وهو رواية انه اي الخط سنة عن محمد والغائب م
انه يخط لحديث ابي داود فان لم يكن معه عصا فليخط خطا انتهى
قال في شرح المنية ويجوز العمل بمثله في الفضايل ولذا قال
الكمال ابن الهمام والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ
المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهى وايضا ان
سلم انه غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل بالحديث الذي
يجوز العمل به في مثله انتهى ومن اعتبر الخط قال يخطه **طولا** فانه
بمنزلة الخشبة المغروزة امامه **وقالوا** ايضا يخطه **بالعرض**
**مثل الهلال** وان وجد ما يغرزه ولكن تعذر الغرز لصلابة الارض
اختلفت الايمة فيه ايضا فمنهم من منعه قال القدوري قال ابو حنيفة
اذا خط المصلي بين يديه في الصحرا او طرح سوطا لم يعتد به
من المسنون حتى ينصب شيئا كمؤخرة الرحل ولان المقصود وهو
الحيلولة بينه وبين المار لا يحصل به فيكون وجوده كعدمه
كذا في شرح الديري وهو المختار وكما قال في التجنيس اذا تعذر

غرز



غرز السترة لا يعتبر الالقا هو المختار ومن اعتبر الالقا قال
يلقي بين يديه طولا ليجعل كانه غرز ثم سقط هكذا اختاره الفقيه
ابو جعفر رحمه الله انتهى وقال هشام حججت مع ابي يوسف وكان
يطرح بين يديه السوط كذا في التقريب ولانه قد يجعل المكان
حدا للصلاة فيحصل به المقصود لكن يضع طولا لا عرضا قال
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ولا باس بترك السترة
اذا امن المرور ولم يواجه الطريق لما روي ابن عباس رضي الله
عنهما انه عليه السلام صلى في فضا ليس بين يديه شيء وسترة
الامام سترة لمن خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالابطح
الى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة انتهى العنزة عصا ذات
زج والزج الحديدة في اسفل الرمح وهو بالتنوين لانه اسم
جنس نكرة وقال في الكافي ان اريد بها عنزة النبي صلى الله عليه
وسلم كان غير منصرف للعلمية والتانيث فيكون منصوبا كذا في
العناية انتهى **و**اذا اتخذ سترة او لم يتخذ فمر مار بين يدي المصلي
كان **المستحب ترك دفع المار** لان مبنى الصلاة على السكوت
والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين
في الصلاة **ورخص دفعه** اي المار **بالاشارة** بالراس او العين
او غيرهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولدي ام سلمة حيث كان
يصلي في بيتها فقام ولدها عمر ليمر بين يديه فاشار اليه ان
قف فوقف ثم قامت بنتها زينب لتمر بين يديه فاشار اليها
ان قفي فابت ومرت فلما فرغ عليه السلام من صلاته نظر اليها وقال
ناقصات العقل ناقصات الدين صواحب يوسف صواحب كرسف
يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام **او** يدفعه **بالتسبيح** لقوله عليه السلام

اذا نابت احدكم نائبة في الصلاة فليسبح وكره الجمع بينهما اي بين
الاشارة والتسبيح لان باحدهما كفاية كذا في العناية ويدفعه اي الرجل
بدفع المار ان شاء برفع الصوت بالقراءة كذا زاده الولوالجي قال صاحب
البحر وينبغي ان يكون محله في الصلاة الجهرية فيما يجهر فيه انتهى وقد
يقال في السرية لان الجهر حاصل في الجهرية الآن يراد به زيادة الجهر
وتدفعه المرأة بالاشارة او التصفيق بظهر اصابع يدها اليمنى
على صفحة كف اليسرى لان لهن التصفيق ولا ترفع صوتها بالقراءة
او التسبيح لانه فتنة فلا يطلب منهن التسبيح للدرء ولا يقاتل
المصلي المار بين يديه وما ورد به من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع
فان ابى فليقاتله انما هو شيطان قال الشيخ ابو سليمان الخطابي ان
الشيطان هو الذي يحمله على ذلك فهو مؤول بانه كان في ابتداء
الامر والعمل المنافي للصلاة مباح في الصلاة اذ ذاك وقد نسخ
كذا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ما ورد في المقاتلة محمول
على الابتداء حين كان العمل مباحا فيها كذا في شرح الدرر فصل
فيما لا يكره للمصلي من الافعال لا يكره له شد الوسط لعدم شغل
البال به كذا في البرهان وفيه تشمير لعبادة ربه فلا يكره كذا في البزازية
وفي شرح المنية عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا
صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء انتهى وكذا في
الخلاصة ونقل في البحر عن الغياثية يكره لانه صنيع اهل الكتاب
ولا يكره تقلد المصلي بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته وان
شغله كره ان لم يحتج الى حمله كما في البرهان ولا يكره عدم ادخال
يديه في فرجيه وشقه على المختار كذا في الخلاصة والبزازية لعدم

شغل

شغل البال بها ولا يكره التوجه لمصحف او سيف معلق لانهما لا
يعبدان ومن الناس من كره قلنا اما المصحف فاهل الكتاب يفعلونه
للقراءة منه وهو مكروه عندنا بل مفسد على ما قدمناه وكلامنا في
مجرد كونه امام المصلي فلا يكون تشبها بهم واما السيف فقد قال
تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم واذا كان السيف معلقا
بين يديه كان امكن لاخذه اذا احتاج اليه فلا يوجب الكراهة
وقد كانت العنزة تركز بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي
اليها وهي سلاح كما قدمناه او ظهر قاعد يتحدث في المختار لقول
نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا لم يجد سبيلا الى سارية قال لي
ول ظهرك او شمع او سراج على الصحيح لانه لا يشبه التعبد لان المجوس
لا يعبدون مثل هذا بل اذا كانت النار متضرمة كما في غاية البيان
والتجنيس والبرهان وفي البحر قال ابن قتيبة في ادب الكاتب في
باب ما جاء فيه لغتان استعمل الناس اضعفهما الشمع بالسكون
والاوجه فتح الميم ولا يكره السجود على بساط فيه تصاوير ذي
روح لم يسجد عليها وهذه رواية الجامع الصغير لانه استهانة لها
لانها تداس وتوطأ بالارجل فلا يكره كما اذا كانت الوسادة ملقاة
بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت الصورة على
الستر لانه تعظيم لها وقيل يكره الصلاة على ما فيه صورة وان لم
يقع السجود عليها بناء على ما اطلقه في الاصل لان ما يصلى عليه معظم
بالنسبة الى سائر البسط فكان فيه تعظيم الصورة وقد امرنا باهانتها
فتكره ولا يكره قتل حية بجميع انواعها في الصحيح سواء كانت جنبية
وهي البيضاء او غير جنبية وهي السوداء هذا بالنظر لامر الصلاة
واما بالنظر لخشية الاذى من الجن فالاولى الامساك عما فيه علامة
الجن لانها اذا ظهرت نفسها فقد نقضت عهد النبي صلى الله عليه وسلم

الذي عاهد بها الجان ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم
وناقض العهد خاين فيخشى منه او ممن هو مثله من اهل الضرر تفتله
في المحيط قالوا ينبغي ان لا يقتل الحية البيضا التي تمشي مستوية
لانها جان لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر
واياكم والحية البيضا فانها من الجن انتهى واذا راى حية خارج
الصلاة وشك انه جني يقول له خل طريق المسلمين واتق الله ومر فان
مر فبها والا تركه وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل للعهد الذي روينا
انتهى وقيل ينذرها فان ابت قتلها فهذه ثلاثة اقوال والاولى الترك
خشية الضرر لانها اذا ابت المرور فصدت الاذى فتترك تحاشيا
عنه **ولا** قتل **عقرب خاف المصلي اذاهما** اي الحية والعقرب **ولو**
قتلهما **بضربات وانحراف عن القبلة في الاظهر** قيد بانه يخوف
الاذى لما قال في البحر عن النهاية عن الجامع الصغير البرهاني انما
يباح قتلهما في الصلاة اذا مرت بين يديه وخاف ان تؤذيه
والا فيكره انتهى ولما قال في البزازيه قتل الحية بضربة اوضربات
لو خشي اذاها لا تفسد ولا يكره في الاظهر ومع الامن يكره انتهى
لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية
والعقرب رواه اصحاب السنن الاربعة قال الترمذي حديث صحيح
وهو باطلاقه يشمل المحتاج الى العمل الكثير وقيل تفسد بما يكثر
من الضرب كعلاج المار اذا كثر مع انه مامور به قلنا في هذا
امر اخر وهو الضرر المؤدي لتلف النفس بلسعها وصار كالمشي
بعد سبق الحدث والاستقا من البير انتهى وفي السبعيات
لابي الليث سبعة اشيا اذا راها المصلي لا باس بقتلها الحية
والعقرب والوزغة والزنبور والقراد والبرغوث والقمل كذا في
مجمع الروايات انتهى قلت وعلى هذا يزاد السفسف والبعوض بلغ

والنمل



والنمل المؤذي بالعض ونحوها انتهى وقدمنا ان اخذ القملة وقتلها
مكروه في الصلاة عند الامام وقال دفنها فيها احب من قتلها
وقال محمد بخلافه وقال ابو يوسف بكراهتهما وقال صاحب البحر
لعل الامام انما اختار دفن القملة لما فيه من النزاهة عن اصابة
دمها ليد القاتل وثوبه في هذه الحالة وان كان معفوا عنه
انتهى قلت وبه صرح في شرح المنية ودفنها احب ان تيسر
لان في قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعي لان قشرها نجس
وما دامت حية فهي طاهرة ففي عدم قتلها تحرز عن الخلاف
لئلا يحمل النجاسة المانعة على قول بعض الائمة او يلقيها في
المسجد فكان احب ويحمل الاساءة والكراهة المروية عن ابي
صح حنيفة وابي يوسف على اخذها قصدا من غير عذر انتهى **ولا باس**
**بنفض ثوبه** بعمل قليل **كيلا يلتصق بجسده في الركوع** تحاشيا
عن ظهور صورة الاعضا ولا باس بصونه عن التراب كما في البحر عن
المجتبى **ولا** باس **بمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ**
**من الصلاة** تنظيفا له عن الملوث قال في التجنيس مسح العرق
كمسح التراب عن الجبهة وقد عرفنا انه لا يكره بعد الفراغ من الصلاة
وقبل الفراغ فيه روايتان قالوا المراد من الفراغ السجدة
الاخيرة لانه انما يكره على رواية لئلا تترتب ثانيا فلا يفيد
وهذا المعنى لا يتاتى بعد السجدة الثانية من الركعة الاخيرة
انتهى وفي البحر عن الخانية لا باس بان يمسح جبهته من التراب
او الحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا كان يضره ذلك
ويشغله عن الصلاة واذا كان لا يضره ذلك يكره في وسط
الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام انتهى وصححه في المحيط

ونلف نتريبا لوجه في السجود انتهى فلذلك قال ولا باس بمسحه
قبل الفراغ من الصلاة اذا اضره وشغله عن الصلاة مثل
العرق ولا باس بالنظر بموق عينيه يمنة ويسرة من غير تحويل
الوجه والاولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك ادب النظر الى
المحال المطلوب فيها كما تقدم ولا باس بالصلاة على الفرش
والبسط واللبود اذا وجد حجم الارض كما تقدم ولا باس بوضع
خرقة بين يديه ليسجد عليها ويتقي بها الحر ونحوه لانه ليس فيه
ما يوجب الكراهة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه فعل ذلك فرآه
رجل فقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فان هذا مكروه فقال ابو حنيفة
رحمه الله من اين انت قال من خوارزم فقال الله اكبر جاء التكبير
من وراء يعني من الصف الاخير على العكس يعني حمل علم الشريعة
من هنا الى خوارزم لا من خوارزم الى ههنا ثم قال في مسجدكم
حشيش قال نعم قال يجوز السجدة على الحشيش ولا يجوز على الخرقة
كذا في التجنيس والافضل الصلاة على الارض بلا حايل او على
ما تنبته الارض قال في التجنيس الصلاة على الحشيش والحصير
اولى من الصلاة على البساط لانه جاء في الحديث الصلاة على ما تنبته
الارض افضل من الصلاة على ما لا تنبته ولهذا اختار مشايخنا
الحشيش والحصر في المسجد دون البساط انتهى لانه اقرب الى
التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره
السجود على ما كان من نحو الصوف والقطن او الكتان فكان افضل
كذا في شرح المنية ولا باس بتكرار السورة في الركعتين من النفل
لان باب النفل اوسع وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قام باية واحدة
يكررها في تهجده كما قدمناه فصل فيما يوجب قطع الصلاة

وما

وما يجيزه وغير ذلك من تاخير الصلاة وتركها يجب قطع الصلاة
ولو فرضا باستغاثة شخص ملهوف لهم اصابه او ظالم تعلق به
قريبا كان او اجنبيا وقد استغاث بالمصلي او لم يعين احدا في
استغاثته اذا قدر على ذلك لا اي لا يجوز قطع الصلاة بنداء
احد ابويه من غير استغاثة وطلب اعانة لان قطع الصلاة لا
يجوز الا لضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وان كان في
نافلة ان علم احد ابويه انه في الصلاة وناداه لا باس بان لا يجيبه
وان لم يعلم يجيبه ويجوز قطعها ولو كانت فرضا بسرقة ما يساوي
درهما لان الدرهم مال بدليل انه لو اقر لرجل بمال ثم فسره بدرهم
فالقول قوله وان فسره باقل من الدرهم لا يقبل قوله وقال عليه السلام
قاتل دون مالك من غير فصل قال رضي الله عنه هذا الذي اختاره
قول اكثر المشايخ قال في مجمع الروايات لان ما دون الدرهم حقير
فلا يقطع الصلاة لاجله قال الحسن رحمه الله لعن الله الدانق
ومن دنق الدانق كذا في المحيط لكن ذكر في الكفالة ان الحبس
بالدانق يجوز فقطع الصلاة اولى وهذا في مال الغير اما في ماله
لا يقطع والاصح جواز القطع فيهما انتهى وكذا كان شمس الائمة
الحلواني رحمه الله يقول فيما دون الدرهم يباح قطع الصلاة
فانه ذكر في كتاب الكفالة والحوالة انه يحبس الرجل في دانق فصاعدا
فلما كان يحبس في دانق يباح باعتباره قطع الصلاة ذكره شمس
الائمة السرخسي كذا في التجنيس وقال في البزازية وكذا لو قال له كافر
اعرض علي الاسلام او فارت قدرها او خافت على ولدها وسواء
فيه الفرض والنفل انتهى ولو كان المسروق لغيره اي غير المصلي فيقطعها
لانه لدفع الظلم والنهي عن المنكر مع القدرة ويجوز قطعها لخشية

ذكر في كتاب الصلوة في نوع فيما يكره م

**خوف ذيب** ونحو **علي غنم** ونحوها **اوخوف تردي** اي سقوط اعمى
او غيره ممن لا علم عنده **في بير ونحوه** كحفيرة او سطح واذا غلب على
الظن سقوطه وجب عليه قطع الصلاة ولو كانت فرضا كما في البرهان
والتجنيس وشرح المنية **واذا خافت القابلة** وهي المراة التي
تتلقى الولد حال خروجه من بطن امه **موت الولد** او تلف بعض
اعضائه بسقوطه من بطن امه علي الارض **فلا باس بتاخيرها الصلاة
وتقبل علي الولد** لان تاخير الصلاة عن الوقت يجوز بعذر الا
ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة عن وقتها يوم
الخندق كذا في البحر عن الولوالجية انتهى **قلت** وبهذا يعلم جواز
تاخير المراة الصلاة حال ولادتها وبه يظهر عدم الزامها بالصلاة
المنصوص عليه في شرح المنية عن الذخيرة بقوله امراة خرج راس
ولدها وخافت فوت الوقت توضات ان قدرت والا تيممت وجعلت
راس ولدها في قدر او حفيرة وتصلي انتهى ولا شك ان هذا الامر
غير متجه لما ذكرنا من خشية موت الولد وبها تؤخر القابلة فالام
اولى لان خشية هلاكه عند خروج راسه اغلب كما هو معلوم ولان
المراة اما ان يكون قد خرج اقل الولد منها وهو لا يخلو عن سيلان
شيء وذلك مناف للطهارة ولا يضر به صاحبة عذر حتى يستوعب
وقتا كاملا كما قدمناه ومتى يكون هذا وان كان قد خرج اكثر
الولد فالخارج نفاس ولا تصح صلاتها فضلا عن الزامها بها فليتنبه
له **وكذا المسافر** يعني المار في برية **اذا خاف من اللصوص او قطاع
الطريق** او سبع او سيل **جاز له تاخير الوقتية** للعذر وكذا يؤخر
المقاتلون الصلاة اذا اشغلهم القتال عنها ولو بالايماء لانه اذا
فاتهم القتال بالاشتغال بالصلاة لا يمكنهم تداركه والصلاة

مسئلة

الحمد لله رب العالمين
بلغ مقابلة كتبه مؤلفه
عفي عنه في ٢٢
رجب سنة
١٠٦١

يمكنهم





يمكنهم تداركها ما فات منها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الاحزاب وهو يوم الخندق حيث شغل عن اربع صلوات فقضاها
مرتبا الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشا كما في الشرح الكبير
انتهى وفي المجتبى الاصح ان تاخير الفوائت لعذر السعي على العيال
والحوائج يجوز قيل وان وجب القضاء على الفور يباح له التاخير
وعن ابي جعفر سجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان
موسع وضيق الحلواني والعامري وذكر الولوالجي ان قضاء الصوم
على التراخي وقضاء الصلاة على الفور الا لعذر كذا في البحر **وتارك
الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه
الدم ويحبس حتى يصليها** وهذا جزاؤه الدنيوي واما الاخروي
فقال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا اي ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا
وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشدها حرا وابعدها
قعرا فيه بير يقال له الهبهب وقيل ابار في جهنم يسيل اليها
الصديد والقيح اعدت لتارك الصلاة وحديث جابر
بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه احمد ومسلم **وكذا تارك
صوم رمضان** كسلا يضرب ويحبس حتى يصوم **ولا يقتل** بمجرد
الترك مع الاقرار بفرضية الصلاة والصوم **الا اذا جحد** افتراض
الصوم او الصلاة فيقتل لانكاره ما كان معلوما من الدين بالضرورة
او الا اذا **استخف** باحدهما كما لو اظهر الافطار في رمضان بلا عذر
تهاونا فيكون حكمه حكم المرتد **باب الوتر** لما فرغ عن
بيان الفرض العملي شرع في العملي والوتر في اللغة الفرد خلاف
الشفع وبالفتح العدد ويقال الكسر لغة الحجاز وتميم والفتح لغة

قيل م

بلغ

غيرهم وان صلى الوتر وفي الشرع صلاة مخصوصة ووصفه بقوله
الوتر واجب في الاصح وهو اخر اقوال الامام والظاهر من مذهبه
واخر ما رجع اليه زفر وحكى الطحاوي في وجوبه اجماع السلف كذا
في المبسوط والاسرار وروي عن الامام انه فرض وبه قال الشيخ
علم الدين السخاوي المقرئ وعمل فيه جزءا وساق الاحاديث
الدالة على فرضيته ثم قال فلا يرتاب في فهم بعد هذا وبه
زفر اولا ثم رجع وقال سنة ثم رجع وقال واجب وروي عن الامام
ثانيا انه سنة مؤكدة وهو قولهما وعليه اكثر العلماء ووفق المشايخ
بين الروايات بانه فرض عملا وهو الذي لا يترك وواجب اعتقادا
فلا يكفر جاحده وسنة دليلا لثبوتها بها فلا اختلاف في الحقيقة
بين الروايات ودليل كل في المطولات ودليل الوجوب قوله عليه السلام
ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم الخمس الا وهي الوتر فحافظوا عليها
والزيادة تكون من جنس المزاد عليه وقضيته الفرضية الا انه
ليس مقطوعا به فقلنا بالوجوب وقال شيخ الاسلام الاستدلال
من ثلاثة اوجه احدها بالزيادة فانها لا تكون الا من جنس المزيد
عليه والثاني انه قال الا وهي الوتر على سبيل التعريف فهذا دليل
على انه كان معلوما عندهم وزيادة التعريف زيادة وصف وهو
الوجوب لا اصله والثالث انه امر باداءها والامر للوجوب وقوله
صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم وقوله عليه السلام اجعلوا
آخر صلاتكم وترا والمعنى ان الوتر صلاة موقتة فان فضل
الوقت السحر ويكره اداء العشاء فيه اشد الكراهة ولو كان
الوتر تبعا للعشاء سنة لكان وقته المستحب كوقت العشاء
المستحب الى ثلث الليل الاول وقوله عليه السلام الوتر حق فمن لم

مطلب في القول بفرضية الوتر

مطلب دليل الوجوب للوتر

يوتر



يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر
فليس مني رواه ابو داود والحاكم وصححه والامر وكلمة حق
وعلى للوجوب من الدراية والاختيار والتبيين وغيرها وهو اي
الوتر ثلاث ركعات بتسليمة لقول عائشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن
رواه الحاكم وصححه وقال على شرط الشيخين وعن ابي خالد سالت
ابا العالية عن الوتر فقال اعلمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الوتر مثل المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وعن ثابت
قال صلى بي انس انا عن يمينه وام ولده خلفنا ثلاث ركعات لم
يسلم الا في اخرهن وعن عبد الرحمن بن ابي زناد عن ابيه عن الفقهاء
السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقسم بن محمد وابي
بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبد الله بن عبد الله وسليمان
ابن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح فكان مما وعيت
عنهم ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن وروى ابن ابي شيبة في
مصنفه عن الحسن البصري قال اجمع السلف ان الوتر ثلاث لا
يسلم الا في اخرهن وهذا مذهب ابي بكر وعمر والعبادلة وابي هريرة
روي ان عمر رضي الله عنه راى سعدا يوتر بركعة فقال ما هذه
البتيراء لتشفعها او لاؤدبنك وانما قال ذلك لان الاثر اشتهر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب
ان يوتر بواحدة فليفعل وروي انه اوتر بسبع وتسع واحدى عشرة
فيجوز ان يكون ذلك قبل استقرار الوتر ويحمل على انه يتنفل بالركعتين
ويوتر بالثلاث وكذا غيره وروي ان سعد بن ابي وقاص اوتر بركعة

لتشفعها او لاؤدبنك

فقال له عبد الله بن مسعود ما هذه البتيراء ما اجزأت ركعة قط
وروي انه حلف وقال والله ما اجزأت ركعة قط ولذا قال الامام
المحسن المروزي من قال بان الوتر ركعة واحدة فقد نسب قدوة
من اكابر الصحابة الذي هو صدر الشريعة وعليه مدار الاسلام
وكان فقيه الامة اجمع وهو عبد الله بن مسعود الى اليمين
الكاذبة وموجب قوله يؤدي الى هذا التفنيج ترده العقول
السليمة والآراء الصائبة الصحيحة من العناية والتبيين (والنقول)
والبرهان ومجمع الروايات وغيرها **ويقرأ** وجوبا **في كل ركعة منه**
**الفاتحة وسورة** لما روي انه عليه السلام كان يوتر بثلاث ركعات
يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع وفي حديث
عائشة قرأ في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين قال المحقق
الكمال بن الهمام رحمه الله اعلم ان فيما رويناه قراءته عليه السلام في
الثالثة الاخلاص والمعوذتين ولم يذكر اصحابنا سوى قراءة الاخلاص
لرواية الامام احمد انه قرأ صلى الله عليه وسلم في الثالثة قل هو الله
احد انتهى ففيه اشارة الى انه كما ثبت هذا ثبت الآخر فينبغي ولو
في بعض الاوقات عملا بالمروي فيهما ولكن قال اسحق امر شيء ورد
في قراءته صلى الله عليه وسلم في الوتر سبح وقل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد وزيادة المعوذتين انكرها احمد ويحيى بن معين
انتهى فهذا سر اقتصار ائمتنا على الاخلاص في الثالثة انتهى ولا
يقال الزام القراءة في كل ركعة من امارة السنة فيشكل على قول
الامام بوجوبه لانه يقول بانه فرض عملي لانا نقول دليل الفرضية
لما كان قاصرا لكونه من اخبار الآحاد ظهر اثر القصور فيما هو من

باب

باب الاحتياط وهو لزوم القراءة في كل ركعة كالسنن لمشابهتها
لها من حيث الثبوت فيفسد بترك القراءة في ركعة منه احتياطا
من المستصفى عن الايضاح والبرهان والتبيين والفتح وغيرها
**ويجلس** وجوبا **على راس** الركعتين **الاوليين منه** للمأثور **ويقتصر**
**على التشهد** لشبهة الفرضية **ولا يستفتح** اي لا يقرأ سبحانك
اللهم الخ **عند قيامه للثالثة** لانه ليس ابتداء صلاة **واذا فرغ**
**من قراءة السورة فيها** اي الركعة الثالثة **رفع يديه حذاء**
**اذنيه** لما قدمناه في المواطن التي يسن فيها رفع اليدين وروى
الحافظ الاثرم عن ابن مسعود انه كان يقنت في الوتر وكان
اذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت انتهى وفي روضة
الزندويستي قوله ورفع يديه اي في الوقت اما في القضاء ان
كان عند الناس لا يرفع يديه حتى لا يطلع احد على تقصيره كذا
في مجمع الروايات **ثم كبر** لما روينا ولان التكبير شرع عند
الانتقال من حالة الى حالة وهنا ينتقل من القراءة الى الدعاء
كذا في مجمع الروايات عن المدرية وبعده **قنت قائما** لما روي عن
ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع
رواه ابو داود واضعا يمينه على يساره ولا يرفعهما عند ابي
حنيفة وعن ابي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما الى صدره
وبطونهما الى السماء وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة
دعاء رغبة ففيه يجعل بطون كفيه الى السماء ودعاء رهبة ففيه
يجعل كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع ففيه يعقد
الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة
ودعاء خفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في معراج الدراية

مطلب
في عدم لزو
رفع اليد
في قضاء الو

الابتهال خفية
التضرع [illegible]

فيكون القنوت قبل الركوع في جميع السنة لما روينا ولا يقنت
في غير الوتر وهو الصبح وما روي انه عليه السلام قنت شهرا او اربعين
يوما وقنت بعد الركوع في الصبح فقد نسخ لقول ابن مسعود رضي الله عنه
ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح الا شهرا لم
يقنت قبله ولا بعده وروت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن القنوت في صلاة الفجر وقال انس قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب رعل
وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون او ثمانون رجلا
ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على النسخ وفي حديث انه لما رفع راسه
في الركعة الثانية قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام
وفي اخره ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزل ذلك لما نزل ليس
لك من الامر شيء الاية وعن ابن عمر انه ذكر القنوت فقال والله انه لبدعة
ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد وعن سعد بن طارق
الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت
وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت
وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة قال الترمذي
حديث صحيح وروى ابن ابي شيبة لما قنت علي رضي الله عنه في
الصبح انكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا وفي الغاية
ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وهو قول الثوري
واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع
في الصلوات كلها انتهى فالقنوت في النوازل مجتهد فيه وذلك
لانه لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا قنوت في نازلة بعد
هذه بل تجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن ان ذلك

انما هو لرفع شرعيته ونسخه نظرا الى سبب تركه عليه السلام وهو
قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او انه لعدم وقوع نازلة تستدعي
القنوت بعدها فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت
من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه
الجمهور وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي انما لا يقنت عندنا في الفجر
من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس به فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم من العناية والاختيار والبرهان والدرر
وغيرها والقنوت يطلق على طول القيام وبه فسر قوله تعالى
امن هو قانت اناء الليل وقوله عليه السلام افضل الصلاة طول
القنوت وعلى الطاعة والدعاء والمشهور الدعاء وقولهم دعاء
القنوت اضافة بيان وهو في الوتر معناه الدعاء قال في الفتاوى
الصغرى القنوت في الوتر هو الدعاء دون القيام وهو اي دعاء
القنوت كما علمه جبريل النبي صلى الله عليه وسلم اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق كذا
في الفتح وباللفظ الذي روي عن ابن مسعود ومثله لا يكون رايا
منه فيكون عن مشاهدة او سماع ان يقول اللهم اي يا الله هو اصله
حذف منه حرف النداء وعوض الميم في اخره فلا يجمع بينهما انا
نستعينك اي نطلب منك الاعانة على طاعتك ونستهديك اي
نطلب منك الهداية لما يرضيك ونستغفرك اي نطلب منك
ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها ونتوب اليك التوبة الرجوع عن
الذنب وشرعا الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع في الحال

والعزم علي ترك العود في المستقبل تعظيما لله فان كان خفالادمي
طلب رضاه ومسامحته اليك منذ توبنا ونومن نصدق لان
الايمان لغة التصديق بك وبما جاء من عندك وبملايكتك
وكتبك ورسلك وباليوم الاخر وبالقدر خيره وشره ونتوكل
نعتمد عليك بتفويض امورنا اليك لعجزنا ونثني عليك الخير
كله الثنا المدح والخير ضد الشر والمعني نمدحك بكل خير نعترفين
بالايك افضالا منك وانتصاب الخير علي المصدر اي نثني عليك
الثنا فيكون تاكيدا لان الثنا قد يستعمل في الشر كقولهم اثني
عليه شرا نشكرك بصرف جميع ما انعمت به من الجوارح الي ما
خلقته لاجله سبحانك لك الحمد لا نحصي ثناء عليك انت كما
اثنيت علي نفسك ولا نكفرك اي لا نجحد نعمة الله علينا ولا
نضيفها الي غيرك الكفر نقيض الشكر واصله الستر يقال كفر
النعمة اذا لم يشكرها كانه سترها بجحوده وقولهم كفرت كلانا
علي حذف مضاف والاصل كفرت نعمته ومنه ولا نكفرك
ونخلع بثبوت حرف العطف يقال خلع الفرس رسنه القاه
اي نلقي ونطرح ونزيل ربقة الكفر من اعناقنا وربقة كل ما
لا يرضيك ونترك اي نفارق قال في المصباح المنير تركت الرجل
فارقته ~~وتركت المنزل تركا رحلت عنه وتركت وفارقه~~ تو من مفعول
نترك ومفعول نخلع محذوف وقد رناه فمن يفجرك يجحد
نعمتك وعبادتك بغيرك تحاشا عنه وعن صفته بان نفرضه
عدما نتزيها لجنابك اذ كل ذرة في الوجود شاهدة بانك
واجب الوجود المستحق لجميع المحامد الفرد المعبود والمخالف
لهذا هو الشقي المطرود فنطرح مودته ومعتقده وملته

ولايميل



ولا يميل الي شي من ذلك والنكاح من باب المعاملات فليس في تزوج
الكتابية ميل اليها من هذا القبيل اذ البغض في الدين قال تعالى
لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله
ورسوله الاية اللهم اياك نعبد عود للثنا وتخصيص لذاته
بالعبادة اي لا نعبد الا اياك بتقديم المفعول للحصر ولك نصلي
افردنا الصلاة بالذكر لشرفها لتضمنها لجميع العبادات ونسجد
تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد من المعبود واليك
نسعى اشارة الي قوله تعالى في الحديث من اتاني يسعى اتيته هرولة والمعنى
نجهد بالعمل في تحصيل ما يقربنا اليك لا في ضد انعامك بان نسعى
ونحفد نسرع في تحصيل عبادتك بالنشاط لان الحفد بمعني السرعة
ولذا سميت الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم وهو بفتح النون
ويجوز ضمها وبالحا المهملة وكسر الفا والدال المهملة يقال حفد واحفد
حفد لغة فيه ولو ابدل الدال ذالا معجمة فسدت صلاته لانه كلام
اجنبي لا معني له نرجوا اي نومل رحمتك بحسب دوامها وامدادها
وسعة عطاياك بالقيام بخدمتك والعمل في طاعتك وانت كريم
فلا تخيب راجيك ونخشى عذابك باخذنا بما نهيتنا عنه فلا
نامن مكرك فنحن بين المقامين وهو اشارة الي المذهب الحق اذ
امن المكر كفر كالقنوط من الرحمة وجمع بين الرجا والخوف لان شان
القادر ان يرجي نواله ويخاف نكاله وفي الحديث لا يجتمعان في
قلب عبد مومن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه مما يخاف فلا نعامك
علينا بالايمان والعمل بالاركان ممتثلين لامرك لا مقتصرين علي
القلب واللسان اذ هو طمع الكاذبين دوي البهتان نعتقد ونقول
ان عذابك الجد اي الحق وهو بكسر الجيم اتفاقا بمعني الحق وهو ثابت

اذه

في الحديث حكاية عنه

في مراسيل ابي داود بيندفع ما في شرح النقاية من انه لا نقول الجد
بالكفار ملحق اي لاحق بهم بكسر الحا افصح وقيل بفتحها بمعنى ان
الله ملحقه بهم وصلى الله على النبي وآله وسلم لما روى النسائي باسناد
حسن ان في حديث القنوت وصلى الله على النبي ولما رواه الطبراني
عن علي دعا محجوب حتى يصلي على محمد وفي الواقعات ويستحب في كل
دعا ان يكون فيه الصلاة على النبي اللهم صل على النبي محمد وعلى آل محمد
كذا في البحر وقال في شرح الدبري اختار ابو الليث رحمه الله انه
يصلي في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم والمؤتم يقرا القنوت
كالامام على الاصح كما في الدراية وغيرها ويخفي الامام والقوم هو
الصحيح قاله الدبري وهو قول ابي يوسف كما في البرهان لانه دعا
وقيل يجهر الامام وقيل عند محمد يقنت الامام دون المؤتم فلا
يقنت كما لا يقرا والصحيح انه يقرا القنوت كما في التبيين وفي البحر
عن الذخيرة استحبوا الجهر في بلاد العجم للامام ليتعلموا كما جهر عمر
رضي الله عنه بالثنا حين قدم عليه وفد العراق وكذا فصل بعضهم
ان لم يعلم القوم فالافضل للامام الجهر ليتعلموا والا فالاخفا افضل
والو شرع الامام في الدعا بقوله اللهم اهدنا الخ بعدما تقدم
من قوله اللهم انا نستعينك الخ قال ابو يوسف يتابعونه ويقرؤن
معه ايضا وقال محمد لا يتابعونه كما قال انهم لا يتابعونه في
القنوت الذي هو اللهم انا نستعينك ولكن يؤمنون على دعائه
والدعا الذي يكون بعد المتقدم قال طايفة من المشايخ انه لا
توقيت في دعا القنوت لانه حينئذ يجري على اللسان من غير
صدق رغبة فلا يحصل به المقصود وقال آخرون ذلك في غير
اللهم انا نستعينك لان الصحابة اتفقوا عليه ولو قرا غيره جاز

كل

ليتعلموا



والاولى ان يقرا بعده قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما ولانه ربما
يجري على اللسان شي يشبه كلام الناس اذا لم يوقت فيفسد
الصلاة واذا شرع في قنوت الحسن رضي الله عنه هل يرفع يديه
روى فرج مولى ابي يوسف قال رايت مولاي ابا يوسف اذا دخل
في القنوت للوتر رفع يديه في الدعا قال ابن ابي عمران كان فرج ثقة
قال الكمال ووجهه عموم دليل الرفع للدعا واجاب بانه مخصوص
بما ليس في الصلاة للاجماع على انه لا رفع في دعا التشهد وقنوت
الحسن في السنن الاربعة عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحورا عن
الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمات اقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه
لا يذل من واليت تباركت وتعاليت وحسنه الترمذي ورواه
ابن حبان والبيهقي وزاد فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد
النسائي بعد وتعاليت وصلى الله على النبي قال النووي باسناده
صحيح او حسن ورواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت راسي ولم يبق
الا السجود انتهى والدعا هو هذا اللهم اهدنا بنون الجمع في
جميعه وهو خلاف المنقول لانه بصيغة اهدني على الافراد في حديث
الحسن وفي المروي عنه صلى الله عليه وسلم حال دعائه في قنوت الفجر
لما كان يفعله صلى الله عليه وسلم قال الكمال لكنهم ابا المشايخ لفقوه
من حديث في حق الامام عام لا يخص القنوت فقالوا بنون الجمع
انتهى ومنهم صاحب الدرر والغرر والبرهان فحكينا ذلك ولان
الامام ينبغي له ان يشارك المأموم في الدعا ولا يخص نفسه تحاشيا

قلت وفيه نظر لان ابن مسعود
الذي نقل ... كان ... فيما
صدرت ويطعن ... السلا
منه

عن شبهة الخيانة للقوم فقلنا اللهم اهدنا اصل الهداية الرسالة
والبيان كقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم فاما قوله
تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشا فهي من
الله سبحانه وتعالى التوفيق والارشاد فطلب الهداية من جهة المومنين
مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبت عليها او بمعنى المزيد منها
**بفضلك** ومنتك لا بوجوب عليك وهذه الزيادة ليست من قنوت
الحسن الذي رويناه اللهم اهدني **فيمن هديت** اي مع من هديته
**وعافنا** العافية السلامة من الاسقام والبلايا والمحن والمعافاه
ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك وفيه اشارة الى ما ورد
سلوا الله العفو والعافية **فيمن عافيت** اي مع من عافيته **وتولنا**
من توليت الشي اذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي
في حال اليتيم لانه سبحانه وتعالى ينظر في امور من تولاه بالعناية
ويجوز ان يكون من وليت الشي اذا لم يكن بينك وبينه واسطة
فالمعنى انه يقطع الوسايط بيننا وبين الله سبحانه وتعالى حتى نصير في
مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الاحسان والولي الحبيب
ضد العدو فالحظنا بالعناية واكرمنا بالمحبة **فيمن توليت** اي مع
من توليناه من عبادك المقربين ولا يتولى الله لعبد الا ارادة
توفيقه وتاييده وتقريبه واكرامه قال تعالى ذلك بان الله مولى
الذين امنوا فالولي من المومنين فعيل بمعنى مفعول لان الله تعالى
قد تولاه برعايته وزينه بحمايته وايده بكرامته فتحقق اماله
عند اشاراته وتعجل مآربه عند خطراته حتى لو تم محظور حماه الله
عن ارتكابه او جنح الى تقصير رده بسرعة الى بابه واياته فيكون
الولي فعيل فاعل لانه يحب الله ويطيعه فافعاله متوالية في

**فيمن**

بمعنى م

الطاعات

الطاعات وهمته ابدا في اكتساب الخيرات وفي الصحيح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى من اذى لي وليا فقد استحل
محاربتي وما تقرب الي العبد بمثل اداء ما افترضت عليه ولا يزال العبد
يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي
يسمع به وبصره الذي يبصر به فبي يسمع وبي يبصر ومن علامات
الولي ان يجعل الله له ودا في قلوب المومنين قال الله عز وجل ان
الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا وفي الصحيح
اذا احب الله عبدا قال لجبريل عليه السلام اني احب فلانا فاحبه فيحبه
جبريل ثم ينادي في اهل السما ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه
اهل السما ثم يوضع له القبول في الارض وقال في البغض مثله وهذا
وجه تقديم طلب المعافاة ثم طلب الموالاة ثم طلب الترقي فقال
**وبارك فيما اعطيت** لان البركة الزيادة من الخير وقيل هي حلول
الخير الالهي في الشي والعطية الهبة والمراد بها هنا ما انعمت به ثم
رجع ملاحظا الى مقام الخشية والجلال والهيبة والافتقار فقال
**وقنا** من الوقاية وهي الحفظ بالعناية بدفع **شر ما قضيت** بواسطة
الالتجا اليك في دفعه فلا تخلف الوعد كما قلت في محكم كتابك
ادعوني استجب لكم وليس هذا من قبيل طلب رد القضا المبرم بل
المعلق على نحو الدعا وصلة الرحم وصلة غيره بالاحسان اشار اليه
بقوله مؤكدا **انك تقضي** بما شئت لا راد لامرك ولا معقب لحكمك
**ولا يقضى عليك** لانك الواحد الاحد لا شريك لك في الملك فنطلب
موالاتك **انه لا يذل من واليت** لعزتك وسلطانك قهرك **ولا يعز**
**من عاديت** اذ لا ناصر له ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين
لا مولى لهم **تباركت** تقدست وتنزهت قال في القاموس تبارك

هي

لكم

مولى لا يذل ... ولا يعز
بفتح حرف المضارعة
وكسر ثانيه فيهما منه

الله تقدس وتنزه صفة خاصة بالله انتهى وقال البيضاوي لا
تستعمل الا لله تعالى **ربنا** اي يا سيدنا ومالكنا ومعبودنا ومصلحنا
وقال البيضاوي ايضا تبارك الله تعالى شانه في قدرته وحكمته
فهو معنى **وتعاليت** ووجه تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه
وفي المصباح تعالى تعالى ان الارتفاع انتهى وتبارك تكاثر خيره
من البركة وهي كثرة الخير او تزايد على كل شي وتعالى عنه في صفاته
وافعاله فان البركة تتضمن معنى الزيادة **وصلى الله على سيدنا**
**محمد وآله وسلم** لما رويناه وقد رويت الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عن جماعة من السلف وعن علي رضي الله عنه كان صلى الله
عليه وسلم يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه الخمسة وهو عام في جميع
السنة قال الترمذي ولا نعرف شيا في القنوت احسن من هذا
وقال الخطابي في هذا معنى لطيف وذلك انه صلى الله عليه وسلم
سال الله سبحانه وتعالى ان يجيره برضاه من سخطه وهما ضدان متقابلان
وكذلك بالعفو من العقوبة ثم لجا الى ما لا ضد له وهو الله سبحانه
وتعالى اظهارا للعجز والانقطاع وفزع منه فاستعاذ به منه
انتهى وقال ابن الضيا وقوله منك اي من مكروهاتك **ومن لم**
**يحسن** دعا **القنوت** الذي ذكرناه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
**يقول اللهم اغفر لي** ويكررها **ثلاث مرات او** يقول اللهم **ربنا**
**اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار**
قاله الكمال وفي مجمع الروايات والتجنيس هو اختيار مشايخنا
**او** يقول **يا رب يا رب يا رب** ثلاثا ذكره الصدر الشهيد وشيخه

اليه مو



اهل م

الي فناوى سمرقند كذا في التجنيس انتهى وقال صاحب البحر فهي
ثلاثة اقوال المختارة **واذا اقتدى بمن يقنت في الفجر** كشافعي
**قام معه في حال قنوته ساكتا في الاظهر** ليتابعه فيما يجب
عليه متابعته وهو القيام وقيل يطيل الركوع الى ان يفرغ
الامام من قنوته وقيل يقعد وقيل يسجد الى ان يدركه فيه
تحقيقا للمخالفة والاول اظهر وهو القيام معه لوجوب المتابعة
في غير القنوت وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يتابعه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات
العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع ولنا انه منسوخ على
ما تقدم فصار كما لو كبر خمسا في الجنازة حيث لا يتابعه وهذا
الاختلاف دليل على انه يتابعه في قراءة القنوت في الوتر لكونه
ثابتا بيقين فصار كالثنا والتشهد وتسبيح الركوع كما في الفتح
والتبيين وشرح الدرر ولو اقتدى بمن يرى سنية الوتر
صح للاتحاد ولا يختلف باختلاف الاعتقاد في الوصف كذا في
البحر وقال في محل اخر وفي اقتدا الحنفي بمن يراه سنة اختلاف
المشايخ انتهى وفي فتح القدير قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر
محمد بن الفضل يصح الاقتدا بمن يرى سنية الوتر لوجود اصل
نية الوتر انتهى **تنبيه** يشترط لصحة الاقتدا بالشافعي ونحوه
في الوتر وصل ركعاته الثلاثة فيوديه بتسليمة واحدة فان سلم
على راس ركعتين منه لا يصح وهو قول الاكثر وقال ابو بكر الرازي
يجوز الاقتدا ويصلي معه بقيته وقيل اذا سلم الامام على راس
الركعتين يقوم المؤتم ويتمه منفردا كما في البحر والتبيين وغيرهما
واذا اقتدى به في الفجر يقوم معه في حال القنوت **ويرسل يديه**

فيوديه

**في جنبيه** لان وضع اليمين على اليسار انما يكون في قيام فيه ذكر
مسنون وقدمنا الكلام على الاقتدا بالمخالف في باب الامامة **واذا**
**نسي القنوت في** ثالثة **الوتر وتذكر في الركوع او في الرفع منه**
اي من الركوع **لا يقنت** على الصحيح لا في الركوع الذي تذكر فيه ولا
بعد الرفع منه ويسجد للسهو **ولو قنت بعد رفع راسه من الركوع**
**لا يعيد الركوع** كما قاله الكمال عن قاضي خان فان عاد الى القيام وقنت
ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قايم لم يرتفض انتهى
وفرق بين هذا وبين تكبير العيد فانه لو تذكر في الركوع باتي به
والوجه ان القنوت محله القيام المطلق وقد فات ولا يمكن نقض
الركوع لان الركوع فرض والقنوت ليس بفرض فلا يجوز نقضه له
لانه دونه فاما تكبير العيد فمحله لم يفت لانه شرع في حال القيام
وفيما يجري مجراه كذا في معراج الدراية **ويسجد للسهو لزوال**
**القنوت عن محله الاصلي** فسجود السهو واجب عليه قنت بعد
الرفع او لم يقنت لانه ان قنت فقد قدم واخر وان لم يقنت فلتركه
الواجب اصلا **ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قراة القنوت**
**او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع** مع الامام **تابع امامه**
لان اشتغاله به يفوت واجب المتابعة فتكون اولى وان لم يخف
فوت المشاركة في الركوع يقنت جمعا بين الواجبين **ولو ترك الامام**
**القنوت ياتي به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع**
لجمعه بين الواجبين بحسب الامكان **والا** يمكنه المشاركة **تابعه**
لان متابعته اولى وقدمنا ما يفعله المقتدي اذا تركه الامام وقنطا ~~~~ من
**ولو ادرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت**
حكما **فلا ياتي به فيما سبق به** قال الكمال اجمعوا على ان المسبوق بركعتين





اذا قنت مع الامام في الثالثة لا يقنت مرة اخرى وعن ابي الفضل
تسويته بالشاك وسياتي في سجود السهو انتهى قال الديري لانه
لو قنت ثانيا يتكرر القنوت في محل غير مشروع **ويوتر بجماعة**
استحبابا **في رمضان فقط** عليه اجماع المسلمين لانه نقل من وجه
والجماعة في النفل في غير التراويح مكروهة فالاحتياط تركها في
الوتر خارج رمضان وعن شمس الايمة هذا اذا كان على سبيل التداعي
اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى
ثلاثة بواحد اختلف فيه واذا اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا
من الفتح والتبيين وغيرهما **وصلاته اي الوتر مع الجماعة في رمضان**
**افضل من ادايه منفردا اخر الليل في اختيار قاضي خان قال**
قاضي خان رحمه الله **هو الصحيح** لانه لما جازت الجماعة كانت افضل
ولان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر **وصحح غيره** اي غير قاضي خان
**خلافه** قال في النهاية بعد حكايته هذا قال واختار علماونا ان يوتر
في منزله لا بجماعة لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجتمعوا على الوتر
بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح لان عمر رضي الله عنه كان
يؤمهم فيه في رمضان وابي بن كعب كان لا يؤمهم وفي فتح القدير
والبرهان ما يقتضي رجحية الاول لانه صلى الله عليه وسلم كان اوتر
بهم ثم بين العذر في الترك وهو خشية ان يكتب علينا قيام رمضان
وان الخلفا الراشدين فعلوه ومن تاخر عن الجماعة فيه احب ان
يصلي اخر الليل والجماعة فيه اذ ذاك متعذرة فلا يدل على ان الافضل
فيه ترك الجماعة لمن احب ان يوتر اخر الليل **تنبيه** قدمنا ان من
اوتر قبل النوم ثم قام من الليل فصلى نافلة لا كراهة فيه ولا يوتر
ثانيا لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة رواه الخمسة الا ابن

ماجة ولزمه ترك المستحب المفاد بقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا
اخر صلاتكم بالليل وترا انتهى وهذا في غير رمضان لجمعه بين فضيلة
الجماعة في الوتر والتهجد اخر الليل **فصل في** بيان **النوافل** عبر
بالنوافل دون السنن لان النفل اعم اذ كل سنة نافلة ولا عكس **اعلم**
ان المشروع ينقسم الى قسمين عزيمة ورخصة والعزيمة هي الاصل
وهي اربعة انواع فريضة وواجب وسنة ونفل وقد مضى الاولان
وهذا لبيان السنة والنفل وقدم السنة لانها اقوى من النفل
وكانا اقرب الى الواجب والفرض ثم النفل في اللغة عبارة عن الزيادة
ومنه سميت الغنيمة نفلا لانها زايدة على ما وضع له الجهاد وهو
اعلاء كلمة الله تعالى **ومنه قول لبيد** ان تقوى ربنا خير نفل
وسمى ولد الولد نافلة لهذا وفي الشرع النفل عبارة عن فعل شي ليس
بفرض ولا واجب ولا مسنون وقال القاضي الامام ابو زيد رحمه الله
النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرض لان العبد وان علت رتبته
لا يخلو عن تقصير حتى ان واحدا لو قدر ان يصلي الفرايض من غير نقصان
لا يلام بترك السنن من الجوهرة والمستصفى والدراية وفيها قال
قاضي خان السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فانه
يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك
ما كتب عليه **ثم** قدمنا تفسير السنة وهي الطريقة مرضية كانت
او غير مرضية وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض
ولا وجوب وهي تتناول قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وفي
تناول اطلاقها سنة الصحابي خلاف وقال اصحابنا انها هي
ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق المواظبة ولم يتركها
الا بعذر كذا في التوضيح والسنة على قسمين موكد ومندوب وشرع

من قدر ان يصلي النوافل تماما لا يلام بترك السنن

في

في المؤكد فقال **سنة مؤكدة ركعتان قبل فرض الفجر** وابتدا بها
من المؤكدات تبعا للهداية لانها اقوى السنن حتى روى الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وذكر المرغيناني
عن ابي حنيفة انها واجبة وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى
جاز له ترك ساير السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر كما في الفتح
والدراية لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر احب الي من الدنيا
وما فيها وفي لفظ خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم وقوله صلى الله
عليه وسلم لا تتركوا ركعتي الفجر فان فيهما الرغايب وقوله صلى الله عليه
وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل ولقول عايشة رضي الله عنها
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويدع ولكن لم اره ترك الركعتين
قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم رواه الطبراني
وقولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شي من النوافل
اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر رواه الشيخان كذا في
البرهان والرغايب جمع رغيبة وهي العطا الكثير وما يرغب فيه
من نفايس الاموال **وفي المبسوط** ابتدا السنة الظهر لانها اول
صلاة في الوجود لان السنة تبع للفرض واول صلاة فرضت الظهر
يعني اول صلاة صليت بعد الافتراض ثم اختلف في الافضل بعد
ركعتي الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب فانه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما
سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لانها سنة متفق عليها بخلاف التي
قبلها لانها قيل هي للفصل بين الاذان والاقامة ثم التي بعد العشا
ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشا وقيل
التي بعد العشا والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل
التي قبل الظهر اكد وصححه المحسن وقد احسن فقال كما في الدراية

صلاة ح

وهو الاصح انتهى لان نفل المواظبة الصريحة عليها اقوى من نفل مواظبته
على غيرها من غير ركعتي الفجر وسن سنة مؤكدة ركعتان بعد الظهر
وسيذكر انه يندب بعد الظهر اربع ركعات وسن سنة مؤكدة
ركعتان بعد المغرب ويستحب ان يطيل القراءة في سنة المغرب
فقد روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاولى منهما الم تنزيل
وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كذا في الجوهرة وعن ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان
ينطق مع احد يقرا في الاولى بالحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة
الثانية بالحمد وقل هو الله احد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من
سلخها قال الشيخ ابو الحسن البكري اخرجه ابن النجار في تاريخه وركعتان
بعد العشا وسن سنة موكدة اربع ركعات قبل الظهر لقوله صلى
الله عليه وسلم من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي كذا في الاختيار
ولما في حديث ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك
فقال ان ابواب السما تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في
تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت ايفصل
بينهن بسلام قال لا كذا في البرهان ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد
مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى
الله له بيتا في الجنة رواه مسلم زاد الترمذي والنسائي اربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة وسن سنة موكدة اربع
ركعات قبل الجمعة لقول ابن عباس وعلي رضي الله عنهم كان النبي صلى
الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شي منهن واربع ركعات

فائدة

الحمد لله رب العالمين
بلغ مقابلة بكتب
مؤلفه عفى عنه

بعدها





بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربع ركعات بعد
الجمعة بسلم في اخرهن رواه الحافظ ابو عبد الله الاثرم في الناسخ
والمنسوخ كذا في الينبوع للجلال السيوطي رحمه الله ولقوله صلى الله
عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك
شي فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت رواه الجماعة
الا البخاري وقوله بتسليمة متعلق بقوله واربع فهو قيد في الاربعات
وتقدم دليله وقال الزيلعي حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها
عن السنة انتهى ولعله مقيد بعدم العذر لانه يرد ما علمته
من قوله صلى الله عليه وسلم فان عجل بك شي الحديث ثم شرع في بيان
القسم الثاني وهو المستحب فقال وندب اي استحب اربع ركعات
قبل العصر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام قال من صلى
اربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار كذا في التسهيل وفي شرح
الوجيز روي انه عليه السلام قال رحم الله امرا يصلي اربعا قبل العصر
وقال عليه السلام من صلى قبل العصر اربعا كانت له جنة من النار
كذا في المبسوط وخير محمد بن الحسن والقدوري المصلي بين ان يصلي
اربعا او ركعتين قبل العصر لاختلاف الاثار قال علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين رواه ابو
داود ورواه الترمذي واحمد فقالا الا اربعا بدل ركعتين وقال
صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا انتهى من
الدرايه والفتح والبرهان وندب اربع قبل العشا لما قاله في الاختيار
شرح المختار يستحب ان يصلي قبل العشا اربعا وقيل ركعتين وبعدها
اربعا وقيل ركعتين وعن عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان
يصلي قبل العشا اربعا ثم يصلي بعدها اربعا ثم يضطجع انتهى وذكر

في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشا باربع فحسن لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها انتهى وفي معراج الدراية
والاربع قبل العشا مخير فيه بدليل ان محمدا سماه في الاصل حسنا
ولم يذكرها في السنن الرواتب انتهى فمن قال انه لم يذكر في خصوص
الاربع قبل العشا حديث لعله لم يطلع على ما قاله صاحب الاختيار
وما ذكرناه ايضا وندب اربع بعده اي العشا لما رويناه في الاختيار
ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من
ليلته ومن صلاهن بعد العشا كان كمثلهن من ليلة القدر وفي فوايد
الرستغفني يقرأ بعد الفاتحة في الاولى اية الكرسي ثلاث مرات وفي
الثانية قل هو الله احد ثلاثا وفي الثالثة قل اعوذ برب الفلق
ثلاثا وفي الرابعة قل اعوذ برب الناس ثلاثا وفي الملتقط في الثانية
والثالثة والرابعة الاخلاص والمعوذتين مرة في كل ركعة كذا في
الدراية وندب ست ركعات بعد المغرب لقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلى قوله تعالى انه كان
للاوابين غفورا والاواب الذي اذا اذنب ذنبا بادر الى التوبة وعن
ابي هريرة انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم
فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة وعن عايشة رضي
الله عنها انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله
له بيتا في الجنة وعن ابن عباس انه عليه السلام قال من صلى اربع ركعات
بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له في عليين وكان كمن ادرك
ليلة القدر في المسجد الاقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد
المغرب قبل ان يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة وروى الطبراني

مطلب الركعات الست بعد المغرب

عن عمار



عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد
المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر
من الينبوع للجلال السيوطي والدراية والاختيار وشرح الدبري
والست بثلاث تسليمات كما في التجنيس والمزيد وذكر الغزنوي
انها بتسليمتين وفي الدراية بتسليمة انتهى وعلى قول الامام ان
الافضل في الليل والنهار رباع ينبغي كلام الغزنوي وعلى قولهما
كلام التجنيس لانها نفل ليلة انتهى تنبيه عطفنا المندوبات
على المؤكدات كما في الكنز وغيره من المعتبرات وظاهر العطف
يقتضي المغايرة انتهى وفي الدراية يستحب الاربع بعد الظهر لما روينا
من حديث ام حبيبة انه عليه السلام قال من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار انتهى ومثله في الاختيار
انتهى وظاهره يقتضي ان الاربع التي بعد الظهر تحسب منها الركعتان
المؤكدتان واليه مال الكمال رحمه الله كما سنذكره ولكن قال في
البرهان صرح جماعة من المشايخ باستحباب اربع بعد الظهر
لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعدها
حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي والنسائي
ثم قيل انها غير الراتبة وقيل معها انتهى ويحتمل ان يكون مراده
بهذا الخلاف ما ذكره الكمال رحمه الله من الاختلاف بين اهل عصره
في مسئلتين احديهما هل السنة المؤكدة محسوبة من المستحب
في الاربع بعد الظهر وبعد العشا وفي الست بعد المغرب او لا
الثانية على تقدير احتسابها هل يؤدي الكل بتسليمة او تسليمتين
ومال الكمال رحمه الله الى الاول فيهما واطال الاستدلال والكلام
عليه كما هو دابه رحمه الله قال صاحب البحر وظاهر كلام المحقق ابن

ينبوع للسيوطي

لهمام انه لم يطلع عليه في كلام من تقدمه انتهى وقد علمت مانقلنا
من الاقوال في الست بعد المغرب من كونها بتسليمة وتسليمتين
وواحدة ويقتصر المتنفل في الجلوس الاول من السنة الرباعية
المؤكدة وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها على قراة التشهد الى
واشهد ان محمدا عبده ورسوله واذا تشهد في الاخير يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بعده واذا قام الى الشفع الثاني من الرباعية المؤكدة
لا ياتي في ابتدا الثالثة بدعا الاستفتاح كما في فتح القدير انتهى
وهو الاصح كما في شرح المنية انتهى لانها لتاكدها اشبهت الفرائض
ولهذا اختلف في وجوب سجدتي السهو على من زاد على التشهد فيها كما
في الدرر والغرر وشرح الديري انتهى ولا تبطل شفعته ولا خيار
المخيرة اذا علما وهما في الشفع الاول بالانتقال الى الشفع الثاني ولو
دخلت عليه زوجته في الشفع الاول فانتقل الى الثاني فخرجت
لا يلزمه كمال المهر لعدم صحة الخلوة كما اذا كان ذلك في الظهر كذا
في فتح القدير بخلاف الرباعيات المندوبة فيستفتح في ابتدا
كل شفع منها كذا في الدراية عن المجتبى من غير اسناده لاحد وفي الحا
فظية
فيده بانه عند البعض ويتعوذ ايضا كما في شرح الارشاد كذا في
الدراية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في كل جلوس منها لانتفا
شبهة الفرضية فيها فيعتبر كل شفع منها صلاة على حدة وقال
في شرح المنية مسئلة الاستفتاح ونحوها ليست مروية عن المتقدمين
من الائمة وانما هي اختيار بعض المتاخرين واذا صلى نافلة اكثر من
ركعتين وانها اربعا ولم يجلس الا في اخرها فالقياس فسادها
وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا وهو قوله صح
نفله استحسانا لانها صارت صلاة واحدة لان التطوع كما شرع

ركعتين



ركعتين شرع اربعا ايضا فكانت صلاة واحدة وفيها الفرض
الجلوس اخرها لان افتراض القعدة للختم فاذا لم يختم الا بعد
الرابعة صارت من ذوات الاربع ويجبر ترك القعود على الركعتين
ساهيا بالسجود ويجب العود اليه اذا تذكر بعد القيام ما لم يسجد
كذا في الفتح وقد روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات
لم يجلس الا في الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة كما سنذكره تنبيه
قيد فاصحتها باتمامها اربعا لانه قال في الحاوي الحصيري اذا تنفل
بثلاث ركعات ولم يجلس الا في اخرها جاز عند المتقدمين لان الكل
يجوز بمثل هذه الصفة فكذا النافلة كالاربع سوا وقال المتاخرون
لا يجوز لان القعدة المشروعة قد تركها فالتي فعلها هي في غير موضعها
لان القعود في الثالثة غير مشروع في النوافل فصار كانه لم يقعد اصلا
بخلاف الاربع فان القعود في اخرها قعود في موضعه فيجوز فاذا لم
يجز الثلاث عن شي على هذا القول فلزمه قضا ركعتين فهل يلزمه
بالثالثة شي قال ان كان ساهيا فلا شي عليه لانه شرع في مظنون وان
كان عامدا لزمه ركعتان في قول ابي يوسف رحمه الله لبقا التحريمة
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه شي لان البنا على الفساد بترك
القعود لا يلزمه شيا على الصحيح من مذهبه ومتى قلنا انه اجزاته
هذه الثلاث عن تسليمة على ما قاله المتقدمون من اصحابنا فهل
يلزمه شي اخر لاجل الثالثة قال ان كان ساهيا لم يلزمه وان
كان عامدا يجب ان يلزمه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لانه قد صحت الثالثة حيث حكم بصحة التحريمة حين قعد في
اخر الصلاة ولكن لم يكملها بضم اخرى اليها فلزمه القضا انتهى
وقوله وان كان عامدا يجب ان يلزمه ركعتان في قول ابي حنيفة يعني

قوله المقابل للصحيح لما قدمه انتهى وفي الخلاصة لو صلى التطوع ثلاث
ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح انه تفسد صلاته ولو صلى
ست ركعات او ثمان ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه والاصح
على هذا انه تفسد في القياس وفي الاستحسان لا وقال الامام السرخسي الاصح
انها تفسد قياسا واستحسانا والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد واما
عند ابي حنيفة ففيه قياس واستحسان ففي الاستحسان لا يفسد
وفي القياس يفسد عنده وهو الماخوذ هكذا ذكره الصدر الشهيد
رحمه الله انتهى وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار و
الزيادة على ثمان ليلا بتسليمة واحدة لانه عليه السلام لم يزد عليه
ولولا الكراهية لزاد تعليما للجواز وهذا اختيار اكثر المشايخ وصحح
السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها لما في صحيح البخاري عن عائشة كان
صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع
النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فيبقى العشر نفلا اي والثلاث
وترا كما في البرهان وفي المعراج والاصح انه لا يكره لان فيه وصل
بالعبادة وهذا افضل انتهى وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني
نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي
نورا واجعل لي نورا وفي رواية واعظم لي نورا ابدا او اجعلني رواه
السنة كما في الفتح والافضل فيهما اي الليل والنهار رباع عند
الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله لما روت عائشة رضي الله عنها
انه عليه السلام كان يصلي بالليل اربع ركعات لا تسل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا لا تسل عن حسنهن وطولهن رواه مسلم
والبخاري ولما روي عن عائشة انها قالت انه عليه السلام كان يصلي

والوتر حكمه حكم التطوع الخ



الضحى اربعا ولا يفصل بينهن بسلام وتثبت مواظبته صلى الله عليه وسلم
على الاربع في الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة قال عليه
السلام افضل الاعمال احمزها ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة
لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج كما في التبيين والاختيار
والفتح والدراية وعندهما اي ابي يوسف ومحمد الافضل في النهار كما
قال الامام وفي الليل مثنى مثنى قال في الدراية وفي العيون وبه
اي بقولهما يفتى اتباعا للحديث وهو قوله عليه السلام صلاة الليل
مثنى مثنى انتهى وفي البرهان في الصحيحين عن ابن عمر قال رجل يا رسول
الله كيف تامرنا ان نصلي من الليل قال يصلي احدكم مثنى مثنى فاذا
خشي الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى من الليل انتهى وتاويل
لفظ مثنى بشفع لا وتر مردود بصريح ما رواه الطحاوي عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم
بين كل اثنتين ثم قال وهذا الباب انما يؤخذ من جهة التوقيف
والاتباع لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به وفعله اصحابه من
بعده فلم نجد عنه من فعله ولا قوله انه اباح ان يصلي في الليل بتكبيرة
اكثر من ركعتين وبذلك ناخذ وهو اصح القولين في ذلك انتهى قال
صاحب البرهان الا انه يرد عليه ظاهر ما اخرجه مسلم من حديث
عائشة في حديث طويل قالت كنا نعد له صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره
فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضا ويصلي
تسع ركعات لا يجلس فيها الا الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه
ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله
ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا وهو في غير مسلم كان يوتر بتسع
ركعات الا ان اتفاق الايمة على القعود على راس كل شفع لما رويناه

دليل انتساخه او انه من خصايصه انتهى **قلت** ليس مراد المحاوي نفي الوجدان من اصله بل وجدانه ما ليس معارضا ولا حاظرا ولا منسوخا ويكون المروي في مسلم محتملا لبيان الصحة لو فعل لا ندب الفعل ولذا قال في الاختيار وصلاة الليل ركعتان بتسليمة او اربع او ست او ثمان وكل ذلك فعل في تهجده صلى الله عليه وسلم انتهى والشان في بيان الافضل واجاب المحقق بن الهمام عن دليلهما بان لفظ الحديث اما مشي في حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع او في حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح احدهما لا يكون الا بمرجح وقد ورد فعله صلى الله عليه وسلم على كلا النحوين لكن عقلنا زيادة فضيلة الاربع بانها اكثر مشقة على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة ورايناه صلى الله عليه وسلم قال انما اجرك على قدر نصبك فحكمنا بان المراد الثاني وهو الاباحة اي يباح مثنى لا واحدة او ثلاثا انتهى ملخصا **وصلاة الليل** خصوصا في الثلث الاخير منه **افضل من صلاة النهار** لانه اشق على النفس وقد قال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الاية وقال تعالى ان ناشئة الليل الاية ولكونه وقت التجلي وعرض الاحسان هل من داع هل من مستغفر هل من مسترزق واما صفتها فقد قال في شرح المنية انها مستحبة وقلنا مثله كما سنذكره ولكن قال الكمال ابن الهمام بقي ان صفة صلاة الليل في حقنا السنية او الاستحباب تتوقف على صفتها في حقه صلى الله عليه وسلم فان كانت في حقه فرضا فهي مندوبة في حقنا لان الادلة القولية فيها انما تفيد الندب والمواظبة الفعلية ليست على تطوع ليكون سنة في حقنا وان كانت تطوعا فسنة لنا وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت

طايفة



طايفة الى انها فرض عليه وعليه كلام الاصوليين من مشايخنا تمسكوا فيه بقوله تعالى قم الليل الا قليلا الاية وقالت طايفة تطوع لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك والاولون قالوا لا منافاة لان المراد بالنافلة الزايدة اي زايدة على ما فرض على غيرك اي تهجد فرضا زايدا لك على ما فرض على غيرك وربما يعطى التقييد بالمجرور ذلك فانه اذا كان الفعل المتعارف يكون كذلك له ولغيره واسند عن مجاهد والحسن وابي امامة ان تسميتها نافلة باعتبار كونها في حقه صلى الله عليه وسلم عاملة في رفع الدرجات بخلاف غيره فانها عاملة في تكفير السيات لكن في مسلم وابي داود والنساي عن سعيد بن هشام قال قلت لعايشة رضي الله عنها يا ام المومنين اخبريني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرا القران قلت بلى قالت فان خلق نبي الله كان القران قال فهممت ان اقوم ولا اسال احدا عن شي حتى اموت ثم بدا لي فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست تقرا يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا قلت بلى قالت فان الله تعالى افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم حولا وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السما حتى انزل الله في اخر السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة ثم قال الكمال فهذا يقتضي انه نسخ وجوبه عنه صلى الله عليه وسلم انتهى اي فيكون سنة في حقنا **وطول القيام** في الصلاة ليلا او نهارا **احب من كثرة السجود** لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت اي القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة افضل منه ولاجتماع ركني القراءة والقيام افضل لانهما من اجزا الصلاة فكان افضل من اجتماع ركن

صلوة الليل سنة في حقنا

السجود مع سنة التسبيح كما في التبيين والبرهان وقال في البحر
وهكذا نقل الطحاوي عن محمد في شرح الاثار وصححه في البدايع
ونقل في المجتبى عن محمد خلافه وهو ان كثرة الركوع والسجود
افضل لقوله عليه السلام للسايل عليك بكثرة السجود ولا فاعني
على نفسك بكثرة السجود وقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية
ولتعارض الادلة توقف الامام احمد في هذه المسيلة ولم يحكم
فيها بشيء وفصل ابو يوسف رحمه الله فقال اذا كان له ورد
من الليل بقراة من القرآن فالافضل ان يكثر عدد الركعات والا
فطول القيام افضل لان القيام في الاول لا يختلف ويضم اليه
زيادة الركوع والسجود **فصل في تحية المسجد وصلاة
الضحى واحيا الليالي** وغيرها **سن تحية المسجد بركعتين** يصليهما
في غير وقت مكروه **قبل الجلوس** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وكونهما في وقت غير
مكروه ذكرنا وجهه في محله **واداء الفرض ينوب عنها** قاله الزيلعي
وكذا **كل صلاة اداها** اي فعلها **عند الدخول بلا نية التحية**
لانها لتعظيمه وحرمته فباي صلاة صلاها حصل ذلك كما في البدايع
فلو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما في المحيط وغيره انه يصح عندهما
وعند محمد لا يكون داخلا في الصلاة فانهم قالوا لو نوى الدخول
في الظهر والتطوع فانه يجوز عن الفرض عند ابي يوسف وهو رواية
عن ابي حنيفة وعند محمد لا يكون داخلا ولا تفوت بالجلوس عندنا
ولكن الافضل فعلها قبله لما رويناه ولذا قال عامة العلما يصليها
كما دخل وقال بعضهم يجلس ثم يقوم فيصليها وانما قلنا بانها لا

تسقط



تسقط بالجلوس لما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي ذر قال
دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده
فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما
فقمت فركعتهما انتهى قاله صاحب البحر واذا تكرر دخوله يكفيه
ركعتان في اليوم وقال في البرهان وندب ان يقول عند دخوله
المسجد اللهم افتح لي ابواب رحمتك وعند خروجه اللهم اني اسألك
من فضلك لامر النبي صلى الله عليه وسلم به رواه مسلم **وندب
ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه** لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه
الا وجبت له الجنة رواه مسلم كذا في البرهان **وندب** صلاة الضحى
على الراجح وهي **اربع** ركعات لما رويناه قريبا عن عايشة رضي الله عنها
انه عليه السلام كان يصلي الضحى اربعا ولا يفصل بينهن بسلام ولما في صحيح
مسلم عن عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي الضحى اربع ركعات
ويزيد ما شا فلذا قلنا ندب اربع **فصاعدا** الى ثنتي عشرة ركعة
لما روى الطبراني في الكبير عن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا
كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا
كتبه الله من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في
الجنة وما من يوم وليلة الا لله من يمن به على عباده وصدقة
وما من الله على احد من عباده افضل من ان يلهمه ذكره قال المنذري
ورواته ثقات كذا في البحر **في وقت الضحى** وابتداؤه من ارتفاع الشمس
الى زوالها **وندب صلاة الليل** خصوصا اخره واقل ما ينبغي ان
يتنفل بالليل ثماني ركعات كذا في الجوهرة وفضلها اكثر من ان يحصر

ما يقال عند دخول المسجد وعند خروجه منه

باب اهل البيت [illegible] صلاة الليل [illegible]

لقوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين للذين تتجافى
جنوبهم عن المضاجع وفي صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم عليكم
بصلاة الليل فانه داب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة
للسيات ومنهاة عن الاثم وفي الجوهرة قال عليه السلام من اطال
قيام الليل خفف الله عنه يوم القيمة انتهى وفي الطبراني مرفوعا
لا بد من صلاة الليل ولو قدر حلب شاة وما كان بعد صلاة العشا
فهو من الليل انتهى وهو يفيد ان هذه السنة تحصل بالتنفل
بعد صلاة العشا قبل النوم قاله صاحب البحر وقد منا عن الكمال
الترد د في تهجد الليل هل هو سنة في حقنا ام تطوع والمفاد
منه انه سنة وندب صلاة الاستخارة وقد افصحت السنة
عن بيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول
اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا
مسلما وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري
وعاجله واجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب الخير
تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما

ينشرح

مهمة التهجد بحفظ

التهجد في حقنا سنة



ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبع مرات لما روى ابن السني
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت
بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى
قلبك فان الخير فيه وندب صلاة الحاجة وهي ركعتان عن
عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضا وليحسن الوضوء
ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش
العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزايم
مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا
الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها
يا ارحم الراحمين رواه ابن ماجة والترمذي وضعفه وعن
عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ادع الله تعالى ان يعافيني فقال ان شئت دعوت وان
شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامره ان يتوضا فيحسن
وضوءه ويدعو بهذا الدعا اللهم اني اسالك واتوجه اليك
بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد اني توجهت
بك الى ربك في حاجتي هذه لتقضي لي اللهم فشفعه في قال
الترمذي حسن صحيح كذا في شرح المنية وندب احيا ليالي العشر
الاخير من رمضان لما عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير احيا الليل وايقظ اهله
وشد الميزر متفق عليه ولاحمد ومسلم كان يجتهد في العشر الاواخر
ما لا يجتهد في غيره والقصد منه احيا ليلة القدر قال تعالى ليلة

القدر خير من الف شهر قال المفسرون اي قيامها والعمل فيها خير
من العمل في الف شهر خالية منها وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
زاد احمد وما تاخر قال صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر
في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه فلذا قال معظم الايمة
هي مختصة بالعشر الاواخر من رمضان فتطلب فيه وقال ابن مسعود
رضي الله عنه هي في كل السنة انتهى وبه قال الامام الاعظم ابو حنيفة
في المشهور عنه لما قاله في البحر عن قاضي خان ان المشهور عن ابي حنيفة
انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره
انتهى وفي المبسوط للسرخسي من الاعتكاف ان المذهب عند ابي
حنيفة انها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتاخر وعندهما لا
تتقدم ولا تتاخر انتهى وفي الفتاوى الصغرى ليلة القدر
في رمضان في رمضان عندهم بلا خلاف اي عند ابي حنيفة وصاحبيه
وعبارتها في الايمان لو ذكر اي الحالف ليلة القدر فان كان لا يعرف
اختلاف العلما في ليلة القدر فهو على الليلة السابعة والعشرين
من رمضان وبه اخذ الفقيه ابو الليث وان كان يعرف لا ينصرف
الى ذلك والاختلاف فيه معروف عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد
ان كان الحلف في نصف شهر رمضان فيمينه الى النصف من رمضان
القابل وعند الامام ابي حنيفة الى ان يمضي كل ليالي رمضان
القابل وعليه الفتوى والاختلاف بنا على ان ليلة القدر في رمضان
عندهم بلا خلاف لكنه يقول عسى تتقدم وتتاخر وعندهما في
ليلة بعينها لا تتقدم ولا تتاخر لكن لا تعرف فاذا جاء من رمضان
القابل مثل تلك الليلة التي حلف فيها علم انه جاء ليلة القدر فيحنث

انتهى



انتهى وفي شرح الاقناع للحنابلة انها تنتقل في العشر الاخير في
رمضان وليست معينة وحكى ذلك عن الايمة الاربعة انتهى
وغيرهم وندب احيا ليلتي العيدين الفطر والاضحى لحديث من احيا
ليلة العيد احيى الله قلبه يوم تموت القلوب رواه الدار قطني
ويستحب الاستغفار بالسحر والاكثار منه لقوله تعالى وبالاسحار
هم يستغفرون وسيد الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت
خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك وابوء لك بذنبي
فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت والدعا فيها مستجاب كما
سنذكره ويستحب احيا ليالي عشر الحجة لقوله صلى الله عليه وسلم ما
من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد فيها من عشر ذي الحجة يعدل
صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة
القدر رواه الترمذي وغيره وفي صحيح ابن حبان عن جابر مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام افضل عند الله من ايام
ذي الحجة وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشورا
يكفر سنة ماضية رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم
يوم عرفة بعرفات رواه احمد وابن ماجة والمراد تفرغ الحاج
للوقوف بنشاط وقوة والصوم يضعفه فكره ويستحب احيا
ليلة النصف من شعبان لانها تكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة
تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ذكره التقي السبكي
في تفسيره ولانها ليلة يقدر فيها الارزاق والاجال والاغنيا

انتهى م

سيد الاستغفار

على

له م

والافقار والاعزاز والاذلال والاحيا والاماتة وعدد الحاج
وعن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يسح الله الخير في اربع ليال سحا فذكر منها وليلة النصف
من شعبان ولانها ليلة الاجابة لما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
خمس ليال لا يرد فيهن الدعا ليلة الجمعة واول ليلة من رجب
وليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين وروى عبد الرزاق
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها
فان الله عز وجل ينزل فيها لغروب الشمس الى السما فيقول الا مستغفر
اغفر له الا مسترزق فارزقه حتى يطلع الفجر وروى الحافظ
ابو نعيم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اربع ليال لياليهن كايامهن وايامهن كلياليهن
يبر الله فيهن القسم ويعتق فيهن النسم ويعطي فيهن الجزيل
ليلة القدر وصباحها وليلة النصف من شعبان وصباحها
وليلة عرفة وصباحها وليلة الجمعة وصباحها وروى الاصفهاني
في الترغيب عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احيا الليالي الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية
وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة النصف من شعبان
وليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وفي رواية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى ليلتي العيد وليلة النصف
من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب **ومعنى القيام**
الوارد في الحديث القيام للطاعة قال تعالى وقوموا لله قانتين

فهو



فهو حقيقة شرعية فيه ومعنى لم يمت قلبه اي لمحبة الدنيا
حتى يصد عن الاخرة كما جا لا تجالسوا الموتى يعني اهل الدنيا
وقال بعضهم لم يمت قلبه اي لا يتحير قلبه عند النزع ولا
في القبر ولا في القيامة **ويحصل القيام** بالصلاة نفلا فرادى
من غير عدد مخصوص وبقراءة القران والاحاديث وسماعها
وبالتسبيح والثنا والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم الحاصل ذلك في معظم الليل وقيل بساعة منه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما بصلاة العشا جماعة والعزم على صلاة
الصبح جماعة كما قالوه في احيا ليلتي العيدين وفي صحيح مسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشا في جماعة فكانما
قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله
**ويكره الاجتماع على احيا ليلة من هذه الليالي** المتقدم
ذكرها **في المساجد** وغيرها لانه لم يفعله النبي صلى الله عليه
وسلم ولا الصحابة ~~صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة~~ فانكرها العلما
وقال حافظ السنة الشيخ نجم الدين الغيطي في صفة احيا ليلة
النصف من شعبان بجماعة انه قد انكر ذلك اكثر العلما من اهل
الحجاز منهم عطا وابن ابي مليكة وفقها اهل المدينة واصحاب
مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم يثبت في قيامها جماعة
شي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه احيا ليلتي العيد جماعة
واختلف علما الشام في صفة احيا ليلة النصف من شعبان على
قولين احدهما انه استحب احياها بجماعة في المسجد طايفة
من اعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم

احياها

في صلاة القتل

إسحق بن راهويه والقول الثاني انه يكره الاجتماع لها في المساجد
للصلاة وهذا قول الاوزاعي امام اهل الشام وفقيههم
وعالمهم انتهى **تتمة** قال في التيسير الكبير واذا ابتلي
المسلم بالقتل صبرا فانه يستحب له ان يصلي عند ذلك ركعتين
يستغفر بعدهما ذنوبه ليكون اخر عمله الصلاة والاستغفار
قال النبي صلى الله عليه وسلم من ختم كتابه بالطاعة غفر له ما
سلف وقال الامور بخواتيمها وفي حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان اول كلامه واخر
كلامه قول لا اله الا الله غفر له ما بين ذلك ولهذا استحبوا
ان يلقن الصبي في اول ما ينقدر على التكلم كلمة التوحيد ويلقن
ذلك عند موته ايضا ليكون اول كلامه واخر كلامه وقد
استحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعله خبيب رضي
الله عنه عند ارادة المشركين قتله من صلاته ركعتين وسماه
سيد الشهداء وقال هو رفيقي في الجنة فصار سنة من ذلك
الوقت **فصل في صلاة النفل جالسا وفي الصلاة على
الدابة** وصلاة الماشي **يجوز النفل** انما عبر به ليشمل السنن
المؤكدة وغيرها فيصح ان يصليها **قاعدا مع القدرة على القيام**
وقد حكي فيه اجماع العلماء ولا يرد عليه سنة الفجر لانه يجوز
اداؤها قاعدا مع القدرة على القيام على القول بسنيتها فلا
يستثنى من النوافل شيء ولا يجوز على القول بوجوبها ولذا قال
الزيلعي واما السنن الرواتب فنوافل حتى يجوز على الدابة
وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لانها اكد من غيرها وروي
عنه انها واجبة وعلى هذا الخلاف اداؤها قاعدا انتهى وقال

في



في البرهان وعن ابي حنيفة انه ينزل الراكب لسنة الفجر ولا
يصليها قاعدا بناء على رواية وجوبها انتهى وقال قاضي خان
في فصل اداء التراويح قاعدا اتفقوا على انه لا يستحب بغير
عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستند
بما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو صلى سنة الفجر
قاعدا بغير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحد منهما سنة
مؤكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا
بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون
على النصف من صلاة القائم ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة
مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكد دونها فلا يجوز التسوية
بينهما انتهى وفي الخلاصة واما صلاة التراويح قاعدا من غير
عذر اختلف المشايخ والاصح انه يجوز واجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا
من غير عذر لا يجوز كذا روى الحسن عن ابي حنيفة انتهى ولا
يخفى ما في حكايته الاجماع على عدم جواز ركعتي الفجر حالة الجلوس
من غير عذر لما قد علمته وليس الاجماع الا على تاكدها فلينا مثل
ولما جاز التنفل قاعدا على كل حال لانه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بعد الوتر قاعدا وكان يجلس في عامة صلاته بالليل تخفيفا
كما ذكره شيخ الاسلام ولم يقبض صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر
صلاته جالسا اي في النفل كما روته عائشة رضي الله عنها وفي
رواية عنها فلما اراد ان يركع قام فقرا ايات ثم ركع وسجد وعاد
الى القعود وقال في المعراج وهو المستحب في كل تطوع قاعدا
انتهى قلنا **ولكن له** اي للمتنفل جالسا **نصف اجر القائم** لقوله صلى
الله عليه وسلم من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف

اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد رواه الجماعة
الا مسلما ولان الصلاة خير موضوع فلو شرط القيام دائما
ولم يجز القعود في النفل ربما افضى الى تركه لنوع ضعف ومشقة
ففي ترغيبه دوامها كذا في البرهان ويكون له نصف الاجر **الا من
عذر** فاذا تنفل جالسا بعذر يكون له اجر القائم تاما قال في
المعراج الاجماع منعقد على ان صلاة القاعد بعذر مساوية
لصلاة القائم في الاجر بل انه ذكر بعد الحديث الذي رويناه
قالوا وهذا في حق القادر واما العاجز فصلاته بالايما افضل
من صلاة القائم الراكع الساجد لانه جهد المقل انتهى وقال
الكمال بن الهمام رحمه الله وفي الحديث صلاة النائم على النصف
من صلاة القاعد ولا نعلم الصلاة نائما تسوغ الا في الفرض
حالة العجز عن القعود وهذا يعكر على حملهم الحديث على النفل
ثم قال ولا اعلم في جواز النفل نائما قادرا في فقهنا انتهى
وقد يشير الى انه يجوز في فقهنا ما قدمناه عن الدراية من
لفظه قالوا هذا في حق القادر لان الاشارة راجعة الى الحالة
كلها فتشمل صلاة القادر نائما لان لفظه قالوا تذكر فيما فيه
الخلاف وقد صرح بنفي جوازه نائما في البحر عن شرح المشارق
فقال وورد في بعض روايات ومن صلى نائما اي مضطجعا فله
نصف اجر القاعد ولا يمكن حمله على النفل مع القدرة اذ لا
يصح مضطجعا اللهم الا ان يحكم بشذوذ هذه الرواية انتهى
وفيه اشكال من حيث انه ينقض حصر ولم يصل مضطجعا الفرض
الا بعذر وهو مع العذر افضل من صلاة القائم الراكع الساجد
كما قدمته فلا يتجه الا على صحة النفل مضطجعا مع القدرة

الحمد لله رب العالمين
بلغ مقابلة كتبه
مولفه عفي عنه

عليه



عليه قاعدا فيكون مختلفا في صحته عندنا كما عند الشافعية
لان القاضي حسين حكى فيه وجهين عن اصحابهم الشافعية
**ويقعد** المتنفل جالسا **كالمتشهد** اذا لم يكن به عذر فيفترش
رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه **في المختار** كذا في
المبسوط والايضاح وبه قال زفر رحمه الله وعليه الفتوى
كما قاله الفقيه ابو الليث ولكن ذكر شيخ الاسلام ان الافضل له
ان يقعد في موضع القيام محتبيا لان عامة صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اخر عمره كان محتبيا ولان المحتبي اكثر توجيها
لاعضائه القبلة لان الساقين يكونان متوجهين كما يكون حالة
القيام وعن ابي حنيفة رحمه الله يقعد كيف شاء لانه لما جاز
له ترك اصل القيام فترك صفة القعود اولى واذا قعد
متربعا انما يكون في مقام قيامه فاذا اراد ان يركع اقعد
ركبتيه ليكون ايسر عليه كذا في معراج الدراية **وجاز اتمامه
قاعدا** سواء كان في الاولى والثانية **بعد افتتاحه قائما**
عند ابي حنيفة رحمه الله لان القيام ليس بركن في النفل فجاز
تركه وعندهما لا يجوز وهو القياس لان الشروع ملزم عندنا
فاشبه النذر ولابي حنيفة ان الواجب بالتحريمة صيانة ما
مضى فلا يلزمه الا ما يصحح التحريمة وتحريمة التطوع تصح
من غير قيام اذ هو ليس بركن فيه والفرق بينه وبين النذر ان
الوجوب في النذر باسم الصلاة وهو ينصرف الى هذه الاركان
من القيام والقراءة والركوع والسجود فلا يجوز الاخلال
بها وبالشروع في النفل لا يجب الا صيانة وهي لا توجب القيام
فيتمه جالسا **بلا كراهة على الاصح** لان البقاء اسهل من

الابتدا او ابتداؤه جالسا لا يكره فاتمامه بالاولى ذكر في مبسوط
فخر الاسلام وجامع ابي المعين رحمهما الله انه لو قعد في النفل
لا يكره عند ابي حنيفة في الصحيح لان الابتدا على هذا الوجه مشروع
بلا كراهة فالبقا اولى لان حكم البقا اسهل من حكم الابتدا كذا
وقال في الهداية من باب صلاة المريض وان قعد من غير عذر
يكره بالاتفاق قال الكمال رحمه الله الاصح خلاف ما ذكره انتهى
وروت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يفتتح التطوع ثم
ينتقل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام فدل ان
ذلك جائز في التطوع كذا في المعراج وفي التجنيس رجل صلى التطوع
قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع وفي الافضل له ان يقوم ويقرا شيئا
ثم يركع ليكون موافقا للسنة ولو لم يقرا ولكنه استوى قائما وركع
اجزاه وان لم يستو قائما وركع لا يجزيه لانه لا يكون ركوعا قائما
ولا ركوعا قاعدا انتهى وموافقته للسنة ذكرناها فيما تقدم
وفي مجمع الروايات انه عليه السلام كان يفتتح التطوع قائما ثم يقعد
فاذا بقي من قراءته مقدار عشرين اية وثلاثين اية قام فقرا ثم ركع
ثم سجد **ويتنفل** اي جاز له التنفل بل يندب له **راكبا خارج المصر**
اي خارج العمران ليشمل خارج القرية وخارج محل اقامته الذي اذا
جاوزه يصير مسافرا الا الاخبية وسواء كان مسافرا او مقيما خرج
لحاجة في بعض النواحي على الاصح فالمراد بخارج المصر الموضع الذي
يجوز للمسافر ان يقصر فيه الصلاة وهو على الاصح وقيل اذا
خرج قدر فرسخين او اكثر جاز له والا فلا وقيل اذا خرج قدر
الميل يجوز وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا حكي ان ابا يوسف
انه لما سمع من ابي حنيفة عدم الجواز في المصر قال حدثني فلان وسماه

من الغاية

عن

عن سالم



عن سالم عن ابن عمر انه عليه السلام ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن
عبادة وكان يصلي وهو راكب فلم يرفع ابو حنيفة رحمه الله راسه
قيل انما لم يرفع رجوعا منه الى الحديث وقيل انما لم يرفع لان هذا
حديث شاذ فيما تعم به البلوى والشاذ في مثله لا يكون حجة فابو
يوسف اخذ بالحديث ومحمد كذلك لكنه كرهه في رواية مخافة الغلط
بكثرة اللغط في المصر ونقاه في اخرى بالحديث رواه ابو يوسف
وروي ايضا عن ابي يوسف وابي حنيفة انها لا تجوز على الدابة
الا للمسافر خاصة للضرورة ولا ضرورة في الحضر فيصلي عليها
**مومیا الى اي جهة توجهت** به **دابته** لقول ابن عمر رضي الله عنهما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته وهو متوجه الى
خيبر رواه مسلم وغيره ولقول جابر رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومي ايماء ولكنه يخفض
السجدتين من الركعتين رواه ابن حبان في صحيحه ولان في الزامه
النزول والتوجه انقطاعا عن النافلة ~~بخلاف الفرايض~~ والقافلة
بخلاف الفرايض لاختصاصها باوقاتها فلا يشق عليه النزول للادا
والرفقا منتظرون معه على ذلك فلا يجوز الا من عذر كما اذا لم
يقف له او خاف اللصوص او السبع جاز له ان يصليها راكبا ويجوز
ان يفتتح الصلاة حيثما توجهت به الدابة كما جازت له الصلاة
حيثما توجهت به الدابة لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن ايقافها
وهو ظاهر الرواية واذا حرك رجله او ضرب دابته فلا باس به
اذا لم يصنع شيئا كثيرا من الفتح والبرهان والمعراج والتبيين
والحاشية والاتقاني **ويبني بنزوله** على ما صلى من التطوع اذا لم
يحصل منه عمل كثير كما اذا ثنى رجله فانحدر من الجانب الاخر فنزل بها

الذي م

م

علي الارض لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود
بواسطة النزول فكان له ان ياتي بالايماء لكبار رخصة او ينزل
بعد الاحرام راكبا فياتي بالركوع والسجود عزيمة وبهذا نفرق بين
بنائه وعدم بناء المريض اذا قدر علي الركوع والسجود وكان موميا
لان احرام المريض لم يتناولهما العدم قد رته عليهما فصار كاحرام
النازل الذي افتتح الصلاة علي الارض فلا يجوز بناءما لم يتناوله
احرامه علي ما تناوله فلذا لا يجوز له البناء بعد ركوبه علي ما صلاه
نازلا في ظاهر الرواية عنهم لان افتتاحه علي الارض استلزم
جميع الشروط وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان
وطهارته وما جاز ذلك علي الدابة علي خلاف القياس ابتداء الا
لضرورة التسير وجاز الايماء علي الدابة ولو كان بالنوافل الراتبة
الموكدة وغيرها لانها نوافل فهي في حكمها حتي سنة الفجر وروي
عن ابي حنيفة رحمة الله انه ينزل الراكب لسنة الفجر لانها
اكد من غيرها قال ابن شجاع يجوز ان يكون هذا البيان الاولي يعني
ان الاولي ان ينزل لركعتي الفجر كذا في العناية وقدمنا ان هذا علي
رواية وجوبها وجاز للمتطوع الاتكا علي شي كعصا وحايط وخادم
ان تعب لانه عذر وان شاء قعد وذلك بلا كراهة للعذر
وان كان الاتكا حاصلا بغير عذر كره في الاظهر لاسائة الادب
بخلاف القعود بغير عذر بعد الافتتاح قايما كما قدمناه ولا يمنع
صحة الصلاة علي الدابة نجاسة كثيرة عليها اي الدابة ولو
كانت النجاسة التي تزيد علي الدرهم في السرج والركابين في
الاصح كذا في البحر عن المحيط والكافي وهو قول الاكثر مشايخنا لانه
لما سقط اعتبار الاركان الاصلية فلان يسقط شرط طهارة

المكان



المكان اولي لما فيه من الضرورة كما في الفتح والمعراج وغيرهما وبه
تعلم انما في التجنيس والمزيد علي قول غير الاكثر حيث قال ان كان
علي السرج نجاسة مثل العذرة او الدم اكثر من قدر الدرهم فصلاته
فاسدة لانه صلي علي موضع نجس وان كان عرق الحمار ولعابه فصلاته
جايزة لانه مشكوك هذا معني قول اصحابنا رحمهم الله الرجل اذا صلي
علي الدابة وسرجه نجس تجوز صلاته انتهي لان هذا الحمل علي غير الصحيح
لان الصحيح طهارة عرقه ولعابه كما قدمناه ولا تصح صلاة
الماشي بالاجماع كذا في مجمع الروايات وفي البحر عن المجتبي والمراد
اجماع ايمتنا وذلك لاختلاف المكان واداء الاركان مع المنافي
لا يصح واما الصلاة علي الدابة فقد علمت بفعله صلي الله عليه وسلم
فصل في صلاة الفرض والواجب علي الدابة والمحمل لا
تصح علي الدابة صلاة الفرض ولا الواجبات كالوتر
والمنذور والعيدين وما اراد قضاءه عما شرع فيه نفلا
فافسده ولا صلاة الجنازة ولا سجدة تلاوة قد تليت ايتها
علي الارض الا لضرورة اما الفرض فلقوله تعالي فان خفتم فرجالا
او ركبانا والواجبات كالفرض والاصل فيه شدة الخوف من العدو
حال القتال اذا لم يقدروا علي الصلاة حالة النزول ومثله غيره
من الاعذار كخوف لص علي نفسه او دابته او ثيابه لو نزل
ولم تقف له رفقته وخوف سبع علي نفسه او دابته ومطر وطين
في المكان بغيب فيه لوجه او يلطخه ويتلف ما يبسط عليه اما
مجرد ندوة فلا تبيح له ذلك والذي لا دابة له يصلي قايما في الطين
بالايماء كما في التجنيس والمزيد وجموح الدابة وعدم وجدان
من يركبه دابته ولو كانت غير جموح لعجزه عن الركوب بنفسه

وهذا بالاتفاق ولا يلزمه الاعادة اذا قدر على النزول بمنزلة
المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر وكذا لو كان مريضا يحصل له بالنزول
والركوب زيادة مرض او بطوء برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة
واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان ولا
يلزمه ايقاف الدابة حال الخوف واما اذا كان لطين المكان فقط
وقدر على ايقافها لا يجوز اذا كانت تسير وان لم يقدر جازت
صلاته والعاجز عن الركوب لو نزل اذا وجد من يركبه فهي
مسئلة القادر بقدرة الغير ولا يكون قادرا بها عند الامام
خلافا لهما وعلى هذا المراة اذا لم تقدر على النزول الا بمحرم او
زوج من الفتح والعناية ومعراج الدراية والخانية والتبيين
وغيرها وقال صاحب البحر لو اركبها ما اذا كان ركبها معاد لا لامراته
او محرمه ولم تقدر المراة على النزول بنفسها ان يجوز للرجل المعادل
لها صلاة الفرض على الدابة كالمراة لميل المحمل بنزوله وحده
وينبغي ان يكون له ذلك كما لا يخفى انتهى والصلاة في المحمل
وهو على الدابة كالصلاة عليها اي على الدابة في الحكم الذي
علمته سواء كانت سايرة او واقفة ولو اوقفها وجعل تحت
المحمل خشبة او نحوها حتى بقي قرار اي المحمل الى الارض بواسطة
الخشبة ونحوها كان اي صار المحمل بمنزلة الارض فتصح الفريضة
فيه قائما اما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة
وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة تجوز اي الفريضة
في حالة العذر ولا تجوز في غير حالة العذر وان لم يكن طرف
العجلة على الدابة جاز وهو بمنزلة الصلاة على السرير كذا في
البحر عن الظهيرية وفي الخلاصة فصل في الصلاة في

السفينة



السفينة صلاة مصلي الفرض والواجب فيها اي السفينة
وهي جارية حالة كونه قاعدا بلا عذر بان كان يقدر على القيام
والخروج منها صحيحة عند الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله
لكن بالركوع والسجود لا بالايماء لان الغالب في القيام دوران
الراس والغالب كالمتحقق لكن القيام افضل لانه ابعد عن شبهة
الخلاف والخروج افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه كذا قاله الزيلعي
والشيخ اكمل الدين وقال في البحر عن البدائع صحت وقد اساء عند
ابي حنيفة انتهى ومثله في الفتح والاختيار وقالا اي ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا تصح جالسا الا من عذر وهو الاظهر لان القيام
ركن فلا يترك الا بعذر محقق لا موهوم كذا في البرهان ولكن قال
في مجمع الروايات وتجوز الصلاة في السفينة قاعدا على كل حال
عند ابي حنيفة وعندهما لا تجوز الا لعذر لحديث ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في السفينة
فقال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق انتهى وقال الدارقطني
السايل جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه لما هاجر الى الحبشة
قاله الديري ولابي حنيفة ان ابن سيرين قال صلينا مع انس
في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا الى الجد وقال مجاهد
صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة ولو شئنا لقمنا
فوافق صحابيين جنادة وانس وتابعيين ابن سيرين ومجاهد
وقال في شرح الغزنوي للقدوري فحمل الامر على الغالب وان
كان واحد يخلو منه كما ان الغالب من امر السفر مشقته والغالب
من امر الابكار الحيا لا جرم حمل الامر على الغالب فكذا هنا وقال
الزاهدي وحديث ابن عمر وجعفر محمول على الندب انتهى فهذا نص

وقال مثل جعفر

للغزنوي شرح القدوري

بلغ

قوة قول الامام رحمه الله فينبغي والعذر كدوران الرأس
وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز اي لا تصح الصلاة فيها
بالايماء لمن يقدر على الركوع والسجود اتفاقا لفقد المبيح حقيقة
وحكما والمربوطة في لجة البحر بالمراسي والجبال مع ذلك تحركها
الريح تحريكا شديدا هي كالسائرة في الحكم على الخلاف الذي قد
علمته والا اي ان لم تحركها شديدا بان حركتها يسيرا او لم تتحرك فكالواقفة
على الاصح كذا في العناية وفتح القدير والواقفة ذكرها مع حكمها
بقوله وان كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته فيها قاعدا
مع قدرته على القيام لانتفاء المقتضي للصحة بالاجماع على الصحيح
وهو احتراز عن قول بعضهم انها ايضا على الخلاف فان صلى
في المربوطة بالشط قائما وكان شيء من السفينة على قرار الارض
صحت الصلاة بمنزلة الصلاة على السرير والا اي وان لم يستقر
منها شيء على الارض فلا تصح الصلاة فيها كذا في الايضاح ومجمع
الروايات عن المصفي وهذا على المختار كما في المحيط والبدائع لانها
حينئذ كالدابة وظاهر الهداية والنهاية والاختيار جواز الصلاة
في المربوطة بالشط قائما مطلقا سواء استقرت بالارض ام لم تستقر
الا اذا لم يمكنه الخروج بلا ضرر فيصلي فيها للحرج ويتوجه
المصلي فيها اي السفينة الى القبلة لقدرته على فرض الاستقبال
عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت السفينة عنها اي
القبلة يتوجه المصلي باستدارته اليها اي القبلة في خلال الصلاة
وان عجز يمسك عن الصلاة كذا في مجمع الروايات حتى يقدر الى
ان يتمها مستقبلا ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في قولهم جميعا
كذا في البحر عن الاسبيجابي انتهى وهو ما اراده الشيخ اكمل الدين

بقوله

بقوله وينبغي ان يتوجه الى القبلة كيفما دارت السفينة
سواء كان الافتتاح او في خلال الصلاة لان التوجه فرض
عند القدرة وهذا افاده انتهى لتعليله بان التوجه الخ فصل
في صلاة التراويح هي جمع ترويحة للنفس اي استراحة وهي في
الاصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت بها كل اربع لاستلزامها
شرعا استراحة بعدها بقدرها كذا في الفتح وقال في المستصفى
الترويحة الجلسة في الاصل ثم سميت الركعات الاربع التي اخرها
الترويحة بها كما اطلقوا اسم الركوع على الوظيفة التي
تقرا في القيام لما ان آخر تلك الوظيفة الركوع انتهى والكلام
على التراويح في جملة مواضع الاول في صفتها وهو قوله التراويح
سنة مؤكدة قال في الهداية الاصح انها سنة لمواظبة الخلفاء
الراشدين قال الكمال يعني عمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم وقال
صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من
بعدي وقال صلى الله عليه وسلم في حديث افترض عليكم صيامه
وسننت لكم قيامه انتهى وفي الخلاصة وانقطع اختلاف
المشايخ في كون التراويح سنة برواية الحسن عن ابي حنيفة
انها سنة وقال في الاختيار التراويح سنة مؤكدة وروى اسد
بن عمرو عن ابي يوسف قال سألت ابا حنيفة عن التراويح وما
فعله عمر رضي الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه
عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يامر به الا عن اصل
لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولا ينافيه قول
القدوري رحمه الله انها مستحبة كما فهمه في الهداية عنه لانه
انما قال يستحب ان يجتمع الناس وهذا يدل على ان اجتماع الناس

عنده

مطلب في التراويح وفضل قيام رمضان

مطلب في ان التراويح سنة مؤكدة والقيام

مستحب وليس فيه دلالة على ان التراويح مستحبة والى هذا
ذهب بعضهم فقال التراويح سنة والاجتماع مستحب كذا
في العناية والبحر والتحقيق ان الجماعة سنة ايضا لكن على الكفاية
كما سنذكره بخلاف نفس الصلاة فانها سنة عين موكدة على
الرجال والنساء قال الديري في شرحه قال بعض الروافض
سنة الرجال دون النساء وقال بعضهم هي سنة عمر والصحيح انها
سنة النبي صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء انتهى ثبتت سنيتها
بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله والثاني في حكم الجماعة فيها اشار
اليه بقوله وصلاتها بالجماعة سنة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلاها بالجماعة على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر النوافل
وانما عدم المواظبة للعذر الذي بينه وهو خشيته صلى الله
عليه وسلم افتراضها علينا لكن الجماعة سنة كفاية قال في المبسوط
لو صلى انسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم
وابراهيم ونافع فدل فعل هولاء ان الجماعة في المسجد سنة على
سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة انتهى
فلا لوم على من لم يحضر الجماعة الا ان يتركوها جميعا او يكون فقيها
يقتدي به وفي البزازية قال الصدر الشهيد الجماعة سنة كفاية
فيها حتى لو اقامها البعض في المسجد بجماعة وباقي اهل المحلة
اقامها منفردا في بيته لا يكون تاركا للسنة لانه يروى عن افراد
الصحابة التخلف وقال الامام ظهير الدين يكون تاركا للسنة
لانه سنة على الكل والكل مختارون وان صلاها بجماعة في بيته
فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين فان الاداء في المسجد له
فضيلة ليس للاداء في البيت ذلك وكذا الحكم في المكتوبة

انتهى

انتهى والثالث في وقتها وهو ما بعد صلاة العشا على الصحيح الى
طلوع الفجر وقال جماعة من اصحابنا منهم اسمعيل الزاهد ان الليل
كله وقتها قبل العشا وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام
الليل وقال العامة مشايخ بخاري وقتها ما بين العشا والوتر
وهو الصحيح حتى لو تبين فساد العشا دون الوتر والتراويح
اعادوا العشا ثم التراويح دون الوتر عند ابي حنيفة لانها تبع
للعشا فتكون التي فعلها بعد فساد العشا نافلة مطلقة ليست
عن التراويح لكونها ليست في محلها انعقاد اي تصلى في موضعها
كما في التبيين والهداية والفتح والعناية ويصح تقديم الوتر
على التراويح لانها تبع للعشا لا للوتر وكذا يصح تاخيره اي الوتر
عنها اي التراويح وهو الافضل والرابع انه يستحب تاخير التراويح
الى قبيل ثلث الليل وقبيل نصفه واختلفوا في ادائها بعد
النصف فقال بعضهم يكره لانها تبع للعشا فصارت كسنة العشا
وقال بعضهم لا يكره تاخيرها الى ما بعد اي ما بعد نصف الليل
على الصحيح لانها وان كانت تبعا للعشا لكنها صلاة الليل
والافضل فيها اخره فلا يكره تاخيرها هو من صلاة الليل الى اخره ولكن
لا احب ان يؤخرها اليه خشية الفوات والخامس في كميتها اي عدد
ركعاتها وهي عشرون ركعة لما روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا
يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى
بمثله فصار اجماعا كذا في التبيين وقال الكمال كونها عشرين ركعة
سنة الخلفا الراشدين والذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم بالجماعة
احدى عشرة بالوتر وما روي انه عليه السلام كان يصلي في رمضان عشرين
سوى الوتر فضعيف انتهى تشير الى مثل ما قال في العناية تروى

انه صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من ليالي رمضان وصلى عشرين ركعة
فلما كانت الليلة الثانية اجتمع الناس فخرج وصلى بهم عشرين
ركعة فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس فلم يخرج وقال عرفت
اجتماعكم لكني خشيت ان تكتب عليكم فكان الناس يصلونها فرادى
الى زمن عمر فقال عمر رضي الله عنه اني اريد ان اجمع الناس على امام
واحد فجمعهم على ابي بن كعب فصلى بهم خمس ترويحات عشرين
ركعة انتهى **والحكمة في تقديرها** بعشرين ركعة لتوافق
الفرائض الاعتقادية والعملية فانها مع الوتر عشرون ركعة ولكون
السنن شرعت مكملات للواجب فتقع المساواة بين المكمل والمكمل
كذا في مجمع الروايات وشرح المنية والسادس في صفة ادائها
وهو كونها **بعشر تسليمات** كما هو المتوارث يسلم على راس كل ركعتين
قال في البحر فلو صلى اربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية فاظهر
الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف عدم الفساد وقال
ابو الليث تنوب عن تسليمتين وقال ابو جعفر وابن الفضل تنوب
عن واحدة وهو الصحيح كذا في الظهيرية والخانية وفي المجتبى
وعليه الفتوى ولو قعد على راس الركعتين فالصحيح انه يجوز عن
تسليمتين وهو قول العامة وفي المحيط لو صلى التراويح كلها
بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين فالاصح انه يجوز عن
الكل لانه قد اكمل الصلاة ولم يخل بشيء من الاركان الا انه جمع المتفرق
واستدام التحريمة فكان اولى بالجواز لانه اشق واتعب للبدن انتهى
والصحيح انه ان تعمد ذلك يكره كما في النصاب وخزانة الفتاوى
وفي البزازية عامة المتاخرين على انه يجوز عن الكل لكنه يكره
لمخالفة الماثور والثاني بناه على ان الزيادة على الثمانية بتسليمة

يعني



يعني في مطلق النافلة ناقص عنده وعلى الاربع ناقص عندهما
وعلى الست في رواية الجامع عنده فلا ينادي الكامل **قلنا**
النقصان لا يرجع الى الذات ولا الى السبب فصح الاداء وكره
لمخالفة الماثور انتهى واذا لم يقعد الا في اخر العشرين قال
محمد لم تجز عن شيء وعليه قضاء ركعتين وعلى الصحيح عندهما تجوز
عن تسليمة اي ركعتين بخلاف ما اذا قعد على راس كل ركعتين
كما في الخلاصة **و** التاسع **يستحب الجلوس بعد** صلاة **كل اربع**
ركعات **بقدرها وكذا** يستحب الجلوس بقدر الاربع **بين**
**الترويحة الخامسة والوتر** لانه المتوارث من السلف وهكذا
روي عن ابي حنيفة رحمه الله ولان اسم التراويح ينبي عن ذلك
لانه ماخوذ من الاستراحة ثم هم مخيرون في حالة الجلوس
بين التسبيح والقراءة وصلاة اربع فرادى والسكوت واهل
مكة يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين واهل المدينة
يصلون اربع ركعات فرادى كذا في التبيين والبرهان وفتح
القدير وبه يعلم ما في قوله في شرح المنية يكره الصلاة
منفردا بين كل شفعتين وهو فعل بعض الجهال لانها بدعة
مع مخالفة الامام ذكره السروجي عن خزانة الفقه انتهى **و** الثامن
اشار اليه بقوله **سن ختم القران فيها** اي التراويح **مرة في الشهر**
**على الصحيح** وهو قول الاكثر ورواه الحسن عن ابي حنيفة فيقرا
الامام في كل ركعة عشر ايات ونحوها لان عدد ركعاتها في جميع
الشهر ستمائة ان كان كاملا وخمسمائة وثمانون ان كان ناقصا وعدد
اي القران ستة الاف وشيء فاذا قرا في كل ركعة عشر ايات يحصل
الختم فيها وقال بعضهم يقرا في كل ركعة ثلاثين اية لان عمر رضي الله

امر بذلك فيقع الختم ثلاث مرات لان كل عشر مخصوص بفضيلة
على حدة كما جاءت به السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة
واخره عتق من النار ومنهم من استحب الختم ليلة السابع
والعشرين رجاء موافقة ليلة القدر وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه كان يختم احدى وستين ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة
ختمة وفي كل التراويح ختمة والمشهور عنه انه صلى الفجر بوضوء
العشاء اربعين سنة وان مل به اي بختم القران في الشهر القوم
قرا قدر ما لا يؤدي الى تنفرهم في المختار لان الافضل في زماننا
ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة كذا في الاختيار وفي المحيط الافضل
في زماننا ان يقرا بما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة لان
تكثير القوم افضل من تطويل القراءة كذا في شرح الدرر على الكنز
وفي مجمع الروايات قال الزاهدي وقيل يقرا كما في المغرب وقيل
ثلاث ايات قصارا او اية طويلة او ايتان متوسطتان بعد الفاتحة
وعن ابي نصر انه قال رحمه الله والمتاخرون كانوا يفتون في
زماننا بثلاث ايات قصارا او اية طويلة حتى لا يمل القوم ولا
يلزم تعطيلها وهذا حسن فان الحسن روى عن ابي حنيفة رحمه
الله اذا قرا في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث ايات فقد احسن
ولم يسئ هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها وقال في عيون المذاهب
قيل الافضل ان يقرا في كل ركعة ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة وبه
يفتى والاقتصار على ما دون الفاتحة وثلاث ايات قصارا او اية
طويلة يوجب الكراهة وعليه الفتوى في زماننا انتهى والتاسع
انه لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد
منها لانها فرض على قول بعض المجتهدين وسنة مؤكدة على قولنا

وكذا



وكذا يجتنب من ترك ترتيل القراءة كما يحصل من بعض الجهال
من الهذرمة وترك الطمانينة في الاركان وغيرها ولو مل
القوم بذلك على المختار لانه عين الكسل منهم فلا يتبع و
العاشر انه لا يترك الثنا في افتتاح كل شفع لانه مطلوب من
كل مصل سواء كان اماما او مؤتما او منفردا كما قدمناه والحادي
عشر انه لا يترك تسبيح الركوع والسجود لما قدمنا انه فرض
عند البعض وهو سنة مؤكدة عندنا فلا يترك للكسل والثاني
عشر انه لا ياتي الامام بالدعا قبل السلام ان مل القوم به
وينبغي له الدعا بما قصر لئلا يترك السنة والثالث عشر انه
لا يقضي التراويح اصلا بتركها عن وقتها لا منفردا ولا بجماعة
على الاصح لان القضا من خصايص الواجبات وان قضاها
كان نفلا مستحبا لا تراويح تنبيه قدمنا صحة صلاة التراويح
جالسا مع القدرة على القيام في الصحيح لكن مع الكراهة كما
يكره للمقتدي ان يقعد فيها فاذا اراد الامام ان يركع يقوم
لما فيه من اظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين
قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى كذا في شرح المنية
وهذا بخلاف المتهجد اذا صلى جالسا ثم قام كما قدمناه في
صفة تهجد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما في هذا من مخالفة
الامام ولما فيه من القول بلزوم القيام في التراويح وتكره
مع غلبة النوم فينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة
مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر ولا خصوصية لها بهذا
بل كل الصلوات كذلك وقال في زاد الائمة اختلفوا في التراويح

انها سنة الوقت ام سنة الصوم والاصح انها سنة الوقت
لقوله عليه السلام وقيام ليله حتى ان المريض المفطر والمسافر
والحايض والنفسا اذا طهرتا والكافر اذا اسلم في اخر اليوم
يسن لهم التراويح فكيف يعذر المقيم الصحيح الصايم في تركها
وذكر البقالي عن ابي حفص فيمن وجد القوم في الصلاة ولا يدري
انها المكتوبة ام التراويح انه يكبر وينوي صلاة الامام مقتديا
هي م به فان كان في المكتوبة فهي وان كانت تراويح فانه يفرغ
منها ثم يصلي العشا لعدم التردد في اصل النية كذا في مجمع
الروايات **باب الصلاة في الكعبة** اعلم ان شرط
صحة الصلاة استقبال جزء من بقعة الكعبة او هوايها
لان القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوايها الى عنان
لو م السما عندنا كما في العناية وليس بناؤها قبلة لانه صلى على جبل
ابي قبيس لا يكون بين يديه شي من بناء الكعبة وصحت صلاته
ولذا حين ازيل البنا في زمن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه صلى
الصحابة رضي الله عنهم الى البقعة وكذا فيما بعده ولم ينقل
عنهم انهم اتخذوا سترة وقال تعالى وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره فكان الشرط البقعة او هواها دون البنا وان
كان البنا المرتفع يسمى كعبة لانه ماخوذ من الارتفاع والنتو
ومنه الكاعب **صح فرض ونفل** صلاتهما **فيها** اي في داخلها الى
اي جزء منها توجه المصلي لحديث بلال رضي الله عنه انه عليه
السلام دخل البيت وصلى فيه وصلاته صلى الله عليه وسلم وان
كانت نفلا فالفرض في معناه فيما هو من شرايط الجواز دون
الاركان ولانها صلاة استجمعت شرايطها بوجود استقبال

القبلة



القبلة لان استقبال جميعها ليس بشرط كما لو صلى خارجها
ولقوله تعالى ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين والركع
السجود فان الامر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحتها
فيه اذ لا معنى لتطهير المكان لاجل الصلاة وهي لا تجوز في
ذلك المكان **وكذا صح** فرض ونفل **فوقها وان لم تتخذ** المصلي
**سترة لكنه مكروه** له الصلاة فوقها **لاساءة الادب باستعلا**
**عليها** وترك تعظيمها **ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها**
**او فوقها** بان كان وجهه الى ظهر امامه او الى جنب امامه او ظهره
الى جنب امامه او ظهره الى ظهر امامه او جنبه الى وجه امامه او
جنبه الى جنب امامه متوجها لغير جهته او وجهه الى وجه
امامه **صح** اقتداؤه في هذه الصور السبع الا انه يكره ان يقابل
وجهه وجه امامه وليس بينهما حايل لما تقدم من كراهته لشبهه
بعبادة الصورة وكل جانب قبلة والتقدم والتاخر انما يظهر عند
اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة وقوله **وان جعل ظهره**
**الى وجه امامه لا يصح** اقتداؤه تصريح بما علم التزاما من السابق
لايضاح الحكم وذلك لتقدمه على امامه **وصح الاقتدا** لمن كان
**خارجها بامام فيها** اي في جوفها سواء كان معه جماعة فيها او لم
يكن وهذا **والباب مفتوح** لانه كقيامه في المحراب في غيرها من
المساجد كما في التبيين والاختيار ولعل اشتراط فتح الباب ليعلم
انتقال الامام بالنظر اليه فلو سمع انتقالاته بالتبليغ والباب
مغلق لا مانع من صحة الاقتدا لعدم المانع منه كما قدمناه
في شروط صحة الاقتدا **وان تحلقوا حولها والامام** يصلي
**خارجها صح** اقتدا جميعهم **الا انه لا يصح لمن كان اقرب اليها**

من امامه وهو في جهة امامه لتقدمه على امامه واما من هو اقرب اليها من امامه وليس هو في جهته فاقتداؤه صحيح لان التقدم والتاخر لا يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما انتهى

**باب صلاة المسافر** من باب اضافة الشيء الى شرطه ويقال الى محله او الفعل الى فاعله واصل المفاعلة ان تكون بين اثنين وقد تستعمل في واحد ايضا والمسافر من هذا القبيل ولان المسافرة من السفر وهو الكشف وقد حصل بين اثنين هنا فان المسافر ينكشف للطريق وهي تنكشف له كذا في مجمع الروايات واعلم ان المشروعات على نوعين عزيمة ورخصة فالعزيمة ما تقرر على الامر الاول والرخصة ما تغير من عسر الى يسر بواسطة عذر ثم الرخصة على ضربين رخصة ترفيه مثل الفطر واجرا كلمة الكفر ورخصة اسقاط اي سقط الحكم اصلا مثل الكره على شرب الخمر ونعوذ بالله ومن هذا القبيل قصر الصلاة او نقول الرخصة على ضربين حقيقة وهو على نوعين اما ان يكون السبب موجودا والحكم كذلك مثل الاكراه على اجرا كلمة الكفر ونحوه او السبب موجودا والحكم غير موجود مثل الفطر في رمضان ومجاز وهو اما ان يكون السبب معدوما والحكم كذلك مثل وضع الاصر والاغلال عنا او يكون السبب في الجملة موجودا وليس موضع العذر موجودا كالسلم وقصر الصلاة كذا في المستصفى وفي مجمع الروايات قال في التحقيق وفي الشريعة العزيمة اسم لما هو اصل من الاحكام والمراد به ما ثبت ابتداء باثبات الشرع والرخصة اسم لما بني عليه اعذار العباد كالاذن باجرا كلمة الكفر على اللسان عند الاكراه واباحة الفطر في رمضان بعذر





السفر والمرض وانما جعلناها اي هذه الرخصة اي قصر الصلاة في السفر اسقاطا للعزيمة استدلالا بمعنى الرخصة وهو ان الرخصة الحقيقية اذا ثبتت في شيء ثبت للعبد الخيار بين الاقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة لان الرخصة وان تضمنت يسرا فالعزيمة اما ان تضمنت فضل ثواب كتضمن العزيمة في الاكراه على الكفر ثواب الشهادة او تضمنت يسرا اخر ليس ذلك في الرخصة كتضمن الصوم في السفر موافقة المسلمين فاذا لم يكن فيها فضل ثواب ولا نوع يسر سقطت اي العزيمة لحصول المقصود بالرخصة وتعين اليسر فيها وفيما نحن فيه تعين اليسر في قصر الصلاة وهو ظاهر ولا يتضمن الاكمال فضل ثواب لان تمام الثواب في فعل العبد جميع ما عليه لا في اعداد الركعات والمسافر قد اتى بجميع ما عليه كالمقيم فكان كالجمعة او الفجر مع الظهر فانه لا فضل لظهر المقيم على فجره ولا جمعة الحر على ظهر العبد واذا كان كذلك وجب القول بسقوط الاكمال اصلا انتهى اي فيأثم العامل بالعزيمة لانه حكم رخصة الاسقاط كما في الدرر والغرر والسفر في اللغة قطع المسافة كذا في العناية وغيرها وقال في مجمع الروايات السفر في اللغة عبارة عن الخروج المديد وفي الشرع ثبت له حد بينه بقوله **اقل مدة سفر تتغير به** اي السفر **الاحكام** وهي لزوم قصر الصلاة واباحة الفطر وامتداد مدة مسح الخف الى ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم وغير ذلك **مسيرة ثلاثة ايام** اي قاصدا محلا لا يصل اليه الا بسيره ثلاثة ايام **من اقصر ايام السنة** كما في الجوهرة والبرهان واشرنا

بتقديره بالايام الى انه لا يقدر بالفراسخ وهو الاصح لقوله صلى
الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها
وجه التمسك به انه يقتضي ان كل من صدق عليه انه مسافر
شرع له مسح ثلاثة ايام اذ اللام في قوله والمسافر للاستغراق
كما في جانب المقيم ولا يتصور ذلك الا اذا قدر اقل مدة السفر
ثلاثة ايام لانه لو قدر باقل من ذلك لا يمكنه استيفا مدته
لانتهاء سفره فاقتضى تقديره بما ضربه والا خرج بعض المسافرين
عن استيفاء هذه الرخصة والزيادة عليها منتفية اجماعا
فكان الاحتياج الى اثباتنا ان الثلاثة اقل مدة السفر ولان
الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت الا بيقين ما هو سفر
شرعي وذا فيما عيناه اذ لم يقل احد باكثر منه كما في التبيين والبرهان
والفتح وذلك السير معتبر بسير وسط نهارا اذ الليل ليس
محلا للسير بل للاستراحة والسير نهارا مع الاستراحات اذ لا
بد للمسافر من النزول للاكل والشرب والصلاة ولاكثر النهار حكم
كله فان المسافر اذا بكر في اليوم الاول وسار الى وقت الزوال حتى
بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني
وسار الى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث ومشى الى الزوال
فبلغ المقصد قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصير مسافرا
عند النية كما في الجوهرة والبرهان والسير الوسط سير الابل
ومشي الاقدام فيعتبر به في البر ويعتبر في الجبل بما يناسبه
من السير لانه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشي
الابل والاقدام فيه دون سيرهما في السهل فاذا قطع بذلك السير
مسافة ليست ببعيدة ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ما

بلغ





قدمناه لو بكر وسار الى الزوال كان يوما وانما اعتبرنا السير
الوسط لان اعجله سير البريد وابطاه سير العجلة وسير الابل
والاقدام وسط وخير الامور اوساطها وفي البحر يعتبر اعتدال
الريح على المفتى به فاذا سار اكثر اليوم به كان ككله وان كانت المسافة
دونها في السهل واذا علمت مدة السفر والسير فيقصر الفرض
العملي فلا قصر في السنن ثم قيل الافضل تركها ترخصا وقيل الفعل
تقربا وقال الهندواني الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل
يصلي سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا وفي التجنيس المختار
انه ان كان حال امن وقرار ياتي بها اي السنن لانها شرعت مكملات
والمسافر اليه محتاج وان كان حال خوف لا ياتي بها لانه ترك بعذر
انتهى وبه علمنا انه لو ترك لا يترك كما لا يقصر وقيد الفرض بقوله
الرباعي لانه لا قصر في الفرض الثنائي والثلاثي لقوله صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقد صلى كما ذكرناه سفرا وحضرا فاتبعنا
ولما روى ابو داود في سننه باسناده الى عائشة رضي الله عنها انها
قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت
صلاة السفر وزيدت صلاة الحضر كذا في الدرر ولما روي عنها
ان الصلاة فرضت في الاصل ركعتين فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة ضم الى كل صلاة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار وفي
مجمع الروايات قال في شرح الغزنوي قالت عائشة رضي الله عنها
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر واقرت
في السفر الا المغرب فانها وتر النهار والجمعة لمكانها من الخطبة
والصبح لطول قراءتها وعن عمر رضي الله عنه انه قال صلاة الجمعة
ركعتان وصلاة الفجر ركعتان وصلاة السفر ركعتان تام غير

كانت الصلاة قبل الاسرا صلاتين صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها

قصر على لسان نبيكم وكانت الصلاة قبل الاسرا صلاتين صلاة
قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها ويشهد لهذا قوله
تبارك وتعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار فعلى هذا يحمل
قول عايشة رضي الله عنها فزيدت في الحضر اي فزيد فيها حين
اكملت خمسا فتكون الزيادة في الركعات وفي عدد الصلاة
ويكون قولها فرضت ركعتين اي قبل الاسرا وقد قال بهذا طايفة
من السلف منهم ابن عباس رضي الله عنهما ويجوز ان يكون معنى قولها
فرضت الصلاة اي ليلة الاسرا حين فرضت الخمس فرضت
ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر بعد ذلك وهذا هو المروي
عن بعض رواة الحديث عن عايشة رضي الله عنها ومنهم الحسن
والشعبي ان الزيادة في صلاة الحضر كانت بعد الهجرة بعام او
نحوه وقد ذكر ابو عمر واشهي وعندنا يقصر **من نوى السفر**
اي قصد تلك المسافة **ولو كان عاصيا بسفره** كابق من سيده
وناشزة وقاطع طريق لان نصوص الرخصة مطلقة قال تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
وقال في الصوم فمن كان منكم مريضا او على سفر وقال صلى الله
عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها فوجب اعمال
اطلاقها والقبح المجاور لا ينفي الاحكام كالبيع وقت الندا
والصلاة في الارض المغصوبة ولا يكون مسافرا مع قصده
تلك المسافة الا **اذا جاوز بيوت مقامه** ولو بيوت الاخبية
وان كانت متفرقة اذا فارق عما قرب من خيمته وان نزلوا
على ما او محتطب يعتبر مفارقة الما والمحتطب كذا في مجمع
الروايات ولعله ما لم يكن محتطبا واسعا جدا ثم المعتبر

المجاوزة

المجاوزة من الجانب الذي يخرج منه ولو حاذاه في احد جانبيه
فقط لا يضر كما في قاضي خان وغيره **ويشترط** ان يكون قد **جاوز**
**ايضا ما اتصل به** اي بمقامه **من فنايه** كما يشترط مجاوزة ربضه
وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه في حكم المصر وكذا
القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح **وان انفصل**
**الفنا بمزرعة او قدر غلوة** وتقدم انها ربعماية خطوة **لا يشترط**
**مجاوزته** اي الفنا وكذا لو انفصلت القرية بالفنا لا بالربض لا
يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفنا كذا في قاضي خان **والفنا المكان**
**المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى** والقا
التراب ولا يعتبر البساتين من عمران المدينة وان كانت متصلة بالبنا
ببنايها لان البساتين ليست من البلدة ولو سكنها اهل البلدة
في جميع السنة او بعضها ولا يعتبر سكنى الحفظة والاكرة اتفاقا
وانما شرطنا المجاوزة لانه عليه السلام قصر العصر بذي الحليفة
وقال علي رضي الله عنه لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا **ويشترط لصحة**
**نية السفر ثلاثة اشيا الاستقلال بالحكم والثاني البلوغ و**
الثالث **عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة ايام فلا يقصر**
**من لم يجاوز عمران مقامه او جاوز** العمران ناويا **و**لكن **كان صبيا**
**او تابعا لم ينو متبوعه السفر** والتابع **كالمراة مع زوجها** وقد
اوفاها مهرها المعجل وان لم يوفها لم تكن تبعا له ولو دخل بها لانه
يجوز لها منعه من الوطي والاخراج للمهر عند ابي حنيفة رحمه الله
**والعبد** غير المكاتب فيشمل المدبر وام الولد **مع مولاه والجندي**
**مع اميره** اذا كان يرتزق من الامير والاجير مع المستاجر والتلميذ
مع استاذه والمكره على السفر والاسير والاعمى مع المتبرع بقوده

وانكان اجيرا فالعبرة لنية الاعمى اوكان ناويا دون الثلاثة
لان مادونها لا يصير به مسافرا شرعا لما تقدم وتعتبر نية
الاقامة والسفر من الاصل كالزوج والمولى والامير دون التبع
كالمراة والعبد والجندي ان علم التبع بنية المتبوع في الاصح
فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل الاقامة حتى يعلم كما في توجه
الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى اياما قبل علمه صحت
في الاصح وروى عن بعض اصحابنا ان عليه الاعادة كما في البرهان
والقصر عزيمة عندنا لما قدمناه فاذا اتم الرباعية و الحال
انه قعد القعود الاول قدر التشهد صحت صلاته لوجود الفرض
في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخريان نافلة له مع
الكراهة لتاخير الواجب وهو السلام عن محله ان كان متعمدا وان
كان ساهيا يسجد للسهو والا اي وان لم يكن قد جلس قدر التشهد على راس
الركعتين الاوليين فلا تصح صلاته لتركه فرض الجلوس في محله
واختلاط الفرض بالنفل قبل كماله الا اذا نوى الاقامة لما قام
للثالثة في محل تصح الاقامة فيه لانه صار مقيما بالنية فانقلبت
فرضه اربعا وترك القعدة في الاوليين ثم نوى الاقامة صح فرضه
لانه امكنه ان يقرا في الاخريين كما في التبيين ولا يزال المسافر الذي
استحكم سفره بمضي ثلاثة ايام مسافرا يقصر حتى يدخل مصره
يعني بلده بها وطنه الاصلي او ينوي اقامة نصف شهر ببلد
او قرية واما اذا لم يسر ثلاثة ايام فلا يشترط ان تكون اقامته
في بلد او قرية لعدم استحكام السفر كما يتم بمجرد الرجوع الى وطنه
وان لم يدخله لانه نقض للسفر قبل الاستحكام وهو يحتمل النقض
لانه ترك بخلاف السفر فانه لا يكون مسافرا بمجرد نيته لانه فعل ولا

غير مفسد في حقه وعلى هذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين صح

بد



بد من وجوده وتقدير الاقامة بنصف شهر لما روي عن ابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا اذا قدمت بلدا وانت
مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل
صلاتك وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها والاثر في
المقدرات كالخبر اذ الراي لا يهتدي اليه تنبيه الحاج اذا
وصلوا بغداد في شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا صلاة
المقيمين لانهم اذا عزموا ان لا يخرجوا الا مع القافلة ويعلمون
ان بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمسة عشر يوما
فصاعدا كانهم نووا الاقامة كذا في التجنيس والمزيد وكذا
الحكم في الحاج بعد العود من منى الى مكة ان علموا اقامة الامير
خمسة عشر يوما بعده لا يخرج الا بعدها لزمهم الاتمام وان
لم ينووا الاقامة وصلاته في البزازية بدلالة الحال ولسان الحال
انطق من المقال واما نيتهم الاقامة قبل الصعود الى عرفات
فلا تصح اذا كان زمن الخروج الى منى وعرفات في الخمسة عشر
يوما كذا في البحر وقصر ان نوى اقل منه اي من نصف شهر
لما قدمناه او لم ينو شيا وبقي على ذلك سنين وهو ينوي انه
غدا يخرج او بعده لما روى البيهقي باسناد صحيح ان ابن عمر قال
ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا
نصلي ركعتين واذربيجان بفتح الهمزة والراء وسكون الذال
المعجمة وعن جماعة مثل ذلك روي عن سعد بن ابي وقاص
انه اقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصلاة
وكذا علقمة بن قيس اقام بخوارزم سنتين يقصر الصلاة
وكذلك روي عن ابن عباس كما في العناية ولا تصح نية الاقامة

**ببلدتين لم يعين المبيت باحديهما** لان الاقامة لا تكون الا
في مكانين اذ لو جازت فيهما لجازت في اماكن فيؤدي الى عدم
تحقق السفر واذا عين المبيت باحدى البلدتين كان مقيما
لان اقامة المرء تضاف الى مبيته يقال فلان يسكن حارة
كذا وان كان بالنهار في الاسواق وهذا اذا كان كل من
الموضعين اصلا بنفسه وان كان احدهما تبعا للآخر بان كانت
قرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير
مقيما فيهما بدخول احدهما ايهما كان لانهما في الحكم كوطن
واحد كذا في التبيين **ولا تصح نية الاقامة في مفازة لغير**
**اهل الاخبية** لعدم صلاحية المكان في حقه والاخبية
جمع خباء بغير همز مثل كساء واكسية وهو بيت من وبر او صوف
وقد يكون من شعر كذا في الدرر والخباء الخيمة والمراد هنا ما هو
الاعم من ذلك واما اهل الاخبية فتصح نيتهم الاقامة في الاصح
وان كانوا في المفازة لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من
مرعى الى مرعى الا اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف
وقصدوا موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلاثة ايام
فانهم يصيرون مسافرين حينئذ في الطريق واذا نوى غيرهم الاقامة معهم
لا يصير مقيما في الصحيح **ولا تصح نية الاقامة لعسكرنا بدار الحرب**
لان حالهم يخالف عزيمتهم للتردد بين القرار والفرار ولو كانوا
محاصرين مصرا لاهل الحرب فصار كالمفازة والجزيرة والسفينة
**ولا تصح نية الاقامة لعسكرنا بدارنا في حال محاصرة** عسكرنا
**اهل البغي** لان حالهم يخالف عزيمتهم للتردد بين القرار والفرار
فصار محل المحاصرة وان كان في حد ذاته صالحا للاقامة بان كان

مصرا



مصرا او قرية كالمفازة لمانع آخر وهو انهم انما يقيمون لغرض
فاذا حصل انزعجوا فلا تكون نيتهم مستقرة فلهذا الوجه
لم نقيد المحاصرة بكونها في غير مصر كما قيد به في الهداية والكنز
بقوله فيها وكذا اي يقصر واذا حصروا اهل البغي في دار
حاصروا
الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر لان حالهم تبطل عزيمتهم
انتهى فافاد مفهومه انه اذا كانت المحاصرة بمصر صحت نية
الاقامة انتهى وقد قال الشيخ اكمل الدين رحمه الله في العناية
قوله لان حالهم تبطل عزيمتهم يشير الى ان المحل وان كان صالحا
للنية لكن ثم مانع آخر وهو انهم انما يقيمون لغرض فاذا حصل
انزعجوا فلا تكون نيتهم مستقرة وهذا التعليل يدل ان قوله
اي صاحب الهداية في غير مصر وقوله في البحر ليس بقيد احترازي
حتى لو نزلوا مدينة اهل البغي وحاصروهم في الحصن لم تصح
نيتهم ايضا لان مدينتهم كالمفازة عند حصول المقصود لا
يقيمون فيها انتهى وهذا الوجه وجيه لاطلاق المسئلة
ولا فرق بين القوة والشوكة ظاهرة لنا عليهم اولا وقال زفر
كونه
وهو رواية عن ابي يوسف ان ظهرت الشوكة صحت نية الاقامة
والجواب ما ذكرنا لان العزيمة قصد لا تردد فيه وهذه
النية منهم حين وجدت انما وجدت مع التردد ولدلالة
الحال من القوة والرجحان ما ليس للمقال والبيان اذ لسان
الحال انطق من لسان المقال لانه لا مجال للكذب في دلالة
الحال وله مساغ في المقال كذا في البرهان ومجمع الروايات
**وان اقتدى مسافر بمقيم** يصلي رباعية ولو في التشهد
الاخير **في الوقت صح** اقتداؤه **واتمها اربعا** هكذا روي عن

ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ولانه تبع لامامه فيتغير فرضه
الى اربع كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت
فيتمها اربعا ولو خرج الوقت قبل اتمامها ولا تبطل صلاته بترك الامام
القعود الاول على الصحيح وقيدنا بكون الاقتدا في الوقت احترازا
عما لو كان الامام مؤديا لا قاضيا ولكن خرج الوقت قبل فراغه
فاقتدى به كما لو صلى ركعة من العصر قبل الغروب واقتدى به المسافر
بعد الغروب لا يصح لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب
وليشمل ما لو نام بعد اقتدائه في الوقت حتى خرج الوقت ثم انتبه
فانه يتمها اربعا لما ذكرنا من اتصال المغير بالسبب وكذا لو سبقه
الحدث فذهب للوضوء فخرج الوقت وكان من الطائفة الاولى
في صلاة الخوف وخرج الوقت قبل رجوعه ولو اقتدى المسافر
بمثله فاستخلف مقيما لسبق الحدث لم يلزم المسافر الاتمام سواء فيه
الامام المستخلف وغيره من المسافرين لانه ما التزم متابعة المقيم
وانما لزمه متابعته لضرورة اصلاح صلاته كما لو كان الخليفة مسافرا
فنوى الاقامة لم يلزم القوم الاتمام ولو لم يقعد الخليفة على راس
الركعتين الاوليين فسدت صلاة الكل المسافرين والمقيمين
ولو لم يحدث الامام المسافر ولكن نوى الاقامة اتم ومن خلفه من
المسافرين لانهم التزموا متابعته فصار فرضهم اربعا تبعا للامام
ولو كان خلف المسافر مثله فتكلم المقتدي بعد قعود الامام
قدر التشهد على راس الركعتين او قام فنوى الامام الاقامة
لم تبطل صلاته ولزم الامام ومن بقي معه من المسافرين الاتمام
اربعا فلو تكلم بعد نية الامام الاقامة فسدت صلاته
ولزمه صلاة المسافر ركعتين كما لو افسد بعد اقتدائه بالمقيم

لان



لان لزوم الاربع للمتابعة وقد زالت بخلاف ما لو اقتدى به
بنية النفل ثم افسد حيث يلزمه الاربع لانه بالشروع التزم
صلاة الامام قصدا وفي مسئلتنا انما قصد اسقاط الفرض
عن ذمته والتغيير الحكمي قد زال بالافساد فيصلي ما كان عليه
قبل الاقتدا ركعتين من التبيين ومجمع الروايات والبحر وفتح
القدير **وبعده** اي بعد خروج الوقت **لا** يصح اقتدا المسافر
بالمقيم فيما يتغير بالسفر وهو الرباعية وهذا تصريح بما علم
التزاما من السابق لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب
كما لا يتغير بنية الاقامة فيستلزم اقتداؤه بنا الفرض على
غير الفرض حكما اما في القعدة ان اقتدى به في الشفع الاول اذ القعدة
فرض عليه لا على الامام او في حق القراءة ان اقتدى به في الشفع
الثاني فان القراءة فيه نفل على الامام فرض على المقتدي ولو لم
يكن قرا في الاوليين لان القراءة في الاخريين تلتحق بمحلها فيبقى
الثاني خاليا عن القراءة حكما او في حق التحريمة لان احرام الامام
انعقد على وجه لا يفترض عليه القعدة الاولى ولا القراءة في
الاخريين ولا كذلك المؤتم المسافر فيكون اقتدا المفترض بغير
المفترض في حق مقتضى التحريمة **وبعكسه** بان اقتدى مقيم
بمسافر صح الاقتدا **فيهما** اي في الوقت وفيما بعد خروجه اما
جوازه في الوقت فلانه عليه السلام صلى باهل مكة وهو مسافر
فقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولان صلاة المسافر اقوى
لان القعدة الاولى فرض في حقه نفل في حق المقيم وبنا الضعيف
على القوي جائز واما بعد خروج الوقت فلما ذكرنا من ان صلاته
اقوى من صلاته ثم اذا سلم اتم المقيمون صلاتهم منفردين لانهم

سهو

الزموا الموافقة في الركعتين فينفردون في الباقي كالمسبوق
الا انهم لا سجود عليهم اذا سهوا ولا يقتدي احدهم بالاخر كذا في
الخانية وندب للامام بعد التسليمتين في الاصح وقيل بعد
التسليمة الاولى ان يقول اتموا صلاتكم فاني مسافر كما روينا
وانما كان مندوبا لانه لو تعين معرفة الحال للامام لجواز السؤال
قبل الصلاة او بعد اتمامهم صلاتهم وينبغي ان يقول لهم الامام
ذلك قبل شروعه في الصلاة لدفع الاشتباه ابتدا لطيفة
روي ان ابا يوسف لما حج مع هارون الرشيد رحمهما الله وصلى
بالناس بمكة ركعتين ثم قال اتموا يا اهل مكة صلاتكم فانا قوم
سفر فقال له واحد منهم نحن اعلم بهذا منك فقال ابو يوسف
لو علمت ما تكلمت في الصلاة فقال هرون الرشيد لو كان لي مثل
هذا الجواب بدل اعز الملك الذي اعطانيه الله تعالى لكنت اسر
بذلك كذا في مجمع الروايات ولا يقرا المؤتم المقيم فيما اتمه بعد
فراغ امامه المسافر في الاصح لانه ادرك مع الامام اول صلاته وفرض
القراءة قد تادى بخلاف المسبوق وفائتة السفر وفائتة الحضر
تقضى ركعتين واربعا فيه لف ونشر مرتب اي فائتة السفر
تقضى ركعتين وفائتة الحضر اربعا لان القضا بحسب الادا
بخلاف ما لو فاتته في المرض وكان لا يقدر الا بالايما حيث
يقضيها في الصحة ركعا ساجدا قائما ولو فاتته في الصحة يقضيها
بالايما لان الركوع والسجود يسقطان بالعجز فاذا قدر اتى بهما
وفيما نحن فيه لا يتغير بعد الاستقرار والمعتبر فيه اي في لزوم
الاربع بالحضر والركعتين في السفر اخر الوقت فان كان في اخره
مسافرا صلى ركعتين وان كان مقيما صلى اربعا لانه المعتبر في

السببية



السببية عند عدم الادا فيما قبله من الوقت ولهذا تلزمه
الصلاة لو صار اهلا لها في اخر الوقت ببلوغ واسلام وافاقة
من جنون واغما وطهر من حيض ونفاس وتسقط بفقد الاهلية
فيه بجنون واغما ممتد ونفاس وحيض ويبطل الوطن
الاصلي بمثله فقط اي لا يبطل بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشي
لا يبطل بما دونه بل بما هو مثله او فوقه ولا يشترط تقدم
السفر لثبوت الوطن الاصلي اجماعا ولا لوطن الاقامة في ظاهر
الرواية واذا لم ينقل اهله بل استحدث اهلا ايضا ببلدة اخرى
فلا يبطل وطنه الاول وكل منهما وطن اصلي له ويبطل وطن
الاقامة بمثله ويبطل ايضا بانشا السفر بعده وبالعود للوطن
الاصلي لما ذكرنا والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه الانسان
او تزوج فيه او لم يتزوج ولم يولد فيه ولكن قصد التعيش
لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع صالح لها على ما قدمناه
وقد نوى الاقامة فيه نصف شهر فما فوقه وفائدة هذا انه يتم
الصلاة اذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه مثاله المصري انتقل
باهله الى الشام فاذا عاد مسافرا ودخل مصر لم يتم بمجرد الدخول
فلو انه بقي اهله وتزوج بالشام ايضا يتم بدخوله في كل من الوطنين
واذا خرج بريد الشام فنوى الاقامة بالخانقاه السرياقوسية
مثلا خمسة عشر يوما لم يبطل وطنه الاصلي فاذا رجع اليه لحاجة
يتم الصلاة فيه فاذا خرج ودخل الخانقاه يقصر لبطلان
وطن الاقامة بها بالاصلي وكذا لو خرج من الخانقاه بعد نيته
الاقامة فيها خمسة عشر يوما ولم يرجع الى وطنه الاصلي ولم
ينو السفر حتى وصل الى بلبيس مثلا فنوى الاقامة فيها خمسة عشر

لطيفة

يوما بطل وطن الاقامة بالخانقاه وكذا اذا خرج منها ونوى السفر حتى لو عاد الى حاجة فيها يقصر كما لو دخلها مسافرا بعد ذلك **ولو لم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما** اي موضع **نوى الاقامة فيه دون نصف شهر** وقد كان مسافرا قبله لانه لا فائدة فيه لانه يبقى فيه على حاله مسافرا وما ذكره الشارح الزيلعي رحمه الله من تصويره بما بعد من رجل خرج من مصره الى قرية لحاجة ولم يقصد السفر ونوى ان يقيم فيها اقل من خمسة عشر يوما يتم ثم خرج منها غير مسافر ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل مصره وقبل ان يقيم ليلة في موضع فسافر فانه يقصر ولو مر بتلك القرية ودخلها اتم لانه لم يوجد ما يبطله مما هو فوقه او مثله انتهى ممنوع لان وطن الاقامة يبطل بالسفر فكيف لا يبطله وطن السكنى وهو دونه وقد قال الشارح رحمه الله في تعليله بطلان وطن الاقامة بالسفر لان السفر ضد الاقامة فلا تبقى معه انتهى فيقصر اذا دخله لعدم انتهاء سفره بدخوله والله اعلم **باب صلاة المريض** من باب اضافة الفعل الى فاعله او الى محله وانه سائغ كقولهم جرح زيد لا يندمل قاله الشيخ بدر الدين رحمه الله كذا في المستصفى وتصور مفهوم ضروري اذ لا شك ان فهم المراد من لفظ المرض اجلى من فهمه من قولنا معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الاربع بل ذلك يجري مجرى التعريف بالاخفى وعرفه في كشف الاسرار بانه حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي وفي المصباح مرض الحيوان من باب تعب والمرض حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل ويعلم من هذا ان الآلام والاورام اعراض عن المرض

وقال

وقال ابن فارس المرض كل ما خرج به الانسان عن حد الصحة من علة او نفاق او تقصير في امر ومرض مرضا لغة قليلة قال الاصمعي قرات على ابي عمرو بن العلاء في قلوبهم مرض فقال لي مرض يا غلام اي بالسكون والفاعل من الاولى مريض وجمعه مرضى ومن الثانية مارض قال ابن السكيت ولا مارض **اذا تعذر على المريض كل القيام** بان لا يمكنه القيام اصلا بتركه ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام متكئا ولا يجزيه غير ذلك كما في التبيين والفتح وهذا التعذر الحقيقي ومثله الحكمي في الحكم اشار اليه بقوله **او تعسر كل القيام بوجود الم شديد** بترك القيام ايضا فان لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام به كما في الفتح وقاضي خان والترخان **او خاف** اي غلب على ظنه بتجربة سابقة او اخبار طبيب مسلم حاذق **زيادة المرض او خاف بطئه** اي طول المرض **به** اي بالقيام **صلى قاعدا بركوع وسجود** لما روى الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها **ويقعد كيف شاء** اي كيف تيسر له بغير ضرر من تربع او غيره **في الاصح** لما روي عن ابي حنيفة انه يجلس كيف شاء من غير كراهة ان شاء محتبيا وان شاء متربعا وان شاء على ركبتيه كما في التشهد لان عذر المرض اسقط عنه الاركان فلان يسقط عنه الهيئات اولى كما في البدائع **والا** اي ان لم يتعسر كل القيام بان قدر على بعضه **قام بقدر ما يمكنه** لما عن ابي جعفر

الهند واني لو قدر على بعض القيام ولو قدر اية او تكبيرة يقوم
ذلك القدر وان عجز قعد وان لم يفعل ذلك خفت ان تفسد
صلاته هذا هو المذهب ولا يروى عن اصحابنا خلافه كذا في
معراج الدراية والعناية والفتح والتبيين وهو المذهب الصحيح
كما في التترخانية عن الخلاصة انتهى لان الطاعة بحسب الطاقة كما في
العناية والدراية **وان تعذر الركوع والسجود** وقدر على القعود
ولو مستندا **صلى قاعدا بالايما** للركوع والسجود براسه ولا يجزيه
مضطجعا كما في الجوهرة عن النهاية **وجعل ايماءه** براسه **للسجود**
**اخفض من ايمائه** براسه **للركوع** وكذا لو عجز عن السجود وقدر
على الركوع يومي بهما كما في البحر عن البدايع وحقيقة الايما طاطاة
الراس وروي مجرد تحريكها لما قال في البحر وشرح المقدسي عن
الخانية مريض عجز عن الايما فحرك راسه عن ابي حنيفة يجوز وقال
ابن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل انتهى فحقيقة الايماء
طاطاة الراس انتهى عبارتهما **فان لم يخفضه** اي الايما للسجود
**عنه** اي الايما للركوع بان جعلهما على حد سوا **لا تصح** كما في شرح المقدسي
والبحر عن الولوالجية لفقد السجود حقيقة وحكما مع القدرة
**ولا يرفع** بالبنا للمجهول **لوجهه شي** كخشبة وحجر **يسجد عليه** لقوله
صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع
فلا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه وليكن في ركوعه وسجوده يومي
براسه رواه الطبراني في معجمه ولقول جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها
فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل
على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض
من



من ركوعك رواه البزار في مسنده كذا في البرهان ومثله في
الفتح وقال في المجتبى كان كيفية الايما بالركوع والسجود مشتبهة
علي في انه يكفي بعض الانحنا ام اقصى ما يمكن فظفرت على الرواية
فانه ذكر شيخ الاسلام المومي اذا خفض راسه للركوع شيا ثم للسجود
شيا جاز ولو وضع بين يديه وسادة فالصق جبهته فان وجد
ادنى الانحنا جاز والا فلا وكذا في التحفة وفي المبسوط لو كانت الوسادة
على الارض وسجد عليها جازت صلاته لان ام سلمة فعلت هكذا
ولم يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر اذا كان بجبهته وانفه
عذر يصلي بالايما ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى
ما يمكنه وهذا نص في الباب كذا في معراج الدراية **فان فعل**
بان وضع شي فسجد عليه **وخفض راسه** للسجود عن ايمايه للركوع
**صح** اي صحت صلاته لوجود الايما لكن مع الاساءة لما روينا وهل
هو سجود كذا في العناية وينبغي ان يقال لو كان الشي الموضوع بحال
لو سجد عليه الصحيح يجوز جاز لما نص على انه سجود والا فايما وفي المحيط
لو كان يقدر على السجود ورفع له شي فسجد عليه قالوا ان كان الى
السجود اقرب منه الى القعود جاز والا فلا وفي السراج الوهاج
اذا وجد الايما فهو مصل بالايما فلا يقتدي به من يركع ويسجد
كذا في شرح المقدسي وقال في التترخانية وفي التجريد يفعل في
صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز
عن ذلك تركه **والا** اي وان لم يخفض راسه للسجود دون الركوع
بان جعلهما سواء **لا** تصح صلاته لعدم الايما للسجود الذي هو
فرضه كما لو فعل كذلك من غير رفع شي **وان تعسر القعود** فلم يقدر
عليه متكئا ولا مستندا الى حايط او غيره بلا ضرر او ما قدر على
ولو

الفعود مستندًا فتركه لم تجز على المختار فاذا تعسر الاستناد **او ما**
كما لو تعذر **مستلقيا** على قفاه **او على جنبه** والايمن افضل من
الايسر وبه ورد الاثر **والاول** وهو الاستلقاء على قفاه **اولى**
من الجنب الايمن ان تيسر بلا مشقة لحديث فان لم يستطع فعلى
قفاه ولان التوجه للقبلة فيه اكثر اذ اشارته اليها وهو الكعبة
قبلة الى عنان السماء واشارة المضطجع الى جانب قدميه والاستلقاء
محكم والجنب وان ورد به الحديث كما رويناه قد يطلق ويراد
به السقوط يقال نفي فلان شهرا على جنبه اذا طال مرضه وان كان
مستلقيا وقيل كان عمران بن حصين مرضه من الاستلقاء فلذلك امر
ان يصلي على الجنب فالمختار له والاولى الاستلقاء وقد سلم جواز التوجيه
لما قدرناه ويسقط التوجه الى القبلة بعذر المرض ونحوه
واذا صلى مستلقيا على ما هو الاولى **يجعل تحت راسه وسادة**
اونحوها **ليصير وجهه الى القبلة لا الى السما** ويكون شبه القاعد
ليتمكن من الايما بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع
الاصحاء عن الايما بهما فكيف بالمرضى **وينبغي** للمريض **نصب ركبتيه**
**ان قدر حتى لا يمدهما** فيمتد برجليه **الى القبلة** وهو مكروه
للقادر على الامتناع عنه كما في مجمع الروايات وغيره **وان**
**تعذر الايما** براسه **اخرت عنه** الصلاة القليلة وهي صلاة
يوم وليلة فما دونها اتفاقا واما اذا كثرت وزادت على صلاة
يوم وليلة **فما دام يفهم** مضمون **الخطاب** فانه يقضيها
في رواية **قال في الهداية هو الصحيح** وتبعه صاحب الكنز
فيه وفي المستصفى قال الصحيح انه لا يسقط القضا لانه يدرك
مضمون الخطاب فلا يكون نظير المغمى عليه انتهى وقال الكمال

ابن

ابن الهمام رحمه الله من تامل تعليل الاصحاب في الاصول لالزام
القضا فيما دون يوم وليلة للذي جن او اغمي عليه لا فيما زاد
على صلاة يوم وليلة انقدح في ذهنه ايجاب القضا على هذا
المريض الذي يعجز عن الايما براسه الى يوم وليلة حتى يلزمه
الايصا به ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد انتهى فهذا
المحقق ابن الهمام يميل الى القول بعدم الوجوب بمجرد فهم الخطاب
اذا زاد العجز على صلاة يوم وليلة خصوصا **وقد جزم صاحب**
**الهداية** بخلافها في كتاب **التجنيس والمزيد بسقوط القضا**
**اذا دام عجزه عن الايماء** براسه **اكثر من خمس صلوات وان**
**كان يفهم مضمون الخطاب** فقد قال بخلاف قوله في الهداية
ونص عبارته في التجنيس المريض اذا صار بحال لا يستطيع الصلاة
لا بالايما ولا بغيره فمات لا يجب عليه شي من كفارات الصلوات
ولا يكون مواخذا لانه لم يقدر على ادا الصلاة في حال الحياة
ليجب الادا او ليجب خلفه وهو الفدية فان برئ بعد ذلك وصح
ان كان ما ترك من الصلوات اقل من يوم وليلة قضى تلك الصلوات
لانه قدر على ادا الصلاة في زمان له خلف فلزمه وان كان
اكثر من يوم وليلة لم يجب عليه قضا تلك الصلوات لانه لم
يصر خلفا لانه لا يفيد لانه لم يقدر على الادا فصار كالمغمى
عليه انتهى **وصححه** قاضي غني و**قاضي خان** ونصه اذا عجز
المريض عن الايما بالراس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض
الصلاة ولا يعتبر الايما بالعين والحاجبين ثم اذا خف مرضه
هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على
يوم وليلة لا يلزمه القضا وان كان دون ذلك يلزمه كما في

حتى

الايماء

الاغما وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول
اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب انتهى وقال الكمال
**ومثله** اي مثل تصحيح قاضي خان **في المحيط واختاره** اي سقوط
الصلوات اذا كثرت **شيخ الاسلام** خواهر زاده **وفخر الاسلام**
السرخسي انتهى **وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى**
كذا في معراج الدراية وفي البزازية واذا عجز عن الايما بالراس
فالمختار ما قال الامام السرخسي انه تسقط الصلاة انتهى وفي
الفتاوى الصغرى عجز عن الايما بالراس حتى كان اكثر من يوم وليلة
تسقط الصلاة وان اقل لا انتهى **وفي الخلاصة هو المختار**
**وصححه في الينابيع** قال هو الصحيح كما في التترخانية **والبدايع**
**وجزم به الولوالجي** حيث قال المريض اذا صار بحال لا يستطيع
ان يصلي بالايما ولا يقدر الايما فمات لا يجب عليه شي من كفارة
الصلاة ولا يكون ماخوذا وفي شرح الطحاوي ولو عجز عن
الايما وتحريك راسه سقطت عنه الصلاة كذا في التترخانية
وقال في شرح المختار فان عجز عن الايماء براسه اخر الصلاة
لما روينا اي من قوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم
يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايما فان لم يستطع
فالله احق بقبول العذر منه ثم قال فان مات على تلك الحالة
فلا شي عليه وان برى ففي الصحيح انه يلزمه قضا يوم وليلة لا
غير يعني اذا لم يزد عجزه على يوم وليلة فانه اذا زاد لا يلزمه
قضا شي نفيا للحرج كما في الجنون والاغما بخلاف النوم فانه
اي النائم يقضيها وان كثرت لانه لا يمتد اكثر من يوم وليلة لانه
غالبا انتهى وفي شرح الكنز للديري وقد اختلفوا في حق

قوله

قوله عليه السلام فالله احق بقبول العذر منه فمن لم يقل
بسقوط القضا عند عدم القدرة على الايما قال معناه فالله
احق بقبول عذر التاخير دون الاسقاط ومن قال بسقوطه
عند ذلك قال معناه فالله احق بقبول عذر الاسقاط انتهى
وقد علمت بما ذكرناه ان الذي اختار سقوط القضا من اهل
الترجيح هو صاحب الهداية تبعا لما ذكره من مخالفته لنفسه
في التجنيس والمزيد وبا في المرجحين على خلافه والقاعدة
انه يعمل بما عليه الاكثر **رحمهم الله** واعاد علينا من بركاتهم **و**من
من عجز عن الايما براسه **يومي بعينيه** اي لم يصح الايما بعينيه لم
**وقلبه وحاجبه** لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع
اي الايما براسه فالله احق بقبول العذر منه ولان السجود تعلق
بالراس دون العين والقلب والحاجب فلا ينقل اليها كاليد
**وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا**
**بالايما** وهو افضل من ايمائه قائما لان الايما قاعدا اشبه
بالسجود لكون راسه فيه اخفض واقرب الى الارض وانما
سقط عنه القيام لان القيام وسيلة الى السجود والمقصود
الخضوع والخشوع لله تعالى وانما يحصل ذلك بالركوع
والسجود فاذا فات المقصود بالذات لا يجب ما هو دونه
وفي البدايع تسقط الركوع عمن عجز عن السجود وان قدر على
الركوع واذا كان به جراحة ان قام سال جرحه وان قعد
لا يسيل او كان شيخا كبيرا اذا قام سلس بوله وان قعد
استمسك يصلي قاعدا بركوع وسجود وان كان لو سجد سال
ايضا صلى بالايما قاعدا وكذا لو ضعف عن القراءة بالقيام

واختلف التصحيح فيما لو خرج الى الجماعة يعجز عن القيام وان
صلى في بيته صلى قائما صحح في الخلاصة انه يصلي في بيته وفي
الولوالجية صحح خلافه كما في التترخانية **وان عرض له** اي لمن افتتح
الصلاة صحيحا ثم عرض له **مرض في صلاته يتمها بما قدر ولو**
كان الاتمام **بالايماء في المشهور** وهو الصحيح لانه ادى بعض صلاته
بركوع وسجود وبعضها بالايماء اولى من ان يودي الكل بالايماء
وعن ابي حنيفة انه يستقبل اذا صار الى الايماء لان تحريمته انعقدت
موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما والصحيح البناء لما قلنا
**ولو صلى المريض قاعدا يركع ويسجد فصح بنى** لان البناء كالاقتداء
فيصح عندهما لا عند محمد كما تقدم وفي قوله صلى اشارة الى انه لو
قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقا لعدم بناء القوي على الضعيف
**ولو كان** قد ادى بعضها **مومئا** فقدر على الركوع والسجود ولو
قاعدا **لا** يبني لما فيه من بناء القوي على الضعيف ولو كان يومي
مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود استأنف
على المختار لان حالة القعود اقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف
كما في التبيين **ومن جن** بآفة سماوية **او اغمي عليه** ولو بفزع من سبع
او ادمي واستمر به **خمس صلوات قضى** تلك الصلوات **ولو**
كانت **اكثر** بان خرج وقت السادسة **لا** يقضي ما فاته من الصلوات
لما عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة
قال يقضي وعن علي رضي الله عنه انه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن
وابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض ولان المدة اذا قصرت
لا يحرج في القضاء فيجب كالنائم واذا طالت يحرج فيسقط
كالحائض والجنون كالاغماء فيما رواه ابو سليمان وهو الصحيح

الحمد لله رب العالمين
بلغ مقابلة كتبه
مؤلفه عفي عنه

والكثرة




والكثرة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد حتى لا يسقط القضاء
ما لم يستوعب ست صلوات وعند ابي يوسف تعتبر من حيث
الساعات وهو رواية عن ابي حنيفة والاول اصح لان الكثرة
بالدخول في حد التكرار فقيدنا زوال العقل بما ذكرنا اذ لو زال
عقله بالخمر يلزمه القضاء وان طال لانه حصل بما هو معصية
فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه وكذا اذا ذهب عقله
بالبنج اوالدواء عند ابي حنيفة لان سقوط القضاء عرف بالاثر
اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله وعند
محمد يسقط لانه مباح فصار كالمريض ولو اغمي عليه بفزع من سبع
او ادمي لا يجب عليه القضاء بالاجماع لان الخوف بسبب ضعف قلبه
وهو مرض وقيد بدوام الاغماء لانه اذا كان يفيق في وقت
معلوم نحو ان يخف عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء
تعتبر الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل من
يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم الا انه يتكلم بغتة
بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة كذا في التترخانية
**فصل في اسقاط الصلاة والصوم** وغيرهما **اذا مات**
**المريض ولم يقدر على** اداء **الصلاة بالايماء** برأسه **لا يلزمه**
**الايصاء بها وان قلت** بان كانت دون ست صلوات كما لو كثرت
لما رويناه من قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع فالله احق
بقبول العذر منه لان القائل بانه يعني بقبول العذر جواز
التأخير لا يقول بلزوم القضاء الا اذا ادرك زمنا يسعه ولو بعد
والقائل بانه يعني قبول العذر الاسقاط ظاهر في عدم لزوم
الايصاء بما لا يجب عليه **وكذا** حكم الصوم في شهر رمضان **ان افطر**

فيه المسافر والمريض وبما يا قبل الاقامة للمسافر وقبل الصحة
للمريض لان رمضان في حقهما كشعبان في حق غيرهما لا يلزمهما صيام
ولم يدركا عدة من ايام اخر للقضا فليس عليهما الوصية بشي ولزم
عليه يعني على من افطر في رمضان ولو بغير عذر الوصية بما اي
بفديته ما قدر عليه من ادراك عدة من ايام اخر لو كان فطره لمرض
او سفر ويفديه ما افطر بغير عذر وان لم يدرك عدة من ايام
اخر للزوم الصوم عليه في وقته والتقصير مضاف اليه فيرجى العفو
عنه بفضل الله لا بصيانه بفدية الذي ذلك قدر عليه وبقي بذمته
حتى ادركه الموت واوصى بفدية ما عليه من صيام فرض رمضان
وكذا صوم كفارة يمين وقتل خطا وظهار وجناية على احرام وقتل
محرم صيدا وصوم منذور فيخرج عنه وليه اي من له ولاية التصرف
في ماله بوراثة او وصاية يلزمه اخراجه من ثلث ما ترك الموصي
لان حقه في ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا
ينفذ فيهما على الوارث الا في الثلث وعلى هذا دين صدقة الفطر
والنفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية والوصية
بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور وعن صوم مدة الاعتكاف
اللبث في المسجد قاله الكمال وقد لزمه بنذره وهو صحيح ولم يعتكف
حتى مات لزمه ان يوصي لصوم اعتكاف كل يوم بنصف صاع من
ثلث ماله وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرا حتى مات فلا
شي عليه فاذا لم يف به الثلث توقف الزايد على الاجازة فيعطي
لصوم كل يوم طعام مسكين لقوله صلى الله عليه وسلم من مات
وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين قال القرطبي اسناده
حسن غير رواه ابن ماجة ايضا وكذا يخرج لصلاة كل وقت من

فروض



فروض اليوم والليلة حتى الوتر لانه فرض عملي عند الامام الاعظم
وقد ورد النص في الصوم والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ
لكونها اهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية
جميع صلوات اليوم الواحد كفدية صوم يوم وعلى الصحيح
انه لكل صلاة فدية هي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
او صاع تمر او زبيب او شعير او قيمته وهي افضل عندنا لاسراعها
بسد حاجة الفقير وان لم يوص وتبرع عنه وليه بغير الاعتاق
جاز ونحكم بجوازه كما قال محمد في تبرع الوارث بالاطعام في الصوم
يجزيه ان شاء الله تعالى من غير جزم بخلاف ايصائه به عن الصوم
فانه جزم بالاجزاء كما في الفتح وسوا تبرع الوارث بمال ورثته او
بغيره او الوصي بمال نفسه اذ ليس له التبرع بمال الميت ويكون لهم
ثواب ذلك كذا في الاختيار ولا يلزم الولي الاخراج عنه بدون
وصية لانها عبادة ولا بد فيها من الاختيار فاذا لم يوص فات
الشرط فيسقط في حق احكام الدنيا للتعذر بخلاف حق العباد
فان الواجب فيه وصوله الى مستحقه لا غير ولهذا لو ظفر به الغريم
ياخذه بلا قضا ولا رضا ويبرا من عليه الحق بذلك ولو تبرع عنه
به اجنبي في حياته صح وبرئت ذمته بخلاف حقوق الله تعالى وقيد
صحة التبرع بغير الاعتاق فشمل الاطعام والكسوة وانما لا يصح
بالاعتاق لما فيه من الزام الولا للميت بغير رضاه واذا اوصى بالحج
يحج عنه من منزله بماله وان تبرع به وارثه او غيره يصح ولا يصح
ان يصوم الولي ولا غيره عن الميت ولا يصح ان يصلي احد عنه
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن
احد ولكن يطعم عنه ولانه لا يصوم عنه في حال الحياة فكذا بعد

الموت كالصلاة وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم فصومي عن
امك وقوله عليه السلام من مات وعليه صوم صام عنه وليه فمنسوخ
كما في البرهان وغيره وان لم يف ما اوصى به الميت عما عليه او لم يوص
بشي واراد الولي التبرع بما يتم ما لا يفي بذلك عن الواجبات التي
بيناها يدفع ذلك المقدار للفقير بقصد اسقاط ما يريد عن الميت
فيسقط عن الميت بقدره ثم بعد قبضه يهبه الفقير للولي
ويقبضه لتتم الهبة ويملك ثم يدفعه الولي للفقير بجهة الاسقاط
فيسقط عن الميت بقدره ايضا ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه
ثم يدفعه الولي للفقير وهكذا يفعل مرارا حتى يسقط ما كان
بذمته من صلاة وصيام ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات
وهذا هو المخلص في ذلك ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه ويجوز اعطا
فدية صلوات وفدية ايام ونحوها لواحد من الفقرا جملة بخلاف
كفارة اليمين حيث لا يصح ان يدفع للواحد اكثر من نصف صاع
في يوم للنص على العدد فيها والله تعالى اعلم باب قضا
الفوائت القضا لغة الاحكام وشرعا اسقاط الواجب بمثل ما
عنده كذا في الدرر اعلم ان المامور به نوعان ادا وقضا وقد
فرغنا عن الادا فلنبين القضا والاصل في الباب الامر والآمر
والمامور والمامور به والمامور فيه فالامر انما يتحقق من العالي
الى من دونه والآمر هو الذي يصدر منه الامر والمامور هو الذي
يامره الآمر وهو المخاطب والمامور به الصلاة والمامور فيه
الزمان ثم المامور به ينقسم الى قسمين ادا وقضا فالادا
تسليم عين الواجب والقضا تسليم مثل الواجب ولهذا يقال
الديون تقضى بامثالها بقبض مضمون لانها تودى ابدا الى

الداين

الداين غير ما الزمه في ذمته لان ذلك وصف شرعي يظهر اثره في
المطالبة وهذا عين كما ترى فيكون غيره الا ان احدى العبارتين
قد تدخل في العبارة الاخرى فيسمى القضا ادا كما يقال ادى
دينه ويسمى الادا قضا قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقال
تعالى فاذا قضيت الصلاة والقضا يجب بما يجب به الادا
عند المحققين كذا في المستصفى الترتيب بين الفائتة القليلة
وهي ما دون ست صلوات وبين الوقتية المتسع وقتها مع تذكر الفائتة
لازم وكذا الترتيب بين نفس الفوائت القليلة مستحق اي
لازم اذ هو فرض عملي يفوت الجواز بفوته والاصل في لزوم الترتيب
قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا
وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكر
ثم ليعد التي صلى مع الامام وقد صرح شراح الهداية بانه خبر
مشهور تلقته العلما بالقبول فيثبت به الفرض العملي والبحث
فيه من وجوه واجوبتها في العناية ولقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي وقد صلى الفوائت يوم الخندق مرتبا
ولان النبي صلى الله عليه وسلم جعل وقت التذكر وقتا للفائتة
فلا يبقى الوقت محلا لادا الحاضرة فصارت مؤخرة عن الفائتة
فلو اداها قبل الفائتة كان ادا قبل وقتها فلا يجوز فلما صار
وقتا للفائتة صار كفرضين اجتمعا في وقت واحد فيراعى
فيه الترتيب كالظهر والعصر بعرفة والعشا والوتر ولا يلزم ما
اذا تذكر الفائتة وفي الوقت ضيق لان اخر الوقت للوقتية
بالمتواتر من الاخبار والنصوص ووقت التذكر للفائتة ثبت
بالخبر ووصف بانه خبر آحاد وانما يجب العمل به اذا لم يتضمن

ترك العمل بالنص اما اذا انضمن فلا لانه يلزم نسخ الكتاب به وذا لا
يجوز وعلى القول بانه مشهور وبه يزاد على الكتاب نعمل به ما دام
الوقت متسعا وان لزم منه تاخير العمل بالمتواتر وهو جواز الوقتية
بمجرد دخول وقتها حتى لا يبطل العمل بالمشهور ولانا لتاخير
اهون من الابطال ولانه لما جاز تاخير الوقتية من غير اشتغال
بقضا فائتة فيكون معه والوقت متسع بالاولى واذا ضاق
الوقت يلزم ابطال المتواتر اصلا لو عمل بالخبر وافضى ان تكون
الحاضرة فائتة ايضا وليس من الحكمة الاشتغال بما يؤدي الى
ذلك فليسقط العمل به حينئذ ضرورة هذا خلاصة بعض ما
في هذا المحل وان كانت للبحث فيه مجال اذ لا بد منه تقريبا للمتعلم
**وسقط** الترتيب **باحد ثلاثة اشيا** الاول **ضيق الوقت** عن
قضا الفائتة ثم اذا الحاضرة لما قلناه وليس من حكمة الحكيم
اضاعة الموجود في طلب المفقود ولان اخر الوقت للوقتية به
بالنص والاجماع والمتواتر فلا نعمل بما يعارضه حينئذ فلو قدم
الفائتة لا تصح لان السقوط لحق الحاضرة لعجزها عن الجمع بين القطعي
والظني بخلاف ما اذا كان الوقت متسعا لامكان الجمع بين
الدليلين وقيدنا بضيق الوقت **المستحب** تبعا لما في المحيط
والظهيرية لانه يلزم من مراعاة الترتيب حينئذ تغيير حكم
الكتاب وهو نقصان الوقتية بايقاعها في الوقت المكروه
فيسقط به الترتيب **في الاصح** خلافا لما في المبسوط من ان اكثر
مشايخنا على انه يلزم الترتيب مع ضيق الوقت المستحب مثاله
لو اشتغل بقضا الظهر يقع العصر او بعضه في وقت التغير
يسقط الترتيب في الاصح ولا بد من ضيق الوقت حقيقة فلو

ظن

ظن ضيقه فصلى الوقتية ثم ظهر سعته بطلت فلو اعادها ثم
تبين ايضا سعته يعيدها حتى يظهر بعد الاعادة ضيقه حقيقة
فتصح الوقتية قبل الفائتة وان ظهر بعد اعادة الوقتية انه
يسعها يصلي الفائتة ثم الوقتية والعبرة لضيق الوقت
عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة واطال
حتى ضاق الوقت لا يجوز الا ان يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع
ناسيا والمسئلة بحالها فتذكر عند ضيق الوقت جازت الوقتية
ولو تعددت الفوائت القليلة والوقت يسع بعضها لا الكل
تجوز الوقتية في الاصح لانه ليس الصرف الى هذا البعض من
الفوائت اولى منه للاخر كما في الفتح واذا لم يمكنه اداء الوقتية
الا مع التخفيف في قصر القراءة والافعال يرتب ويقتصر على
اقل ما تجوز به الصلاة كما في مجمع الروايات وفي البحر عن المجتبى
ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح
انتهى ولكن قال في معراج الدراية اذا سقط الترتيب بالنسيان
وضيق الوقت فانه يعود بالتذكر وسعة الوقت بالاتفاق
انتهى ونقله في البحر عنها وعن النهاية انتهى فيمكن حمل الاتفاق
على الرواية وخلافه على تصحيح المشايخ لدفع التعارض **و** الثاني
من المسقطات **النسيان** لانه لا يقدر على الاتيان بالفائتة
مع النسيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولان الوقت انما
يصير وقتا للفائتة بتذكرها فما لم يتذكر لا يكون وقتا لها
فلا اجتماع بينهما **و** الثالث **اذا صارت الفوائت** الحقيقية
او الحكمية **ستا** لانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج
عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة

في الصحيح لان الكثرة لا تدخل في حد التكرار وروي عن محمد رحمه
الله اعتبار دخول وقت السادسة لان الزائد على الخمس في
حكم التكرار وكما سقط الترتيب فيما بينها وبين الحاضرة سقط
الترتيب فيما بين الفوائت نفسها على الاصح وقيدنا بكون الفوائت
ستا **غير الوتر فانه لا يعد مسقطا** في باب كثرة الفوائت
بالاجماع اما عندهما فظاهر لانهما يقولان بسنيته واما عنده
فلانه وان كان فرضا عمليا لا يحصل به الكثرة لانه من تمام وظيفة
اليوم والليلة والكثرة لا تحصل الا بالزيادة عليها من حيث
الاوقات او من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه
**وان لزم ترتيبه** لما قدمناه **تنبيه** قال الزيلعي ويسقط
الترتيب ايضا بالظن المعتبر فيكون مسقطا رابعا قال كما
اذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضى
الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر لانه لا فائتة
عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر انتهى اي لانه مجتهد
فيه فان الامام رحمه الله يرى ان الترتيب ليس بلازم وهذا
ليس مسقطا رابعا في الحقيقة لانه ان حمل الظان على المجتهد
فلا حكم لنا عليه بشيء لان دليله شرعي والامر مجتهد فيه لا ترجيح
لاحد الاجتهادين على الآخر الا باتصاله بالقضا كما هو مقرر
في محله وان كان الظان مقلدا للشافعي فلا كلام لنا معه
ايضا وان كان مقلدا للامام الاعظم ابي حنيفة فلا عبرة بظنه
المخالف لمذهب امامه فيفسد موقوفا ما صلاه متذكرا
للفائتة ويبطل ما صلاه بقضا الفائتة بعده فيعيده وان
كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه

رابعا

الشافعي صح





ان افتاه حنفي لزمته الاعادة وان افتاه شافعي لا تلزمه
فتعين حمل المسألة على عامي ليس له مذهب ولم يستفت
احدا فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهدا فيه فلا يتعرض
له من علم حاله من غير استفتا به انتهى **قلت** وبقي مسقط
آخر وهو العجز على ما قال في البرهان لو فاته ظهر وعصر من يومين
ولم يدر اولاهما فواتا قضاهما كيف شا ثم عليه اعادة اولاهما
عند ابي حنيفة ليخرج عما عليه بيقين كمن نسي صلاة ولم يدر
اي صلاة هي ولم يقع تحريه على شيء فانه يعيد صلاة يوم
وليلة ونفياها اي الاعادة وفي قاضي خان والفتوى على
قولهما لان الفائتة صلاتان فلا يجب عليه قضا اخرى لم
تجب عليه والترتيب يسقط بعذر العجز كما يسقط بعذر النسيان
انتهى **ولم يعد الترتيب** بين الفوائت التي كانت كثيرة **بعودها
الى القلة** بقضا بعضها كذا في الكنز لان الساقط قد تلاشا
فلا يحتمل العود في اصح الروايتين قال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى
وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وقاضي خان وصاحب
المحيط والمغني وغيرهم وفي المجتبى وهو الاصح وقال بعضهم
بعود الترتيب قال في المجتبى وهو احوط وفي محيط الصدر
الشهيد قال هو الصحيح كذا في الدراية وقال في الهداية هو الاظهر
وقال صاحبها في التجنيس والمزيد وهو الصحيح فاختاره في
كتابيه ولكن علمت ان الاكثر على انه لا يعود الترتيب فاتبعناه
خصوصا وقد قال الزيلعي رحمه الله ولا دلالة فيما استدل به
صاحب الهداية على عود الترتيب انتهى وقال الكمال ابن الهمام
والفتوى على الاول اي عدم عود الترتيب كذا في الكافي وغيره

لان هذا اي ترجيح الهداية ترجيح بلا مرجح انتهى ولا يعود الترتيب
ايضا بفوت صلاة حديثة اي جديدة تركها لعارض او سفه بعد
نسيان ست قديمة ثم تذكرها على الاصح فيهما اي الصورتين
لما ذكرنا وعليه الفتوى وقيل يعود قال في التجنيس والمزيد الفتوى
ان لا تجزيه الحاضرة مع تذكر الست القديمة زجرا له عن التهاون
انتهى قلنا هذا يؤدي الى التهاون لا الزجر لان من اعتاد تفويت
صلوات لو افتي بعدم جواز الحاضرة للفائتة يفوت اخرى ثم
وثم فيؤدي الى التهاون لا الزجر ولان القديمة ابطلت الترتيب
لكثرتها والحديثة ازدادت الكثرة فيتاكد السقوط وهو الاصح
وعليه الفتوى كذا في مجمع الروايات عن الكامل وفي البرهان وفتح
القدير ثم فرع على لزوم الترتيب بقوله فلو صلى فرضا ذاكرا
فائتة ولو كانت وترا فسد فرضه فسادا موقوفا يحتمل
تقرر الفساد ويحتمل رفعه بينه بقوله فان صلى خمس صلوات
متذكرا في كلها تلك المتروكة قبل صلاتها وخرج وقت الخامسة
مما صلاه بعد المتروكة حالة كونه ذاكرا لها اي المتروكة
صحت جميعها عند ابي حنيفة لان الحكم وهو الصحة مع العلة
وهي الكثرة يقترنان والكثرة صفة هذا المجموع لان الفاسد
في حكم المتروك فكانت المتروكات ستا حكما وحكمها سقوط
الترتيب فاذا ثبتت صفة بوجود الاخيرة استندت الصفة الكثرة صح
الى اولها بحكمها فيجوز الكل التي صلاها كما يسقط الترتيب
من اول صلاة تركها ولا بد من سقوط الترتيب على وجه لا يضاف
الى الاخيرة فقط فان العلة لو كانت هي الاخيرة لثبت الحكم
مقتصرا فوجب ان يثبت مستندا ليكون الحكم مضافا الى

الكثرة

الكثرة التي هي العلة دون الاخيرة التي ليست بعلة فلم يجب
الترتيب من الاصل ولا يمتنع توقف حكم على امر اخر حتى يتبين
حاله كتعجيل الزكاة الى الفقير تتوقف كونها فرضا على تمام الحول
والنصاب التام فان تم على نمائه كان التعجيل فرضا والا كانت
نفلا وكمغرب مزدلفة في طريقها المعتاد موقوف على عدم اعادتها
قبل الفجر فان اعادها كانت نفلا والا كانت فرضا وارتفع
الفساد وظهر الجمعة وصلاة المعذور واذا انقطع عذره فيها والناقصة
عن عادة الحيض اذا صلت بعد انقطاعه فاذا سعى الى الجمعة
وانقطع العذر وقتا كاملا او عاود دمها بطلت صلاتهم والا تبين
صحتها فلا تبطل الخمس التي صلاها متذكرا للفائتة بقضاء الفائتة
المتروكة بعده اي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب
وان قضى الفائتة المتروكة قبل خروج وقت الخامسة مما صلاه
متذكرا لها بطل وصف لا اصل ما صلاه متذكرا للفائتة
قبلها اي قبل قضائها ولا يبقى متصفا بانه فرض بل صار الذي صلاه
نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد بطل اصلها فلو
تنقض الطهارة بقهقهة فيها عنده خلافا لهما رحمهم الله انتهى
تنبيه قيدنا رفع الفساد بخروج وقت الخامسة من المؤديات
بعد المتروكة لانه هو التحقيق في حكم المسئلة وما ذكر في عامة
الكتب كالهداية والنهاية والعناية وغاية البيان والكافي والتبيين
من ان انقلاب الكل جائزا موقوف على اداء ست صلوات بعد
المتروكة ليس المراد منه الا تاكيد خروج وقت الخامسة من المؤديات
لا اشتراط اداء السادسة بل ولا دخول وقتها لانه لا يلزم
من خروج الوقت دخول غيره كما لو كان الخامس من المؤديات هو الصبح

فطلعت الشمس كما حققناه في حاشيتنا على الدرر والغرر ثم
اطلعني الله بمعراج الدراية على موافقته ونصه ثم اعلم ان الشرط
لتصحيح الخمس صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت الخامسة
التي هي سادسة الفوائت لا اداء السادسة قبل قضاء المتروكة
لا محالة الا انهم ذكروا اذا السادسة التي هي سابعة الفوائت
لصيرورة الفوائت ستا بيقين لانه شرط البتة انتهى وقال
في مجمع الروايات ثم اعلم ان فساد الصلاة بترك الترتيب موقوف
عند ابي حنيفة رحمه الله فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة
ستا ظهر صحتها والا فلا كما في تعجيل الزكاة واداء الظهر قبل الجمعة
وانقطاع الدم قبل العادة وعندهما الفاسدات حتى يلزمه
قضاء الفوائت بكل حال قياسا على ما اذا فاتتها والوقت واسع
وطولها حتى ضاق الوقت لم تنقلب جائزة بالاجماع انتهى وقال
في التترخانية رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر
للمتروكة كان عليه المتروكة لا غير اي عند الامام وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يقضي المتروكة وخمسا بعدها لانهما يقولان
بان الفاسدات لا موقوف ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات
ثم قضى المتروكة يعني في وقت الخامسة لقوله كان عليه اعادة الخمس
التي صلاها في قولهم جميعا انتهى لانه لو كان بعد خروج وقت
الخامسة لم يقل الامام بلزوم الاعادة وفي التغناني ولو
صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضاء صح الخمس عنده وقال
شمس الائمة السرخسي وهذه هي التي يقال لها واحدة تفسد
خمسا وواحدة تصحح خمسا انتهى فالمتروكة تفسد الخمس اي
تظهر فسادها بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات والسادسة

من المؤديات تصحح الخمس قبلها وفي الحقيقة المصحح خروج وقت
الخامسة ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقت صلاة
وتاديتها فيه غالبا اقيم ذكر ادائها مقام دخول وقتها انتهى
وقال قاضي خان بعدما تقدم وكذا لو ترك خمس صلوات ثم
صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس
ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد
السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة
في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكات واختلفوا في السادسة
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد السادسة وقالا يعيد السادسة
ابو حنيفة فرق فقال قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة
وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة
الفوائت خمس فلم يسقط الترتيب واما بعد خروج وقت
السادسة لو وجبت عليه اعادة السادسة كانت الفوائت
ستا فيسقط الترتيب وسقط الاعادة انتهى فهذه
نصوص تطابق بحث المحقق الكمال ابن الهمام وهذا الذي قلناه
اولى من قول صاحب البحر رحمه الله الصواب ان يقال الخ اذ ليس
قولهم خطأ لما علمته وكذا حكمه على قول صاحب المبسوط ان المصححة
للخمس هي السادسة بانه غير صحيح ليس كما ينبغي نعم لو قال هي
مظهرة فلما كانت مظهرة للصحة اضيفت اليها لكان حسنا
كما قد علمته ولله الحمد واذا كثرت الفوائت ولو كانت لازمة
الترتيب فليس المراد الكثرة المسقطة للترتيب بل مطلق
الكثرة فحينئذ يحتاج لتعيين كل صلاة عند قضائها
لتزاحم الفروض والاوقات التي هي اسباب كقوله اصلي ظهر

نكتة خفية لتاريخ التأليف
فيا السلام هذه
منه

الخميس عاشر الحجة سنة خمس واربعين والف وهذا بغير كلفة
فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه فاذا نواه كذلك
وصلاه فما يليه يصير اولا فيصح بمثل تلك النية وهكذا او
ان شاء نوى آخره اي اخر ظهر عليه فاذا نواه وصلاه كذلك
فما يليه يصير اخرا بالنظر لما كان فيحصل التعيين بيقين وكذا
الصوم الذي عليه من رمضانين اذا اراد قضاه يفعل
مثل هذا على احد تصحيحين مختلفين صحح الزيلعي كما سنذكره
انه لا بد من التعيين فيخرج عنه بنية الاول او الاخر كما في
الصلاة وصحح في الخلاصة انه لا يحتاج لتعيين فيكفيه ان
ينوي من الليل صيام غد قضا عما عليه من الشهرين وان كان
عليه ايام من رمضان واحد لا يحتاج لتعيين الايام باسمائها
وعددها وهذا الذي ذكرناه في الصلاة هو الاصح وقال في
الكنز في مسائل شتى لو نوى قضى رمضان ولم يعين اليوم صح
ولو عن رمضانين كقضا الصلاة صح وان لم ينو اول الصلاة
او اخر صلاة عليه انتهى قال الشارح الزيلعي هذا قول بعض المشايخ
والاصح انه يجوز في رمضان واحد ولا يجوز في رمضانين ما لم
يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا وكذا في قضا الصلاة
انتهى وفي الخلاصة اذا وجب عليه قضا يومين من رمضان
واحد ينبغي في القضا ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه
من هذا الرمضان وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان عليه
قضا يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضا لا غير
يجوز وان لم يعين وكذا في قضا الصلوات انتهى ويعذر
من اسلم بدار الحرب بجهله الشرايع اي الاحكام الواجبة

من افتراض



من افتراض الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها مدة جهله
لان الخطاب انما يلزم بالعلم به او بدليله ولم يوجد بخلاف
المسلم بدار الاسلام والذمي بها فرقه كما يلزمه الايمان قلنا
دليل وجود الصانع ظاهر فلا يعذر بجهله وليس عنده دليل
على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر واذا ارتد المسلم والعياذ
بالله حبطت اعماله ولا يلزمه الا قضا الصلاة التي بقي وقتها
والحج لبقا السبب كما في الفتح تنبيه سنذكر حكم قضا السنة
وفي كشف الاسرار ان المثلثة في القضا لازالة المأثم لا لاحراز
الفضيلة قال صاحب البحر والظاهر ان المراد بالمأثم اثم ترك
الصلاة فلا يعاقب عليها اذا قضاها واما اثم تاخيرها عن
الوقت الذي هو كبيرة فباق لا يزول بالقضا المجرد عن التوبة
بل لا بد منها انتهى وفي المعراج قال في المجتبى الاصح ان تاخير
قضا الفوائت لعذر السعي على العيال وفي الحوائج يجوز وقيل
وان وجب على الفور يباح له التاخير وعن ابي جعفر سجدة التلاوة
والنذر المطلق وقضا رمضان موسع وضيق الحلواني والعامة
والطحاوي خلافهما وذكر ابو اليسر في الصوم ان قضا الصوم
على التراخي وقضا الصلاة على الفور الا لعذر انتهى وفي الحاوي
لا يدري كمية الفوائت يعمل باكبر رايه فان لم يكن له راي يقضي
حتى يستيقن واختلف فيما يقضي احتياطا فقيل يقرا السورة
في الاخريين مع الفاتحة وقيل الفاتحة فقط كما في الدراية
باب ادراك الفريضة مع الامام وغيره وحقيقة
هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرايض في الادا الكامل
اذا شرع المصلي في ادا فرض وقضايه منفردا فاقيمت الجماعة

في ثلاث الفرض بان اخر الامام لان حقيقة اقامته الشيء فعله وهذا
هو المراد لانه بمجرد شروع المؤذن في الاقامة لا يقطع بل يتم ركعتين
بالاجماع وان لم يقيد بالسجود ثم يقطع في الرباعية فاذا شرع
الامام **قطع** المنفرد بان يسلم تسليمة واحدة قائما **و**بعده **اقتدى**
على الصحيح لانه نقض للاكمال لا لتعجيل فيجوز كنقض
المسجد للتجديد وكنقض الظهر للجمعة وكمن اصاب جبهته شوك
فرفع ثم وضع لم يجعل سجدتين كذا في البحر يعني سجدتين مانعتين في سجوده صح
من زيادة ثالثة فهما بمنزلة واحدة الا انه لو اصابته الشوكة
وقد اصابت جبهته الارض فلم يطمئن ورفع راسه لا لقصد الاكمال
صحت سجدته وقال في معراج الدراية والقطع للاكمال يجوز كهدم
المسجد للبناء على الوجه الاكمل وكذا لو اصابته الشوكة في السجدة
فرفع راسه لسجدة اخرى يجوز لانه للاكمال انتهى والاصل ان نقض
العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
ولا فضائه الى السفه واذا كان القطع ثم الاعادة من غير زيادة
احسان جائز لحطام الدنيا كالمرأة اذا فار قدرها والمسافر
اذا ندت دابته او غيرها او خاف فوت درهم من ماله فجوازه
لتحصيله نفسه على وجه اكمل اولى بالجواز لان صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع
وعشرين درجة وتقييدنا القطع بانه على الصحيح تبعا للهداية
والتبيين واليه مال فخر الاسلام احترازا عما قال شمس الائمة
انه يصلي ركعتين ثم يقطع لانه يمكنه الجمع بين الفضيلتين
والصحيح انه يقطع لانه محل الرفض ولهذا لو قام المسبوق لقضاء
ما سبق به وسجد الامام للسهو عليه ان يتابع الامام ويترك

تلك

تلك الركعة ولو سجد الامام بعد ما قيد السجدة لا يتابع امامه
حتى لو تابعه وسجد معه تفسد صلاته ولو قام لخامسة له رفض
القيام ويعود الى القعدة تعلم ان الشرع جعل له ولاية الرفض
قبل التقييد بالسجدة والقطع للاكمال اكمال ولانه لو حلف لا يصلي
لا يحنث بما دون الركعة كما في الدراية والفتح والعناية ثم قيد
القطع بقوله **ان لم يسجد لما شرع فيه** من الركعة الاولى والصلاة
رباعية او غير رباعية **او سجد** للركعة الاولى **في غير رباعية**
بان كان في الفجر او المغرب فيقطع بعد السجود ايضا بتسليمة
لانه اضاف للثنائية ركعة اخرى تفوته الجماعة لانها بالكل
ولا يتنفل بعد الفجر والاكثر في المغرب له حكم الكل ولا يتنفل فيه
مقتديا كما ستذكره وقيدنا بالشروع في فرض لانه لو كان في نفل
لا يقطع حتى يتمه شفعا والمنذور كالفرض وقيدنا بكون الاقامة
في محل ادائه فلو كان يصلي في البيت مثلا فاقيمت في المسجد
او في المسجد فاقيمت في مسجد اخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني
واذا شرع في النفل فحضرت جنازة وخاف ان لم يقطعها تفوته
يقطع لانه لا يتمكن من المصلحتين معا وقطع النفل معقب للقضاء
بخلاف الجنازة لو اختار تفويتها كان لا الى خلف كذا في الفتح
وهو يفيد جواز قطع الفرض ايضا جمعا بين المصلحتين **وان سجد**
وقد كان **في رباعية** كالظهر **ضم ركعة ثانية** صيانة للمؤدى
عن البطلان وتشهد **وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى**
**مفترضا** لاحراز فضيلة الجماعة **وان صلى ثلاثا** من رباعية
فاقيمت **اتمها** اربعا منفردا قال الزيلعي وعن محمد انه يتمها جالسا
لتنقلب صلاته نفلا ثم يصلي مع الجماعة ليجمع بين ثواب النفل وثواب

الجماعة في الفرض وجه الظاهر ان للاكثر حكم الكل فلا يحتمل
النقض **ثم** بعد اتمامه **اقتدى متنفلا** ان شاء وهو افضل
ليدرك بها فضيلة الجماعة في الظهر والعشا لجواز التنفل بعدهما
ولو مع الامام وليس مكروها لانه ليس على سبيل التداعي كما قدمناه
وان شاء لا يتطوع لان الناس فيه بالخيار والافضل الاقتدا متطوعا
لانه مشروع في الظهر والعشا واذا تركه فيهما ربما يتهم انه ممن لا يرى
الجماعة وروي انه عليه السلام لما فرغ من الظهر راى رجلين في اخريات
الصفوف لم يصليا معه فقال علي بهما فاتيا وفرايصهما ترتعد
فقال على رسلكما فاني ابن امراة كانت تاكل القديد ثم قال ما لكما
لم تصليا معنا فقالا كنا صلينا في رحالنا فقال عليه السلام اذا
صليتما في رحالكما ثم اتيتما صلوة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما
معهم سبحة اي نافلة كذا في العناية والدراية **فان قيل** روى ابو
داود والترمذي والنسائي عن يزيد بن الاسود رضي الله عنه قال
شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح
في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخرى القوم
لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرايصهما فقال ما منعكما
ان تصليا معنا قالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا
تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم
فانها لكما نافلة صححه الترمذي **فالجواب** انه معارض بما
تقدم من حديث النهي عن التنفل بعد العصر والصبح وهو مقدم
لزيادة قوته ولان المانع مقدم وفيه حديث صريح اخرجه
الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في
اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب والامر بالصلاة

في



في غير هذين الوقتين للندب والصارف للامر عن الوجوب
جعلها نافلة **الا** انه لا يقتدي متنفلا **في العصر** والفجر لكراهة
التنفل بعدهما وكراهته من المغرب لما يلزم من مخالفة الامام لو اتمها
اربعا وان وافقه لزم التنفل بالبتيرا كما سنذكره **وان قام لثالثة** مطلب مهم جدا
**رباعيه** منفردا **فاقيمت** الجماعة **قبل سجوده** للثالثة **قطع** واختلف
في كيفية القطع على اربعة اقوال قال شمس الائمة الحلواني يعود
الى القعود ولو لم يعد الى القعود فسدت صلاته وهو المذكور
في النوادر واختاره شمس الائمة السرخسي لان القعدة المؤداة
لم تقع فرضا وركعتاه لما انقلبتا نفلا لم يكن لهما بد من القعدة
المفروضة كذا في العناية ثم اذا عاد الى القعدة قال بعضهم
يتشهد ثانيا لان القعدة الاولى لم تكن قعدة ختم وقال بعضهم
يكفيه ذلك التشهد لان العود الى القعدة ينقض القيام كان لم
يكن وكانت هذه القعدة هي القعدة الاولى ثم اختلف في سلام
فعند بعضهم يسلم تسليمتين لانه تحلل من الفريضة وعند البعض
تسليمة واحدة لان التسليمة الثانية للتحلل وهذا قطع من وجه
كذا في معراج الدراية والقول الثاني في كيفية القطع ما بينه بقوله
يقطع **قايما بتسليمة** واحدة **في الاصح** لان القعود للتحلل وهذا قطع
كذا صححه في المحيط والثالث من الاقوال في كيفية القطع قال فخر
الاسلام الاصح انه يكبر قايما لانه يختم صلاته فاذا كبر قايما ينوي
الشروع في صلاة الامام تنقطع الاولى في ضمن شروعه في صلاة
الامام ثم هو مخير ان شا رفع يديه وان شا لم يرفع كذا في العناية
والرابع من الاقوال انه مخير بين القطع قايما والعود الى القعود
قال في الدراية والاصح التخيير وكذا في المحيط **وان كان** قد شرع

مطلب في قطع سنة الظهر والجمعة

في سنة الجمعة فخرج الخطيب ا و شرع في سنة الظهر فاقيمت
الجماعة ثم بعد الجلوس على رأس الركعتين كذا روي عن الامام وابي
يوسف رحمهما الله وهو الاوجه لانه متمكن من قضائها اشار اليه
بقوله ثم قضى السنة اربعا بتسليمة بعد فراغه من الفرض مع ما بعده
ولا ابطال في التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع
والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب واليه مال شمس الائمة السرخسي والبقالي
وقيل يتمها اربعا واليه اشار في الاصل لانها صلاة واحدة كذا في
الفتح وصحح جماعة من المشايخ انه يتمها اربعا كما في شرح العلامة
المقدسي ومن حضر في غير صلاة الفجر كما سنذكره وكان الامام
في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة في المسجد
ولو لم يفته شيء وان امكنه الاتيان بالسنة قبل ان يركع الامام
خارج المسجد يفعل احرازا للفضيلتين وان خاف فوت ركعة
واحدة شرع معه كذا في التبيين الا في الفجر فانه يصلي سنته ولو
في المسجد لكن بعيدا عن الصف فيصليهما عند باب المسجد ان كان فيه
موضع لذلك والا ففي المسجد خلف الصفوف عند سارية واشدها
كراهة ان يصلي مخالطا للصف مخالفا للجماعة ويليه في الكراهة
ان يكون خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف كذا في البدايع
وهذا ان امن فوتها اي فوت الامام بادراكه ولو في التشهد
لانه ينال به فضل الجماعة وقوله في التجنيس الظاهر من المذهب
انه ان خشي فوات الركعتين يشرع مع الامام انتهى لعل مبناه على
قول محمد في الجمعة انه لا يدركها الا بادراك ركعة مع الامام
لما قال الكمال والاوجه اتفاق ائمتنا الثلاثة على ان يصلي
سنة الفجر هنا اي اذا لم يدرك الامام الا في التشهد وقد

مطلب في كراهة اتيان السنة مخالطا للصف

الحمد لله رب العالمين
بلغ مقابلة لنسخة مؤلفه
عفي عنه في صحته المزاج
سنة
١٠٦١

حققناه



حققناه في حاشية الدرر رحمه الله وانما خصت سنة الفجر
بهذا لما روي انه صلى الله عليه وسلم رجع من صلح بني الانصار فوجد
الناس في الفجر فدخل منزله وصلى ركعتي الفجر ثم خرج وكان
الناس يفعلون ذلك في زمن عمر رضي الله عنه وقوله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة محمول
على غير صلاة الفجر توفيقا بين الحديثين وقال محمد في كتاب
الصلاة من الاصل المؤذن يأخذ في الاقامة ايكره ان يتطوع
قال نعم الا بركعتي الفجر انتهى وفي الحاوي القدسي والمحيط مثله
انتهى فانه عليه الصلاة والسلام قال صلوهما ولو طردتكم الخيل
عنهما وقال عليه السلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فان قلت
روي في الهداية من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقال
الشيخ اكمل الدين وهو وعيد عظيم ودلالته على وكادة الاربع
اقوى من الاول انتهى فيا ترى هاهنا مثل سنة الفجر حال قيام الجماعة
قلت لا يلتحق بسنة الفجر فيما ذكر لانا الكمال رحمه الله قال واما
ما ذكره صاحب الهداية من حديث سنة الظهر فالله اعلم به
فان قلت قال في شرح البديع للسراج الهندي مما اجتمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كاجتماعهم على الاربع قبل الظهر والاسفار
بالفجر وتحريم الاخت في عدة الاخت قلت هو مثبت للتاكيد
لكن لا كمثل ما نص عليه الشارع وبين فضله فلا يلحق به الا بنص
مثله وقال في التجنيس والمزيد الفرق من وجهين احدهما
ان الوعيد الذي جاء في ركعتي الفجر لم يرد في الاربع قبل الظهر
والثاني ان سنة الفجر تفوت لا الى خلف لانها لا تقضى اي بانفرادها
وسنة الظهر تقضى ما دام في الوقت سعة انتهى فابن عظيمة

السنة في ركعتي سنة الصبح الاداء في البيت لانه عليه السلام
كان يصليهما في البيت وانكر على من صلاهما في المسجد وقال عليه
السلام من صلى ركعتي الفجر في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازع
بينه وبين اهله ويختم له بالايمان انتهى والسنة فيهما ان يصليهما
اول طلوع الفجر لان السبب قد وجد وقيل بقرب الفريضة
لانهما تبع لها ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة سورة يا ايها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص رواه ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم
كذا في الدراية وقال في الهداية الافضل في عامة السنن والنوافل
المنزل قال الكمال ذهب جماعة من اهل العربية الى ان لفظ عامة
بمعنى الاكثر وفيه خلاف وذكر المشايخ ان المراد في قولهم
قال به عامة المشايخ ونحوه ويجب اعتباره كذلك هنا بالنسبة
الى التراويح وتحية المسجد في السنن واما في النوافل فلا انتهى
فالافضل في السنن البيت الا التراويح وتحية المسجد وقال
بعضهم ان الركعتين بعد الظهر والمغرب يؤديهما في المسجد
لا ما سواهما وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان
يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت وقال في
مجمع الروايات اخفاء التطوع افضل من ابدائه قال صلى الله عليه
وسلم صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في المسجد الا المكتوبة
وقال صلوات الله وسلامه عليه تطوع الرجل في بيته يزيد على
تطوعه عند الناس كفضل الجماعة على صلاته وحده انتهى وفي
الصحيحين فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة واخرج ابو داود صلاة المرء في بيته افضل
من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة وقوله صلى الله عليه وسلم

مطلب في فضيلة سنة الفجر اذا صلى في البيت

مطلب في فضيلة ايقاع السنة في اول طلوع الفجر

مطلب في فضيلة السنن في البيت

صلاة



صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام اخرجه الشيخان وغيرهما وصلاة في المسجد الحرام افضل
من مائة صلاة في مسجدي هذا اخرجه الامام احمد وابن حبان
في صحيحه وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في المسجد الحرام بمائة الف
صلاة وصلاة في مسجدي بالف صلاة وفي بيت المقدس بخمسمائة
صلاة اخرجه البيهقي محمول على المكتوبة المستثناة في الذي
قبله وقدمنا ان الافضل في السنن اداؤها في المنزل الا التراويح
وقال في البحر عن النهاية وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه
دون وجه وهو الاصح ولكن كل ما كان ابعد من الرياء واجمع
للخشوع والاخلاص فهو افضل انتهى قلت يعارض بالحديث
الثابت في الصحيحين وغيرهما المقتضي للتخصيص كما ترى وان
لم يأمن فوت الامام باشتغاله بسنة الفجر تركها واقتدى بالامام
لان ثواب الجماعة اعظم فان الجماعة مكملة ذاتية للفرائض والسنة
مكملة خارجية عنها فيرتكب الارجح وفضيلة الفرض بجماعة اعظم
من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين
ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها لانها اضعاف الفرض
كذا في الفتح فيكون للصلاة بالجماعة كسبع وعشرين فرضا عند
الانفراد وكل فرض اعظم ثوابا من السنة فالمجموع اولى كذا في
الدراية عن جامع ابي المعين انتهى ولو وعد على الترك للجماعة
الزام منه على ركعتي الفجر وهو ما تقدم في باب الامامة من قول
ابن مسعود رضي الله عنه لا يتخلف عنها الا منافق وما قدمناه
من انه صلى الله عليه وسلم هم بتحريق بيوت المتخلفين وقال عليه السلام
تارك الجماعة ملعون في التوراة والانجيل والفرقان كذا في الدراية

مطلب في جواز ترك السنة عند خوف فوت الجماعة

**ولم تقض سنة الفجر إلا بفوتها مع الفرض** إلى الزوال سواء
قضى الفرض بجماعة أو منفردا فإنه يصلي السنة ثم يقضي الفرض
والقياس أن لا تقضى السنة لاختصاص القضاء بالواجب لكن ورد الخبر القضاء صح
بقضائها قبل الزوال تبعا للفرض وهو ما روي عنه عليه السلام
قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس فيبقى
ما وراءه على الأصل فلا تقضى وحدها قبل طلوع الشمس اتفاقا
وتقضى بعده قبل الزوال تبعا اتفاقا ومقصودة عند محمد ولا
تقضى بعد الزوال أصلا مقصودة ولا تبعا اتفاقا على الصحيح لا صح
وأما غيرها من السنن فلا تقضى تبعا إلا في الوقت على الصحيح
وقال بعض المشايخ إنها تقضى لأنه كم من شيء يثبت تبعا وإن لم
يثبت قصدا كذا في البرهان وأشار إلى الصحيح بقوله **وقضى**
السنة **التي قبل الظهر** في الصحيح عن أبي حنيفة وصاحبيه وإطلاق
القضاء مجاز كإطلاقه في الحج بعد فساده إذ ليس له وقت يصير
بخروجه قضاء وفي المعراج ينوي القضاء عندهما وعند أبي حنيفة
لا ينوي القضاء انتهى وقيل لا تقضى لأنه صلى الله عليه وسلم إنما
واظب عليها قبل الظهر **في وقته** قيد به لأنه لا قضاء بعد خروج
الوقت لشيء من السنن إلا سنة الفجر وخصت به لما قدمناه
لأن القضاء مختص بالواجبات فيأتي بالسنة التي قبل الظهر عقبه
في وقته **قبل شفعه** على المفتى به كذا في شرح الكنز للعلامة
المقدسي وقال الكمال تقضى عند أبي يوسف بعد الركعتين وهو
قول أبي حنيفة وعلى قول محمد قبلهما وقيل الخلاف بالعكس انتهى
ونقل الصدر الشهيد الاختلاف على العكس وهو الأصح في نقل
الخلاف كما في الدراية وفي فتاوى العتابي المختار تقديم

الثنتين



الثنتين على الأربع وفي مبسوط شيخ الإسلام وهو الأصح لحديث
عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان إذا فاتته الأربع قبل
الظهر يصليهن بعد الركعتين وهو قول أبي حنيفة وكذا في جامع
قاضي خان انتهى وقال صاحب البحر وحكم الأربع قبل الجمعة كالتي
قبل الظهر كما لا يخفى انتهى فلم يبق إلا التي قبل العشاء وهي مندوبة
فلا مانع من قضائها بعد التي تلي العشاء **ولم يصل الظهر جماعة**
**بإدراك ركعة** أو ركعتين اتفاقا حتى لو حلف أنه لا يصلي الظهر
جماعة أو مع الإمام ولم يدرك إلا ركعتين أو ركعة لا يحنث
لأن شرط حنثه صلاة الظهر مع الإمام ولم تحصل **بل أدرك**
**فضلها** أي فضل الجماعة اتفاقا وكذا لو أدرك التشهد يكون
مدركا فضيلتها في قول أبي حنيفة وصاحبيه وقال الإتقاني
المسبوق يدرك ثواب الجماعة لكن لا كثواب مدرك أول الصلاة
مع الإمام لفوات التكبيرة الأولى كذا في شرح المقدسي **واختلف**
**في مدرك الثلاث** من الرباعية وعلى ذلك إذا أدرك ثنتين
من المغرب أو الوتر مع الإمام فعلى ظاهر الجواب لا يحنث لأنه
لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشيء ليس بالشيء واختار شمس
الأئمة أنه يحنث لأن للأكثر حكم الكل والظاهر الأول كما في الفتح
انتهى ومما يضعف قول شمس الأئمة السرخسي ما اتفقوا عليه
في باب الأيمان أنه لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحنث إلا بأكل
كله وأن الأكثر لا يقوم مقام الكل لكن في الخلاصة لو حلف لا يقرأ
سورة فقرأها إلا حرفا حنث ولو قرأها إلا آية طويلة لا يحنث
كذا في البحر وفي الكافي لو قال عبده حر إن أدرك الظهر فإنه
يحنث بإدراك ركعة لأن إدراك الشيء بإدراك آخره يقال

ادرك ايامه اي اخرها وفي الخلاصة لو قال عبده حر ان ادرك
الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل معه في صلاته
حنث كذا في شرح المقدسي **ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت**
**الوقت** وامن فوت ركعة مع الجماعة في غير الصبح كما تقدم وسواء
تطوع بمؤكدة او غيرها مقيما كان او مسافرا منفردا او بجماعة سائرا
او نازلا لان المنفرد احوج الى المكمل لنقصان صلاته من وجه والسنة
شرعت قبل المكتوبة لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني
في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد
في ذلك احوج وهو اصح والاخذ به احوط وهذا في حقنا اما في
حقه صلى الله عليه وسلم فزيادة الدرجات اذ لا خلل في صلاته
ولا طمع للشيطان فيهما كما في الدراية والفتح والعناية **والا**
اي ان لم يامن الفوت بان ضاق الوقت او لم يضق ولكن تفوته
الجماعة بركعة في غير الفجر **فلا** يتطوع لان الاشتغال بما يفوت به
الاداء لا يجوز واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
واذا خشي فوت الجماعة او الوقت وعلى ثوبه نجاسة اقل من
الدرهم استحب له الصلاة مع الجماعة واداء الفرض في وقته
وان لم يخش ولو بادراك الجماعة في موضع اخر فالافضل ان يغسل
ثوبه ويستقبل الصلاة لتعدد شروعه فيها ليكون مؤديا بالجائز
بيقين كذا في التجنيس والمزيد **ومن ادرك امامه راكعا فكبر**
**ووقف حتى رفع الامام راسه** من الركوع او لم يقف بل
انحط بعد احرامه فرفع الامام راسه قبل ركوع المؤتم **لم يدرك**
**الركعة** لقول ابن عمر رضي الله عنهما اذا ادركت الامام راكعا فركعت
قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد

يطيعني

فاتتك



فاتتك تلك الركعة انتهى وكان الشرط لادراك الركعة آت
مشاركة الامام في جزء من القيام وان لم يشاركه في الركوع او في
جزء مما له حكم القيام وهو الركوع ان لم يشاركه في القيام ولا
يشترط الاتيان بتكبيرتين للاحرام وللركوع خلافا لبعضهم
ولو كبر قائما ينوي بتلك التكبيرة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت
نيته كما في الفتح **تنبيه** يجب على المقتدي اذا فاته الركوع
متابعة الامام في السجود وان لم يحسب له من الصلاة وان لم
يتابعه ووقف حتى قام ثم تابعه في بقية الصلاة وقضى ما فاته
من الركعات بعد فراغ الامام تجوز صلاته لانه يصلي تلك الركعة
الفائتة بسجدتيها ولو ركع وحده ثم شارك الامام في السجدتين
لا تفسد صلاته فرق بين هذا وبينما اذا ركع الامام وسجد سجدة
ورفع راسه عنها فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد سجدتين فسدت
صلاته والفرق ان في المسئلة الاولى لم يدخل فيها الا زيادة ركوع
لانه قد وجب عليه متابعة الامام في السجدتين وذا لا يفسد
الصلاة اما ههنا وجد ادخال زيادة ركعة وهو الركوع والسجود
وان ادرك الامام في القعدة الاخيرة ولم يقعد معه ولكن قام وقرا
فما وجد من القيام والقراءة قبل فراغ الامام من التشهد لا يكون
معتبرا كذا في التجنيس والمزيد **وان ركع المقتدي قبل امامه**
وكان ركوعه **بعد قراءة الامام ما** اي شيئا **به الصلاة** وهو آية
**فادركه امامه فيه** اي في ركوعه **صح** ركوعه لوجود المشاركة لان
للركوع طرفين طرف الابتداء وهو الاول وطرف الانتهاء فكما صحت
مع المخالفة في الانتهاء فكذا في الاول اذ الشركة في احدهما كافية
للصحة مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام

بنيته

تجوز صح

ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
الحديث وقال صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل
الامام ان يحول الله راسه راس حمار وقيدنا بكون ركوعه بعد
قراءة الامام اية اذ لو كان قبل ان يقرا الامام اية ثم قرا وركع
والمقتدي راكع فادركه في الركوع لا يجزيه عن الركوع لانه قبل
اوانه كذا في البحر عن الذخيرة انتهى ولو سجد قبل امامه وادركه
فيه صح وعن ابي حنيفة انه لو سجد قبل رفع الامام من الركوع ثم
ادركه الامام فيها لا يجزيه لانه قبل اوانه في حق الامام فكذا في
حقه لانه تبع له ولو اطال الامام في السجود فرفع المقتدي فظن
انه سجد ثانية فسجد معه ان نوى بها الاولى او لم تكن له نية
تكون عن الاولى وكذا ان نوى الثانية والمتابعة ترجيحا للمتابعة
وتلغو نيته غيره للمخالفة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية
فان ادركه الامام فيها صحت وعلى قياس ما روي عن ابي حنيفة
فيمن سجد قبل رفع الامام من الركوع يجب ان لا تجوز لانه سجد
قبل اوانه في حق الامام فكذا في حقه لانه تبع كما في التبيين والفتح
وقدمنا ما اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام **والا** اي وان لم
يدركه الامام بان رفع راسه من الركوع ثم ركع الامام او ادركه
الامام في الركوع وكان ركوعه قبل قراءة الامام اية **لا** يصح ركوعه
ولو شارك الامام فيه لكونه قبل اوانه فيلزمه ان يركع بعده ركوع
الامام واذا لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت **وكره خروجه**
**من مسجد اذن فيه حتى يصلي** لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد
بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع **الا اذا**
**كان مقيم جماعة اخرى** بان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر يتفرق





الناس بغيبته لانه ترك صورة تكميل معنى والعبرة للمعنى وفي
النهاية ان خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا باس به
مطلقا من غير قيد بالامام والمؤذن قاله الزيلعي وقال الكمال
والافضل ان لا يخرج انتهى **وان خرج بعد صلاته منفردا لا**
**يكره** له الخروج بعد لانه قد اجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانيا
**الا** انه يكره خروجه **اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه في** وقتي
**الظهر والعشا** لانه وان اجاب الداعي يكن يتهم بمخالفة الجماعة
عيانا او ربما يظن انه لا يرى جواز الصلاة خلف اهل السنة
كما يزعم الخوارج والشيعة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم كذا في التبيين والدراية
**فيقتدي فيهما** اي الظهر والعشا **متنفلا** لدفع التهمة عنه واما
في غيرهما من الصلوات فيخرج بعد صلاته منفردا وان اخذ المؤذن
في الاقامة لكراهية التنفل بعد الفجر والعصر ولزوم الكراهة في
المغرب اما بموافقة الامام للتنفل بالبتيراء واما بمخالفته
ان اتم اربعا فان مكث ولم يخرج في الظهر والعشا بغير اقتدائه
متنفلا كره لمخالفة الجماعة وفي ظاهر الرواية لا يتنفل
مع الامام في المغرب وروي عن ابي يوسف انه يدخل معه ويسلم
معه وروي عنه انه يتمها اربعا بعد سلام الامام لان مخالفة
الامام اهون من مخالفة السنة لانها مخالفة بعد الفراغ
ويصير كالمقيم اذا اقتدى بمسافر وكالمسبوق وفي المحيط
لو اضاف اليها ركعة اخرى يصير متنفلا باربع ركعات وقد
قعد على راس الثالثة وهو مكروه كذا في الدراية وقال
الكمال لو سلم مع الامام فعن بشر لا يلزمه شيء وقيل فسدت

ويقضي اربعا لانه التزم بالاقتدا ثلاث ركعات فيلزمه اربع كما لو
نذر ثلاثا انتهى **ولا يصلى بعد صلاة مثلها** هذا لفظ الحديث
قال الزيلعي واختلفوا في تفسيره فقيل معناه لا يصلي ركعتان بقراة
وركعتان بغير قراة روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود فيكون بيانا
لفرض القراة في ركعات النفل كلها وقيل كانوا يصلون الفريضة
ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون بذلك زيادة الاجر فنهوا
عن ذلك وقيل هو نهي عن اعادة المكتوبة بمجرد توهم فساد
من غير تحقيق لما فيه من تسليط الوسوسة علي القلب انتهى او هو
محمول علي تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الاولى وعلي النهي عن
قضا الفرايض مخافة الخلل في المؤدى كذا في الفتح **باب**
**سجود السهو** لما ذكر الفرايض والنوافل شرع في بيان جابر نقصان
يتمكن فيهما واضافة السجود الي السهو من قبيل اضافة الحكم الى
السبب وهو الاصل في الاضافة كذا في الدراية لان الاضافة
للاختصاص واقوي وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب
كذا في المستصفى والاصل ان الشي اذا اضيف الي شي يكون المضاف
اليه سببا للمضاف الا اذا دل الدليل علي خلافه كصدقة الفطر
وحجة الاسلام كذا في العناية ولا فرق في اللغة بين النسيان
والسهو كذا في التحرير انتهى والسهو الغفلة قال في المصباح وفرقوا
بينه وبين النسيان بان الناسي اذا ذكرته تذكر والساهي بخلافه
وقال في السراج الوهاج النسيان عزوب الشي عن النفس بعد
حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون
عالما به كذا في البحر والكلام علي هذا الباب من وجوه الاول
في السبب وقد علمت انه السهو والثاني في تفسيره وقد علمته

ايضا



ايضا والثالث في شرطه وهو ان يكون المتروك واجبا وتاديه
السجود بشرايط الصلاة وان لا يسلم متذكرا وكنا وان لا
يطرا عليه ما يمنع البنا ومنه طرو الوقت الناقض وليس من شرطه
ان يسلم قاصدا له والرابع في حكمه وهو جبر النقصان وترغيم
الشيطان ورضي الرحمن والخامس في كيفيته وركنه وهو سجدتان
والسادس في هيئته وهو بتشهد وتسليم والسابع في محله
الافضل وهو بعد السلام والثامن في صفته وهو الوجوب
وقد شرع في بيانه فقال **يجب** لانه ضمان فايت وضمان الفايت
لا يكون الا واجبا خصوصا اذا كان الفايت موصوفا بالوجوب
وانه شرع لجبر نقصان تمكن في العبادة فيكون واجبا
كالدما في الحج وقال بعضهم انه سنة استدلالا بما قال محمد
رحمه الله ان العود الي سجود السهو لا يرفع التشهد كانه
يريد القعدة وقالوا لو كان واجبا لرفعه كسجدة التلاوة
والصلبية كذا قاله الزيلعي وزاد في البدايع ثالثا وهو
قراة التشهد فقال ثم العود الي هذه المتروكات وهي السجدة
الصلبية وسجدة التلاوة وقراءة التشهد يرفع التشهد يعني
يرفع القعود فاطلق التشهد واراد القعود كما اراده محمد رحمه
الله لقوله حتي لو تكلم او قهقه او احدث متعمدا فسدت صلاته
لانه سلام عمد وقد بقي عليه ركن من اركان الصلاة انتهى وهذا
الذي ذكره في البدايع من ارتفاع القعدة بقراءة التشهد قول ارتفاع ع
شمس الايمة السرخسي والحلواني قال في التترخانية عن الذخيرة
لو سهى عن قراءة التشهد حتي سلم لكنه قعد قدر التشهد
ثم تذكر فعاد لقراءة التشهد ثم خرج عن الصلاة قبل ان يتم

قراءة التشهد لم تفسد صلاته قال رضي الله عنه وجدت
روايته نصا ان العود الى قراءة التشهد لا يرفع القعدة وهو
قول زفر وعن ابي يوسف روايتان وذكر شمس الائمة الحلواني
وشمس الائمة السرخسي انه يرفض القعدة كما ترفض اذا عاد
الى سجدة التلاوة والصلبية حتى لو تكلم بعد شروعه في قراءة
التشهد قبل ان يتمه فسدت صلاته وذكر الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل في فتاويه انه لا يرتفض القعدة وفي واقعات الناطفي
والفتوى على هذا انتهى ومثله في التجنيس والمزيد فقد اختلف
الترجيح في ارتفاض القعدة بقراءة التشهد بعدما كان تركه
ساهيا وقعد قدر التشهد انتهى والصحيح الاول وهو
وجوب سجود السهو لما ذكرنا ولهذا يرفع التشهد اي قراءته
حتى لو سلم بمجرد رفعه من سجدتي السهو صحت صلاته ويكون
تاركا للواجب وكذا يرفع السلام ولولا انه واجب لما رفعهما
وانما لا يرفع القعدة لانها اقوى منه لكونها فرضا بخلاف
السجدة الصلبية لانها اقوى من القعدة لكونها ركنا والقعدة
لختم الاركان وبخلاف سجدة التلاوة لانها اثر القراءة وهي
ركن فتعطى لها حكمها وقيل ان سجدة التلاوة لا ترفع القعدة
لانها واجبة فلا ترفع الفرض واختاره شمس الائمة والاول
اصح وهو المختار وهو اصح الروايتين كما في التبيين والفتح
والتترخانية وقوله **سجدتان** فاعل يجب لقوله صلى الله عليه وسلم
لكل سهو سجدتان بعد السلام وقال صلى الله عليه وسلم من شك
في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم رواه ابو داود وابن
ماجة ولانه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو وهو

جالس



جالس بعد التسليم كما في البخاري ومسلم وعمل به عمر ابن الخطاب
وعلي وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وانس بن مالك
رضي الله عنه ومن التابعين الحسن وابراهيم النخعي وعبد
الرحمن بن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح واهل الكوفة
وعمر بن عبد العزيز كما في البرهان **بتشهد وتسليم** لما ذكرنا
من ان سجود السهو يرفع التشهد والسلام فيجب اعادتهما ويأتي
فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا كما اختاره
الكرخي وقال فخر الاسلام انه اختيار عامة اهل النظر من
مشايخنا وهو المختار عندنا وذكر قاضي خان وظهير الدين ان
الاحوط الاتيان بذلك فيه وفيما قبله واختاره الطحاوي
وقيل عندهما يصلي في الاولى ويدعو لكون سلامه يخرجه موقوفا
فهي قعدة ختم وفي المعتمد وهو الاصح وعند محمد لا يخرجه فيؤخرهما
الى قعدة السهو الاخيرة كذا في شرح المقدسي **فان قلت** المروي انه
صلى الله عليه وسلم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ولم يذكر فيه
التشهد **قلت** التسليم دال عليه لانه ذكر التسليم في الحديث
واريد به بعد التشهد لما روي في الكمال ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى العصر فسلم من ثلاث الى ان قال فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد
سجدتين ثم سلم انتهى ولم يكن سلامه الاول والثاني الا بعد
التشهد فكذا الثالث فقد اطلق التسليم واريد كونه بعد
التشهد **لترك واجب** لا سنة لانه لجبر النقصان والصلاة
لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك سنة فلا يحتاج الى
الجابر واما الفرض ففواته يفوت به الاصل لا الوصف فلا

يجبر بغيره ولان الاقوى لا ينجبر بالادنى وقولنا بترك واجب كما
قال القاضي الامام صدر الاسلام وجوبه بشي واحد وهو ترك
الواجب قال في التترخانية وهذا اجمع مما قاله اكثر المشايخ
على ان سجود السهو يجب بستة اشياء بتقديم ركن وبتأخير
ركن وبتكرار ركن وبتغيير واجب وبترك واجب وبترك سنة
تضاف الي جميع الصلوات نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى
فان الوجوه الستة تخرج على هذا فالتقديم والتاخير فيه ترك
واجب مراعاة الترتيب وتكرار الركن فيه تاخير الذي بعده وتقديم
واجب والجهر والاسرار في غير محله فيه تغيير واجب والاصح ان
القعود الاول واجب وعليه المحققون فقولنا لترك واجب شامل
يعني عن الخمسة المتروكة سهوا لما روينا ولان الساهي معذور
فيستحق التخفيف بجبر الخلل بالسجود والمتعمد لا يستحق الا
التغليظ وهو باعادة كل صلاة تؤدي ترك واجب لجبر نقصها او قوله وان تكرر واصل
بما قبله وهذا بالاجماع فلليس عليه الا سجدتان فقط للسهو المتكرر
وقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام محمول على شمول
الاشخاص والصلاة عملا بكلمة كل ولا يحمل على شمول السهو لئلا
يترك الاجماع كذا في المستصفى ولا بد من بيان بعض الواجبات
وان تقدم ذكرها فيجب السجود للسهو لو ترك الفاتحة او اكثرها
او كررها في شي من الصلوات او بعضها قبل قراءة السورة واما
قراءة الفاتحة ثانيا بعد قراءة السورة فلا يلزم به سجود السهو
لانه بمنزلة سورة ضمها الى السورة وكذا لو قرا السورة بعد
الفاتحة في الاخريين من الفرض لا يجب به السهو في المختار لانه
لا يتعين الفاتحة وحدها فيهما والقراءة افضل من السكوت

كذا



كذا في التجنيس ويسجد للسهو اذا ابتدا بحرف او اية من السورة
فتذكر قراءة الفاتحة او قرا اية في الركوع او السجود او القومة
او القعود قبل قراءة التشهد او ترك بعض التشهد وان قل في
ظاهر الرواية لانه ذكر منظوم فتركه بعضه كتركه كله او تشهد
في قيامه فيما بين الفاتحة والسورة ولو قرا التشهد قبل الفاتحة
لا يلزمه السهو في الصحيح كما في الدراية او اخر القيام للثالثة
عقيب فراغه من التشهد الاول ولو مكث ساكنا او زاد فيه
عمدا وما يؤدي ركنا سواء كان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
او غيرها استحسانا لتاخير واجب القيام لا لذات الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ولا لذات ما نطق به من ذكر غيره كتكرير التشهد
او ترك تكبيرة من تكبيرات العيد او تكبيرة الركوع في ثانية العيد
او تكبيرة القنوت لانها بمنزلة تكبيرة العيد وقيل لا يجب وفي
التترخانية عن الظهيرية لا رواية في هذا او خافت الامام في
محل الجهر او جهر هو او المنفرد عمدا بما تجوز به الصلاة في الاصح
او لم يقرا بعد الفاتحة في الاوليين ثلاث ايات قصارا او اية طويلة
لان قراءة الفاتحة مع ثلاث ايات قصار واجب بالاجماع كما في
التجنيس والمزيد وبه يندفع ما قيل ظاهر ما في التبيين يقتضي
انه لو ضم اية قصيرة لا سهو عليه لان للاكثر حكم الكل انتهى
لما علمت من الاجماع على وجوب الثلاث مع الفاتحة **وان كان تركه**
لشي من الواجبات **عمدا اثم و**لا يسجد للسهو لانه شرع تخفيفا
لمن سها وهذا المتعمد **وجب** عليه **اعادة الصلاة** تغليظا عليه
**لجبر نقصانها** اذ لا يتمكن من جبره الا باعادتها فتكون مكملة
وسقط الفرض بالاولى وقيل تكون الثانية فرضا فهي المسقطة

تكبيرة القنوت
مختلف في وجوبها

ولا يسجد في الترك العمد للسهو لان سجود السهو عرف جابرا للفايت
سهوا شرعا والعمد اقوى فلا ينوب سجود السهو عنه ولانه متعمد
فيستحق التغليظ بالاعادة ثم بين ضعف القول بالسجود لما ترك
عمدا بصيغة التمريض بقوله قيل الا في ثلاث مسايل الاولى ترك
القعود الاول عمدا والثانية تاخير سجدة من الركعة الاولى
عمدا الى اخر الصلاة والثالثة تفكره عمدا حتى شغله عن مقدار
ركن سيل فخر الاسلام البديعي كيف يجب بالعمد قال ذاك سجود
العذر لا سجود السهو كذا في شرح المقدسي عن الولوالجي ثم بين
محل سجود السهو بقوله ويسن الاتيان بسجود السهو بعد
السلام في ظاهر الرواية وقيل يجب الاتيان به بعد السلام
وهو رواية النوادر وعليه لا يجوز قبله لتاديته قبل وقته
وجه الظاهر ان فعله حصل في محل مجتهد فيه فلم يحكم بفساده
اذ المعنى المعقول من شرعيته وهو الجبر لا ينتفي بوقوعه قبل السلام
ولكنه خلاف السنة عندنا لما رويناه وعند الشافعي رحمه الله
يسن قبل السلام وروي في الحديث مثل المذهبين قولا وفعلا
والخلاف في الاولوية فرجحنا كونه بعد السلام بان السلام واجب
اصلي ذاتي فيقدم على سجود السهو كساير الواجبات ولان سجود السهو
لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سهى عنه جبره بان قام للخامسة
مثلا او بقي قاعدا على ظن انه سلم ثم تبين انه لم يسلم فيسلم ويكتفي
بتسليمة واحدة قاله شيخ الاسلام وصاحب الايضاح وفي الجنازية
والفقه فيه ان التسليمة الاولى تحليل وتحية والثانية تحية
لانه اي التحليل يقع بالاولى ولهذا لا يصح الاقتداء به بعد الاولى
ولو قهقه بعد الاولى لا ينتقض طهارته وكان الاحوط السجود

قبل



قبل السلام الثاني ولمعنى التحليل لا التحية قال فخر الاسلام
يسلم تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة فيكون فرقا بين سلام
القطع وسلام السهو وفي المحيط وعلى قول عامة المشايخ يكتفي
بتسليمة واحدة وهو الاضمن للاحتياط كذا في الدراية وفي
الاختيار وهو الاحسن ويكون عن يمينه كذا جعل محمد رحمه الله
السلام الاول عن اليمين فقط كما في البرهان لان السلام عن اليمين
معهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره وقد قال شيخ الاسلام
خواهر زاده لا ياتي بسجود السهو بعد تسليمتين لان ذلك بمنزلة
الكلام وقوله في الاصح يجوز ان يتعلق بتسليمة قال في الدراية
عن المجتبى وهو الاصح وهو قول العامة كما ذكرناه ويجوز ان يتعلق
بقولنا عن يمينه لما قال في مجمع الروايات ويسلم عن يمينه
وهو الاصح وقيل في الجانبين وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام
القطع وسلام السهو كما ذكرناه وفي الهداية ويأتي بتسليمتين
هو الصحيح صرفا للسلام المذكور في حديث ثوبان الى ما هو المعهود
والسلام المعهود في الصلاة تسليمتان انتهى ولكن قد علمت انه
بعد الاول احوط وقد منع شيخ الاسلام خواهر زاده السجود للسهو
بعد التسليمتين فانتفى الاصح والاحتياط فان سجد قبل السلام
كره تنزيها ولا يعيده لانه مجتهد فيه فاداه وقع جايزا ولو
اعاده يؤدي الى تكرار سجود السهو ولم يقل به احد اما السجود
قبل السلام فقد قال به العلماء فكان الاكتفاء به اولى ولو كان
الامام يرى سجود السهو قبل السلام والماموم بعده قال بعضهم
يتابع الامام لان حرمة الصلاة باقية فيترك رايه لراي
الامام تخفيفا للمتابعة وقال بعضهم لا يتابعه ولو تابعه

لا اعادة عليه بعد السلام كذا في التجنيس وقال صاحب البحر
كان القول الاول مبني على ظاهر الرواية والثاني على غيرها
كما لا يخفى انتهى وفي النهر نقلا عن العتابية بتابع امامه في
القنوت في رمضان بعد الركوع وفي سجدة السهو قبل السلام
انتهى واقتصر على هذا وفي التجنيس اذا سجد للسهو في وسط
الصلاة لا يعتد به لانه في غير محله ويسجد ثانيا في محله انتهى
وسنذكره ان شاء الله تعالى **ويسقط سجود السهو بطلوع**
**الشمس بعد السلام** من الفرض **في صلاة الفجر** وكذا بخروج
وقت الجمعة او العيد لان العود للسجود يعود به حرمة الصلاة
وقد فات شرط صحتها بخروج الوقت في الجمعة والعيدين
وطلوع الشمس في الفجر وقد صحت بسلامه قبله **و**كذا يسقط لو
سلم قبيل **احمرارها** اي تغير الشمس **في العصر** وقد سلم من فائتة
او الحاضرة تحرزا عن المكروه كما في الدراية **و**يسقط السهو **بوجود**
**ما يمنع البناء بعد السلام** كحدث عمد وعمل مناف لفوات الشرط
**ويلزم المأموم** السجود مع الامام **بسهو امامه** لما روي انه
عليه السلام سجد وسجد القوم معه ولانه باقتدائه صار تبعا
للامام حتى لزمه الاتمام وهو مسافر باقتدائه بالمقيم او نيتها
فيها ولو اقتدى به بعد سهوه فسجد تابعه فيه وان لم يدرك
معه الا ثانيتهما لا يقضي الاولى وان اقتدى به بعدهما
لا يقضيهما كما لو تركهما الامام لانه حين دخل في تحريمته كان
النقص منجبرا بهما او باحديهما ولا يعقل وجوب جابر من غير
نقص بخلاف تكبير التشريق حيث يأتي به وان تركه الامام
لانه يؤدي في حرمة الصلاة فلا يصير به مخالفا لامامه فيها



كما في التبيين وشرح المقدسي **ولا يلزم** بل لا يسجد المأموم **بسهوه**
قال الزيلعي لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه
الامام ينقلب التبع اصلا فلا يسجد اصلا انتهى لقوله عليه السلام
لا تختلفوا على ائمتكم وقوله عليه السلام الامام لكم ضامن يرفع
عنكم سهوكم وقراءتكم كذا في مجمع الروايات **ويسجد المسبوق**
**مع امامه** لانه بالاقتداء التزم متابعته **ثم يقوم لقضاء ما**
**سبق به** وفي المحيط وغيره ينبغي للمسبوق ان يمكث ساعة بعد
فراغ الامام ثم يقوم لجواز ان يكون على الامام سهو ليتابعه فيه
انتهى وله ان يقوم بعدما قعد الامام قدر التشهد قبل سلامه
في مواضع منها ماسح الخف اذا خاف تمام المدة وصاحب العذر
ومصلي الجمعة والعيدين والفجر اذا خاف خروج الوقت ومن
خشي مرور الناس بين يديه له ان يقوم الى قضاء ما سبق به
ولا ينتظر سلام الامام وقدمنا انه اذا قام لقضاء ما سبق به
وقرأ وركع فانه يرفض ذلك ويعود لمتابعة الامام وان
قيده بالسجود لا يعود وعليه في آخر صلاته السجود وتفسد
صلاته ان عاد لاقتدائه بعد تأكد الانفراد وتتبع الطائفة
الثانية في صلاة الخوف امامهم فيه بمنزلة اللاحقين واما
الطائفة الاولى فيسجدون بعد اتمامهم بمنزلة المسبوقين
**ولو سهى المسبوق فيما يقضيه سجد له** اي لسهوه **ايضا** وتكرار
وان لم يشرع في صلاة واحدة لكن صلاتين حكما وان كانت
التحريمة واحدة لانه منفرد فيما يقضيه قال قاضي خان ولو لم
يكن تابع كفاه سجدتان وينتظم ما كان مع الامام وان سلم
مع الامام مقارنا له او سلم قبله ساهيا فلا سهو عليه لانه في

حال اقتدائه وان سلم بعده يلزمه السهو لانه منفرد وقيل
يلزمه السهو في التسليمة الثانية دون الاولى ذكره ابن سماعة
عن محمد في النوادر لا اي لا يسجد اللاحق وهو من ادرك اول
صلاة الامام وفاته باقيها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث
وخوف وهو من الطائفة الاولى لانه كالمدرك مقتد في جميع
صلاته بدليل انه لا قراءة عليه فلا سجود لو سهى فيما يقضيه
ولو سجد مع الامام للسهو لم يجزه لانه في غير اوانه في حقه
فعليه ان يعيد اذا فرغ من قضاء ما عليه ولا تفسد صلاته
لانه لم يزد الا سجدتين حال اقتدائه واما المقيم اذا سهى في
باقي صلاته بعد سلام امامه المسافر فقال صاحب البحر ذكر
الكرخي انه كاللاحق اذ لا قراءة عليه وذكر في الاصل انه يلزمه
السجود وصححه في البدائع وهو اصح الروايتين لانه انما اقتدى
بالامام بقدر صلاة الامام فاذا انقضت صلاة الامام
صار منفردا فيما وراء ذلك وانما لا يقرا فيما يقضيه لان القراءة
فرض في الاوليين وقد قرا الامام فيهما انتهى وقال في المحيط
لان السجدة المتقدمة لا ترفع النقص المتاخر بخلاف المتاخرة
واستشكل بما في عدة الفتاوى وخزانة ابي الليث انه يقع
التشهد في صلاة عشر مرات بان ادرك الامام في تشهد المغرب
الاول وتشهد معه في الثالثة وكان عليه سهو فسجد وتشهد
معه الثالثة وتذكر الامام سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد
الرابعة وسجد للسهو وتشهد معه الخامسة فاذا سلم قام
الى قضاء ما فاته فصلى ركعة وتشهد السادسة ويصلي ركعة
اخرى ويتشهد السابعة وكان قد سهى فيما يقضي فيسجد

ويتشهد

الحمد لله رب العالمين
بلغ مقابلة كتبه مؤلفه
عفا الله عنه
...



ويتشهد الثامنة ثم تذكر انه قرا اية سجدة في قضائه فيسجد
لها ويتشهد التاسعة ثم يسجد للسهو ويتشهد العاشرة انتهى
مع انه تكرر سجود السهو في صلاة واحدة خفيفة وحكما وهي
صلاة الامام والمسبوق بسبب السجدة الخامسة فيهما واما
الرابع فلرفع سجود التلاوة ما قبله من التشهد والقعود وسجود
السهو فكانه لم يسجد كذا في البحر وشرح المقدسي رحمهما الله
ولا يأتي الامام بسجود السهو في الجمعة والعيدين دفعا
للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة
وفساد الصلاة بتركها ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة
وكذا سجود التلاوة لا يأتي به فيهما كما سنذكره ومن سهى
وكان اماما او منفردا عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا
وهو الوتر عاد اليه وجوبا ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية
وهو الاصح كذا في التبيين والبرهان لصريح قوله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما
فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه
ابو داود وما روي انه صلى الله عليه وسلم قام من الثانية
الى الثالثة قبل ان يقعد فسبحوا له فعاد كان قبل ان يستتم
قائما وما روي انه لم يعد ولكن سبح بهم فقاموا كان بعد
ان استتم قائما ولانه بعد ما استتم قائما اشتغل بفرض
القيام وليس من الصواب ترك الفرض للعود الى السنة بخلاف
ما قبل استتمام القيام وفي الهداية ان كان الى القعود
اقرب عاد ولو كان الى القيام اقرب لا يعود وهو مروي عن
ابي يوسف واختاره مشايخ بخارى واصحاب المتون لكن اتبعنا

متن مواهب الرحمن وشرحه البرهان لصريح الحديث الذي رويناه
وهو ظاهر الرواية وحكي تصحيحه الكمال والزيلعي واذا سها
المقتدي فحكمه كالمتنفل اذا قام يعود ولو استتم قايما
اما المقتدي فلان القعود عليه بحكم المتابعة فيعود لما عليه
ويترك ما عداه واما المتنفل فلان كل شفع صلاة على حدة
في حق القراءة فاذا عاد تبين ان القعدة وقعت فرضا فيكون
رفض الفرض لمكان فرض فيجوز وما لم يسجد للثالثة وقيل لا يعود
لانه صار كالمفترض وهو الصحيح كذا في التترخانية عن العتابية
فان عاد من سهى عن القعود وهو الى القيام اقرب تفسد
كما قال الكمال الاصح فيه ما في الكافي انه بانه يستوي النصف
الاسفل وظهره بعد منحن فاذا عاد وقد استوى النصف الاسفل
سجد للسهو لترك الواجب وان كان الى القعود اقرب وهو لم
يستو النصف الاسفل فحينئذ لا سجود سهو عليه في الاصح
وعليه الاكثر وفي الولوالجية المختار وجوب السجود وفي قاضي خان
في رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوي
فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد ثم قال وان
رفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها لم يرفعهما لا سهو عليه
وهكذا عن ابي يوسف انتهى لانه يعتبر القرب الى القيام بالقيام
وفي ظاهر الرواية يعود ما لم يستتم قايما كما ذكرناه انتهى ثم
قال ولا يخفى ان هذه الصورة هي الصورة التي قبلها ففيها
اختلاف الرواية وقد اختار في الاجناس في هذه الصورة
ان عليه السهو انتهى وان عاد الساهي عن القعود الاول بعدما
استتم قايما اختلف التصحيح في فساد صلاته قال الزيلعي

وان لم



وان لم الى القعود اقرب وعاد تفسد صلاته على الصحيح لتكامل
الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض
انتهى وهو شامل لما اذا كان الى القيام اقرب ولما اذا استتم
قايما وقد فصل فيه في التترخانية فقال اذا كان الى القيام اقرب
وعاد لا تبطل صلاته لان فيه اكمال لما تركه ويكون مسيئا بالعود
فان استوى ثم علم انه لم يقعد فعاد وقعد فسدت صلاته
لتكامل الجناية برفض الفرض لاجل ما ليس بفرض انتهى وقد يقال
هذا هو مراد الزيلعي لتعليله بمثله فيختص الفساد بما اذا استتم
قايما ولكن ظاهر كلامه شموله ما اذا كان الى القيام اقرب فيفسد
بالعود فيه ايضا ولذا قال في مجمع الروايات وفي السروجي ان
كان الى القيام اقرب وعاد قيل فسدت صلاته وقال ابو علي
الجرجاني لا تفسد وقال الزوزني في شرح القدوري ان عاد
وقعد يكون مسيئا ولا تفسد صلاته ويسجد للسهو وان استوى
قايما ثم علم انه لم يقعد فعاد وقعد فسدت صلاته لتكامل
الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض انتهى
ولا يخفى ان القول بفسادها بالعود وهو الى القيام اقرب انما
يتاتى على رواية ابي يوسف لا على ظاهر الرواية كما بيناه انتهى
ولكن قد حكى الكمال ابن الهمام ذلك التصحيح بصيغة التمريض
فقال ثم لو عاد في موضع وجوب عدمه قيل الاصح انها تفسد
صلاته لكمال الجناية برفض الفرض لما ليس بفرض بخلاف ترك
القيام لسجود التلاوة وينبغي انه يجزي ساجدا القيام لانه
ورد به الشرع كذلك على خلاف القياس لاظهار مخالفة المتكبرين
من الكفرة وليس فيما نحن فيه معناه اصلا يعني لان الجلوس يكون

قايما

للاستراحة والسجود للخضوع على انا نقول الجناية هنا
بالرفض وليس ترك القيام للسجود رفضا له حتى لو لم يقم
بعدها اي سجدة التلاوة فقد رفض القراءة بل ركع بمجرد
القيام من سجود التلاوة صحت صلاته انتهى والذي يظهر
انه ضائع تلك الصبغة فانه عقبه بحثا في رده مبالغا
فقال هذا وفي النفس من التصحيح شي وذلك ان غاية الامر
في الرجوع الى القعدة الاولى ان يكون زيادة قيام ما في
الصلاة وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لما عرف
ان زيادة ما دون ركعة لا تفسد الا ان يفرق باقتران
هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المتحقق لزوم الاثم
ايضا بالرفض اما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه
فيترجح بهذا البحث القول المقابل للمصحح انتهى عبارته وقال
في معراج الدراية وفي المجتبى قال المحسن لو عاد بعد الانتصاب
مخطئا قيل يتشهد لنقضه القيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم و
لا ينتقض قيامه بقعود لم يؤمر به كمن قرا الفاتحة
والسورة وركع ثم نقض الركوع لسورة اخرى لا ينتقض ركوعه
انتهى وقال صاحب البحر بعد نقله بحث الكمال فظاهره انه
لم يطلع على تصحيح اخر ثم نقل عبارة الدراية وقال فقد اختلف
التصحيح كما رايت والحق عدم الفساد انتهى وقد بالغ في المنتقى
بالغين المعجمة في رد القول بالفساد فنابذ به كلام الكمال
وجعل القول بان القعود يبطل القيام غلطا من بعض
الجهال وانما لم يوجب العود الى القعدة تاخر القيام وان سها
عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد لانه لم يستحكم خروجه

عن



عن الفرض وفي القعود اصلاح صلاته وقد امكن ذلك برفض
ما اتى به اذ ما دون الركعة محل الرفض وروي انه عليه السلام
قام الى الثالثة فسبح له فلم يرجع وقام الى الخامسة
فسبح به فرجع وسجد للسهو ولو قعد يسيرا وقام ثم عاد
وقعد يسيرا فتتم به قدر التشهد صح حتى لو تكلم حينئذ
تمت صلاته فلا يشترط ان يكون القعود قدر التشهد مرة
واحدة من التبيين والدراية وغيرهما وسجد للسهو لتاخيره
لتاخيره فرض القعود الاخير فان لم يعد حتى سجد للزائدة على
الفرض صار فرضه نفلا برفع راسه من السجود عند محمد وهو
المختار للفتوى لان الخامسة قد انعقدت واستحكم دخوله
في النفل قبل اكمال الفرض ومن ضرورته خروجه من الفرض وقال
ابو يوسف يبطل فرضه اي صار نفلا بوضع الجبهة وهو رواية
عن محمد لانه سجود كامل وجه المختار ان تمام الركن بالانتقال
عنه ولهذا لو سبقه الحدث ينتقض الركن الذي احدث فيه
ولزم اعادته اذا بنى ولو تم بالوضع لما انتقض بالحدث
وكذا لو سجد المؤتم قبل امامه فادركه امامه في السجود
اجزاه ولو تم بنفس الوضع لما جازت صلاته لان كل ركن سبق
به المؤتم امامه لا يعتد به وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا
سبقه الحدث في هذه السجدة فانه يبني عند محمد لانه
بالحدث بطلت السجدة فكانه لم يسجد فيتوضا ويبني لاتمام
فرضه وهو اقيس واوفق وعند ابي يوسف لا يبني كما في
الدراية والتبيين وفي الخلاصة لو قيد الخامسة بسجدة
فتذكر انه ترك سجدة صلبية من صلاته لا تنصرف هذه السجدة

اليها لما انه يشترط النية في التحريمة وصلاته فاسدة انتهى ولو
كان اماما فبطل صلاة المؤتم سوا قعد قبل تقييد اتمامه بالسجود
او لم يقعد مدركا او مسبوقا وضم سادسة ان شا لانه لم يشرع
في النفل قصدا فلا يلزمه اتمامه ولكنه يندب لاتمام ولو في
العصر لان التنفل قبله غير مكروه قصدا فبالظن اولى وضم
رابعة في الفجر وسكت عن المغرب لانها صارت ربعا فلا يضم فيها
ولا كراهة في الضم فيهما اي صلاة الفجر وكذا لا كراهة في المغرب
لان المنع من التنفل باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب اذا شرع فيه قصدا
وقد تعارض كراهة التنفل بالبتيرا وكراهة التنفل للوقت فتهافتا وما
وصار كالمباح فلا كراهة في الضم على الصحيح لما ذكرناه من عدم القصد
حال الشروع ولا يسجد للسهو لترك القعود في هذا الضم في الاصح
لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود ولو اقتدى به انسان حال
الضم ثم قطع لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية لانه المودي
بهذه التحريمة وسقوطه عن الامام للظن ولم يوجد في حقه بخلاف
ما اذا عاد الامام الى القعود بعد اقتدائه حيث يلزمه اربع ركعات
لانه لما عاد حصل كان لم يقم كذا في الدراية والتبيين وان قعد
الجلوس الاخير قدر التشهد ثم قام وقرا وركع عاد للجلوس لان ما
دون الركعة محل الرفض وسلم والعود للتسليم جالسا سنة لان
السنة التسليم جالسا والتسليم حالة القيام غير مشروع في الصلاة
المطلقة بلا عذر فياتي به على الوجه المشروع لانه صلى الله عليه وسلم
قام الى الخامسة فسبح به فعاد وسلم وسجد للسهو ولو سلم لم تفسد
صلاته وكان تاركا للسنة لان السنة التسليم جالسا من غير اعادة
التشهد وكذا لو قام عامدا يعود للتسليم ولا يعيد التشهد

قايما

وقال



وقال الناطفي يعيده وان لم يعد ومضى في النافلة فالصحيح عن
علمائنا ان القوم لا يتبعونه لانه لا اتباع في البدعة لكنهم ينتظرونه
قعودا فان عاد قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة اتبعوه في السلام
وان قيد سلموا في الحال كذا في الدراية والفتح فان سجد للزائدة
لم يبطل فرضه لوجود الجلوس الاخير في محله ولم يترك الا اصابته
لفظ السلام وهي ليست بفرض عندنا وضم استحبابا اليها اي
الزائدة ركعة اخرى في المختار ان شا ليصير الزائدتان له نافلة
ولا تنوب عن سنة الفرض على الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة
مبتداة كما في الهداية ولا كراهة في الضم فيما بعد الفجر والعصر
كما في الاوقات اذ لا نقصان في الشروع في النفل على قول محمد وهو
المختار للفتوى خلافا لابي يوسف وكذا لو تنفل اخر الليل
فلما صلى ركعة طلع الفجر يتمه شفعا بلا كراهة ثم يصلي سنة الفجر
وانما قيدنا الضم بالاستحباب لانهم اختلفوا في الضم في غير وقت
مكروه قيل بالوجوب وقيل بالاستحباب وهو الظاهر لانه لو قطع
لم يلزمه القضا لانه مظنون ولو اقتدى به انسان يصلي ستا
عند محمد لانه المودي بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لانه استحكم
خروجه عن الفرض ولو افسد المقتدي لا قضا عليه عند محمد
اعتبارا بالامام وعندهما يقضي ركعتين وعليه الفتوى لان السقوط
بعارض يخص الامام كما في الدراية والفتح وسجد للسهو لتاخر السلام
وتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه الواجب ولو سجد
للسهو في شفع التطوع لم يبن اي ليس له ان يبني شفعا اخر عليه
لان البنا يبطل السجود بلا ضرورة لوقوعه في وسط الصلاة وما
اداه صحيح بدون البنا فلا يبني استحبابا لا لان الاحتراز عن نقض

الواجب اولى كما في البرهان فان بنى صح لبقاء التحريمة واعاد سجود
السهو في المختار وقيل لا يعيده لانه وقع جابرا حين وقع فيعتد
به عند ابي بكر الاعمش وبه اخذ الفقيه ابو جعفر كذا في الفتاوى
الصغرى والاصح انه يعيده لبطلان الاول بما طرأ من البناء كما في الفتح
وقيدنا بالنفل لان المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه
يبني لانه لو لم يبن يبطل جميع صلاته كذا في الهداية ويعيد سجود
السهو لبطلان الاول بالبناء كما في شرح المقدسي ولو سلم من عليه
سجود سهو فاقتدى به غيره صح ان سجد الساهي للسهو عند ابي حنيفة الخ
وابي يوسف لان سلام من عليه السهو يخرجه عن الصلاة موقوفا
لان السلام محلل في نفسه وانما لا يحلل هنا للحاجة الى اداء
السجود فاذا سجد تبين انه لم يخرج فصح الاقتداء واذا تابعه
المأموم لم يسجد ثانيا في اخر صلاته وان كان ذلك السجود في وسط فيه
صلاته لانه اخر صلاته حكما وصلاة الامام حقيقة تحقيقا
للمتابعة فان سهى فيما يقضيه يسجد له ايضا ولا يجزيه عنه
سجوده مع الامام كما في الدراية والا اي وان لم يسجد الساهي فلا
يصح الاقتداء به لانه تبين انه خرج من الصلاة من حين سلم وقال
محمد وزفر يصح الاقتداء به وان لم يسجد لان سلام من عليه السهو
لا يخرجه عن الصلاة اصلا عندهما ليتحقق الجبر بالسجود في
احرام الصلاة وثمرة الخلاف ظهرت في الاقتداء كما علمته وتظهر
في انتقاض الطهارة بالقهقهة فعند محمد وزفر تنتقض لا عند
ابي حنيفة وابي يوسف ولا يتصور ان يسجد بعدها لانه تبين
بالسلام الاول خروجه للقهقهة وما في بعض الشروح من انه
ان عاد الى السجود انتقضت ففيه غفلة انتهى وفي الهداية

ونظهر



ونظهر في تغير الفرض بنية الاقامة في هذه الحالة اي بعد
السلام قبل السجود للسهو وقال في الدراية فعند محمد
يتغير فرضه وعندهما اي ابي حنيفة وابي يوسف لا يتغير
فرضه سوا سجد للسهو او لا لانه لو تغير بالسجود لصحت نيته
قبل السجود ولو صحت لوقعت السجدة في وسط الصلاة ولا
يعتد بها فصار كانه لم يسجد اصلا فلو صحت لصحت بلا سجود
ولا وجه له عندهما لانه يحصل بعد الخروج فلا يتغير فرضه
انتهى قلت فيه تامل لان محصله ان عدم صحة نية الاقامة
بتقدير لم يسجد اصلا وقد سجد وهو اذا لم يسجد اصلا لا تصح
نيته الاقامة وقد صرح في الدراية بانه اذا سجد للسهو وهو
مسافر فنوى الاقامة صحت نيته ويتم اربعا انتهى فيكون الحكم
كذلك هنا بجامع وجود السجود في الصورتين ولا يفترق
الحال بتقدم نية الاقامة على سجود السهو للزوم التناقض
وقول الكمال وعندهما اي ابي حنيفة وابي يوسف لا يتغير
فرضه بنية الاقامة لان النية لم تحصل في حرمة الصلاة
انتهى غير مسلم وقد صرح هو بخلافه في عدة مواضع منها قوله
سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة وصرح به
صاحب الهداية في مسئلة البناء في شفع التطوع بعد سجوده
رد لصاحب البحر — فيه — للسهو وصرح بما ذكرناه في غاية البيان وقول صاحب البحر
انه اي قول غاية البيان غلط لانه لو سجد فقد عاد الى حرمة
الصلاة فيتغير فرضه اربعا فيقع سجوده في خلال الصلاة
فلا يعتد به فلا فائدة في الاشتغال به انتهى لم يتبين لي بل قول
غاية البيان صحيح بواضح البرهان ويلزم صاحب البحر ان نية

الاقامة بعد سجوده للسهو لا تصح لوقوع السجود في خلال
الصلاة وهم متفقون على صحتها ومنهم صاحب الهداية
صرح قبل هذا بقوله بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى
الاقامة يبني لانه لو لم يبن يبطل جميع الصلاة انتهى لانه كذلك
هنا لان نية الاقامة وان تقدمت على سجود السهو فهي
مصاحبة له ولا يلزم تخلف الحكم اذا قارنت نية الاقامة
السجود انتهى وقد قال الكمال ان الجابر واقع في حرمة الصلاة
اتفاقا بينهم وتراخي الحكم وهو التحلل عن العلة وهي السلام
عند محمد وزفر لضرورة الجابر وهو سجود السهو انتهى فقال
**ويسجد للسهو** اي يجب على من سها عن واجب ان يسجد للسهو
**وان سلم** مريدا كون سلامه **للقطع** والخروج عن حرمة الصلاة
لان نيته تغيير المشروع وهو القطع لم يترتب عليه ترك السجود
والنية المجرده عن عمل غير مستحق عليه لا تؤثر في ابطال ما ركنه
اعمال الجوارح وهو سجود السهو فلغت نيته وقيدنا العمل
بكونه غير مستحق عليه ليندفع ما يقال هذه مقرونة بالعمل
وهو التسليم فيسجد للسهو **ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم**
فانهما يبطلان التحريمة وقيل لا ينقطع بالتحول ما لم يتكلم او يخرج
من المسجد كما في الدراية عن النهاية بخلاف ما اذا ترك سجدة
صلبية او فرضا وسلم متذكرا له حيث تفسد صلاته لانه
يؤتى به في حقيقة الصلاة وقد بطلت بالسلام العمد واما
سجود السهو فيؤتى به في حرمة الصلاة وهي باقية ولغت
نية القطع لما ذكرناه **تنبيه** لو سلم وعليه تلاوية وسهوية
وهو غير ذاكر لها او ذاكر للسهو فقط لا يعد سلامه قاطعا

فانهما

بلغ

فيسجد



فيسجد للتلاوة ثم يتشهد لرفعها القعود ويسلم ثم يسجد
للسهو ويتشهد لرفعها التشهد ويسلم وان سلم وكان
ذاكرا لهما او للتلاوية فقط كان قاطعا وسقطت عنه التلاوية
والسهو لامتناع البنا بسبب القطع الا اذا تذكر انه لم
يتشهد ويسجد للتلاوة وصلاته تامة وان سلم وعليه
صلبية وسهوية غير ذاكر لهما او ذاكرا لسهوية فقط لم يكن
سلامه قاطعا ويفعل كالاول وان كان ذاكرا لهما او للصلبية
خاصة فهو قاطع فتفسد صلاته ولو سلم وعليه صلبية
وتلاوية وسهوية غير ذاكر لهن او ذاكرا للسهوية لم يقطع
ويقضي الاولين مرتبا الاول فالاول وهو يفيد وجوب
النية في المقضي من السجدات ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد
للسهو انتهى **قلت** نص على لزوم النية في المقضي من
السجدات في التجنيس قال لو سلم في الفجر وعليه سهو فسجد له
ثم تكلم فتذكر انه ترك صلبية من الركعة الاولى فسدت
صلاته لانها صارت دينا في ذمته وانعدمت نية القضا
وان كانت من الركعة الثانية لا تفسد الا في رواية عن ابي يوسف
لانها لم تصر دينا في ذمته فنابت سجدة السهو عن الصلبية
ولو كانت المسألة بحالها الا انه لما سلم للفجر تذكر ان عليه
سجدة التلاوة فسجد لها ثم تكلم ثم تذكر ان عليه صلبية
فصلاته فاسدة في الوجهين لان سجدة التلاوة دين عليه فانصرفت
نيته الى قضا الدين فلا تنصرف السجدة الى غير القضا
انتهى ثم قال الكمال وان كان ذاكرا للصلبية او التلاوية
فسدت وكان سلامه قاطعا واذا سلم وعليه السهو وتكبير

التشريق والتلبية لا يسقط عند ذلك كله سوا كان ذاكرا للكل او
ساهيا عن الكل فيقدم السهو ثم تكبير التشريق ثم التلبية ولو قدم
التلبية قبل السهو سقط سجدتا السهو والتكبير ولو لبى قبل التكبير
يسقط التكبير ولو سلم وعليه صلبية وتلاوية وسهو وتكبير
التشريق والتلبية عند ذاكرها فعل ذلك على هذا الترتيب ولو
بدا بالتلبية فسدت ولو بالتكبير لا تفسد ويجب عليه اعادة بعد
فعل هذه الاشيا كذا في الفتح **توهم** الوهم رجحان جهة الخطا والظن
رجحان جهة الصواب **مصلي رباعية من الفرايض او ثلاثية** ولو فرضا
عمليا وهو الوتر **انه اتمها** اي الصلاة **فسلم ثم علم** قبل اتيانه
بمناف **انه صلي ركعتين** فقط او علم انه ترك سجدة صلبية او تلاوية
بعد سلامه ناسيا **اتمها** اي الصلاة **وسجد للسهو** لما روي انه
عليه السلام فعل كذلك في حديث ذي اليدين ولان السلام ساهيا
لا يبطل الصلاة لكونه دعا من وجه بخلاف ما اذا سلم على ظن انه
مسافر او على ظن انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان
غير الرباعي ثنائيا او كان في صلاة العشا فظنها التراويح حيث
تبطل صلاته كما قدمناه لانه عمد **وان** توهم الامام وهو جالس و
**طال التفكر ولم يسلم حتى استيقن** بما بقي من صلاته ان هذا هو
الجلوس الاول **ان كان** زايدا عن التشهد **قدر اداء ركن وجب عليه
سجود السهو** لتاخير واجب القيام للثالثة **والا** ان لم يكن قدر
اداء ركن **لا** يسجد للسهو وكذا اذا شغله التفكر عن اداء واجب بقدر
ركن او شغله عن الوضوء بعد سبق الحدث لشكه انه صلى ثلاثا
او اربعا يجب السهو والا فلا كذا في التجنيس والمزيد **فصل في
الشك** في الصلاة والطهارة **تبطل الصلاة بالشك** وهو

صح

تساوي



تساوي الامرين **في عدد ركعاتها** كتردده بين ثلاث وثنتين **اذا
كان** ذلك الشك **قبل اكمالها و**كان ايضا **هو** اي الشك **اول ما
عرض له من الشك** بعد بلوغه في صلاة ما وهذا قول اكثر المشايخ
وقال فخر الاسلام اول ما عرض في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل
وذهب الامام السرخسي الى ان المعنى ان السهو ليس بعادة له لا انه
لم يسه قط فحكمه حكم من ابتدا الشك فلذا قال **او كان الشك
غير عادة له** فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في
صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة وقد حمل على ما اذا كان اول
شك عرض له لما سنذكره من الرواية الاخرى ولانه قادر على اسقاط
ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة فيلزمه ذلك كما لو شك انه صلى
او لم يصل والوقت باق فانه يلزمه ان يصلي كما في الفتح والتبيين
**فلو شك بعد سلامه** او بعد جلوسه قدر التشهد قبل السلام
انه صلى ثلاثا او اربعا لا شي عليه **ولا يعتبر** شكه حملا لحاله على الصلاح
كما في البحر عن المحيط **الا ان** كان قد **تيقن بالترك** فيعيد صلاته
ان اتى بمناف بعد السلام والا اتى بالمتروك وسجد للسهو واذا تيقن
ترك ركن و
ترك وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم
فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو ولو اخبره عدل بعد
السلام انه نقص من صلاته ركعة وعند المصلي انه اتم لا يلتفت
الى اخباره وان شك في صدقه وكذبه فعن محمد انه يعيد احتياطا
وان اخبره عدلان لا يعتبر شكه ويجب الاخذ بقولهما وان لم يكن
المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو اختلف الامام والمؤتمون فقالوا
ثلاثا وقال اربعا ان كان على يقين لا ياخذ بقولهم والا اخذ وان
اختلف القوم والامام مع فريق اخذ بقوله ولو كان معه واحد

كما في الخلاصة ولا يعتبر الشك بعد الفراغ في التشهد ... اي بعد السلام ... فلو شك بعد الفراغ ... اتمه صلاته ايضا ولا شي عليه انتهى

صح

ولو استيقن واحد بالتمام واخر بالنقصان وشك الامام والقوم
لا اعادة على احد الا على متيقن النقصان لان يقينه لا يبطل
بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد
بالقوم ولا اعادة على مستيقن التمام لما قلنا اما لو استيقن
واحد بالنقصان ولم يستيقن احد بالتمام بل هم واقفون فان
كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا لعدم المعارضة بخلاف
ما قبلها وان لم يعيدوا لا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان
بالنقص واخبرا بذلك من الفتح والزاد وقاضي خان **وان كثر**
**الشك** تحرى والتحري طلب الاحرى وهو ما يكون اكبر رأيه
عليه وعبروا عنه تارة بالظن وتارة بغالب الظن فاذا تحرى **عمل**
اي اخذ **بغالب ظنه** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فليتحر
الصواب فليتم عليه وحمل على ما اذا كثر الشك **فان لم يغلب له ظن اخذ**
**بالاقل** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سهى احدكم في صلاته فلم يدر
واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او
ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على
ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم فلما ثبت عندهم كل المرويات
الثلاث التي رويناها في المسائل الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع
بحمل كل منها على محل تنجيه حمله عليه كما في الفتح **وقعد** وتشهد **بعد**
**كل ركعة ظنها اخر صلاته** لئلا يصير تاركا فرض القعدة مع
تيسير طريق يوصله الى يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظن جواز
بان وقع في رباعية انها الاولى والثانية يجعلها اولى ثم يقعد
ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى
فيأتي باربع قعدات ثنتان مفروضتان الثالثة والرابعة

علي صح

وقعدتان



وقعدتان ولو شك انها الثانية او الثالثة اتمها وقعد ثم قام
فصلى اخرى وقعد ثم صلى الرابعة ولو شك في الفجر وهو في القيام
انها الثالثة او الاولى لا يتم ركعته بل يقعد قدر التشهد ويرفض
القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة ثم
يتشهد ثم يسجد للسهو وان شك وهو ساجد انها الاولى او
الثانية فانه يمضي فيها سواء كان في السجدة الاولى والثانية
واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم
يصلي ركعة ولو شك في صلاة الفجر في سجود الاولى انه صلى ركعتين
او ثلاثا يتم ركعته بالسجدتين وصحت صلاته وان كان الشك
في السجدة الثانية فسدت **تتمة** شك في الحدث وتيقن
الطهارة فهو متطهر وبالقلب محدث شك في بعض وضوئه وهو
اول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كان يعرض له الشك كثيرا
لا يلتفت اليه وكذا لو شك انه كبر للافتتاح فان كان اول ما عرض
له استقبل وان كثر يمضي كذا في الدراية وفي التترخانية لو شك
في صلاته انه هل كبر للافتتاح او اصابته النجاسة او احدث او
مسح راسه ام لا ان كان اول مرة استقبل وان كان يقع له مثل ذلك
كثيرا جاز له ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب وفي العتابية لو
شك هل كبر قيل ان كان في الركعة الاولى يعيد التكبير وان كان
في الثانية لا انتهى **باب سجود التلاوة** من اضافة
الحكم الى سببه وهو الاصل في الاضافة لانها للاختصاص واقوى
وجوهه اختصاص المسبب بالسبب لانه حادث به كذا في الدراية
وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوز التيمم لها بلا
عذر يبيحه واستقبال القبلة وستر العورة والنية وركنها

واجبتان صح

صلاته صح

وضع الجبهة على الارض وصفتها الوجوب عندنا على الفور في
الصلاة وعلى التراخي ان كانت غير صلاتية كما سنذكره وحكمها
سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب في العقبى ثم شرع في بيان
السبب فقال **سببه التلاوة على التالي** اتفاقا **وعلى السامع**
**في الصحيح** لان التلاوة سبب بالاجماع لان السجدة تضاف اليها
وتتكرر بتكررها وفي السماع خلاف قيل انه سبب لقوله عليه السلام
السجدة على من سمعها وفي التترخانية قال الصحابة السجدة على من
سمعها كما قالوا على من تلاها والصحيح ان السبب التلاوة في حق السامع
والسماع شرط عمل التلاوة في حقه كما في الفتح عن الكافي وفي
التترخانية عن المحيط وفي شرح الطحاوي حتى لو تلاها الاصم
ولم يسمع وجب عليه السجدة **وهو** اي السجود للتلاوة **واجب** لان
ايات السجود على ثلاثة اقسام قسم فيه الامر الصريح به وقسم
تضمن استنكاف الكفرة حيث امروا به وقسم فيه حكاية امتثال
الانبياء به وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب
الا ان يدل دليل في معين على عدم لزومه لكن دلالتها ظنية
فكان الثابت الوجوب لا الفرض ووجوبه **على التراخي** عند محمد
وهو رواية عن الامام وهو المختار وعند ابي يوسف وهو رواية
عن الامام يجب على الفور وجه القول بالتراخي ان دليل الوجوب
مطلق عن تعيين الوقت ومطلق الامر لا يقتضي الفور فيجب
في وقت غير معين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا وانما يتضيق
عليه الوجوب في اخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة ولا يجب
نية تعيين السجدات ولا يجب على المحتضر الايصاء بها وقيل يجب
كما في البحر عن الغنية والوجوب على التراخي **ان لم تكن** وجبت

بتلاوة



بتلاوة **في الصلاة** فانها تجب بها فيها على المصلي مضيقا لقيام
دليل التضيق وهو انها وجبت بما هو من افعال الصلاة
وهو القراءة فالتحقت بافعالها وصارت جزءا من اجزائها
واذا اخرها حتى طالت التلاوة تصير قضاء ويأثم لانها صارت
ملحقة بنفس التلاوة بخلاف غير الصلوتية فانها تجب على التراخي
على ما هو المختار كما في الفتح عن البدائع **ولكن كره تاخيره** اي
السجود عن وقت التلاوة في الاصح الا ان يكون الوقت مكروها
كوقت طلوع الشمس ذكر في بعض المواضع انه اذا قراها في الصلاة
فتاخيرها مكروه وان قراها خارج الصلاة لا يكره تاخيرها
وذكر الطحاوي ان تاخيرها مطلقا مكروه وهو الاصح كذا في
التجنيس ولكن تاخير غير الصلوتية مكروه **تنزيها** لانه بطول
الزمان قد ينساها ولو كانت الكراهة تحريمية لوجبت على
الفور وليس كذلك ولذا كره تحريما تاخير الصلوتية عن وقت
القراءة **ويجب السجود على من تلا اية** وكان مسلما مكلفا طاهرا
عن حيض ونفاس وليس نائما ولا مقتديا ولو تلاها في ركوع
ولا سجود ولا تشهد لان المؤتم محجور عليه والحجر في الركوع
والسجود والتشهد عام يشمل المؤتم وغيره كما في التبيين وقال
المرغيناني عليه السجود دون تاديتها بالركوع والسجود الذي هو
فيه كذا في شرح الدرر فعليه يسجد لو كان تاليا في التشهد
انتهى **ولو تلاها بالفارسية** اتفاقا فهم او لم يفهم لانه وان
كان لا يجوز بها الصلاة لغير العاجز عن العربية على الصحيح
فهو قران من وجه وقد تلاها فيجب احتياطا كما في البرهان
والبحر **وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله او بعده من اياتها**

توجب السجود على قول ابي جعفر كما في الفتاوي الصغرى فيكون
قراءة الحرف مع كلمة كالاية المفرق بتمامها في الصحيح وقيل
لا يجب الا ان يقرا اكثر اية السجدة مع حرف السجدة كما في حاشية
الدرر والغرر وكذا في المحيط اذا قرا حرف السجدة ونحوها
عنها قبلها او بعدها اما فيه امر بالسجود سجد وان كانت دون
ذلك لا يسجد وفي مختصر البحر لو قرا واسجد وسكت ولم يقل
واقترب يلزمه السجدة وعن الشيخ الامام ابي علي الدقاق
رحمه الله فيمن سمع سجدة من قوم قرا كل واحد منهم حرفا ليس
عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال كما في الدراية واذا قرا اية
السجدة بالهجا لا يجب السجدة لانه لا يقال قرا القران وانما
قرا الهجا ولو فعل ذلك في الصلاة لم تنقطع لانها الحروف التي
في القران ولا تنوب عن القراءة لانه لم يقرا القران كذا في التجنيس
والمزيد وفتاوى قاضيخان واياتها اربع عشرة اية فتجب
السجدة في الاعراف عند قوله تعالى ان الذين عند ربك لا
يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون وفي الرعد عند
قوله تعالى ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها
وظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل عند قوله تعالى ولله
يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم
لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يومرون وفي
الاسرا عند قوله تعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى
عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان
وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا
وفي مريم عند قوله تعالى اوليك الذين انعم الله عليهم من





النبيين من ذرية ادم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم
واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم ايات الرحمن
خروا سجدا وبكيا وفي اول الحج عند قوله تعالى الم تر ان الله
يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم
والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه
العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء
وفي الفرقان عند قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن
قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا وفي النمل
عند قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبا في
السموات والارض ويعلم ما يخفون وما يعلنون الله لا
اله الا هو رب العرش العظيم وهذا على قراءة العامة
وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا على قراءة الكسائي بالتخفيف
وفي المجتبى قال الفرا انما يجب السجدة في النمل على قراءة الكسائي
بالتخفيف وينبغي ان لا تجب بالتشديد لان معناها مما زين
الشيطان ان لا يسجدوا والاصح هو الوجوب على القرائتين
لانه كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه كذا في الدراية
وفي الم السجدة عند قوله تعالى انما يومن باياتنا الذين اذا
ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون
وفي ص عند قوله تعالى وظن داود انما فتناه فاستغفر
ربه وخر راكعا واناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا
لزلفى وحسن ماب وهذا هو الاولى مما قال الزيلعي يجب
عند قوله تعالى وخر راكعا واناب وعند بعضهم عند
قوله تعالى وحسن ماب لما نذكره وفي حم السجدة عند قوله

تعالى فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار
وهم لا يسامون من قوله تعالى ومن اياته الليل والنهار والشمس
والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن
ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون
له بالليل والنهار وهم لا يسامون وهذا على مذهبنا وهو
المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي رحمه الله عند
قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب علي ومروي
عن ابن مسعود وابن عمر ورجح ائمتنا الاول اخذا بالاحتياط
عند اختلاف مذاهب الصحابة فان السجدة لو وجبت عند قوله
تعالى تعبدون فالتاخير الى قوله تعالى لا يسامون لكانت السجدة
المؤداة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب
نقصانا في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص فيما قلناه اصلا
وهذا هو اثمرة النيحر في الفقه كذا في البحر عن البدايع انتهى
ففيما قلته قبله كذلك فيض ولا يلزمنا التناقض وهذا
هو الوجه الذي وعدنا به **وفي النجم** عند قوله تعالى افمن هذا
الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون فاسجدوا
لله واعبدوا **وفي اذا السما انشقت** عند قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون
واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون **وفي اقرا** باسم ربك عند قوله
تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب **ويجب السجود على من سمع**
التلاوة العربية **وان لم يقصد السماع** منهم او لم يفهم لما روي
عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس انهم اوجبوا على التالي والسامع
من غير فصل وكفى بهم قدوة وقد قال تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا
قرئ عليهم القران لا يسجدون وذم السامعين على ترك السجود

لا يغير ويخرج عن الواجب ولو وجب عند قوله لا يسامون

صح

من



من غير فصل **الا** اذا استثني **الحائض والنفسا** فلا يجب عليهما بسماعهما
كما لا يجب عليهما بتلاوتهما لان السجدة ركن الصلاة وليستا باهل
لها وتجب بالسماع منهما ومن الجنب كما تجب على الجنب لانهم منهيون
عن القراءة لا محجورون كذا في التبيين وفي مجمع الروايات والقدر
الذي يجب به السجدة مباح لهما على الصحيح دون المقتدي انتهى
وكذا تجب بسماعها من كافر وصغير مميز **و الا الامام والمقتدي به**
فلا يجب عليهما **بالسماع من مقتد** بالامام السامع او بامام اخر
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمهم الله تجب
عليهم ويسجدونها بعد الفراغ من الصلاة لتحقق السبب وهو
التلاوة والسماع ولا مانع بعد الفراغ منها بخلاف حالة الصلاة
لانه يؤدي الى قلب موضوع الامامة او التلاوة ولا كذلك بعد
الفراغ منها ولهذا تجب على من سمعها وليس معهم في الصلاة ولهما
انه لا حكم لقراءة الماموم كهو المحجر عليه عن القراءة ولا حكم لتصرف
المحجور والحجر ثبت في حق المصلين فلا يعدوهم فاذا سمع وهو ليس
في الصلاة سجد على الاصح كما في مجمع الروايات ولا وجه لسجودها
بعد الفراغ لانها صلوتية ولا تقضى خارجها كما لو تلاها الامام فلم
يسجد حتى فرغ **ولو سمعوها** اي الامام والمقتدون **من غيره** اي غير
المؤتم **سجدوا بعد الصلاة** لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في
الصلاة اذ ليست صلوتية **ولو سجدوا فيها لم تجزهم** لانها ناقصة
لمكان النهي فيعيدونها لتتادي بالكامل **ولو تفسد صلاتهم**
بالسجود فيها **في ظاهر الرواية** وهو الصحيح لان زيادة سجدة واحدة
لا تبطل التحريمة الا يرى انه من ادرك الامام في السجود يسجد معه ولا
يعتد به ولا تبطل تحريمته بذلك وفي رواية النوادر تبطل به

الصلاة ولبس بصحيح وقيل هو قول محمد وعنه هما لا يعيد **وتجب**
سجدة التلاوة **بسماع** القراءة باللغة **الفارسية ان فهمها على**
**المعتمد** وهذا عندهما ويجب عليه عند ابي حنيفة وان لم يفهم معناها
اذا اخبر بانها اية سجدة والخلاف في هذه المسئلة مبني على ان القران
بالفارسية هل يكون قرانا من كل وجه او من وجه دون وجه فعلى
القول الذي يجوز الصلاة بها يكون قرانا من كل وجه وعلى القول الذي
رجع اليه يكون قرانا من وجه حتى لا يجوز لمن يحسن العربية فعلى
لا يكون سامعا للقران من كل وجه اذا لم يفهم واذا فهم كان سامعا
من وجه دون وجه فتجب احتياطا كذا في البرهان **واختلف التصحيح**
**في وجوبها** على السامع **بالسماع من نايم ومجنون** ذكر شيخ الاسلام
انه لا يجب السجود بالسماع من مجنون او نايم او طير لان السبب سماع
تلاوة صحيحة وصحة التلاوة بالتمييز ولم يوجد وفي الخلاصة اذا
سمعها من طير لا تجب هو المختار ومن نايم الصحيح انها تجب كذا قاله
الكمال وقال قاضي خان تجب على من تجب عليه الصلاة اذا قرا اية السجدة
او سمعها ممن تجب عليه الصلاة اولا تجب لحيض او نفاس او كفر او
صغر او جنون ولا تجب اذا سمعها من طير وان سمعها من نايم اختلفوا
فيه والصحيح هو الوجوب انتهى وفي التترخانية عن المحيط ذكر الشيخ
الامام الصفار رحمه الله ان سمعها من نايم قيل يجب والصحيح انه
لا يجب وفي الخانية الصحيح هو الوجوب انتهى ولو قراها سكران وجب
عليه السجود وعلى من سمعها منه لان عقله اعتبر قايما في حق وجوب
السجدة كما في وقوع طلاقه كذا في شرح البدري وفي الظهيرية
اذا اخبر انه قرا في حال النوم تجب عليه وفي النصاب وهو الاصح
كذا في التترخانية وفي الدراية لا تلزمه هو الصحيح انتهى والاصم

والاصم



والاصم اذا راى قوما سجدوا للتلاوة لا يجب عليه ان يسجد كذا في
التترخانية عن الذخيرة ولا تجب بكتابة القران لانه لم يقرا ولم
يسمع كذا في قاضي خان وبه علل في الفتاوى الصغرى مسئلة الاصم
والابكم **ولا تجب** سجدة التلاوة **بسماعها من الطير** على الصحيح كذا في
التبيين وعيون المذاهب كما في مجمع الروايات وقيل تجب وفي الحجة
هو الصحيح لانه سمع كلام الله وهذا السماع صحيح كذا في التترخانية
وفي الدراية لو سمعها من الببغاء والطوطي والقرد المتكلم قيل تجب
وقيل لا تجب انتهى **ولا تجب بسماعها من الصدى** وهو ما يجيبك
مثل صوتك في الجبال والصحارى ونحوها كما في الصحاح **وتؤدى**
**بركوع** في الصلاة لا بركوع خارج الصلاة لما سنذكره **او بسجود في**
**الصلاة غير ركوع الصلاة وغير سجودها** ولكن السجود افضل
نص عليه ابو حنيفة رحمه الله ووجهه انه اذا سجد ثم قام وقرا حصل
قربتين بخلاف ما اذا ركع ولانه بالسجود مؤد للواجب بصورته
ومعناه واما بالركوع فبمعناه وهو الخضوع ولا شك ان الاول افضل
وهو خلاف ما في بعض المواضع من انها اذا كانت في اخر السورة
فالافضل ان يركع بها انتهى ثم اذا سجد لها وقام فركع بمجرد قيامه
من غير قراءة كره له ذلك سواء كانت الاية في وسط السورة او ختمها
او بقي الى الختم ايتان او ثلاث لانه يصير بانيا الركوع على السجود
فينبغي ان يقرا ما بقي من السورة ولو ايتين كسورة الاسرا او ثلاث
ايات كانشقت وان كانت السجدة اخر السورة يقرا من سورة
اخرى ثم يركع كما في الفتح وهذا النص عن الامام وقد نقله الكمال
بقدم على ما قال في التترخانية وفي الحاوي لا يركع بالسجدة في سورة
اتى امر الله وسورة الحج وما اشبهها مما هو وسط السورة فانه يركع

وانما يجوز له ان يركع بالسجدة اذا كانت في اخر السورة وفي اليتيمة سيل والدي عمن قرا السجدة هل الاولى في حقه ان يركع بها ام يخر ساجدا فقال ان كان في صلاة يخافت بها فالاولى ان يركع بها كيلا يلتبس الامر على القوم وفي المحيط وان كان في صلاة يجهر فيها فالسجود اولى انتهى ويجزيه عنها اي عن سجدة التلاوة ركوع الصلاة ان نواها اي نوى اداها فيه كما قال شيخ الاسلام خواهر زاده لابد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد رحمه الله فانه اي محمد قال اذا تذكر سجدة تلاوة في الركوع يخر ساجدا فيسجد كما تذكر ثم يقوم فيعود الى الركوع ولم يفصل بين ان يكون الركوع الذي تذكر فيه عقيب التلاوة بلا فصل او به فلو كان الركوع مما ينوب عن السجدة من غير نية لكان لا يامر بان يسجد للتلاوة بل اقام نفس الركوع مقام التلاوة وما دفع به صاحب البدايع هذا المروي لا يقوى قاله الكمال ويجزيه عنها ايضا سجودها اي سجود الصلاة وان لم ينوها اي التلاوة فيه اذا لم ينقطع فور التلاوة والانقطاع بان يقرا اكثر من ايتين بعد اية التلاوة قال قاضي خان لو ركع لصلاة على الفور وسجد سقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة للتلاوة او لم ينو وكذا اذا قرا بعدها ايتين اجمعوا على ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلاة وان لم ينو للتلاوة انتهى ونقله عنه الكمال وقيدنا الانقطاع باكثر من ايتين لان فيه الاحتياط وهو قول شيخ الاسلام خواهر زاده قال اذا قرا بعد السجدة ثلاث ايات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الايمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرا اكثر من ثلاث ايات وقال الكمال ابن الهمام ان قول شمس الايمة هو الرواية وفي البدايع ما يفيد ثبوت الخلاف

وعليه



وعليه فيحتاج الى نيتها ايضا في السجود اذا لم ينقطع فور التلاوة ليقوم مقامها انتهى تنبيه مهم يحتاط الى حفظه لاشتماله على تحقيق في معرفة تقديم القياس فيه على الاستحسان اذا انقطع فور التلاوة صارت دينا فلا بد من فعلها وتجب النية في قضائها بفعل مخصوص كما قدمناه لان الدين يقتضي عماله لا بما عليه فياتي لها بسجود او ركوع خاص بخلاف ما اذا لم تصر دينا لان الحاجة حينئذ الى التعظيم عند تلك التلاوة وقد وجد في ضمن السجود فورا من غير احتياج الى نية وبالركوع للصلاة فورا لكن مع النية فيه فيكفي ذلك كداخل المسجد اذا صلى الفرض او غيره كفى تحية المسجد لحصول تعظيم المسجد بغير ان الركوع لم يعرف قربة في الشرع منفردا عن الصلاة فلذا تتادى به السجدة اذا تلي في الصلاة لا خارجها قال المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله فان قلت قد قالوا ان تاديتها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فاستعفيني بكشف هذا المقام فالجواب انه رادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل القياس المحدود في الاصول بل هو اعم منه قد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس اخر متبادر وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به ان مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل لما ظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد بن سلمة ان الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع

عن ح

فائدة مهمة

فكان القياس علي قوله ان تقوم الصلبية وفي الاستحسان لا تقوم
بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر وكان هو القياس
وفي الاستحسان لا يجوز لان السجدة قايمة مقام نفسها فلا تقوم
مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضا
يوم اخر فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان
بخلاف قيام الركوع مقامها وان القياس يابي الجواز لان الظاهر
وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي وكان حينيذ تقديم الاستحسان
لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القايم مقامها كذا
ذكره محمد رحمه الله في الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع
بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال اما في القياس فالركعة
في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة واما في الاستحسان
فينبغي له ان يسجد وبالقياس ناخذ هذا لفظ محمد ووجه القياس
ما ذكره محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم
بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله اما اقتداء بمن عظم
واما مخالفة لمن استكبر وكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان
ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود بدليل انه
لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع ان يقع
عن السجدة لا يجوز ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك
لما رووا عن ابن مسعود وابن عمر انهما كانا اجازا ان يركع عن
السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس
فانه لا ترجيح للخفي لخفايه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح
الى ما اقترن بهما من المعاني فمتى قوي الخفي اخذوا به او الظاهر
اخذوا به غير انا استقراهم اوجب قلة قوة الظاهر المتبادر

بالنسبة

بالنسبة الى الخفي المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس
على الاستحسان في بضعة عشر موضعا تعرف في الاصول هذا
احدها ولا اختصر لمقابله انتهى ولو سمع اية السجدة من امام
فلم ياتم به اصلا او ايتم به في ركعة اخرى غير التي تلى الاية
فيها وسجدها الامام سجد السامع سجودا خارج الصلاة
لتحقق السبب وهو التلاوة ممن ليس محجور عليه او السماع من
تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ في السبب وقوله في الاظهر
متعلق بالمسئلة الاخيرة وقال العتابي اشار في بعض النسخ الى
انها تسقط عنه بالاقتدا في غير ركعتها لان السماع بنا على
التلاوة وقد وجدت في الصلاة فكانت السجدة صلوتية فلم
تؤد خارجها ووجه ما قلنا انهم لما اختلفوا في السبب هل
هو السماع او التلاوة لو نظرنا الى انه التلاوة وهو الصحيح
كما قدمناه لم تؤد خارجها ولو نظرنا الى السماع تؤدى خارجها
فالاحتياط ان تؤدى خارجها لا فيها صونا لها وللصلاة عن
الزايد كما في البرهان وان ايتم السامع قبل سجود امامه لها
سجد معه لوجود السبب في حقه وعدم المانع قاله الزيلعي
ولانه لو لم يسمعها بان اخفاها الامام سجدها معه فهنا اولى كما
في العناية وان اقتدى السامع به اي الامام بعد سجوده
وكان اقتداؤه في ركعتها صار السامع مدركا لها اي للسجدة حكما
بادراكه ركعتها فيصير مؤديا لها حكما فلا يسجدها اصلا باتفاق
الروايات لانه لا يمكنه ان يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفة
الامام ولا بعد فراغه منها لانها صلوتية ولم تقض الصلاتية
خارجها لانها مرتبة لتاديتها في حرمة الصلاة فلا تتادى

فايدة

بالنافض وهنا اذا لم تفسد الصلاة بغير الحيض فيها اما لو
فسدت فعليه السجدة خارجها لانها لما فسدت بقي مجرد التلاوة
فلم تكن صلوتية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان المفسد
لا يفسد جميع اجزا الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمنع البنا
عليه والحايض تسقط عنها السجدة بالحيض في الصلاة كذا في البحر
قلت ومثلها النفسا لان حكمها في الصلاة واحد انتهى واذا لم
يسجد حتى فرغ من الصلاة سقطت واثم والمخرج له التوبة كساير
الذنوب واياك ان تفهم من قولهم بسقوطها عدم الاثم فانه خطا فاحش
صرح به في البدايع قاله صاحب البحر ولتعبيرنا بالصلاتية متنا تبعا
للهداية والكنز وهو مستعمل عند الفقها كثيرا فهو خرج من صواب نادر
قال الكمال والصواب لنسبة فيه صلوتية كما عبرنا به شرحا برد الفه
واوا وحذف التا واذا كانوا حذفوها في نسبة المذكر الى المونث
كنسبة الرجل الى بصرة مثلا فقالوا بصري لا بصرتي كيلا تجتمع تا آن في
نسبة المونث فيقولون بصرتية فكيف بنسبة المونث الى المونث
ولو تلى اية خارج الصلاة فسجد لها ثم دخل في الصلاة واعاد
تلاوتها فيها اي في الصلاة في ذلك المجلس سجد سجدة اخرى لان
الصلوتية اقوى فلا تكون تبعا للاضعف فلا تنوب عنها وان لم يسجد
اولا حين تلى خارج الصلاة ثم تلاها في الصلاة بذلك المجلس كفته
سجدة واحدة وهي الصلاتية عن التلاوتين لان المجلس متحد والصلوتية
اقوى فصارت الاولى تبعا لها في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر
يسجد للاولى اذا فرغ من الصلاة لان السابق لا يكون تبعا للاخرى
ولان المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة فصار كما لو تبدل بعمل
اخر وجه الظاهر ان الدخول في الصلاة عمل قليل ومثله لا يختلف

المجلس



المجلس كذا في التبيين فان وجد بين التلاوتين وبين الدخول في الصلاة
ما يقطع حكم المجلس يلزم لكل تلاوة سجدة كذا في مجمع الروايات واذا
تلاها في الصلاة وسجد ثم تلاها في مجلسه بعد السلام يسجد اخرى
في ظاهر الرواية قيل هذا اذا اسلم وتكلم ثم قرا كذا في الخلاصة والتبيين
لان المتلوة في الصلاة لا وجود لها الا حقيقة ولا حكما والموجود هو
الذي يستتبع دون المعدوم بخلاف ما اذا كانت الاولى خارجية
فانها باقية بعد التلاوة حكما وذكر في النوادر انه لا يلزمه سجدة
اخرى باعادتها بعد السلام ووفق بينهما بحمل الاول على ما اذا
اعادها بعد الكلام والثاني على ما قبله وبه يختلف الحكم وهو الصحيح
اي في التوفيق لا في نفس الحكم انتهى لانه متى سلم ولم يتكلم لم ينقطع
به المجلس لانه كلام يسير وبه لا يتبدل المجلس خصوصا بالسلام
فانه لا ينقطع به مجلس الصلاة اذا نسي واجبا واذا تكلم فقد
انقطع المجلس كذا في مجمع الروايات وغيره ولكن قد علمت اطلاق الرواية
وجوب السجود وان لم يتكلم بتلاوتها ثانيا بعد السلام فيتحد
حكم ظاهر الرواية والنوادر مع كونه مختلفا ولذا قيد ظاهر الرواية
بما اذا تكلم بعد السلام ثم قرا على ما قيل فالحمل المذكور غير مسلم
والتحقيق ان مجرد السلام لا يمنع الاتحاد الحكمي محله وابن النوادر فيكفيه
الصلوتية عن التي بعدها خارج الصلاة ويمنع مجرد السلام على
ظاهر الرواية واما اذا فصل بعد السلام بكلام فيتكرر الوجوب
اتفاقا وما فهمه بعض المتاخرين من هذا المحل ان الصلوتية تقضى
خارجها فغير مستقيم لما تقدم ولنص قاضي خان على انه لو قراها في الصلاة
فلم يسجد حتى سلم فقراها يسجد واحدة وسقطت عنه الاولى فلو
كانت قايمة مقامهما لقال واجزاته واحدة عنهما لكن كررها اي

الاية الواحدة في مجلس واحد حيث تكفيه سجدة واحدة سوا كانت
في ابتدا التلاوة او اثنائها او بعدها للتداخل اه وفي الزاهدي لما
روي ان جبريل عليه السلام كان يقروها على النبي صلى الله عليه وسلم ثم هو
على اصحابه ويسجد مرة واحدة وكذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يقروها
على اصحابه مرارا ويسجد مرة قال في الفوائد ولان سببي الوجوب
اجتمعا في مجلس واحد لسجدة واحدة كالتالي السامع وفي التبيين
لو تلاها في الصلاة بعد ما سمعها من غيره يكفيه سجدة واحدة انتهى
ولو تلاها اولا ثم سمعها عليه سجدة واحدة باتفاق الروايات كما
في مجمع الروايات وفي الوبري لو سمع المصلي اية السجدة من رجل ثم
من اخر ثم تلاها اجزاته واحدة عن الكل وان لم يسجدها سقط الكل
ولو لم يقرا التي سمعها يجب عليه سجدتان خارج الصلاة كما في التبيين
وهذا على غير التصحيح الشارط اتحاد التالي والصحيح خلافه لما رويناه
كما في مجمع الروايات لا اي لا يكفيه سجدة واحدة بتكريرها في مجلسين
لعدم التداخل وهذا لان مبنى السجود على التداخل ما امكن وامكانه
عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فيما يتكرر للحاجة كما في
الايجاب والقبول وغيره والقاري يحتاج الى التكرار للحفظ والتعليم
والاعتبار وهو تداخل في السبب دون الحكم ومعناه ان يجعل
التلاوات كلها كتلاوة واحدة تكون الواحدة منها سببا والباقي
تبعا لها وهو اليق بالعبادات والتداخل في الحكم اليق في العقوبات
لانها شرعت للزجر فهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود فلا حاجة
الى العقوبة الثانية قال الزيلعي والفرق بينهما اي بين التداخلين
ان التداخل في السبب تنوب فيه الواحدة عما قبلها وعما بعدها وفي
التداخل في الحكم لا تنوب الا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنا في المجلس

يحد



يحد ثانيا انتهى وقيل اذا سجد للاولى ثم تلاها لزمته اخرى كحد
الشرب وهذا على ما قيل ان التداخل للتلاوة في الحكم وهو ضعيف
انتهى بل في السبب وهذا لان العبادات يحتاط في اثباتها فلو اثبتنا
التداخل في الاحكام هنا اي في العبادات يؤدي الى ابطال التداخل
لانه بالنظر الى الاسباب يتكرر وبالنظر الى الاحكام لا يتكرر فيتكرر
احتياطا لانها متى دارت بين الثبوت والسقوط ثبتت لان مبناها
على التكثر لانا خلقنا لها واما العقوبات فمبناها على الدرء والعفو
ولا يؤدي الى ما ذكرناه من ابطال التداخل حتى اذا دارت كذلك سقطت
ولان المحقق تاثير المجلس في جمع الاسباب لا الاحكام على ما في البيع
وغيره وهذا التداخل يتقيد بالمجلس فعلم انه في السبب انتهى مستصفى
بفتح التقدير تنبيه التداخل استحسان والقياس ان يجب
لكل تلاوة سجدة كما في التتارخانية قال في الدراية وعلى هذا قالوا لو
عطس وحمد الله في مجلس ينبغي للسامع ان يشمته لانه حق العبد مرارا م
وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قيل يشمته وقيل الى العشر مرة ٥
والاصح انه اذا زاد على الثلاث لا يشمته كذا في المبسوط انتهى لما روي
ان عمر رضي الله عنه قال للعاطس في مجلسه بعد الثلاث قم فاستنثر
فانك مزكوم كذا في البحر وذكر فخر الاسلام في الجامع الكبير فرقا بين
السجدة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يستحب تكرار الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف السجود لان العبد وان عظمت منزلته
لا يوازي حقه حق الله تعالى في وضع الحرج فلذا افترقا انتهى وفي
البحر الرائق وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه انتهى
وفي يتيمة الدهر سئل عمر الحافظ عمن قرا اية السجدة مرارا في مجلس
واحد الافضل في حقه ان يسجد لكل تلاوة ام الافضل ان يسجد مرة

قالت سنة الكمن والله بكو
النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى الصلاة
الا مرة واحدة

واحدة الا ان تكرار اسمه واجب لحفظ سنته التي بها قوام الشرايع وفي ايجاب الصلاة في كل ذكر حرج فوجب وضعه اذا اتحد المجلس فكذلك هذا الا ان بينهما فرقا وهو انه يستحب تكرار الصلاة انتهى اي لا سجود التلاوة وفي المجتبى لا خلاف في وجوب تعظيم اسمه تعالى عند ذكره في كل مرة **ويتبدل المجلس بالانتقال منه** بخطوات ثلاث في الصحرا او الطريق **ولو كان مسديا** في الاصح بان يذهب ويجيء السدا ويلفه على اعواد مضروبة في الحايط او الارض لا الذي يكون جالسا على شي ويديره وانه يلقي عليها السدا لانه جالس في مكان واحد فلا يتكرر الوجوب كما في الفتح واما قيدنا بكونه في الصحرا لما سنذكر ان البيت الصغير لا يتبدل المجلس بالانتقال فيه الى زاوية اخرى منه بغير تشديد فجمعها بالاولى خصوصا على القول بانها تمنع اختلاف المكان ولم يقيده لك القول بكونها في بيت لما هو الشان فيها على عادتهم النسدية بغير دوانه يدار عليها وهو جالس والضابط ان كل مكان يصح فيه الاقتدا لا يتبدل بالانتقال فيه الى ناحية منه كما سنذكره عن قاضي خان **و**تبدل المجلس **بالانتقال من غصن** شجرة **الى غصن** منها في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في التترخانية وكذا يعتبر الغصن مختلفا عن الاخر في الحل والحرم حتى ان الحلال لو رمى صيدا على شجرة اصلها في الحل والغصن في الحرم يجب الجزا كذا في الفتح وفي التترخانية عن الحجة ان كان لا يمكنه التحول من غصن الى غصن الا بالنزول والصعود يسجد ثانيه والا تكفيه واحدة للتلاوتين **و**تبدل المجلس في **عوم** اي سباحة **في نهر** او سباحة في **حوض كبير** لاختلاف المجلس وقوله **في الاصح** يرجع الى المسايل كلها وعن محمد اذا كان طول الحوض وعرضه

مثل



مثل طول المسجد وعرضه يكفيه سجدة واحدة وفي الخانية الصحيح انه يتكرر انتهى وكذا في الدبايسة والدورحولها لرحى في الاصح كما في الفتح **ولا يتبدل** مجلس السماع والتلاوة **بزوايا البيت** الصغير كذا في البرهان وكذا لو تلاها في كرم في اماكن مختلفة كما في الدراية وفي التترخانية ولو قراها في زوايا المسجد الجامع يكفيه سجدة واحدة وكذلك حكم البيت والدار وقيل في الدار اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان فتلى في دار منها في دار اخرى يلزمه سجدة اخرى انتهى وقد جزم به قاضي خان حيث قال ولا يتكرر الوجوب لو انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتدا بصير كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب انتهى **و**لا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا **المسجد ولو كان كبيرا** ولذا لا يضر اتساع الفضا في صحة الاقتدا فيه وقيل خلافه **ولا** يتبدل مجلس التلاوة والسماع **بسير سفينة** كما لو كانت واقفة **ولا** يتبدل **بركعة** تكررت فيها التلاوة اتفاقا قياسا واستحسانا كذا في الدرر والغرر **و**لا يتبدل **بركعتين** كررت فيهما على قول ابي يوسف وعند محمد يسجد ثانيا استحسانا وهذه من المسايل التي رجع فيها ابو يوسف عن الاستحسان الى القياس انتهى واذا كررها في الشفع الثاني من النفل او سنة الظهر يسجد ايضا وفي الفرض اختلاف بين ابي يوسف ومحمد كذا في القنية فجعل الخلاف في الشفعين مع ان المذكور في المجمع وغيره في الركعتين كذا في شرح المقدسي **و**لا يتبدل بحصول **شربة واكل لقمتين ومشي خطوتين**

ثم ٤

فيه مه

في الصحيح خلافا للاكثر **ولا باتكاء وقعود وقيام** بدون مشي
في غير بيت ومسجد **وركوب ونزول** كائن ذلك **في محل تلاوته**
كما في الخانية **ولا يتبدل المجلس بسير دابته** اذا كررها **مصليا**
لجعل المجلس متحدا ضرورة جواز الصلاة ولو كرر راكبان في
الصلاة على دابتين اثنتين مختلفتين وسمع كل صاحبه فعلى
كل واحد سجدة في الصلاة للتلاوة ترفيها وسجد خارجها مكررا
بعدد ما سمعه من صاحبه في رواية النوادر لاختلاف مكان صاحبه
حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة جواز صلاته فلا يظهر الاتحاد
في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة
واحدة خارج الصلاة وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان
السامع فمكانه واحد وان نظرنا الى مكان التالي فكانه جعل
كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك في حق السامع ايضا لان
السماع بناء على التلاوة **ولهذا يتكرر الوجوب على السامع بتبدل**
**مجلسه والحال انه قد اتحد مجلس التالي** كان سمع تاليا بمكان ثم ذهب
السامع الى الخارج ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود
اجماعا اما على قول البعض ان السبب هو السماع فمجلس السماع
متعدد واما على قول الجمهور ان السبب التلاوة فلان اتحاد المجلس
ابطل التعدد في حق التالي فلم يظهر ذلك في حق غيره وقالوا لو
مشى وراء سيده وهو يكررها راكبا تكررت عليه لا على سيده **ولا**
يتكرر الوجوب على السامع **بعكسه** وهو اتحاد مجلس السامع
واختلاف مجلس التالي بان تلى فذهب ثم عاد فكررها وسمعها
الجالس ايضا تكفيه سجدة **على الاصح** لما قلنا ان السبب في حقه
السماع ولو تبدل مجلسه كما في الهداية وقال في الدراية ينبغي ان يتكرر

وهو



وهو اختيار الاسبيجابي وعليه الفتوى انتهى الا ان الشيخ اكمل الدين
رحمه الله نقله بصيغة قيل وعليه الفتوى فكانه لا يميل الى
هذا القول وهو قول فخر الاسلام ان مجلس التالي اذا تكرر دون
السامع يتكرر الوجوب على السامع لان الحكم مضاف الى السبب
وهو التلاوة لا الى الشرط وهو السماع وهذا هو الذي عليه
الجمهور ولان الصحيح ان السبب في حق السامع هو التلاوة كالتالي
والسماع شرط عمل التلاوة في حق السامع انتهى وليس في الحديث
بيان السبب بل بيان الوجوب على السامع فصاحب الهداية
يختار عدم التكرار لجعل السبب السماع وفخر الاسلام بخلافه
يختار التكرار ويجعل التلاوة السبب **وكره ان يقرا سورة ويدع**
**اية السجدة** منها لانه يشبه الاستنكاف عنها او يوهم الفرار
من لزومها وهجران بعض القران وكله مكروه وسواء كان في الصلاة
او خارجها قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي في شرح الجامع
الصغير ومن الناس من كره ذلك خارج الصلاة ولم يكرهه
في الصلاة ولكن هذا خلاف الرواية قال محمد رحمه الله في الجامع
الصغير واكره ان يقرا السورة في الصلاة او غيرها ويدع اية
السجدة كذا في التترخانية **لا يكره عكسه** وهو ان يفرد اية السجدة
بالقراءة لانه مبادرة اليها **ولكن ندب ضم اية او ضم اكثر** من اية
**اليها** اي الى اية السجدة قال محمد احب الي ان يقرا قبلها اية او
ايتين لدفع وهم التفضيل اي تفضيل اية السجدة على غيرها اذ
الكل من حيث انه كلام الله في رتبة واحدة وان كان لبعضها
بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة
باعتبار المذكور لا باعتبار من حيث هو قران كذا في الفتح وفي

قاضيخان ان قراءتها اية او ايتين فهو واجب وهذا اعم من الاول
لانه يشمل قراءتهما بعدها **وندب اخفاؤها** يعني ندب المشايخ بمعنى
استحبوا اخفاءها **عن غير متاهب لها** شفقة على السامعين وقيل ان
وقع في قلبه عدم الاشفاق عليهم جهر حثا لهم على الطاعة **وندب
القيام** لمن تلي جالسا **ثم السجود لها** روي ذلك عن عايشة رضي الله
عنها ولان الخرور الذي مدح به اولئك فيه اكمل وكذا لو كان راكبا فتلاها
الاولى له النزول ليسجدها على الارض فلو نزل فلم يسجد ثم ركب
فاومي بها جاز اعتبارا بوقت تلاوتها خلافا لزفر هو يقول لما نزل
وجبا داؤها على الارض فصار كما لو تلاها على الارض وكذا لو تلاها
عند الشروق فلم يسجد اجزاه سجودها في وقت الزوال والغروب خلافا
لزفر لنا انه ادّاها كما وجبت ناقصة وعنده لما ادرك وقتا كاملا
وجبت فيه بصفة الكمال كعصر امسه ونحن نقول عصر امسه يضاف
الى كل وقته فافترقا كذا في البرهان وحكاه في التترخانية عن ابي يوسف
ومحمد ثم قال وذكر في موضع اخر عن ابي يوسف انه لا يجوز وبه كان
يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل **وندب ان لا يرفع السامع
راسه منها** اي السجدة **قبل** رفع راس **تاليها** لانه الاصل
في ايجابها فيتبع في ادائها وليس هو حقيقة اقتداء ولذا **لا يؤمر التالي
بالتقدم ولا يؤمر السامعون بالاصطفاف فيسجدون** معه
حيث كانوا **وكيف كانوا** قاله شيخ الاسلام وفي النوازل يتقدم
ويصطف الناس خلفه كذا في الدراية وقال الكمال وليس هذا اقتداء
حقيقة بل صورة ولذا يستحب ان لا يسبقوه بالوضع والرفع فلو كانت
حقيقة لوجب ولفسدت سجدتهم بفساد سجدة التالي بسبب
من الاسباب وهما منتفيان انتهى وذكر ابو بكر ان المراة تصلح

اماما



اماما للرجل فيها كذا في الدراية **وشرط لصحتها** ان تكون **شرايط
الصلاة** موجودة في الساجد وهي الطهارة من الحدث والخبث
وستر العورة واستقبال القبلة وتحريها عند الاشتباه والنية
**الا التحريمة** فلا تشترط لان التكبير سنة كما سنذكره وفي التترخانية
عن الحجة ويستحب للتالي او السامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول
سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير **تنبيه** قال شمس
الائمة الحلواني قال مشايخنا رحمهم الله السبيل في زماننا اذا
قراها الامام في صلاة الجمعة ان لا يسجد لها لامتداد الصفوف
وكثرة القوم فان المكبر اذا كبرها يظن القوم انه كبر للركوع
فيركعون وفيه من الفتنة ما لا يخفى وهكذا في صلاة العيد
قال شمس الائمة هكذا سالت القاضي رحمه الله هل يكره للامام
ان يقرا سورة فيها سجدة يوم الجمعة كما يكره في صلاة الظهر قال
ليست فيه رواية وينبغي ان يكره وفي شرح الطحاوي ولا ينبغي
للامام ان يقرا اية السجدة في صلاة الجمعة والعيدين اذا كان
القوم بحال لا يستمعون القراءة كلهم انتهى ولو قرا الخطيب على
المنبر ان شاء سجد على المنبر وان شاء نزل وسجد وفي شرح الطحاوي
ويسجد معه من سمعه منه ولا يجب على من لم يسمع بخلاف الصلاة
انتهى واما قراءة سورة الم تنزيل السجدة وهل اتى والسجود في فجر
الجمعة فتسن في بعض الاوقات فعله ولا يلازم على تركه كما لا يلازم
على فعله **تنبيه اخر** في بيان ما يبطل هذه السجدة وما لا
يبطلها اذا تكلم فيها او قهقه او احدث متعمدا او خطا فعليه
اعادتها اعتبارا بالصلوة ولا وضوء عليه في القهقهة فيها اتفاقا
لما قدمناه في الطهارة وان سبقه الحدث توضا واعادها قال

يعني ثم يتبعها كذا قيده المص في مختصر هذا الكتاب

تاب

شيخ الاسلام هذا الجواب مستقيم على قول محمد رحمه الله فان عنده
تمام السجدة بوضع الجبهة ورفعها فاذا احدث فيها او ضحك
او تكلم اما على قول ابي يوسف رحمه الله تمام السجدة بوضع (اذا دمها م)
الجبهة لا غير فاذا وضعت الجبهة فقد تمت السجدة وان قل
فكيف يتصور القهقهة او الكلام ونحوه فيها واذا ضحك بعد
ذلك فقد ضحك بعد تمام السجدة فلا يلزمه الاعادة كذا في
التترخانية قال الكمال وهو حسن انتهى وقد يقال الرفع وان
لم يكن من تمامها فما دام في الوضع هو فيها كمن اطال القراءة
والقيام هو في الفرض فاذا قهقهه او عمل المنافي حصل في حقيقة
السجود فبطل الجزء الملاقي له فيبطل الكل ببطلانه فلينتأمل
**وكيفيتها** اي سجدة التلاوة **ان يسجد سجدة واحدة** كاينة **بين**
**تكبيرتين** تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع قال في البحر وفي السراج
الوهاج اذا اراد السجود ينويها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله (اراد مو)
سجدة الله اكبر كما يقول اصلي لله تعالى صلاة كذا انتهى وقدمنا
ان التلفظ بالنية طريقة استحبها المشايخ وليست منقوله عن
النبي ولا عن خلفائه وفي الهداية من اراد السجود كبر ولم يرفع (صلى الله عليه وسلم)
يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه اعتبارا بسجدة الصلاة وهو
المروي عن ابن مسعود انتهى ورواه ابن ابي شيبة عن ابراهيم
والحسن وابي قلابة وابن سيرين كذا بخط شيخ مشايخنا انتهى
وفي الذخيرة هو المختار وقيل يكبر في الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء
خلاف يكبر عند ابي يوسف لا عند محمد وفي المحيط روى الحسن
عن ابي حنيفة انه لا يكبر مع الانحطاط وفي الحجة قال بعض
المشايخ لو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة وهذا نعلم ولا نعمل به

لما



لما فيه من مخالفة السنة انتهى وقال شيخ الاسلام روى الحسن
عن ابي حنيفة الركن في السجدة وضع الجبهة والتكبير عند الرفع
حتى لو تركه يعيد انتهى **قلت** وهذا يعكر على ما قيل ان السجدة
تتم بمجرد الوضع فتبطل بالمنافي بعده وفي مبسوط فخر الاسلام
التكبير ليس بواجب كما في الصلاة فلذا بين صفة التكبيرتين بقوله
**وهما سنتان** اي كل منهما سنة كما صححه في البدايع لحديث ابي داود
في السنن من فعله عليه الصلاة كذلك **بلا رفع يد** لان الرفع للتحريمة (الصلاة)
ولا تحريم هنا والتكبير للانحطاط كما في سجود الصلاة **ولا تشهد**
لعدم وروده **ولا تسليم** لانه يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة
**تنبيه** لم يذكر ما يقال فيها من التسبيح لانه قال في المبسوط لم
يذكر محمد رحمه الله ماذا يقول في سجوده والاصح ان يقول فيه من
التسبيح ما يقول في سجود الصلاة وبه قال الشافعي كذا في سراج
الدراية انتهى قال في التترخانية وفي الخانية هو الصحيح انتهى وقال
ابو بكر الاسكاف لان سجدة الصلاة افضل من سجدة التلاوة
ويقال فيها سبحان ربي الاعلى فكذلك هنا قال الفقيه ابو الليث
وبه ناخذ وفي الينابيع يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه
وفي الظهيرية وهو الاصح انتهى وفي شرح الكنز للديري وقد اختلف
مشايخنا فيما ذا يقول في سجود التلاوة فقال بعضهم يقول رب
اني ظلمت نفسي فاغفر لي انتهى وكذا في جامع الجوامع انتهى وقال
بعضهم يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا انتهى ونقله
في المحيط عن بعض المتاخرين كما في التترخانية وفي السنن عن
عايشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القران
بالليل مرارا اذا سجد سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق

سمعه وبصره بحوله وقوته كذا في شرح الدرر وقال المحقق
الكمال ابن الهمام وينبغي ان لا يكون ما صح على عمومه فان كانت
السجدة في الصلاة يقول فيها ما يقال فيها فان كانت فريضة
قال سبحان ربي الاعلى او نفلا قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي
للذي خلقه الى اخره وقوله اللهم اكتب لي عندك بها اجرا وضع
عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها
من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما اثر من ذلك
انتهى **فصل سجدة الشكر مكروهة عند ابي حنيفة رحمه
الله** قال في التترخانية وفي القدوري عن ابي حنيفة انه يكره
سجدة الشكر انتهى وقد روي عن ابراهيم النخعي انه كان يكرهها
كذا في السير الكبير انتهى وفي المختلف قال ابو حنيفة رحمه الله
سجدة الشكر غير مشروعة قربة انتهى وقال الكمال وعند ابي حنيفة
وابي يوسف ما دون الركعة ليس بقربة شرعا الا في محل النص
وهو سجود التلاوة فلا يكون السجود وحده قربة في غيره انتهى
وفي السغناقي سجدة الشكر عند محمد مسنونة وعند ابي حنيفة
واحدى الروايتين عن ابي يوسف غير مسنونة انتهى عن ابي حنيفة
انه كرهه عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا ثم قيل انه لو يرد به
نفي شرعيتها قربة بل اراد نفي وجوبها شكرا لعدم احصاء
نعم الله فيكون مباحة انتهى ولا يراها شكرا تاما وتمام الشكر
في صلاة ركعتين كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
كذا في السير الكبير انتهى وقال الاكثرون انها ليست بقربة
عنده بل هي مكروهة لا يثاب عليها وتركها اولى وقال بعضهم
هي قربة يثاب عليها وثمرة الخلاف تظهر في انتقاض الطهارة

وعن محمد ح

وروى مح

الحمد لله رب العالمين
بلغ مقابلة وقراءة
لكتبه مؤلفه عفي
عنه

اذ انام





اذا نام في سجود الشكر انتهى وجه قول ابي حنيفة ان نصب الاحكام
بالراي متعذر وما روي انه عليه السلام كان يسجد اذا راى مبتلي
فهو منسوخ **وقالا** اي محمد وابو يوسف في احدى الروايتين عنه
**هي** اي سجدة الشكر **قربة يثاب عليها** لما روى اهل السنن الا النسائي
عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره
او بشر به خر ساجدا وعن عبد الرحمن بن عوف خرج صلى الله عليه
وسلم نحو صدقته فاستقبل القبلة فخر ساجدا فاطال السجود
ثم رفع راسه فقال ان جبريل اتاني فبشرني فقال ان الله عز وجل
يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه
فسجدت لله شكرا رواه احمد وعن سعد بن ابي وقاص قال خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا
من عزورا نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فعله
ثلاثا وقال اني سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي
فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي
فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا ثم رفعت راسي فسالت
ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخر فخررت ساجدا لربي رواه ابو داود
وسجد ابو بكر رضي الله عنه حين جاءه قتل مسيلمة رواه سعيد وسجد
علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية في الخوارج رواه احمد
في مسنده وكذا رواه محمد في السير الكبير واجاب في المختلف
عن هذا بالنسخ وهذا عمل الصحابة بنفسه كذا بخط شيخ مشايخنا
المقدسي رحمهم الله انتهى وفي التترخانية قال صاحب المحيط رحمه
الله عندي ان قول ابي حنيفة رحمه الله محمول على الايجاب وقول
محمد على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لا يجب بكل نعمة سجدة شكر

كما قال ابو حنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر في وقت سرور
بنعمة او ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب
وقد ذكرت فيه روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة
والصالحين وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اوتي براس
ابي جهل يوم بدر والقي بين يديه سجد لله خمس سجدات شكرا وقرا
اية السجدة في سورة انشقت فسجد لله عز وجل عشر سجدات الاولى
للتلاوة والباقيات شكرا للمكرمات فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر
لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى انتهى وهيئتها
ان يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر
فيرفع راسه مثل سجدة التلاوة بشرائطها فائدة مهمة
لدفع كل نازلة ينبغي الاهتمام بتعلمها وتعليمها قال الشيخ الامام
حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن احمد بن محمود النسفي في
كتابه الكافي شرح الوافي من قرا اية السجدة كلها وهي اربع عشرة
اية قد علمتها مجموعة في باب سجود التلاوة وقصدت بجمعها تمام
الامر لهذه الفائدة مع حكم السجود المتقدم بيانه رجاء فضل الله
ورحمته في مجلس واحد وسجد بتلاوة كل اية منها سجدة كفاه
الله تعالى ما اهمه من امر دنياه واخرته ونقله عنه ايضا المحقق
الكمال ابن الهمام في فتح القدير وكذا غيره من الشراح رحمهم الله

باب الجمعة هي من الاجتماع كالفرقة من الافتراق وهو
طلب الكلام بسكون الميم في استعمال اهل اللسان والقرا بضمها
وفتحها حكاه الفرا والواحدي وفي المصباح ضم الميم لغة
الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل وقرا بها الاعمش
والجمع جمع وجمعات مثل غرف وغرفات في وجوهها انتهى

لعنه الله
مهمة
بلغ

اضيف



اضيف اليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها
المضاف كذا في الدراية صلاة الجمعة فرض عين اعلم ان الجمعة فريضة
محكمة بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى فيكفر جاحدها
قال الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
رتب الامر بالسعي للذكر على النداء فالظاهر ان المراد بالذكر الصلاة
ويجوز كون المراد به الخطبة وعلى كل تقدير يفيد افتراض الجمعة
فالاول ظاهر والثاني كذلك لان افتراض السعي الى الشرط وهو
المقصود لغيره فرع افتراض ذلك الغير وقال عليه السلام الجمعة
حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك او امراة او صبي
او مريض وفي البخاري الا على صبي او مملوك او مسافر ورواه
الطبراني وزاد فيه المراة والمريض وقال عليه السلام في حديث
واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا
في مقامي هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقها وله امام
عادل او جائر الا فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا فلا صلاة
له الا فلا زكاة له الا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب
الله عليه وفي رواية قال فريضة واجبة الى يوم القيمة وقال
صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع
الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله في اسفل درك جهنم
وقال ايضا من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين
واما الاجماع فقد اجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير انكار احد وهي فرض
عين الا عند ابن كج من اصحاب الشافعي فانه يقول فرض كفاية
وهو غلط ذكره في الحلية من كتبهم واما المعنى فلانا امرنا بترك

الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض الا
لفرض هو اكد واولى منه فدل على ان الجمعة اكد من الظهر في الفرضية
وانما اكثرنا في الاستدلال نوعا من الاكثار لما سمع عن بعض
الجهلة انهم ينسبون الى مذهب الحنفية عدم افتراضها ومنشا
غلطهم ما ذكر في القدوري ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ولا
عذر له كره له ذلك وجازت صلاته وانما اراد حرم عليه وصحت
الظهر فالحرمة لترك الفرض الذي هو الجمعة وصحة الظهر لوجود
وقت اصل الفرض ولكنه موقوف فاذا سعى الى الجمعة بطل ظهره
كما سنذكره وعلمنا ان الجمعة فرض اكد من الظهر وعلمت اكفار جاحدها
من العناية والدراية والبرهان وفتح القدير وهي فرض عين على كل
من اجتمع فيه سبعة شرايط وهي الذكورة فخرج به النسا وان شمل
المراة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لكن خصت منه بقوله تعالى
وقرن في بيوتكن والحرية خرج به الارقا والاقامة خرج به
المسافر وان تكون الاقامة بمصر خرج بها المقيم بقرية لما روينا
ولما قال حذيفة ليس على اهل القرى جمعة وانما الجمعة على اهل
الامصار ولقول علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر
ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة ذكره الزيلعي وغيره قال
الكمال وكفى بقول علي رضي الله عنه قدوة ورفعه صاحب الهداية
الى النبي صلى الله عليه وسلم وصححه ابن حزم ولم ينقل عن الصحابة
رضي الله عنهم انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع
الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو احادا فلا بد من
الاقامة بمصر او الاقامة فيما اي في محل هو داخل في حد الاقامة
به اي بالمصر وهو مروي عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف فاعتبر

المكان



المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه
يصير مقيما في الاصح لان افتراضها تختص باهل المصر لما بينا والخارج
عن هذا الحد ليس اهله حقيقة ولا حكما وفي ظاهر الرواية لا تجب
على من هو خارج الربض كما في البرهان وفنا المصر له حكم المصر وهو
الموضع المعد لمصالح المصر متصل به او منفصل بدون غلوة كما
علمته في باب المسافر فمن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس
بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو
القلع ببخارى لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم
وتقدير البعد عن المصر بقدر غلوة او ميل او اميال ليس بشي
هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو
اختيار شمس الايمة الحلواني كذا قاله قاضي خان رحمهم الله وفي
التترخانية ثم في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله لا يجب شهود
الجمعة الا على من يسكن المصر والارض المتصلة بالمصر حتى لا تجب
على اهل السواد سواء كان السواد قريبا من المصر او بعيدا عنه وهذا
اصح ما قيل فيه انتهى وكذا في معراج الدراية وعن ابي يوسف انها
تجب على من كان داخل الحد الذي لو فارقه يثبت له حكم السفر
ومن وصل اليه يثبت له حكم الاقامة وهو اصح ما قيل فيه لان الجمعة
على اهل المصر بالنص واهله من كان في هذا الحد انتهى وفي التخيير
والمزيد لا تجب الجمعة على اهل القرى وان كانوا قريبا من المصر لان
الجمعة انما تجب على اهل الامصار تنبيه قد علمت بنص الحديث
والاثر والرواية الظاهرة عن ايمتنا ابي حنيفة وصاحبيه وهو
اختيار المحققين من اهل الترجيح انه لا عبرة ببلوغ النداء ولا
بالغلوة والاميال وانه ليس بشي فلا عليك من مخالفة غيره وان

وان ذكر تصحيحه فمنه ما في البدائع انه ان امكنه ان يحضر الجمعة
ويبيت باهله من غير تكلف يجب عليه **و** الرابع من الشروط **الصحة**
خرج به المريض لما رويناه قال الكمال والشيخ الكبير الذي ضعف
ملحق بالمريض فلا يجب عليه **و** الخامس **الامن من ظالم** فلا تجب على من
اختفى من ظالم كما في فتح القدير ويلحق به المفلس اذا خاف الحبس كما جاز
له التيمم به **و** السادس **سلامة العينين** فلا يجب على الاعمى عند ابي حنيفة
خلافا لهما فيما اذا وجد قائدا يوصله وعلى هذا الخلاف من عجز عن
الوضوء او التوجه الى القبلة بنفسه يتيمم ويصلي حتى قدرته
عند ابي حنيفة للعجز بنفسه حقيقة فلا يتحقق القدرة بغيره لامكان
ترك المساعدة مع وجود المعين فلا يتوجه الخطاب اليه بما عجز عنه
خلافا لهما **و** السابع **سلامة الرجلين** فلا تجب على المقعد لعجزه عن
السعي اليها اتفاقا وكذا المحبوس لمنعه عنه فان حبس بحق وهو
يقدر على ايفائه اثم بالتثبت والا فلا ومن العذر المطر العظيم
فهم في سعة من التخلف به كما في التترخانية عن الذخيرة وقدمنا
انه يسقط به الحضور للجماعة واما البلوغ والعقل فهما شرطان
ايضا لكن ليسا خاصين بالجمعة فلم ينص عليهما ولما فرغ من شروط
الوجوب قال **ويشترط لصحتها** اي صلاة الجمعة **ستة اشيا**
الاول **المصر او فناؤه** وجميع افنية المصر بمنزلة المصر في حق
حوائج اهل المصر لانها معدة لحوائجهم سواء فيها مصلى العيد
وغيره وقدمنا بيان الفناء وذلك لما رويناه من انه لا جمعة الا في
مصر فقد ثبت لصحتها المصر بعبارته وباشارة القطعي في قوله
تعالى وذروا البيع كما في المستصفى وفي قوله تعالى فاسعوا ليس على
اطلاقه اتفاقا بين الائمة اذ لا يجوز اقامتها في البراري اجماعا

ولا



ولا في كل قرية عند الامام الشافعي فكان خصوص المكان مرادا فيها
فيهما اجماعا فقدروا القرية الخاصة باقامة اربعين فيها ونحوه
وقدرنا المصر وهو اولى بحديث لا جمعة الخ كما تقدم **تنبيه**
يصح اقامة الجمعة في مواضع كثيرة بالمصر وفنائه وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وهو الاصح كما في التبيين وفتح القدير ومعراج الدراية والبرهان
وغيرها لقوة الدليل واطلاقه جوازها من غير حصر بعدد ومن
لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السبق وبه اندفع ما في البدائع
من ان ظاهر الرواية جوازها في موضعين ولا تجوز في اكثر من ذلك
وعليه الاعتماد انتهى فان المذهب الجواز مطلقا قاله الشيخ زين وكذا
يندفع ما نقله الشيخ العلامة المقدسي في نور الشمعة عن ابي حنيفة
لا تجوز الا في موضع واحد في البلد الواحد وقال الامام الزاهد
العتابي والاظهر عنده انه لا يجوز في موضعين ولو فعلوا فالجمعة
للاولين وان صليا معا فصلاتهم جميعا فاسدة انتهى كلامه فتحصل
لنا ثلاث روايات والاصح اطلاق الجواز في مواضع لاطلاق
الدليل قال العلامة ابن جرباش فلا يقال الاحتياط بالاجتماع
المطلق لان الاحتياط العمل باقوى الدليلين ولم يوجد دليل عدم
جواز التعدد وما استدل به لمنع التعدد من انها سميت جمعة
لاستدعائها الجماعات فهي جامعة لها فلا ينفيه لانه حاصل مع
التعدد لان الاجتماع اخص من مطلق الاجتماع ووجود الاخص
يستلزم وجود الاعم من غير عكس وقد قال تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج والحرج في منع التعدد فهو منفي **تنبيه**
اخر في بيان صلاة اربع بعد الجمعة بنية اخر ظهر عليه قال الشيخ
زين ما في القنية من امر مشايخ مرو باداء اربع ركعات بعد الجمعة

حتما احتياطا مبني على القول الضعيف المخالف للمذهب وهو
منع جواز تعدد الجمعة فليس الاحتياط في فعلها لان الاحتياط
العمل باقوى الدليلين وهو اطلاق الجواز وفي المنع حرج وهو
مدفوع وفي فعل الاربع مفسدة عظيمة وهي اعتقاد الجهلة ان
الجمعة ليست فرضا لما يشاهدون من صلاة الظهر فيتكاسلون
عن اداء الجمعة يعني او اعتقادهم افتراض الجمعة والظهر بعد الجمعة
ايضا وقد شوهد الان صلاتها بالجماعة والاقامة لها ونيتهم
وصل الظهر الحاضر اماما ومؤتما فيالبي المساجد والخطيب اماميها
بعدما انتهت الجمعة والجماعة وهو ظاهر الشناعة ثم قال الشيخ زين
وعلى تقدير فعلها ممن لا يخاف عليه مفسدة منها يفعلها في بيته
خفية خوفا من مفسدة فعلها وقال الشيخ العلامة النجم علي
المقدسي في نور الشمعة بعد نقله ما يفيد النهي عنها نقول انما
نهي عنها اذا اديت بعد الجمعة بوصف الجماعة او الاشتهار ونحن
لا نقول به في شي من الامصار ونقول ايضا نحن لا نفتي العوام
بهذا اي بفعلها اصلا بل ندل عليه الخواص ولو بالنسبة اليهم
الذين يحتاطون لامور دينهم ويتركون ما يريبهم الى تحصيل يقينهم
ثم نقل عن ابن الشحنة انه قال لا يجب على من صلى الجمعة ان يصلي الظهر
بعدها ولا قال بذلك احد من العلماء في علمي وما روي عن بعض اصحابنا
انه يستحب ان خاف عدم الاجزاء لتوهمه فوات شرط من شرائط
ان يصلي بعدها اربعا فذلك لا نقول انها الظهر ولا نوجب على المتوهم
ذلك بل نستحسنه احتياطا ولا نتظاهر به خشية توهم العوام
ما وقعوا فيه من الوهم **قلت** ويتعين تقييده بما قال الحنيده
انه عند مجرد التوهم اما عند قيام الشك والاشتباه في صحتها

وعلى



تدره

وعلى قول من يعتقد قول ابي يوسف فالظاهر وجوب الاربع وينو
تعيينا للتمييز بالشي بلا بد وغير ذلك فتفعل بعد الجمعة وتقدم على
سنة الجمعة على ما في القنية وفي الظهيرية بعدها ويقرا في كل
الاربع بفاتحة الكتاب وسورة وقيل في الاوليين ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير ولا ياتي في الثالثة بدعا
الاستفتاح ولا تفسد بترك القعدة الاولى وكيفية نيتها ان
يقول اصلي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد فيكون الاحتياط
بوقوعه فرضا اخر ان لم تصح الجمعة واسقاطه اخر فرض ظهر عليه
غيره ان صحت ووقوعه نفلا ان لم يكن بذمته ظهر والجمعة صحيحة
انتهى ملخصا **و** الثاني من شروط الصحة ان يصلي بهم **السلطان**
اماما فيها **او نائبه** اي من امره باقامة الجمعة لما روينا من قوله
صلى الله عليه وسلم من تركها استخفافا بها وله امام عادل او جائر
فلا جمع الله شمله الحديث وقال الحسن البصري اربع الى السلطان
وذكر منها الجمعة ومثله لا يعرف الا سماعا فيحمل عليه واشتراط
السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس بقطع الاطماع في التقدم
**تنبيه** في جواز نيابة الخطبا الكائن فعلها من افعال
السلطان قطعا للمنازعة في التقدم والتقديم وفي ادائها
اولا لوقتها واخرى تسكينا للفتنة فان تركها يوجب نقطها — تعطيلها
وهو متوقع اذا لم يكن التقدم فيها عن امر سلطان تعتقد
طاعته وتخشى عقوبته توقف صحتها على وجوده او اذنه
باقامتها واذا اذن لاحد باقامتها ملك الاستخلاف وان لم
يفوض اليه صريحا لان الامام الاعظم لما فوضها اليه مع علمه
بان العوارض المانعة من اقامتها كالمرض والحدث في الصلاة

مع ضيق الوقت وغيرها تعتريه ولا يمكن انتظار الامام الاعظم
لانها لا تحتمل التاخير عن الوقت كان اذنا له بالاستخلاف دلالة
ولسان الحال انطق من لسان المقال كذا قاله الشراح عند قول
صاحب الهداية وغيره ولا يستخلف قاض الا اذا فوض اليه بخلاف
المامور باقامة الجمعة انتهى قال صاحب البحر وظاهره ان الاستخلاف
جائز وان لم يكن لسبق الحدث في الصلاة كما اذا مرض الخطيب
او حصل له مانع فاستناب خطيبا كان انتهى واذا علمت جواز الاستخلاف في
الخطبة والصلاة مطلقا بعذر وبغير عذر حال الحضرة والغيبة
وجواز الاستخلاف للصلاة دون الخطبة وعكسه **فاعلم** انه
اذا استناب لمرض ونحوه فالنائب يخطب ويصلي بهم والامر
فيه ظاهر واما اذا استخلف للصلاة فقط لسبق حدث فاما
ان يكون بعد شروعه في الصلاة او قبله فان كان بعد الشروع فكل
من صلح للاقتداء به يصح استخلافه واما اذا كان قبل الشروع في
الصلاة بعد الخطبة فيشترط ان يكون الخليفة قد شهد الخطبة
او بعضها مع اهليته للاقتداء به لان الخطبة شرط الانعقاد
في حق من ينشئ التحريمة للجمعة لا في حق كل من صلاها وسنذكر
تمام تفريعه عن المحقق الكمال رحمه الله وفي البحر عن المجتبى
شهود الخطبة شرط في حق الامام دون الماموم انتهى فالمراد
بمن ينشئ التحريمة للجمعة هو الامام الاصلي ومن استخلفه قبل
الشروع فيها لسبق حدث انتهى **واعلم** انه يجوز لصاحب
الوظيفة في الخطابة ان يصلي خلف نائبه بغير عذر كما جاز
للسلطان خلف مامور باقامة الجمعة مع قدرة السلطان على
الخطبة بنفسه لان المدار على تسكين الفتنة واختصاص السلطان

باقامتها



باقامتها لذلك فالمامور بها مع نائبه حكمه كحكم السلطان
مع نائبه فله اقامتها بنفسه وبنائبه بعذر وبغير عذر حال
حضرته وحال غيبته ومنع صاحب الدرر وابن كمال باشا من
الاستنابة حال الحضرة لا يعمل به وبينا وجه رده برسالة والله
اعلم **و** الثالث من شروط الصحة **وقت الظهر** لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة وفي البخاري كان
صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وكذا الخلفاء
الراشدون ومن بعدهم من الائمة فصار اجماعا منهم على ان
وقتها وقت الظهر **فلا تصح قبله** اي قبل دخول وقت الظهر
خلافا للحنابلة **وتبطل** الجمعة **بخروجه** اي وقت الظهر لفوات
الشرط كما قدمناه **و** الرابع من شروط الصحة **الخطبة** ولو بالفارسية
من قادر على العربية عند ابي حنيفة وروى بشر عن ابي يوسف
اذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزيه الا ان يكون
ذكرا لله في ذلك بالعربية في حرف او اكثر كذا في التتارخانية
ويشترط لصحة الخطبة فعلها **قبلها** اي قبل صلاة الجمعة لانه
عليه السلام لم يصلها بدونها وكان يخطب قبلها بعد نزول قوله
تعالى واذا راوا تجارة الاية فكانت هو الشرط اذ الاصل هو
الظهر وسقوطه بالجمعة خلاف الاصل وما ثبت على خلاف القياس
يراعى فيه جميع ما ورد به النص وفيه الجواب عن قول الحنابلة
وقول الامام مالك بفعلها وقتها الى الغروب لانه سقوط اربع
بركعتين فراعى الخصوصيات التي ورد الشرع بها مالم يثبت
دليل على نفي اشتراطها ولم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم خارج
الوقت في عمره ولا بدون الخطبة فيه وعلى اشتراط الخطبة

وهذه الزيادة موجودة في نسخة

الاجماع ولكن قام الدليل عندنا لامام على سنية الخطبة الثانية
كما سنذكره فان قيل لو قدمت على الصلاة في الجمعة بخلاف
العيدين قلت كانت خطبة الجمعة ايضا بعد الصلاة
ويدل عليه ما رواه ابو داود في المراسيل كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة حتى اذا كان
ذات يوم وهو يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال
ان دحية قد قدم وكان اذا قدم تلقوه بالدفاف فخرج الناس
لم يظنوا الا انه لا شيء في ترك الخطبة فانزل الله الاية واذا
راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها فقدم النبي صلى الله عليه وسلم
الخطبة يوم الجمعة واخر الصلاة من تخريج احاديث الكشاف
للزيلعي كذا بخط شيخ مشايخنا العلامة المقدسي رحمه الله
وفي التفسير سبب النزول باوسع من هذا والخطبة لا تكون
الا بقصدها حتى لو عطس الخطيب فحمد له اي للعطاس لا
تنوب عن الخطبة فهو شرط كما يشترط لها حصولها في وقتها
اي وقت الجمعة لما رويناه من فعله صلى الله عليه وسلم ويشترط
لصحة الخطبة ايضا حضور واحد لسماعها ولكن لا يشترط
حقيقة سماع الذي حضرها فيكفي بحضرة الاصم والنايم
والجالس بعيدا لا يسمع لبعده ويشترط ان يكون الحاضر ممن
تنعقد بهم الجمعة فيكفي عبد او مريض او مسافر ولو كان محدثا
او جنبا فاذا جاء غيره او توضا وصلى بهم الخطيب جازت الجمعة
كما في التترخانية ولا تصح الخطبة بحضرة الصبيان والنساء
فقط ولا يشترط حضرة جمع فتصح الخطبة ولو كان الحاضر واحدا
كما قال الكمال عن الخلاصة يكفي لوقوعها الشرط حضور واحد

حضوره

وهو



الجمعة

وهو خلاف ما يفيده شرح الكنز حيث قال بحضرة جماعة
تنعقد بهم وان كانوا صما او نياما انتهى وانما اتبعنا الخلاصة
لانه منطوق فيقدم على المفهوم انتهى فاشتراط حضور
سامع هو قولهما لما قال في التترخانية او خطب الخطيب وحده
جاز على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما لا يجوز ذكر الخلاف
على هذا الوجه في متفرقات الفقيه ابي جعفر ورايت في موضع
اخر عن ابي حنيفة في هذا الفصل روايتين انتهى وفي الاجناس
والحاوي خطب وحده او بحضرة النسا لم يجز وقال ابو حنيفة
رحمه الله اجزاه وفي تحفة الفقها خطب وحده وجمع بالقوم
اجزاه عنده وعنهما فيه روايتان كذا في مجمع الروايات فصار
عن كل من ائمتنا اختلاف الرواية في اشتراط الحضور والصحيح
انه لا يجوز الخطبة وحده كما في الظهيرية اشرنا اليه بقولنا
في الصحيح وهو متعلق بقولنا ويشترط حضور واحد لسماعها
وبيان لترجيح احدى الروايتين عن الامام وعنهما ويشترط
ايضا ان لا يفصل بين الخطبة والصلاة باكل وعمل قاطع واختلف
فيما لو ذهب الى منزله فاغتسل فعن ابي حنيفة امام خطب وهو
جنب ثم ذهب واغتسل ورجع وصلى جاز وفي الظهيرية لو
تذكر في خطبته انه جنب فذهب واغتسل زاد في الفتاوى
الغياثية واشتغل بعمل كثير استقبل وكذا انصرف للوضو على هذا
قال في واقعات الناطفي اذا خطب ثم رجع الى منزله ثم جاء
فصلى لا يجوز لان هذا ليس من عمل الصلاة وفي العيون يجوز
لان هذا من عمل الصلاة وفي المنتقى خطب واحدث وانصرف
وتوضا ثم جاء وصلى اجزا وفي الحجة لو خطب ثم ظهر انه محدث

اوجب فتوضا او اغتسل يصلي ولا يجب عليه اعادة الخطبة
ومثله في المحيط وان تعمد ذلك يصير مسيئا وروى عن ابي
يوسف انها لا تصح ولم يذكر محمد في الكتاب حكم اعادة الخطبة
وفي الذخيرة عن ابي حنيفة وابي يوسف انها لا تعاد وفي الظهيرية
عن ابي يوسف انه يعيد وان لم يعد اجزاه كذا في التترخانية
فهذه خمس شروط او ست لصحة الخطبة فليتنبه لها **تنبيه**
**اعلم** ان الخطبة شرط الانعقاد فرض في حق من ينشئ
التحريمة للجمعة وهو الامام او من استخلفه قبل الشروع فيها
لسبق الحدث كما قدمناه لا في حق كل من صلاها واشتراط
حضور الواحد او الجمع ليتحقق معنى الخطبة لانها من النسبيات
فمن هنا قالوا لو احدث الامام بعد الشروع في الصلاة فقدم
من لم يشهدها جاز ان يصلي بهم الجمعة لانه بان تحريمته على
تلك التحريمة المنشية فالخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق
من ينشئ التحريمة فقط يعني بدل الامام انتهى الا يرى الى صحتها
من المقتدين الذين لم يشهدوا الخطبة واذا افسد هذا هذا
الذي استخلفه الامام كان القياس ان لا يصح استينافه لانه ينشئ
التحريمة للاستيناف ولكنهم استحسنوا جواز استقباله
بهم لانه لما قام مقام الاول التحق به حكما فكما لو افسد الاول
استقبل بهم فكذا الثاني ولو احدث الامام قبل الشروع في
الصلاة فقدم من لم يشهد الخطبة لا يجوز فلو قدم فقدم
هذا المقدم غيره ممن شهدها قيل يجوز وقيل لا يجوز لانه
ليس من اهل اقامة الجمعة بنفسه فلا يجوز منه الاستخلاف
واذا قدم الامام الاول جنبا شهدها فقدم الجنب طاهرا

شهدها



شهدها حيث يجوز لان الجنب الشاهد من اهل الاقامة بواسطة
الاغتسال فصح منه الاستخلاف بخلاف ما لو قدم الاول
صبيا او معتوها او امراة او كافرا فقدم غيره ممن شهدها
لم يجز لانهم لم يصح استخلافهم فلم يصر احدهم خليفة فلا يملك
الاستخلاف فالمتقدم باستخلاف احدهم متقدم بنفسه
ولا يجوز ذلك في الجمعة وان جاز في غيرها من الصلوات
لاشتراط اذن السلطان صريحا او دلالة فيها دون غيرها
ولا دلالة الا اذا كان المستخلف متحققا بوصف الخليفة شرعا
(اي من الابتداء)
وليس احدهم كذلك حتى لو كان المتقدم بنفسه صاحب الشرط
او القاضي جاز لان هذا من امور العامة وقد قلدهما الامام
ما هو من امور العامة فنزلا منزلته فلو قدم احدهما رجلا
شهد الخطبة جاز لانه تثبت لكل منهما ولاية التقديم فله
ولاية التقديم انتهى ووجد شرط انشاء التحريمة بشهود
الخليفة الخطبة كذا بفتح القدير ولا بد من حفظ هذا ليندفع
به ما يتوهم من عبارات الكثير والخامس من شروط صحة الجمعة
**الاذن العام** كذا في الكنز لانها من شعائر الاسلام وخصائص
الدين فلزم اقامتها على سبيل الاشتهار والعموم فباذن الامام
للناس اذنا عاما باقامتها حتى لو اغلق باب قصره او المحل
الذي يصلي فيه باصحابه لم يجز وكما يحتاج العامة الى السلطان
في اقامتها فالسلطان يحتاج اليهم بان ياذن لهم اذنا عاما
فبهذا يعتدل النظر من الجانبين وان صلى في قصره واذن
للناس بالدخول فيه تجوز شهدها العامة او لا لكن يكره لانه
لم يقض حق المسجد الجامع ولم يذكر في الهداية هذا الشرط

لانه غير مذكور في ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر
كما في البحر عن البدائع وقاله في البرهان عن المبسوط والسادس
الجماعة لان الجمعة مشتقة منها ولان العلما اجمعوا على انها
لا تصح من المنفرد واختلفوا في تقدير الجماعة فعندنا هم ثلاثة
رجال وان لم يحضروا الخطبة اذا حضرها واحد ممن تنعقد بهم
الجمعة ولو ذهب ولم يصل فجاء رجال لم يشهدوا الخطبة يصلي
بهم الجمعة في ظاهر الرواية من غير اعادة الخطبة كذا في الذخيرة
عن التجنيس جازما به وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف لا يصلي
بهم الا ان يعيد الخطبة كذا في التتارخانية عن المحيط ويشترط
ان يكونوا الثلاثة غير الامام عند الامام ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وقال ابو يوسف اثنان سوى الامام في غير رواية الاصول
وقول محمد مع ابي يوسف في بعض الكتب والاصح ان هذا
قول ابي يوسف وحده كما في الهداية ووجهه ان في المثنى معنى
الاجتماع والجمعة منبئة عن الاجتماع ولهما ان الجمع الصحيح انما
هو الثلاث لكونه جمعا تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة
وكذا الامام فلا يعتبر احدهما من الاخر ولان قوله تعالى اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يقتضي
مناديا وذاكرا وساعيين لان قوله تعالى اسعوا جمع واقله
اثنان ومع المنادي ثلاثة ولو كانوا عبيدا او مسافرين او
مرضى او مختلطين لانهم صلحوا للامامة فيها فاولى ان يصلحوا
للاقتدا والشرط عند ابي حنيفة لانعقاد ادائها بالثلاثة
بقاؤهم محرمين مع الامام ولو كان اقتداؤهم في حال ركوعه
قبل رفع راسه حتى يسجد السجدة الاولى فان نفروا اي فسدوا

صلاتهم

قلت اطلعت على رسالة للعلامة ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لانها تقفل وقت صلاة الجمعة وليست مصرا على حدتها واقول في المنع نظر ظاهر لان وجه القول بعدم صحة صلاة الامام بقلعة قصره اختصاصه بها دون العامة والعلة مفقودة في نحو القضية فان القلعة وان قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لان عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها للجمعة لوجود غيرها واسهل من التكلف بالصعود لها وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها
من لب راي العلامة منتخب هذا الكتاب للمصنف رحمه الله



صلاتهم بعد سجوده اي الامام اتمها وحده جمعة باتفاق
ايمتنا الثلاثة وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت الى تمامها
وان نفروا او بعضهم ولم يبق سوى اثنان قبل سجوده اي الامام
بطلت عند ابي حنيفة وعندهما اذا نفروا جميعا يتمها جمعة
لان الجماعة شرط انعقاد الاداء عنده وعندهما شرط انعقاد
التحريمة لهما ان الجماعة لما كانت شرطا لانعقاد التحريمة في
حق المقتدي فكذا في حق الامام والجامع ان تحريمته اذا صحت
صح بنا الجمعة عليها كمن ادركها في التشهد ولابي حنيفة ان
الجماعة في حق الامام لو جعلت شرطا لانعقاد التحريمة لادى الى
الحرج لان تحريمته حينئذ لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة اياه
فيها وذلك لا يحصل الا ان تقع تكبيرتهم مقارنة لتكبيرته وانه
متعذر فجعلت شرط انعقاد الاداء وهو بتقييد الركعة بسجدة
لان الادا فعل وفعل الصلاة هو القيام والقراءة والركوع
والسجود ولذا لو حلف لا يصلي لا يحنث حتى يقيد بسجدة فاذا
لم يقيدها لم يوجد الادا فاشترط دوام مشاركتهم الامام
للسجود ولا يعتبر بقاء من لا تنعقد بهم الجمعة مع الامام ولا
تصح اي لا تنعقد الجمعة بامراة او صبي مع رجلين لعدم صلاحية
الصبي والمراة للامامة وجاز للعبد والمريض والمسافر ان يؤم
فيها بالاذن اصالة او نيابة تصريحا او دلالة كما تقدم لانهم
اهل للامامة وانما سقط عنهم الوجوب تخفيفا للرخصة فاذا
حضروا يقع فرضا كالمسافر اذا صام بخلاف الصبي لانه مسلوب
الاهلية وبخلاف المراة لانها لا تصلح اماما للرجال ولما كانت
المصر تختلف فيه على اقوال كثيرة ذكر الاصح منها فقال والمصر

عند ابي حنيفة **كل موضع** اي بلد **له مفتي** يرجع اليه في الحوادث **وامير**
ينصف المظلوم من الظالم **وقاضي** مقيمون بالبلدة وانما قيدنا
به لانه اذا لم تعتبر الاقامة بها لم يوجد قرية اصلا اذ كل قرية
مشمولة بحكم ووصف القاضي بكونه **ينفذ الاحكام** احترازا عن المحكم
**ويقيم الحدود** انما قاله بعد قوله ينفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام
لا يستلزم اقامة الحدود فان المراة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام
وليس لها اقامة الحدود كما في العناية واكتفى بذكر الحدود عن
القصاص لان من ملك اقامتها ملكه كما في الفتح **و**الحال ان الموضع
**بلغت ابنيته قدر ابنية منى** وهذا **في ظاهر الرواية** قاله
قاضيخان وعليه الاعتماد كما في التترخانية عن الخلاصة وفي مجمع
الروايات وقال في المستصفى واحسن ما قيل فيه اذا كان يوجد
فيه حوائج الدين وهو القاضي والمفتي والسلطان ويوجد
فيه عامة حوائج الدنيا فهو مصر جامع والا فلا قاله فخر الاسلام
رحمه الله وفي التهذيب وقيل ما فيه سوق جاري وسلطان
قاهر وفقيه عالم وطبيب حاذق وفي المحيط فهو جامع ومن
الاقوال هو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجدهم لا يسعهم ومنها
انه ما يسكن فيه عشرة الاف نفر ومنها انه ما فيه عشرة الاف
مقاتل سوى المشايخ والذراري وفيهم عالم والمحترفون الذين
تقع الحاجة الى حرفتهم ويقيم الوالي والقاضي الحدود فيه
ومنها انه ما يعيش فيه كل صانع بصنعته ومنها انه ما يعيش
كل صانع بصنعته من سنة الى سنة ولا يحتاج الى الانتقال من
صنعة الى اخرى ومنها انه كل موضع مصره الامام كما اذا بعث
الى قرية نائبا لاقامة الحدود وقاضيا فاذا عزله عادت قرية

ومنها



ومنها انه كل موضع لاهله من القوة والشوكة ما اذا توجه اليهم
عدو دفعوه عن انفسهم ومنها انه يولد فيه كل يوم ولد ويموت
فيه انسان ومنها انه لا يعرف عدد اهله الا بكلفة ومشقة
ومنها ما روي عن ابي حنيفة هو بلدة كبيرة فيها سكك واسواق
ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم
بحشمه وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما وقعت لهم من
الحوادث وهذا هو الاصح كذا في التترخانية وهو شامل ما ذكرناه متن
عبارته لو ينص على القاضي **واذا كان القاضي والامير مفتيا**
**اغنى عن التعداد** لان المدار على معرفة الاحكام لا على تعدد
الاشخاص **وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة او امير الحجاز**
لا امير الموسم لانه يلي امور الحاج لا غير عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا تصح بها لانها من القرى ولهذا لا يعيد بها اي لا
يصلي فيها العيد ولهما انها تتمصر في ايام الموسم وعدم التعييد
بها للتخفيف لاشتغالهم بامور الحج بخلاف عرفات لانها فضاء
فلا تقام بها جمعة ولا يشترط الصلاة في البلد بالمسجد فتصح
بفنائها كما لو صلى في قصره ثم شرع في بيان مقدار فرض
الخطبة فقال **وصح الاقتصار في الخطبة على** ذكر خالص
لله تعالى **نحو تسبيحة او تحميدة** او تهليلة او تكبيرة لكن **مع**
**الكراهة** لترك السنة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد
من ذكر طويل يسمى خطبة واقله قدر التشهد الى قوله عبده
ورسوله حمد وصلاة ودعا للمسلمين لان الخطبة هي الواجبة
والتسبيحة والتحميدة لا تسمى خطبة وفي التترخانية عن
السغناقي في الخطبة الاولى اربع فرائض التحميد والصلاة

والوصية بتقوى وقراءة آية وكذا في الثانية الا ان الدعا في
الثانية بدل قراءة الاية في الاولى كذا في شرح المقدسي انتهى ولابي
حنيفة رحمه الله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين
كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة او لا فكان الشرط الذكر الاعم بالدليل
القاطع غير ان المأثور عنه صلى الله عليه وسلم اختيار احد الفردين
اعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او
سنة لا انه الشرط الذي لا يجزي غيره اذ لا يكون بيانا لان الدليل
وهو لفظ الذكر المأمور بالسعي اليه ليس مجملا ليقع فعله صلى الله
عليه وسلم بيانا للمجمل لكن فرضا تنزيلا للمشروعات على حسب ادلتها
ويؤيده قضية عثمان رضي الله عنه انه لما خطب اول جمعة فقال
الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام
مقالا وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وستأتيكم
الخطب بعد واستغفر الله العظيم لي ولكم ونزل وصلى بهم ولم ينكر
عليه احد منهم فكان اجماعا منهم اما على عدم اشتراطها واما على كون
نحو الحمد لله يسمى خطبة لغة وان لم يسم به عرفا وارتج بالتخفيف
على الاصح اي استغلق عليه الخطبة فلم يقدر على اتمامها ومراد
عثمان رضي الله عنه انا الذين يأتون بعد الخلفاء الراشدين يكونون
على كثرة المقال وقبح الافعال فانا لم اكن مثلهم فانا على الخير
دون الشر ولم يرد تفضيله على الشيخين كذا في الفتح وغيره وجملة
الشروط التي في ذات المصلي والتي خارجة عنه تقتبس بالعبارة
والاشارة من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر وكلها في المستصفي **وسنن
الخطبة** التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة **ثمانية عشر**

بلغ مقابلة

شيا





**شيا** تقريبا لانه يزاد عليها كما في البحر عن الحاوي القدسي والسنة
ان يكون جلوس الخطيب في مخدع عن يمين المنبر فان لم يكن ففي
جهته او ناحيته ولا يلبس السواد اقتداء بالخلفاء وللتوارث
في الاعصار والامصار ويكره صلاته في المحراب قبل الخطبة
انتهى والمندوب لبس البياض والسواد مطلقا فلا يلزم
اختصاص السواد **ومن السنن الطهارة** حال الخطبة للتوارث
ولم تكن الطهارة شرطا فيها لانها ذكر والجنب والمحدث لا يمنعان
منه وليست الخطبة كالصلاة ولا كشطرها بدليل انها تؤدى
الى غير جهة القبلة ولا يفسدها الكلام وتأويل الاثر انها
في حكم الثواب كشطر الصلاة لا في اشتراط سائر الشروط ولكن
ينبغي ان تعاد خطبة الجنب استحبابا كاعادة الاذان كذا في الدراية
وفي مجمع الروايات وان خطب على غير طهارة جاز وكره وفي المستصفي
الصحيح انها اي الخطبة لا تقوم مقام شطر الصلاة وتأويل
الاثر انها في حكم الثواب وروي عن ابي يوسف ان الطهارة شرط
**وستر العورة** سنة فيها للاثر وكذا **الجلوس على المنبر قبل
الشروع في الخطبة** حال الاذان بين يديه جرى به التوارث
**والاذان بين يديه كالاقامة** سنن بعد الخطبة للصلاة
**ثم قيامه** بعد الاذان في الخطبتين ولو قعد فيهما او في احدهما
اجزأ وكره من غير عذر وفي ولو الجنبي ان خطب مضطجعا اجزاه
كذا في التترخانية **واذا قام يكون السيف بيساره متكئا
عليه** كذا في الحاوي القدسي وفي الخلاصة يكره ان يخطب متكئا
على قوس او عصى قال في المحيط لانه خلاف السنة وقال في
روضة العلماء الحكمة في ان الخطيب يخطب متقلدا بالسيف

في كل بلدة فتحت عنوة بالسيف ليذكرهم انها فتحت بالسيف فاذا
رجعتم عن الاسلام فذلك باق بايدي المسلمين يقاتلونكم به حتى
ترجعوا الى الاسلام ويخطب بدونه اي السيف في كل بلدة فتحت
صلحا ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت بالقران فيخطب
الخطيب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف فيخطب فيها مع السيف
ويسن استقبال القوم بوجهه فان خطب مستقبل القبلة وظهره
الى الناس كره كما في الخلاصة ويستقبله القوم بوجوههم حال
الخطبة لانه يعظهم ويخاطبهم فالاعراض عنه يكون تهاونا وجفا
قال شمس الائمة من كان امام الامام استقبل بوجهه ومن كان عن
يمين الامام او يساره انحرفوا الى الامام وقد صح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب استقبل اصحابه ومن كان امامه
استقبله بوجهه ومن كان عن يمينه او يساره انحرف اليه
قال الامام السرخسي رحمه الله والرسم في زماننا استقبال
القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج
بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام
قال وهذا احسن كذا في التترخانية عن المحيط ويسن بداءته
بحمد الله بعد التعوذ في نفسه سرا وهو سنة كما في شرح المقدسي
وفي البحر عن القنية قال ابو يوسف ينبغي للخطيب اذا صعد
المنبر ان يتعوذ بالله في نفسه قبل الخطبة والثناء عليه
سبحانه بما هو اهله والشهادتان والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والعظة بالزجر عن المعاصي والتخويف بلغ
والتحذير بما يوجب مقت الله وعقابه والتذكير بما به النجاة
والفوز في الحال والمآل وقراءة اية من القران قال في المحيط

يقرا

يقرا في الخطبة سورة من القران او اية فالاخبار قد تواترت
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران في خطبته لا تخلو عن
سورة او اية من القران روي انه عليه السلام قرا في خطبته واتقوا
يوما ترجعون فيه الى الله وروي انه قرا يا ايها الذين اتقوا الله
وقولوا قولا سديدا وروي انه قرا ونادوا يا مالك ليقض علينا
ربك وروي انه قرا اذا زلزلت الارض زلزالها واذا قرا سورة
تامة يتعوذ ثم يسمي قبلها واذا قرا اية قال بعضهم يتعوذ
ثم يسمي واكثرهم قالوا يتعوذ ولا يسمي وهذا متعارف الخطبا
ترك التسمية احيانا والاتيان بالتعوذ على كل حال فيقولون
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واصل الاختلاف في القراءة
في غير الخطبة اذا اراد ان يقرا سورة يتعوذ ثم يسمي واذا اراد
ان يقرا اية هل يسمي فيه اختلاف ويسن خطبتان للتوارث الى
وقتنا فان قيل لم لا يجب خطبتان بالسنة كما وجبت الفاتحة
قلنا م الفاتحة بالسنة ان السنة غير قطعية الدلالة لتعارضها بخبر
عثمان فلا يثبت بها الوجوب كما في المعراج ويسن الجلوس بين
الخطبتين قال في المحيط يجلس جلسة خفيفة بينهما وقال شمس
الائمة السرخسي اذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه
في موضعه قام من غير مكث ولبث وكان ابن ابي ليلى يقول اذا مس
الارض موضع جلوسه ادنى مسة قام الى الخطبة الاخرى وفي
الشمني في ظاهر الرواية مقدار ثلاث ايات ومثله في التجنيس
ويسن اعادة الحمد واعادة الثناء واعادة الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم كائنة تلك الاعادة في ابتداء الخطبة الثا نية
للتوارث وينبغي ان تكون الخطبة الثانية هكذا الحمد لله نحمده

ونستعينه الي اخره لان هذا هو الثانية التي كان يخطب بها
رسول الله صلي الله عليه وسلم وذكر الخلفا الراشدين والعمين
مستحسن بذلك جري التوارث كذا في التجنيس والمزيد وسن الدعا
فيها اي الخطبة الثانية للمومنين والمومنات ثم كان الوعظ
كما في المحيط والطحاوي بالاستغفار لهم الباجعي مع اي يدعو لهم
باجرا النعم ودفع النقم والنصر علي الاعدا والمعافاة من الامراض
والادوا مع الاستغفار ويسن ان يسمع القوم الخطبة ويجهر
في الثانية دون الاولي كما في التترخانية عن الينابيع وان لم يسمع
اجزا كذا في معراج الدراية ويسن تخفيف الخطبة فغايته ما يكون
بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل باكثر كذا في
معراج الدراية من غير قيد بزمن وفي التترخانية عن الحجة يكره تطويل
الخطبة في ايام الشتا لان الايام قصيرة فلا تستحب الخطبة
الطويلة انتهي ولكن قال قبله ولا يطول الخطبة قال ابن مسعود رضي
الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل انتهي والكلام
الوجيز في مثل هذه الحالة يعد تطويلا لان المكان اعد للخطبة
والوقت وقت الخطبة والخطيب هيا نفسه فاذا اطال يتذكر وان
قل يكون خطبة ولا يبعد ان يختلف الكلام باختلاف المحل كذا
في معراج الدراية ويكره ترك شي من السنن التي بيناها ويجب
السعي يعني يفترض اراد به الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار
لا الهرولة لانها تذهب بها المومن وانما ذكر بلفظ السعي لمطابقة
الامر به في الاية وقد نهي عنه صلي الله عليه وسلم بقوله اذا اقيمت
الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اخرجه الستة واخرجه احمد

وقال



وقال وما فاتكم فاقضوا انتهي ولا باس بالركوب في الجمعة والعيدين
والمشي افضل في حق من يقدر عليه وفي العود من الصلاة ومنهم
من قال انه كالذهاب ومنهم من قال انه كالخروج الي ساير
الحاجات وهو الاصح فيذهب للجمعة مع السكينة ويجب يعني
يفترض ترك البيع وكذا كل شي يودي الي الاشتغال عن السعي
اليها واما تقديم العشا علي العشا فذاك لامكان الجمع باداية
بعده بخلاف الجمعة حتي كره له البيع حال المشي اليها لاطلاق
الامر بترك البيع كما في التبيين وفي السراج لا يكره في تلك الحالة
فيلزمه الذهاب وترك ما يشغله عنه بالاذان الاول الواقع
بعد الزوال في الاصح لحصول الاعلام به كما قال الحسن بن زياد
لانه لو انتظر الاذان الذي عند المنبر يفوته ادا السنة وسماع
الخطبة وربما تفوته الجمعة لبعده عن الجامع وهذا مختار
شمس الايمة السرخسي وكان الطحاوي يقول المعتبر هو الاذان
عند المنبر بعد خروج الامام فانه هو الاصل الذي كان للجمعة
علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وكذلك في عهد ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما وهو اختيار شيخ الاسلام والاصح ان المعتبر في
وجوب السعي وكراهة البيع هو الاذان الاول اذا كان بعد الزوال
كما في الهداية والعناية والاذان الاول زيد زمان عثمان رضي الله
عنه لما كثر الناس فاذن علي دار في السوق لعثمان رضي الله عنه
يقال لها الزورا ولم ينكره احد من المسلمين كما في فتح القدير والدرر
وقيل الزورا الصومعة وقيل اسم حجر كبير عند باب المسجد وقال
الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله اذا خرج الامام من الحجرة اذا
كان فيها او قام من محله في المسجد للخطبة فلا صلاة ولا كلام

لان هذا نص النبي عليه السلام وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بالكلام
اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر واختلفا في جلوسه
اذا سكت فعند ابي يوسف يباح وعند محمد لا يباح له لهما
ان الكراهية للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف
الصلاة لانها تمتد ولابي حنيفة قوله عليه السلام اذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد يمتد فاشبه
الصلاة كذا في التبيين والمراد المنع من صلاة النافلة واما
الفائتة فتجوز وقت الخطبة من غير كراهة كما في التهاية وقوله
صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم والخطيب يخطب فليركع
ركعتين رواه مسلم محمول على ما قبل تحريم الكلام اي والصلاة
كما في شرح المقدسي واطلق الكلام وفي المحيط يحرم على القوم
التكلم وفي الحجة وان كان قليلا عما يشبه كلام الناس وما
يشبه الامر بالمعروف لغير الامام واما امر الامام بمعروف
ونهي فهو وعظ مفروض لا تصح الخطبة معنى والمفروض على القوم
الاستماع والانصات والكلام يفوت ذلك اي كلام كان وكذا
في البدايع وفي فتح القدير يكره للخطيب ان يتكلم في حال الخطبة
للاخلال بالنظم الا ان يكون امرا بمعروف لقصة عمر مع عثمان رضي
الله عنهما وهي معروفة انتهى قال شيخ مشايخنا المقدسي رحمهم
الله رواها مسلم والبخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
بينا عمر رضي الله عنه يخطب اذ دخل عثمان بن عفان فناداه
عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى
سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت فقال والوضوء ايضا
وقد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل انتهى كذا

اي لصاحب الترتيب لا مطلقا كما قيده في البحر والنهر ووجه المفهوم من فتاوى قاضي خان وغيره فليتنبه كذا

يتقطع م

بخطه



بخطه رحمه الله ومن العلماء من قال السكوت على القوم كان لازما
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يعرض عليهم في خطبته
ما ينزل عليه من القران فكان يلزمهم السكوت والاستماع لياخذوا
ويقبلوا منه فاما في زماننا فالسكوت غير لازم لانه قد يكون
في القوم من هو اعلم من الامام واورع فلا يومر باستماع وعظ
من هو دونه ومنهم من قال ما دام في حمد الله تعالى والثنا عليه
والوعظ فعليهم الاستماع واذا اخذ في مدح الظلمة والدعا
فلا باس بالكلام وكان الطحاوي رحمه الله يقول على القوم ان
يستمعوا الى ان يبلغ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما فحينئذ يجب عليهم ان يصلوا على النبي صلى الله
عليه وسلم وفي الجامع الحسامي يصلي السامع في نفسه ويخفي ومثله
في قاضي خان وفي الاوزجندي على الاصح السكوت اذا قال الخطيب
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وفي الحجة ولو سكت فهو افضل تحقيقا
للانصات وفي المحيط والذي عامة مشايخنا رحمهم ان على القوم
استماع الخطبة من اولها الى اخرها وفي فتح القدير عن ابي يوسف
ينبغي ان يصلي في نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك
مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان احرازا للفضيلتين وهو الصواب
ويحمد في نفسه اذا عطس على الصحيح انتهى وفي الينابيع يكره
التسبيح وقراءة القران والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
اذا كان يسمع الخطبة انتهى اي الا اذا تلا الخطيب قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه فيصلي سرا كما ذكرناه **تنبيه** لمن كان
بعيدا ففي المحيط اما من كان بعيدا من الامام لا يسمع ما يقول فلا
رواية في هذا الفصل قال محمد بن سلمة يسكت وروي هذا عن ابي يوسف

عليه م

قال الكمال وهو اوجه انتهى وروي عن نصر بن يحيى ان كان بعيدا
من الامام يقرا القران وروي عنه انه كان يحرك شفتيه
ويقرا القران وروي حماد عن ابراهيم رحمه الله انه قال
اني اقرا جزء بن يوم الجمعة والامام يخطب وفي الخانية وتكلم
الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان
بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل
واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما قراءة
القران والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة
القران وبذكر الله تعالى افضل وقال بعضهم الانصات افضل
وفي الولوالجية النائي عن الخطيب اذا كان بحيث لا يسمع الخطبة
لا يقرا القران بل يسكت هو المختار قال الكمال لانه قد يصل الى
اذن من يسمع فيشغله عن فهم ما يسمع او عن السماع عطف على النظر
في الكتاب والكتابة انتهى وفي المحيط فاما دراسة الفقه والنظر
في كتب الفقه وكتابته فمن اصحابنا رحمهم الله من كره ذلك
ومنهم من قال لا باس به وكذا روي عن ابي يوسف وقال الحسن
ابن زياد ما دخل العراق احدا فقه من الحكم بن زهير وان الحكم
كان يجلس مع ابي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم
وقت الخطبة انتهى قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله وههنا
فصل اخر اختلف المشايخ رحمهم الله ايضا فيه انه اذا لم يتكلم
بلسانه ولكنه اشار براسه او بيده او بعينه ان راى منكرا
من انسان فاشار براسه هل يكره ذلك ام لا فمن اصحابنا رحمهم
الله من كره ذلك وسوى بين الاشارة والتكلم باللسان والصحيح
انه لا باس به كذا في الفتح وفي التجنيس فانه روي عن عبد الله ابن

مسعود



مسعود انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
وهو يخطب فرد عليه بالاشارة انتهى وقال شمس الايمة رحمه
الله وههنا فصل اخر وهو الدنو من الامام اهو اولى او التباعد
عنه قال كثير من العلما التباعد اولى كيلا يسمع مدح الظلمة
ودعاهم والصحيح من الجواب من مشايخنا رحمهم الله ان الدنو منه
افضل وفي الدراية والسنة ان يبكر ويدنو من الامام ما امكن
من غير ان يوذي احدا وبه قال الشافعي رحمه الله لما روي انه
عليه السلام قال من بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا ولم يلغ
كتب له بكل خطوة عمل سنة اجر قيامها وصيامها وقال عليه السلام
اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد فيكتبون الاول
فالاول فمثل المهجر المبكر كمثل المهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي
بقرة ثم الذي يليه كالمهدي شاة ثم الذي يليه كالمهدي دجاجة
ثم الذي يليه كالمهدي بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم
وجلسوا يستمعون الذكر كذا في الروضة وجامع الكردري
ويستحب ان يجلس في الصف الاول ويتكلموا في الصف الاول قيل هو
خلف الامام في المقصورة وقيل مما يلي المقصورة وبه اخذ ابو
الليث وفي خزانة الاكمل هذا في حق العامة لانهم كانوا ممنوعين
من دخول المقصورة اما في زماننا فلا منع في الصف الاول الذي
يلي الامام واذا احضر المسجد ملان ان كان لا يوذي الناس
ولا يطا ثوبا لا باس به ويدنو من الامام والا فلا يتخطا ولا يصلي
نافلة ولا يتكلم حتى يفرغ من صلاته لما قدمناه وليس من ذلك
ما لو خاف على انسان الوقوع في بير ونحوه او عقرب تدب فانه
يحذره لانه حق ادمي والانصات حق الله فيقدم الادمي لحاجته

فان قيل جاء في الحديث ان الدعا مستجاب وقت الاقامة في يوم
الجمعة فكيف يسكت عند ابي حنيفة قلنا يدعو بقلبه لا بلسانه
كما في الدراية **وكره للحاضر الخطبة الاكل والشرب** بل صرح الكمال
بالحرمة فقال يحرم في الخطبة الكلام وان كان امرا بمعروف او
تسبيحا او الاكل او الشرب والكتابة انتهي اي اذا كان الكاتب يسمع
لما قدمناه عنه ان كتابة من لا يسمع الخطبة غير ممتنعة **وكره**
**العبث والالتفات** فيجتنب الحاضر وقت الخطبة ما يجتنبه
في الصلاة كما في مجمع الروايات واذا احتبي الرجل في حالة الخطبة
لا باس به لكن لا يضع جبهته علي ركبتيه لان السنة هي المواجهة
ولانه يورث النوم كذا في التجنيس **ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا**
كذا قال محمد في الاصل ولم يذكر فيه خلافا وروي محمد عن ابي يوسف
في صلاة الاثر انهم يردون السلام ويشمتون العاطس فتبين ان ما
في الاصل قول محمد رحمه الله والخلاف بين ابي يوسف ومحمد في هذا
بنا علي انه اذا لم يرد السلام في الحال هل يرده بعدما فرغ الامام
من الخطبة علي قول محمد يرد وعلي قول ابي يوسف لا يرد وروي عن
ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول يرد بقلبه ولا يرد
بلسانه ولم يذكر محمد في الاصل ان العاطس هل يحمد الله تعالى ذكر
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يحمد في نفسه ولا يجهر
وهذا صحيح وعن محمد رحمه الله تعالى بقلبه ولا يحرك شفتيه
وهو الصحيح كما قدمناه وفي النصاب اذا شمت ورد السلام في
نفسه جاز وعليه الفتوي وفي الكبري الاصوب انه لا يجيب وبه
يفتي فرغ من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه وهذا كما لو سمع الندا
وهو في الخلا يجيب بقلبه واذا فرغ يجيب بلسانه وفي الحجة

يحمد الله تعالى

وفي المحيط واذا

كان

٣٠٥

كان ابو حنيفة رحمه الله يكره تشميت العاطس ورد السلام
اذا خرج الامام فلا يفعل **ولا يسلم الخطيب علي القوم اذا**
**استوي علي المنبر** لانه يلجيهم الي ما نهوا عنه قال شيخ مشايخنا
العلامة نور الدين الشيخ علي المقدسي رحمه الله في شرحه نظم الكنز
واما الخطيب فيشترط ان يتاهب للامامة في الجمعة والسنة
الطهارة والقيام واستقبال القوم وترك الكلام والسلام
الي دخوله في الصلاة كذا في المجتبي فما ذكره الحدادي ومن حذا
حذوه من انه يسلم اذا صعد واقبل غير مقبول انتهي **قلت** وقد
نقل في الدراية كلام المجتبي الجان قال وترك السلام من خروجه
الي دخوله في الصلاة وترك الكلام وبه قال مالك وقال الشافعي
واحمد اذا صعد المنبر السنة ان يسلم علي القوم اذا اقبل بوجهه
كذا روي ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم والحجة عليه قوله عليه السلام
اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وما رواه يحتمل ان يكون
قبل هذا القول مع ان البيهقي ليس بقوي به قال عبد الحق في
الاحكام الكبري هو مرسل وليس بحجة عنده وان اسنده احمد
من حديث عبد الله بن لهيعة وهو معروف في الضعفا فلا يحتج
به انتهي **وكره** لمن تجب عليه الجمعة **الخروج من المصر** يوم الجمعة **بعد**
**الندا** ايا لاذان الاول وقيل المعتبر الثاني **ما لم يصل** الجمعة
لانه شمله الامر بالسعي الي الجمعة ولم يصر مسافرا قبل الخروج ولا
منفصلا عن المصر واذا خرج قبل الزوال فلا باس به بلا خلاف
كما في التتارخانية وكذا بعد فراغ الجمعة وان لم يدركها **ومن لا**
**جمعة عليه** لمريض ومسافر ورقيق وامراة واعمي ومقعد **ان اداها**
**جاز عن فرض الوقت** لان السقوط تخفيفا للعذر فاذا تحمل

ما لم يكلف به وهو الجمعة جاز عن فرض الوقت وهو الظهر كالمسافر
اذا صام وكلام الشراح يدل على ان الافضل لهم الجمعة لقولهم ان
الظهر لهم يوم الجمعة رخصة فدل على ان العزيمة صلاة الجمعة
ويستثنى منهم المراة لانها ممنوعة عن حضور الجماعات ومن
لا عذر له يمنعه عن حضور الجمعة لو صلى الظهر قبلها اي قبل
صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت اصل الفرض وهو الظهر
في حق الكافة الا انه لما كان مامورا باسقاطه بالجمعة حرم
عليه فعل الاصل وكان انعقاده موقوفا فان سعى اي مشى مسرعا
اليها اي الى الجمعة وكان الامام فيها اي صلاة الجمعة لو بينها
اذ ذاك او اقيمت بعد ما سعى اليها بطل ظهره اي بطل وصفه
وصار نفلا وكذا حكم المعذور لو صلى الظهر ثم سعى الى الجمعة بطل
ظهره وان لم يدركها وهذا عند ابي حنيفة على تخريج البلخيين
وهو الاصح والمعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا يبطل
ظهره قبله على المختار وقيل اذا خطا خطوتين في البيت الواسع
يبطل ولا يبطل اذا كان السعي مقارنا للفراغ منها او بعده او لم يقم
الجمعة اصلا وقالا لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفي رواية
حتى يتمها حتى لو افسدها بعد ما شرع فيها لا يبطل ظهره على هذه
الرواية لهما ان السعي الى الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة
فوقه فيبطل بها ولابي حنيفة رحمه الله ان السعي الى الجمعة من خصايصها
فصار الاشتغال به كالاشتغال بركن من اركانها بجامع الاختصاص
فيوثر في ارتفاض الظهر احتياطا اذ الاولى ان يحتاط لاثباته
ما لا يحتاط لاثبات الاضعف ولو صلى مسافر الظهر اماما ثم
حضر الجمعة فصلاها فهي فرضه وجازت صلاة اوليك ولو فسد

الامام



الامام لسبق حدث جازت صلاة القوم لان ظهره ارتفض
في حقه دون اوليك الذين صلى بهم قبل دخول المصر فصار في حق
الفريق الثاني كانه لم يصل الظهر من التبيين والعناية وفتح
والتترخانية عن جامع الجوامع والتجنيس وكره للمعذور كمريض
ورقيق ومسافر والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها اي
الجمعة يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ولان في اداء الظهر بجماعة
قبل الجمعة وبعدها تقليلا للجماعة في الجامع لانه قد يقتدي
به غيره وفيه معارضة على وجه المخالفة وفيه صورة اعراض
عن السعي الى الجمعة وان لم يكن مكلفا بها بخلاف اهل السواد
لانه لا جمعة هناك فلا يفضي الى التقليل ولا الى المعارضة
وانما افرد المسجون بالذكر وان شمله المعذور لانه ربما لا يتوهم
الكراهة بمنعه من الخروج للجمعة اذا كان مظلوما لانه يمكنه
الاستعانة والخروج وان كان ظالما فعليه ارضا الخصوم وحضور
الجمعة كذا قالوا ولا يخفى ما فيه ويكره للمعذور صلاة الظهر منفردا
قبل صلاة الجمعة في الصحيح ويستحب له تاخيرها عنها ومن ادركها
اي الجمعة في التشهد او في سجود السهو او تشهده اتم جمعة
لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها
وانتم تسعون فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فامر صلى
الله عليه وسلم بقضا ما فاته وهو الذي صلاه الامام قبل الاقتدا
به لا صلاة اخرى وهذا عندهما وقال محمد ان ادركه في الركعة
الثانية ولو قبل الرفع من الركوع اتم جمعة والا اتم ظهرا وفي
العيد يتمه اتفاقا كما في الفتح وفي الشراح لم يصر مدركا للعيد
عند محمد اذا ادركه ~~في الركعة الثانية~~ ثم انه يتخير في قضاء ما

فانه ان شاء جهر وان شاء اسر **تتمة** قدمنا انه يسن الغسل
لصلاة الجمعة وقال في التترخانية لو اغتسل بعد الجمعة عليه لا
ينال الثواب انتهى يعني اذا لم يصل به الجمعة وفي الدراية يستحب
لمن حضر الجمعة ان يغتسل ويدهن ويمس طيبا ان وجد ويلبس
احسن ثيابه ان كان له قال عليه السلام لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر
ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج
فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الخطيب
الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري وفي جامع
الجوامع ويقص الشارب ويقلم الاظافير وفي الحجة يكره ذلك
قبل الصلاة وجعلها كالحج وفي الاخبار من قلم اظفاره يوم الجمعة
اعاذه الله تعالى من السوء الى الجمعة القابلة وثلاثة ايام ويستحب
لبس الثياب البيض لما روى ابن عباس انه عليه السلام قال البسوا من
ثيابكم البيض فانها من احسن ثيابكم وكره من الشافعية الغزالي
وابو طالب المكي لباس السواد وخالفهما الماوردي في الحاوي لما
انه عليه السلام خطب وعليه عمامة سوداء ودخل يوم الفتح وعليه
عمامة سوداء وعلى علي وابن عمر عمامة سوداء يوم قتل عثمان واحدث
بنو العباس لبس السواد شعارا لهم لان الراية التي عقدت للعباس
يوم الفتح ويوم خيبر كانت سوداء وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى
ليلة الجمعة وقال ابو المعين في اصوله قال اهل السنة والجماعة
عذاب القبر وسؤال منكر ونكير حق لكن اذا كان كافرا فعذابه
يدوم في القبر الى يوم القيمة ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة
وشهر رمضان لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم ثم المؤمن على ضربين

ان

ان كان مطيعا لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة فيجد
هول ذلك وخوفه لما انه كان يتنعم بنعمة الله تعالى ولم يشكر النعمة
وان كان عاصيا يكون له عذاب وضغطة القبر لكن ينقطع عنه
العذاب يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب الى يوم
القيمة وان مات يوم الجمعة وليلة الجمعة يكون له العذاب
ساعة واحدة وضغطة ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود الى
يوم القيمة من مجمع الروايات والتترخانية **باب احكام**
**العيدين** من صلاة وغيرها سمي يوم العيد به لان لله تعالى
فيه عوائد الاحسان الى عباده دينية ودنياوية او لانه يعود
ويتكرر وحق جمعه اعواد لان اصله الواو وجمع بالياء للزومها
في الواحد وللفرق بينه وبين عود الخشبة اذ جمع على عيدان
وعود الطرب على اعواد وكانت صلاة عيد الفطر في السنة الاولى
من الهجرة روى ابو داود عن انس قال قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان
قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر **صلاة**
**العيدين واجبة** نص على الوجوب لانه ورد نصا عن ابي حنيفة
**في** رواية وهي **على الاصح** رواية ودراية وبه قال الاكثرون وتسميتها
في الجامع الصغير سنة لانه ثبت الوجوب بها لمواظبة النبي صلى
الله عليه وسلم على صلاة العيدين من غير ترك كما في الفتح فتجب **على من**
**تجب عليه الجمعة بشرائطها** وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب
جميعها وشرائط الصحة **سوى الخطبة** لانها لما اخرت عن الصلاة
لم تكن شرطا لها فبقيت وعظا كما في سائر الاوقات فكانت الخطبة

الذكورة ١ والحرية ٢ والاقامة بمصر ٣
الا ان يكون ظالم ٤ وسلامة العينين ٥
وسلامة الرجلين ٦ والصحة ٧

سنة **فتصح** صلاة العيدين **بدونها** اي الخطبة لكن **مع الاساءة**
لترك السنة **كما** يكون مسيئا **لو قدمت الخطبة على صلاة العيد**
لمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم **وندب** اي استحب لمصلي العيد
**في يوم الفطر ثلاثة عشر شيئا ان ياكل** بعد الفجر قبل ذهابه
للمصلى شيئا حلوا كالسكر وندب **ان يكون الماكول تمرا و** ان يكون
عدده **وترا** كثلاث لما روى البخاري عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن وترا
وبه يتحقق معنى الاسم ومبادرة امتثال الامر كذا في الاختيار
ولو لم ياكل قبلها لا ياثم ولو لم ياكل في يومه ذلك ربما يعاقب كذا
في الدراية وندب اي سن ان **يغتسل** وقدمنا انه للصلاة لما روى
ابن ماجة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم
النحر ويوم عرفة **ويستاك** لانه مندوب اليه في سائر الصلوات
واعم الحالات **ويتطيب** لانه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو
من طيب اهله كذا في الاختيار **ويلبس احسن ثيابه** التي يباح لبسها
للرجال ومن السنة لبس البيض وكان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فنك
يلبسها في الجمع والاعياد كذا في الاختيار وفي الهداية ترجمة فنك
او صوف نهي والفنك حيوان يشبه الثعلب **ويؤدي صدقة**
**الفطر ان وجبت عليه** لحديث ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان نؤديها قبل خروج الناس الى الصلاة
وقال صلى الله عليه وسلم من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة
ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات كما في التبيين
**ويظهر الفرح** بطاعة الله وشكر نعمته **و** يتختم فيه لما روي ان من
كان لا يتختم من الصحابة رضي الله عنهم في سائر الايام تختم يوم العيد

كذا



كذا في الدراية **ويظهر البشاشة** في وجه كل من يلقاه من المؤمنين
**وكثرة الصدقة** النافلة **حسب طاقته** زيادة عن المعتاد له **والتبكر**
**وهو سرعة الانتباه** اول الوقت وقبله لاداء العبادة بنشاط
**والابتكار وهو المسارعة الى المصلى** لينال فضيلته وفضل الصف
الاول **وصلاة الصبح في مسجد حيه** لقضاء حقه ويتمحض ذهابه
لعبادة مخصوصة اهتماما بشانها وفي قوله **ثم يتوجه الى المصلى**
اشارة الى تقديم ما ذكرناه على الذهاب الى المصلى **ماشيا** بسكون
وسكينة ووقار وغض بصر كما لا ينبغي ان يسير روي انه عليه السلام
كان يخرج ماشيا وعن علي رضي الله عنه انه خرج الى المصلى ماشيا
وراحلته تقاد الى جنبه وكان عليه السلام يقول عند خروجه اللهم
اني خرجت اليك مخرج العبد الذليل كذا في معراج الدراية وفي
البرهان روي ان عليا رضي الله عنه لما قدم الكوفة استخلف من
يصلي بالضعفة صلاة العيد في الجامع وخرج الى الجبانة مع خمسين
شيخا يمشي ويمشون انتهى وهذا يخالف ما قاله بعض المشايخ الافضل
للمشايخ الركوب والشبان المشي **مكبرا سرا** عند ابي حنيفة لقوله تعالى
واذكر ربك في نفسك الاية وقال عليه السلام خير الذكر الخفي وخير
الرزق ما يكفي ولان الاصل في الثناء الاخفاء الا ما خصه الشرع كيوم
الاضحى وعندهما يسن ان يكبر جهرا وهو رواية عن الامام وكان
ابن عمر يرفع صوته بالتكبير وهو مروي عن علي رضي الله عنهم **ويقطعه**
اي التكبير **اذا انتهى الى المصلى في رواية** جزم به في الدراية
فقال وعندنا اذا بلغ المصلى قطع **وفي رواية اذا افتتح الصلاة**
كذا في الكافي انتهى وعليه عمل الناس كذا في شرح المقدسي انتهى وفي
التترخانية عن الحجة قال ابو جعفر وبه ناخذ انتهى **ويرجع من**

طريق اخر تكثيرا للشهود كفعله صلى الله عليه وسلم لما في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخر كما في البرهان ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى اتفاقا وفي البيت عند عامتهم كما في التبيين وهو الاصح كما في البحر عن غاية البيان لقول ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه ويكره التنفل بعدها اي بعد صلاة العيد في المصلى فقط فلا يكره في البيت على اختيار الجمهور لقول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة كذا في البرهان وقال قاضي خان وله ان يتطوع بعدها اربع ركعات ومثله في التحفة اطلق له جواز التنفل في الجبانة بعد الصلاة من غير كراهة ومن غير ذكر استحباب وفي الزاد والخلاصة يستحب ان يصلي بعد صلاة العيد اربع ركعات لحديث علي رضي الله عنه انه عليه السلام قال من صلى بعد العيد اربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة كذا في معراج الدراية وابتدا وقت صحة صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين حتى تبيض للنهي عن الصلاة وقت الطلوع الى ان تبيض ولانه كان صلى الله عليه وسلم يصلي العيد حين ترتفع الشمس قيد رمح او رمحين كذا في التبيين فلو صلوا قبل ارتفاعها لا تكون صلاة عيد بل نفلا محرما ويستحب ان يكون خروج الامام بعد الارتفاع قدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم كما في البحر ويستمر الوقت من الارتفاع ممتدا الى قبيل زوالها اي الشمس لانه حين شهد





الوقت في اليوم المكمل ثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا الى المصلى من الغد ولو كان الوقت باقيا لما اخرها كذا في التبيين والدراية وكيفية صلاتهما اي العيدين ان ينوي عند ادا كل منهما صلاة العيد بقلبه ويقول بلسانه اصلي لله تعالى صلاة العيد اماما والمقتدي ينوي المتابعة ايضا ثم يكبر للتحريمة ثم يقرا الامام والمؤتم الثنا سبحانك اللهم وبحمدك الخ لانه شرع في اول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية ثم يكبر الامام والقوم تكبيرات الزوائد سميت بها لزيادتها على تكبيرة الاحرام والركوع يكررها ثلاثا وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن ابي حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الامام ولا يسن ذكر بين التكبيرات لانه لم ينقل وعند الامام الشافعي رحمه الله الثنا بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كذا في مجمع الروايات عن الكافي يرفع يديه فيها الامام والقوم في كل منها وتقدم انه سنة ثم يتعوذ الامام ثم يسمي سرا ثم يقرا الامام الفاتحة ثم يقرا سورة وندب ان تكون سورة سبح اسم ربك الاعلى الى اخرها ثم يركع الامام ويتبعه القوم فاذا قام للثانية ابتدا بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة ليوالي بين القراءتين وهو الافضل عندنا وندب ان تكون سورة هل اتاك حديث الغاشية لما روى ابو حنيفة عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب ابن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك

حديث لعائشة ورواه ابو حنيفة مرة في العيدين فقط كذا
في الفتح **ثم يكبر الامام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع**
**يديه** الامام والقوم **فيهما كما في الركعة الاولى وهذا** الفعل وهو
الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا في كل ركعة **اولى** من زيادة
التكبير على الثلاث في كل ركعة و**من تقديم تكبيرات الزوائد في** — ومن تقديم
**الركعة الثانية على القراءة** لاثر ابن مسعود رضي الله عنه
وموافقة جمع من الصحابة له قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب
وانما اختير قوله بقول النبي صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي ما
رضيه ابن ام عبد يعني عبد الله بن مسعود كذا في مجمع الروايات — ابن م
وفي جامع الجوامع وهو قول عمر وابن الزبير وحذيفة بن اليمان
وعقبة بن عامر الجهني وابي موسى الاشعري وابي هريرة وابي
سعيد الخدري والبراء بن عازب وابن مسعود الانصاري وفي — الحمد لله
الخانية وهو قول اكثر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كذا في
التترخانية **فان قدم التكبيرات** في الركعة الثانية **على**
**القراءة جاز** لان الخلاف في الاولوية لا الجواز وعدمه وكذا
لو كبر الامام زائدا عما قلنا يتابعه المقتدي الى ست عشرة تكبيرة
فان زاد لا يلزمه متابعته لانه بعدها محظور بيقين لمجاوزته
ما ورد به الاثار واذا كان مسبوقا يكبر فيما فاته بقول ابي حنيفة
واذا سبق بركعة يبتدي في قضائها بالقراءة ثم يكبر لانه لو بدا
بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به احد من الصحابة فيوافق
راي الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان اولى لقولهم المسبوق — وهو تخصيص م
يقضي اول صلاته في حق الاذكار واذا ادرك الامام راكعا احرم
قائما وكبر تكبيرات الزوائد قائما ان امن فوت الركعة بمشاركته
الجناء



الامام في الركوع والا يكبر للاحرام قائما ثم يركع مشاركا للامام
في الركوع ويكبر للزوائد منحنيا بلا رفع يد لان الفائت من
الذكر يقضي قبل فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة
في غير محله ويفوت السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على
الركبتين وان رفع الامام راسه سقط عن المقتدي ما بقي من
التكبيرات لانه ان اتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة
للواجب وان ادركه بعد رفع راسه قائما لا ياتي بالتكبير لانه
يقضي الركعة مع تكبيراتها كما في الفتح **ثم يخطب** الامام **بعد**
**الصلاة خطبتين** اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم **يعلم فيهما**
**احكام صدقة الفطر** لان الخطبة شرعت لاجله فيذكر من
تجب عليه ولمن تجب ومم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب
ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيدين
وليس لذلك عدد في ظاهر الروايات لكن لا ينبغي ان يكون اكثر الخطبة
التكبير ويكبر في خطبة عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر
كذا في قاضي خان وقال في البحر عن المجتبى يبدا بالتحميد في خطبة
الجمعة والاستسقاء والنكاح ويبدا بالتكبيرات في خطبة العيدين
ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع
قال عبد الله بن مسعود هو السنة ويكبر قبل ان ينزل من المنبر
اربع عشرة تكبيرة انتهى وفي التترخانية عن الحجة اذا كبر الامام
في الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الناس في انفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات انتهى
**ومن فاتته الصلاة** فلم يدركها **مع الامام لا يقضيها** لانها
لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بدون الامام الاعظم وماموره

وكذا لو افسدها وفرغ الامام منها لا يمكنه القضا لفوات الشرط
وقال قاضي خان ومن لم يدرك الامام ان شاء انصرف الى بيته وان
شاء صلى وان لم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا فتكون له صلاة الضحى
لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلاة العيد
صلى اربع ركعات يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس
والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى
وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا
انتهى وتؤخر صلاة عيد الفطر لعذر كان غم الهلال وشهدوا برؤيته
بعد الزوال او صلوها في غيم فظهر انها كانت بعد الزوال فتؤخر الى
الغد فقط لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بما
روينا من انه عليه السلام اخرها الى الغد بعذر ولم يرو انه اخرها الى
ما بعده فبقي على الاصل وقيدنا بالعذر لان العذر للجواز لا لنفي كراهة
الفعل فقط فلا تصح اذا اخرت الى الغد بلا عذر كما في التبيين واحكام
عيد الاضحى كالفطر وقد علمتها لكنه في الاضحى يؤخر الاكل عن الصلاة
استحبابا لما روي انه عليه السلام كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع
فياكل من اضحيته وقيل هذا في حق من يضحي ليأكل من اضحيته اولا اما
في حق غيره فلا وثم قيل الاكل قبل الصلاة مكروه والمختار انه ليس بمكروه
لكن يستحب تركه ويكبر في الطريق ذاهبا الى المصلى تكبيرا جهرا استحبابا
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الاختيار ويعلم الاضحية فيبين
من تجب عليه وممن تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم
اكله والتصدق والهدية والادخار منه ويعلم تكبير التشريق في
الخطبة لان الخطبة شرعت لتعليم احكام الوقت فيبين الاحكام
في الخطبة لجواز ان لا يعلمها بعض الحاضرين وقال الشيخ زين في البحر

قيد انه يكره ترك المستحب ايضا لانه تنزيه كما صرح به الحلبي منه

ينبغي



م

ينبغي للخطيب ان يعلمهم الاحكام في الجمعة التي يليها العيد ليأتوا
بها في محالها لان بعضها يتقدم على الخطبة فلا يفيد ذكرها فيها
الآن قال ولم ار منقولا والعلم امانة في عنق العلماء انتهى ويؤخر
صلاة عيد الاضحى بلا كراهة بعذر الى ثلاثة ايام ومع الكراهة
بدونه لمخالفة المأثور بلا مانع ولا تجوز بعد الزوال من اليوم
الثالث لانها لا تقضى وانما جازت في الايام الثلاثة لانها موقتة
بوقت الاضحية لكن فيما بين ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال منها
والتعريف يجيء لمعان للاعلام والتطيب من العرف وهو الريح
وانشاد الضالة والوقوف بعرفات والتشبه باهل الموقف وهو
المراد هنا فيجتمعون في مكان يوم عرفة وهو ليس بشيء معتبر
فهو غير مسنون وغير مستحب وسبيل الامام مما للمتعرف لك فقال
وانما فيه هذه الاشياء البدع كذا في الدراية وقال الكمال والاوفق
الكراهة لان الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة
في غيره انتهى وفي الدرر والغرر الصحيح الكراهة ولا يجوز الاختراع
في الدين كذا في الكافي وفي المنح منه حسم لمفسدة اعتقادية
تتوقع من العوام ونفس الوقوف وكشف الرؤس يستلزم التشبه
وان لم يقصده ويحمل ما ذكره في الكافي بقوله وعن ابي حنيفة انه
ليس بسنة وانما هو حدث احدثه الناس فمن فعله جاز انتهى على
كونه بلا وقوف وكشف الرؤس قاله الكمال انتهى هذا ولا يخفى ما
في اجتماع نساء هذا الزمن مع الرجال والاحداث ورعاع العامة
وغيرهم من الشدة والباس والفتنة وحشو ذلك واجب ويجب
تكبير التشريق في المختار الاكثر لقوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات من بعد صلاة فجر عرفة الى عقب عصر العيد ويأتي به

مرة يشترط ان يكون فور كل صلاة فرض شمل الجمعة وخرج النفل
والوتر وصلاة الجنازة والعيد اذ كان ذلك الفرض اداء اي صلي
ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها وهي الثمانية بجماعة خرج
به المنفرد لما عن ابن مسعود رضي الله عنه ليس التكبير ايام التشريق
علي الواحد والاثنين التكبير علي من صلي بجماعة رواه حرب وابو بكر
ابن عبد العزيز باسناده بمعناه وروي احمد باسناده عن ابن عمر انه
اذا صلي وحده في ايام التشريق لم يكبر كذا بخط شيخ الاسلام المقدسي
مستحبة خرج به جماعة النساء وقوله علي امام الي اخره متعلق
بيجب مقيم خرج به المسافر ولا بد من الاقامة بمصر احترز به عن
المقيم بغيرها ويجب التكبير علي من اقتدي به اي بالامام المقيم ولو
كان المقتدي مسافرا او رقيقا او انثي تبعا للامام والمرأة
تخفض صوتها دون الرجال لانه عورة وعلي المسبوق التكبير لانه
مقتد تحريمة فيكبر بعد فراغه ولو تابع الامام ناسيا لم تفسد
صلاته وفي التلبية تفسد ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية
كذا في فتح القدير واذا ترك الامام التكبير يكبر المقتدي لانه يؤدي
في اثر الصلاة لا في نفسها ولكن ينتظر المأموم حتي يأتي الامام
بشيء يقطع التكبير وهو ما يمنع البناء كالخروج من المسجد والحدث
العمد والقهقهة والكلام ولو سهوا فاذا فعل الامام ذلك كبر
المقتدي كما في التبيين وغيره وفي التترخانية عن الخلاصة الامام
اذا احدث بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يلزمه
الطهارة انتهي وقال الزيلعي وان سبقه الحدث قبل ان يكبر
توضأ وكبر علي الصحيح انتهي وقال الامام السرخسي الاصح عندي انه
يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لان التكبير لما لم يفتقر الي





الطهارة كان خروجه مع عدم الحاجة قاطعا للفور والصلاة
فلا يمكنه التكبير بعد ذلك فيكبر للحال جزما كذا في البحر عن البدائع
وذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لاثر علي رضي الله عنه ولما عن
ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم والاجماع منعقد علي الاقل فكان
الاحوط الاخذ بالاقل كذا في الدراية عن جامع الكردري وقالا
اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب التكبير فور كل فرض علي من صلاه
ولو كان منفردا او مسافرا او قرويا لانه تبع للمكتوبة من فجر عرفة
الي عقب عصر اليوم الخامس من يوم عرفة فيكون الي اخر ايام
التشريق وبه اي بقولهما يعمل وعليه الفتوي اذ هو الاحتياط لان
الاتيان بما ليس علينا اولي من ترك ما علينا فيكون الاخذ بالاكثر احتياطا
ولانه قال تعالي واذكروا الله في ايام معدودات وقال في موضع
اخر ويذكروا اسم الله في ايام معلومات المعلومات ايام العشر من ذي
الحجة والمعدودات ايام التشريق وقيل المعلومات ايام النحر
والمعدودات ايام التشريق وسميت معدودات لقلتها وهكذا
روي عن ابي يوسف انه قال اليوم الاول من المعلومات واليومان
الاوسطان من المعلومات والمعدودات فلما امر الله تعالي بالذكر
في هذه الايام ولم نجد ذكرا سوي التكبيرات فيجب كذا في جامع
الاسبيجابي وقنيه وفي التحرير والخلاصة والمجتبي وفتاوي العتابي
والفتوي علي قولهما وعليه عمل الامصار في اغلب الاعصار كذا في
معراج الدراية وفي السراج الوهاج والجوهرة وفي مجمع الروايات
قال الزاهدي والفتوى والعمل في عامة الامصار علي قولهما تنبيه
قال في الدراية والمستصفي هذه الاضافة في تكبير التشريق
انما تستقيم علي قولهما لان بعض التكبيرات تقع في ايام التشريق

عندهما وعلى قول ابي حنيفة لا يقع شي من التكبير فيها فلا تستقيم
الاضافة لكن ادنى الملابسة كاف للاضافة وقيل التشريق
اسم لصلاة العيد لانها تؤدى عند اشراق الشمس وارتفاعها
وقيل التشريق عبارة عن هذه الايام لما فيها من تشريق لحوم
الاضاحي فعلى هذين تستقيم الاضافة على قوله انتهى وقال
الكمال الاضافة بيانية اي التكبير الذي هو التشريق فان
التكبير لا يسمى تشريقا الا اذا كان بتلك الالفاظ في شي من
الايام المخصوصة فهو حينئذ متفرع على قول الكل وفي الكافي والدراية
ما يقتضي عدم صحة الاضافة الثانية التي هي على معنى التكبير
لانه ذكر في جواب الاعتراض على الاستدلال لابي حنيفة في اشتراطه
المصر للتكبير بالاثر الذي هو لا جمعة ولا تشريق ولا اضحى الا في
مصر جامع بان هذا الدليل يستلزم ان الاضافة في تكبير التشريق
معناها تكبير التكبير فلا تصح الاضافة وذلك انه قال الايضاح
الدليل ما نصه قال الخليل بن احمد التشريق التكبير وان كان
مشتركا بينه وبين تقديد اللحم والقيام في المشرقة كما نقله
صاحب الصحاح وغيره لكن هذان المعنيان غير مختصين بالامصار
بالاجماع فتعين الاول الذي هو التكبير تفسيرا لقوله في الاثر
ولا تشريق اي لا تكبير وان لم يتعين هذا التفسير يلزم التكرار
والاصل عدمه انتهى فاستلزم تفسير التشريق بالتكبير ان
تكون الاضافة في قولنا تكبير التشريق تكبير التكبير فلم يصح
قال الكمال لكن الاوجه صحتها على اعتبار اضافة الخاص الى
العام مثل مسجد الجامع وحركة الاعراب فيجب اعتبارها كذلك
تصحيحا للاضافة فلا يلزم ما قيل ان الاضافة على قولهما لان

شيا



شيا من التكبير لا يقع في ايام التشريق عند ابي حنيفة او على
قول الكل باعتبار الفرض وايضا انما يلزم هذا الذي قد قيل
لو اضيف التكبير الى ايام التشريق وقد اضيف الى التشريق
نفسه فلا يصح ما قيل الا اذا اريد بالتشريق ايام التشريق
او قدرت الايام مقحمة بين المتضايفين ولا داعي اليه
فتعين ما ذكرنا انها اضافة خاص الى عام انتهى ولا باس بالتكبير
عقب صلاة العيدين قال في مبسوط ابي الليث لا باس به
لان المسلمين توارثوا هكذا وذكر الزاهدي البلخيون يكبرون
عقب العيد لانه يؤدي بجمع كالجمعة وفي الظهيرية عن
الفقيه ابي جعفر سمعت ان مشايخنا كانوا يرون التكبير
في الاسواق ايام العشر كذا في البحر وشرح المقدسي وفي
الدراية عن جمع النفاريق قيل لابي حنيفة ينبغي لاهل
الكوفة وغيرها ان يكبروا ايام التشريق في الاسواق والمساجد
قال نعم وذكر ابو الليث وكان ابراهيم بن يوسف يفتي
بالتكبير في الاسواق ايام العشر قال الهندواني وعندي
انه لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخير
وبه ناخذ كذا في المجتبى والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر
فهما مرتان لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد لما
قال في الدراية ان عمر بن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام قال افضل
ما قلت وقالت الانبياء قبلي يوم عرفة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وعن جابر انه صلى الفجر
يوم عرفة وكبر هكذا وفي مجمع الروايات روي انه عليه السلام
صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم اقبل على اصحابه بوجهه فقال

خيرها قلنا وقالت الانبيا فيلنا في يومنا هذا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد انتهى وفي الهداية هذا هو الماثور عن الخليل قيل اصل ذلك ما روي ان جبريل لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما راه ابرهيم قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسمعيل بالفدا قال الله اكبر ولله الحمد فبقي في الاثر اما سنة او واجبا كذا في العناية وقال الكمال قوله في الهداية وهو ماثور عن الخليل لم يثبت عند اهل الحديث ذلك وقد تقدم ماثورا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان ذلك عند ابن ابي شيبه وسنده جيد ثم عمم عن الصحابة وقال كانوا يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ومن جعل التكبيرات ثلاثا في الاول لا ثبت له انتهى وقال في مجمع الروايات ويزيد على هذا ان شاء ويقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وعلى اصحاب محمد وعلى ازواج محمد وسلم تسليما انتهى

## باب صلاة الكسوف

والخسوف والاقراع الاضافة على نوعين اضافة تعريف واضافة تقييد فكل ما كانت الماهية كاملة فيه تكون اضافته للتعريف وما كانت ماهيته ناقصة فاضافته للتقييد نظيرا لاول ماء البير وصلاة الكسوف ونظير

الثاني ما الباقلا وصلاة الجنازة كذا في مجمع الروايات وهو من قبيل اضافة الشي الى سببه لان سببها الكسوف وهي سنة واختار في الاسرار وجوبها للامر في قوله عليه السلام اذا رايتم شيا من هذه فافزعوا الى الصلاة والظاهر ان الامر للندب وعليه اجماع من سوى بعض الاصحاب ثم من اوجبها منهم قيل انما اوجبها للشمس دون القمر وهو محجوج بالاجماع قبله فلذا قلنا **سن ركعتان كهيئة النفل** من غير زيادة ركوع فيهما لما رواه ابو داود عن قبيصة باسناد صحيح انه عليه السلام صلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال انما هذه الايات يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صليتموها من المكتوبة كذا في التبيين وروى الكمال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظما وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله ان الله اذا بدا لشي من خلقه خشع له فاذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ثم قال الكمال فهذه احاديث منها الصحيح ومنها الحسن فقد دارت على ثلاثة امور منها ما فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ومنها الامر بان يجعلوها كاحدث ما صلوه من المكتوبات وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين فافاد ان السنة ركعتان ومنها ما فصل فافاد تفصيله انها بركوع واحد في كل ركعة **للكسوف** ولا جماعة

الكسوف

فيهما الا بامام الجمعة او مأمور السلطان دفعا للفتنة فيصليها
بلا اذان ولا اقامة ولا جهر في القراءة عنده خلافا لهما
ولا خطبة باجماع اصحابنا كما في الجوهرة لانه عليه السلام امر بالصلاة
ولم يامر بالخطبة ولو كانت مشروعة لبينها صلى الله عليه وسلم
قاله الزيلعي بل ينادي الصلاة جامعة ليجتمعوا ان لم يكونوا
اجتمعوا كما في الفتح وسن تطويلها وهو الافضل لانه عليه السلام
فعله لحديث عائشة رضي الله عنها قالت حزرت قراءته فرأيت انه قرا
سورة البقرة ولو جهر سمعت وما حزرت فيقرأ في الاولى سورة
البقرة ان حفظها وما يعدلها ان لم يحفظها وفي الثانية ال
عمران او ما يعدلها ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وبالقلب
فاذا خفف احدهما طول الاخر لان المستحب ان يبقى على الخشوع
والخوف الى انجلاء الشمس قال الكمال وهذا مستثنى من كراهة
تطويل الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة
لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء انتهى وسن
تطويل ركوعها وسجودها لما روي عن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقام عليه السلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم
رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل في الركعة الاخرى
مثل ذلك اخرجه الحاكم وصححه ثم يدعو الامام عطف
بثم لان السنة في الادعية تاخرها عن الصلاة فيدعو الامام
بعدها جالسا مستقبل القبلة ان شاء او يدعو قائما مستقبل
الناس قال شمس الائمة الحلواني وهو احسن من استقباله
القبلة ولو قام ودعا معتمدا على عصا او قوس كان ايضا حسنا

كذا

---



كذا في الفتح ولا يصعد الامام المنبر للدعاء ولا يخرج كما في البحر
عن المحيط واذا دعى على اي حالة كان يؤمنون على دعائه ويستمرون
كذلك حتى يكمل انجلاء الشمس كما في الجوهرة وان لم يحضر الامام
صلوا اي الناس فرادى ركعتين او اربعا كما في شرح الكنز لمنلا
مسكين في منازلهم كما في شرح الطحاوي لان المقصود هو الرجوع
الى الله تعالى والاخلاص كما في مجمع الروايات كالصلاة ا
لخسوف فرادى لانه قد خسف القمر في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرارا ولم ينقل الينا انه عليه السلام جمع الناس له ولان
الجمع العظيم بالليل سبب للفتنة وكسوف القمر ذهاب ضوئه والخسوف
ذهاب دائرته والحكم اعم وكالصلاة فرادى لوجود الظلمة الهائلة
نهارا او الريح الشديدة ليلا كان او نهارا والفزع بالزلازل
والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج والامطار
الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك
من الافزاع والاهوال لان ذلك كله من الآيات المخوفة للعباد
ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التي فيها فوزهم
وصلاحهم واقرب احوال العبد في الرجوع الى ربه الصلاة
نسأل الله من فضله العفو والعافية بجاه سيدنا ومولانا محمد
صلى الله عليه وسلم باب الاستسقاء هو طلب السقيا يقال
سقاه الله واسقاه وقد جاء في القران وسقاهم ربهم شرابا
طهورا واسقيناكم ماء فراتا وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه
اي جعل له سقيا وقيل سقاه لشفته واسقاه لماشيته وارضه
وقيل اسقاه دله على الماء والسقي مصدر وطلب لما يكون في
ضمنه كالاستغفار طلب المغفرة وغفر الذنوب فهو شرعا طلب

فيهما صح

بلغ

في ضمنه صح

العباد الستقي من الله تعالى بالثناء عليه والرجوع اليه بالتوبة
والاستغفار وثبت بالكتاب والسنة والاجماع روي ان قوم
نوح لما كذبوه بعد طول تكرار الدعوة حبس الله عنهم القطر
واعقم ارحام نسائهم اربعين سنة وقيل سبعين سنة فوعدهم
انهم ان امنوا رزقهم الله الخصب ورفع عنهم ما كانوا عليه وشرع
من قبلنا شرع لنا اذا اقصه الله ورسوله من غير انكار وهذا   تكبير
كذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى والاجماع ظاهر
على الاستسقا **له صلاة** جايزة بلا كراهة وليست سنة لانه
صلى الله عليه وسلم ان كان صلى مرة كما ورد شاذا فقد استسقى
مرة اخرى بدون صلاة فلم تكن الصلاة فيه سنة قال الكمال
ووجه الشذوذ ان فعله صلى الله عليه وسلم لو كان ثابتا لاشتهر
نقله اشتهارا واسعا ولفعله عمر رضي الله عنه حين استسقى لانه
كان اشد الناس اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانكروا
عليه اذ لم يفعل لانها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوافر الكل
في الخروج مع النبي عليه السلام للاستسقا فلما لم تفعل ولم ينكروا
ولم تشتهر روايتها في الصدر الاول بل هو عن ابن عباس وعبد الله   بل م
ابن زيد على اضطراب في كيفيتها عنهما كان ذلك شذوذا فيما
حضره الخاص والعام والصغير والكبير انتهى فلذا قلنا نجوز
الصلاة في الاستسقا وتؤدى **من غير جماعة** ولانه سال ابو يوسف
ابا حنيفة رحمه الله عن الاستسقا هل فيه صلاة او دعاء موقت
او خطبة فقال اما صلاة بجماعة فلا ولكن فيه الدعاء والاستغفار
وان صلوا وحدانا قال الزيلعي وكذا ينبغي كونها سنة او مستحبة   فلا باس به ح
ولكن ان صلوا وحدانا لا يكون بدعة ولا يكره فكانه يريد اباحتها

فقط



فقط في حق المنفرد انتهى **قلت** وفيه اشارة الى كراهة الجماعة
فيها انتهى وذكر صاحب التحفة وغيره انه لا صلاة في الاستسقا   انتهى ح
في ظاهر الرواية وهذا ينفي مشروعيتها مطلقا وقال ابو يوسف
ومحمد يصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد بلا اذان
ولا اقامة لما روي ابن عباس انه عليه السلام صلى فيها ركعتين كصلاة
العيد في الجهر بالقراءة والصلاة بلا اذان واقامة قلنا ان
ثبت ذلك دل على الجواز ونحن لا نمنعه وانما الكلام في انها
سنة اولا والسنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم وههنا فعله   عليه ح
مرة وتركه اخرى فلم يكن فعله اكثر من تركه حتى يكون مواظبة
فلا يكون سنة كذا في العناية وقال شيخ الاسلام فيه دليل
على الجواز عندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة انتهى
وقد صرح الحاكم في الكافي بقوله وتكره صلاة التطوع بجماعة
ما خلا قيام رمضان وصلاة الكسوف انتهى وهذا خلاف ما قال
شيخ الاسلام رحمه الله ذكره الكمال **وله استغفار** لما ذكرناه
**ويستحب الخروج له** اي للاستسقا **ثلاثة ايام** متتابعات
ولم ينقل اكثر منها ويخرجون **مشاة في ثياب خلقة غسيلة**
غير مرقعة **او مرقعة** وهو اولى لاظهار الصفة كونهم **متذللين**
**متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤوسهم مقدمين**
**الصدقة كل يوم قبل خروجهم** ويجددون التوبة ويستغفرون
للمسلمين ويتراضون فيما بينهم برد المظالم وطلب المسامحة من
التبعات **ويستحب اخراج الدواب** واولادها ويشتتون
فيما بينها ليحصل التحنن وظهور الضجيج بالحاجات **وخروج الشيوخ**
**الكبار والاطفال** لان تنزل الرحمة بهم لما في الحديث الشريف

قال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم
رواه البخاري وفي خبر ضعيف لولا شباب خشع وبهائم رتع
وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وورد
لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد لله ركع لصب عليكم البلا
صبا واذا استسقوا يخرجون الى الصحرا الا بتاع الا انهم في مكة
وفي بيت المقدس لا يخرجون ولكن في المسجد الحرام والمسجد
الاقصى يجتمعون اقتدا بالسلف والخلف لشرف المحل وزيادة
فضله ونزول الرحمة به ولذا قلت لكوني لم اره مسطورا وينبغي
ذلك اي الاجتماع للاستسقا بالمسجد النبوي ايضا لاهل
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا امر جلي ظاهر اذ لا يستغاث
ولا تستنزل الرحمة في مدينته المنورة بغير حضرته ومشاهدته
في كل حادثة وانما يكون ذلك بين يديه في مسجده الشريف ومحل
سكنه المنيف وروضته الزهرا وخليفتيه لمهمات الدنيا والاخرى
وحمل بعض المشايخ عدم ذكره فيما استثني على ضيق المسجد النبوي
غير ظاهر لان من هو مقيم بالمدينة المنورة لا يبلغ قدر الحاج وعند
اجتماع جملتهم يشاهد اتساع المسجد الشريف في اطرافه واما
شدة الزحام ففي الروضة وما قاربها للرغبة في زيادة الفضل
وطلب القرب من المصطفى لتبليغ الرسايل والتوسل بالجناب الكريم
بصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما من كل سايل فلا يمنع الاجتماع
للاستسقا ولا ايقاف الدواب بالباب كما يلزم ايقافها كذلك
بالمسجد الحرام والاقصى على الباب ويقوم الامام مستقبل
القبلة حالة دعايه رافعا يديه لقول انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شي الا في الاستسقا فانه كان يرفع

يديه



يديه حتى يرى بياض ابطيه وقوله ومديهما وجعل بطونهما
مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه رواهما ابو داود وروى
ايضا عن عمير انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند
احجار الزيت قريبا من الزورا قايما يدعو يستسقي رافعا يديه
قبل وجهه لا يجاوز بهما راسه كذا في البرهان وفي الفتح
ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى
الناس ظهره والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون
على دعايه ويدعو بادعية النبي صلى الله عليه وسلم الواردة
وهي كثيرة ومنها ما نص عليه بان يقول اللهم اسقنا غيثا اي
مطرا مغيثا بضم اوله اي منقذا من الشدة هنيئا بالمد والهمز
اي لا ينغصه شي او ينمي الحيوان من غير ضرر مريا بفتح اوله
وبالمد والهمز اي محمود العاقبة والهني النافع ظاهرا والمري
النافع باطنا مريعا بضم الميم وبالتحتية اي اتيا بالريع وهو
الزيادة من المراعة وهي الخصب بكسر اوله ويجوز فتح الميم
هنا اي ذا ريع اي نما او بالموحدة من اربع البعير اكل الربيع
او الفوقية من رتعت الماشية اكلت ما شاءت والمقصود
واحد غدقا اي كثير الما والخير او قطره كبار مجللا بكسر اللام
اي ساترا للافق لعمومه او للارض بالنبات لتجلل الفرس سحا بفتح
السين المهملة وتشديد الحا اي شديد الوقع بالارض من ساح
جرى طبقا بفتح اوله اي يطبق الارض حتى يعمها دايما الى انتهاء
الحاجة اليه ويدعو ايضا بكل ما اشبهه اي اشبه الذي
ذكرناه مما يناسب المقام ويدعو سرا وجهرا ومن الوارد اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اي الايسين من رحمتك

اللهوان بالعباد والبلاد والخلق من اللاواء اي بالمد والمنع
شدة المجاعة والجهد بفتح اوله وقيل ضمه قلة الخير والضنك
اي الضيق ما لا نشكوا بالنون الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما اي المطر وانبت لنا الزرع
من بركات الارض اي الزرع اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري
واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا اي لم تزل تغفر ما يقع من هفوات عبادك فارسل
السما اي السحاب او المطر علينا مدرارا اي كثيرا وثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل
اللهم اسق عبادك وبهايمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت
اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا الغيث
واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين فاذا امطروا قالوا
استحبابا اللهم صيبا نافعا كذا في رواية البخاري وتشديد
اليا اي مطرا وقيل مطرا كثيرا وفي رواية لابن ماجة سيبا بفتح
السين المهملة واسكان اليا اي عطا وفي رواية لابي داود وابن
ماجة صيبا هنيا فيجمع بين الروايات في الدعا بها ويقولون
مطرنا بفضل الله وبرحمته لا بنو كذا لما روى الشيخان عن زيد
ابن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح
على اثر سحاب كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال
اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قد اصبح
من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذلك مومن بي كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك
كافر بي مومن بالكوكب انتهى اي اذا اعتقد ان للكواكب تاثيرا

بالصاد المهملة

في



في الايجاد استقلالا او شركة لا من قال مطرنا في نوء كذا فان زاد
المطر حتى خيف الضرر قالوا اللهم حوالينا الحديث لما في الصحيحين
ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب
فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع
الله يغيثنا فقال عليه السلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا
قال انس رضي الله عنه فلا والله ما نرى بالسماء من سحاب ولا قزعة
وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من وراير سحابة
مثل الترس فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت فلا والله ما
راينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله قايما فقال
يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها
عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت
الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس حوالينا بفتح اللام
اي اجعله في الاودية والمراعي التي لا نضرها لا الابنية والطرق
والاكام بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام ككتاب جمع اكم بفتحتين
جمع اكمة وهي دون الجبل وفوق الرابية والظراب بالظا المشالة
ووهم من قال بالضاد الساقطة جمع ظرب بفتح فسكون الجبل الصغير
وفيه ارشاد لتعليمنا الادب في هذا الدعا حيث لم يدع برفعه
مطلقا لانه يحتاج اليه مستمرا بالنسبة لبعض الاودية
والمزارع الى حصول الكفاية التي يعلمها الله فطلب منع ضرره وبقا
نفعه وفيه اعلام بانه اذا قارن النعمة عارض لا يتسخط منه
فيسال الله تعالى في رفع العارض وبقا النعمة والدعا برفع المضار

لا ينافي التوكل والتفويض **وليس فيه** اي الاستسقا **قلب ردا**
عند ابي حنيفة وابي يوسف في رواية عنه لانه دعا فيعتبر بسائر
الادعية وما رواه محمد رحمه الله محمول على التفاول قال الكمال رحمه
الله وجاء مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال
وحول رداءه ليتحول القحط وفي الطبراني من حديث انس وقلب
رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب وفي مسند اسحق ليتحول
السنة من الجدب الى الخصب ولا يخطب عند ابي حنيفة لانها تبع
للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده فيها وعندهما يخطب لكن عند
ابي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين وهو رواية عن
ابي يوسف وقال محمد يقلب الامام رداءه دون القوم وعن
ابي يوسف روايتان كذا في التبيين وفي البرهان امر محمد الامام
بقلب ردايه بعد مضي صدر من خطبته وفي الفتح قال في سنن
ابي داود عن عايشة رضي الله عنها قالت شكى الناس الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد
على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم
واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه
ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن
الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت
الله الذي لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث
واجعل ما انزلت قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في
الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او

رداءه لكي

حول



حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل من المنبر
وصلى ركعتين فانشا الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت
باذن الله عز وجل فلم يات عليه السلام مسجده حتى سالت
السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه
فقال اشهد ان الله على كل شي قدير واني عبده ورسوله انتهى
**ولا يحضره** اي الاستسقا **ذمي** لنهي عمر رضي الله عنه ولان المقصود
هو الدعا وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه بالخروج تستنزل
الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة وان جاز ان يقال يستجاب دعا
الكافرين كما في الخانية وفي الدراية لا يمنع اهل الذمة من ذلك
فلعل الله يستجيب دعاءهم استدراجا لا لحظهم في الدنيا وقال
الكمال لا يمكنون من ان يستسقوا وحدهم لاحتمال ان يسقوا
فقد يفتتن به ضعفاء العوام **باب صلاة الخوف** هذا من
اضافة الشي الى شرطه كذا في الجوهرة وقال الكمال حضرة
العدو سبب الرخصة انتهى فيكون من اضافة الشي الى سببه
وقد يكون الشي سببا وشرطا باعتبارين **هي** اي صلاة الخوف
بالصفة الاتية **جايزة بحضور عدو** لوجود المبيح للافعال
المنهي عنها في غيرها وهو حضور العدو فلذا لم يقل اذا اشتد
الخوف لانه ليس بشرط لما قال الكمال قوله اي في الهداية كالكنز
اذا اشتد الخوف اشتداده ليس بشرط بل الشرط حضور عدو او
سبع انتهى وقال في الغياثية ليس الاشتداد شرطا عند عامة
مشايخنا انتهى وقال الكمال روي ان عليا رضي الله عنه صلاها
بصفين يوم صفين وصلاها ابو موسى الاشعري باصبهان
وسعد ابن ابي وقاص في حرب المجوس بطبرستان ومعه الحسن

سحابة

عنه
اي المقصود الذي

ابن علي وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص وسالها
سعيد بن العاص ابا سعيد الخدري فعلمه فاقامها وجاز ايضا
بخوف غرق من سيل او حرق لوجود سبب الرخصة ثم شرع في بيان
كيفيتها فقال اذا تنازع القوم في الصلاة خلف امام واحد
فيجعلهم طائفتين ويقيم واحدة بازاء اي مقابل العدو للحراسة
ويصلي الامام بالطائفة الاخرى ركعة من الصلاة الثنائية
الصبح والمقصورة بالسفر وصلى بالاولى المذكورة ركعتين من
الرباعية او المغرب لان الشفع شرط الشطر ولذا شرع القعود
عقبه والواحدة لا تتجزى وكانت الطائفة الاولى بها اولى
للسبق والركعة الثانية كالاولى حكما ولو اخطا فصلى بالاولى
ركعة من المغرب وبالثانية ركعتين فسدت صلاتهما لانصراف
كل في غير اوانه لان الاولى انصرافها واضح قبل اوانه والثانية
لما ادركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الاولى
وقد انصرفوا في اوان رجوعهم فتبطل والاصل فيه ان من انصرف
في اوان القعود اي البقا بطل صلاته وان عاد في اوان الانصراف
لا تبطل صلاته لانه مقبل والاول معرض فلا يعذر الا في المنصوص
عليه وهو الانصراف في اوانه وان اخر الانصراف ثم انصرف
قبل اوان عوده صح لانه اوان انصرافه ما لم يجي اوان عوده
كما في التبيين والفتح وتمضي هذه الطائفة الى جهة العدو
مشاة فبذيه لانها تبطل بالركوب كالعمل الكثير غير المشي
لا القليل كالرمية عن القوس لعدم الحاجة اليه بخلاف المشي
لضرورة الاصطفاف والقيام بازاء العدو وفيما وقع في عدة
من الكتب انها تبطل بالمشي مؤول بافتتاحها ماشيا هاربا

من العدو

اذا تنازع ث

الحمد لله رب العالمين
بلغ مقابلة بكتبه
مولفه على عينه
م

٣٢٠

٣٢

من العدو واوا المشي فيها لغير ارادة الاصطفاف مقابلة العدو
وجاءت تلك الطائفة التي كانت في الحراسة فاحرموا مع الامام
فصلى بهم ما بقي من الصلاة وسلم الامام وحده لتمام صلاته
ثم ذهبوا الى جهة العدو مشاة ثم جاءت الطائفة الاولى
ان شاؤوا وان ارادوا اتموا في مكانهم بلا قراءة لانهم لاحقون
فهم خلف الامام حكما فلا يقرؤون وسلموا ومضوا الى العدو
ثم جاءت الطائفة الاخرى ان شاؤوا وان شاؤوا صلوا ما بقي في
مكانهم لفراغ الامام ويقضون بقراءة فيما فاتهم لانهم مسبوقون
والاصل فيه رواية ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة الخوف على الصفة التي ذكرناها واعلم انه ورد
في صلاة الخوف روايات كثيرة واصحها ستة عشر رواية مختلفة
وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة كذا في شرح المقدسي
واختلف العلماء في كيفيتها وفي المستصفى عن شرح ابي نصر البغدادي
ان كل ذلك جائز والكلام في الاولى والاقرب من ظاهر القران
وهو الوجه الذي ذكرناه عندنا وان اشتد الخوف فلم يتهيا
لهم النزول عن الدواب والقيام للصلاة بالهجوم عليهم صلوا
ركبانا ولو مع السير مطلوبين باجماع اهل العلم فالراكب ان كان
طالبا لا تجوز صلاته على الدابة لعدم ضرورة الخوف في حقه
فينزل للصلاة وقال الشافعي الا ان يكون بحال يخاف فوت
المطلوب وذهابه حيث لا يعلم محسنه تجوز صلاته راكبا وان
كان مطلوبا فلا باس بان يصلي وهو سائر لانه فعل الدابة حقيقة
وانما اضيف اليه معنى التسيير واذا جاء العذر انقطعت الاضافة
اليه بخلاف ما لو صلى وهو يمشي حيث لا يجوز لان المشي فعله حقيقة

صلاتها ث

وهو مناف الصلاة كما في مجمع الروايات **فرادى** اذ لا يصح الاقتدا
لاختلاف المكان حال الركوب ولذا صح الاقتدا اذا كانا الامام
والمقتدى به على دابة واحدة كما لو كانا على خشبة والغريق السابح
كالماشي لا تجوز صلاته لان السباحة كالمشي عمل كثير **ولم تجز** صلاة
الخوف **بلا حضور عدو** فلو رأوا سوادا ظنوه عدوا صلوها فان
تبين كما ظنوا جازت لتبين سبب الرخصة وان ظهر خلافه فلم تجز
صلاة القوم واما صلاة الامام فصحيحة بكل حال لعدم المفسد
في حقه الا اذا تبين للطائفة الاولى غير ما ظنوه قبل ان تتجاوز
الصفوف فلهم البنا استحسانا لكن انصرف على ظن الحدث بتوقف
الفساد اذا ظهر انه لم يحدث على مجاوزة الصفوف في الصحرا
ولو شرعوا بحضرة العدو فذهب لا يجوز لهم الانحراف والانصراف
لزوال سبب الرخصة ولو شرعوا في صلاتهم ثم حضر جاز الانحراف
لوجود المبيح وهذا يفيد بطلان الصلاة لزوال المبيح قبيل
السلام على مقتضى المسايل الاثنى عشرية وتشمله زوال العذر المعذور
كذا في الفتح **ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف** ولا
يجب كما قاله الامام الشافعي ومالك رحمهما الله عملا بظاهر الامر
في قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم الاية قلنا هو محمول على الندب
لان حمله ليس من اعمالها فلا يجب فيها **وان لم يتنازعوا** اي القوم
**في الصلاة خلف امام واحد فالافضل صلاة كل طائفة**
مقتدين **بامام** واحد فتذهب الاولى بعدما تمم ثم تصلي
الاخرى بامام اخر **مثل حالة الامن** للتوقي عن المشي ونحوه كذا
في فتح القدير وهو حسبي ونعم النصير **باب احكام الجنايز**
جمع جنازة بالفتح والكسر من جنزت الشيء اجنزه من باب ضرب

بلغ

ستترة



ستترة وقال الاصمعي وابن الاعرابي بالكسر الميت نفسه وبالفتح
السرير وعن ثعلب عكس هذا وقال الازهري لا يسمى جنازة
حتى يشد الميت عليه مكفنا **يسن توجيه المحتضر** اي من قرب
من الموت وصف به لحضور موته او ملايكة الموت وعلامة
الاحتضار استرخا قدميه وانخساف صدغيه والتواء انفه
وامتداد جلدة انثييه لان الخصية تتعلق بالموت وتتدلى
جلدتها فتمتد يوجه جهة القبلة **على يمينه** لانه السنة المنقولة
ولانه يوضع في القبر على جنبه الايمن فيعطى حكم ما قرب منه
**وجاز الاستلقا** على ظهره اختاره مشايخنا بما ورا النهر لانه
ايسر لمعالجته **و**لكن **يرفع راسه قليلا** ليصير وجهه الى القبلة
دون السما **و**يسن ان **يلقن** وذلك **بذكر** كلمة الشهادة **عنده**
لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم
يقولها عند الموت الا انجته من النار ولقوله عليه السلام من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة كذا في البرهان اي دخل
الجنة مع الفايزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يدخل الجنة ولو بعد
طول عذاب وانما اقتصرت على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح
وان قال في المستصفى وغيره كالدرر ولقن الشهادتين لا اله
الا الله محمد رسول الله وتعليله في الدرر بان الاولى لا تقبل
بدون الثانية فليس على اطلاقه لان ذلك في حق غير المومن
وكلامنا في تلقين المومن ولهذا قال شيخ الاسلام ابن حجر من
الايمة الشافعية وقول جمع يلقن محمد رسول الله ايضا لان
القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بانه
مسلم وانما المراد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب

اما الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ اشهد لوجوبه اذ لا يصير
مسلما الا بهما انتهى وذلك لخبر اليهودي روى البخاري عن
انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال
له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من
النار انتهى ويذكر الشهادة **من غير الحاح** لان الحال صعب
عليه فاذا قالها ولم يتكلم بعدها يمسك عنه لان المقصود ختم
كلامه به لما روينا **ولا يؤمر بها** المسلم فلا يقال له قل لانه
يكون في شدة فربما يقول لا جوابا لغير الامر فيظن به خلاف
الخير وقالوا اذا ظهر منه ما يوجب كفرا لا يحكم بكفره حملا على
انه زال عقله واختار بعض المشايخ زوال العقل عند موته
لهذا الخوف ومما ينبغي ان يقال له على جهة الاستتابة استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه مستشفعا
بمحمد رسول الله فيشمل التلقين بلطف لانه قد يشق عليه من
ذكر ما يشعر بانه يحتضر واما الكافر فيؤمر بهما كما روينا
وكذا افاد علماء الشافعية ان يلقنه غير الوارث لئلا يتهمه
باستعجال الارث ان كان ثم غيره والا فاشفق الورثة وكذا كل
من يتهمه بعداوة او حسد انتهى **ويلقنه** بعدما وضع
**في القبر مشروع** لحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم
شهادة ان لا اله الا الله اخرجه الجماعة الا البخاري ونسب
الى اهل السنة والجماعة **وقيل لا يلقن** في القبر ونسب الى
اهل المعتزلة كذا في الفتح **وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه** وكيفيته





ان يقال يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه في دار
الدنيا بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا شك
ان اللفظ لا يجوز اخراجه عن حقيقته الا بدليل فيجب تعيينه
فقوله موتاكم حقيقة ونفى صاحب الكافي فائدته مطلقا ممنوع
نعم الفائدة الاصلية منتفية ويحتاج اليه لتثبيت الجنان للسؤال للسؤال
في القبر قاله المحقق ابن الهمام وقال الشيخ مشايخنا العلامة
**قلت** ويؤيده ما روى سعيد بن منصور وسمرة بن حبيب
وحكيم بن عمير قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس
كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا
الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي
محمد صلى الله عليه وسلم انتهى ثم قال الكمال بن الهمام وعندي
ان مبنى ارتكاب هذا المجاز هنا عند اكثر مشايخنا بقول
الهداية لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم والمراد الذي قرب
من الموت انتهى هو ان الميت لا يسمع عندهم واورد عليهم
قوله صلى الله عليه وسلم في اهل القليب ما انتم باسمع لما اقول
منهم واجابوا تارة بانه مردود من عائشة قالت كيف يقول
عليه السلام ذلك والله تعالى يقول وما انت بمسمع من في القبور
وانك لا تسمع الموتى وتارة بان ذلك خصوصية له عليه السلام
معجزة وزيادة حسرة على الكافرين وتارة بانه من ضرب المثل
كما قال علي رضي الله عنه ويشكل عليهم ما في مسلم ان الميت يسمع
قرع نعالهم اذا انصرفوا اللهم الا ان يخصوا ذلك باول
الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعا بينه وبين الايتين فانهما
يفيدان تحقيق عدم سماعهم فانه تعالى شبه الكفار بالموتى
لافادة تعذر سماعهم وهو فرع عدم سماع الموتى الا انه على

هذا ينبغي التلقين بعد الموت لانه يكون حين ارجاع الروح
فيكون حينئذ لفظ موتاكم في حقيقته وهو قول طايفة من
المشايخ اذ هو مجاز باعتبار ما كان نظرا الى انه الان حي اذ
ليس معنى الحي الا من في بدنه الروح وعلى كل حال يحتاج الى
دليل في التلقين حالة الاحتضار اذ لا يراد الحقيقي والمجازي
معا ولا مجازيان وليس يظهر معنى يعم الحقيقي والمجازي حتى يعتبر
مستعملا فيه فيكون من عموم المجاز للتضاد وشرط اعماله فيهما
ان لا يتضاداه انتهى **قلت** يرجح المجازي التعليل في الحديث
لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت
الا انجته من النار انتهى لفظه ودليل التلقين في القبر بالاثر
الذي قدمناه عن الشيخ علي المقدسي انتهى ثم قال الكمال رحمه الله
والعبد الضعيف مؤلف هذه الكلمات قد فوض امره الى الرب
الغني الكريم متوكلا عليه طالبا منه جلت عظمته ان يرحم عظم
فاقتي بالموت على الايمان والايقان ومن يتوكل على الله فهو
حسبه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكذلك اقول
كما قال وعلى الله الكريم اعتمادي في كل حال **ويستحب لاقرباء
المحتضر** واصدقائه **وجيرانه الدخول عليه** للقيام بحقه
والاستيناس بهم وتذكيرهم اياه ما ينفعه من وصية ونحوها
وتجريعه الماء لان العطش يغلب لشدة النزع حينئذ ولذلك
ياتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى اسقيك
ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا وهو
يحسن الظن بالله اي يظن انه يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين
قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي **ويتلون عنده سورة يس**
لخبر اقرؤا على موتاكم يس رواه ابو داود وابن حبان وصححه وقال

اخرم

انتهى لفظه صح





المراد به من حضره الموت والحكمة في قراءتها ان احوال القيامة
والبعث مذكورة فيها فيتجدد له ذكرها وفي خبر غريب ما من
مريض تقرا عنده يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا **واستحسن
بعض المتاخرين** قراءة **سورة الرعد** لانها تسهل طلوع الروح
لقول جابر فانها تهون عليه خروج روحه **واختلف في اخراج
الحايض والنفساء** والجنب **من عنده** وجه الاخراج امتناع
حضور الملايكة محلا به حايض ونفساء كما ورد

ساهيا

ويحضر عنده طيب **فاذا مات شد لحياه** بعصابة عريضة
تعمهما وتربط فوق راسه لئلا يدخل فاه الهوام والماء عند
غسله وفيه تحسينه اذ لو ترك فظع منظره ويذلك جرى
التوارث **وغمض عيناه** لقوله عليه السلام اذا حضرتم موتاكم
فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملايكة
تؤمن على ما قال اهل البيت كذا في البرهان ولئلا يقبح منظره
وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد شق
بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس
من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملايكة يؤمنون
على ما تقولون الحديث وقوله تبعه البصر اي ذهب او شخص
ناظرا الى الروح اين يذهب وقبض اخرج من الجسد وشق
بصره بفتح الشين وضم الراء شخص **ويقول مغمضه بسم الله
وعلى ملة رسول الله** صلى الله عليه وسلم **اللهم يسر عليه امره وسهل
عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه**

خبرا ما خرج عنه قاله الكمال ثم يسجى بثوب ويوضع على بطنه
حديد لئلا ينتفخ وهو مروي عن الشعبي والحديد يدفع
النفخ لسر فيه وان لم يوجد فيوضع على بطنه شي ثقيل وروى
البيهقي ان انسا امر بوضع حديد على بطن مولى له مات وتوضع م
يداه بجانبه ولا يجوز وضعهما على صدره لانه صنيع اهل
الكتاب وتلين مفاصله واصابعه بان يرد ساعده لعضده وساقه
لفخذه وفخذه لبطنه ويردها ملينة ليسهل غسله وادراجه
في الكفن ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل تنزيها للقرآن
عن نجاسة الميت فانه ينجس بالموت قيل نجاسة خبث لانه
يحتبس فيه الدماكسائر الحيوانات وهو اقرب الى القياس فيزول
بغسل المسلم تكريما له بخلاف الكافر وان لم يكن له اثر في سائر
الحيوانات غير الادمي لطهارته وقيل نجاسة حدث فينبغي نسخه
ان تجوز القراءة كما لو قراها المحدث ولا باس باعلام الناس
بموته بل يندب لكثرة المصلين لما روى الشيخان انه صلى الله عليه
وسلم نعى لاصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وانه نعى جعفر
ابن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وقال في النهاية
فان كان عالما او زاهدا او ممن يتبرك به فقد استحسن بعض
المتاخرين النداء في الاسواق لجنازته وهو الاصح انتهى وكثير
من المشايخ لم يروا باسا بان يؤذن بالجنازة ليؤدي اقاربه
واصدقاؤه حقه كذا في التترخانية عن الينابيع ولكن لا يكون
على جهة التفخيم قال في التجنيس والمزيد يكره الافراط في مدح
الميت عند جنازته لان الجاهلية كانوا يذكرون في ذلك ما
هو شبه المحال قال عليه السلام من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه

٢٨٠



بهن ابيه ولا تكنوا انتهى واذا تيقن موته يعجل بتجهيزه اكراما
له وروى ابو داود عنه صلى الله عليه وسلم انه لما عاد طلحة
ابن البراء وانصرف قال فما ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت
فاذا مات فاذنوني به حتى اصلي عليه وعجلوا به فانه لا ينبغي م
لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله والصارف عن وجوب
التعجيل الاحتياط للروح الشريفة فانه يحتمل الاغما وقد قال
الاطبا ان كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون احياء
لانه يعسر ادراك الموت الحقيقي بها الا على افاضل الاطبا
فيتعين التاخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة ودفن في جوف
الليل من ليلة الاربعا فيوضع كما مات الكاف للمفاجاة وهذا
اذا تيقن موته فيوضع للغسل على سرير مجمر اي مبخر اخفا
لكريه الرائحة وتعظيما للميت تجميرا وترا لمرة او ثلاثا او خمسا وترا
ولا يزاد عليه قاله الزيلعي والنهاية او سبعا ولا يزاد وكيفيته و في الكافي حم
ان يدار بالمجمرة حول السرير ويوضع الميت كيفما اتفق على الاصح
قاله شمس الائمة السرخسي وقيل عرضا وقيل الى القبلة ويستر
عورته ما بين سرته الى ركبته بشد الازار عليه هو الصحيح
قاله الزيلعي ومثله في النهاية لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي
الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي الهداية يكتفى
بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا وهو ظاهر الرواية
ولبطلان الشهوة ثم بعد ستر عورته بادخال الساتر من تحت
الثياب جرد عن ثيابه ان لم يكن خنثى وتغسل عورته ويد
الغاسل ملفوفة بخرقة تحت الساتر للعورة ولا يدخل يده

تحت الخرقة منكشفة ويغسل من فوقها ان لم يجد خرقة لستر
بدنه بعد وضيه ويبدا بغسل وجهه لان يد الغاسل هي التي
يغسل بها لا يد الميت ليبدا بغسلها الى الرسغين ويمسح راسه
على الصحيح الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلاة فلا يوضو وغيره
يوضو بلا مضمضة واستنشاق لانه لا يمكن اخراج الما او
يعسر فيتركان كذا في التبيين ومن العلما من قال يجعل الغاسل
على اصبعيه خرقة رقيقة ويدخل الاصبع في فمه ويمسح اسنانه
وشفتيه بها وفي الظهيرية ولهاته ويثلث وفي المحيط وينقيها
ويدخل في منخريه ايضا قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله وعليه
عمل الناس اليوم كذا في التترخانية وعلى القول بانه بلا مضمضة
واستنشاق مخصوص بغير الجنب فلذا قال الا ان يكون جنبا
فيتكلف لفعلهما تتميما لطهارته كما في شرح العلامة المقدسي
قلت وكذا الحايض والنفسا للاشتراك في افتراض المضمضة
والاستنشاق فيما بينهم بعد الوضو وصب عليه ما مغلي من اغليت
لا من الغلي والغليان لانه لازم بسدر او حرض وهو اشنان غير
مطحون مبالغة في التنظيف وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل
ابنته والمحرم الذي وقصته دابته بما وسدر والا اي ان لم يوجد
فالغسل بالقراح وهو الما الخالص كاف ويسخن ان تيسر لانه ابلغ
في التنظيف ويغسل راسه اي شعر راسه وشعر لحيته بالخطمي
نبت بالعراق طيب الرايحة يعمل عمل الصابون في التنظيف وهو
بتشديد اليا وكسر الخا المعجمة اكثر من فتحها وان لم يكن فبالصابون
لانه ابلغ في استخراج الوسخ وان لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا ثم
بعد تنظيفه للشعر والبشرة يضجع الميت على يساره فيغسل شقه

الايمن



الايمن ابتدا لان البداة بالميامن سنة حتى يصل الما الى ما
اي الجنب الذي يلي التخت بالخا المعجمة منه اي الميت ثم يضجع
على يمينه فيغسل كذلك حتى يصل الما الى سائر جسده ثم
اجلس الميت مسندا اليه لئلا يسقط ومسح بطنه مسحا
رفيقا ليخرج فضلاته وما خرج منه غسله فقط تنظيفا
ولم يعد غسله ولا وضوءه لانه ليس بناقض في حقه وقد
حصل المامور به ثم يضجعه على شقه الايسر فيصب الما عليه
تثليثا للغسلات المستوعبات جسده اقامة لسنة التثليث
ثم ينشف بثوب كيلا تبتل اكفانه تنبيه النية ليست
شرطا لصحة تغسيله كالحي وفي السغناقي لا بد من النية في غسل
الميت حتى اذا وجد في الما لا بد من غسله الا ان يحركه في الما
بنية الغسل وقت الاخراج انتهى وهذا لاسقاط الواجب
عنا لا لصحة الصلاة عليه انتهى وفي الحجة وكذلك الميت
اذا وجدوا عليه التراب تيمم ويصلى عليه فلو وجد الما بعد
الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف
وعنه يغسل ولا تعاد الصلاة عليه كجنب تيمم وصلى ثم وجد
ما كذا في البرهان ولو كان الميت منتفخا يتعذر مسه يكفي
صب الما عليه كذا في التترخانية ويندب بان يكون الغاسل
اقرب الناس الى الميت والا فاهل الامانة والورع كما في شرح
المقدسي ويندب الغسل من غسل الميت ويكره ان يغسل
وهو جنب او حايض و بعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط
الاكفان ويجعل الحنوط وهو عطر مركب من اشيا طيبة ولا
باس بسائر انواعه غير الزعفران والورس للرجال على راسه

حكم وضع الكافور

ولحيته روي ذلك عن علي وانس وابن عمر ويجعل الكافور على
مساجده جمع مسجد بالفتح لا غير كذا في الفتح عن المغرب وسوا
فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطي راسه كما في التتارخانية لتطرد
الديدان عنها وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه
روي ذلك عن ابن مسعود فتخص بزيادة اكرام وليس في
الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة وقال
الزيلعي ولا باس بان يجعل القطن على وجهه وان تحشى به مخارقه
كالدبر والقبل والاذنين والانف والفم انتهى وقال في البحر
عن الظهيرية واستقبح جعله في دبره او قبله عامة المشايخ
ولا يقص ظفره اي الميت ولا شعره ولا يسرح شعره اي شعر
راسه ولحيته لانه للزينة وقد استغنى عنها والمراة تغسل
زوجها لحل مسه والنظر اليه ببقاء العدة فلو ولدت عقب
موته لم تغسله وان طلقت قبل الموت رجعيا غسلته بخلاف
المبانة والتي حرمت بردة او رضاع او صهرية وفي المظاهر
منها روايتان والاظهر لا يحل لها تغسيله واذا قال لاحديهما
طالق ثلاثا وقد دخل بهما ثم مات قبل البيان ليس لواحدة
منهما تغسيله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق
كذا في شرح المقدسي والتتارخانية والايلا لا يحرم وطئها فتغسله
بخلافه اي الرجل فانه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح
واذا لم توجد امراة لتغسلها فزوجها ييممها وليس عليه غض
بصره عن ذراعها بخلاف الاجنبي وهو كام الولد والمدبرة
والقنة لا تغسل سيدها وتيممه بخرقة ولو ماتت امراة
مع الرجال المحارم وغيرهم يمموها كعكسه وهو موت رجل بين



وانما يحل الغسل فيغسل المراة زوجها لاجماع الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين ولا يغسلها الزوج خلافا للشافعي لان
حل الغسل والمس ثبت ضرورة ملك النكاح وحل الاستمتاع
لا مقصودا بعقد النكاح لان النكاح وضع عقدا وشرعا
للاستفادة حل الاستمتاع لا لافادة حل الغسل والمس
ومتى ارتفع حل الاستمتاع بالموت ارتفع حل المس ضرورة
اذ لو بقي بدونه لا نقلب اصلا ومقصودا وهو خلاف
الاصل ومتى ارتفع حل حرم النظر والمس تقول يحرم
قبل الموت بعض اعضاء البعض لحرمة النظر ثابتة بقي
النص وحرمة المس بلا شبهة بخلاف جانبها لان ثمة بقي
ملك النكاح ما بقيت العدة ولهذا لو جاءت بولد
بعد موته ثبت النسب منه فجاز ان يبقى حل المس
تبعا للملك محيط السرخسي

النسا ولو كن من محارمه ييممنه بخرقة تلف على يد الميمم الاجنبي
حتى لا يمس الجسد ويغض بصره عن ذراعي المراة ولو عجوزا وان
وجد ذو رحم محرم يمم الميت ذكرا كان الميت او انثى بلا خرقة
لجواز مس اعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر اليها منها له
وكذا الخنثى المشكل ييمم في ظاهر الرواية وقيل يجعل في كوارة
فيغسل ويجوز للرجال والمراة تغسيل صبي وصبية لم تشتهيا
لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وعن ابي يوسف رحمه الله انه
قال اكره ان يغسلهما الاجنبي والمجبوب كالفحل كذا في التتارخانية
والفتح ولا باس بتقبيل الميت كذا في المجتبى لان القبلة
محبة وتبركا وتوديعا خالصة عن المحظور وعلى الرجل تجهيز
امراته اي تكفينها ودفنها عند ابي يوسف لو كانت معسرة
وهذا التخصيص مختار صاحب المغني والمحيط والظهيرية انتهى
او يلزمه ابو يوسف بالتجهيز مطلقا اي ولو كان الزوج معسرا
وهي موسرة في الاصح وعليه الفتوى وقال قاضي خان في قول
ابي يوسف الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى
وفي التتارخانية عن الكبرى وبه يفتى وقال الكمال وعند
ابي يوسف يجب على الزوج ولو تركت مالا وقال محمد ليس على
الزوج تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه ومن مات و
لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته من اقاربه واذا تعدد
من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ولو
كان له مولى وخالة فعلى مغنفه تكفينه وقال محمد على خالته
وان لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال تكفينه
وتجهيزه من اموال الزكاة التي لا وارث لاصحابها فان لم

**بعجز** بيت المال **عجزاً** الخلوه من الاموال **او ظلماً** بمنعه صرف
الحق لمستحقه وجبت **على الناس** القادرين ويجب ان **يسال**
**له** اي للميت **التجهيز من** علم به وهو **لا يقدر عليه** اي التجهيز
**غيره** من القادرين ولو بجنب لتيسير فيجمع له من المحسنين
ما يحصل به الكفاية بخلاف الحي اذا لم يجد ثوباً يصلي فيه
لا يجب علي الناس ان يسالوا له ثوباً بل يسال هو لنفسه لقدرته
عليه ولو فضل من الدراهم التي جمعت شي للتجهيز ان عرف صاحب
الفضل رد عليه وان لم يعرف كفن به محتاج اخر فان لم يقدر
علي صرفها الكفن يتصدق بها واذا لم يكن عند الميت الا رجل
واحد وليس له الا ثوب واحد ولا شي للميت لا يكفن به ويلبسه
صاحبه **تنبيه** لا يخرج الكفن عن ملك المتبرع به حتى اذا
وجد وقد افترس الميت سبع كان له لا لورثة الميت كما في
الفتح ولو غسل وكفن وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو
ولو بقي نحو الاصبع لا يغسل واذا وجد اطراف ميت او بعض
بدنه لم يغسل ولم يصل عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من
النصف من بدنه او النصف ومعه الراس فيغسل ويصلي عليه
ولو شق نصفين طولاً فوجد احد الشقين لم يغسل ولم يصل عليه
واذا لم يدر امسلم هو ام كافر فان كان في قرية اهل الاسلام
وعليه سيماهم غسل وصلي عليه **و**الكفن ان كان فرضاً باعتبار
اصله لحق الميت الا انه اما ان يكون كفن سنة او كفاية او ضرورة
وبدا ببيان السنة فقال **كفن الرجل سنة** ثلاثة اثواب احدها
**قميص** من اصل العنق الي القدمين بلا دخرص وكمين **و**الثاني
**ازار** من القرن الى القدم **و**الثالث **لفافة** تزيد على ما فوق القرن





والقدم لتلف فيها الميت وتربط من الاعلى والاسفل ويكون
الكفن **مما** كان **يلبسه** الرجل **في حياته** يوم الجمعة والعيدين
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه
رواه مسلم ولا يتغالى فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في
الكفن فانه يسلب سلباً سريعاً رواه ابو داود وكذا في البرهان
وقال في البحر تحسن الاكفان لحديث حسنوا اكفان الموتى
فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم
ووجه السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
بيض سحولية بفتح السين وعن الازهري بالضم قرية باليمن
كذا في العناية **و**بين الثاني فقال **وكفاية** للرجل **ازار ولفافة**
لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته دابته اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولانه ادنى ما يلبسه الانسان
في حال حياته عادة فكذا بعد مماته وقيل قميص ولفافة والاصح
ازار ولفافة كذا في التبيين ويكره الاقتصار على ثوب واحد
حالة الاختيار كالصلاة فيه حالة الاختيار واذا كان بالمال
قلة وبالورثة كثرة فكفن الكفاية اولى وعلى القلب كفن السنة
اولى كما في الفتح وغيره **وفضل البياض من القطن** لما روينا
ولقوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانه خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم ومن خير اكحالكم الاثمد فانه ينبت الشعر
ويجلو البصر انتهى ولا باس بالبرود والكتان ويجوز للنساء
الحرير والمزعفر والمعصفر اعتباراً باللباس في الحياة والمراهق
والمراهقة كالبالغين كذا في البرهان والطفل الذي لم يبلغ
حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان

كفن في ثوب واحد جاز والاصل في التكفين ان ادم عليه السلام
لما توفي نزل جبريل عليه السلام فغسله وحنطه وكفنه ودفنه
وقال هذه سنة موتاكم يا بني ادم كذا في مجمع الروايات والخلق
والجديد فيه سواء بعد ان يكون غسيلا نظيفا طاهرا وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال ابو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما
اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة الا نشتري لك جديدا
قال الحي احوج الى الجديد من الميت قاله الكمال وساق حديث
البخاري بتمامه ولما كان ازار الميت يخالف ازار الحي لانه للحي من السرة
الى الركبة قال وكل من الازار للميت واللفافة يكون قدره
من القرن يعني شعر الراس الى القدم مع الزيادة ليتمكن من
ربطهما كما ذكرناه ولا يجعل لقميصه كم لانه يكون لحاجة الحي
ولا دخريص لانه يفعل للحي ليتسع الاسفل للمشي فيه ولا جيب
وهو الشق النازل على الصدر لانه لحاجة الحي ولو كفن في قميص
حي قطع جيبه ولبنته كذا في التبيين ولا تكف اطرافه لعدم
الحاجة اليه وتكره العمامة في الاصح كذا في البحر عن المجتبى انتهى
لانها لم تكن في كفن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكمال وليس في
الكفن عمامة عندنا واستحسنها بعضهم لما روي ان ابن عمر كان يعممه
ويجعل العذبة على وجهه انتهى وتبسط اللفافة ثم الازار
فوقها ثم يوضع الميت مقمصا ثم يعطف عليه الازار ولف الازار
من جهة يساره ثم من جهة يمينه ليكون اليمين اعلا ثم فعل باللفافة
كذلك اعتبارا بحالة الحياة وعقد الكفن ان خيف انتشاره
صيانة للميت عن الكشف وتزاد المراة ولو كانت امة على ما
ذكرناه للرجل في كفنها على جهة السنة خمارا لوجهها وراسها

وخرقة



وخرقة عرضها ما بين الثدي الى السرة وقيل الى الركبة كيلا
ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشي بالميت كذا في التبيين فتكون
الخرقة لربط ثدييها فيكون خمسة اثواب درع وازار وخمار
وخرقة ولفافة وتزاد المراة في كفن الكفاية على كفن الرجل
خمارا فيكون ثلاثة اثواب خمار ولفافة وازار ويجعل شعرها
ضفيرتين وتوضعان على صدرها فوق القميص ثم يوضع
الخمار على راسها ووجهها فوقه اي القميص فيكون تحت
اللفافة ثم تربط الخرقة فوقها لئلا تنتشر الاكفان وتعطف
من اليسار ثم من اليمين وتجمر الاكفان للرجل والمراة جميعا
تجميرا وترا قبل ان يدرج الميت فيها لقوله عليه السلام اذا
اجمرتم الميت فاجمروا وترا ولا يزاد على خمس على ما تقدم وجميع
ما يجمر فيه ثلاثة مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة
الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه لقوله عليه السلام
لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار وكذا يكره التجمير في القبر كما في
التبيين وكفن الضرورة للمراة والرجل يكتفي فيه بكل ما يوجد
لما روي ان حمزة رضي الله عنه كفن في ثوب واحد ومصعب
ابن عمير لم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة فكانت اذا وضعت
على راسه بدت رجلاه واذا وضعت على رجليه خرج راسه فامر
النبي صلى الله عليه وسلم ان تغطى راسه ويجعل على رجليه شيء
من الاذخر وهذا دليل على ان ستر العورة وحدها لا يكفي خلافا
للشافعي قاله الزيلعي تنبيه في الحديث الشريف من غسل
ميتا فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة ومن كفنه كساه الله من
السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكانما اسكنه

مسكنا حتى يبعث رواه البيهقي في المعرفة والحاكم في المستدرك
قال على شرط مسلم وحديث ابي علي غسل الموتى فانه من غسل ميتنا
غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلايق
لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل ميتا قال يقول غفرانك
يا رحمن حتى يفرغ من الغسل رواه ابن شاهين في كتاب الجنايز
له كذا بخط العلامة المقدسي رحمه الله **فصل** في احكام
الصلاة عليه سببها الميت المسلم فانها لقضا حقه وصفة
الصلاة عليه كتكفينه ودفنه وتجهيزه **فرض كفاية** لقوله
صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم والامر للوجوب ولو كانت
فرض عين لصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم **واركانها التكبيرات
والقيام** لكن التكبيرة الاولى شرط باعتبار الشروع بها اركان باعتبار
انها قايمة مقام ركعة كباقي التكبيرات وقال الكمال واما
اركانها فالذي يفهم من كلامهم انها الدعا والقيام والتكبير
لقولهم ان حقيقتها هي الدعا وهو المقصود منها انتهى **قلت**
يعارضه قولهم لو سبق كبر متوالبا خشية رفعها فلو كان
الدعا ركنا ما جاز تركه بحال من غير ما يقوم مقامه وقد نص
الكمال نفسه عليه بعد هذا بقوله ثم المسبوق يقضي ما فاته
من التكبيرات بعد سلام الامام نسقا بغير دعا لانه لو قضاه
به ترفع الجنازة فتبطل الصلاة لانها لا تجوز الا بحضورها
انتهى ثم قال الكمال ايضا وقالوا كل تكبيرة بمنزلة ركعة
وقالوا يقدم الثنا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لانه سنة الدعا ولا يخفى ان التكبيرة الاولى شرط لانها تكبيرة
الاحرام انتهى وكانه لا يقول بركنيتها لان الشرط غير المشروط





فيجعلها كبقية الصلاة الكاملة خارجة عن الحقيقة فتكون
شرطا محضا والجواب ما قاله في التتارخانية ويكبر فيها اربع
تكبيرات وكان ابن ابي ليلى رحمه الله يقول خمس تكبيرات وهو
رواية عن ابي يوسف رحمه الله والاثار اختلفت في فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فروي الخمس والسبع والتسع واكثر
من ذلك الا ان اخر فعله كان اربع تكبيرات فكان ناسخا لما
قبله وروي ان عمر رضي الله عنه جمع الصحابة حين اختلفوا
في عدد التكبيرات وقال لهم انكم اذا اختلفتم فمن ياتي بعدكم
اشد اختلافا فانظروا الى اخر صلاة صلاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم على جنازة فخذوا بذلك فوجده صلى على امراة
وكبر فيها اربعا فاتفقوا على ذلك وروي عن علي رضي الله عنه
انه كبر اربعا ايضا ولان كل تكبيرة منها قايمة مقام ركعة
ثم الصلاة المعهودة لا تزيد على اربع ركعات الا ان ابن ابي
ليلى رحمه الله قال التكبيرة الاولى للافتتاح فينبغي ان يكون
بعدها اربع تكبيرات كل تكبيرة قايمة مقام ركعة كما في الظهر
والعصر والجواب ان التكبيرة وان كانت للافتتاح ولكن هذا
لا يخرج من ان يكون تكبيرا اي قايما مقام ركعة وفي الفتاوى الحجة
الامي والهنود الذين لا يعلمون الادعية يكبر اربع تكبيرات
ويسلم تجوز صلاته لانا لا اركان فيها التكبيرات انتهى وقد
قال الكمال بعد هذا رحمه الله قال في الكافي الا ان ابا يوسف
يقول في التكبيرة الاولى معنيان معنى الافتتاح والقيام
مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولذا خصت برفع اليد
انتهى وقال صاحب البحر وفيه اي كلام الكمال نظر لان المصرح

بلغ

ركن

به بخلافه قال في المحيط واما ركنها فالتكبيرات والقيام
واما سننها فالتحميد والثنا والدعا فيها انتهى وذكر غير
ذلك فالذي يخص هو الذي قلناه منا بحمد الله وشرايطها
ست اولها اسلام الميت لقوله تعالى ولا تصل على احد
منهم مات ابدا يعني المنافقين وهم الكفرة ولانها شفاعة
للميت اكراما له وطلبا للمغفرة والكافر لا تنفعه شفاعة
ولا يستحق الاكرام والثاني طهارته لان الميت له حكم
الامام وكذا طهارة مكانه قال في القنية الطهارة
من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة
شرط في حق الامام والميت جميعا انتهى وفي الفوايد
التاجية ان كان الميت على جنازة لا شك انه يجوز لو كان
مكانها نجسا وبغير جنازة لا رواية فيه وينبغي ان تجوز
لان طهارة مكان الميت ليست بشرط لانه ليس بموءد
وقيل لان كفنه حايل بينه وبين الارض لانه ليس بلابس
بل ملبس انتهى كذا في شرح المقدسي والثالث تقدمه
امام القوم فلا تجوز الصلاة لو وضع خلفهم ولانه حكم
المؤتم ايضا لجواز الصلاة على المراة والصبي فيعطى له
حكم الامام ما لم يدفن كما سنذكره والرابع حضوره فلا تصح
الصلاة على غايب واما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي
فكانت اما لانه رفع له سريره حتى راه عليه السلام بحضرته
فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته
دون المامومين وهذا غير مانع من صحة الاقتدا واما ان
ذلك خص به النجاشي فلا يلحق به غيره كما في الفتح وفيه ترك

عليه

الحمد لله رب العالمين
بعع قراه ومقابله
كتبه مولفه عفي عنه
ام

جبرئيل




جبريل عليه السلام بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية بن
المزني مات بالمدينة اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي
عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره
فصلى عليه وخلفه صفان من الملايكة عليهم السلام في كل
صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال عليه السلام لجبرئيل
بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراءته
اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال او
حضور اكثر بدنه او نصفه مع راسه كما تقدم والخامس
كون المصلي عليها غير راكب وغير قاعد بلا عذر لان القيام
فيها ركن فلا يترك بلا عذر والسادس كون الميت موضوعا
على الارض لكونه كالامام من وجه فان كان على دابة او
ايدي الناس لم تجز الصلاة على المختار الا ان كان من
عذر كذا في التبيين وسننها اربع الاولى قيام الامام بحذا
صدر الميت ذكرا كان الميت او انثى لان الصدر موضع
القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى
الشفاعة لايمانه وهذا ظاهر الرواية وهو بيان الاستحباب
كما سبق فلو وقف في غيره اجزاه كذا في البحر عن كافي الحاكم
والثانية الثنا بعد التكبيرة الاولى فيقول سبحانك اللهم
وبحمدك الخ وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثنا كذا نص عليه
عندنا وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى
على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة
وصححه الترمذي والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التكبيرة الثانية فيقول اللهم صل على محمد وعلى

ال محمد الخ والبداءة بالثناء ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
سنة الدعاء لانه ارجى للقبول والرابع من السنن كما صرح به في
البرهان وغيره الدعاء للميت ولنفسه ولابويه ولجماعة المسلمين
بعد التكبيرة الثالثة ولا ينبغي له اي الداعي شي سوى كونه
بامور الاخرة ولكن ان دعي بالماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم
فهو احسن وابلغ لرجاء قبوله ومنه ما حفظ من دعاء النبي صلى
الله عليه وسلم كما رواه الكمال من حديث عوف بن مالك انه صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظ من دعايه اللهم
اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم مترله ووسع نزله
مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من
داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله
الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف
رضي الله عنه حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت رواه مسلم
والترمذي والنسائي وفي حديث ابراهيم الاشهل عن ابيه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا رواه الترمذي والنسائي عن ابي هريرة وزاد فيه
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان وفي رواية ومن توفيته فتوفه على الاسلام اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وفي موطا الامام مالك عمر سال
ابا هريرة كيف يصلى على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك
اتبعها من عند اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت



على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد
ان لا اله الا انت وان محمدا رسول الله وانت اعلم به اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وروى ابو داود وغيره عن واثلة
ابن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين
فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك دخل في جوارك
فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق
اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم وروي من حديث
ابي هريرة سمعته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انت
ربها وانت خلقتها وانت هديتها للاسلام وانت قبضت روحها
وانت اعلم بسرها وعلانيتها جيناك شفعاء فاغفر لها ويسلم
وجوبا بعد التكبيرة الرابعة من غير دعاء بعدها في ظاهر الرواية
واستحسن بعض المشايخ ان يقال ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ
هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وينوي
بالتسليمتين الميت مع القوم كما ينوي الامام ولا ينبغي للرجل ان
يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع في ساير الصلوات ويخافت في
الدعاء ويجهر بالتكبير ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى
في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة
كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما ولنا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
صلى جنازة رفع يديه في التكبيرة الاولى ثم لا يعود ولو كبر
الامام خمسا لم يتبع لانه منسوخ كما بيناه ولكن ينتظر سلامه
في المختار ليسلم معه في الاصح وفي رواية يسلم الماموم كما كبر امامه

الزايدة ولو سلم الامام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة
وسلم **ولا يستغفر لمجنون وصبي** اذ لا ذنب لهما **ويقول** في الدعا
**اللهم اجعله لنا فرطا** الفرط بفتحتين الذي يتقدم الانسان
من ولده اي اجرا متقدما والفرط والفارط هو الذي يسبق
الوارد الى الما وفي الحديث انا فرطكم على الحوض اي اتقدمكم اليه
وهذا هو الانسب لتفسير الفرط لئلا يلزم التكرار بقوله بعده
**واجعله لنا اجرا** الثواب هو الحاصل باصول الشرع والحاصل
بالمكملات يسمى اجرا لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل
المنفعة فالمنفعة تابعة للعين وقد يطلق الاجر ويراد به
الثواب وبالقلب **وذخرا** بضم الذال المعجمة وسكون الخا
المعجمة الذخيرة **واجعله لنا شافعا مشفعا** بفتح الفا مقبول
الشفاعة قال صاحب البحر ولم ار من صرح بانه يدعى لسيد
العبد الصغير وينبغي الدعا له انتهى وفي التتارخانية روي
عن ابي حنيفة رحمه الله ان من صلى على صبي وفي الولوالجية او مجنون
وفي المحيط يقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم
اجعله لنا شافعا مشفعا ولا يستغفر له انتهى **فصل** في
بيان الاحق بالصلاة على الجنازة ومتعلقاتها **السلطان احق
بصلاته** نص عليه ابو حنيفة رحمه الله بقوله الخليفة اولى
ان حضر فان لم يحضر فامام المصر وهو سلطانها لانه في معنى
الخليفة وتعظيمه واجب فلا يتقدم عليه احد فلذا قال **ثم
نائبه** عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الحسن بن علي رضي
الله عنهما لما مات خرج الحسين رضي الله عنه والناس لصلاة
الجنازة فقدم الحسين سعيد بن العاص وكان سعيد يومئذ

وليا



واليا بالمدينة اي متوليا فابى ان يتقدم فقال له الحسين
تقدم ولولا السنة ما قدمتك وقال محمد وهو رواية عن
الامام ولي الميت اولى على كل حال قال الله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض قلنا الاية محمولة على المواريث وولاية
الانكاح **ثم القاضي** لانه صاحب ولاية ثم بعده صاحب الشرطة
ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي قاله الزيلعي **ثم** ان لم يحضر
احد هؤلا يستحب تقديم **امام الحي** لانه رضيه في حال
حياته كذا في الهداية وفي التتارخانية لا يتقدم امام الحي
الا باذن الاب انتهى وانما يستحب تقديمه على الولي اذا كان
افضل من الولي كذا في البحر عن شرح المجمع لمصنفه وفي التتارخانية
عن الخلاصة امام الحي اولى من الولي في الصحيح من الرواية
وفي التبيين عن جوامع الفقه امام المسجد الجامع اولى من امام
الحي انتهى والصلاة في الاصل حق الاوليا لقربهم الا ان
الامام والسلطان يقدمان لعارض الامامة العظمى والسلطنة
فان التقدم عليهما فيه ازدرا وفساد امر المسلمين فيتحاشا
عن ذلك الفساد فيجب تقديمه على طريق الافضل وليس بواجب
كذا في المستصفى **ثم الولي** الذكر المكلف اذ لا حق للنساء
كالصغار والعته كذا في التتارخانية ويقدم الاقرب فالاقرب
من ذوي قرابته كترتيبهم في التعصيب والانكاح ولكن
يقدم الاب على الابن في قول الكل على الصحيح لفضله وفي النكاح
يقدم الابن لقربه قال العلامة المقدسي ولتقديم الاب
وجه حسن هو ان المقصود الدعا للميت ودعوته مستجابة
روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات

تقديم من له حكم عام
واما امام الحي فيستحب
صح

مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد
رواه الطيالسي انتهى وقال الزيلعي والسيد اولى من قريب عبده
على الصحيح والقريب اولى من السيد المعتق فان لم يكن ولي
فالزوج ثم الجيران **ولمن له حق التقدم ان ياذن لغيره**
لان التقدم حقه فيملك ابطاله واذا كان له وليان فاذن
احدهما اجنبيا فللاخر منعه وان قدم كل منهما رجلا فالذي
قدمه الاكبر اولى لانهما رضيا بسقوط حقهما واكبرهما سنا
اولى بالصلاة عليه فيكون اولى بالتقديم كذا في التترخانية
**فان صلى غيره** اي غير من له حق التقدم بلا اذنه ولم يقتد
به **اعادها هو ان شا** لعدم سقوط حقه وان تادى الفرض
بها **ولا يعيد معه** اي مع من له حق التقدم **من صلى مع غيره**
لعدم مشروعية التنفل بها كما لا يصلي احد عليها بعده وان
صلى وحده وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على من دفن بعد الصلاة
عليه لحق تقدمه بقوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم
وللولي حق الاعادة وصلاة الصحابة رضي الله عنهم على النبي
صلى الله عليه وسلم افواجا كانت من الخواص والا لصلي على قبره
الشريف الى يوم القيمة لبقائه صلى الله عليه وسلم كما وضع طريا
بل حيا يرزق ويتنعم بسائر الملاذ والعبادات **ومن له
ولاية التقدم فيها احق** بالصلاة عليها **ممن اوصى له الميت
بالصلاة عليه** قال في العيون ان الوصية باطلة **على المفتى به**
قاله الصدر الشهيد وفي نوادر ابن رستم الوصية جايزة
ويؤم فلان بالصلاة عليه كذا في البرهان **وان دفن واهيل
عليه التراب بلا صلاة** لامر اقتضى ذلك **صلي على قبره وان**



**لم يغسل** لسقوط شرط طهارته والحرمة بنبشه فيصلى عليه
بلا غسل للضرورة وتعاد لو صلي عليه قبل الدفن بلا غسل
لفسادها لا ولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقيل
تنقلب الاولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد ولو لم يهل
التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه **ما لم يتفسخ** والمعتبر
في ذلك اكبر الراي على الصحيح وهو احتراز عما روي عن ابي
حنيفة انه يصلى عليه الى ثلاثة ايام ووجه الصحيح انه
يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص **تنبيه**
قال في التترخانية عن العتابية اذا كان القوم سبعة
قاموا ثلاثة صفوف يتقدم واحد وثلاثة بعده واثنان
بعدهم وواحد بعدهما لان في الحديث من صلى عليه ثلاث
صفوف غفر له وفي الزازية خير صفوف الرجال فيها اخرها
وفي ~~اخر~~ الصلوات اولها لان القيام في الاخر اقرب الى (سائر)
التواضع فيكون ادعى الى الاجابة **واذا اجتمعت الجنائز
فالافراد بالصلاة لكل منها اولى** وهو ظاهر **ويقدم
الافضل فالافضل** ان لم يكن سبق **وان جمعها** ولو مع وجود
السبق **وصلى عليها مرة** واحدة ان شاء جعلهم صفا عرضا
ويقوم عند افضلهم وان شاء **جعلها** اي الجنائز قبل الصلاة
**صفا طولا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل** واحد **قدام
الامام** محاذيا له وقال ابن ابي ليلى يجعل راس كل واحد اسفل
من راس صاحبه هكذا درجات وقال ابو حنيفة هو حسن
لان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع
للصلاة كذلك قال وان وضعوا راس كل واحد بحذاء راس

الاحر فحسن وهذا كله عند التفاوت في الفضل فان لم يقع
تفاوت فينبغي ان لا يعدل عن المحاذاة كذا في فتح القدير
فلذا قال **وراعي الترتيب** في وضعهم **فيجعل الرجال مما يلي**
**الامام ثم الصبيان بعدهم** اي بعد الرجال **ثم الخناثا**
**ثم النسا** ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روي الحسن عن
ابي حنيفة يوضع افضلهم واسنهم مما يلي الامام وكذا قال ابو يوسف
احسن ذلك عندي ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام ولو اجتمع
عبد وحر فالمشهور تقديم الحر على كل حال وروي الحسن عن ابي
حنيفة ان كان العبد اصلح قدم **ولو دفنوا بقبر واحد** لضرورة
وضعوا فيه **على عكس هذا** الترتيب فيقدم الافضل فالافضل
الى القبلة وفي الرجلين يقدم اكثرهما قرانا وعلما كما فعل صلى الله
عليه وسلم في شهدا احد **ولا يقتدى بالامام من** سبق بشي من
التكبيرات **وجد بين تكبيرتين** حين حضر **بل ينتظر تكبير الامام**
**فيدخل معه** اذا كبر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
رحمه الله يكبر حين يحضر ترجيحا لمعنى الافتتاح ويحتسب له فاذا
لم يفته غير تكبيرة يسلم مع الامام وعندهما يكبر تكبيرة بعد سلام
الامام وهكذا لو سبق بتكبيرتين او ثلاث يحتسب له التي احرم
بها عنده ويقضي ما عداها وعندهما يقضي الجميع ولا يحتسب له
تكبيرة احرامه لابي يوسف لان الاولى للافتتاح والمسبوق
ياتي به فصار كمن كان حاضرا وقت تحريمة الامام ولهما ان كل تكبيرة
قايمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدي بما فاته قبل تسليم الامام
اذ هو منسوخ فلو لم ينتظر تكبير الامام يصير قاضيا ما فاته
قبل ادا ما ادركه مع الامام وهو منسوخ عن معاذ كان الناس

على

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق الرجل ببعض صلاته
سالهم فاومؤا بالذي سبق به فيبدا بما سبق به ثم يدخل مع
القوم فجا معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد فلما فرغ قام
فقضى ما سبق به فقال عليه السلام قد سن لكم معاذ فاقتدوا
به اذا جا احدكم وقد سبق بشي من الصلاة فليصل مع الامام
بصلاته فاذا فرغ امامه فليقض ما سبقه به ورواه الشافعي
وجعل الداخل ابن مسعود فقال عليه السلام ان ابن مسعود قد سن
لكم سنة فاتبعوها ولو لم يكن منسوخا لكفى الاتفاق على ان لا
يقضي ما سبق به قبل الادا مع الامام بخلاف من كان حاضرا
في حالة التحريمة لانه بمنزلة المدرك اذ لا يمكننا ان يدخل معه
مقارنا الا بحرج ولو كبر المسبوق كما حضر ولم ينتظر لا تفسد
عندهما لكن ما اداه غير معتبر فاذا سلم امامه قضى ما فاته من التكبيرة
التي فعلها حال الشروع كما ذكرناه من الفتح والتبيين والتترخانية
ممزوجا **ويوافقه** اي المسبوق امامه **في دعائه** لو علمه بسماعه قال
في التترخانية عن المضمرات يكره ان يجهر في صلاة الجنازة بالحمد
والثنا وصلوات الرسول عليه السلام ومشايخ بلخ يقولون ان السنة
ان يسمع الصف الثاني ذكر الصف الاول والصف الثالث ذكر
الصف الثاني والرابع ذكر الصف الثالث وقد روي عن ابي يوسف
انه قال لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل السر وينبغي ان يكون
بين ذلك **ثم يقضي** المسبوق بعد سلام الامام **ما فاته** من التكبيرات
**قبل رفع الجنازة** نسقا بغير دعا قاله الزيلعي وهو كما في النوازل
والتجنيس وذكر الحسن في المجرد انه ان كان يامن رفع الجنازة فانه
ياتي بالاذكار المشروعة وان كان لا يامن فانه يتابع بين التكبيرات ولا

ولا ياتي بالاذكار وذكر المسئلة في النوازل مطلقة من غير تفصيل
فقال يقضيها متتابعا بلا دعاء مادامت الجنازة على الارض
لانه لو قضى مع الدعاء يرفع الميت فيفوته التكبير اي لبطلان
الصلاة لانها لا تجوز بلا حضور ميت والحاصل انه مادامت
الجنازة على الارض فالمسبوق ياتي بالتكبيرات فاذا رفعت
الجنازة على الاكتاف لا ياتي بالتكبيرات واذا رفعت بالايدي
ولم توضع على الاكتاف ذكر في ظاهر الروايات انه ياتي بالتكبيرات
وعن محمد ان كانت الايدي الى الارض اقرب فكانها على الارض
فيكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب فكانها على الاكتاف فلا
يكبر كذا في التتارخانية وقيل لا يقطعه حتى تتباعد كذا في الفتح
والبرهان **ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته** فيكبر
ويكون مدركا ويسلم مع الامام لما ذكرناه **ومن حضر بعد
التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة** كذا في
البزازية وفي التتارخانية روي ذلك عن ابي حنيفة وفي الغياثية
هذا لم يدرك صلاة الجنازة في قول ابي حنيفة وقال شيخ مشايخنا
المقدسي رحمهم الله ولو جاء بعدما كبر الرابعة قبل السلام
لم يدخل معه وقد فاتته الصلاة عندهما وعند ابي يوسف
يكبر واحدة فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات كما لو كان حاضرا
خلف الامام ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة والصحيح قولهما
لانه لا وجه الى ان يكبر وحده لما قلنا اي في مسئلة المسبوق
ببعض التكبيرات والامام لا يكبر بعد الرابعة فلذا فاتته الصلاة
**في الصحيح** وكذا في الدرر والغرر وعن محمد انه يكبر هنا لانه لو
انتظر الامام فاتته الصلاة بخلاف ما لو حضر قبل الرابعة

انتهى



انتهى وقال في التجنيس وفي قول ابي يوسف يدخل اعتبارا بما
لو كان حاضرا ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة فانه يكبر قبل
ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة وعليه الفتوى
وان روي عن ابي حنيفة في هذا الفصل انه فاتته الصلاة
انتهى ومثله في لولو الجنية وفي الخلاصة وان جاء وقد كبر الامام
اربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية عن ابي حنيفة والاصح انه
يدخل وعليه الفتوى انتهى فقد اختلف التصحيح كما ترى **وتكره
الصلاة عليه في مسجد** الجماعة **وهو** اي الميت **فيه** كراهة
تنزيه في رواية واختارها بعض المحققين هو ابن الهمام لاطلاق
الحديث وتحريم في اخرى والعلة فيه ان كانت لخشية النجاسة
مما يسيل فهي تحريمية وان كانت لشغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية
انتهى والحديث المروي ما روى ابو داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية فلا اجر له فرواه
ابن ابي شيبة بلفظ فلا صلاة له وصلاة الصحابة رضي الله عنهم
على ابي بكر وعمر كان لعارض دفنهما عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها ما ترك ابو بكر دينارا ولا درهما
ودفن ليلة الثلاثاء وصلي عليه في المسجد انتهى فتكره سواء كان
الميت والقوم في المسجد **او** كان الميت **خارجه** اي المسجد مع بعض القوم
**و**كان **بعض الناس في المسجد** او كان الميت في المسجد والقوم والامام
خارج المسجد او كان الميت في المسجد مع بعض القوم والباقون
خارجه هذا **على** ما في الفتاوى الصغرى قال هو **المختار** خلافا لما
اورد النسفي رحمه كذا قاله الكمال والذي اورده النسفي هو
ما قاله في العناية وان كانت الجنازة والامام وبعض القوم

خارج المسجد والباقي فيه لم تكره بالاتفاق انتهى وفي كراهية
الجامع الصغير اختلف فيما اذا كان بعض القوم خارج المسجد كذا
في البزازية وقد علمت ان المختار الكراهة **تنبيه** تكره صلاة
الجنازة في الشارع واراضي الناس كذا في التترخانية **ومن** يعني جنين
**استهل** استهلاله بان يرفع صوته بالبكا عند الولادة والاصل فيه
رفع الاصوات عند رؤية الهلال وذكر في الايضاح هو ان يكون
منه ما يدل على حياته من بكاء او تحريك عضو او طرف عين والمعتبر
وجود ذلك عند خروج اكثره كما في المبتغى بالمعجمة ولد خرج راسه
وهو يصيح فمات قبل ان يخرج لم يرث ولم يصل عليه ما لم يخرج اكثر
بدنه حيا انتهى والعبرة بالصدر ان نزل براسه مستقيما وبسرته
ان نزل برجليه منكوسا فاذا وجد ذلك وقد خرج اكثره **سمي**
**وغسل** وكفن كما علمته **وصلي عليه** لما عن جابر يرفعه الطفل
لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي
كذا في الفتح وفي البدائع لا يقبل الشهادة في الاستهلال الا من
رجلين او رجل وامراتين عند الامام وقالا يقبل قول النسا فيه
الا الام فلا يقبل قولها في الميراث اجماعا لجرها المغنم اليها وانما
قبل لان ذلك لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة
عليه وامه كالقابلة اذا اتصفت بالعدالة وفي الظهيرية فزمانت
واضطرب الولد في بطنها نشق ويخرج لا يسع الا ذلك كذا في شرح
المقدسي **وان لم يستهل غسل في المختار** لانه نفس من وجه
**وادرج في خرقة** وسمي **ودفن ولم يصل عليه** وكذا يغسل
السقط الذي لم يتم خلقه في المختار ويلف في خرقة كما في الفتح
والدراية خلافا لما اخذ به الكرخي وهو ظاهر الرواية ويسمى وكذا يغسل

[illegible]

كما ذكره الطحاوي عن ابي يوسف كذا في البنبين وفي الظهيرية
اذا بان بعض خلقه يحشر ومثله في المبسوط وذكر قولا اخر ان نفخ
فيه الروح حشر والا فلا كذا في شرح المقدسي **كصبي سبي** اي اسر مع
**احد ابويه** من دار الحرب ثم مات لانه تبع له لقوله صلى الله عليه
وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
حتى يكون لسانه يعرب عنه اما شاكرا واما كفورا **الا ان يسلم احدهما**
ثم يموت الصبي لانه يتبع خيرهما دينا فيصلى عليه **او يسلم هو** اي
الصبي الذي يعقل لان اسلامه صحيح عندنا استحسانا وهو ان
يقر بالرسالة والوحدانية واذا ذكر له صفة الايمان وما يجب
وقيل له هل انت مصدق بهذا فقال نعم كان ذلك كافيا
كما يكتفى به من العاقل البالغ وليس الشرط وصفه ذلك من تلقا
نفسه اذ لا يعرفه الا الخواص **او لم يسب احدهما** اي احد ابويه
**معه** اي الصبي لظهور تبعيته لدار الاسلام فحكم باسلامه كاللقيط
لانقطاع تبعية الابوين باختلاف الدار قال الكمال اختلف
بعد تبعية الولد اي بعد تبعية احد الابوين فالذي في الهداية
تبعية الدار وفي المحيط اذا لم يكن معه احد ابويه يكون تبعا
لصاحب اليد وعند عدم صاحب اليد يكون تبعا للدار ولعله
اولى فان من وقع في سهمه صبي من الغنيمة في دار الحرب فمات يصلى
عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد انتهى وقد ذكروا في الغنيمة
انها لا تقسم بدار الحرب بناء على ان الملك لا يثبت فيها قبل الاحراز
بدارنا الا ان يقال اصل الملك كاف لوضع اليد على ما هو مباح
بدار الحرب انتهى وفي كشف الاسرار لو سرق ذمي صبيا واخرجه الى
دار الاسلام فمات الصبي فانه يصلى عليه ويصير مسلما بتبعية

الدار ولا يعتبر الاخذ حتى وجب تخليصه من يده انتهى **قلت**
ولعل المراد تخليصه بقيمته كما لو اسلم او اشتراه مسلما يجبر على
اخراجه عن ملكه ببيعه له انتهى وقال صاحب البحر ولم يحك فيه
خلافا وهي واردة على ما في المحيط فان مقتضاه ان لا يصلى عليه
تقديما للتبعية اليد على الدار الا ان يكون على الخلاف وحكم
المجنون البالغ في هذه الاحكام كحكم الصبي العاقل فيكون فيه
الاوجه الثلاثة في التبعية كما صرح به الاصوليون انتهى **تنبيه**
تبعية احد الابوين انما هي في احكام الدنيا لا العقبى فلا يحكم
بان اطفال الكفار في النار بل فيه خلاف فقيل يكونون خدام اهل
الجنة وقيل ان كانوا قالوا بلى يوم اخذ العهد عن اعتقاد ففي
الجنة والا ففي النار وعن محمد انه قال فيهم اني اعلم ان الله تعالى
لا يعذب احدا بغير ذنب وهذا نفي لهذا التفصيل وتوقف
فيهم ابو حنيفة رحمه الله كذا في الفتح **وان كان لكافر** قد مات
وليس له قريب كافر **قريب مسلم** حاضر **غسله** اي المسلم الكافر
**كغسل خرقة نجسة** لا يراعى فيه سنة التغسيل وانما يغسل
الكافر لانه سنة عامة في بني ادم ولانه حال رجوع الى الله
تعالى ويكون ذلك حجة عليه لا تطهيرا حتى لو وقع في الماء افسده
بخلاف المسلم لا ينجس الماء وتصح صلاة حامل المسلم المغسل كذا في
البدائع والبحر **ولفه في خرقة** من غير مراعاة سنة الكفن **والقاه
في حفرة** من غير وضع فيطرحه كالجيفة من غير لحد وذلك مراعاة
لحق القرابة واذا كان قريب كافر فالاولى للمسلم ان لا يتولى امر قريبه
ويدفعه لقريبه الكافر **او دفعه** اي القريب المسلم الكافر
**الى اهل ملته** ويتبع جنازته من بعيد واشرنا بقوله اهل

في حكم اطفال الكفار في الدنيا والعقبى

ومحل لا ادري بما لم يرد فقد اقتدى في التوقف بالسلف الدهر والخنثى كذا كل جوابه ومحل الاطفال ووقت الختان





ملته الى ان كفره اصلي اذ المرتد لا ملة له ولا يدفع الى من ارتد
الى ملتهم فلا يغسل اصلا بل يلقى في حفرة كالكلب صرح به في غير
ما كتاب واشرنا الى ان المسلم اذا لم يكن له الا قريب كافر لا
يمكن منه لان تعاطي امر تجهيزه من فروض الكفاية على المسلمين
الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان مع ابي بكر وعمر حتى اتوا
على يهودي ناشر التوراة يقرؤها يعزي بها نفسه عن ابن له
في الموت كاحسن الفتيان واجمله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انشدك بالذي انزل التوراة هل تجد في كتابك ذا
صفتي ومخرجي فقال براسه هكذا اي لا فقال ابنه اي والذي
انزل التوراة انا لنجدك في كتابنا صفتك ومخرجك واشهد ان لا
اله الا الله وانك رسول الله فقال اقيموا اليهودي عن اخيكم
ثم ولى الصلاة عليه انتهى فلم يمكن اليهودي منه وتولى امره المسلمون
وفي التجنيس لا يدفن الكافر ذا الرحم المحرم منه المسلم لان
الكافر ينزل عليه اللعنة والمسلم محتاج الى الرحمة خصوصا
في هذه الساعة انتهى **ولا يصلى على باغ** اتفاقا والبغاة
المسلمون الخارجون عن طاعة الامام كما هو معلوم في بابه وكذا
لا يصلى اتفاقا على **قاطع طريق اذا قتل** الباغي او قاطع الطريق
**حالة المحاربة** ولا يغسل احد منهم لان عليا رضي الله عنه لم
يصل على البغاة ولم ينكر عليه فكان اجماعا وقطاع الطريق
بمنزلتهم كذا في البحر وقيل يغسل الباغي والقاطع ولا يصلى عليهما
للفرق بينهما وبين الشهداء واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام
عليهما فانهما يغسلان ويصلى عليهما وهذا التفصيل حسن اخذ
به الكبار من المشايخ كذا قاله الزيلعي **ولا يصلى على قاتل**

بالخنق غيلة بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو ان
يخدعه فيذهب به الى موضع فاذا صار اليه قتله لسعيه في
الارض بالفساد ولا على مكابر في المصر ليلا بالسلاح اذا
قتل في تلك الحالة ولا يصلى على مقتول عصبية اهانة لهم وزجرا
لغيرهم وان غسلوا كالبغاة على اخذ الروايتين لا يصلى عليهم وان غسلوا
وقاتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه وقال ابو يوسف لا يصلي
عليه وكان القاضي الامام علي السغدي رحمه الله يقول الاصح عندي
انه لا يصلى عليه وبقول ابي حنيفة ومحمد افتى شمس الائمة الحلواني وهو
الاصح لانه مومن مذنب فصار كغيره من اصحاب الكبائر كذا في التترخانية
وقيد بالعمد لانه لو قتل نفسه خطا يصلى عليه اتفاقا ومن قتل
نفسه لوجع به يصلى عليه كذا في الغاية من غير حكاية خلاف وقاتل
نفسه اعظم وزرا واثما من قاتل غيره انتهى كذا في شرح المقدسي ومن
مات وعليه دين وله مال يصلى عليه ولا يصلى على قاتل احد ابويه
عمدا اهانة له وزجرا لغيره تفضل في حملها وهو فيها يسن لحملها
حمل اربعة رجال لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذا تبع احدكم
الجنازة فلياخذ بقوايم السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليذر
فانه من السنة ولان فيه تخفيفا على الحاملين وصيانة عن السقوط
والانقلاب وزيادة الاكرام للميت والاسراع به وتكثير الجماعة
وهو ابعد من تشبيهه بحمل الامتعة ولذا يكره على الظهر والدابة
والصغير الفطيم او نحوه لا باس ان يحمله واحد على يديه ويتداوله
الناس بالحمل بايديهم وكذا حمله على يديه وهو راكب كذا في شرح القدسي
عن الاسبيجابي وقال في التترخانية والصغار من بني ادم مكرمون
كالكبار وعن ابي حنيفة رحمه الله في الفطيم والرضيع لا باس بان يحمل

في

وعليه م

ومات وعليه دين وله مال يصلى عليه

في الطبق وان حمله الرجل الواحد اجزا لي كذا ذكر في الاصل وينبغي
لكل واحد حملها اربعين خطوة يبدا الحامل بمقدمها الايمن
فيضعه على يمينه اي على عاتقه الايمن ويمينها اي الجنازة
ما كان جهة يسار الحامل لان الميت يلقى على ظهره ثم يضع
مؤخرها الايمن عليه اي على عاتقه الايمن ثم يضع مقدمها
الايسر على يساره اي على عاتقه الايسر ثم يختم بالجانب الايسر
بحملها عليه اي على عاتقه الايسر فيكون من كل جانب عشر خطوات
لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين
كبيرة كذا في البنتين ولقول ابي هريرة من حمل الجنازة بجوانبها الاربع
فقد قضى الذي عليه كذا في الفتح ويستحب الاسراع به لقوله صلى
الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها
اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وكذا يستحب الاسراع
بتجهيزه كله من حين موته ويمشون مسرعين به بلا خبب بخا معجمة
وموحدتين مفتوحات كسبب ضرب من العدو دون العنق والعنق
خطو فسيح فيمشون به دون ما دون العنق وهو ما يودي الى
اضطراب الميت فيكره للازدرا بالميت واضرار المتبعين وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب كذا في البنتين والمشي خلفها
افضل من المشي امامها كفضل صلاة الفرض على النفل
لقول علي رضي الله عنه والذي بعث محمدا بالحق ان فضل الماشي خلفها
على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال ابو سعيد
الخدري ابرايك تقول ام شي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث حتى

عدّ سبعا فقال ابو سعيد اني رايتنا بابكر وعمر يمشيان امامها فقال علي رضي الله عنه يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله لخير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس ولقول ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا كذا في البرهان والشفاعة في الصلاة وهم يتاخرون عندها ولان الشفيع انما يتقدم عادة اذا خيف عليه بطش المشفوع عنده فيمنعه الشفيع ولا يتحقق ذلك هنا كذا في التبيين ويكره ان يتقدم الكل عليها وان كان كلهم خلفها فلا باس قال الحاكم في المنتقى وجدت في بعض الروايات ان ابا حنيفة رضي الله عنه قال لا باس بالمشي امام الجنازة وخلفها ويمنة ويسرة وكره ابو يوسف رحمه الله ان يتقدمها منقطعا عن القوم فاذا كان مع جماعة فلا باس بالمشي امامها وخلفها ويمنة ويسرة ولا باس بالركوب في الجنازة قيل هذا اذا بعد منها اما اذا قرب منها فيكره كذا في التترخانية وفي شرح المقدسي ولا باس بالركوب فيها ويكره ان يتقدمها الراكب كذا في شرح المجمع لابن الضيا وفي السنن عن المغيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها كذا في البرهان **ويكره رفع الصوت بالذكر** قال في شرح الطحاوي على متبع الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القران وفي الظهيرية فان اراد ان يذكر الله ففي نفسه وعن ابراهيم انه يكره ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم وفي السراجية وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة وفي الخلاصة ويكره اتباع النساء الجنائز

وان



وان كان مع الجنازة نائحة زجرت ونهيت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها وينكر ذلك بقلبه ولا باس بالبكاء بالدموع في منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة اذا لم يرد ان يشهدها كذا في التترخانية وما ورد من الامر بالقيام لها منسوخ بالامر بالجلوس وسواء كان قاعدا على الطريق او القبر كذا في التبيين **ويكره الجلوس قبل وضعها** عن اعناق الرجال لقوله عليه السلام من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع وفي الجلوس قبل وضعه ازدراء به كما في البرهان والتبيين **ويحفر القبر نصف قامة او الى الصدر وان زيد كان حسنا** لانه ابلغ في منع الرائحة والسباع وفي الحجة روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله قال طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته كذا في التترخانية **ويلحد** اذا كانت الارض صلبة وهو ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع الميت فيها **ولا يشق** وهو ان يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع الميت فيها **الا في ارض رخوة** فلا باس به فيها ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد لكن السنة ان يفرش فيه التراب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وقال الكمال واستحب بعض الصحابة رضي الله عنهم ان يرمس في التراب رمسا يروى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقال ليس احد جنبي اولى بالتراب من الاخر انتهى **ويدخل الميت في القبر من قبل القبلة** ان امكن وهو ان توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت فيوضع في اللحد فيكون الاخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ كما فعله علي بابن المكفف وابن الحنفية بابن عباس ولانه صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة ولم يسل سلا ورفع قبره

حتى يعرف ولان جهة القبلة اشرف فكان اولى من السل والسل
يكون بالراس وبالرجلين فيدخل باحدهما ابتدا ويقول واضعه
في قبره ما رواه ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت
القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وقال صلى الله عليه وسلم
اذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله
صحيح على شرط الشيخين قال شمس الائمة السرخسي اي باسم الله وضعناك
وعلى ملة رسول الله سلمناك وفي الظهيرية واذا وضعوه قالوا بسم
الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
يضر دخول وترا وشفع في القبر لان المقصود وضع الميت في
القبر بقدر ما يحصل به الكفاية وفي السغناقي والسنة هو
الوتر وفي المجتبى ويستحب ان يكونوا اقويا امنا صلحا وقد صح
دخول قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة علي والعباس وابنه
الفضل واختلف في الرابع قيل صهيب او المغيرة بن شعبة او ابو
رافع او صالح كذا في التترخانية وذوو الرحم المحرم اولى بادخال
المراة والرحم غير المحرم اولى من الاجنبي وقال الكمال لا يدخل احد
من النسا القبر ولا يخرجهن الا الرجال ولو كانوا اجانب لان
مس الاجنبي لها بحايل عند الضرورة جايز في حياتها فكذا بعد موتها
فاذا ماتت ولا محرم لها دفنها اهل الصلاح من مشايخ جيرانها
فان لم يكونوا فالشبان الصلحا اما ان كان لها محرم ولو من رضاع
او صهرية نزل والحدها انتهى ولعل عدم امر النسا بذلك لان
ذلك من افعال الرجال ولا يستغني عنهم فيه قاله المقدسي وقال
صاحب البحر ولا يحتاج الى النسا في الوضع ويوجه الى القبلة
على جنبه الايمن للسنة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي





وفي حديث ابي داود البيت الحرام قبلتكم احيا واموانا ويحل
العقد لقوله صلى الله عليه وسلم لسمرة وقد مات له ابن اطلق
عقد راسه وعقد رجليه ولانه امن من الانتشار ويسوى
اللبن بكسر البا واحدة لبنة بوزن كلمة الطوب النيء عليه اي
اللحد اتقا لوجهه عن التراب لما روي انه عليه السلام جعل على
قبره اللبن وروي طن من قصب بضم الطا المهملة الحزمة ولا
منافاة لامكان الجمع بوضع اللبن منصوبا ثم كمل بالقصب وقال
محمد في الجامع الصغير ويستحب القصب واللبن وقال في الاصل
اللبن او القصب فدل المذكور في الجامع الصغير على انه لا باس
بالجمع بينهما واختلف في المنسوج من القصب واما الحصير
المتخذ من البردي فالقاوه في القبر مكروه وهذا عند الوجدان
لان بعض المواضع لا يوجد فيه اللبن ولا الاجر الا بكلفة ويوجد
الصخر بلا كلفة كما في القرافة بمصر فلا باس به فقوله ويكره وضع
الاجر بالمد المحرق من اللبن ووضع الخشب على اللحد لانهما للاحكام
والقبر محل البلا عند الاستغنا عنهما باللبن من غير كلفة وعن
ابراهيم النخعي انه قال كانوا يعني الصحابة والتابعين يستحبون
اللبن والقصب ويكرهون الاجر وبعض مشايخنا قالوا انما
يكره الاجر اذا اريد به الزينة اما اذا اريد به دفع اذى
السباع او شي اخر لا يكره وفي الخانية يكره اذا كان مما يلي
الميت اما فيما وراء ذلك لا باس به وفي الحسامي وقد رخص
اسماعيل الزاهد بالاجر خلف اللبن على اللحد واوصى به
وفي المحيط قال مشايخ بخاري لا يكره الاجر في بلدتنا للمساس
الحاجة اليه لضعف الاراضي وما قيل ان كراهة الاجر لمساس

النار ليس بصحيح لان الكفن متسنة النار ويغسل الميت بالماء الحار
ويستحب ان يسجى اي يستر قبرها اي المراة لان مبنى حالهن على
الستر الى ان يسوى عليها اللحد لا يسجى قبره لان عليا رضي الله عنه
مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال
انما يصنع هذا بالنسا الا اذا كان لضرورة دفع مطر او ثلج
او حر عن الداخلين في القبر فلا باس به ويهال التراب في القبر
للتوارث سترا له واليه وقعت الاشارة بقوله تعالى ليريه كيف
يواري سواة اخيه ويستحب ان يحثي عليه التراب لما روي انه عليه
السلام صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه التراب من قبل راسه
ثلاثا ويسنم القبر ويكره ان يزيد فيه على التراب الذي خرج
منه ويجعله مرتفعا عن الارض قدر شبر او اكثر بقليل لما
روى البخاري عن سفيان التمار قال دخلت البيت الذي فيه
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر
ابي بكر وعمر مسنما ولا باس برش الما عليه حفظا لترابه عن الاندراس
وعن ابي يوسف انه كرهه لانه يجري مجرى التطيين كذا في البرهان
وفي التترخانية وان خيف ذهاب اثره فلا باس برش الما عليه
بلا خلاف انما هو فيما اذا لم يخف ذهاب اثره ذكره في ظاهر
الرواية انه لا يكره وعن ابي يوسف انه يكره ولا يربع ولا يجصص
لما رواه محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور
وتجصيصها ويكره البنا عليه للزينة لما روينا ويكره البنا عليه
للاحكام بعد الدفن لان البنا للبقا والقبر موضع الفنا واما
قبل الدفن فليس بقبر وفي الفتاوى الكبرى واليوم اعتادوا

التسنيم

التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش وراوا ذلك حسنا وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وان خيف
مع التسنيم ورش الما عليه فلا باس بحجر يوضع او آجر فالآجر لا يكره
على الظاهر وفي النوازل لا باس بتطيينه وفي الغياثية وعليه الفتوى
كذا في التترخانية وقد اعتاد اهل مصر المحروسة وضع الاحجار
حفظا للقبر عن الاندراس والنبش ولا باس به ولا بالكتابة
عليه لئلا يذهب الاثر فيحترم للعلم بصاحبه ولا يمتهن وعن
ابي يوسف انه كره ان يكتب عليه كتابا وفي الظهيرية ولو وضع عليه
شيئا من الاحجار وكتب عليه شيئا فلا باس به عند البعض لانه لما
دفن عثمان بن مظعون امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان ياتيه
بحجر فلم يستطع حمله فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر
عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند راسه وقال نعلم بها قبر اخي
وادفن اليه من مات من اهلي رواه ابو داود وفي المجتبى واذا خربت
القبور فلا باس بتطيينها لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر
ابنه ابراهيم فراى فيه حجرا اسقط منه فسده ثم قال من عمل عملا
فليتقنه وفي التجنيس والمزيد تطيين القبور لا باس به خلافا لما
يقوله الكرخي في مختصره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر
ابنه ابراهيم فراى فيه حجرا فسده وقال من عمل عملا فليتقنه وكان
عصام بن يوسف حول المدينة يعمر القبور الخربة ويصلح الطريق
والقناطر الخربة ويتعاهد الضعيف والارامل ويقوم باسبابها
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصفق الرياح وقطر الامطار
على قبر المؤمن كفارة لذنوبه كذا في التترخانية ويكره الدفن
في البيوت لاختصاصه بالانبيا عليهم الصلاة والسلام قال

فتوى



الكمال لا بد من صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فان ذلك
خاص بالانبيا عليهم السلام بل ينقل الى مقابر المسلمين وكذا في
التجنيس **ويكره الدفن في** الاماكن التي تسمى **الفساقي** وهي
كبيت معقود بالبنا يسع جماعة قياما او نحوه لمخالفتها السنة كذا في الفتح
**ولا باس بدفن اكثر من واحد للضرورة** كذا قال قاضي خان
لا باس بان يدفن اثنان او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة
**ويحجز بين كل اثنين بالتراب** هكذا امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض الغزوات انتهى وقال الكمال ولا يدفن اثنان
في قبر الا لضرورة ولا يحفر قبر لدفن اخر الا ان بلي الاول
فلم يبق له عظم الا ان لا يوجد بد فيضم عظام الاول ويجعل
بينهما حاجزا من تراب انتهى وكذا في التجنيس سئل ابو بكر الاسكاف
عن المراة تقبر على قبر الرجل فقال ان كان بلي الرجل ولم يبق
لحم ولا عظم جاز وكذا الرجل على قبر المراة والرجل الا ان لا يجدوا
بدا فيجعلوا عظام الاول في موضع وليجعلوا بينهما حاجزا بالصعيد
انتهى وقد قال في التجنيس ايضا عظام اليهود يعني اهل الذمة
لها حرمة اذا وجدت في قبورهم حتى لا تكسر لان الذمي لما حرم
ايذاؤه في حياته لذمته يجب صيانة نفسه عن الكسر بعد وفاته
انتهى ولا يخفى ان في ضم عظام المسلم يحصل به اخلال ولا تخلو
به عن كسر بسبب التحويل خصوصا الآن لما اعتاده الحفارون
من اتلاف القبور التي لا تزار الا قليلا ولا يتعاهدها اهلها
ونقل عظام الموتى او طمها وجمعها في حفرة وايهام ان المحل
لم يكن به ميت فلا يقال نضم او يجعل عظام الاول في موضع
دفعا للضرر عن موتى المسلمين وقال الزيلعي ولو بلي الميت وصار

ترابا



ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبنا عليه انتهى ويخالفه
ما في التتارخانية اذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن
غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم
دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع
فارغ يكره ذلك وان كان مقابر اهل الذمة لا تنبش وان
طال الزمان بها لانهم اتباع المسلمين احيا واموات واما اهل
الحرب ان احتيج الى نبشهم لا باس بذلك انتهى **ومن مات في**
**سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر به غسل وكفن**
**وصلي عليه والقي في البحر** وعن الامام احمد بن حنبل رحمه الله
يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك ان كان قريبا من دار الحرب
والا شد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن قاله الكمال **ويستحب**
**الدفن في** مقبرة **محل مات به او قتل** نقل عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام
وحمل منها لو كان الامر فيك الي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت
**فان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين** ونحو ذلك **لا باس به**
قال في التجنيس لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار
وقال السرخسي قول محمد بن سلمة دليل على ان نقله من بلد الى بلد
مكروه كذا في الفتح **وكره نقله لاكثر منه** اي اكثر من الميلين كذا
في الظهيرية وفي قاضي خان قال شمس الائمة السرخسي وقول
محمد في الكتاب لا باس ان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان
ان النقل من بلد الى بلد مكروه انتهى وقد قال قبله لو مات
في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر اخر لا باس به لما روي
ان يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وموسى

باقيه

عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر الى الشام ليعد
زمان وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ
من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة انتهى وقال
في التجنيس لا اثم في النقل من بلد الى بلد لما نقل ان يعقوب الخ
قال الكمال ولا يخفى ان هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط
كونه شرعا لنا الا انه نقل عن سعد بن ابي وقاص انه مات في
ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها
ثم قال المصراعي صاحب التجنيس وذكر ان الرجل اذا مات في بلد
يكره ان ينقل الى بلد اخر لانه اشتغال بما لا يفيد اذ الارض
كلها كفات الاموات ولان فيه تاخير دفنه وكفى بذلك كراهية انتهى **قلت**
وذلك لان الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم جسمهم الشريف الطيب
ما يكون في حال الموت كالحياة والشهدا كسعد رضي الله عنه ليسوا
كغيرهم ممن جيفته اشد نتنا من جيفة البهايم توذي كل من مرت
به فلا يلحق بهم **ولا يجوز نقله** اي الميت **بعد دفنه** بان اهيل
عليه التراب واما قبله فيخرج **بالاجماع** اي اجماع ائمتنا طالت
مدة دفنه او قصرت للنهي عن نبشه والنبش حرام حقا لله تعالى **الا**
**ان تكون الارض مغصوبة** فيخرج لحق صاحبها ان طلبه وان شا سواه
بالارض وانتفع بها زراعة او غيرها **او اخذت الارض بالشفعة**
بان دفن فيها بعد الشرا ثم اخذت بالشفعة لحق الشفيع فيتخير
كما قلنا **وان دفن في قبر حفر لغيره** من الاحيا بارض ليست
مملوكة لاحد **ضمن قيمة الحفر** فتوخذ من تركته والا
فمن بيت المال او المسلمين كما قدمناه فان كانت المقبرة واسعة
يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش بذلك وان كانت الارض

ضيقة

ضيقة جاز اي بلا كراهة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان
احدا من الناس لا يدري باي ارض يموت ولكن يضمن ما انفق
صاحبه فيه وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في المسجد او
المجلس فان كان المكان واسعا لا يصلي ولا يجلس عليه غيره وان
كان المكان ضيقا جاز لغيره ان يرفع البساط ويصلي في ذلك
المكان او يجلس ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا باس به
ويوجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهما
كذا في التتارخانية **ولا يخرج منه** لان الحق صار له وحرمته
مقدمة **وينبش** القبر **لمتاع** كثوب ودرهم **سقط فيه** وقيل
لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج وينبش **لكفن مغصوب**
لم يرض صاحبه الا باخذه **ومال مع الميت** لان النبي صلى الله عليه
وسلم اباح نبش قبر ابي رغال لذلك **ولا ينبش** الميت **بوضعه**
**لغير القبلة او** وضعه **على يساره** او جعل راسه موضع رجليه
ولو سوى اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وروعي
السنة **تتمة** يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف
الاولى ويكره اكثر منها وترك الجلوس احسن وقال كثير من
متاخري ائمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب الميت
ويكره له الجلوس في بيته حتى ياتي اليه من يعزي بل اذا فرغ
ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل الناس بامورهم
وصاحب الميت بامره انتهى وفي التجنيس يكره الجلوس على باب
الدار للمصيبة فان ذلك عمل اهل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك ويكره في المسجد وتكره الضيافة من اهل الميت لانها
شرعت في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة روى الامام

فائدة

احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد
الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة وقال الزيلعي
وعن انس قال عليه السلام لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر
عند القبر بقرة او شاة انتهى ويستحب لجيران واهل الميت من الاقربا
الاباعد تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى
الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه
الترمذي وصححه الحاكم ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم فيضعفهم
والله ملهم الصبر ومعوض الاجر ويستحب التعزية للرجال والنساء
اللاتي لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى اخاه بمصيبة كساه
الله من حلل الكرامة يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا
فله مثل اجره وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردين في
الجنة كذا في فتح القدير ولا ينبغي لمن عزى مرة ان يعزي مرة اخرى
رواه الحسن عن ابي حنيفة كذا في التترخانية **فصل في زيارة**
**القبور ندب زيارتها للرجال والنسا** وقيل تحرم على النساء ينبغي
سئل القاضي عن جواز خروج النسا الى المقابر فقال لا تسال عن
الجواز والفساد في مثل هذا وانما تسال عن مقدار ما يلحقها من اللعن
فيه واعلم انها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته
واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور تلعنها
روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله كذا في التترخانية عن
كفاية الشعبي وقال في البحر والاصح ان الرخصة ثابتة للرجال
والنسا فتندب لهن ايضا **على الاصح** والسنة زيارتها قايما والدعا
عندها قايما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج
الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله
بكم



بكم لاحقون اسال الله لي ولكم العافية كذا في الفتح **ويستحب** للزاير
**قراءة** سورة **يس لما** قال الزيلعي في باب الحج عن الغير ان الانسان له
ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة صلاة كان
او صوما او حجة او صدقة او قراءة القران او الاذكار الى غير ذلك
من جميع انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه لما روي
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان لي ابوان ابرهما
حال حيوتهما فكيف لي برهما بعد موتهما فقال له عليه السلام ان من البر بعد الموت
البر ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك رواه
الدارقطني وقد **ورد** عن انس رضي الله عنه **انه** قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم **من دخل المقابر فقرا** سورة **يس خفف الله** عنهم
**يومئذ** العذاب كما في البحر ورفعه عن المسلمين ثم لا يعود اليهم كما
افاده بعض العارفين وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن اهل البرزخ
**وكان له** اي للقاري **بعدد ما فيها** اي المقابر من الاموات **حسنات**
وفي البرهان قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤا يس على موتاكم رواه ابو داود
انتهى وكذا رواه عن الزيلعي مع ما قدمناه عن انس في قراءة يس ولفظه
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ~~رواه الدارقطني~~ من دخل
المقابر فقرا سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها من
الاموات حسنات وعن انس انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم
فهل يصل ذلك اليهم فقال نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح احدكم يصل صح
بالطبق اذا اهدي اليه رواه ابو حفص العكبري وعن علي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر فقرا قل هو الله احد
احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات مرة صح

رواه الدارقطني انتهى وأخرج ابن ابي شيبة عن الحسن انه قال من
دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية والعظام النخرة التي
خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ادخل عليها روحا من عندك وسلاما
مني استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم واخرج ابن ابي الدنيا
بلفظ كتب له بعدد من مات من ولد آدم الى ان تقوم الساعة حسنات
انتهى **ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار** لتأدية
القراءة على الوجه المطلوب بالسكينة والتدبر والاتعاظ **وكره**
**القعود على القبور لغير قراءة** لقوله عليه السلام لان يجلس احدكم
على جمر فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر **وكره**
**وطؤها** بالاقدام لما فيه من عدم الاحترام واخبرني شيخي بانهم
يتأذون بخفق النعال انتهى وقال الكمال وحينئذ فما يصنعه
الناس ممن دفنت اقاربهم ثم دفنت حواليهم خلق من وطء تلك
القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه انتهى وقال في التجنيس
والمزيد ولا باس بزيارة القبور والدعاء لهم ان كانوا مؤمنين
من غير ان يطأ القبور لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا انتهى وكان ينبغي ان يقول
وندب زيارتها كما ذكرناه للامر بقوله صلى الله عليه وسلم الا فزوروها
انتهى وقال قاضي خان ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق
احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا باس بان يمشي
فيه **وكره النوم** على القبور **و**كره تحريما **قضاء الحاجة** اي البول
والتغوط **عليها** بل قريبا منها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة
كما في التجنيس والفتح **وكره قلع الحشيش** الرطب وكذا **الشجر من المقبرة**
لانه ما دام رطبا يسبح الله فيؤنس الميت وتنزل بذكره الرحمة انتهى

وعن

وعن هذا قالوا لا يستحب قطع الحشيش الرطب من غير حاجة قاله قاضي
خان يعني سواء كان من الجبانة او غيرها **ولا باس بقلع اليابس منهما**
اي الحشيش والشجر لزوال المقصود بتسبيحه حال رطوبته ونمائه

**باب** احكام **الشهيد** سمي به لان الملائكة تشهده اكراما له
او لانه مشهود له بالجنة او لشهوده اي حضوره عند ربه حيا يرزق
كما جاء به القرآن الكريم ثم بدأ بمسئلة اعتقادية مشهورة عند
علماء الكلام من اهل السنة فقال **المقتول** باي سبب كان **ميت با**
**نقضاء** اجله لم يبق من **اجله** ولا رزقه شيء **عندنا** معاشر **اهل السنة**
والجماعة قاله في العناية **والشهيد** الذي يعامل معاملة شهداء
احد ويعطى حكمهم ظاهرا في اصطلاح الفقهاء هو **من قتله اهل**
**الحرب** باي آلة كانت مباشرة او تسببا منهم كما لو طعنوهم حتى
القوهم في نار او ماء بالطعن والدفع او الكر عليهم او نفروا دابة
فصدمت مسلما او رموا نارا بين المسلمين فهبت بها ريح او ارسلوا ماء
فغرقوا به **او** قتله اهل **البغي او** قتله **قطاع الطريق** باي آلة
كانت **او** قتله **اللصوص في منزله ليلا** قيد به لمكان قوله **ولو بمثقل**
لانه في النهار يلبث ويلحقه الغوث بخلاف السلاح لا يختص بوقت
كما اشار اليه الكمال **او وجد في المعركة** سواء كانت معركة اهل
الحرب او البغي او قطاع الطريق **وبه اثر** كجرح وكسر وحرق وخروج
دم من اذن ~~او غيره~~ او عين لا من فم وانف ومخرج **او قتله مسلم**
**ظلما** خرج به المقتول بحد وقود **عمدا** خرج به المقتول خطا **بمحدد**
خرج به المقتول بمثقل شبه عمد وشمل من قتله ابوه او سيده **وكان**
المقتول **مسلما بالغا خاليا عن حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث**
بالبناء للمجهول اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق كذا في

**الحرب**

الصحاح والمراد هنا ما هو اعم مما يصير خلقا في الشهادة
بالارتثاث **بعد انقضا الحرب** كما سياتي فيعامل معاملة شهدا
احد اشار اليه بقوله **فيكفن بدمه** اي مع دمه من غير تغسيل
لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في
سبيل الله الا تاتي يوم القيمة تدمي لونه لون الدم والريح ريح
المسك وفي مسند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى
احد فقال انا شهيد على هولاء زملوهم بكلومهم ودمائهم
**ويكفن مع ثيابه** لما في ابي داود عن ابن عباس قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود
وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم **ويصلي عليه** اي الشهيد **بلا
غسل** لان النبي صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضي الله عنه وجي
برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة
حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كما في مسند احمد وصلى النبي صلى
الله عليه وسلم على قتلى احد وصلى على قتلى بدر والصلاة على الميت
لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم المنافق والشهيد
اولى بهذه الكرامة **وينزع عن الشهيد ما ليس صالحا للكفن
كالفرو والحشو** ان وجد غيره صالحا للكفن وينزع عنه **السلاح
والدرع** لما روينا **ويزاد** على ما عليه من الثياب ليكمل كفن السنة
**وينقص** ان زاد العدد **في ثيابه** على كفن السنة توفرة على الورثة
او المسلمين **وكره نزع جميعها** اي ثيابه التي قتل فيها ليبقى
عليه اثره **ويغسل** عند ابي حنيفة **ان قتل الشهيد جنبا** لان
حنظلة بن الراهب استشهد يوم احد فغسلته الملايكة وقال
عليه السلام اني رايت الملايكة تغسل حنظلة بن ابي عامر بين السما

والارض



والارض بما المزن في صحايف الفضة وقال ابو اسيد فذهبنا
ونظرنا اليه فاذا براسه يقطر ما فارسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى امراته فسالها فاخبرت انه خرج وهو جنب واولاده اولادمو
يسمون غسيل الملايكة والشهادة عرفت مانعة لا رافعة
**او صبيا** عطف على جنبا اي يغسل الشهيد ان كان صبيا **او
مجنونا** وقال ابو يوسف ومحمد الصبي والجنب لا يغسلان لان
ما وجب بالجنابة سقط بالموت والصبي احق بهذه الكرامة
وهي سقوط الغسل فان سقوطه لابقا اثر كونه مظلوما وغير
المكلف اولى بهذه الكرامة لان مظلوميته اشد حتى قال اصحابنا
خصومة البهيمة يوم القيمة اشد من خصومة المسلم ولابي
حنيفة ان السيف كفي عن الغسل في حق شهدا احد بوصف
كونه طهرة عن الذنوب ولا ذنب للصبي فلم يكن في معناهم
وتغسيل حنظلة للجنابة **او** قتل الشخص الشهيد **حايضا او نفسا**
سوا كان بعد انقطاع الدم او قبل استمراره في الحيض ثلاثة
ايام في الصحيح والمعنى فيهما كما في الجنب **او ارتث** بالبناء
للمجهول اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق كذا في الصحاح
كما تقدم وسمي مرتثا لانه صار خلقا في حكم الشهادة كالثوب
الخلق اي البالي وحاصله في الشرع انه من جرح ثم جرى عليه
شي من احكام الدنيا او وصل اليه شي من منافعها **بعد انقضا
الحرب** فسقط حكم الدنيا فيغسل وهو شهيد في حكم الاخرة
فينال الثواب المعهود للشهدا ثم بين الارتثاث بقوله **بان
اكل او شرب او نام** قليلا كان او كثيرا **او تداوى** لينله شيا
من مرافق الحياة **او مضى وقت صلاة وهو يعقل** ويقدر

على اداء الصلاة لتلزمه بوجود ذلك كما قد علمته في مسألة
حل الوطء بانقطاع الحيض لاقله فيأخذ الشهيد به حكما من
احكام الدنيا اما اذا لم يقدر على اداء الصلاة مع العقل فلا
يصير مرتثا اذ لا تلزمه الصلاة بموته حينئذ لانه لا تكليف
بالاداء الا مع القدرة على الفعل ولو بالايماء وهو منعدم ولم تحصل
له حياة بعده ليقضي ما مضى مع العقل والعجز على طريق من الزمه
القضا بمجرد العقل واما على طريق من شرط القدرة مع العقل
فكذا الظاهر في عدم كونه مرتثا فظهر صحة قيد القدرة الذي
قاله الزيلعي رحمه الله **او نقل من المعركة** حيا ليمرض لكون
النقل مشاركا للجراحة في اثارة الالام بالحركة فلم يمت بالجراحة
فقط يقينا فلم يسقط تغسيله بالشك وليس السقوط لنيل راحة
لفقدها كما في البدائع او لانه نال بعض مرافق الحياة كما قاله في
الهداية **الا** انه لا يكون مرتثا بنقله من المعركة **لخوف وطء الخيل**
او الدواب اياه كما في المحيط فانه قال فيه هذا اي كونه مرتثا
اذا حمل ليمرض واما اذا رفع من بين الصفين كيلا يطاه الخيول
فانه لا يغسل انتهى وهذا اولى مما قاله بعضهم الا ان جر برجله
من بين الصفين لئلا يطاه الخيول **او اوصى** عطف على قوله اكل
اي يغسل اذا اوصى ولو بامور الاخرة عند ابي يوسف وقال محمد
لا يكون مرتثا بوصيته بامور الاخرة وقيل الخلاف في امور الدنيا
وقال الفقيه ابو جعفر انما يكون مرتثا اذا زادت الوصية
على كلمتين اما بالكلمة والكلمتين فلا تبطل الشهادة كذا في
الخانية **او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير** بخلاف القليل
فان من شهدا احد من تكلم كسعد بن الربيع وهذا كله اذا كان

بعد



بعد انقضا الحرب لنيل مرافق الحياة روى البيهقي عن ابي جهم
ابن حذيفة العدوي قال انطلقت يوم اليرموك لطلب
ابن عمي ومعي شنة ما فقلت ان كان به رمق سقيته ومسحت
وجهه فاذا انا به ينشغ فقلت اسقيك فاشار ان نعم فاذا رجل
يقول اه فاشار ابن عمي ان انطلق به اليه فاذا هو هشام بن العاص
اخو عمرو بن العاص فاتيته فقلت اسقيك فسمع اخر يقول اه فاشار
هشام ان انطلق اليه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام
فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمي فاذا هو قد مات كذا في الفتح
فماتوا عطاشا خوفا من نقصان الشهادة كذا علله في الهداية
وقد يقال انه انما اثر كل منهم اخاه على نفسه لا انه لخشية نقصان
الشهادة فيحتاج الى اثبات المدعى فلا يظهر الا بدعوى حصول
رفق بالشرب نفسه لا بامر قام ممن تركه **وان وجد ما ذكر من الاكل**
ونحوه بعد الجراحة وكان **قبل انقضا الحرب لا يكون**
الشهيد **مرتثا** بذلك كذا قاله الكمال رحمه الله **تنبيه**
لو اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار او موتاهم بموتاهم
لم يصل عليهم الا ان يكون موتى المسلمين اكثر فيصلى حينئذ
عليهم وينوي اهل الاسلام بالدعا كذا في الفتح **قلت** وينظر
الاختلاط بالبغاة وقطاع الطريق هل هو كذلك او يصلى عليهم مطلقا
لاهلية الاسلام فيهم انتهى فلو كان واحدا ولا يدرى امسلم هو او كافر
ان كان عليه سيما المسلمين او في دار الاسلام يغسل والا فلا كذا في
البحر وقال المقدسي في شرحه لو وجد ميت لا يدرى امسلم ام كافر
فان كان في قرية من قرى الاسلام فالظاهر انه مسلم فيغسل ويصلى
عليه وان كان في قرية من قرى اهل الشرك فالظاهر انه منهم فلا

يصلى عليه الا ان يكون عليه سيما المسلمين الختان والخضاب في لبس السواد اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فان كانت الغلبة للمسلمين غسلوا وصلى عليهم الا ان ينوي الصلاة على المسلمين الا من عرف انه كافر لان الحكم للغالب وان كانت الغلبة لموتى الكفار لا يصلى عليهم الا من عرف انه مسلم بالسيما وان استويا لم يصل عليهم لان الصلاة على الكفار منهي عنها ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين وقال عليه السلام ما اجتمع الحرام والحلال في شي الا غلب الحرام الحلال ولم يبين في الكتاب في اي موضع يدفنون وقال بعض مشايخنا انا لم يصل عليهم يدفنون في مقابر المشركين وقال بعضهم تتخذ لهم مقبرة على حدة واصل الاختلاف في نصرانية تحت مسلم ماتت حبلى منه اختلف الصحابة فيها رجح بعضهم جانب الولد وقال تدفن في مقابر المسلمين وبعضهم جانبها فان الولد في حكم جزئها ما دام في بطنها فتدفن في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه تتخذ لها مقبرة على حدة كذا في خير مطلوب

## كتاب الصوم

ذكر الصوم عقيب الصلاة كما في الجامعين لان كلا منهما عبادة بدنية وفي السنة الثانية من الهجرة فرض صوم رمضان ووجبت الاضحية وزكاة الفطر وبني مسجد قبا ثم انه يحتاج لمعرفة الصوم لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكم مشروعيته وصفته فمعناه لغة الامساك مطلقا عن الفعل والقول في اي وقت كان قال الله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا اي صمتا وسكوتا وكان ذلك مشروعا ويقال صام الفرس على اريه اذا قام ولم يعتلف والاري المعلف وجمعه الاواري وقال النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة ۝ تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

اي ممسكة عن العدو او عن العلف وغير ممسكة والعجاج النقع



يثير سنابك الخيل ويقال صامت الشمس اذا وقفت في كبد السما وامسكت عن السير ساعة الزوال ومعناه شرعا **هو الامساك نهارا** النهار عبارة عن زمان ممتد من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس وهو قول اصحاب الفقه واللغة ولهذا قال صاحب ديوان الادب النهار ضد الليل وينتهي الليل بطلوع الصبح الصادق كذا في الحاشية والامساك مخصوص بان يكون **عن ادخال شي** اطلق الشي فيشمل الماكول عادة وغيره وقيد بالادخال ليخرج الدخول من غير صنع مقصود به الادخال كالغبار يدخل مع النفس وقيد الادخال بكونه **عمدا او خطا** ليخرج به كونه عن نسيان ومثال المخطي من سبقه الما في المضمضة او الاستنشاق وبه يفسد الصوم كالعمد سوا ادخله **بطنا** من الفم او الانف او جراحة في الباطن وتسمى الجائفة **او** ادخله في **ما له حكم الباطن** وهو الدماغ كدواء الآمة **و**الامساك نهارا **عن شهوة الفرج** يشمل الجماع والانزال بالعبث ولا بد ان يكون الامساك **بنية** ليمتاز العبادة عن العادة وقدمنا الكلام على النية **من اهله** احترازا عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون وهذا الحد الصحيح اختصاره امساك عن المفطرات منوي لله تعالى باذنه في وقته كما في الفتح والمستصفى **وسبب وجوبه** يعني افتراض صوم **رمضان شهود جزء** صالح للصوم **منه** اي من رمضان وقيدنا بكون الجزء صالحا للصوم وهو بالنية احترازا عما لم يكن محلا له من الليالي وما بعد الزوال كما قاله الامام ابو زيد الدبوسي وفخر الاسلام علي البزدوي وشيخ الاسلام ابو اليسر خلافا لما قاله شمس الائمة

السرخسي ان السبب مطلق شهود الشهر حتى استوى في السببية
الايام والليالي وثمرة الخلاف تظهر فيمن افاق في ليلة من
الشهر ثم جن قبل الفجر جميع الشهر ثم افاق او افاق في ليلة
او فيما بعد الزوال من يوم منه ثم عاوده الجنون قبل الفجر يلزمه
القضا على قول شمس الايمة لا على قول غيره وتحقيقه في محله
**وكل يوم منه** اي من رمضان **سبب لادائه** اي لوجوب
اداء ذلك اليوم لان صيام الايام عبادة متفرقة كتفرق الصلاة
في الاوقات بل اشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم اصلا وهو الليل
حتى لو بلغ صبي او اسلم كافر في اثنا الشهر يلزمه ما بقي لا ما مضى
كما في الكافي وتبعنا الهداية في الجمع لانه لا منافاة فشهود جزء مخصوص — بين السببين ح
من الشهر سبب لكله ثم كل يوم سبب لصومه غاية الامر انه تكرر سبب
وجوب صوم اليوم باعتبار صومه ودخوله في ضمن غيره قاله الكمال — خصوصه ح
ونقلت السببية من المجموع الى الجزء الاول منه رعاية للعبارة
كما قلنا بمثله في الصلاة رعاية للظرفية ولئلا يلزم تقدم الشيء على
سببه ولهذا يجوز نية اداء الفرض في الليلة الاولى مع جواز النية
قبل سبب الوجوب كما اذا نوى قبل غروب الشمس صوم الغد وسببية
الليل لا يقتضي جواز الاداء فيه كمن اسلم في اخر الوقت كذا افاده
شيخنا العلامة شمس الملة محمد المحبي رحمه الله عن حاشية المنار
والمراد باخر الوقت اخر اليوم على طريقة شمس الايمة السرخسي واشرنا
الى اختلاف الاسباب ففي الصوم الفرض وقد علمته وفي المنذور النذر
وفي صوم الكفارات الحنث في اليمين والجناية في القتل والاحرام
والافطار والعزم على الوطي في الظهار والشروع في النفل وسبب
القضا سبب وجوب الاداء واذا نذر صوم الخميس او رجب فصام

الاثنين



الاثنين او رجبا الاول صح عن نذره لوجود سببه ولغى تعيين
اليوم والشهر لان صحة النذر ولزومه بما به يكون المنذور
عبادة والمحقق لذلك الصوم لا خصوص الزمان ولا باعتباره
كما في الفتح **وهو** اي صوم رمضان **فرض عين** **اداء وقضاء على من
اجتمع فيه اربعة اشيا** من شروط لافتراضه والخطاب
به وتسمى شروط وجوب **احدها الاسلام** لانه شرط للخطاب
بفروع الشريعة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
**و**ثانيها **العقل** اذ لا خطاب بدونه **و**ثالثها **البلوغ** اذ لا تكليف
الا به **و**رابعها **العلم بالوجوب** وهو شرط **لمن اسلم بدار الحرب**
وانما يحصل له العلم الموجب باخبار رجلين او رجل وامراتين
مستورين او واحد عدل وعندهما لا يشترط العدالة ولا
البلوغ والحرية وقوله **او الكون** عطف على العلم اي حلول المسلم
**بدار الاسلام** مكلفا فيلزمه الصيام اداء وقضاء علم بالوجوب
او لم يعلم بخلاف من اسلم بدار الحرب ولم يعلم ثم علم بافتراض الصوم
ليس عليه قضاء ما مضى اذ لا تكليف بدون العلم ثمة للعذر والجهل — سنه
بدار الاسلام ليس عذرا **ويشترط لوجوب ادائه** الذي هو عبارة
عن تفريغ الذمة في وقته **الصحة من مرض** لقوله تعالى فمن
كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر **و**الصحة اي الخلو
عن **حيض ونفاس** لما قدمناه **والاقامة** لما تلوناه **ويشترط
لصحة ادائه** اي فعله ليكون اعم من القضاء والقضا **ثلاثة** — الاداء
شرايط **النية** في وقتها لكل يوم كما سنذكره **والخلو عما ينافيه**
اي ينافي صحة فعله **من حيض ونفاس** اذ لا يصح الصوم مع وجود — بطوره
احدهما **والخلو عما يفسده** بطروه عليه وسنذكره ان شا الله تعالى

ولا يشترط لصحته الخلو عن الجنابة فان الصايم اذا استمر
جنبا اياما صح صومه وان اثم بترك الصلاة لقوله تعالى فالآن
باشروهن ولم يجعل العقل والاقامة من شروط الصحة فانه لو
نوى الصوم ليلا ثم جن او اغمي عليه صح صومه في ذلك اليوم كما سنذكره
وركنه اي الصيام الكف اي الامساك عن قضاء شهوتي البطن
والفرج وعن ما الحق بهما مما سنذكره قريبا بفضل الله وحكمه
سقوط الواجب اي اللازم فرضا كان او غيره عن الذمة بالايجاب
او الشروع في النفل والثواب تكرما من الله في الاخرة ان لم يكن منهيا
عنه فاذا كان منهيا عنه كصوم يوم النحر والفطر وايام التشريق
فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والاثم بالاعراض عن ضيافة
وحكمة مشروعية الصوم ان الله سبحانه وتعالى شرعه لفوايد اعظمها
كونه موجبا لشيئين ينشأ احدهما عن الاخر سكون النفس الامارة
وكسر ثورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان
والاذن والفرج فان الصوم به تضعف حركتها في محسوساتها
ولذا قيل اذا جاعت النفس شبعت جميع الاعضاء فاذا شبعت جاعت
كلها وبهذا صفاء فان الموجب لكدورات فضول الجوارح فاذا جبست
عنها صفى وبه تبلغ الدرجات العلى ومنها كون الصيام موجبا
للرحمة والعطف على المساكين فان الصايم لما ذاق الم الجوع في
بعض الاوقات تذكر من هذا حاله في عموم الاوقات فتسارع اليه
بالرفقة والرحمة وحقيقتها في حق الانسان نوع الم باطن فينال
بذلك ما عند الله من حسن الجزاء ومنها موافقته الفقراء بتحمل
ما يتحملون احيانا وفي ذلك رفع حاله عند الله وبهذا لا ينبغي الافراط
في التسحر فانه يذهب معظم المقصد بالصوم لخلوه عن حكمته

ومنها



ومنها الاتصاف بصفة الملايكة الروحانية فايدة الريا
لا يدخل في صوم الفريضة وفي ساير الطاعات يدخل لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به نفي
شركة الغير وهذا لم يذكر في ساير الطاعات كذا في التجنيس انتهى
فصل في بيان صفة الصوم وتقسيمه ينقسم الصوم
اعلم ان الاشياء المختلفة الحقايق تصير كواحد باعتبار الامر العام
كالجوهر والسواد والبياض يصير واحدا باعتبار الوجود ويتكثر
باعتبار الامر الخاص كاللون يتنوع الى البياض والسواد والخضرة
والصوم واحد باعتبار القربة والامساك لكنه يتنوع باعتبار
ان هذا الصوم له او عليه فالذي عليه الواجب بايجاب الله تعالى
او بايجاب العبد كذا في المستصفى فاذا قلنا ينقسم الصوم الى ستة
اقسام ذكرت مجملة ثم مفصلة لكونه اوقع في النفس فرض عين
وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه اما القسم
الاول وهو الفرض فهو صوم شهر رمضان اداء وقضاء وصوم
الكفارات الظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد وفدية الاذى
في الاحرام لثبوت هذه بالقاطع من الادلة سندا ومتنا والاجماع
عليها ومن هذا القسم المنذور فهو فرض في الاظهر لقوله تعالى
وليوفوا نذورهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر اوف بنذرك
وقيل انه واجب لانه خص منهما ما ليس من جنسه واجب كعيادة
المريض فلم يبق قطعيا وصار كخبر الواحد والاية الماولة وبمثله
يثبت الوجوب لا الفرض وفيه نظر سنذكره في باب المنذورات
كما في البرهان واما القسم الثاني وهو الواجب فهو قضاء ما افسد
من صوم نفل لوجوبه بالشروع ولم يكن فرضا بقوله تعالى ولا

تبطلوا اعمالكم ونحوه لان الدليل غير قطعي الدلالة ومنه صوم
الاعتكاف والمنذور واما القسم الثالث وهو المسنون
فهو صوم عاشورا وانه يكفر السنة الماضية مع صوم التاسع
لقول ابن عباس رضي الله عنهما ما رايت النبي صلي الله عليه وسلم يتحري
صيام يوم فضله علي غيره الا هذا اليوم يوم عاشورا وهذا الشهر
يعني رمضان رواه الشيخان وقال لان بقيت الي قابل لاصومن
التاسع رواه مسلم واما القسم الرابع وهو المندوب فهو
صوم ثلاثة ايام من كل شهر ليكون كصيام جميعه من جا بالحسنة
فله عشر امثالها وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم
ثلاثة ايام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة
الاخري رواه ابو داود ويندب كونها اي الثلاثة الايام
البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر سميت
بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها لما في ابي داود
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كهيئة الدهر اي كصيام
الدهر وفي النساي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يفطر
الايام البيض لا في حضر ولا في سفر ومن هذا القسم صوم يوم
الاثنين ويوم الخميس لقوله صلي الله عليه وسلم تعرض الاعمال
يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم ومنه
صوم ست من شهر شوال لقوله صلي الله عليه وسلم من صام
رمضان فاتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم
ثم قيل الافضل وصلها لظاهر قوله صلي الله عليه وسلم ثم اتبعه
وقيل تفريقها اظهارا لمخالفة اهل الكتاب في التشبه بالزيادة

علي



علي المفروض ومنه كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة
الشريفة كصوم داود عليه الصلاة والسلام وهو افضل
الصيام واحبه الي الله تعالي لقول النبي صلي الله عليه وسلم
احب الصيام الي الله تعالي صيام داود واحب الصلاة الي
الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه
وكان يفطر يوما ويصوم يوما رواه ابو داود وغيره واما القسم
الخامس وهو النفل فهو ما سوي ذلك الذي بيناه مما اي صوم
لم تثبت عن الشارع كراهيته ولا تخصيصه بوقت واما القسم
السادس وهو المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما
الاول الذي كره تنزيها كصوم يوم عاشورا مفردا عن التاسع
او عن الحادي عشر والثاني الذي كره تحريما صوم العيدين
الفطر والنحر للاعراض عن ضيافة الله تعالي ومخالفة الامر وهو
لا يجوز ومنه صوم ايام التشريق لورود النهي عن صيامها وهذا
التقسيم ذكره المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله وقد صرح بحرمة
صوم العيدين وايام التشريق في البرهان وكره افراد يوم
الجمعة بالصوم لقوله صلي الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام
الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم وقوله صلي الله عليه
وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله يوما او بعده رواه
ابو داود وكره افراد يوم السبت به لقوله صلي الله عليه وسلم لا
تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا
لحا عنبة او عود شجرة فليمضغه رواه احمد واصحاب السنن
الا النساي وكره افراد يوم النيروز اصله النوروز لكن لما لم يكن

ولا باس بصوم يوم الجمعه وروي عن
ابي يوسف انه يكره الا ان يصوم
يوما قبله او بعده من ظهيريه وكذا
في قاضيخان
والبحر لمحرره

لقوله

في اوزان العرب فوعول ابدلوا الواو ثاوهو يوم في طرف الربيع
او اقراد يوم المهرجان معرب مهركان وهو يوم في طرف الخريف
وقال في ذبح كوشيل البنيروز اول يوم في فروردين ماه والمهرجان
هو اليوم السادس عشر من مهرماه قلت فروردين ماه اول
اشهر الفرس ومهرماه هو الشهر السابع من السنة عندهم كذا في شرح
الهداية للعيني رحمه الله وكره ذلك لان فيه تعظيم ايام نهينا
عن تعظيمها الا ان يوافق ذلك اليوم عادته في الصوم لفوت
علة الكراهة وكره صوم الوصال ولو واصل بين يومين فقط
للنهي عنه وهو اي الوصال ان لا يفطر بعد الغروب اصلا حتى
يتصل صوم الغد بالامس وكره صوم الصمت وهو ان يصوم
ولا يتكلم بشي فعليه ان يتكلم بخير وبحاجة دعت اليه وكره
صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة على
مخالفة العادة ولا تصوم المراة نفلا الا باذن زوجها وله ان
يفطرها لقيام حقه واحتياجه كما في البرهان فصل فيما
يشترط تبييت النية وتعيينها فيه من الصوم وما لا يشترط
فيه ذلك اما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية
لما يصومه ولا يشترط فيه ايضا تبييتها اي النية فيه فهو ادا
رمضان وادا النذر المعين زمانه كقوله لله علي صوم يوم
الخميس من هذه الجمعة فاذا نوى مطلق الصوم من ليلته الى ما قبل
نصف النهار صح وخرج به عن عهدة المنذور وادا النفل فيصح
كل من هذه الثلاثة بنية معينة مبينة من الليل وهو الافضل
وحقيقة النية قصده بقلبه انه يصوم غدا ولا يخلو مسلم
عن هذا في ليالي شهر رمضان الا ما ندر وليست النية باللسان

شرطا



شرطا كذا في الاختيار ومحمل ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل وبعزم على نفي الكمال كقوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وحمل على غير ذلك
وقد خص منه النفل فلم يكن قطعيا في اشتراط التبييت وكذا
يصح كل منها بنية من ابتدا اليوم الى ما قبل نصف النهار لان
الشرط وجود النية في اكثر النهار احتياطا وبه توجد في كله حكما
اذ لاكثر الشي حكم كله في كثير من موارد الفقه وخص هذا بالصوم
لخروج الحج والصلاة لان الصوم ركن واحد ممتد فبالوجود في
اكثره يعتبر قيامها في كله بخلاف فهما فانهما اركان فيشترط قرانها
بالعقد على ادائها والا خلي بعض الاركان عنها فلم يقع ذلك الركن
عبادة وانما قلنا الى ما قبل نصف النهار تبعا للجامع الصغير لا كما
ذكر القدوري بقوله ما بينه اي طلوع الفجر وبين الزوال اذ عند
الزوال لم يبق اكثر اليوم فكان قولنا على الاصح احترازا عنه وانما
قال ونصف النهار من ابتدا طلوع الفجر الى قبيل وقت الضحوة
الكبرى لا عندها كما في التترخانية عن النهاية لان النهار قد يطلق
على ما عند طلوع الشمس الى غروبها لغة وعند الزوال نصفه فيفوت
شرط صحة النية بوجودها قبيل الزوال ويصح ايضا كل من ادا
رمضان والنذر المعين والنفل بمطلق النية بان ينوي الصوم
من غير تقييد بوصف الفرض والواجب والسنة لان رمضان معيار
لم يشرع فيه صوم اخر فكان متعينا للفرض والمتعين لا يحتاج الى
التعيين والنذر المعين معتبر بايجاب الله تعالى فيصاب كل بمطلق
النية وبنية النفل ايضا ولو كان الذي قد نوى مسافرا
او كان مريضا في الاصح من الروايتين عن الامام وهو اختيار فخر الاسلام

مطلب في وقت صحتها في الصوم

وشمس الائمة وجمع لان اصل النية كاف ويلغى زيادة الجهة
لان الرخصة شرعت رفقا بالمسافر والمريض فاذا تحملا المشقة
التحقا بغير المعذور ونظر لهما باسقاط ما يلزم قضاؤه والعقوبة
بتركه عند ادراك عدة من ايام اخر فكان وقوعه عن الفرض اولى
وفي رواية يقع نفلا لانه لما جاز الخلاف عن الصوم جاز له الشغل
بالراجح في نظره كاليوم الخارج عن رمضان ذكره في المحيط من غير
حكاية خلاف وفي التترخانية اذا اطلق المسافر النية فالصحيح
ان يقع عن رمضان كما في الكشف اي على جميع الروايات وقيل اذا اطلق
لا يقع عن الفرض انتهى ويصح قضاء رمضان بنية واجب اخر هذا
لمن كان صحيحا مقيما لما انه معيار فيصاب بالخطا في الوصف
كمطلق النية اي الخطاب شرعا ولو قصده فهو مخطي كالمتوحد
في الدار يصاب باسم جنسه ومع الخطا في اسمه اذا نودي يا جاب
بخلاف المسافر فانه اذا نوى واجبا اخر يقع عما نواه من ذلك
الواجب رواية واحدة عن ابي حنيفة لانه شغل الوقت بالاهم
ورمضان في حقه كشعبان في حق المقيم فيصرفه الى ما عليه ورخصته
متعلقة بمطلق السفر وقد وجد حتى لو لم يدرك عدة من ايام
اخر لا يلزمه قضاء رمضان فلا ياثم بخلاف ما كان عليه قبله
وقيل لا يقع عن رمضان واختلف الترجيح في صوم المريض
اذا نوى واجبا اخر بصومه في شهر رمضان لانه روي عن الامام
فيه روايتان روى الحسن عنه انه كالمسافر يقع عما نوى وهو
اختيار صاحب الهداية واكثر مشايخ بخارى لان رخصته
متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة العجز فكان كالمسافر
في تعلق الرخصة في حقه بعجز مقدر كذا في فتح القدير وقال الشيخ

واختاره جمع واذا اطلق المريض او المسافر النية فانه يقع عن رمضان صح

اداء

اكمل الدين



اكمل الدين في العناية هذا الذي اختاره المصنف من التسوية بين
المسافر والمريض مخالف لما ذكره العلماء في التحقيق فخر الاسلام
وشمس الائمة فانهما قالا اذا نوى المريض عن واجب اخر فالصحيح
انه يقع صومه عن رمضان انتهى وفي البرهان وهو الاصح انتهى
ولا يصح اي لا يسقط المنذور المعين زمانه بصومه بنية
واجب غيره بل يقع عما نواه الناذر من الواجب المغاير
للمنذور في الروايات كلها ويلزمه قضاء ما نذره كما في التترخانية
وقيدنا بصوم واجب لانه لو نوى نفلا وقع عن المنذور المعين
كاطلاق النية وروى عن ابي حنيفة انه يكون عما نواه فيه اي
في الزمن الذي عينه للمنذور والفرق بينه وبين رمضان ان
رمضان تعين بتعيين الشارع وله ولاية ابطال صلاحيته لغيره
من الصيام فلا يقع لغيره مع تعيين ذلك الغير والمنذور تعين
بتعيين الناذر وله ابطال صلاحيته ما له وهو النفل لا ما عليه
وهو القضاء ونحوه كذا في التبيين واما القسم الثاني وهو
ما يشترط له تعيين النية وتبييتها ليتادى به ويسقط
عن المكلف به فهو قضاء رمضان وقضاء ما افسده من نفل
وصوم الكفارات بانواعها ككفارة اليمين والظهار والقتل
والافطار في رمضان وجزاء الصيد والفدية في الاحرام وصوم
التمتع والقران والنذر المطلق عن تقييده بزمان وهو اما
معلق بشرط وجد كقوله ان شفى الله مريضي فعلي صوم يوم
لحصول الشفا او مطلق كقوله لله علي صوم يوم فعليه الوفا
به وانما اشترط التعيين والتبييت فيها لانها ليس لها وقت
معين فلم يتعين لها الا بنية من الليل او بنية مقارنة لطلوع

الفجر وهو الاصل لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها
وانما جاز التقديم للضرورة **ثم اعلم** بان النية جزم القلب
على ما يريد الاتيان به من الصوم واستحب المشايخ التلفظ بها
ويشترط في النية البقاء عليها فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صائما
ولو افطر لا شيء عليه الا القضاء في رمضان والمنذور لان تلك
النية انتقضت بالرجوع عنها الا ان يعود الى تجديد النية و
مضيه فيه في وقتها بتجديدها وبه صرح في الحافظية كذا في شرح
المقدسي وفي النهاية اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى
او قال اصوم غدا ان شاء الله فلا رواية في هذه المسئلة عن اصحابنا
وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله فيها قياس واستحسان فالقياس
ان لا يصير صائما لان بالاستثناء تبطل النية وفي الاستحسان يصير
صائما وفي الظهيرية هو الصحيح لان قوله ان شاء الله هاهنا ليس في
معنى حقيقة الاستثناء بل هو على معنى الاستعانة وطلب التوفيق
من الله تعالى حتى لو اراد به حقيقة الاستثناء نقول انه لا يصير صائما
بهذه النية كذا في التتارخانية بخلاف الطلاق وغيره والفقه
في الفرق ان الاستثناء عمل اللسان فيبطل ما يتعلق باللسان من الاحكام
كالطلاق واما النية فعمل القلب لا تعلق لها باللسان فلا تبطل
بالاستثناء الذي هو عمل اللسان كذا في التجنيس والذخيرة ولو
نوى الفطر لم يكن مفطرا او لو نوى التكلم في الصلاة ولم يتكلم لم
تفسد صلاته خلافا للشافعي فيهما ولو جمع ليلا بين نية القضا
والتطوع يقع قضا عندهما لانه لا معارضة بين الواجب والنفل
وعند محمد يقع تطوعا ولو نوى قضاء رمضان وكفارة اليمين لا يصير
شارعا في واحد منهما بالاجماع للتعارض ولكن يصير متطوعا ولو

افسد

افسد لا يلزمه القضا لانه شرع فيه على قصد اسقاط الواجب
واذا نوى الصوم للقضا بعد طلوع الفجر لا تصح نيته عن القضا
وان افطر لزمه القضا كما اذا تطوع ابتدا وهذا يرد اشكالا على
مسئلة المظنون كذا في التجنيس والمزيد والظان هو من دخل
في الصوم على حسبان انه عليه ثم علم انه لم يكن عليه فافطر عليه القضا
لانه مضى عليه ساعة فقد اختار المضي عليه فوجب عليه لكن هذا اذا
تبين له ذلك في وقت النية كما في الفتاوى الصغرى والجامع بلغ
**فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره**
يجب على الكفاية التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت
الغروب لانه قد يكون تسعة وعشرين فلذا **يثبت رمضان برؤية**
**هلاله** لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فلذا قال **او بعد شعبان**
**ثلاثين يوما ان غم الهلال** فلم ير لغيم ونحوه لما روينا وهذا بالاجماع
ويكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته لانه فعل الجاهلية وفي هذا
اشارة الى انه لا عبرة بقول المنجمين فلا يثبت به الهلال كما ستذكر
وبين يوم الشك بقوله **ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين**
**من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل** بحقيقة
الحال **بان غم الهلال** اي هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان او
نقصانه نظرا الى قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وخنس
ابهامه في المرة الثالثة يعني تسعة وعشرين وقوله وهكذا وهكذا
وهكذا اي من غير خنس يعني ثلاثين فيشك بوجود علة كغيم في
اليوم الثلاثين امن رمضان هو او من شعبان فالاكمال او غم من
رجب هلال شعبان فاكملت عدته ولم يكن رؤي هلال رمضان فيقع

الشك في الثلاثين من شعبان اهو الثلاثون او الحادي والثلاثون
انتهى وقال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله العلة وصف يحل
بالمحل لا عن اختيار والغيم والغبار والدخان ونحوه وان كان عينا
غير انه يمنع الرأي من المنظور اليه وهذا عرض على انه مانع كذا في
المستصفى **وكره فيه** اي يوم الشك **كل صوم** من فرض وواجب
وصوم تردد فيه بين نفل وغيره **الا صوم نفل جزم به بلا تردد
بينه وبين صوم اخر** فانه لا يكره اذا كان على وجه لا يعلم العوام
ذلك فيعتادوا صومه فيظنه الجهال زيادة على رمضان كذا
قيده الكمال واذا وافق صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاجماع
واختلفوا في الافضل اذا لم يوافق معتاده فقيل الافضل الفطر
احترازا عن ظاهر النهي وقيل الافضل الصوم اقتداء بعايشه
وعلي رضي الله عنهما فانهما كانا يصومانه ثم في ما يكره تتفاوت
الكراهة اما كراهة صومه على انه من رمضان فلقوله صلى الله
عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وفيه تشبه
باهل الكتاب في زيادة مدة الصوم فان ظهرت رمضانيته اجزاه
وان افطر فظهر من شعبان لم يقضه كالمظنون لشروعه مسقطا
واما كراهة الواجب فلصورة النهي كصلاة في ارض الغير لكن
كراهته دون الاول لعدم التشبه ولو ظهر رمضانيته اجزاه
لو مقيما ولو مسافرا فعن الواجب عند الامام ولو ظهر من شعبان
فعما نوى في الصحيح واما كراهة النفل مع الترديد فلانه ناو
للفرض من وجه وهو ان يقول ان كان غدا من رمضان فعنه
والا فتطوع **وان ظهر** يوم الشك **انه من رمضان اجزا عنه**
اي عن رمضان **ما صامه** باي نية كانت الا ان يكون مسافرا

ونواه

ونواه عن واجب اخر في الصحيح كما تقدم لما قلناه وان ظهر من شعبان
كان تطوعا غير مضمون لدخول الاسقاط عن عزيمة من وجه وان
ردد بين واجب ونفل وظهر من شعبان لم يجز عن الواجب لان
الجهة لم تثبت للتردد فيها واصل النية لا يكفيه ويكون
نفلا غير مضمون بالقضا لشروعه فيه مسقطا واما عدم كراهة
التطوع الذي جزم به فلقوله صلى الله عليه وسلم هل صمت من سرار
شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما مكانه وسرار الشهر بالفتح
والكسر اخره سمي به لاستتار القمر فيه وقد استدل به الامام
احمد على وجوب صوم يوم الشك وعندنا هذا يفيد استحبابه
لا وجوبه لانه معارض بنهي التقدم بصيام او يومين فيحمل
على كون التقدم بصوم رمضان جمعا بين الادلة وهو واجب
ما امكن ويصير حديث السرار للاستحباب لان المعنى الذي يعقل
فيه هو ان يختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهر فهو
بيان ان هذا الامر وهو ختم الشهر بعبادة الصوم لا يختص
بغير شعبان كما قد يتوهم بسبب اتصال الصوم به بخلاف حمل
حديث التقدم على صوم النفل فيجعل هو الممنوع وصوم رمضان
هو الواجب بحديث السرار فيكون منع النفل بسبب الاخلال
بالواجب المفاد بحديث السرار لانه يؤدي الى فتح مفسدة
ظن الزيادة في رمضان عند تكرره مع غلبة الجهل وهو ممكن لانه
كذب على الله تعالى فيما شرع كما فعل اهل الكتاب حيث زادوا
في مدة صومهم فثبت بذلك ما ذهبنا اليه من حل صومه مخفيا
عن العوام لا يقال قوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذي
يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا صيغة نفي وهو يقتضي علم

٣٥٥
قوله غير مضمون ... فلينظر الى قاضيخان والتاتارخانية ... اللهم الا ان يقال بعدم القضاء ... لتردد في النية
لرجل صح
قال صح
الواجب صح

الجواز لانه عقيب النهي لتحققه حتا وهو نقيض المشروعية كما في العناية وان ردد الشخص فيه اي الشك بين صيام وفطر
كقوله ان كان من رمضان فصايم والا فمفطر لا يكون صايما لانه لم يجزم بعزيمته فصار كما لو نوى ان وجد غداء يفطر والا
فاذا امضى على ذلك ثم ظهرت رمضانيته لزمه القضا ثم شرع في بيان تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط فقال وكره
صوم يوم او يومين من اخر شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما
فيصومه متفق عليه وفي الفوايد المراد من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين التقديم بالصوم على قصد
ان يكون من رمضان لان التقديم بالشي على الشي ان نوى به قبل حينه واوانه ووقته وزمانه وشعبان وقت التطوع
فاذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه واوانه فلا يكون هذا تقدما كذا بخط شيخنا الحلبي رحمه الله تعالى وفي
ذلك تقديم الحكم على السبب وهو باطل كذا في العناية كما ان تقدم الظهر على الظهر بنية الظهر لا بنية صلاة اخرى لا يجوز كما في
الدراية وانما يكره اذا كان بذلك القصد وهو التقديم لما قال في الايضاح لا باس بصوم يوم او يومين او ثلاثة قبل رمضان
لما روي انه عليه السلام كان يصل شعبان برمضان والمراد بقوله عليه السلام لا تقدموا الحديث استقبال الشهر بصوم منه
لانه يصير زيادة على الفرض كذا في الدراية وفي الكافي ان وافق يعني يوم الشك صوما كان يصومه فالصوم افضل وكذا ان
صام كله اي كل شعبان ونصفه او ثلاثة من اخره انتهى ثم قال

في



في الدراية كغيرها فان قيل لو كان المراد ما ذكرت اي من قصد التقديم واستقبال الشهر فما الفايدة بتخصيصه بيوم او يومين قلت والله اعلم يوم ويومان قليل فيتوهم ان القليل عفو كما عفي في كثير من الاحكام انتهى قلت ويمكن ان يقال وجه التخصيص احتمال مصادفة ذا الوقت المفروض لخفا الهلال فالتقدم موهوم المصادفة لذلك لامكانه بتوالي شهرين ناقصين رجب وشعبان وتتميم العدد لعدم الرؤية فيكون الثامن والعشرين وما بعده من رمضان فيظهر به وجه التخصيص انتهى هذا وفي التحفة الصوم قبل رمضان بيوم او بيومين مكروه اي صوم كان لقوله عليه السلام لا تقدموا الشهر بصوم يوم او يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم انتهى وهو يشمل التطوع فهو مخالف لما قدمناه من عدم كراهته وقال الكمال انما كره عليه السلام ذلك خوفا من ان يظن انه زيادة على صوم رمضان اذا اعتاد واذلك وعن هذا قال ابو يوسف يكره وصل رمضان بست من شوال انتهى وهذه الكراهة لا تنتفي بقصد التطوع الا ان يوافق عادته للحصر المذكور في الحديث وقال الكمال لما في التحفة او جه اي مما في الكافي وقد علمت اباحته بحديث السرر لكن يخفيا عن العوام كما لا يكره صوم ما فوقهما اي اليومين وهو الثلاثة فما فوقها من اخر شعبان قال في الهداية والمراد بقوله عليه السلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين التقدم بصوم رمضان لانه يؤديه قبل اوانه ثم ان وافق صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاجماع وكذا اذا صام ثلاثة ايام من اخر الشهر فصاعدا انتهى ولما بين الحكم في الشك وصومه قال كما في الهداية والمختار

ان يامر العامة المفتي بان ينادي المنادي في الشوارع وعلى
المنارات بالتلوم اي بالانتظار بلا نية صوم في ابتدا يوم الشك
محافظة على امكان ادا المفروض بانشا النية بظهور الحال في
وقتها ثم يامر العامة بالافطار اذا ذهب وقت انشا النية
وهو عند مجي الضحوة الكبرى ولم يتبين الحال حسما لمادة
اعتقاد الزيادة ويصوم فيه اي يصومه المفتي والقاضي
سرا لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم فانه افتاهم بالافطار
بعد التلوم فاذا خالفا الي الصوم اتهموه بالمعصية تمسكا منهم
بما يروى من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وهو مشهور
بين العوام ويصوم ايضا سرا من كان من الخواص وهو من
يتمكن من ضبط نفسه عن الاضجاع وهو الترديد في النية
وعن ملاحظة كونه صايما عن الفرض ان كان من رمضان وقصة
ابي يوسف صريحة في ان من صامه من الخاصة لا يظهره للعامة
وهي ما حكاه اسد بن عمرو قال اتيت باب الرشيد فاقبل ابو يوسف
القاضي وعليه عمامة سودا ومدرعة سودا وخف اسود وراكب
على فرس اسود وما عليه شي من البياض الا لحيته البيضا وهو
يوم الشك فافتى الناس بالفطر فقلت له امفطر انت فقال ادن
الي فدنوت منه فقال في اذني انا صايم قاله الكمال وفي الكفاية
ان ابا يوسف دخل على هارون الرشيد رحمهما الله فقال له هرون
الرشيد ماذا يقول الناس في هذا اليوم فقال يترددون ولم
يقم عندي بينة على هلال رمضان فقال له امير المومنين اني
لا اشتهي الطعام فقال ابو يوسف الراي الي امير المومنين فافطر
امير المومنين كذا في مختلفات المفتي ومن راي هلال رمضان

وحده



وحده او هلال الفطر وحده ورد قوله اي رده القاضي لزمه
الصيام لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد ظاهرا
فيجب عليه العمل به ولقوله عليه السلام صومكم يوم تصومون وفطركم
يوم تفطرون والناس لم يفطروا فوجب ان لا يفطر لا فرق بين كون
السما بعلة فلم يقبل لفسقه او ردت بصحوها لانفراده وفيه اشارة
الي لزوم صيامه وان لم يشهد عند القاضي ولا فرق بين كونه
من عرض الناس او الامام فلا يامر الناس بالصوم ولا بالفطر
اذا راه وحده ويصوم هو ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال
شوال برؤيته منفردا المار وبيانه كذا في الفتح ومثله في التترخانية
عن المحيط والخلاصة وفي الجوهرة خلافه قال الامام يامرهم بالصوم
برؤيته وحده ولا يصلي بهم العيد ولا يفطر لا سرا ولا جهرا انتهي
فاخذ بالاحتياط في المحلين انتهي وفي الحجة قال صاحب الكتاب
ان استيقن بالهلال يخرج ويصلي العيد ويفطر لانه ثابت بالشرع
وقد تيقن كذا في التترخانية وان افطر من راي الهلال وحده
في الوقتين رمضان وشوال قضى لما تلونا ورويناه ولا كفارة
عليه ولا على صديق الراي ان شهد عنده بهلال الفطر وصدقه
فافطر كما في الفتح لانه يوم عيد عنده فتكون شبهة ورد شهادته
في رمضان صار مكذبا شرعا وبذلك لا كفارة عليه ولو كان
فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح لقيام الشبهة وهي
قوله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون وقيل تجب الكفارة
فيهما للظاهر الذي هو بين الناس في الفطر وللخفية التي عنده
في رمضان كما في البرهان والفتح والتبيين والتترخانيه واذا
كان بالسما علة من غيم او غبار ونحوه كضباب وندا فقبل

اى يقبل القاضي بمجلسه خبر واحد عدل وهو الذى حسناته اكثر من سياته والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة او خبر مستور هو مجهول الحال وهو من لم يظهر به فسق ولا عدالة فيقبل قوله في الصحيح كما في البزازية والتجنيس وشرح المنظومة قال الكمال وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وقال يلزم العدل ان يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته كيلا يصبحوا مفطرين والمخدرة ان تشهد بغير اذن وليها لانه من فروض العين والفاسق ان علم ان الحاكم يعمل بقول الطحاوي وهو قبول قول الفاسق في رؤية الهلال وان ما ولا بالمستور ينبغي له ان يشهد كذا في التترخانية وشرح الديري ويقبل خبره ولو شهد على شهادة واحد مثله لان العدد في الاصول ليس بشرط فكذا في الفروع كما في التجنيس ويقبل خبره ولو كان انثى او رقيقا او محدودا في قذف وقد تاب في ظاهر الرواية كما في قاضيخان وهذا لرمضان لانه امر ديني وخبر العدل فيه مقبول فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يشترط لفظ الشهادة ولا تقدم الدعوى كما لا يشترطان في سائر الاخبار كذا في الخانية واطلق في القبول كما في الهداية وكان صاحبها في التجنيس والمزيد وان كانت السما متغيمة تقبل شهادة الواحد وهو معروف وكان الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل يقول انما تقبل شهادة الواحد اذا فسر فقال رايته في وقت يدخل في السحاب ثم يتجلى لان الرؤية في مثل هذا تتفق في زمان قليل فجاز ان ينفرد هو به اما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة انتهى تنبيه اشرنا بالاقتصار في الثبوت على ما ذكرنا الى انه لا يثبت الهلال بقول المنجمين الموقتين ولا يجب

كان ي

بقولهم

بقولهم القيام لانه خارج عن نص الشارع صوموا الحديث وقد نظمه ابن وهبان فقال

• وقول اولي التوقيت ليس بموجب • وقيل نعم والبعض ان كان يكثر •

وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذن اتفق اصحاب ابي حنيفة الا النادر والشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا ولمتاخري الشافعية الامام تقي الدين السبكي في هذه المسئلة تصنيف مال فيه الى اعتماد قول المنجمين لان الحساب قطعي انتهى ومن ذلك ما قال في التترخانية عن التتمة لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الصوم ان قول من قال يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد لان النبي صلى الله عليه قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد انتهى قلت المراد بالكاهن والعراف في الحديث من يخبر بالغيب او يدعي معرفته فما كان هذا سبيله لا يجوز ويكون تصديقه كفرا اما امر الاهلة فليس من هذا القبيل بل معتمدهم فيه الحساب القطعي فليس من الاخبار عن الغيب او دعوى معرفته في شي الا ترى الى قوله تعالى وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب والله اعلم كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة رحمه الله وشرط لهلال الفطر اي لثبوته وكذا لثبوت غيره من الاهلة اذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة الصادرة بلفظها من حرين مسلمين مكلفين غير محدودين في قذف او حر وحرتين لكن بلا اشتراط تقدم دعوى على الشهادة كعتق الامة وطلاق الحرة كذا في شرح الكنز للديري وقال الكمال عن قاضي

في تحقيق معنى الكاهن

خان واما الدعوى فينبغي ان لا تشترط كما في عتق الامة وطلاق
الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد واما على
قياس قول ابي حنيفة فينبغي ان تشترط الدعوى في هلال الفطر
وهلال رمضان ~~كما قدمناه~~ انتهى وذكر هذا قاضي خان بعدما
جزم بانه لا تشترط الدعوى في هلال رمضان كما قدمناه
ثم قال الكمال وعلى هذا فما ذكروا من ان من راى هلال رمضان
في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان ثقة يصوم
الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال اي وبالسما
علة لا باس بان يفطروا ويكون الثبوت فيه بلا دعوى وحكم
للضرورة ارايت لو لم ينصب في الدنيا امام ولا قاضي حتى عصوا
بذلك اما كان يصام بالرؤية فهذا الحكم في محال وجوده
انتهى وعلله في التجنيس بان قوله اي العدل قول ظاهر ولم يعارضه
رد القاضي فجاز الاخذ به **واذا لم يكن بالسماء علة فلا بد**
للثبوت **من شهادة جمع عظيم لرمضان والفطر** وغيرهما لان المطلع
متحد في ذلك المحل والموانع منتفية والابصار سليمة والهمم
في طلب رؤية الهلال مستقيمة فالتفرد في مثل هذه الحالة
يوهم الغلط فوجب التوقف في رؤية البعض القليل حتى يراه
الجم الكثير وروي عن الامام انه يكتفى بشهادة اثنين كسائر
الحقوق ولا فرق في ظاهر الرواية بين اهل المصر وبين من ورد
من خارج المصر وذكر الطحاوي انه يقبل شهادة الواحد العدل
اذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع واليه الاشارة في كتاب
الاستحسان وهما خلاف ظاهر الرواية وكذا لا فرق بين ما لو
كان على مكان مرتفع في المصر او غيره خلافا لما اختاره الامام

ظهير الدين



ظهير الدين من قبوله اذا كان بمرتفع وكذا اعتمد قول الطحاوي
الامام المرغيناني وصاحب الاقضية والفتاوى الصغرى
كذا في الدراية وفي التجنيس لو كانت السماء مصحية تقبل شهادة
الواحد اذا راى هلال رمضان خارج المصر وكذا اذا راه
في المصر على مكان مرتفع لانه انفرد عن غيره بالموجب للرؤية
فعدم رؤية غيره لا يقدح في شهادته انتهى لان الهوى في الصحرا
اصفى وتتفق لمن كان على مكان مرتفع ما لا تتفق لمن دونه
في الموقف كذا في الدراية وقال الشيخ زين والعلامة المقدسي
في شرحيهما ينبغي ان يعمل بهذا في هذا الزمان لتكاسل الناس
في الامور الدينية **ومقدار عدد الجمع العظيم** قيل اهل
المحلة وعن ابي يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف خمسمائة
ببلخ قليل وقال بعضهم من كل جماعة واحد او اثنان وقال
البقالي الالف ببخارى قليل وقال الكمال الحق ما روي عن محمد
وابي يوسف ايضا ان العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب
انتهى وفي التجنيس وعن محمد انه يفوض امر القلة والكثرة
الى راي الامام وهو الصحيح لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات
والاماكن فكان الحكم فيه راي الامام انتهى وكذا في البرهان
فهو **مفوض لراي الامام في الاصح** لتفاوت الناس صدقا
**واذا تم العدد** اي عدد رمضان ثلاثين **بشهادة** واحد
**فرد** اي منفرد برؤيته **ولم ير هلال الفطر** وذلك و**السما**
**مصحية لا يحل الفطر** اتفاقا على ما ذكره شمس الائمة الحلواني
كما سنذكره وقال في الدرر والغرر ويعزر ذلك الشاهد انتهى
وفي التجنيس اذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا

يوما اخر لان الرمضانية في حق ثبوت الفطر عند اكمال العدة لم
تثبت بهذه الشهادة انتهى ذكره حكم المذهب هنا غير مستند لقائل
من غير تفصيل وقال الزيلعي والاشبه ان يقال ان كانت السما مصحية لا
يفطرون لظهور غلطه وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور
الغلط انتهى واختلفا الترجيح في حل الفطر فيما اذا كان ثبت
رمضان بشهادة عدلين وتم العدد ولم يرى هلال شوال مع الصحو
صحح في الدراية والخلاصة والبزازية حل الفطر ووجهه ان شهادة
الشاهدين اذا قبلت كانت بمنزلة العيان ولو عاينوا هلال
رمضان يفطرون بعد اكمال ثلاثين وان لم يروا الهلال فكذلك
هنا وفي مجموع النوازل لا يفطرون وصححه وكذلك السيد الامام
الاجل ناصر الدين ووجهه ان السما لو كانت مصحية وثبت هلال رمضان
كان عدم رؤية غيرهما دليلا على غلطهما حتى لا يقبل شهادتهما فكذلك
عدم الرؤية بعد كمال ثلاثين يوما من وقت رؤيتهما اذا كانت السما
مصحية دليل على الغلط فتبطل بذلك شهادتهما كذا في التجنيس
وقال الكمال لا يبعد لو قال قايل ان قبلها في الصحو لامر قام عنده
وتم العدد لا يفطرون وان قبلها في غيم افطروا لتحقق زيادة القوة
في الثبوت في الثاني والاشتراك في عدم الثبوت اصلا في الاول فصار
كشهادة الواحد ولا خلاف في حل الفطر اذا تم العدد وكان
بالسماء علة ولو وصلية ثبت رمضان بشهادة الفرد العدل
كالعدلين كما ذكره شمس الائمة قال في التجنيس اذا شهد اثنان وتم
العدد والسما متغيمة يفطرون بالاتفاق انتهى وقال في مجمع
الروايات قال في الزاهدي لو قبل الامام شهادة الواحد واتموا
ثلاثين ثم غم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما

بلغ

الله يصومون



الله يصومون من الغد وقال محمد يفطرون وقال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله الخلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسما مصحية فان كانت
متغيمة يفطرون بلا خلاف انتهى وكذا في الذخيرة وكذلك في معراج
الدراية عن المجتبى وقوله في الهداية اذا قبل الامام شهادة الواحد
وصاموا ثلاثين يوما لا يفطرون فيما روى الحسن عن ابي حنيفة
للاحتياط وعن محمد انهم يفطرون انتهى قد قيد الخلاف في الهداية
الشيخ اكمل الدين بما نصه وقوله وصاموا ثلاثين يوما يعني ولم يروا
الهلال لا يفطرون ومبنى ما روي عن محمد على ما تقرر ان الشي قد
يثبت ضمنا وان لم يثبت ابتدا كبيع الطريق والشرب انتهى واراد
الشيخ اكمل الدين رحمه الله عدم الرؤية مع الصحو والا لو كان غيما
لم يحتج الى حمل الهداية على العناية فقد وافق شمس الائمة بالعناية
وعلى هذا يحمل اطلاق ما في الخانية ايضا ويدل على ذلك ايراده لـ
وعن القاضي علي السغدي انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين
انتهى فذكره مطلقا وقد حكاه في التجنيس عنه فيما اذا كانت السما
مصحية عند تمام العدة فيحمل المطلق على المقيد وقوله في غاية البيان
قول محمد هو الاصح انتهى يحمل على ما قال الكمال انهم من استحسن المروي
عن الحسن في صحو وفي الغيم اخذ بقول محمد وهذا على تحقيق الخلاف
وبعد ما علمته من كلام شمس الائمة لا خلاف فالتحقيق يرجع الى ما ذكرناه
منا بحمد الله عز وجل المعين بفضله حل هذا المحل وهلال الاضحى
في الحكم كالفطر فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم
مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الاصح لما تعلق به من نفع العباد بلحوم
الاضاحي خلافا لما يروى عن ابي حنيفة انه كهلال رمضان وهي

روايۃ النوادر وصححها في التحفة والمذهب ظاهر الرواية **ويشترط**
في الثبوت **لبقية الاهلة** اذا كان بالسماء علة **شهادة رجلين**
**عدلين حرين** او شهادة **حر وحرتين غير محدودين في قذف**
والا فجمع عظيم كما تقدم **واذا ثبت** الهلال **في** بلدة و**مطلع قطرها**
**لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى** وهو قول
اكثر المشايخ حتى اذا صام اهل بلدة ثلاثين بالرؤية واهل بلدة
تسعة وعشرين يوما يجب عليهم قضاء يوم لعموم الخطاب في قوله
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته معلقا بمطلق الرؤية وهي حاصلة
برؤية قوم فثبت عموم الحكم احتياطا وقيل يختلف ثبوته باختلاف
المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما اذا زالت الشمس عند
قوم وغربت عند غيرهم فالظهر على الاولين لا المغرب لعدم انعقاد
السبب في حقهم **تنبيه** لو صام اهل مصر بلا رؤية ثمانية
وعشرين فراوا هلال شوال ان اكملوا عدة شعبان عن رؤية هلاله
قضوا يوما واحدا وان لم يكملوا قضوا يومين احتياطا لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فانهم
لما لم يروا هلال شعبان كانوا لضرورة مكملين رجب كذا في
الفتح **تنبيه اخر** في كيفية اثبات الهلال الوجه في اثبات
الرمضانية والعيد ان يدعي عند القاضي وكالة رجل معلقة
بدخول رمضان بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول
رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضي عليه بالمال فيثبت مجيء رمضان
لان اثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر رجل عدل
القاضي بمجيء رمضان يقبل لغيم ونحوه ويامر الناس بالصوم قال
في الكافي ويصام برؤية الهلال ولكمال شعبان لان الصوم لا يتوقف

علي



منه ٢١

علي الثبوت ولا يلزم من رؤيته ثبوته كذا في البحر **تنبيه**
**اخر مهم** لا يشترط الاسلام في اخبار الجمع العظيم لان المتواتر لا
يبالى فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم او ضعفهم كما ذكره الكمال
عند قوله فصل في كيفية القطع **ولا عبرة برؤية الهلال نهارا**
**سواء كان** فقد روي **قبل الزوال او** روي **بعده وهو لليلة المستقبلة**
عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابن مسعود وانس ورواية اخرى
عن عمر لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه
الرؤية عند عشية اخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم
وذلك **في المختار** من المذهب وعن ابي حنيفة ان كان مجراه امام
الشمس وهي تتلوه فهو للماضية وان كان خلفها فللمستقبلة وقال
الحسن بن زياد ان غاب قبل الشفق فللماضية وان غاب بعده
فللراهنة وجعل ابو يوسف الهلال المرئي قبل الزوال في الصوم
والفطر كما في البرهان **باب** في بيان **ما لا يفسد الصوم**
**وهو اربعة وعشرون شيا** تقريبا لا تحديدا بالمرء منها **ما لو**
**اكل** الصائم **او شرب او جامع** او جمع بينها **ناسيا** صومه والنسيان
عدم استحضار الشيء عند الحاجة لا ناسيا فعله لانه متذكر لا كله
وشربه وجماعه ولو بفطر بالتشديد والتخفيف فعلى الاول يكون مسندا
الى الاكل وما يضاهيه لحديث الجماعة الا النسائي من نسي وهو
صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه والمراد
الصوم الشرعي للاتفاق على وجوبه وحمله على الحقيقة الشرعية
حيث امكن في لفظ الشارع وروى ابن حبان في صحيحه والدارقطني
في سننه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت صايما

للماضية

فاكلت وشربت ناسيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم صومك
فان الله اطعمك وسقاك ولا قضا عليك كذا في الفتح وفي
الدارقطني قال صلى الله عليه وسلم اذا اكل الصايم ناسيا او شرب
ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضا عليه واسناده صحيح
فاذا ثبت في الاكل والشرب ثبت في الجماع دلالة لانه في معناهما
ولو بدا الجماع ناسيا فتذكر ان نزع من فوره لم يفطر في الصحيح من
الرواية كما في الخانية والا فسد صومه وقوله في الفتح وان دام
على ذلك حتى انزل فعليه القضا ليس للانزال في افساد الصوم
وانما ذكر الانزال لبيان حكم الكفارة لانه عقبه بقوله ثم قيل لا
كفارة عليه وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعدما تذكر حتى انزل
فان حرك نفسه بعده فعليه الكفارة كما لو نزع ثم ادخل ولو
جامع عمدا قبل الفجر وطلع وجب النزع في الحال فان حرك نفسه
فهو على هذا انتهى يعني في لزوم الكفارة اما فساد الصوم فيحصل
بمجرد المكث فليتنبه له ولو نزع خشية طلوع الفجر فامنى بعد
الفجر والنزع ليس عليه شي لانه لم يوجد بعد الصبح الجماع لا صورة
ولا معنى كذا في التجنيس **وان كان الناسي قدر على اتمام الصوم**
**الى الليل بلا مشقة بظاهره كشاب قوي تذكره بر من راه ياكل و**
ان تركه **كره عدم تذكيره** في المختار كذا في الفتح وقيل من راى غيره
في رمضان ياكل ناسيا لا يخبره لان باكله هذا لا يفسد كذا في مجمع
الروايات واذا ذكر الناسي وهو ياكل فقيل له انك صايم فلم يتذكر
يلزمه القضا في المختار لان قول الواحد حجة في الديانات في التجنيس
**وان لم تكن له قوة فالاولى عدم تذكيره** لما فيه من قطع الرزق
واللطف سواكان شيخا او شابا فالمدار على الضعف والتقييد

بالشيخوخة

بالشيخوخة في بعض العبارات ليس احترازيا بل اتفاقيا ولذا تركه
الكمال فقال وان كان بحال يضعف بالصوم ولو اكل يتقوى على
ساير الطاعات يسعه ان لا يخبره انتهى **او انزل بنظر** الى فرج امراة
لم يفسد وقال في التترخانية انزل بتقبيل بهيمة او مس فرج البهيمة
لا يفسد صومه بلا خلاف وكذا في البحر عن الذخيرة انتهى وفي
التترخانية عن المحيط اختلف فيما لو انزل باتيان البهيمة وان لم
ينزل لا يفسد صومه بلا خلاف **قلت** وحكاية الاتفاق على
عدم الافساد بالانزال بمس البهيمة ونحوه مشكلة بمسئلة الاستمنا
بالكف قال الشيخ الامام ابو القاسم والفقيه ابو بكر لا يفسد صومه
وعامة مشايخنا استحسنوا وافتوا بفساده وفي السغناقي هو
المختار وفي الخلاصة ولا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج
رمضان ايضا ان قصد قضا الشهوة وان قصد تسكينها ارجو ان
لا يكون عليه وبال انتهى ويأثم اذا داوم عليه وسيل الامام عن ذلك
الفعل فقال راس براس وقيل يوجر اذا خاف الشهوة كذا في الكفاية
عن الواقعات **او فكر** فلا يفسد بالانزال به كالانزال بمجرد النظر
**وان دام النظر والفكر** حتى انزل لانه لم يوجد منه صورة الجماع
ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الافطار كذا
في الفتح والمراتان اذا عملتا عمل الرجال يعني عمدا ولم يحصل انزال
لا يفسد الصوم لانعدام المفطر والا فعليهما القضا كذا في التجنيس
**او ادهن** لم يفسد صومه لعدم المنافي له والداخل من المسام لا ينافيه
كما لو اغتسل بالما البارد ووجد برده في كبده **او اكتحل** لم يفسد
صومه **ولو وجد طعمه** اي طعم الكحل **في حلقه** او لونه في نخامته او
بزاقه في الاصح كما في الفتح وهو قول الاكثر كما في الكفاية انتهى لما روي

عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صايم وليس
بين العينين والدماغ مسلك والدمع يخرج بالترشح كالعرق والداخل
من المسام لا ينافيه كما ذكرناه ولو وضع في عينيه لبنا او دواء مع
الدهن فوجد طعمه او مرارته في حلقه لا يفسد صومه كذا في البحر
عن الظهيرية لان احدى المفطرات الثلاث لم توجد ولا يقال
هو تعليل بالعدم وانه لا يجوز اذا لم يكن مخلصا لانه مختص بالنظر
الى الاصل كما في المستصفى ولو ابتلع طعاما مشدودا بخيط والخيط
بيده لا يفسد ما لم يسقط من الخيط وان سقط فسد كذا في الكفاية
والبحر وفي التترخانية عن العتابية اذا ابتلع عنبا مربوطا بخيط
ثم اخرجه لم يفطر ولو ادخل حلقه خشبة او نحوها وطرف منه
في يده لم يفطر وكذا اذا ادخل اصبعه في استه او المراة في فرجها
على المختار الا ان يكون مبتلا بالماء او الدهن او احتجم لا يفسد لانه
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم رواه البخاري
او اغتاب لم يفسد لان قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم
تاويله ذهب اجرهما لانه صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان اخر
فقال ذلك اي ذهب اجرهما بالغيبة لانه سوى بينهما ولا خلاف انه لا
يفسد صوم الحاجم او نوى الفطر ولم يفطر كما لو نوى ان يتكلم في صلاته
ولم يتكلم لم تفسد لعدم الفعل او دخل حلقه دخان بلا صنعه مطلب
لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبلل يبقى في فمه بعد المضمضة
لدخوله من الانف اذا اطبق الفم ونظيره ما في الخزانة اذا دخل عرقه او
دموعه حلقه وهو قليل كقطرة او قطرتين لا يفطر وان اكثر بحيث
يجد ملوحته في الحلق فسد قال الكمال وفيه نظر لان القطرة يجد
ملوحتها فالاولى عندي الاعتبار بوجدان الملوحة لصحيح الحس لانه

لا

لا ضرورة في اكثر من ذلك القدر وما في فتاوى قاضي خان لو دخل
دمعه او عرق جبينه او دم رعافه حلقه فسد صومه انتهى
يوافق ما ذكرته فانه علق بوصوله الى الحلق ومجرد وجدان دليل
ذلك انتهى وقال شيخ مشايخنا العلامة المقدسي رحمهم الله اقول
القطرة لقلتها لا يجد طعمها في الحلق لتلاشيها قبل الوصول اليه
ولعله اراد بوجدان ملوحتها ذاتها على سبيل الكناية لان الصفة
لازمة للموصوف والا فليس الحلق مدركا للطعوم كما هو معلوم
وانما اراد انها اذا انتشرت في الفم فوصلت الى الحلق فقد
قربت من الداخل من كل وجه بخلاف الفم فانه خارج من وجه
ويشهد لذلك ما في الذخيرة وفي الواقعات للصدر الشهيد اذا
دخل الدموع فم الصائم ان كان قليلا نحو القطرة والقطرتين لا
يفسد صومه لان التحرز عنه غير ممكن وان كان كثيرا حتى وجد
ملوحته في جميع فمه وابتلعه فسد صومه وكذا الجواب في عرق
الوجه وفي املاء محمد بن مقاتل صاحب محمد بن الحسن اذا نزل دمعه
من عينه الى فمه ودخل حلقه فطر انتهى من خطه رحمه الله تنبيه
قيدنا عدم الفطر بدخول الدخان بلا صنعه وذكرنا ما بعده تنبيها
على ان من ادخل دخانا حلقه باي صورة كان الادخال فسد صومه سوا
كان دخان عنبر او عودا او غيرهما حتى من تبخر ببخور فاواه الى نفسه
واشتم دخانه ذاكرا لصومه افطر لامكان التحرز عن ادخال المفطر
جوفه ودماغه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له
ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هوا
تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه
بفعله تنبيه اخر يوخذ من مسئلة الاكتحال ودهن الشارب

الملوحة م

انه لايكره للصايم شم رايحة المسك والورد ونحوه مما لايكون
جوهرا متصلا كالدخان فانهم قالوا لايكره الاكتحال بالكحل وهو
شامل للمطيب وغيره ولو بخصوص نوع منه وكذا دهن الشارب او
دخل حلقه غبار ولو كان غبار دقيق من الطاحون او دخل
حلقه ذباب او دخل اثر طعم الادوية فيه اي في حلقه لانه
لايمكن الاحتراز عنها فلا يفسد الصوم بدخولها وهو ذاكر لصومه
لما ذكرنا او اصبح جنبا لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الاية ولو استمر على حالته يوما او اياما بالجنابة لما تلوناه لاستلزام
جواز المباشرة الى قبيل الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة وعن عايشة
رضي الله عنها ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف
على الباب يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام واغتسل
واصوم كما في البرهان او صب في احليله ماء او دهنا لا يفطر عند
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد
صومه بالاتفاق لابي حنيفة ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج
البول بالترشح وهذا الكلام يرجع الى الطب كذا في الخانية وقال الزيلعي
وهذا الاختلاف مبني على انه هل بين المثانة والجوف منفذ ام لا
وهو ليس باختلاف فيه على التحقيق والاظهر انه لا منفذ له وانما يجتمع
البول فيها بالترشح كذا تقول الاطباء انتهى او خاض نهرا فدخل
الماء اذنه لا يفسد صومه قاله قاضي خان انتهى وذلك للضرورة
والحرج او حك اذنه بعود فخرج عليه درن مما في الصماخ ثم
ادخله اي العود مرارا الى اذنه لا يفسد صومه بالاجماع كما في الزاد

لعدم وصول المفطر الى الدماغ او دخل يعني نزل من راسه ووصل
انفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه لا يفسد صومه ولو
خرج ريقه من فمه فادخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من فيه بل متصل
كالخيط فتدلى الى الذقن فاستشربه لم يفطر وان انقطع فاخذه
واعاده افطر كذا في الفتح والتترخانية وقال الشيخ الامام ابو جعفر
انه اذا اخرج البزاق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وفي
الخانية ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه
لا يفسد صومه وفي الحجة سئل ابراهيم عمن ابتلع بلغما
قال ان كان اقل من ملء فيه لا ينقض اجماعا وان كان ملء فيه
ينقض صومه عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا ينقض
وينبغي القاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام
الشافعي رحمه الله فانه اذا اجرت النخامة من مجراها الى فيه
وقدر على مجها ولم يفعل بل ابتلعها افطر في اصح الوجهين عند
الامام الشافعي رحمه الله قال العلامة ابن الشحنة رحمه الله
احببت التنبيه عليه حتى لا يفسد صومه على قول مجتهد فانه مهم
فلذا ذكرته او ذرعه اي سبقه وغلبه القيء ولو ملا فاه لقوله
صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صايم فليس عليه القضاء
وان استقاء عمدا فليقض رواه اصحاب السنن وغيرهم كما في البرهان
وكذا لا يفطر لو عاد ما ذرعه بغير صنعه ولو ملا الفم في
الصحيح وهذا عند محمد لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع
ولا معناه لانه لا يتغذى به عادة او استقاء اي تعمد اخراجه
وكان اقل من ملء فيه على الصحيح وهذا عند ابي يوسف وقال
محمد يفسد وهو ظاهر الرواية ولو اعاده في الصحيح لا يفسد عند

وعبارة فتاوى العتابية وسئل ابراهيم
عمن ابتلع بلغمه قال ان كان ملء فيه
وهو يقدر ان يدفعه يفسد وان غلب
عليه لا يفسد عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله انتهى

ابي يوسف كما في المحيط لعدم الخروج حكما حتى لا ينقض الطهارة وقال الكمال وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعا وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية ورواية عن ابي يوسف لاطلاق ما رويناه او اكل ما بين اسنانه مما بقي فيه من سحوره وكان دون الحمصة لانه تبع لريقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة او يتعسر وقال الكمال من المشايخ من جعل الفاصل بين القليل والكثير كون ذلك مما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق او لا يحتاج الاول قليل والثاني كثير وهو حسن لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراس عنه وذلك مما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى او مضغ مثل سمسمة اي قدرها وقد تناولها من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه كذا في الكافي وقال الكمال وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه انتهى باب في بيان ما يفسد به الصوم ويجب به الكفارة مع القضا وهو اثنان وعشرون شيئا تقريبا اذا فعل المكلف الصايم مبيتا النية في اداء رمضان ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض او قبله كسفر وقد فعل شيئا منها اي المفسدات طايعا احترز به عن المكره ولو اكرهته زوجته في الاصح كما في الجوهرة وبه يفتى كما في التجنيس فلا كفارة ولو حصلت الطواعية في اثناء الجماع لانها بعد الافطار مكرها في الابتدا كذا في البحر عن الظهيرية كما سنذكره متعمدا احترز به عن الناسي والمخطي غير مضطر اذ المضطر لا كفارة عليه لزمه القضا استدراكا للمصلحة الفائتة ولزمه الكفارة لتكامل الجناية ومن ذلك الجماع من احد السبيلين اي سبيلي ادمي حي وبالجماع يلزم





القضا والكفارة على الفاعل وان لم ينزل وعلى المفعول به ولو الدبر كالقبل في الاصح لتكامل الجناية بخلاف الحد لانه متعلق بالزنا وليس الجماع في الدبر زنا حقيقة لانه عبارة عن الجماع في الفرج المخصوص وقيدنا بتبييت النية لانه لو نوى بعد طلوع الفجر ثم جامع لا تلزمه الكفارة لشبهة الاختلاف في صحة صومه وقيدنا بعدم طرو ما يبيح الفطر لانه لو طرا نحو حيض ومرض وحرب سقطت الكفارة كما سنذكره وكذا الاكل حتى لو توهم مجي الحيض او الحمى وهو معتادها فلم يجيء ولم تحض لزمت الكفارة كما في التجنيس وكذا الشرب سواء فيه اي المفطر ما يتغذى اي يربي ويقام البدن به اي الغذا وهو بالغين والذال المعجمتين اسم للذات الماكولة غذا قال في الجوهرة واختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم ان يميل الطبع الى اكله وتنقضي شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى اصلاح البدن وفايدته فيما اذا امضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب انتهى وهذا هو الاصح لانه باخراجها تعافها النفس كذا في المحيط انتهى ثم قال في الجوهرة وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والقطاط اذا اكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقضي به شهوة البطن انتهى قلت وعلى هذا البدعة التي ظهرت الان وهو الدخان اذا شربه في لزوم الكفارة نسال الله العفو والعافية انتهى وقال في مجمع الروايات ثم الفاصل بين ما يتغذى به وبين ما لا يتغذى به ان كل ما يوكل عادة مقصودا او تبعا لغيره فهو مما يتغذى به وكل ما لا

وبين ما لا يتغذى به صح

يوكل عادة اصلا فهو ملحق بما لا يتغذى به وان كان في نفسه مغذيا
ولو ابتلع جوزة رطبة او لوزة يابسة لم تلزمه الكفارة لانه لا يوكل
مع قشره عادة ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لانها توكل عادة
مع القشر وعن ابي يوسف اذا مضغ الجوزة او اللوزة اليابسة بقشرها
حتى وصل الى جوفه تلزمه الكفارة لانه اكل ما هو ماكول وهو
ماكول مع ما ليس بماكول وهو القشر انتهى وبه جزم قاضي خان ولم
يذكر مسندا ولم يذكر غيره انتهى ثم قال في مجمع الروايات وقيل لا
تلزمه الكفارة لان اعتبار وقوع الفطر بما يتغذى به ان كان
يوجب الكفارة فاعتبار وقوع الفطر بما لا يتغذى به يمنع وجوب
الكفارة فوقع الشك في وجوبها فلا يجب بالشك كما لو ابتلعها
انتهى وان لم يكن فيها لب فعليه القضاء دون الكفارة الرطب واليابس
فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوزة وكذا الفندق والفستق
ان كانت رطبة فهي بمنزلة الجوز وان كانت يابسة ان مضغها
كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللب لما قلنا في الجوز انتهى وفي
التجنيس وعن محمد في الجوزة الرطبة لو مضغها ثم قشرها حتى وصل
الممضوغ الى حلقه فعليه الكفارة قال العبد المولف نفسه رضي الله
عنه هكذا ذكر صاحب الاجناس وعن محمد يجب مطلقا وهكذا روي
عن ابي يوسف مطلقا من غير تفصيل قال مشايخنا رحمهم الله ان
وصل القشر اولا الى حلقه فلا كفارة عليه وان وصل اللب اولا فعليه
الكفارة لان في الوجه الاول الفطر حصل بالقشر وفي الفصل الثاني
حصل باللب انتهى قلت واذا وصلا معا فقد ذكرنا ما يفيد
حكمه عن مجمع الروايات انتهى وان ابتلعها ان لم تكن مشقوقة الراس
فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة

وقال



وقال بعضهم ان كانت مملوحة فيها الكفارة وان لم تكن مملوحة
لا كفارة وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة
لان جميعها ماكول انتهى وتجب الكفارة لو ابتلع هليلجة في الصحيح
كما في التتارخانية عن الخلاصة وبابتلاع الرمانة والبطيخ القضاء
دون الكفارة لانها لا توكل كذلك انتهى وقال في شرح الشيخ المقدسي
وباكل نحو ورق كرم وقشر بطيخ طري وكافور ومسك تجب انتهى
وقوله طري قيد في ورق الكرم ايضا لما في التجنيس والمزيد اكل
ورق الكرم في الابتداء عليه القضاء والكفارة وان اكبر فعليه القضاء
دون الكفارة م
لانه لا يوكل عادة لانه صار غليظا انتهى فلذا استوى في الحكم ما
يتغذى به او يتداوى به كالاشربة والالبان والاطعمة والخبز
لتكامل الجناية والطباع السليمة تدعو اليها ولما يتغذى به
وما يتداوى به لما فيه من اصلاح البدن فتقع الحاجة الى شرع الزاجر
فيه ومنه ابتلاع ما مطر وثلج وبرد دخل في فمه لامكان التحرز
عنه بتيسر طبق الفم ومنه اكل اللحم النيء ولو من ميتة الا اذا دود لخروجه
به عن الغذائية ومنه اكل الشحم في المختار كذا في التجنيس وهذا في
اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله ولا خلاف في قديده كذا في الفتح
وكذا قديد اللحم بالاتفاق للعادة باكله ومنه اكل حب الحنطة
وقضمها لما ذكرنا الا اذا مضغ قمحة او قدرها من جنس ما يوجب
الكفارة فتلاشت واستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعما فلا كفارة
بل ولا فسادا لصومه به كما قدمناه ومن موجب الكفارة ابتلاع حبة
حنطة او ابتلاع سمسمة او ابتلاع نحوها وقد تناولها من خارج
فمه ولزوم الكفارة بهذا في المختار لانها من جنس ما يتغذى به
وهو رواية عن محمد قاله الكمال وان ابتلع الشعير فلا كفارة عليه

الفتح بغدادي بزركبي اوركي

الا ان يكون نقليا هكذا ذكره القدوري رحمه الله لانه لا يوكل غير
المقلي كذا في التجنيس والمزيد وهذا في الحاف من الشعير واما اذا كان
في السنبلة الطرية فاستخرجها فاكلها فعليه الكفارة كما في التترخانية
عن الحجة ومنه اكل الطين الارمني مطلقا اي سوا اعتاد اكله او لم
يعتد لانه يوكل للدوا فكان افطارا كاملا كذا في التجنيس ومنه
اكل الطين غير الارمني كالطين المسمي بالطفل ان اعتاد اكله
لا على من لم يعتده ومنه اكل قليل الملح قال في المبتغي يجب الكفارة
باكل الملح القليل لا الكثير انتهي وفي شرح الدرر قال في الخلاصة
اذا اكل الملح عليه الكفارة هو المختار انتهي وكذا اطلقه في البزازية
فقال وفي الملح يجب الكفارة في المختار انتهي فلذلك قلت تجب
بالقليل في المختار وقال في مجمع الروايات وفي اكل الملح روايتان
وقيل تجب في القليل دون الكثير وانه من الامتحانات انتهي واذا
اكل كموني قوايم الذرة لا رواية لهذه المسئلة قال ابن زند وينبغي عليه
القضا مع الكفارة كذا في التترخانية ومنه ابتلاع بزاق زوجته
او بزاق صديقه لانه يتلذذ به كما قاله في الكنز في مسايل شتي
وفي التترخانية وان ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة الا
اذا كان بزاق صديقه فحينيذ يلزمه الكفارة لان الناس لا يعافون
بزاق اصدقايهم فلذا لا يلزم الكفارة ببزاق غيرهما لانه يعافه
ومما يوجب الكفارة اكله عمدا بعد غيبة وهي ذكر اخاك بما
يكره حال غيبته سوا بلغه الحديث او لم يبلغه عرف تاويله
او لم يعرفه افتاه مفتي او لم يفته لان الفطر بالغيبة يخالف القياس
والحديث وهو قوله عليه السلام الغيبة تفطر الصايم ماول
بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض

لانه معتبر كان الثانية نقلا عن المحيط

العلما



العلما اخذ بظاهره مثل الاوزاعي واحمد كما في العناية وقد قال
قاضيخان قال بعضهم هذا وفصل الحجامة سوا في الوجوه كلها
وعامة العلما قالوا عليه الكفارة على كل حال انتهي فلذا تجب
الكفارة باكله عمدا بعد غيبة او اكله بعد حجامة او اكله
بعد مس او اكله بعد قبلة بشهوة او اكله بعد مضاجعة ومباشرة
فاحشة من غير انزال ظانا انه افطر بالمس والقبلة لزمته الكفارة
الا اذا تاول حديثا او استفتي فقيها فافطر فلا كفارة عليه
وان اخطا الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى والحديث
يصير شبهة قاله الكمال عن البدايع او اكله بعد دهن شاربه
ظانا انه افطر بذلك لانه متعمد ولم يستند ظنه الي دليل شرعي
فلزمته الكفارة وان استفتي فقيها فافتاه بالفطر بدهن الشارب
او تاول حديثا لانه لا يعتد بفتوي الفقيه ولا بتاويله الحديث
هنا لان هذا مما لا يشتبه علي من له شيمة من الفقه نقله
الكمال عن البدايع قلت لكن يخالفه ما في قاضيخان وكذا الذي
اكتحل او دهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا
كان جاهلا فاستفتي فافتي له بالفطر فحينيذ لا تلزمه الكفارة انتهي
فعلي هذا يكون قولنا الا اذا افتاه فقيه شاملا لمسئلة دهن
الشارب والمراد بالفقيه متبع المجتهد كالحنابلة وبعض اهل الحديث
ممن يري الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لان الواجب علي العامي
الاخذ بقول المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطا
في حقها كذا في البرهان او الا اذا سمع المحتجم والحاجم الحديث وهو
قوله صلي الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ولم يعرف تاويله
علي المذهب لان قول الرسول لا يكون ادني درجة من قول المفتي

وقول المفتي صلح عذرا فقول الرسول اولى وعن ابي يوسف انها
تجب لان العامي اذا اسمع الحديث ليس له ان ياخذ بظاهره لجواز
ان يكون مصروفا عن ظاهره او منسوخا ولذا **ان عرف تاويله وجبت**
**عليه الكفارة** لانتفا الشبهة وتاويله انه صلى الله عليه وسلم مر
بهما وهما يغتابان اخر فقال صلى الله عليه وسلم ذلك اي ذهب صومهما
بالغيبة كما قدمناه وقد علمت الخلاف في مسئلة ظن الفطر
بالدهن **وتجب الكفارة على من طاوعت** رجلا **مكرها** على وطئها
لان سبب الكفارة جناية افساد الصوم لا نفس الوقاع وقد
تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل كذا في البرهان وفي التجنيس
علمت طلوع الفجر وكتمته عن زوجها حتى واقعها وهو لا يعلم به
عليها الكفارة لان افطارها عري عن شبهة الاباحة **فصل**
**في** بيان **الكفارة وما يسقطها عن الذمة** بعد الوجوب **تسقط**
**الكفارة** التي لزمت من اكلت عمدا او جومعت طايعة **بطرو**
**حيض او نفاس او طرو مرض مبيح للفطر** وهو ما يكون بغير صنع
من افطر عمدا قبل وجود العذر ثم حصل العذر **في يومه** اي يوم
الافساد لان الكفارة انما تجب في صوم مستحق واستحقاقه في يوم
واحد لا يتجزى ثبوتا وسقوطا فبعروض المرض والحيض في اخره
تمكنت شبهة عدم الاستحقاق في اوله كما في البرهان وقيدنا
بكونه حصل بغير صنعه لانه اذا افطر عمدا ثم جرح نفسه
فمرض بذلك مرضا لا يستطيع معه الصوم او القى نفسه من
سطح او جبل اختلف فيه قال بعضهم سقط عنه الكفارة كما المشايخ م
اذا مرض ابتدا وقال بعضهم لا تسقط عنه لانه بفعل العباد
فلا يؤثر في اسقاط حق الشرع كذا في التجنيس وقال الكمال والمختار

لا



لا تسقط لان المرض من الجرح وانه وجد مقصورا على الحال فلا
يؤثر في الماضي انتهى وذكر في جمع العلوم لو اتعب نفسه في
شي او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر لانه ليس بمسافر ولا
مريض وقيل تجب فيه وبه اخذ البقالي كذا في التترخانيه **ولا**
**تسقط** الكفارة **عمن سوفر به كرها** كما لو سافر باختياره **بعد**
**لزومها عليه في ظاهر الرواية** خلافا لزفر وهو رواية والعذر
لم يجي من قبل صاحب الحق كذا في البرهان وقال قاضي خان لو اكرهه
السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة وسنذكر ما اذا افطر
خشية المرض او مجي الحمى والحيض في العوارض **والكفارة تحرير** بالقتال م
**رقبة ولو كانت غير مؤمنة** لاطلاق النص فيها وشرطها عدم
فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل كما في الظهار
**فان عجز عنه** اي التحرير بان لم يكن في ملكه رقبة ولا يملك ثمنها
**صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا** بعض **ايام التشريق**
المنهي عن صيامها **فان لم يستطع الصوم** لمرض او كبر **اطعم ستين**
**مسكينا** او فقيرا وانما ذكر المسكين محافظة على ما ورد به النص وان
كان الشرط عدم الغنا ولا يشترط اجتماع كلهم في وقت واحد
فان اجتمعوا **يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين** وهذا
هو الاعدل لدفع حاجة اليوم بجملته **او يغديهم غدائين** من
يومين **او يعشيهم عشائين** من ليلتين **او عشاء وسحورا** وشرط
ان يكونا لذين اطعمهم ثانيا قد اطعمهم اولا حتى لو غدى ستين
ثم اطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الاطعام لاحد الفريقين
ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه لانه بتجدد الحاجة
يصير بمنزلة فقير اخر في كل يوم والشرط اذا اباح الطعام

ان يشبعهم ويكفي خبز البر من غير ادام بخلاف الشعير اذ لا بد من ادام معه
لانه للخشونة لا يتمكن من الشبع عادة الا بادام بخلاف خبز البر ولذا قيل
خبز البر ادام فيه فمن طلب له ادما فليس بحايع والشرط ان يكونوا احدهم
شبعان حتى لو كان وقد اكل مثل الجايع يحتاج لاطعام غيره خاصة
او يعطي كل فقير نصف صاع من بر او من دقيقه او من سويقه
اي البر او يعطي كل فقير صاع تمر او صاع شعير او زبيب او يعطي
قيمته اي قيمة نصف الصاع من بر او قيمة الصاع من شعير ولو في
اوقات متفرقة وذلك لحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله
قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما
تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فجيء الى النبي صلى الله
عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فما بين
لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى
بدت نواجذه وقال اذهب فاطعمه اهلك رواه الجماعة وهذا
ظاهر على وجوبه مرتبا وخص الاعرابي باحكام ثلاثة بجواز الاطعام
مع القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعا
كذا قاله الزيلعي لان العرق بالفتح مكتل يسع خمسة عشر صاعا او الجواهر
اضراس الحلم الواحد ناجذ كذا في المغرب انتهى قلت الا ان في قوله
خصه بالاطعام مع القدرة على الصيام تاملا لانه صلى الله عليه وسلم
لما قال له هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وكفت كفارة
واحدة عن جماع واكل عمد متعدد في ايام كثيرة ولم يتخلله اي
الجماع او الاكل عمدا تكفير لان الكفارة شرعت للزجر وهو يحصل

بواحدة



بواحدة للتداخل ولو كانت الايام من رمضانين على الصحيح للتداخل
بالقدر الممكن وقيل هذا في رمضان واحد فان تخلل التكفير بين
الوطئين او الاكلتين لا تكفيهما كفارة واحدة في ظاهر الرواية
لان التداخل قبل الاداء لا بعده كما في الحدود كذا في البرهان وفي مجمع
الروايات عن المحيط شرب خمرا في رمضان وزنا فعليه الحد والتعزير
والكفارة لاختلاف الاسباب انتهى باب في بيان ما يفسد
الصوم ويوجب القضا من غير كفارة وضابطه ان ما ليس فيه
غذائية ولا معناها او فيه ولكن صحبه عذر شرعي او قصور واوصله
الى جوفه او دماغه وما ليس فيه كمال شهوة الفرج لا كفارة به وقد حصر
اداما تشمله ذلك بالعد تقريبا فقال وهو سبعة وخمسون
شيا تسهيلا على المتعلم وهي اذا اكل الصايم في ادا رمضان
ارزا نيا او عجينا عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث
خلافا لمحمد او اكل دقيقا على الصحيح ودقيق الذرة اذا لت بالسمن
والدبس تجب الكفارة ودقيق الحنطة والشعير اذا بل بالماء وخلط
بالسكر تجب به الكفارة وفي دقيق الجاورس ولا رزقا لوا بانه تلزمه
كما في التترخانية او اكل ملحا كثيرا دفعة على ما قدمناه او اكل لانه معتبر كما قدمناه
طينا غير ارمني ولم يعتد اكله لانه ليس دوا او اكل نواة او قطنا
او ابتلع رقة متغيرا بخضرة او صفرة او حمرة من عمل الابريسم
ونحوه وهو ذاكر لصومه لانه اكل الصبغ كذا في التجنيس والمزيد
او اكل كاغدا ونحوه مما لا يوكل عادة او سفرجلا او نحوه من الثمار التي
لا توكل قبل النضج ولم يطبخ ولم يملح او جوزة رطبة ليس لها لب
فان كان لها لب فقد علمته او ابتلع حصاة او حديدا او نحاسا
او ذهبا او فضة او ترابا او حجرا ولو زمردا او نحوه وجب القضا

لا الكفارة لقصور الجناية ووجود صورة الفطر او احتقن او
استعط الرواية بالفتح فيهما الحقنة صب الدوا في الدبر والسعوط
صب الدوا في الانف او اوجر وفسره قوله بصب شيء في حلقه
وقوله على الاصح متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن قول
ابي يوسف بوجوب الكفارة وجه الصحيح ان الكفارة موجب الافطار
صورة ومعنى والصورة الابتلاع كما في الكافي وهي منعدمة والنفع
المجرد عنها يوجب القضا فقط او اقطر في اذنه دهنا اتفاقا
او اقطر في اذنه ما في الاصح لانه وصل الى الدماغ بفعله ولا يعتبر
فيه صلاح البدن كما قاله قاضيخان وحققه الكمال وفي المحيط قال
لو صب الما بنفسه في اذنه فالصحيح انه لا يفطر لانعدام المفطر صورة
ومعنى وهو اصلاح البدن لان الماء يضر بالدماغ او داوى جايفة
وهي جراحة في البطن او آمة هي الجراحة في الراس من امممته بالعصا
ضربت ام راسه وهي الجلدة التي هي مجمع الراس بدوا سواء كان رطبا
او يابسا ووصل الدوا الى جوفه في الجايفة او دماغه في الآمة
على الصحيح والتقييد بكون الدوا رطبا في بعض العبارات وقع جريا على
العادة او دخل حلقه مطر او ثلج في الاصح ولو لم يبتلعه بصنعه
وانما سبق الى حلقه بذاته كما في التبيين او افطر خطا بسبق ماء
المضمضة او الاستنشاق الى جوفه او دماغه وان لم يبالغ فيهما
لوصول المفطر الى الجوف او الدماغ وقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه محمول على نفي الاثم ورفعه او
افطر مكرها ولو بالجماع وان اكرهته عليه زوجته على الصحيح لانه
افطار بعد رويته يقيني كما في التجنيس وانتشار الاله لا يدل على الطواعية
لانه يوجد حالة النوم ومن الرضيع او اكرهت على الجماع لا كفارة

الحمد لله رب العالمين
بلغ مقابلة وقراءة لنسخة
مؤلفه عفا الله عنه في ٤
شعبان سنة
١٠٦١

عليها

عليها وعليه الفتوى وفي الحجة اذا كانت مكرهة في الابتدا ثم
طاوعته بعد ذلك لا كفارة عليها لانها طاوعته بعد فساد
الصوم كذا في التتارخانية او افطرت المراة خوفا على نفسها من
ان تمرض من الخدمة امة كانت او منكوحة كما في التتارخانية
لانها افطرت بعذر كما لو افطرت الامة لضعف اصابها في عمل السيد
من طبخ او خبز او غسل ثياب وليها ان تمتنع من الائتمار بامر المولى
اذا كان يعجزها عن اداء الفرايض لانها مبقاة على اصل الحرية في حق
الفرايض كذا في التجنيس او صب احد في جوفه ما وهو اي الصايم
نايم لوصول المفطر الى الجوف وكذا لو شرب وهو نايم عليه القضا وليس
هو كالناسي الا ترى ان الناير او ذاهب العقل اذا ذبح لم تؤكل
ذبيحته والناسي للتسمية تؤكل ذبيحته كما في التتارخانية عن المنتقى
او اكل عمدا بعد اكله ناسيا كذا اطلقه في الكنز وقيده في الهداية
فقال ومن اكل في رمضان ناسيا وظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك
متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة لان الاشتباه استند الى القياس
اي دليل هو القياس لان القياس فطره باكله ناسيا فكان النص وهو
قوله عليه السلام تم صومك مخالفا للقياس فكانت الشبهة الشرعية
قايمة نظرا للقياس وهو الفطر باكله ناسيا فثبتت الشبهة الشرعية
بنفي القياس صفة الصوم فلم يبق للصوم محل ولا تنتفي الشبهة
بالعلم بالحديث لانه خبر واحد لا يوجب العلم بل العمل فوجب القضا
ولا تجب الكفارة عليه ولو علم الخبر يعني الحديث وهو قوله صلى الله
عليه وسلم من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه
الله وسقاه وعدم لزوم الكفارة على الاصح من الروايتين وهو
ظاهر الرواية وصححه قاضيخان وفي رواية تجب الكفارة كما في الفتح

ولو اكل ناسيا فقيل له انك صايم فلم يتذكر يلزمه القضا في
المختار كما تقدم او جامع ناسيا ثم جامع عامدا او اكل عمدا
بعد الجماع ناسيا وعلمت التوجيه لقيام الشبهة او اكل او شرب
او جامع عمدا بعد ما نوى وكان انشاء النية نهارا اكره بقوله
ولو سبيت نيته وهذا عند ابي حنيفة وذكره في المنظومة
بقوله • لا يجب التكفير بالافطار • اذا نوى الصوم من النهار •
لشبهة الاختلاف في عدم صحة صومه لاشتراط تبييتها عند
الشافعي رحمه الله وينبغي على هذا لو لم يعين الفرض فيها او اصبح
مسافرا وكان قد نوى الصوم ليلا ولم ينقض عزيمته فنوى
الاقامة ثم اكل لا كفارة عليه لشبهة السفر كما في الفتح وان لم
يحل له الفطر او سافر اي انشا السفر بعد ما اصبح مقيما ناويا
من الليل فاكل في حالة السفر او جامع عمدا لشبهة السفر وان لم يحل
له الفطر وقيدنا باكله حالة السفر لانه لو رجع الى وطنه لشي نسيه
تحمله واكل عمدا في منزله او قبل انفصاله عن عمران مقامه فعليه
القضا والكفارة لانه مقيم حالة الاكل لانتقاض السفر بالرجوع
او امسك يوما كاملا بلا نية صوم ولا نية فطر لفقد شرط
الصحة ولو كان مقيما صحيحا او تسحر اي اكل السحور بفتح السين
اسم للماكول في السحر وهو السدس الاخير من الليل او جامع شاكا
في طلوع الفجر وهو قيد في الصورتين وهو اي الفجر طالع
لا كفارة عليه للشبهة لان الاصل بقا الليل ويأثم اثم ترك التثبت
مع الشك لا اثم جناية الافطار واذا لم يتبين له شي لا يجب عليه
القضا ايضا لان الاصل هو الليل فلا يخرج بالشك وروي عن
ابي حنيفة انه قال اسا بالاكل مع الشك اذا كان يبصر علة او كانت

الليلة



الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر
لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك اعلم ان التحقيق
هو ان المتيقن انما هو دخول الليل في الوجود وامتداده الى
وقت تحقق ظن طلوع الفجر لاستحالة تعارض اليقين مع الظن
لان العلم بمعنى اليقين لا يحتمل النقيض فضلا عن ان يثبت
معه ظن النقيض فاذا فرض تحقق ظن طلوع الفجر في وقت فليس
ذلك الوقت محل تعارض الظن به واليقين ببقا الليل
بل التحقيق انه محل تعارض ظنيين في بقاء الليل
وعدمه وهما الاستصحاب والامارة التي بحيث توجب
ظن عدمه لا تعارض ظنيين في ذلك اصلا اذ ذلك لا يمكن
اذ الظن هو الطرف الراجح من الاعتقاد فاذا فرض تعلقه
بان الشي كذا استحال تعلق اخر به لا كذا من شخص واحد في
وقت واحد اذ ليس له الا طرف واحد راجح فاذا عرف هذا
فالثابت تعارض ظنيين في قيام الليل وعدمه فيتهاتران لان
موجب تعارضهما الشك لا ظن واحد فضلا عن ظنين واذا
تهاترا عمل بالاصل وهو الليل تحقق هذا واجره في مواطن كثيرة
كقولهم في شك الحدث بعد تيقن الطهارة اليقين لا يزال بالشك
ونحوه قاله المحقق الكمال رحمه الله بفتح القدير او افطر يظن
الغروب اي بغلبة الظن لا بمجرد الشك وقيدنا بهذا لان
الاصل بقا النهار فلا يكفي الشك في اسقاط الكفارة على احدى
الروايتين بخلاف الشك في طلوع الفجر عملا بالاصل في كل محل
وكانت الشمس حال فطره باقية لا كفارة عليه لما ذكرناه واما
لو شك في الغروب ولم يتبين له شي ففي لزوم الكفارة روايتان

قال في البحر وان كان غالب رأيه انها لم تغرب اختلف المشايخ في وجوب الكفارة قال بعضهم تجب وقال بعضهم لا تجب وهو الصحيح لان احتمال الغروب قائم ووجوب الكفارة لا تجب مع الشبهة انتهى

ومختار الفقيه ابي جعفر لزومها واذا غلب على ظنه لم تغرب فافطر
عليه الكفارة سوا تبين له انه اكل قبل الغروب او لم تبين له
شي لان غلبة الظن كاليقين والاصل بقا النهار او انزل بوطي
ميتة او بهيمة لانه جماع قاصر فلا يوجب الكفارة ويوجب
القضا كما في التجنيس وغيره او انزل بتفخيذ او انزل بتبطين او
استمنا بالكف او انزل من قبلة او لمس لا كفارة عليه لقصور الجناية
وعليه القضا لوجود معني الجماع ولو قبلت زوجها فامنت فسد
الصوم وان امذيا وامذت لا يفسد كما في الظهيرية والتجنيس او
افسد صوم غير اداء رمضان بجماع او غيره لان الكفارة وردت في
هتك حرمة شهر رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه عن الصوم بلا ضرورة
او وطيت وهي نايمة لعدم الفعل منها وفسد صومها فعليها القضا
دون الكفارة وكذا لو وطي التي جنت بالنهار وقد نوت الصوم
قبل الجنون ليلا لعدم الجناية منها والجنون الطاري لا ينافي الصحة
حتي اذا لم يوجد معه ما يفسد الصوم ثم افاقت لا تقضي اليوم الذي
جنت فيه او اقطرت في فرجها علي الاصح لشبهه بالحقنة كما في التجنيس
والفتح او ادخل اصبعه مبلولة بما او دهن في دبره او استنجي
فوصل الما الي داخل دبره او فرجها الداخل للمبالغة فيه والحد الذي
يتعلق بالوصول اليه الفساد قدر المحقنة قال في الخلاصة وقل
ما يكون ذلك ولو خرج سرمه فغسله ان نشفه قبل ان يقوم ورجع
لمحله لا يفسد صومه لان الما اتصل بظاهر ثم زال قبل ان يصل الي
الباطن بعود المقعدة والا فسد كذا في الفتح او ادخلته اي اصبعها
مبلولة بما او دهن في فرجها الداخل في المختار لما ذكرنا او ادخل
قطنة او خرقة او خشبة او حجرا في دبره او ادخلته في فرجها

الداخل

الداخل وغيبها اي القطنة ونحوها لانه تم الدخول كما في التجنيس
بخلاف ما اذا كان طرف الخشبة او الخرقة بيده وطرف الحشو
في الفرج الخارج وما لم يصل الي كثير داخل فانه لا يفسد كما في
التبيين والفتح لان عدم تمام الدخول كعدم دخول شي بالمرة
وكذا لو ابتلع خيطا وطرفه بيده ثم اخرجه لا ينتقض صومه
ولو ابتلعه كله انتقض وعليه القضا كذا في التجنيس وقدمنا
نظيره او ادخل دخانا بصنعه متعمدا الي جوفه او دماغه لوجود
المفطر وهذا في دخان غير العنبر والعود وفيهما لا يبعد لزوم
الكفارة ايضا للتنفع والتداوي وكذا الدخان الحادث شربه
وابتدع بهذا الزمان كما قدمناه او استقا اي تعمد اخراجه ولو
دون ملا الفم في ظاهر الرواية لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
ومن استقا عمدا فليقض وشرط ابو يوسف رحمه الله ان يكون
ملا الفم وهو الصحيح لان ما دونه تبع كالعدم حكما حتي لا ينقض
الوضو او اعاده اي ما ذرعه اي غلبه وخرج بغير اختياره من
القي وكان ملا الفم وان كان اقل ففيه روايتان عن ابي يوسف
في رواية لا يفطر لعدم الخروج وفي رواية يفطر لكثرة الصنع وهو
ذاكر لصومه اما لو كان ناسيا فلا يفطر لما تقدم او اكل ما بقي
من سحوره بين اسنانه وكان قدر الحمصة لامكان الاحتراز عنه
بلا مشقة او نوي الصوم نهارا بعدما اكل ناسيا قبل ايجاد
نيته الصوم من النهار كما في غنية ذوي الاحكام وهي حاشيتي
على الدرر والغرر او اغمي عليه لانه نوع مرض يضعف القوى ولا
يزيل الحجي فلا ينافي الوجوب ولا الادا فيقضي ولو اغمي عليه جميع
الشهر لانه بمنزلة النوم وامتداده نادر ولا حرج في ترتب الحكم

فيه لزوم الكفارة اذا استعمل العود او العنبر او ورد دخانا

الحكم علي ما هو من النواد ر بخلاف الجنون **الا انه لا يقضي اليوم**
**الذي حدث فيه الاغما او حدث في ليلته** لوجود الصوم فيه
اذ الظاهر انه ينوي الصوم من الليل حملا للمسلم علي الصلاح حتي لو
تيقن انه لم ينو يقضيه ايضا كما لو كان مسافرا او مريضا او متهتكا
يعتاد الاكل في رمضان **او جن جنونا غير ممتد جميع** بان افاق في الشهر صح
وقت النية نهارا اذ لا حرج فيما دونه وفي لزوم قضا الشهر
المستوعب به وهو ممتد فوق حرج صح **ولا يلزمه قضاؤه** اي لا يلزم المجنون
قضا الشهر حقيقة او حكما وهو **بافاقته ليلا** فقط **او نهارا بعد** المستوعب صح
**فوات وقت النية في الصحيح** فالشرط للزوم قضا الشهر افاقته
فيه نهارا في وقت يصح فيه ايجاد النية قال في مجمع النوازل اذا
افاق اول الليلة من رمضان ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر اختلف
فيه ائمة بخاري والفتوي علي انه لا يلزمه القضا لان الليلة لا
تصام وكذا لو افاق في ليلة من وسطه او في اخر يوم من رمضان بعد
الزوال كذا في المجتبي والنهاية وغيرهما واختار شمس الائمة وفي فيهما صح
الفتح يلزمه بافاقته فيه مطلقا والله اعلم **فصل** اعلم ان الاصل
عندنا ان من صار في بعض النهار علي صفة لو كان عليها في اوله يلزمه
الصوم فعليه الامساك بقية اليوم كما يمسك الصائم ومن صار في
بعض النهار علي صفة لو كان عليها مع طلوع الفجر لم يلزمه الصوم
لا يجب عليه الامساك فعلي هذا **يجب الامساك** علي الصحيح وقيل
يستحب تشبها لقضا حق الوقت كما في يوم الشك بالقدر الممكن
**بقية اليوم علي من فسد صومه** ولو بعذر ثم زال لقوله صلي
الله عليه وسلم في يوم عاشورا حين كان صومه واجبا الا من اكل فلا
ياكل بقية يومه ولانه عجز عن الصوم مع الاهلية فيلزمه

الامساك



الامساك ويجب الامساك **علي كل حائض ونفسا طهرتا بعد طلوع**
**الفجر** ومسافر اقام ومريض بري ومجنون افاق **ويجب الامساك**
**علي صبي بلغ وكافر اسلم** لما ذكرنا بخلاف الحائض والنفسا والمريض
والمسافر حيث لا يجب عليهم الامساك عند وجود العذر اتفاقا تشبها صح
اما الحائض والنفسا فلان الصوم عليهما حرام والتشبه بالحرام
حرام واما المريض والمسافر فلان الرخصة في حقهما باعتبار الحرج
ولو الزمناهما التشبه لعاد الشي علي موضوعه بالنقض ولكن لا
ياكلون جهرا بل سرا **وعليهم القضا الا الاخيرين** اي الصبي اذا بلغ
والكافر اذا اسلم لعدم الخطاب في حقهما عند طلوع الفجر بعدم
اهليتهما له **فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب** بلغ
له **كره للصائم سبعة اشيا ذوق شي** لما فيه من تعريض الصوم
للفساد كذا اطلقه في الهداية والكنز وشرح المختار فيشمل النفل
لما انه لا يباح فيه الفطر بلا عذر علي المذهب ومن قيده بالفرض كشمس
الائمة الحلواني وتعيّ كراهة الذوق في النفل انما هو علي رواية
جواز الافطار في النفل بلا عذر **وكره مضغه بلا عذر** كالمراة
اذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها كمفطرة لحيض وصغر اذا لم امام
تجد بدا منه فلا باس بمضغها لصيانة الولد وفي الذخيرة من
المشايخ من قال في صوم الفرض انما يكره ذوق شي اذا كان له منه
بد اما اذا لم يكن بان احتاج الي شرا ماكول وخاف ان لم يذقه اله صح
يغبن فيه او لا يوافقه لا يكره وفي المحيط لا باس به كيلا يغبن وفي
الذخيرة والتجنيس خلافه وقد ذكر في فتاوي النسفي ان المراة
اذا كان لها زوج سيي الخلق تضايقها في ملوحة الطعام
وقلة ملحه يحل لها ان تذوق الطعام لتعرف طعمه دفعا لاذي

الزوج عن نفسها وان كان حسن الخلق فلا يحل كما هو المذكور في
الاصل انتهى وكذا الامة كما في شرح المقدسي والمجمع **قلت** ويمكن
ان يكون الاجير كذلك انتهى وكره **مضغ العلك** الذي لا يصل منه شي
الى الجوف مع الريق العلك هو المصطكا وقيل اللبان الذي يقال
له الكندر لانه يتهم بالافطار بمضغه سوا فيه المراة والرجل لقوله
عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف
التهم وقال الامام على رضى الله عنه اياك وما يسبق الى القلوب انكاره
وان كان عندك اعتذاره ولانه وان لم يره احد يكره ايضا لان
مضغه يدبغ المعدة ويشهي الطعام ولم ياذن له واذا لم ياذن وقت
الاشتها فالاشتغال به اشتغال بما لا يفيد واما في غير حال الصوم
فانه يكره للرجال الا في الخلوة بعذر كذا ذكره الزدوي والمحبوبي
وقيل لا يستحب لهم ولا يكره فهو مباح لهم بخلاف النسا فانه يستحب
لهن مضغه لانه سواكهن لقيامه مقام السواك في حقهن لضعف
بنيتهن فقد لا تحتمل السواك فيخشى على اللثة والسن منه كما في
الفتح ومضغه يورث هزالا كما في الدراية وكره له **القبلة والمباشرة**
الفاحشة وغيرها **ان لم يامن فيهما على نفسه الانزال او الجماع**
**في ظاهر الرواية** لما فيه من تعريض الصوم على الفساد بما قبل الفعل
ويكره التقبيل الفاحش وهو ان يمضغ شفتيها كما في الظهيرية وكره
له **جمع الريق في الفم** قصدا **ثم ابتلاعه** كما في التترخانية وكره
له فعل **ما ظن انه يضعفه** عن الصوم **كالفصد والحجامة**
والعمل الشاق لما فيه من تعريضه للافساد **ونفعة اشيا لا تكره**
**للصايم** وهي وان علمت بالمفهوم مما سبق فالتصريح به سايغ لذكر
الدليل ولمقام التعليم **القبلة والمباشرة مع الامن** من الانزال

يكره المضغ للرجال الا بعذر

الجنبي صح

والوقاع



والوقاع لما روي عن عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يقبل ويباشر
وهو صايم رواه البخاري ومسلم وهذا ظاهر الرواية وعن محمد
انه كره المباشرة الفاحشة وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة
لانه قل ما تخلو عن فتنة وفي الجوهرة وقيل ان المباشرة تكره وان
امن على الصحيح وهو ان يمس فرجه فرجها انتهى وفي الظهيرية وعن
ابي حنيفة انه قال تكره المعانقة والمصافحة وانه خلاف المشهور
انتهى **ودهن** بفتح الدال على انه مصدر وبضمها على اقامة اسم
العين مقام المصدر **الشارب** لانه ليس فيه شي منافيا في الصوم
**والكحل** لانه عليه السلام اكتحل وهو صايم **والحجامة التي لا**
**تضعفه** عن الصوم وينبغي له ان يوخرها الى وقت الغروب
والفصد كالحجامة وذكر شيخ الاسلام ان شرط الكراهة ضعف
يحتاج فيه الى الفطر كما في التترخانية **ولا يكره له السواك اخر**
**النهار بل هو سنة كاوله** لقوله عليه السلام من خير خلال الصايم
السواك ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة يدخل في عموم كل صلاة الظهر والعصر
والمغرب للصايم والمفطر ولقوله صلى الله عليه وسلم بسواك افضل
من سبعين صلاة بلا سواك فهذه النكرة وان كانت في الاثبات
تعم لوصفها بصفة عامة فيصدق على عصر الصايم اذا استاك
فيه انها صلاة افضل من سبعين كما يصدق على عصر المفطر كذا في
الفتح وفي كفاية المجيب روى عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يستاك اول النهار واخره وهو صايم كذا في
الكفاية شرح الهداية وفي الجامع الصغير للسيوطي قال النبي صلى
الله عليه وسلم السواك سنة فاستاكوا اي وقت شيتم ولا يكره

صلاة صح

له السواك ولو كان رطبًا اي اخضر او مبلولًا بالماء لاطلاق ما رويناه
ولا يكره له المضمضة والاستنشاق وقد فعلهما لغير وضوء و لا
الاغتسال و لا التلفف بثوب مبتل فقصد ذلك للتبرد ودفع الحر
على المفتى به وهو قول ابي يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم صب
على راسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر رواه ابو داود وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولان هذه الاشيا
يعاون على العبادة ودفع للضجر الطبيعي وكرهها ابو حنيفة لما فيه
من اظهار الضجر في اقامة العبادة كما في البرهان ويستحب له ثلاثة
اشياء السحور لقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة قيل
المراد بالبركة حصول التقوية به او المراد زيادة الثواب ولا منافاة
فليكن المراد من البركة جميعهما كما في الفتح وينبغي ان لا يكثر فيه بما لا
يبقى معه احساس باثر الصوم لاخلائه عن المراد به كما يفعله المترفون
ويستحب تاخيره اي السحور لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اخلاق
المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال في
الصلاة رواه الطبراني وتعجيل الفطر لما رويناه وهذا في غير
يوم غيم وفي الغيم يحتاط حفظا للصوم عن الافساد فقد تفسد
بظن الغروب لغيم والتعجيل المستحب قبل استعجال النجوم ذكره قاضي
خان في شرح الجامع الصغير وظاهر الحديث يفيد حصول البركة ولو
بالماء في السحور قال صلى الله عليه وسلم السحور بركة فلا تدعوه ولو ان
يجرع احدكم جرعة ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين رواه
احمد كذا في البحر **فصل في العوارض** جمع عارض وهي للصائم
ثمانية المرض والسفر والاكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش وكبر
السن وبها يباح الفطر فيجوز لمن خاف وهو مريض زيادة المرض



بكم او كيف لو صام والمرض معنى يوجب تغير الطبيعة الى الفساد
يحدث اولا في الباطن ثم يظهر اثره وسواء كان لوجع عين او جراحة
او صداع فاي مرض اذا خافه او خاف بطوء البرء منه بالصوم
جاز له الفطر لان زيادته وامتداده قد يفضي الى الهلاك فيجب
الاحتراز عنه وقالوا الغازي اذا كان يعلم يقينا انه يقاتل العدو
في شهر رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر فقبل الحرب يفطر مسافرا
كان او مقيما كذا في الفتح وعلمه بالقتال يوجد بما قال في التجنيس
الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم يقينا الخ وعلى قياس هذا قالوا
فيمن له نوبة الحمى فافطر في اول اليوم قبل ان تظهر الحمى على ظن انها
تعتريه فتضعفه لا باس به لانه بحكم الغلبة كالكائن كما في الغازي
فان لم تعتره لزمته الكفارة وكذا المراة اذا ظنت مجيء الحيض ثم
لم تحض يلزمها الكفارة لانه افطار في يوم لم تتمكن فيه شبهة اباحة
الافطار انتهى والاصح عدم الكفارة فيهما كذا في حاشية الدرر
وفي مجمع الروايات قال في الجامع الصغير لقاضي خان والاصح لا كفارة
عليهما وكذا اهل الرستاق اذا سمعوا اصوات الطبل يوم الثلاثين
فظنوه يوم عيد فافطروا ثم تبين ان الطبل لغيره لا كفارة عليهم
انتهى ويجوز الفطر لحامل ومرضع خافت نقصان العقل او الهلاك
او المرض سواء كان على نفسها او ولدها نسبا كان او رضاعا
ولها شرب الدواء اذا اخبر الطبيب انه يمنع استطلاق بطن الرضيع
وتفطر لهذا العذر كما في التتارخانية وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع
الصوم ولانهما يلحقهما الحرج بالصوم فشرع الافطار في حقهما كالمسافر
والمريض وما قيل ان المراد بالمرضع الظئر فمردود بهذا الحديث وبان

الارضاع ولحب على الامر ديانة لاسيما اذا كان الاب معسرا والخوف
المعتبر لاباحة الفطر طريق معرفته هو ما كان مستندا لغلبة
الظن لتنزيله منزلة اليقين بتجربة سابقة او اخبار طبيب
مسلم حاذق عدل كذا في البرهان وقال الكمال مسلم حاذق غير
ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط ولمن حصل له عطش شديد
او جوع مفرط يخاف منه الهلاك او نقصان العقل او ذهاب
بعض الحواس وكان ذلك لا باتعاب نفسه اذ لو كان به تلزمه الكفارة
وقيل لا سئل علي بن احمد عن المحترف اذا كان يعلم انه لو اشتغل
بحرفته يلحقه مرض يبيح الفطر وهو محتاج الى تحصيل النفقة
هل يباح له الاكل قبل ان يمرض فمنع من ذلك اشد المنع وكذا حكاه
عن استاذه الوبري واذا لم يكفه عمل نصف النهار يستريح في النصف
الباقي وهو محجوج باقصر ايام الشتا كذا في التترخانية وللمسافر
الذي انشا السفر قبل طلوع الفجر اذ لا يباح له الفطر بانشائه
السفر بعد ما اصبح صائما بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله الفطر
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وصومه
اي المسافر احب ان لم يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وهذا
اذا لم يكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فان
كانوا مشتركين او مفطرين فالافضل فطره اي المسافر موافقة
للجماعة كما في الجوهرة عن الفتاوى ولا يجب الايصا بكفارة ما
افطره على من مات قبل زوال العذر بمرض وسفر ونحوه كما تقدم
من الاعذار المبيحة للفطر لفوات شرطه بفقد عدة من ايام اخر و
ان ادركوا العدة قضوا ما قدروا على قضائه وان لم يقضوا لزمهم
الايصا بقدر الاقامة من السفر والصحة من المرض وزوال

العذر



العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر ان يصوم شهرا اذا برى
ثم برى يوما يلزمه الايصا بالاطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد
قضى ما صح فيه كما في الفتح ولا يشترط التتابع في القضا لقوله
تعالى فعدة من ايام اخر من غير شرط الترتيب لكن المستحب ان يقضيه
متتابعا مسارعة الى اسقاط الواجب ولهذا يستحب له ان لا يؤخره
بعد القدرة كذا في التبيين تنبيه اربعة متتابعة بالنص
شهر رمضان اداء وكفارة الظهار والقتل واليمين والتي يتخير فيها
قضا رمضان وصوم فدية الحلق للمحرم والمتعة والقران وجزا
الصيد وثلاثة لم تذكر في القران وثبتت بالاخبار صوم كفارة
الافطار عمدا في رمضان وهو متتابع والتطوع متخير فيه والنذر
وهو على اقسام اما ان ينذر اياما متتابعا بغير معينة او غير معينة
بخصوصها ومنه ما لو نذر الاعتكاف وهو متتابع وان لم ينص
عليه الا ان يصرح بعدم التتابع في النذر

بياض بالاصل

فان جا رمضان اخر ولو بقضا الفائت قدم الادا على القضا
شرعا حتى لو نواه عن القضا لا يقع الا عن القضا كما تقدم ولا فدية
بالتاخير اليه لاطلاق ما تلونا ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية
في الحقايق عن الزيادات البرهانية تفسير الشيخ الفاني ان يعجز عن
الادا في الحال ويزداد كل يوم عجزه الى ان يكون تاكدا الموت بسبب
الهرم انتهى وفي النهاية سماه فانيا لانه قرب الى الفنا او لانه فنيت
قوته ويلزمهما اي الشيخ الفاني والعجوز الفدية ولا يجوز الفدية
لغيرهما من اصحاب الاعذار الا من عجز عن نذر الابد كما نذكره وهي لكل يوم

الاداء

تصدق صاع من بر او قيمته بشرط دوام العجز الى الموت ولو كان
الفاني مسافرا ومات قبل الاقامة ينبغي ان لا يجب عليه الفدية
كغيره من الاصحاب لانه عاجز في التخفيف لا في التغليظ قاله الزيلعي وذلك لانه م
كمن نذر صوم الابد فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة يفطر
ويفدي لانه استيقن ان لا قدرة له على قضائه فان لم يقدر من
تجوز له الفدية على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه
ويستقيله اي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه ولا تجوز
الفدية الا عن صوم هو اصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى لو وجبت
عليه كفارة يمين او قتل او ظهار او افطار فلم يجد ما يكفر به
من عتق واطعام وكسوة وهو شيخ فان او لم يصم كان لقدرته
على الصوم حتى صار فانيا لا تجوز له الفدية لان الصوم
هنا بدل عن غيره وهو التكفير بالمال وكذا لا يجوز المصير الى
الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال فان اوصى بالتكفير جاز من
ثلثه ويجوز في الفدية الاباحة في الطعام اكلتان مشبعتان
لليوم كما يجوز التمليك بخلاف صدقة الفطر لا بد فيها من التمليك
كالزكاة كما في الفتح وفي الدرر والغرر اعلم انما شرع بلفظ
الاطعام او الطعام يجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع بلفظ
الايتاء والاداء اشترط فيه التمليك ويجوز للمتطوع بالصوم الفطر للمتطوع ع
بلا عذر في رواية عن ابي يوسف وهي رواية المنتقى قال الكمال
واعتقادي ان رواية المنتقى اوجه ثم بين الوجه رحمه الله لما
روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا
صائم ثم اتى يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي الينا حيس

فقال

فقال اربنيه فلقد اصبحت صايما فاكل وزاد النسائي ولكن اصوم
يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق وذكر الكرخي
وابو بكر انه ليس له ان يفطر الا من عذر انتهى وهو ظاهر الرواية
كما في الفتح لما روي انه عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب
فان كان مفطرا فلياكل وان كان صائما فليصل اي فليدع قال القرطبي
ثبت هذا عنه عليه السلام ولو كان الفطر جائزا كان الافضل الفطر
لاجابة الدعوة التي هي السنة انتهى كذا في التبيين وصحح في
المحيط اعلم ان افساد الصوم والصلاة بعد الشروع فيهما مكروه
وليس بحرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة كذا في البحر واذا عرض
عذر ابيح للمتطوع الفطر اتفاقا والضيافة عذر على الاظهر كذا
في البرهان والنهاية للضيف والمضيف كذا في البحر عن شرح
الوقاية فيما قبل الزوال لا بعده انتهى الا ان يكون في عدم فطره
بعده عقوق لاحد الابوين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق
الثلاث ليفطرن لا يفطر بعده ووجه الفرق ان الصوم في اول اليوم
لم يتاكد عادة لما عرف انه لا يشق على البدن ولهذا لا تشترط النية
في اول اليوم ولا كذلك بعد الزوال كذا في التجنيس وفيه لو ان صايما
حلف رجل بطلاق امراته ان يفطر فان كان متطوعا يفطر لحق اخيه
وان كان عن قضاء رمضان يكره ان يفطر انتهى والاعتماد على انه
يفطر فيهما ولا يحنثه كذا في شرح العلامة المقدسي والبحر عن
البزازية ويبشر الذي افطر لحق اخيه بهذه الفائدة الجليلة
رجل اصبح صائما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه فسأله ان يفطر
لحق اخيه لا باس بان يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من افطر لحق
اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب

صوم الغي يوم كذا في التجنيس والحديث نقله ايضا في التترخانية
والمحيط و المبسوط واذا افطر المتطوع على اي حال كان عليه القضا
لا خلاف بين اصحابنا في وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان كما في
الفتح الا اذا شرع متطوعا بالصوم في خمسة ايام يوم العيدين
وايام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة رحمه الله لان صومها مامور بنقضه ولم يجب عليه
اتمامه لانه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه للاعراض عن ضيافة
الله تعالى فامر بقطعه وعن ابي يوسف ومحمد عليه القضا كذا في
التبيين والبرهان باب ما يلزم الوفاء به من منذور
الصوم والصلاة وغيرهما قال في المصباح نذرت كذا لله نذرا
من باب ضرب وفي لغة فتل انتهى اذا نذر شيئا من القربات لزمه
الوفاء به لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله صلى الله عليه وسلم
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
رواه البخاري والاجماع على وجوب الايفاء به وبه استدل القائلون
بافتراضه وبين شرط المنذور بقوله اذا اجتمع فيه اي المنذور
ثلاثة شروط احدها ان يكون من جنسه واجب باصله وان حرم
ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر والثاني ان يكون مقصودا لذاته
لا لغيره كالوضوء والثالث ان يكون ليس واجبا قبل نذره بايجاب
الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقد زيد رابع ان لا يكون المنذور
محالا كقوله علي صوم امس اليوم اذ لا يلزمه وكذا لو قال اليوم امس
وكان قوله بعد الزوال كما في الخانية ثم فرع على ذلك بقوله فلا
يلزم الوضوء بنذره ولا قراءة القران لكون الوضوء ليس مقصودا
لذاته لانه شرط لحل الصلاة ولا سجدة التلاوة لانها واجبة

بايجاب



بايجاب الشارع ولا عيادة المريض اذ ليس من جنسه واجب
وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى اذ له الاتباع لا الابتداع
وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية عن ابي حنيفة قال ان نذر ان
يعود مريضا اليوم صح نذره وان نذر ان يعود فلانا لا يلزمه
ثم لان عيادة المريض قربة شرعا قال عليه السلام عائد المريض
على مخارف الجنة حتى يرجع وعيادة فلان بعينه لا يكون
معنى القربة فيه مقصود الناذر بل مراعاة حق فلان فلا
يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية عيادة المريض وتشييع
الجنازة وان كان فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض
والميت والناذر انما يلتزم بنذره ما يكون مشروعا حقا لله تعالى
مقصودا كذا في شرح الكنز للديري ولا يصح نذر الواجبات
لان ايجاب الواجب محال على ان ايجاب العبد دون ايجاب الله تعالى
فلا يظهر اثره معه فلا تصح المذكورات الوضوء وما بعده بنذرها
لما بيناه ويصح النذر بالعتق يعني الاعتاق لافتراض التحرير في
الكفارات نصا والاعتكاف لان من جنسه واجبا وهو القعدة
الاخيرة في الصلاة فاصل المكث بهذه الصفة له نظير شرعا والاعتكاف
انتظار الصلاة فهو كالجالس في الصلاة ولذا صح نذره والحج
ماشيا لان من قرب من مكة يلزمه الحج ماشيا فالمشي بصفة
مخصوصة له نظير في الشرع ويصح نذر العبد والمراة الاعتكاف
وللسيد والزوج المنع فيقضيانه بعد الحرية والابانة وليس
للولي منع المكاتب وكذا يصح نذر الصلاة والصوم والتصدق
بالمال والذبح لظهور جنسها شرعا الصوم والصلاة والزكاة
والاضحية فان نذر مكلف نذرا بشيء مما يصح نذره وكان مطلقا

غير مفيد بوجود شيء او معلقا بشرط ووجد الشرط لزمه الوفا
به في الصورتين لما تلونا وروينا وصح نذر صوم يومي العيدين
وايام التشريق لان النهي عن صومها يقتضي تصور الصوم وحرمته
فيكون مشروعا ضرورة والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى
لا ينافي المشروعية فيصح نذره في المختار وروى ابن المبارك عن ابي
حنيفة انه لا يصح وهو قول زفر رحمه الله لانه نذر بمعصية لما في الصحيح
عن ابي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين
صيام يوم الاضحى وصيام يوم الفطر وفي معجم الطبراني عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ايام منى صائحا
يصيح ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال والبعال
وقاع النساء وجه ظاهر الرواية انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره
لان الناس اضياف الله في هذه الايام فلا يمنع صحته من حيث ذاته
وهذه المسئلة من امهات مسائل الاصول فعليك بها في فصل النهي
ولذلك يجب فطرها امتثالا للامر لئلا يصير بصومها معرضا
عن ضيافة الكريم ويجب قضاؤها لصحة النذر باعتبار الاصل
وان صامها اجزاه الصيام عن النذر مع الحرمة الحاصلة من اعراضه
عن ضيافة الله تعالى والغينا تعيين الزمان وتعيين المكان
وتعيين الدرهم وتعيين الفقير لان النذر ايجاب الفعل في الذمة
من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان وفقير وتعيينه
للتقدير به او التاجيل اليه فيجزيه صوم شهر رجب عن نذره
صوم شعبان لوجود السبب وهو النذر والصوم قربة باعتبار
اشتماله على قهر النفس بالامساك عن شهواتها لله تعالى لا باعتبار
وقوعه في شهر بعينه وتعجيله فيه منفعة له لانه قد يموت قبل

مجيء



مجيء الوقت فيحصل ثواب ما قد يفوته الا انه بالاضافة قصد
التخفيف على نفسه حتى اذا مات قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزمه
شيء فاعطيناه مقصوده ويجزيه صلاة ركعتين فاكثر اذا
صلاهما بمصر مثلا وقد كان نذر ادائهما اي اداء صلاتهما بمكة
او المسجد النبوي او بيت المقدس لان صحة النذر باعتبار معنى
القربة وذلك في الصلاة لا في المكان لان الصلاة تعظيم الله تعالى
بجميع البدن وفي هذا المعنى الامكنة كلها سواء وان كان الادا
في بعض الامكنة افضل فذلك لا يدل على الوجوب لانه ادى بدون
ذلك كما في المكتوبات اذ لا شك ان اداها بالجماعة في المسجد افضل
وقد امرنا الشارع بالادا بهذه الصفة ومع ذلك اذا اداها منفردا
في بيته سقط عنه الواجب والناذر انما التزم ما هو فعله لا ما ليس
فعله والمكان ليس من فعله فيخرج عن موجب نذره وان كان الادا
في المكان الذي عينه افضل ويجزيه التصدق بدرهم لم يعين
له عن درهم عينه له اي المتصدق المنذور ويجزيه الصرف لزيد
الفقير بنذره اي مع نذره الصرف لعمرو لان معنى العبادة في
التصدق باعتبار سد خلة المحتاج او اخراج المتصدق ما يجري
فيه الشح عن ملكه ابتغاء مرضات الله تعالى وهذا المعنى حاصل
بدون مراعاة تعيين الزمان والمكان والشخص خلافا لزفر رحمه الله
فانه يقول بالتعيين تنبيه اشرنا الى افضل البقاع وافضلها
لادا الصلاة فيها المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم بيت المقدس
على ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجد بيت المقدس
تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدي
هذا وصلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة في بيت المقدس وصلاة

في المسجد الحرام تعدل الفصلاة في مسجدي هذا **قلت** وحكم
مسجد النبي صلي الله عليه وسلم لا يختص بالبقعة التي كانت مسجدا
في زمنه صلي الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
في مسجدي هذا ولو مد الي صنعا بالفصلاة فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام قاله النساي في اخبار المدينة كذا في ترتيب
المقاصد الحسنة للسخاوي **وروي** البزار باسناد صحيح ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف
صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة الف صلاة
**وفي** حديث وشهر رمضان في مسجدي هذا افضل من الف شهر رمضان
فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البيهقي وهذا دليل لاهل السنة
والجماعة ان لبعض الامكنة فضيلة علي بعض وكذا الازمنة ولما
سيل صلي الله عليه وسلم عن افضل صلاة المراة فقال في اشد مكان
من بيتها ظلمة فعلي هذا ينبغي لها اذا التزمت الصلاة في المسجد
الحرام بالنذر فصلت في اشد مكان من بيتها ظلمة ان تخرج من
عن موجب نذرها علي ما يقوله زفر والدليل مبسوط في محله **وان علق**
الناذر **النذر بشرط** كقوله ان قدم زيد فلله علي ان اتصدق بكذا
**لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه** لان المعلق بالشرط عدم
قبل وجوده وانما يجوز الاداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به

## **باب الاعتكاف**

هو لغة اللبث والدوام علي الشي وهو
متعد فمصدره العكف ولازم فمصدره العكوف فالمتعدي
بمعني الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف
في المسجد لانه حبس النفس ومنعها واللازم الاقبال علي الشي
بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون علي اصنام لهم وشرعا

الحمد لله رب العالمين
بلغ مقابلة وقراءة
كتبه مؤلفه عفا الله
عنه بمنه
م







**هو الاقامة بنيته** اي بنية الاعتكاف **في مسجد تقام فيه
الجماعة** بالفعل **للصلوات الخمس** لقول علي وحذيفة رضي الله
عنهما لا اعتكاف الا في مسجد جماعة رواه عن علي ابن ابي شيبة
وفي حديث عايشة رضي الله عنها ولا اعتكاف الا في مسجد جامع
ولانه عبادة انتظار الصلوات علي اكمل وجوه الاداء فيختص
بمكان يصلي فيه بالجماعة وعن ابي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز
في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز **فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة
للصلاة** في الاوقات الخمس **علي المختار** وهذا في حق الرجال **وللمراة
الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته** المراة **للصلاة
فيه** فان لم يعين لها محلا لا يصح لها الاعتكاف فيه وهي ممنوعة
عن حضور المساجد كما بيناه واشرنا الي ان الركن هو اللبث والي ان
المسجد المخصوص والنية شرطان للصحة وسنذكر ان الصوم شرط
للمنذور ويشترط الاسلام والعقل لا البلوغ ويشترط الطهارة
عن الحيض والنفاس في المنذور لان الصوم شرط له ولا يكون مع
حيض ولا نفاس فقد بقا لا يشترط الخلو عنهما في النفل كما لا تشترط
الطهارة من الجنابة لشي من المنذور والنفل لصحة الصوم مع الجنابة
وسببه النذر في المنذور والنشاط الداعي الي طلب الثواب في
النفل وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان واجبا والا فالثاني
وسنذكر محاسنه واما صفته فقد بيناها بقولنا **والاعتكاف**
المطلوب شرعا **علي ثلاثة اقسام واجب في المنذور** تنجيزا او تعليقا
لما قدمناه **وسنة كفاية مؤكدة في العشر الاخير من رمضان** لما
في الصحيحين وغيرهما من حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي
الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتي توفاه الله ثم

اعتكف ازواجه بعده ولما اعتكف صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط
اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب امامك يعني ليلة
القدر فاعتكف العشر الاخير **تنبيه** عن هذا ذهب الاكثر الى
ان ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة احدي
وعشرين ومنهم في سبع وعشرين وورد في الصحيح التمسوها في العشر الاواخر
والتمسوها في كل وتر وعن ابي حنيفة رحمه الله انها في رمضان ولا يدري
اية ليلة هي وقد تتقدم وقد تتاخر وعندهما كذلك الا انها معينة
لا تتقدم ولا تتاخر وفي المشهور عن الامام انها تدور في السنة تكون
في رمضان وتكون في غيره وفيها اقوال اخر قيل اول ليلة من رمضان
وقال الحسن ليلة سبع وعشرين وقيل تسعة عشر وعن زيد بن ثابت
ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واجاب ابو حنيفة
عن الادلة المفيدة بكونها في العشر الاواخر بان المراد في ذلك الرمضان
الذي التمسها عليه فيه ومن علاماتها انها بلجة ساكنة لا حارة ولا — السلام
قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها طشت وانما اخفيت
ليجتهد في طلبها فينال بذلك اجر المجتهد في العبادة كما اخفى الله
سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه اعلم
كذا قاله الكمال رحمه الله و القسم الثالث من الاعتكاف **مستحب فيما**
**سواه** اي في اي وقت شا سوى العشر الاخير من رمضان ولم يكن منذورا
**والصوم شرط لصحة** الاعتكاف **المنذور** ولا نذر الا باللسان لانه
من متعلقاته بخلاف النية محلها القلب **فقط** اذ لا يصح المنذور
بدون الصوم لما قدمناه من قوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم
بخلاف النفل فانه في ظاهر الرواية ليس شرطا لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ومبني النفل على

المسامحة



والمسامحة والمساهلة وعلى رواية الحسن يلزمه الصوم لتقديره
عليها باليوم كالصوم فلذا اقل المنذور يوم لشرط الصوم **واقله**
**نفلا مدة يسيرة** غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية **ولو**
**كان** الذي نواه **ماشيا** اي مارا غير جالس في المسجد ولو ليلا وهو
حيلة من اراد الدخول والخروج من باب اخر في المسجد حتى لا يجعله
طريقا اذ لا يجوز **على المفتي به** لانه متبرع والصوم ليس من شرطه
وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمامه الى جزء اخر ولذا
لم يلزم اعتكاف النفل بالشروع **ولا يخرج منه** اي من معتكفه فيشمل
المراة المعتكفة لمسجد بيتها **الا لحاجة شرعية كالجمعة** فيخرج
في وقت يمكنه ادراكها مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود وان اتم اعتكا — فه
في الجامع صح وكره **او** حاجة **طبيعية كالبول** والغائط وازالة
نجس واغتسال من جنابة باحتلام لحديث عائشة رضي الله عنها
كان عليه السلام لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان **او** حاجة
**ضرورية كانهدام المسجد** واداء شهادة تعينت عليه كما في الجوهرة
**واخراج ظالم كرها وتفرق اهله** لفوات ما هو المقصود منه
**وخوف على نفسه او متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره**
**من ساعته** يريد ان يكون خروجه الا ليعتكف في غيره ولا يشتغل
الا بالذهاب الى المسجد الاخر فلا يفسد بذلك استحسانا كما في المحيط
وغيره **فان خرج ساعة بلا عذر** معتبر **فسد الواجب** ولا اثم
عليه به ويبطل بالاغما والجنون اذا دام اياما الا اليوم الاول
اذا بقي واغمه في المسجد ويقضي ما عداه بعد زوال الجنون والاغما
وان طال الجنون استحسانا ويبطل نذره بالردة فلا يلزمه بالعود
الى الاسلام ويفسد الاعتكاف بالردة كسائر القرب كما في الفتح

ويفسده الخروج للجنازة ولو تعينت وقيل يخرج اذا لم يكن للميت
من يقوم بامره ويصلي عليه وكذا يفسد لو خرج لانقاذ غريق او حريق
وجهاد عم نفيره **قلت** واذا علمت انه يخرج لاداء شهادة تعينت
احيا لحق صاحبها فذات الادمي اولي بانقاذه من الحرق والغرق
فلا يفسد به وهذا كله علي قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان خرج
اكثر اليوم فسد والا فلا ولا يفسد الخروج لصعود المنارة سواء
كان مؤذنا او غيره في الصحيح ولو كان بابها من خارج المسجد في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة كما في البرهان **وانتهي به** اي بالخروج **غيره**
اي غير الواجب من الاعتكاف النفل فيكون غاية له لا يفسد به اذ
ليس للنفل حد مخصوص **واكل المعتكف وشربه ونومه وعقده**
**البيع لما يحتاج لنفسه او عياله** لا يكون الا في المسجد لضرورة
الاعتكاف ولا يخرج لهذه الاشيا حتي لو خرج لاجلها يفسد اعتكافه
اذ ليس في نقضي هذه الحاجات ما بنا في المسجد وفي الظهيرية
وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب انتهي قال صاحب البحر ينبغي
حمله علي ما اذا لم يجد من ياتي له به فحينئذ يكون من الحوائج الضرورية
كالبول انتهي وفيه تامل **وكره احضار المبيع** لان المسجد محرز
عن حقوق العباد وفيه شغله بها وجعله كالدكان **وكره عقد**
**ما كان للتجارة** لانه منقطع الي الله تعالي فلا يشتغل بامور الدنيا
ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه وكره لغير المعتكف البيع مطلقا
والمسجد افردت احكامه بباب مستقل **وكره الصمت ان اعتقده**
**قربة** لانه منهي عنه وهو صوم اهل الكتاب وقد نسخ واما
اذا لم يعتقده القربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا
يفيد فلا باس به ولكنه يلازم قراة القران والذكر والحديث

والعلم



والعلم والتدريس وسير النبي صلي الله عليه وسلم وقصص الانبيا
عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين واما
التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكروه
ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب اذا جلس في المسجد ابتدا
لذلك كما حققناه بالحاشية **وحرم الوطء ودواعيه** لقوله
تعالي ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالتحق به دواعيه
وهي كاللمس والقبلة لان الجماع محظور فيه فيتعدي الي دواعيه
كما في الاحرام والظهار ولا ستبرا بخلاف الصوم لان الكف
عن الجماع هو الركن فيه والحظر ثبت ضمنا كيلا يفوت الركن
فلم يتعد الي دواعيه لانه ثبت بالضرورة فيتقدر بقدرها **وبطل**
الاعتكاف **بوطئه وبالانزال بدواعيه** سوا كان عامدا او ناسيا
او مكرها ليلا او نهارا لانه محظور بالنص وله حالة مذكرة كحالة
الصلاة والحج بخلاف ولو امني بالتفكر او بالنظر لا يفسد اعتكافه
**ولزمته الليالي ايضا** اي كما لزمته الايام **بنذر اعتكاف ايام**
لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل فيه ما بازائها من الليالي وتدخل
الليلة الاولي فيدخل في المسجد قبل غروب الشمس من اول الليلة
ويخرج منه بعد غروبها من اخر ايامه **ولزمته الايام بنذر الليالي**
**متتابعة وان لم يشرط التتابع في ظاهر الرواية** لان مبني
الاعتكاف علي التتابع وتاثيره ان ما كان متفرقا في نفسه لا يجب
الوصل فيه الا بالتنصيص وما كان متصل الاجزا لا يجوز تفريقه
الا بالتنصيص **ولزمه ليلتان بنذر يومين** فيدخل عند
الغروب كما ذكرنا لان المثني في معني الجمع فيلحق به هنا احتياطا
**وصح نية النهر** جمع نهار **خاصة** بالاعتكاف اذا نوي تخصيصه

الصوم م

بالايام **دون الليالي** اذا نذر اعتكاف دون شهر لانه نوى حقيقة
كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض
النهار خاصة فيها صحت نيته **وان نذر اعتكاف شهر** معين او غير
معين **ونوى النهر خاصة او الليالي خاصة لا تعمل نيته الا
ان يصرح بالاستثناء** اتفاقا لان الشهر اسم لمقدر يشتمل الايام
والليالي وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الاحاد فلا ينطلق على ما
دونه لك العدد اصلا كما لا ينطلق العشرة على الخمسة مثلا حقيقة
ولا مجازا اما لو قال شهرا بالنهر دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر
او استثنى فقال شهرا الا الليالي لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد
الثنيا فكانه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى الايام لا يجب عليه شي
لان الباقي الليالي المجردة ولا يصح فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم
هذا في فتح القدير بعناية المولى النصير **والاعتكاف مشروع**
**بالكتاب** لما تلونا من قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في
المساجد فالاضافة الى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطي
المباح لاجله دليل على انه قربة **والسنة** لما روى ابو هريرة وعايشة
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر
من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى وقال
الزهري رضي الله عنه عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشي ويتركه وما ترك الاعتكاف
حتى قبض **و**اشار الى ثبوته بضرب من المعقول فقال **وهو من اشرف
الاعمال اذا كان عن اخلاص** لله تعالى لانه منتظر للصلاة وهو
كالمصلي وهي حالة قرب وانقطاع ومحاسنه لا تحصى **ومن محاسنه
ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا** بشغله بالاقبال على العبادة

**الاعتكاف** من ح

مجردا



متجردا لها **وتسليم النفس الى المولى** بتفويض امرها الى عزيز جنابه
والاعتماد على كرمه **وملازمة عبادته** والتقرب اليه ليتقرب من
رحمته كما اشار اليه في حديث من تقرب **و**ملازمة الفراغ في **بيته**
واللائق بصاحب المنزل اكرام نزيله تفضلا ورحمة واحسانا
ومنة **والتحصن بحصنه** فلا يصل اليه عدوه بكيده وقهره
لقوة سلطان الله وقهره وعزيز تاييده ونصره ترى الرعايا
يحبسون انفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم ويجهدون
في خدمته والقيام اذلة بين يديه لقضاء مآربهم فيعطف عليهم
باحسانه ويحميهم من عدوهم بقوة سلطانه وقد نبه على حصول
المراد وازال حجاب الوهم وازال الغطا واظهر الحق وفيض العطا
بما اشار اليه بقوله **وقال** الاستاذ العارف بالله تعالى **عطا** بن ابي
رباح التابعي تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما احد مشايخ الامام الاعظم
قال ابو حنيفة رحمه الله ما رايت افقه من حماد ولا اجمع للعلوم
من عطا بن ابي رباح اكثر رواية الامام ابي حنيفة عن عطا سمع
ابن عباس وابن عمر وابا هريرة وابا سعيد وجابرا وعايشة رضي الله
عنهم توفي سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا في اعلام
الاخيار قال **رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته** ومدده **مثل المعتكف
مثل رجل يختلف** اي يتردد ويقف **على باب** ملك او وزير عظيم او كبير
**عظيم لحاجة** يفتقر على قضائها عادة **فالمعتكف يقول** لسان
حاله ان لم ينطق بذلك لسانه قال **لا ابرح** قايما بباب مولاي
سايلا منه جميع ما بي وكشف ما نزل بي من الكرب وصار مصاحبي
وتجنبني لذلك اعز اخواني بل عين قرابتي **حتى تغفر لي** ذنوبي
التي هي سبب بعدي ونزول مصايبي ثم يفيض بمنته علي بما يليق

مآربي

باهليته وكرمه اكرام من التجا الى منيع حرزه وحرمه وهذه اشارة
الى ان العبد الذليل الجامع هذه المسايل واقف بباب مولاه عريا
عن الاعمال والفضايل متوجها اليه سبحانه باعظم الوسايل مادا
اكف الافتقار مبتهلا بالدعا والمسايل مطرحا على اعتاب باب الله من يحيا
شفاعته غدا عنده بما وعده به وهو خير كافل وهذا ما تيسر
جمعه من الشرح كالمتن للعاجز الحقير ولم يكن الا بعناية مولاه
القوي القدير الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله وصلى الله على سيدنا محمد خاتم انبياه
وعلى اله وصحبه وذريته ومن والاه ونسال الله سبحانه
متوسلين اليه بالنبي المصطفى الرحيم ان يجعله وما من به من
هذا الشرح خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به وبشرحه
هذا النفع العميم ويجزل به وبشرحه الثواب الجسيم وان يغفر
لنا ولوالدينا ومشايخنا واخواننا وذريتنا وان يقر عيوننا
ويرزقنا ما تقر به عيوننا اخرا واولا لا امين وقال مؤلفه
وكان ابتدا جمع هذا الشرح المبارك في منتصف ربيع الاول سنة
خمس واربعين والف باشارة بعض العارفين وامره بجمعه جمعنا
الله واياه بدار السلام بسلام وختم جمعه في المسودة بختام
شهر رجب الحرام بذلك العام وكان ابتدا تاليف متنه في يوم الجمعة
المبارك رابع عشر من جمادى الاولى سنة اثنتين وثلاثين بعد الالف
وكنت اتمنى شرحه فلم يتيسر تلك المدة حتى اجتمعت بهذا العارف
الرباني واشار بل امر بذلك فيسر الله سبحانه الشروع في اثر
امره واعان بلطفه وقدرته فلله الحمد والشكر على جزيل نعمته
ووافق الفراغ من تبييض هذا الشرح المسمى بامداد الفتاح

شرح



شرح نور الايضاح ونجاة الارواح في منتصف شهر
ربيع الاول سنة ست واربعين والف وعدد اوراقه
ثلاثمائة ورقة وستون ورقة ومبلغ عدد مختصر
هذا مائة وخمسة واربعون ورقة هي هذه المسودة
المبيضة بتوفيق الله عبده الذليل الراجي قبضه الجزيل
اذا حشره وعليه عرضه واساله قبوله خدمة لجناب
حبيبه المصطفى صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا
لديه قال مولفه حسن الشرنبلالي عفى الله عنه
ثم اني اردت اتمام العبادات الخمس بالحاق
الزكاة والحج بما جمعته مختصرا فقلت كتاب الزكاة
هي تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف
مالك لنصاب من نقد ولو تبرا اوحليا اوانية او ما يساوي
قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية
نام ولو تقديرا وشرط وجوب ادايها
حولان الحول على النصاب الاصلي واما المستفاد في اثناء
الحول فيضم الى مجانسه ويزكي بتمام حول الاصلي سوا استفيد
بتجارة او ميراث او غيره ولو عجل عن نصاب صح وشرط
صحة ادايها نية مقارنة لادايه للفقراء او وكيله او
لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى
والمال قايم ولا يشترط علم الفقراء انها زكاة على الاصح حتى لو
اعطاه شيا وسماه هبة او قرضا ونوى الزكاة صحت ولو تصدق
بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها وزكاة الدين
على اقسام فانه قوي ووسط وضعيف فالقوي وهو

بيد الفقير

بدل القرض ومال التجارة اذا قبضه وكان على مقر ولو
مفلسا او على جاحد عليه بينة زكاه لما مضي ويتراخي
وجوب الاداء الى ان يقبض اربعين درهما ففيها درهم
وكذا فيما زاد بحسابه **والمتوسط** وهو بدل ما
ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى
لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصابا ويعتبر لما مضي من الحول
في صحيح الرواية **والضعيف** وهو بدل ما ليس بمال
كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية
وبدل الكتابة والسعاية لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض
نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا عند الامام
واوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا
**واذا قبض مال** الضمان لا تجب زكاته لسنين الماضية
وهو كآبق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة ومال
ساقط في البحر ومدفون في مفازة او دار عظيمة وقد
نسي مكانه وماخوذ مصادرة ومودع عند من لا
يعرفه ودين لا بينة عليه ولا يجزي عن الزكاة
دين ابرئ عنه فقير بنيتها وصح دفع عرض ومكيل
وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة وان ادى من
عين النقدين فالمعتبر وزنهما اداء كما اعتبر وجوبا
وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة
قيمة ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه
فان تملك عرضا بنية التجارة وهو لا يساوي نصابا وليس
له غيره ثم بلغت قيمته نصابا في اخر الحول لا تجب الزكاة





لذلك الحول **ونصاب الذهب** عشرون مثقالا
ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التي كل عشرة
منها وزن سبعة مثاقيل وما زاد على نصاب وبلغ
خمسا زكاه بحسابه وما غلب على الغش فكالخالص من
النقدين ولا زكاة في الجواهر واللآلي الا ان يتملكها بنية
التجارة كسائر العروض ولو تم الحول على مكيل او موزون
فغلا سعره او رخص فادى من عينه ربع عشره اجزاه وان
ادى من قيمته يعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول
عند الامام وقالا يوم الاداء لمصرفها ولا يضمن الزكاة
مفرط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب
وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك الى العفو
فان لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة جبرا ولا
من تركته الا ان يوصي بها فتكون من ثلثه وجوز ابو يوسف
الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمه الله تعالى

**باب المصرف** هو الفقير وهو من يملك
ما لا يبلغ نصابا ولا قيمته من اي مال كان ولو صحيحا مكتسبا
والمسكين وهو من لا شيء له والمكاتب والمديون الذي لا
يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه وفي سبيل الله
وهو منقطع الغزاة او الحاج وابن السبيل وهو من له مال
في وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطى بقدر ما
يسعه واعوانه وللمزكي الدفع الى كل الاصناف وله
الاقتصار على واحد مع وجود باقي الاصناف ولا يصح دفعها
لكافر وغني يملك نصابا او ما يساوي قيمته من اي مال

كان فاضلا عن حوائجه الاصلية وطفل غني وبني هاشم
ومواليهم **واختار الطحاوي** جوازها على بني
هاشم واصل المزكي وفرعه وزوجه ومملوكه ومكاتبه
ومعتق بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق
ولو دفع بتحر لمن ظنه مصرفا فظهر بخلافه اجزاه الا
ان يكون عبده او مكاتبه وكره الاغناء وهو ان يفضل
للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد اعطاء كل فرد من
عياله دون نصاب من المدفوع اليه والا فلا يكره
وندب عن السؤال وكره نقلها بعد تمام الحول
لبلد آخر لغير قريب واحوج واورع وانفع للمسلمين
بتعليم **والافضل** صرفها للاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ثم لجيرانه ثم
لاهل محلته ثم لاهل حرفته ثم لاهل بلدته
**وقال** الشيخ ابو حفص الكبير رحمه الله
سبحانه وتعالى لا تقبل صدقة الرجل وقرابته
محاويج حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم **باب
صدقة الفطر** تجب على حر مسلم مكلف
مالك لنصاب او قيمته وان لم يحل عليه الحول عند
طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين
وحاجته الاصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها
الكفاية لا التقدير وهي مسكنه واثاثه
وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة فيخرجها عن نفسه واولاده
الصغار الفقراء وان كانوا اغنياء يخرجها من مالهم ولا تجب على الجد في ظاهر الرواية

وان الجد

ان الجد كالاب عند فقده او فقره وعن مماليكه للخدمة ومدبره
وام ولده ولو كفارا لا عن مكاتبه ولا ولده الكبير وزوجته وقن
مشترك وآبق الا بعد عوده وكذا المغصوب والماسور وهي
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع تمر او زبيب او
شعير وهو ثمانية ارطال بالعراقي ويجوز دفع القيمة وهي افضل
عند وجدان ما يحتاجه لانها اسرع لقضاء حاجة الفقير
وان كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل افضل من الدراهم
**ووقت** الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات او افتقر قبله
او اسلم او اغتنى او ولد بعده لا تلزمه ويستحب اخراجها قبل الخروج
الى المصلى وصح لو قدم او اخر والتاخير مكروه ويدفع كل شخص
فطرته لفقير واحد واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على
اكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح والله سبحانه
الموفق **كتاب الحج** هو زيارة بقاع مخصوصة
بفعل مخصوص في اشهره **وهي** شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
فرض مرة على الفور في الاصح **وشروط فرضيته** ثمانية على الاصح
الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد
ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على راحلة مختصة به او على شق
محمل بالملك او الاجارة لا الاباحة والاعارة لغير اهل مكة ومن
حولهم اذا امكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة والا فلا بد
من الراحلة مطلقا وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة
عياله الى حين عوده وعما لا بد منه كالمنزل واثاثه وآلات المحترفين
وقضاء الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن اسلم بدار الحرب
او الكون بدار الاسلام **وشروط وجوب الاداء** خمسة على

الاصح صحة البدن وزوال المانع الحسي عن الذهاب للحج وامن الطريق
وعدم قيام العدة وخروج محرم ولو من رضاع او مصاهرة مسلم مامون
عاقل بالغ او زوج لامراة في سفر والعبرة بغلبة السلامة برا وبحرا على
المفتى به **ويصح اداء فرض الحج** باربعة اشيا للحر الاحرام والاسلام
وهما شرطان **ثم** الاتيان بركنيه وهما الوقوف محرما بعرفات لحظة
من زوال يوم التاسع الى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرما
والركن الثاني **وواجبات الحج** انشاء الاحرام من الميقات ومد
الوقوف بعرفات الى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر
وقبل طلوع الشمس ورمي الجمار وذبح القارن والمتمتع والحلق
وتخصيصه بالحرم وايام النحر وتقديم الرمي على الحلق ونحر القارن
والمتمتع بينهما وايقاع طواف الزيارة في ايام النحر والسعي بين
الصفا والمروة في اشهر الحج وحصوله بعد طواف معتد به والمشي فيه
لمن لا عذر له وبداءة السعي من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل طواف
بالبيت من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له
والطهارة من الحدثين وستر العورة واقل الاشواط بعد فعل
الاكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط
وستر راسه ووجهه وستر المراة وجهها والرفث والفسوق
والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه **وسنن**
**الحج** منها الاغتسال ولو لحائض ونفسا او الوضوء اذا اراد
الاحرام **و**لبس ازار ورداء جديدين ابيضين والتطيب وصلاة
ركعتين والاكثار من التلبية بعد الاحرام رافعا بها صوته
متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار وتكريرها
كلما اخذ فيها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة

وصحبة



وصحبة الابرار والاستعاذة من النار والغسل لدخول مكة ودخولها
من باب المعلاة نهارا والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعا
بما احب عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم ولو في غير
اشهر الحج والاضطباع فيه والرمل ان سعى بعده في اشهر الحج والهرولة
فيما بين الميلين الاخضرين للرجال والمشي على هينته في باقي السعي
والاكثار من الطواف وهو افضل من صلاة النفل للآفاقي والخطبة
بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس
يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية
من مكة والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة — لمنى صح
الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر
المجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد
في التضرع والخشوع والبكا بالدموع والدعا للنفس والوالدين
والاخوان المؤمنين بما شا من امر الدارين في الجمعين والدفع بالسكينة
والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة مرتفعا عن
بطن الوادي بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر والمبيت ايام
منى بجميع امتعته وكره تقديم ثقله الى مكة اذ ذاك ويجعل
منى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه
راكبا حالة رمي جمرة العقبة في كل الايام وماشيا في الجمرة الاولى
التي تلي المسجد والوسطى والقيام في بطن الوادي حالة الرمي
وكون الرمي في اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها
وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الايام وكره الرمي في
اليوم الاول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره في الليالي
الثلاث وصح لان الليالي كلها تابعة لما بعدها من الايام الا الليلة

التي تلي عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد وليالي
الرمي الثلاث فانها تابعة لما قبلها والمباح من اوقات الرمي
ما بعد الزوال الى غروب الشمس من اليوم الاول وبهذا علمت وقات
الرمي جوازا وكراهة واستحبابا **ومن السنة** هدي المفرد بالحج
والاكل منه ومن هدي التطوع والمتعة والقران **ومن السنة**
الخطبة يوم النحر مثل الاولى يعلم فيها بقية المناسك وهي ثالثة
خطبة الحج وتعجيل النفر اذا اراده من منى قبل غروب الشمس من اليوم
الثاني عشر وان اقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر فلا
شي عليه وقد اسا وان اقام بمنى الى طلوع الفجر من اليوم الرابع لزمه
رميه **ومن السنة** النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى
وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر اليه قائما
والصب منه على راسه وسائر جسده وهو لما شرب له من امور الدنيا
والاخرة **ومن السنة** التزام الملتزم وهو ان يضع صدره ووجهه
عليه والتشبث بالاستار ساعة داعيا بما احب وتقبيل عتبة
البيت ودخوله بالادب والتعظيم **ثم** لم يبق عليه الا اعظم القربات
وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فينويها عند خروجه
من مكة من باب بني شيبة من الثنية السفلى وسنذكر للزيارة
فصلا على حدته ان شاء الله تعالى **فصل في تركيب افعال الحج**
اذا اراد الدخول في الحج احرم من الميقات كرابغ فيغتسل او يتوضأ
والغسل احب وهو للتنظيف فتغتسل المراة الحائض والنفساء
اذا لم يضرها **ويستحب** كمال النظافة بقص الظفر والشارب
ونتف الابط وحلق العانة وجماع الاهل والدهن ولو مطيبا ويلبس
الرجل ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد الابيض افضل

نقط

شبيكه

كيفية

ولا



ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فان فعل كره ولا شي عليه وتطيب
وصلى ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولبي
دبر صلاتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص
من هذه الالفاظ شيا **وزد** فيها لبيك وسعديك والخير
كله بيديك لبيك والرغباء اليك والزيادة سنة فاذا لبيت
ناويا فقد احرمت **فاتق** الرفث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة
النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصي والجدال مع الرفقاء
والخدم وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس
المخيط والعمامة والخفين وتغطية الراس والوجه ومس الطيب
وحلق الراس والشعر ويجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل
وغيرهما وشد الهميان في الوسط واكثر التلبية متى صليت او علوت
شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك
بلا جهد مضر **واذا** وصلت الى مكة يستحب ان تغتسل وتدخلها
نهارا من باب المعلى لتكون مستقبلا في دخولك باب البيت الشريف
تعظيما **ويستحب** ان يكون ملبيا في دخوله حتى ياتي باب السلام
فيدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة
المكان مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم متلطفا بالمزاحم
داعيا بما احب فانه مستجاب عند رؤية البيت المكرم **ثم** استقبل
الحجر الاسود مكبرا مهللا رافعا يديك كما في الصلاة وضعهما على
الحجر وقبله بلا صوت فان عجز عن ذلك الا بايذاء تركه ومس الحجر
بشي وقبله او اشار اليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا مصليا على النبي
صلى الله عليه وسلم **ثم** طف اخذا عن يمينك مما يلي الباب مضطبعا

وهو ان تجعل الردا تحت الابط الايمن وتلقي طرفيه على الايسر
سبعة اشواط داعيا فيه بما شيت وطف وراء الحطيم وان اردت
ان تسعى بين الصفا والمروة عقيب الطواف فارمل في الثلاثة الاشواط
الاول وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين
فان زحمه الناس وقف فاذا وجد فرجة رمل لانه لا بدل له منه
فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الاسود
لان له بدلا هو استقباله ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف
به وبركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام او حيث تيسر من المسجد
ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة للافاقي
ثم يخرج الى الصفا فيصعد ويقوم عليها حتى يرى البيت
فيستقبله مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا ويرفع يديه مبسوطتين
ثم يهبط نحو المروة على هينته فاذا وصل بطن الوادي سعى بين
الميلين الاخضرين سعيا حثيثا فاذا تجاوز بطن الوادي مشى على
هينته حتى ياتي المروة فيصعد عليها فيفعل كما فعل على الصفا
يستقبل البيت مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا باسطا يديه
نحو السما وهذا شوط ثم يعود قاصدا الصفا فاذا وصل الى الميلين
الاخضرين سعى ثم مشى على هينته حتى ياتي الصفا فيصعد عليها
ويفعل كما فعل اولا وهذا شوط ثان فيطوف سبعة اشواط يبتدي
بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها ثم
يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت كلما بدا له وهو افضل من الصلاة
نفلا للافاقي فاذا صلى الفجر بمكة ثامن الحجة تاهب للخروج الى منى
فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب ان يصلي الظهر بمنى ولا
يترك التلبية في احواله كلها الا في الطواف ويمكث بمنى الى ان يصلي

الفجر



الفجر بها بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس
يذهب الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس ياتي مسجد نمرة
فيصلي مع الامام الاعظم او نائبه الظهر والعصر بعدما خطب خطبتين
يجلس بينهما ويصلي الفرضين باذان واقامتين ولا يجمع بينهما
الا بشرطين الاحرام والامام الاعظم ولا يفصل بين الصلاتين
بنافلة وان لم يدرك الامام الاعظم صلى كل واحدة في وقتها
المعتاد فاذا صلى مع الامام يتوجه الى الموقف وعرفات كلها
موقف الا بطن عرنة ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف
ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهللا ملبيا داعيا
مادا يديه كالمستطعم ويجتهد في الدعا لنفسه ووالديه
واخوانه ويجتهد على ان يخرج من عينيه قطرات من الدمع فانه
دليل القبول ويلح في الدعا مع قوة رجا الاجابة ولا يقصر
في هذا اليوم اذ لا يمكنه تداركه سيما اذا كان من الافاقي والوقوف
على الراحلة افضل والقايم على الارض افضل من القاعد فاذا
غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم واذا وجد
فرجة يسرع من غير ان يوذي احدا ويحترز عما يفعله الجهلة
من الاشتداد في السير والازدحام والايذا فانه حرام حتى ياتي
مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح ويرتفع عن بطن الوادي توسعة
للمارين ويصلي بها المغرب والعشا باذان واحد واقامة واحدة
ولو تطوع بينهما او تشاغل اعاد الاقامة ولم تجز المغرب في طريق
المزدلفة وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر ويسن المبيت بالمزدلفة
فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم يقف والناس معه
والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ويقف فيجتهد في دعايه

ويدعو الله ان يتم مراده وسؤله في هذا الموقف كما اتاه لسيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم فاذا اسفر جدا افاض الامام والناس قبل
طلوع الشمس فياتي الى منى وينزل بها ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها
من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويستحب
اخذ الجمار من المزدلفة او من الطريق ويكره من الذي عند الجمرة
ويكره الرمي من اعلا العقبة لايذائه الناس ويلتقطها التقاطا
ولا يكسر حجرا احجارا او يغسلها ليتيقن طهارتها فانها يقام بها
قربة ولو رمى بنجسة اجزاه وكره ويقطع التلبية مع اول حصاة
يرميها وكيفية الرمي ان ياخذ الحصاة بطرفي ابهامه وسبابته
في الاصح لانه ايسر واكثر اهانة للشيطان والمسنون الرمي باليد
اليمنى ويضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين
الرامي وموضع السقوط خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او محمل
وثبتت اعادها وان سقطت على سننها ذلك اجزاه ويكبر بكل حصاة
ثم يذبح المفرد بالحج ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل
ويكفي فيه ربع الراس والتقصير ان ياخذ من رؤوس شعره مقدار
الانملة وقد حل له كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة من يومه ذلك
او من الغد او بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط
وحلت له النساء وافضل هذه الايام اولها وان اخره عنها لزمه
شاة لتاخير الواجب ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت
الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث يبدا
بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ماشيا
يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعيا بما احب حامدا لله تعالى
مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه في الدعاء ويستغفر

لوالديه

لوالديه واخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تليها مثل
ذلك ويقف عندها داعيا ثم يرمي جمرة العقبة راكبا
ولا يقف عندها فاذا كان اليوم الثالث من ايام النحر رمى الجمار
الثلاث بعد الزوال كذلك واذا اراد ان يتعجل النفر الى مكة قبل
غروب الشمس وان اقام الى الغروب كره وليس عليه شيء وان طلع
الفجر وهو بمنى في الرابع لزمه الرمي وجاز قبل الزوال والافضل
بعده وكره قبل طلوع الشمس وكل رمي بعده رمي يرميه ماشيا
ليدعو بعده والا راكبا ليذهب عقبه بلا دعاء وكره المبيت
بغير منى ليالي الرمي ثم اذا رحل الى مكة نزل بالمحصب ساعة
ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة اشواط بلا رمل وسعي
ان قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى ايضا طواف الصدر
وهو واجب الا على اهل مكة ومن اقام بها ويصلي بعده ركعتين
ثم ياتي زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه ان
قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا ويرفع
بصره كل مرة ينظر الى البيت ويصب على جسده ان تيسر
والا يمسح به وجهه وراسه وينوي بشربه ما شاء وكان ابن
عباس رضي الله عنهما اذا شرب يقول اللهم اني اسالك علما
نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال النبي صلى الله
عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له ويستحب بعد شربه ان ياتي باب
الكعبة ويقبل العتبة ثم ياتي الى الملتزم وهو ما بين الحجر
الاسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث باستار
الكعبة ساعة يتضرع الى الله تعالى بالدعاء بما احب من
امور الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذي جعلته

مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا تجعل
هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه حتى ترضى عني برحمتك
يا ارحم الراحمين **والملتزم** من الاماكن الذي يستجاب فيها الدعا
بمكة المشرفة **وهي خمسة عشر موضعا** نقلها الكمال ابن الهمام
عن الحسن البصري بقوله في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب
وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة
وفي السعي وفي عرفات وفي منى وعند الجمرات انتهى **والجمرات**
ترمى في اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم **وذكر**
استجابته عند رؤية البيت المكرم **ويستحب** دخول البيت الشريف
المبارك اذا لم يؤذ احدا **و**ينبغي ان يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم
فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين
الجدار الذي قبل وجهه قرب ثلاثة اذرع ثم يصلي فاذا صلى الى
الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم ياتي الاركان فيحمد
ويهلل ويسبح ويكبر ويسال الله تعالى ما شا **ويلزم** الادب ما استطاع
بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضرا التي بين العمودين مصلى
النبي صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة من ان العروة الوثقى وهو
موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا اصل لها والمسمار الذي في
وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف احدهم عورته وسرته ويضعها
عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال **واذا** اراد العود
الى اهله ينبغي ان ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشي الى ورائه
ووجهه الى البيت باكيا او متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج
من المسجد ويخرج من مكة من باب بني شيبة من الثنية السفلى **و**المراة
في جميع افعال الحج كالرجل غير انها لا تكشف راسها وتسدل على وجهها

شيا

رسالة م

شبيكه م



شيا تجافيه عيدان كالقبة يمنع مسه الغطا ولا ترفع صوتها
بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في السعي بين الميلين الاخضرين
بل تمشي على هينتها في جميع السعي بين الصفا والمروة ولا تحلق
وتقصر وتلبس المخيط ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر **وهذا**
تمام حج المفرد وهو دون التمتع في الفضل والقران افضل من
التمتع **فصل القران** هو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة
فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما
لي وتقبلهما مني ثم يلبي فاذا دخل مكة بدا بطواف العمرة سبعة
اشواط يرمل في الثلاثة الاول فقط ثم يصلي ركعتي الطواف ثم
يخرج الى الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا ملبيا مصليا
على النبي صلى الله عليه وسلم **ثم** يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين
فيتم سبعة اشواط وهذه افعال العمرة والعمرة سنة **ثم**
يطوف طواف القدوم للحج ثم يتم افعال الحج كما تقدم فاذا رمى يوم
النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة او سبع بدنة فاذا لم يجد
فصيام ثلاثة ايام قبل مجي يوم النحر من اشهر الحج وسبعة ايام
بعد فراغه من الحج ولو بمكة بعد ايام التشريق ولو فرقها جاز
**فصل التمتع** هو ان يحرم بالعمرة من الميقات فيقول بعد
صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني
ثم يلبي حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية باول طوافه
ويرمل فيه ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة
بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة اشواط ثم يحلق راسه
او يقصر اذا لم يسق الهدي وحل له كل شي من الجماع وغيره ويستمر
حلالا وان ساق الهدي لا يتحلل بعد عمرته فاذا جاء يوم التروية

مضى م

نقطه م

يحرم بالحج من الحرم ويخرج الى منى فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر
لزمه ذبح شاة او سبع بدنة فان لم يجد صام ثلاثة ايام قبل يجيء
يوم النحر وسبعة اذا رجع كالقارن فان لم يصم الثلاثة حتى جاء
يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزيه صوم ولا صدقة **فصل**
**العمرة سنة** وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق **وكيفيتها** ان يحرم لها من بمكة من الحل بخلاف
احرامه للحج فانه من الحرم **واما** الافاقي الذي لم يدخل مكة فيحرم
اذا قصدها من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد تحلل
منها كما بيناه بحمد الله **تنبيه مهم** افضل الايام يوم عرفة
اذا وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة — في فضيلة الحج الاكبر
رواه صاحب معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم جمعة
وهو افضل من سبعين حجة ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطا
وكذا قاله الزيلعي شارح الكنز **والمجاورة** بمكة مكروهة عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت والحرم
ونفى الكراهة صاحباه رحمهم الله تعالى **باب الجنايات**
هي على قسمين **جناية على الاحرام** وجناية على الحرم **و** الثانية
لا تختص بالمحرم **و** جناية المحرم على اقسام **منها** ما يوجب دما
**و** منها ما يوجب صدقة وهي نصف صاع من بر **و** منها ما يوجب دون
ذلك **و** منها ما يوجب القيمة وهي جزاء الصيد **و** يتعدد الجزاء
بتعدد القاتلين المحرمين **فالتي** توجب دما ~~هي بالطيب دما~~
هي ما لو طيب محرم بالغ عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن
بزيت ونحوه او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا او حلق

ربع

ربع راسه او محجمه او احد ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار
يديه ورجليه بمجلس او يدا او رجلا او ترك واجبا مما تقدم
بيانه وفي اخذ شاربه حكومة **والتي** توجب الصدقة فهي بنصف
صاع من بر او قيمته هي ما لو طيب اقل من عضو او لبس مخيطا او غطى
راسه اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص ظفرا وكذا لكل
ظفر نصف صاع الى ان يبلغ المجموع دما فينقص ما شاء منه كخمسة
متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او تجب شاة لو طاف
جنبا او ترك شوطا من طواف الصدر وكذا لكل شوط من اقله او
حصاة من احدى الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم
الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء او حلق راس غيره او قص اظفاره
وان تطيب او لبس او حلق بعذر تخير بين الذبح او التصدق
بثلاثة اصوع على ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام **والتي**
توجب اقل من نصف صاع فهي ما لو قتل قملة او جرادة فيتصدق
بما شاء **والتي** توجب القيمة فهي ما لو قتل صيدا فيقومه عدلان
في مقتله او اقرب منه فان بلغت هديا فله الخيار ان شاء اشتراه
وذبحه او اشترى طعاما وتصدق لكل فقير نصف صاع او صام
عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من نصف صاع تصدق
به او صام يوما وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه الذي لا يطير به
وشعره وقطع عضو لا يمنعه الامتناع به وتجب القيمة بقطع
بعض قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه ولا يجاوز عن شاة بقتل
السبع وان صال لا شيء بقتله ولا يجزي الصوم بقتل الحلال صيد
الحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس مما
ينبته الناس بل القيمة وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر

والحماة **فصل** ولا شي بقتل غراب وحداة وعقرب وفارة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وما ليس بصيد

**فصل** الهدي ادناه شاة وهو من الابل والبقر والغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شي الا في طواف الركن جنبا ووطي بعد الوقوف قبل الحلق ففي كل منهما بدنة وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط وخص ذبح كل هدي بالحرم الا ان يكون تطوعا وتعيب في الطريق فينحر في محله ولا ياكله غني وفقير للحرم وغيره سواء وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلب لبنه الا ان يكون بعد المحل فينضح ضرعه وينضح ضرعه ان قرب المحل بالنقاخ ولو نذر حجا ماشيا لزمه ولا يركب حتى يطوف للركن فان ركب اراق دما وفضل المشي على الركوب للقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومن علينا بالعود على احسن حال اليه بجاه سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه

**فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم** على سبيل الاختصار تبعا لما قال في الاختيار لما كانت زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من افضل القرب واحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات فانه صلى الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ في الندب اليها فقال من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني **وقال** صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وقال صلى الله عليه وسلم من زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي الى غير ذلك من الاحاديث **ومما هو مقرر** عند المحققين انه صلى الله عليه وسلم حي يرزق ممتنع بجميع الملاذ والعبادات غير انه حجب عن ابصار القاصرين عن شريعة

اهلها



المقامات ورايناً اكثر الناس غافلين عن اداء حق زيارته وما يسن للزائرين من الكليات والجزئيات احببنا ان نذكر بعد المناسك وادائها ما فيه نبذة من الاداب تتميما لفائدة الكتاب **فنقول** ينبغي لمن قصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ان يكثر الصلاة عليه فانه يسمعها وتبلغ اليه وفضلها اشهر من ان يذكر **فاذا** عاين حيطان المدينة المنورة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم **ثم** يقول اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامنن علي بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار وامانا من العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم الماب **ويغتسل** قبل الدخول وبعده قبل التوجه للزيارة ان امكنه **ويتطيب** ويلبس احسن ثيابه تعظيما للقدوم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا ان امكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبه واطمينانه على حشمه وامتعته متواضعا بالسكينة والوقار ملاحظا جلالة المكان قائلا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم الخ واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك **ثم** يدخل المسجد الشريف فيصلي تحيته عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذا منكبه الايمن فهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وقال منبري على حوضي فيسجد شكرا لله تعالى باداء ركعتين غير تحية المسجد شكرا لما وفقك الله تعالى ومن عليك بالوصول اليه ثم يدعو بما شئت ثم تنهض متوجها الى القبر الشريف فيقف مقدار اربعة اذرع بعيدا

عن المقصورة الشريفة بغاية الادب مستدبر القبلة محاذيا لراس
النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه الاكرم ملاحظا نظره السعيد اليك
وسماعه كلامك ورده عليك سلامك وتامينه على دعائك وتقول
السلام عليك يا سيدي يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله
السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك
يا شفيع الامة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك
يا خاتم النبيين السلام عليك يا مزمل السلام عليك يا مدثر
السلام عليك وعلى اصولك الطيبين واهل بيتك الطاهرين
الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا
افضل ما جزا نبيا عن قومه ورسولا عن امته اشهد انك رسول
الله قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة واوضحت
المحجة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده واقمت الدين حتى اتاك
اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى اشرف مكان تشرف بحلول جسمك
الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عدد ما كان
وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء لامدها يا رسول الله
نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك
من بلاد شاسعة وامكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك
لنفوز بشفاعتك والنظر الى ماثرك ومعاهدك والقيام بقضا
بعض حقك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت
ظهورنا والاوزار قد اثقلت كواهلنا وانت الشافع المشفع الموعود
بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جيناك ظالمين لانفسنا

مستغفرين

مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واساله ان يميتنا
على سنتك وان يحشرنا في زمرتك وان يوردنا حوضك وان
يسقينا بكاسك غير خزايا ولا نادمين الشفاعة الشفاعة الشفاعة [ندامى صح]
يا رسول الله يقولها ثلاثا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك
رؤوف رحيم وتبلغه سلام من اوصاك فتقول السلام عليك
يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له
وللمسلمين ثم تصلي عليه وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم
مستدبر القبلة ثم يتحول قدر ذراع حتى يحاذي راس الصديق
ابي بكر رضي الله عنه وتقول السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم السلام عليك يا صاحب رسول الله وانيسه في الغار
ورفيقه في الاسفار وامينه على الاسرار جزاك الله عنا افضل
ما جزا اماما عن امة نبيه فلقد خلفته باحسن خلف وسلكت
طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت اهل الردة والبدع ومهدت
الاسلام وشيدت اركانه فكنت خير امام ووصلت الارحام ولم
تزل قائما بالحق ناصرا للدين ولاهله حتى اتاك اليقين سل الله سبحانه
لنا دوام حبك والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا السلام
عليك ورحمة الله وبركاته ثم يتحول مثل ذلك حتى يحاذي راس
امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا امير
المومنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام
جزاك الله عنا افضل الجزا لقد نصرت الاسلام والمسلمين وفتحت
معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت الايتام ووصلت الارحام
وقوي بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا
جمعت شملهم واغنيت فقيرهم وجبرت كسيرهم السلام عليك

ورحمة الله وبركاته ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول السلام
عليكما يا ضجيعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه
ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده
بمصالح المسلمين جزاكما الله احسن الجزاء جئناكما نتوسل بكما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسأل ربنا ان يتقبل سعينا ويحيينا
على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه
ولمن اوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند راس النبي صلى الله
عليه وسلم كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ
ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك سامعين قولك طائعين
امرك مستشفعين بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولآبائنا
وامهاتنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وسبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد
ما شاء ويدعو بما حضره ويوفقه بفضل الله ثم يأتي اسطوانة
ابي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر
ويصلي ما شاء نفلا ويتوب الى الله ويدعو بما شاء ويأتي الروضة
فيصلي ما شاء ويدعو بما احب ويكثر من التسبيح والتهليل والثنا
والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت
به تبركا باثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلي ويسأل الله ما شاء
ثم يأتي الاسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن
الى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه



فيمكث ويتبرك بما بقي من الاثار النبوية والاماكن الشريفة
ويجتهد في احياء الليالي مدة اقامته واغتنام مشاهدة
الحضرة الشريفة النبوية وزيارته في عموم الاوقات ويستحب
ان يخرج الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر
سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم الى البقيع الاخر فيزور
العباس والحسن بن علي وبقية ال الرسول رضي الله عنهم ويزور
امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وابراهيم بن النبي
صلى الله عليه وسلم وازواج النبي عليه الصلاة والسلام وعمته
صفية والصحابة والتابعين رضي الله عنهم ويزور شهداء احد
وان تيسر يوم الخميس فهو احسن ويقول سلام عليكم
بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرأ اية الكرسي والاخلاص احد
عشر مرة وسورة يس ان تيسر ويهدي ثواب ذلك لجميع
الشهداء ومن بجوارهم من المؤمنين ويستحب ان يأتي مسجد
قباء يوم السبت او غيره ويصلي فيه ويقول بعد دعائه بما احب
يا صريخ المستصرخين يا غياث المستغيثين يا مفرج كرب
المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على
سيدنا محمد واله واكشف كربنا وحزننا كما
كشفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا
المقام يا حنان يا منان يا كثير
المعروف والاحسان يا دائم النعم
يا ارحم الراحمين وكان الفراغ
من كتابة هذا الشرح يوم السبت
١٣ محرم الحرام اصباح
ثمان وخمسين والف
ختمت بالخير
والوفا

